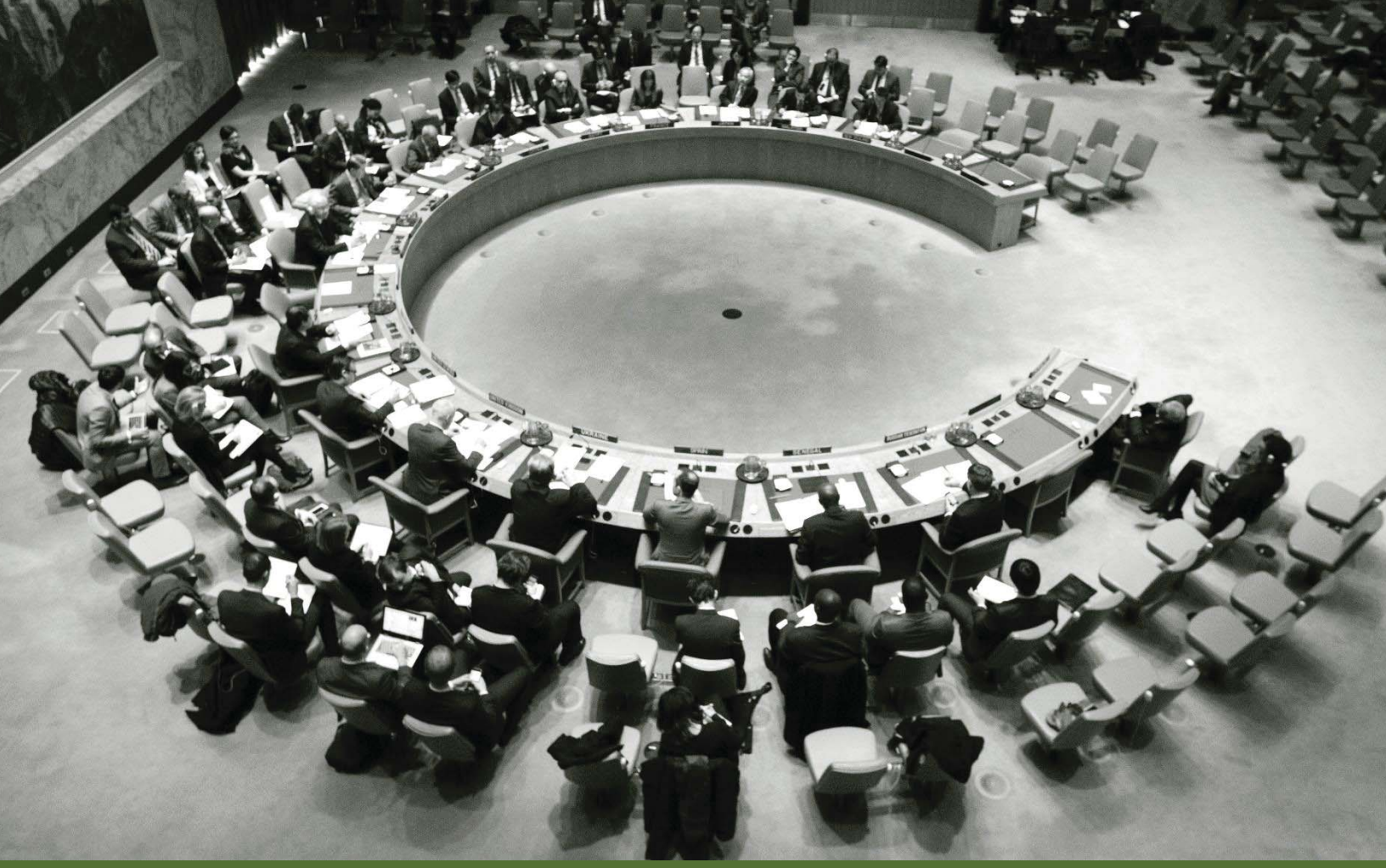

ملحق عام 2020

مرجع ممارسات مجلس الأمن

الأمم المتحدة

ST/PSCA/1/Add.23

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق 2020

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.23

إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق 2020

الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.23

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.22.VII.1
ISBN 9789211304442

المحتويات

الصفحة

مقدمة viii

أعضاء مجلس الأمن في عام 2020 xi

الجزء الأول – النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة استهلالية 4

أفريقيا

1 – الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية 6

2 – الحالة في الصومال 8

3 – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى 14

4 – الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية 16

5 – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى 20

6 – الحالة في غينيا – بيساو 25

7 – منطقة وسط أفريقيا 28

8 – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان 31

9 – توطيد السلام في غرب أفريقيا 41

10 – السلام والأمن في أفريقيا 44

11 – الحالة في ليبيا 48

12 – الحالة في مالي 56

الأمريكتان 61

13 – المسألة المتعلقة بهايتي 61

14 – رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) 65

15 – الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية 68

آسيا

16 – الحالة في أفغانستان 69

الصفحة

أوروبا

17 - الحالة في قبرص 74

18 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة 76

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك 76

باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999) 79

19 - البنود المتعلقة بأوكرانيا 82

رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) 82

الشرق الأوسط 84

20 - الحالة في الشرق الأوسط 84

21 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين 97

22 - الحالة المتعلقة بالعراق 103

المسائل المواضيعية

23 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 106

24 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 111

25 - الأطفال والنزاع المسلح 114

26 - حماية المدنيين في النزاع المسلح 121

27 - الأسلحة الصغيرة 129

28 - المرأة والسلام والأمن 130

29 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية 137

30 - جلسات الإحاطة 141

31 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين 144

32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار 146

ألف - عدم الانتشار 146

باء - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 151

الصفحة

33 - بناء السلام والحفاظ على السلام 152

34 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين 157

35 - صون السلام والأمن الدوليين 159

36 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين 170

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

ملاحظة استهلالية 178

أولا - التطورات الإجرائية خلال جائحة مرض فيروس كورونا 181

ثانيا - الجلسات والمحاضر 192

ثالثا - جدول الأعمال 208

رابعا - التمثيل ووثائق التفويض 219

خامسا - الرئاسة 220

سادسا - الأمانة العامة 225

سابعا - تصريف الأعمال 227

ثامنا - المشاركة 230

تاسعا - اتخاذ القرارات والتصويت 237

عاشرا - اللغات 248

حادي عشر - حالة النظام الداخلي المؤقت 250

الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

ملاحظة استهلالية 263

أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1 264

ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2 269

ثالثا - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي 284

رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2 287

الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

ملاحظة استهلالية 295

أولا - العلاقات مع الجمعية العامة 297

الصفحة

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 315

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية 320

الجزء الخامس – وظائف مجلس الأمن وسلطاته

ملاحظة استهلالية 329

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 331

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25 342

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26 349

الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق 351

ملاحظة استهلالية 353

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن 355

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق 360

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 373

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق 383

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة استهلالية 398

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق 401

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة 413

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق 414

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق 435

خامسا – النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق 438

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق 444

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق 444

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق 449

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق 451

عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق 452

الصفحة

الجزء الثامن – التنظيمات الإقليمية

ملاحظة استهلالية 459

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية 462

ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 476

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 479

رابعا – الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ 486

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين 488

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

ملاحظة استهلالية 494

أولا – اللجان 495

ثانيا – الأفرقة العاملة 506

ثالثا – هيئات التحقيق 507

رابعا – المحاكم 508

خامسا – اللجان المخصصة 509

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون 510

سابعا – لجنة بناء السلام 512

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ 516

الجزء العاشر – الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ملاحظة استهلالية 520

أولا – عمليات حفظ السلام 521

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة 540

الفهرس I

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الثالث والعشرون من *ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، 1946-1951* الذي صدر في عام 1954. وفي عام 2020، بسبب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علّق مجلس الأمن، في الفترة بين 12 آذار/مارس و 14 تموز/يوليه 2020، عقدَ الجلسات الحضورية في قاعة مجلس الأمن. وبدلا من ذلك، بدأ أعضاء المجلس الممارسة المتمثلة في عقد جلسات تداول بالفيديو مفتوحة ومغلقة كوسيلة لمواصلة عمل المجلس واستحدثوا نموذج عمل مختلط يجري التناوب فيه بين الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو. وفي عام 2020، لم تُعتبر جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، جلساتٍ رسمية للمجلس. وفي حين استمر تدوين وقائع الجلسات الحضورية في محاضر حرفية كالعادة، جُمّعت البيانات المدلى بها خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة في رسائل موجهة من رئيس المجلس، على نحو ما يرد بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني.

وبناء على ذلك، يتضمن الملحق الثالث والعشرون *لمرجع الممارسات* كلا من جلسات المجلس وجلسات تداوله بالفيديو المفتوحة، على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تُعتبر من جلسات المجلس. ويغطي الملحق أعمال المجلس من الجلسة 8698، المعقودة في 8 كانون الثاني/يناير 2020، إلى آخر جلسة تداول بالفيديو مفتوحة في العام، وقد عُقدت في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 ودُوّنت في رسالة رئيس المجلس المتصلة بها (S/2020/1311). ويمكن الاطلاع على *مرجع الممارسات* الأصلي والملاحق السابقة على شبكة الإنترنت على الموقع الشبكي لمجلس الأمن (https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/structure).

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع *مرجع الممارسات* في قرارها 686 (د-7) المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد *بمرجع الممارسات* أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل وذا الحجية عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها المجلس بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها جملة أمور منها مذكرات رئيس المجلس. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام 1954 لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية وفق التسلسل الزمني.

ويغطي *مرجع ممارسات مجلس الأمن* أربعة مجالات أساسية هي: تطبيقُ النظام الداخلي المؤقت، وتطبيقُ مواد ميثاق الأمم المتحدة، والهيئاتُ الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إضافة إلى لجان الجزاءات والأفرقة المرتبطة وأفرقة الخبراء، وعرضٌ عام لأنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007،

كان كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي عموماً فترة سنتين إلى أربع سنوات ويضم 12 فصلاً؛ وفي الفترة بين عامي 2008 و 2017، غطى كل ملحق فترة عامين وضم 10 أجزاء. ومنذ عام 2018، أصبح كل ملحق يغطي فترة سنة واحدة ويضم 10 أجزاء.

وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كانت الفصول الاثنا عشر لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد 28 و 30 و 98 من الميثاق؛ والمواد 1–5، و 13–36، و 40–67 من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد 6–12 من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد 31 و 32 و 35 (1) من الميثاق؛ والمواد 37–39 من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة 27 من الميثاق؛ والمادة 40 من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدَّمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال المجلس)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (6) و 2 (7) و 24 و 25 و 52–54 و 102 و 103)

واعتبارا من عام 2008 فصاعدا، أصبحت الأجزاء العشرة لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)

الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ويستند *مرجع الممارسات* إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً S/2020/1252). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.8775، حيث ترقَّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام 1946. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في *الوثائق الرسمية*. وكما هو موضح أعلاه، كان لجائحة كوفيد-19 أثر هائل في عام 2020 على عمل المجلس، بما في ذلك على وثائقه، ولا سيما وثائقه التي أُعدت لتدوين ما أُدلي به أو قُدم من بيانات خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، وهي وثائق عُممت في رسائل موجهة من رئيس المجلس صدرت، شأنها شأن وثائق مجلس الأمن الأخرى، تحت رمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً، على النحو الموضح أعلاه.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية *لقرارات ومقررات مجلس الأمن*. وتُعرَّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلاً القرار 2550 (2020). ومنذ عام 1994، ترد الإشارات إلى البيانات الصادرة عن الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2020/12 على سبيل المثال. وقبل ذلك التاريخ، كانت بيانات الرئيس تعمَّم، شأنها شأن سائر وثائق مجلس الأمن، برمز ضمن مجموعة متسلسلة (مثلاً S/25929).

ويمكن للقراء الراغبين في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في *مرجع الممارسات* الرجوعُ إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة: (www.un.org/ar/documents/). ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على ذلك الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية" أو بالنقر على إحدى الروابط المباشرة إلى فئة محددة من الوثائق تحت العنوان "مجلس الأمن". ويمكن الاطلاع على مجلدات *القرارات والمقررات* باستخدام الرمز S/INF/75 لعام 2020).

أعضاء مجلس الأمن في عام 2020

الاتحاد الروسي

إستونيا

ألمانيا

إندونيسيا

بلجيكا

تونس

الجمهورية الدومينيكية

جنوب أفريقيا

سانت فنسنت وجزر غرينادين

الصين

فرنسا

فييت نام

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النيجر

الولايات المتحدة الأمريكية

الجزء الأول

النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 4

أفريقيا

1 - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية 6

2 - الحالة في الصومال 8

3 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى 14

4 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية 16

5 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى 20

6 - الحالة في غينيا - بيساو 25

7 - منطقة وسط أفريقيا 28

8 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان 31

9 - توطيد السلام في غرب أفريقيا 41

10 - السلام والأمن في أفريقيا 44

11 - الحالة في ليبيا 48

12 - الحالة في مالي 56

الأمريكتان 61

13 - المسألة المتعلقة بهايتي 61

14 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) 65

15 - الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية 68

آسيا

16 - الحالة في أفغانستان 69

أوروبا

17 - الحالة في قبرص 74

18 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة 76

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك 76

باء - قـــــرارات مجلـــــس الأمـــــن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999) 79

19 - البنود المتعلقة بأوكرانيا 82

رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) 82

الشرق الأوسط 84

20 - الحالة في الشرق الأوسط 84

21 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين 97

22 - الحالة المتعلقة بالعراق 103

المسائل المواضيعية

23 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 106

24 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 111

25 - الأطفال والنزاع المسلح 114

26 - حماية المدنيين في النزاع المسلح 121

27 - الأسلحة الصغيرة 129

28 - المرأة والسلام والأمن 130

29 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية 137

30 - جلسات الإحاطة 141

31 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين 144

32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار 146

ألف - عدم الانتشار 146

باء - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 151

33 - بناء السلام والحفاظ على السلام 152

34 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين 157

35 - صون السلام والأمن الدوليين 159

36 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين 170

ملاحظة استهلالية

يقدّم الجزء الأول من *ملحق مرجع ممارسات مجلس الأمن* هذا عرضاً عاماً عن أعمال مجلس الأمن بشأن بنود جدول أعماله المتصلة بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين.

وفي عام 2020، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علّق المجلس، في الفترة بين 12 آذار/مارس و 14 تموز/يوليه، عقدَ الجلسات الحضورية في قاعة مجلس الأمن. وبدلا من ذلك، بدأ أعضاء المجلس الممارسة المتمثلة في عقد جلساتِ تداولٍ بالفيديو، مفتوحة أو مغلقة، كوسيلة لمواصلة عمل المجلس. وفي الفترة من 14 تموز/يوليه إلى نهاية العام، اضطلع المجلس بعمله باستخدام نموذج مختلط يجري التناوب فيه بين الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو. وفي عام 2020، لم تُعتبر جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، جلساتٍ رسمية للمجلس. وفي حين استمر تدوين وقائع الجلسات الحضورية في محاضر حرفية كالعادة، جُمّعت البيانات المدلى بها خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة وأُصدرت عبر رسائل موجهة من رئيس مجلس الأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، وللتغلب على مشكلة عدم عقد جلسات حضورية لغرض اتخاذ القرارات، اتفق أعضاء المجلس على أن تُتخذ قرارات المجلس باتباع إجراء كتابي تُعلَن نتائجه في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة ويكون للقرارات المتخذة عن طريقه نفس المركز القانوني الذي تتمتع به القرارات التي يتم التصويت عليها في قاعة مجلس الأمن. وبسبب صعوبات تقنية، لم يتسن الإعلان عن النتائج في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة حتى نيسان/أبريل 2020، وبدلا من ذلك كان يجري الإبلاغ عن النتيجة في مجموعة من الرسائل الموجهة من رئيس المجلس تتضمن نتيجة التصويت مع محضر الإجراء الكتابي وتعليلات التصويت. أما البيانات الرئاسية فكان من المقرر أن يُتفق عليها باتباع إجراء عدم الاعتراض، ثم أن يُعلَن عنها لاحقا في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة، وأن يكون لها نفس المركز الذي تتمتع به البيانات المعتمدة في قاعة مجلس الأمن. وخلافا للقرارات، لم يتقرر، فيما يتعلق بإصدار البيانات الرئاسية، إرسالُ أي مراسلة إضافية عن طريق رسالة موجهة من رئيس المجلس[1].

وعلى غرار الملاحق السابقة، يعرض الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في البنود في عام 2020، ويتناول جلسات المجلس ووثائقه، ويشمل ذلك لهذا العام أيضا الرسائل الموجهة من رئيس المجلس التي جُمّعت فيها البيانات المدلى بها في جلسات التداول بالفيديو[2]. وبناء على ذلك، يعرض الجزء الأول جميع البنود التي عُقدت بشأنها جلسات حضورية و/أو جلسات تداول بالفيديو مفتوحة، رغم أن هذه الأخيرة لا تُعتبر من جلسات المجلس. ويشكّل الجزء الأول أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ولهذا السبب، أُدرجت في الأقسام السردية من الجزء الأول إحالات مرجعية إلى جميع الأجزاء الأخرى ذات الصلة تيسيرا لفهم هيكل *مرجع الممارسات* ومحتواه.

(1) ترد في الجزء الثاني التطورات الإجرائية التي شهدها عام 2020.

(2) بعض المسائل المعروضة في الجزء الأول هي مسائل نوقشت أيضا في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بين أعضاء المجلس وفي جلسات تداول بالفيديو مغلقة.

ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من *مرجع الممارسات*. ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أُدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وتسلّط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات بارزة تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتّخذها المجلس.

وخلافا للملاحق السابقة، وفي ضوء أسلوب العمل المختلط الذي استحدثه المجلس، يلي الأقسامَ السردية الواردة في الجزء الأول، حسب الضرورة والاقتضاء، ما يلي: (أ) جدولٌ يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بالبند، بما يشمل الجلسات والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين، حسب التسلسل الزمني؛ و/أو (ب) جدول يتضمن قائمة بجلسات التداول بالفيديو المعقودة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، ولتوضيح طريقة دمج المسائل المواضيعية، يلي الأقسامَ المتعلقة بالبنود المعنونة "الأطفال والنزاع المسلح" و "حماية المدنيين في النزاع المسلح" و "المرأة والسلام والأمن" جدولٌ إضافي يورد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

أفريقيا

1 - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

في عام 2020، عقد أعضاء المجلس، فيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، جلسة تداول بالفيديو مفتوحة واحدة للإعلان عن اتخاذ القرار 2548 (2020)[3]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو هذه. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلستَي تداول بالفيديو مغلقتين لمناقشة الحالة في الصحراء الغربية، قدم خلالهما إحاطتين الممثلُ الخاص للأمين العام للصحراء الغربية والأمينُ العام المساعد لعمليات حفظ السلام[4]. وعقد أعضاء المجلس أيضا جلسة تداول بالفيديو مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار 1353 (2001)[5]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[6].

وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس القرار 2548 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة سنة واحدة، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021[7]. واتُّخذ القرار بأغلبية 13 صوتا مع امتناع عضوين عن التصويت[8]. وأعرب المجلس في القرار عن تطلعه إلى تعيين مبعوث شخصي جديد للأمين العام للصحراء الغربية في أقرب فرصة[9]. وشدد المجلس فيه أيضا على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم لمسألة الصحراء الغربية، وأعرب عن دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للحفاظ على عملية المفاوضات الجديدة، ورحب بالتزام المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) والجزائر وموريتانيا بمواصلة المشاركة[10]. وفي ذلك الصدد، أهاب المجلس بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره[11].

وقدم تسعة من أعضاء المجلس بيانات خطية[12] قدموا فيها تعليلات لتصويتهم على القرار 2548 (2020)[13]. فذكر الاتحاد الروسي، وفقا لما ورد في بيانه، أنه امتنع عن التصويت لأن عملية إعداد الوثيقة وإقرارها لم تكن شفافة ولا تشاورية. وشدد الاتحاد الروسي على أنه لم يؤخذ في الاعتبار أي من الاعتبارات المبدئية والمدعومة بأدلة جيدة التي أبداها وفدها، بما في ذلك الاعتبارات ذات الطابع التوفيقي، ولم تُجَب كذلك على مجموعة كاملة من المقترحات العملية التي قدمها أعضاء آخرون في المجلس، مما أدى إلى نص غير متوازن. وأثار الاتحاد الروسي أيضا شواغل بشأن الاستعاضة عن المبادئ الأساسية للتسوية في الصحراء الغربية بملاحظات عامة عن الحاجة إلى التمسك بنُهج واقعية والسعي إلى التوصل إلى حل توفيقي، ورأى أن ذلك يؤدي إلى الغموض ويقوض الثقة في عمل المجلس ويحجب آفاق استئناف العملية السياسية. وورد في بيانه أن من شأن محاولة تعزيز عملية السلام باستخدام لغة تطمس معايير التسوية في الصحراء الغربية المتفق عليها من قبل أن تؤدي بالأحرى إلى نتيجة معاكسة.

(3) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(4) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 3. وقد عُقدت جلستا التداول بالفيديو المغلقتان في 9 نيسان/أبريل و 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 على التوالي. ولمزيد من المعلومات، انظر S/2020/558.

(5) عُقدت جلسة التداول بالفيديو المغلقة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 22.

(6) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 3.

(7) القرار 2548 (2020)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(8) انظر S/2020/1063.

(9) القرار 2548 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 3.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(12) انظر S/2020/1075.

(13) بلجيكا، والصين، وإستونيا، وفرنسا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة، وفييت نام.

وذكرت جنوب أفريقيا، وفقا لما ورد في بيانها، أنها امتنعت، خلال الفترة 2019–2020، عن التصويت على تجديد ولاية البعثة بسبب جوهر ملف الصحراء الغربية وأساليب العمل بشأنه. ورأت أن أساليب عمل المجلس بشأن ملف الصحراء الغربية كانت "متحيزة وغير شفافة على نحو فريد". وأفادت جنوب أفريقيا أنها دأبت على الإعراب عن قلقها من أن "عملية التفاوض" على مشروع القرار من خلال مجموعة الأصدقاء تظل عقبة أمام إحراز تقدم، حيث يُعرض فيها مشروع نص على أعضاء المجلس لكي يقبلوا به كأمر واقع. ووفقا للبيان، فإن الولاية المتعلقة بالصحراء الغربية هي الولاية الوحيدة التي جرى التفاوض عليها بهذه الطريقة، وهي لا تراعي آراء الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأفريقية الأعضاء، التي استُبعدت من مجموعة الأصدقاء. وأشارت جنوب أفريقيا كذلك إلى أنه لم تكن هناك محاولة حقيقية للتوصل إلى حل توفيقي بشأن الفقرات المثيرة للخلاف. وأثارت جنوب أفريقيا عدة نقاط بشأن مضمون القرار 2548 (2020). فذكرت أن النص لا يعكس الحقائق الراهنة في الميدان، ولا يعكس بالقدر الكافي الحاجة الملحة إلى أن تجد الأمم المتحدة مبعوثا شخصيا لاستئناف العملية السياسية المتعثرة التي تقودها الأمم المتحدة، وأنه كان من الممكن أن يكون النص أكثر توازنا وأن يتضمن العودة إلى دورة تجديد الولاية لمدة ستة أشهر بدلا من عام واحد، وذلك بهدف بعث إشارة إيجابية إلى جميع الأطراف. وأشارت جنوب أفريقيا أيضا إلى تعليقات محددة متنوعة على نص القرار، وإلى الحاجة إلى إيراد إشارة صريحة أو إسناد مسؤولية صريحة إلى البعثة لرصد حالة حقوق الإنسان في عملها في الميدان.

ومن بين أعضاء المجلس الذين صوتوا لصالح مشروع القرار، رحب كثيرون بعمل البعثة أو أعربوا عن تأييدهم له[14]، وشددوا على ضرورة التعجيل بتعيين مبعوث شخصي جديد للأمين العام[15]. فلاحظت إندونيسيا، وفقا لما ورد في بيانها، أن النص يجسد توازنا دقيقا، بالنظر إلى حساسية المسألة وعدم وجود مبعوث شخصي وغياب عملية سياسية نشطة. وشددت فييت نام في بيانها على أهمية النظر في الآراء المشروعة للأطراف المعنية باتباع نهج متوازن ومحايد. وأعربت الصين في بيانها عن أملها في إجراء مشاورات أكثر شمولا بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتجديد ولاية البعثة في المستقبل لجعل النص أكثر توازنا والتوصل إلى توافق الآراء من خلال التشاور وإرسال إشارة إيجابية.

وفي رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس المجلس، قدمت الولايات المتحدة إعلان الاعتراف بسيادة المملكة المغربية على الصحراء الغربية، الصادر عن رئيس الولايات المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي اعترف فيه بأن إقليم الصحراء الغربية بأكمله جزء من المملكة المغربية وأعرب فيه عن أن مقترح المغرب بشأن الحكم الذاتي هو "الأساس الوحيد لحل عادل ودائم للنزاع على إقليم الصحراء الغربية"[16].

(14) بلجيكا، والصين، وإستونيا، وفرنسا، وإندونيسيا، والولايات المتحدة، وفييت نام.

(15) بلجيكا، والصين، وإستونيا، وفرنسا، وإندونيسيا، والولايات المتحدة.

(16) انظر S/2020/1210.

جلسات التداول بالفيديو: الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1075	رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2548 (2020) 13–0–2[أ] S/2020/1063

(أ) *المؤيدون:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة. *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا.

2 - الحالة في الصومال

خلال السنة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات واتخذ ستة قرارات بشأن الحالة في الصومال منها ثلاثة قرارات متخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. واتخذت ثلاث جلسات شكل جلسات إحاطة، بينما عقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار[17]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس تسع جلسات تداول بالفيديو متصلة بهذا البند، عُقدت أربع منها للإعلان عن التصويت على مختلف القرارات المتخذة[18]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس في عام 2020 مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة الحالة في الصومال[19].

وفي عام 2020، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثل الخاص للأمين العام للصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها مدير دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومدير معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، ومؤسِّسة ورئيسة الحركة الصومالية للإنصاف بين الجنسين.

وقدم الممثل الخاص إحاطات إلى أعضاء المجلس في سياق التقارير الفصلية للأمين العام[20]. وركز فيها على التحضيرات للانتخابات التي ستُجرى في الفترة 2021/2020، وأبلغ فيها المجلس بالهجمات المستمرة التي تشنها حركة الشباب والتي لا تزال تشكل التهديد الرئيسي لأمن الصومال، فضلا عن الحالة الإنسانية العصيبة التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 والفيضانات وتفشي الجراد. ففي اجتماع للمجلس عُقد في 24 شباط/فبراير[21]، وصف الممثل الخاص عام 2020 بأنه يمكن أن يكون عاماً للتحول في الصومال، وذكر أن الأولويات الرئيسية هي تخفيف عبء الديون، وإجراء انتخابات، ووضع الصيغة النهائية للدستور الاتحادي، وإحراز تقدم في محاربة حركة الشباب، وتوطيد الدولة الاتحادية. وأبلغ المجلس بسن القانون الانتخابي الجديد في 21 شباط/فبراير 2020، وأعرب عن أسفه لأن القانون الجديد، وإن كان يمثل خطوة مهمة، لا يعالج مسائل عالقة عديدة مثل مواقع الدوائر الانتخابية، وتخصيص 30 في المائة من المقاعد للمرأة، وإيجاد أساليب تمكن الصوماليين من جميع أنحاء البلد من التصويت. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أعرب عن أسفه لأنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والشركاء الدوليون، لا تزال حركة الشباب تتمتع بالقدرة على شن هجمات واسعة النطاق في مقديشو، بما في ذلك ضد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وفي جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 21 أيار/مايو[22]، ركز الممثل الخاص على الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19، فأشار إلى أنه أدى أيضا إلى إبطاء تدريب الشركاء الدوليين اللازم لتشكيل قوات لمكافحة حركة الشباب. وعلاوة على ذلك، دعا إلى الالتزام بشكل عاجل بالحوار وتحسين التعاون بين الحكومة الاتحادية وجميع الولايات الاتحادية الأعضاء، مشيرا إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال قد دعمت تلك الجهود، وفقا لتوجيهات المجلس في القرار 2461 (2019). وطمأن الممثل الخاص أعضاء المجلس بأن قوات الأمم المتحدة في الصومال لا تزال حاضرة ونشطة وملتزمة بتنفيذ ولايتها، على الرغم من القيود والتحديات الإضافية الناجمة عن الجائحة العالمية والتهديدات الأمنية المستمرة. وفي الجلسة التي عقدها المجلس في 20 آب/أغسطس[23]، قدم الممثل الخاص معلومات إضافية عن التحضيرات للانتخابات، مشيرا إلى أنه وفقا لما ذكره رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لا يمكن إجراء انتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد قبل آذار/مارس 2021، وذلك فحسب في حال استخدام التسجيل اليدوي للناخبين، أما في حال استخدمت اللجنة التسجيل البيومتري فلا يمكن إجراؤها على ذلك الأساس قبل آب/أغسطس 2021. وأكد الممثل

(17) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(18) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(19) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 5. وانظر أيضا الوثيقتين S/2020/1142 و S/2020/1045.

(20) S/2020/121، و S/2020/398، و S/2020/798، و S/2020/1113.

(21) انظر S/PV.8731.

(22) انظر S/2020/436.

(23) انظر S/PV.8755.

الخاص أن الأمر متروك لأصحاب المصلحة الصوماليين لتحديد النموذج الذي سيوجه العملية الانتخابية، فحث أيضا على التوصل إلى هذا النموذج من خلال حوار شامل للجميع وحلول توفيقية. وفي آخر إحاطة قدمها الممثل الخاص في العام في جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر[24]، أبلغ أعضاءَ المجلس بأن القيادة الصومالية قد اتفقت على نموذج انتخابي غير مباشر، وأعرب عن أسفه لأن ذلك النموذج لا يفي بالشرط الدستوري المتعلق بالاقتراع العام المباشر. وأعلن كذلك أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تعتزم الإسهام في تنفيذ الاتفاق الانتخابي وحثَّ القادة الصوماليين على إعداد خريطة طريق بتوافق الآراء من أجل ضمان إجراء انتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد في الفترة 2024–2025. وأشار الممثل الخاص أيضا إلى أن محمد حسين روبل قد عُين رئيسا للوزراء في أيلول/سبتمبر، وأن أمام حكومته الجديدة مهمة صعبة تتمثل في توجيه البلد خلال العملية الانتخابية ومتابعة برنامج الإصلاح في المجالات السياسي والأمني والاقتصادي. وأبلغ الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في إحاطتيه المقدمتين في 21 أيار/مايو و 23 تشرين الثاني/نوفمبر[25]، المجلسَ بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة الانتقالية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، فأعلن أن البعثة قد أكملت الخفض التدريجي لقوتها بمقدار 1 000 جندي بحلول 28 شباط/فبراير 2020، وفقاً للتكليف الصادر عن المجلس في القرار 2472 (2019). وأطلع المجلسَ أيضا على الدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال فيما يتعلق بأمن الانتخابات ومكافحة الإرهاب.

وفي عام 2020، استمع المجلس أيضا إلى ثلاث إحاطات قدمها رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال. ففي 27 شباط/فبراير[26]، قدم الرئيس تقريرا عن زيارته إلى مقديشو التي قام بها في الفترة من 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2020. وأشار إلى أن الزيارة كانت فرصة هامة للمساعدة في إذكاء الوعي بالغرض من تدابير الجزاءات ونطاقها، فشدد على أن نظام الجزاءات ليس جامدا وهو يُستعرض بانتظام وقد شهد تغيرات على مر السنين كي يعكس الظروف المتغيرة. وفي جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 9 حزيران/يونيه[27]، أبلغ رئيس اللجنة أعضاء المجلس باجتماع اللجنة مع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن تنفيذ الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي ذلك السياق، كلفت اللجنة فريق الخبراء بإعداد مذكرة للمساعدة على التنفيذ يهدف إلى توفير التوجيه لجميع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الذي اعتمدته اللجنة في 3 آب/أغسطس[28].

وفي عام 2020، تركزت المناقشات بين أعضاء المجلس على التحضيرات في الصومال لإجراء انتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد، والعلاقات بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، والحالة الأمنية في البلد، والشواغل المتعلقة بتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية.

وفيما يتعلق بالانتخابات، رحب أعضاء في المجلس[29] بإقرار القانون الانتخابي في شباط/فبراير 2020، مشددين على الحاجة إلى معالجة المسائل غير المحسومة بهدف جعل القانون قابلا للتنفيذ وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. وأشار أعضاء في المجلس كذلك إلى أهمية احترام المبادئ المتفق عليها ضمن إطار المساءلة المتبادلة، بما في ذلك مسألة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أعضاء في المجلس[30] إلى أهمية إجراء انتخابات شاملة في أوانها على أساس اتفاق واسع النطاق بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وفيما يتعلق بالوضع السياسي العام في البلد، رحب أعضاء في المجلس[31] باستئناف الحوار بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء في آب/أغسطس 2020، ودعوا كذلك جميع أصحاب المصلحة إلى العمل معا للتوصل إلى اتفاق بشأن مراجعة الدستور.

(24) انظر S/2020/1136.

(25) انظر S/2020/436، و S/2021/203.

(26) انظر S/PV.8735.

(27) انظر S/2020/529.

(28) انظر S/2020/529، و S/2020/1079. ولمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

(29) انظر S/PV.8731 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي).

(30) انظر S/PV.8755 (المملكة المتحدة، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وإستونيا، وفييت نام، وألمانيا، والصين، وفرنسا).

(31) انظر S/PV.8755 (المملكة المتحدة، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وإستونيا، والصين، وإندونيسيا).

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية في الصومال، ناقش أعضاء في المجلس[32] النموذج الأمني لما بعد عام 2021، وأشاروا إلى أهمية وضع خطة انتقالية تقودها الصومال وأعربوا عن قلقهم إزاء حركة الشباب باعتبارها المصدرَ الرئيسي للعنف والتهديدَ الأساسي لأمن البلد. وفي هذا السياق، أشار عدة أعضاء[33] إلى استخدام حركة الشباب للأجهزة اليدوية الصنع في هجماتها الإرهابية. وفيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، شدد عدة أعضاء في المجلس[34] على أهمية أن يجري خفضها التدريجي وفقا لتقييمات التهديدات على أرض الواقع وللخطة الموضوعة للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية. فخلال الجلستين اللتين عُقدتا في شباط/فبراير وآب/أغسطس[35]، أشار ممثل فرنسا إلى ضرورة مواصلة تنفيذ الخطة الانتقالية بهدف نقل المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية بحلول نهاية عام 2021. وفي الجلستين نفسيهما، أعرب ممثلو الأعضاء الثلاثة الأفارقة وممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين[36] عن موقفهم القائل بأن أي إعادة تشكيل أو خفض تدريجي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يجب أن يكون مرهونا بالظروف وألا يؤدي إلى فراغ أمني. وفي الجلسة التي عُقدت في آب/أغسطس[37]، اعترض ممثل الاتحاد الروسي على محاولات عدد من البلدان الرامية إلى تعجيل وتيرة الخفض التدريجي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وفي شباط/فبراير وأيار/مايو وآب/أغسطس[38]، ناقش أعضاء المجلس أثر المناخ على الحالتين الأمنية والإنسانية في البلد. وأشاروا إلى أن التحديات الإنسانية تفاقمت بسبب التهديد الثلاثي المتمثل في انتشار الجراد الصحراوي، ودورات الفيضانات والجفاف، وجائحة كوفيد-19.

وعلى صعيد حقوق الإنسان، أعرب عدة أعضاء في المجلس[39] عن قلقهم إزاء مشروع القانون الجديد بشأن الجرائم المتصلة بالمواقعة الجنسية ودعوا إلى حماية الأطفال والنساء والفتيات واحترام التزامات الصومال الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدة من أعضاء المجلس[40] عن قلقهم بشأن حرية التعبير، ودعت ممثلة إستونيا حكومة الصومال الاتحادية إلى اتخاذ خطوات لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

وفي عام 2020، اتخذ المجلس ستة قرارات فيما يتعلق بهذا البند، كانت ثلاثة منها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبموجب القرارين 2516 (2020) و 2527 (2020)، اللذين اتخذهما المجلس بالإجماع في 30 آذار/مارس و 22 حزيران/يونيه، على التوالي، نص المجلس على تمديدين تقنيين متتاليين لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لفترة ثلاثة أشهر حتى 30 حزيران/يونيه 2020 ولفترة شهرين حتى 31 آب/أغسطس 2020 على التوالي[41]. وفي 28 آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2540 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لمدة عام واحد حتى 31 آب/أغسطس 2021[42]. وبالإضافة إلى إعادة تأكيد الولاية الحالية، قرر المجلس أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، مع التركيز بوجه خاص على جملة أمور منها تقديم الدعم، من خلال بذل البعثة مساعيها الحميدة ومن خلال تقديم المساعدة التقنية والتشغيلية واللوجستية في إجراء الانتخابات، بحيث يتمكن أكبر عدد ممكن من المواطنين من الإدلاء بأصواتهم في الفترة 2020-2021[43]. كما كلف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بتقديم الدعم لحكومة الصومال الاتحادية في تنفيذ إطار

(32) انظر S/PV.8731 (الولايات المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) وبلجيكا)؛ و S/PV.8755 (بلجيكا، والولايات المتحدة).

(33) انظر S/2020/436 (إستونيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8755 (الجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا).

(34) انظر S/PV.8731 (المملكة المتحدة، وإندونيسيا، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) وإستونيا).

(35) انظر S/PV.8731، و S/PV.8755.

(36) انظر S/PV.8731 (تونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)). و S/PV.8755 (جنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(37) انظر S/PV.8755.

(38) انظر S/PV.8731، و S/2020/436، و S/PV.8755.

(39) انظر S/PV.8755 (المملكة المتحدة، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وإستونيا، وألمانيا، وفرنسا).

(40) انظر S/PV.8731 (المملكة المتحدة، وألمانيا، وفرنسا)؛ و S/PV.8755 (المملكة المتحدة، وبلجيكا، وإستونيا).

(41) القراران 2516 (2020) و 2527 (2020)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(42) القرار 2540 (2020)، الفقرة 1.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ج).

المساءلة المتبادلة في الصومال لعام 2019[44]. وحث المجلس السلطات الصومالية على تهيئة مناخ سياسي وأمني موات لإجراء انتخابات شاملة للجميع في جميع أنحاء الصومال، ودعا جميع الولايات الأعضاء في الاتحاد إلى السماح للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالعمل بحرية لتنفيذ النموذج الانتخابي المتفق عليه[45]. وشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى قيام الحكومة الاتحادية بإنشاء وتفعيل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وحث الحكومة الاتحادية على أن تسرع، بدعم من الأمم المتحدة، في تنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع[46]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد أن تراعي الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ وغيره من التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من بين عوامل أخرى، فيما تنفذه من برامج في الصومال[47].

وفي 29 أيار/مايو، اتخذ المجلس بالإجماع، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2520 (2020)، الذي أذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر 626 19 فردا من أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي النظاميين حتى 28 شباط/فبراير 2021، بما في ذلك قوام من أفراد الشرطة التابعة للبعثة أدناه 040 1 شرطيا، يشملون خمس وحدات من الشرطة المشكلة، لدعم التحضيرات الأمنية للانتخابات المقرر إجراؤها في أواخر عام 2020 أو أوائل عام 2021، والاضطلاع بالمهام وفقا لخطة انتقالية مستكملة يقودها الصوماليون، وتسليم الأمن إلى قوات الأمن الصومالية بحلول عام 2021. وقرر أيضا أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها[48]. وفي القرار نفسه، حث المجلس أيضا حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة للوفاء بالتدابير ذات الأولوية الواردة في إطار المساءلة المتبادلة الضرورية للأمن الصومالي، وأكد اعتزامه تقييم الدعم الأمني اللازم لتحضير الصومال من أجل الاضطلاع بدور قيادي في مجال الأمن بحلول نهاية عام 2021 وما بعده[49].

وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار 2551 (2020)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع امتناع الاتحاد الروسي والصين عن التصويت. وفي ذلك القرار، أعاد المجلس تأكيد حظر توريد الأسلحة وجدد منح إعفاءات منه لعمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية أو إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية[50]. ولأول مرة، جدد المجلس الإعفاء لأسباب إنسانية من تجميد الأصول دون أن يحدد تاريخ انتهاء صلاحية ذلك الإعفاء[51]. وأشار المجلس أيضا إلى القرارات السابقة المتعلقة بتجميد الأصول وتدابير حظر السفر والحظر على الفحم[52]. وبموجب القرار نفسه، جدد المجلس أيضا الحظر البحري على الفحم والأسلحة والمعدات العسكرية حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[53]، وأكد من جديد الحظر المفروض بموجب القرار 2498 (2019) على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[54]. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2021[55]. وخلال الجلسة[56]، ذكر ممثلا الصين والاتحاد الروسي، في معرض تعليلهما لامتناعهما عن التصويت، أن شواغلهما وملاحظاتهما لم تؤخذ في الاعتبار أثناء المشاورات بشأن مشروع القرار. وعلى وجه التحديد، أشار ممثل الصين إلى أن المقترح الداعي إلى استكشاف معايير مرجعية لتقييم مدى ملاءمة رفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة لم يُدرَج في القرار وأن النص لا يستجيب على النحو الواجب لرغبة

(44) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ط).

(45) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(48) القرار 2520 (2020)، الفقرات 9 و 10 و 11. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر الجزء الثامن، القسم الرابع.

(49) القرار 2520 (2020)، الفقرتان 2 و 5.

(50) القرار 2551 (2020)، الفقرات 6-8 و 9-18.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(52) المرجع نفسه، الفقرات 20-22 و 23-25.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 26. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. وانظر أيضا *المرجع، ملحق 2019*.

(55) القرار 2551 (2020)، الفقرة 30. ولمزيد من المعلومات عن ولاية الفريق، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(56) انظر S/PV.8775.

الحكومة الصومالية القوية في رفع حظر توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن النص لا يعالج بفعالية شواغل إريتريا وجيبوتي وشجع البلدين على تحسين علاقاتهما من خلال مشاورات ثنائية. وبالمثل، رأت ممثلة الاتحاد الروسي أن من غير المناسب إدراج فقرات عن إريتريا وجيبوتي في وثيقة تركز على الصومال. كما أعربت عن أسفها لاستمرار الممارسة المتمثلة في استخدام قرارات المجلس لتعزيز الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في ملف الصومال، مؤكدة أن هناك هيئة مستقلة – هي مجلس حقوق الإنسان – أنشئت لمعالجة تلك المسائل. وردا على ذلك، ذكرت ممثلة المملكة المتحدة أنه بالنظر إلى تضارب الآراء بين الطرفين وفيما بين أعضاء المجلس، فيما يتعلق بالعلاقات بين إريتريا وجيبوتي، فإن نص القرار هو أكثر النتائج إنصافا وأفضل طريقة لضمان قدرة المجلس على دعم إحراز مزيد من التقدم نحو حل هذه المسائل العالقة.

وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس، بالإجماع وبموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2554 (2020) الذي جدد بموجبه لمدة 12 شهرا أخرى الأذوناتِ الممنوحة، بموجب الفقرة 14 من القرار 2500 (2019)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[57].

(57) القرار 2554 (2020)، الفقرة 14. وانظر أيضا القرارين 1846 (2008)، الفقرة 10؛ و 2246 (2015)، الفقرة 14. لمزيد من المعلومات، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2008-2009* إلى *ملحق 2019*.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في الصومال

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8731 24 شباط/فبراير 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2020/121)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومدير معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام	12 من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوين[ب]	
S/PV.8735 27 شباط/فبراير 2020			الصومال		10 من أعضاء المجلس[ج]، والصومال	
S/PV.8755 20 آب/أغسطس 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2020/798)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي	12 من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوين[هـ]	
S/PV.8775 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020	رسالة مؤرخة 28 أيلول/ سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (S/2020/949)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/1100)	الصومال		أربعة من أعضاء المجلس (الصين، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، والصومال	القرار 2551 (2020) 13-0-2[و] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام.

(ب) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(ج) الصين، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام. وتكلم ممثل بلجيكا بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال.

(د) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام.

(هـ) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(و) *المؤيدون:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، والصين.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الصومال

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 آذار/مارس 2020[أ]	S/2020/247	رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	القرار 2516 (2020) 15–0–0 S/2020/266
21 أيار/مايو 2020	S/2020/436	رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 أيار/مايو 2020	S/2020/459	رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2520 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/466
9 حزيران/يونيه 2020	S/2020/529	رسالة مؤرخة 11 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
22 حزيران/يونيه 2020	S/2020/569	رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2527 (2020) 15–0–0 S/2020/573
28 آب/أغسطس 2020	S/2020/854	رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2540 (2020) 15–0–0 S/2020/858
28 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1079	رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1136	رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
4 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1170	رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2554 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/1173

(أ) بسبب صعوبات تقنية، لم تكن جلسة التداول بالفيديو المعقودة للإعلان عن التصويت على القرار 2516 (2020) جلسة مفتوحة بل كانت مغلقة. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

3 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، اتخذت شكل جلسة إحاطة[58]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس في عام 2020 جلسة تداول بالفيديو واحدة لكنهم لم يتخذوا أي قرارات فيما يتعلق بهذا البند[59]. ويرد في الجدولين 1 و 2 مزيد من المعلومات عن الجلسات الحضورية وعن جلسات التداول بالفيديو.

وفي سياق تقريرين للأمين العام[60]، ركز المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى خلال إحاطتيه على أنشطة مكتبه في دعم تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة وعلى أثر جائحة كوفيد-19 في المنطقة.

ففي جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 22 نيسان/أبريل[61]، أبلغ المبعوث الخاص المجلس بأزمة الصحة العامة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مسلطا الضوء على تداعياتها السلبية على الاقتصاد وآثارها على السلام والأمن والتنمية في المنطقة. وفي هذا السياق، أبلغ المجلسَ بأن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون قد تأثر، مما أدى إلى تأجيل الاجتماعات الهامة التي كان من المقرر عقدها في المنطقة، بما في ذلك المؤتمر الثاني للاستثمار والتجارة في منطقة البحيرات الكبرى ومؤتمر القمة العاشر لآلية الرقابة الإقليمية. ومع ذلك، ذكر أن التفاؤل لا يزال قائما بالنظر إلى الانتقال السياسي السلمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتقدم المحرز في تطبيع العلاقات بين أوغندا ورواندا، وتشكيل حكومة وحدة وطنية في جنوب السودان، والتسوية الدبلوماسية من جانب حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا لنزاعهما الحدودي. وأفاد المبعوث الخاص بأنه يسر إجراء مناقشات فيما بين رؤساء أجهزة الاستخبارات في أوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، دعما للجهود الإقليمية الرامية إلى زيادة التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين القوات المسلحة لبلدان المنطقة. وطلب المبعوث الخاص دعما من المجلس في ذلك الصدد لتمكين تلك البلدان من الحصول على المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ التدابير التي سيعتمدها رؤساء دول المنطقة. غير أن المبعوث الخاص لاحظ أنه لا تزال هناك تحديات وأن أكبرها تظل أنشطة الجماعات المسلحة، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وأشار أيضا إلى الانتخابات المقبلة في المنطقة، ولا سيما في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى، التي ينبغي متابعتها عن كثب. وفي مواجهة التحديات التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 واستمرار وباء مرض فيروس الإيبولا، أكد الحاجة إلى مضاعفة الجهود لدعم دول وشعوب منطقة البحيرات الكبرى للتغلب على أزمتي الصحة العامة هاتين ولتعزيز التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون. وأعلن المبعوث الخاص، من جانبه، أنه سيركز، بالتعاون مع ضامني الاتفاق الإطاري والشركاء الدوليين، على أولوياته الخمس في الأشهر المقبلة، وهي تعبئة المجتمع الدولي لمساعدة بلدان المنطقة على التصدي لجائحة كوفيد-19؛ ودعم عمليات التيسير الجارية؛ وتشجيع التعاون الأمني الإقليمي عن طريق تعزيز اتباع نهج شامل، مع اتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية، في مكافحة الجماعات المسلحة؛ والمشاركة في مناقشات إقليمية ودولية بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها؛ ومواصلة المناقشات اللازمة بشأن عقد مؤتمر القمة المقبل لآلية الرقابة الإقليمية للاتفاق الإطاري ومؤتمر الاستثمار والتجارة في منطقة البحيرات الكبرى.

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء في المجلس[62] عن تأييدهم لعمل المبعوث الخاص وأشاروا إلى أهمية وضع استراتيجية جديدة للسلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى. وردد أيضا عدة من أعضاء المجلس[63] نداء الأمين العام إلى وقف إطلاق النار وسلطوا الضوء على أهميته في ضوء أثر جائحة كوفيد-19 على الحالة الإنسانية والعمليات السياسية في المنطقة. وأشار أعضاء في المجلس كذلك إلى التطورات الإيجابية في المنطقة، وحذروا في الوقت نفسه من خطر فقدان زخم التعاون الإقليمي. وفيما يتعلق ببوروندي، أعرب ممثل فرنسا عن أن فرنسا تتوخى اليقظة وأشار إلى أن إجراء انتخابات سلمية وشاملة وذات مصداقية من شأنه أن يسهم في جعل المنطقة تسير على طريق الاستقرار السياسي والسلام. وبالمثل، أعرب ممثلا ألمانيا

(58) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(59) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(60) S/2020/272 و S/2020/951.

(61) انظر S/2020/325.

(62) بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وألمانيا، والاتحاد الروسي، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر).

(63) الصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وفييت نام.

والمملكة المتحدة وممثلة الولايات المتحدة عن قلقهم إزاء البيئة الانتخابية وأثر جائحة كوفيد-19 على الانتخابات في بوروندي. وأشار ممثل تونس، متكلما أيضا باسم النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، إلى أن التحضيرات الجارية للانتخابات العامة في بوروندي هي البديل الوحيد القابل للتطبيق لتوجيه البلد نحو توطيد بيئة سياسية سلمية ومستقرة. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن القرارات السياسية لا يمكن أن تؤدي إلى استقرار طويل الأجل إلا إذا اتخذتها البلدان نفسها.

وفي الجلسة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر[64]، استمع المجلس إلى إحاطة نصف سنوية ثانية من المبعوث الخاص. وأشار إلى أن الحالة في المنطقة عموما خلال الأشهر الماضية ظلت مستقرة، وأنه أحرز تقدم مشجع على الرغم من التحديات المستمرة. وعلى الجبهة السياسية، رحب المبعوث الخاص بالانتقال السلمي للسلطة في بوروندي عقب الانتخابات العامة التي جرت في أيار/مايو ورحب كذلك باستفادة بلدان المنطقة من الوسائل الدبلوماسية والآليات الإقليمية لحل خلافاتها سلميا، كما يتضح ذلك من حل المنازعة الحدودية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا. وذكر المبعوث أن من الأمثلة الإيجابية الأخرى على ذلك التزام أوغندا ورواندا بالمضي في عملية تطبيع علاقاتهما من خلال المساعي الحميدة. غير أنه لاحظ أن الحالتين الأمنية والإنسانية لا تزالان تبعثان على القلق وأشار إلى الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأفاد في هذا الصدد بأن أنشطة الجماعات المسلحة العاملة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تسبب معاناة إنسانية لا تطاق. وأوضح أن إفلات المسؤولين عن تلك الجرائم من العقاب يسبب صدمة نفسية للسكان ويؤثر سلبا على العلاقات بين بلدان المنطقة. وأكد المبعوث الخاص أنه يعتزم مواصلة جهوده في مجال الدعوة في بلدان المنطقة بغية تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما عن طريق التنفيذ الفعال لإعلان نيروبي بشأن العدالة والحكم الرشيد. وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، أبلغ المبعوث الخاص المجلس بالمبادرات التي اضطلع بها تمشيا مع أولوياته الخمس التي بيّنها في 22 نيسان/أبريل. وقال إنه قدم إلى الأمين العام في 12 تشرين الأول/أكتوبر استراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام وحل النزاعات ومنع نشوبها في منطقة البحيرات الكبرى. وأشار إلى أن 10 أولويات قد انبثقت عن مختلف المشاورات، وتهدف إلى توفير خريطة طريق شاملة مدتها 10 سنوات لعمل الأمم المتحدة في المنطقة تركز على عدد من الإجراءات الملموسة ذات الأولوية، ولا سيما في مجالات الدبلوماسية الوقائية، والتعاون الأمني، والتنمية، وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز دور المرأة والشباب بحلول عام 2023.

وخلال المداولات، أشار أعضاء في المجلس[65] إلى التطورات الإيجابية في المنطقة، وأعربوا في الوقت نفسه عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية والإنسانية، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكرر أعضاء في المجلس[66] الإعراب عن تأييدهم لعمل المبعوث الخاص وأعربوا عن تطلعهم إلى وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية توطيد السلام وحل النزاعات ومنع نشوبها في المنطقة. وفي هذا الصدد، أثنى ممثل تونس، متكلما أيضا باسم النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، على جهود المبعوث الخاص في قيادة عملية وضع الاستراتيجية التي يأمل في أن تساعد على تحديد الأولويات وتفصيلها وتبسيط مشاركة الأمم المتحدة في توطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وتسويتها. وبالمثل، أعرب ممثل بلجيكا عن أمله في أن تتيح الاستراتيجية إحداثَ أثر كاف ومتسق للأمم المتحدة في سياق الخروج التدريجي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتكييفَ نهج الأمم المتحدة ووجودها في بوروندي. وعلاوة على ذلك، أعرب ممثل تونس، متكلما أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر، عن أن من دواعي شعوره بالتشجيع تجاوب عدة من الدول الأعضاء في المنطقة بصورة إيجابية مع دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، التي أيدها المجلس في القرار 2532 (2020). وفيما يتعلق ببوروندي، أشار أعضاء في المجلس إلى بعض التطورات الإيجابية ورحبوا بالنقل السلمي للسلطة في أعقاب الانتخابات الأخيرة. وأشار ممثلا الصين والاتحاد الروسي أيضا إلى أن بوروندي لم تعد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأنه ينبغي حذفها من جدول أعمال المجلس[67].

(64) انظر S/PV.8767.

(65) ألمانيا، والمملكة المتحدة، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والاتحاد الروسي.

(66) فرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وإندونيسيا (أيضا باسم فييت نام)، وبلجيكا، والاتحاد الروسي.

(67) في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، فيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، أصدر المجلس بيانا رئاسيا بشأن بوروندي (S/PRST/2020/12)، طلب فيه إلى الأمين العام أن يتوقف عن تقديم تقاريره الدورية عن الحالة في بوروندي وأعرب فيه عن تطلعه إلى أن يغطي الأمين العام بوروندي كجزء من تقاريره المنتظمة عن منطقة البحيرات الكبرى ووسط أفريقيا. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 36، والجزء التاسع، القسم السادس.

الجلسات: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8767 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2020/951)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى (أ)	11 من أعضاء المجلس(ب)، وجميع المدعوين	

(أ) شارك المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ب) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا (أيضا باسم فييت نام)، والاتحاد الروسي، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
22 نيسان/أبريل 2020	S/2020/325	رسالة مؤرخة 24 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

4 – الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس، فيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، جلسة واحدة واتخذ قرارين، كلاهما بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس أربع جلسات تداول بالفيديو مفتوحة متصلة بهذا البند، عُقدت اثنتان منها للإعلان عن التصويت على القرارين المتخذين[68]. وعقد أعضاء المجلس أيضا جلسة تداول بالفيديو مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بالقرار 1353 (2001)[69]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وأجروا حوارا تفاعليا غير رسمي لمناقشة البند[70].

واستمع المجلس في عام 2020 في سياق تقارير الأمين العام[71] إلى إحاطات منتظمة من الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة واحدة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية[72]، وإلى إحاطة واحدة قدمها مدير منظمة "Save Act Mine"[73].

وفي الإحاطات التي قدمتها الممثلة الخاصة، عرضت معلومات مستكملة عن أثر جائحة كوفيد-19 على أنشطة البعثة والظروف العامة في البلد. وأبلغت أيضا عن الحالة السياسية

(68) ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(69) عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مغلقة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 فيما يتصل بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 22.

(70) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 12. وانظر أيضاً S/2020/258.

(71) S/2020/554، و S/2020/919، و S/2020/1150.

(72) انظر S/2020/987.

(73) انظر S/2020/598.

المضطربة، التي أدت إلى إعلان رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيليكس أنطوان تشيسيكيدي تشيلومبو، في كانون الأول/ديسمبر 2020 عن انتهاء الائتلاف الحاكم، كما أبلغت عن الإجراءات التي اتخذتها البعثة لتشجيع ممثلي القوى السياسية والمجتمع المدني على حل خلافاتهم عن طريق الحوار وتجنب أي أعمال قد تحرض على العنف[74]. وحذرت من خطر أن يصبح التسييس والتموضع قبل انتخابات عام 2023 محور التركيز الرئيسي، مع استبعاد إصلاحات الحكم وتدابير تحقيق الاستقرار التي يحتاج إليها البلد[75]. وتناولت التحديات الأمنية المستمرة التي يواجهها البلد، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، فأشارت إلى أن حماية المدنيين باتباع نهج متكامل لا تزال تمثل أولوية رئيسية للبعثة. وأشارت أيضا إلى أن بعض أخطر التحديات التي تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية – من وجود الجماعات المسلحة الأجنبية إلى الاستغلال غير القانوني للموارد المعدنية والاتجار بها – يتطلب بذل جهود إقليمية ودولية للتوصل إلى حلول مستدامة. وذكرت في هذا الصدد أن البعثة ستواصل العمل عن كثب مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى لدعم الحكومة باعتبار أن المكتب هو أحد مكونات استراتيجية الأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى، كما ستواصل العمل مع المنظمات الإقليمية الأخرى. وأشارت الممثلة الخاصة أيضا في إحاطاتها إلى الاستراتيجية المشتركة للخفض التدريجي والمرحلي للبعثة[76]، التي أطلع الأمين العام المجلس عليها في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والتي تمثل رؤية مشتركة للخفض التدريجي المسؤول والمستدام وخروج البعثة[77].

وناقش أعضاء المجلس التطورات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ضوء التوترات السائدة ضمن الائتلاف الحاكم؛ وانتهاكات حقوق الإنسان؛ والظروف الأمنية المتقلبة، ولا سيما في المقاطعات الشرقية من البلد؛ وتدهور الحالة الإنسانية، التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19؛ وأهمية التعاون الإقليمي؛ والخفض التدريجي والمرحلي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(74) انظر S/PV.8778.

(75) انظر S/2020/987.

(76) S/2020/1041، المرفق.

(77) انظر S/PV.8778.

وفيما يتعلق بالتطورات السياسية، دعا عدة أعضاء في المجلس الجهات الفاعلة السياسية الكونغولية إلى حل خلافاتها سلميا وتخفيف حدة التوترات داخل الائتلاف الحاكم عن طريق الحوار[78]. وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك حالات العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال. وفي هذا السياق، دعا البعض إلى المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المؤسسات، ومواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين البيئة العامة لحقوق الإنسان[79].

وعلى الجبهة الإنسانية، أعرب أعضاء في المجلس عن قلقهم إزاء تدهور الحالة التي تردت بسبب العنف وتفاقمت بسبب الفيضانات وأوبئة مرض فيروس الإيبولا والحصبة والكوليرا، فضلا عن جائحة كوفيد-19[80]. وفي هذا الصدد، أشار ممثل ألمانيا إلى أن أشد الفئات ضعفا، أي النساء والأطفال والمشردين داخليا، هم الأكثر تضررا من العوامل المتعددة التي تؤثر على الحالة الإنسانية[81]. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار الأوضاع المتقلبة في الأجزاء الشرقية من البلد، وأدانوا الهجمات على المدنيين والبعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشاروا أيضا إلى أهمية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأعرب عدة أعضاء أيضا عن تأييدهم لدعوة

(78) انظر S/2020/598 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) وفييت نام)؛ و S/2020/987 (جنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر))؛ و S/PV.8778 (ألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي، والصين، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(79) انظر S/2020/598 (الجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا)؛ S/2020/987 (إستونيا، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8778 (فرنسا، والولايات المتحدة، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، وإستونيا).

(80) انظر S/2020/598 (بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/2020/987 (فرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) وفييت نام)؛ و S/PV.8778 (فرنسا، وفييت نام، وإندونيسيا، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(81) انظر S/2020/598 و S/2020/987.

الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار وأعربوا عن أسفهم لعدم استجابة الجماعات المسلحة في البلد لها[82]. وناقش أعضاء المجلس أيضا دور وقدرة لواء التدخل التابع للبعثة في التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة[83]. وفي هذا الصدد، أكد بعض الأعضاء أهمية تحسين كفاءة اللواء من خلال إعادة تشكيله والتنفيذ الفوري للإصلاحات التي صدر بها تكليف، مثل إدماج قوات إضافية للرد السريع[84]. فأشار ممثل جنوب أفريقيا، متكلما أيضا باسم النيجر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وتونس، إلى أن اللواء يحتاج إلى دعم مستمر من المجلس ويحتاج إلى التدريب الشامل لكي يواصل فعاليته في التصدي للتهديد الذي يتعرض له السكان المدنيون في الجزء الشرقي من البلد[85]. وفيما يتعلق بالخفض التدريجي للبعثة، أكد بعض أعضاء المجلس ضرورة مراعاة الحالة في الميدان، حيث أعرب الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس وسانت فنسنت وجزر غرينادين عن قلقهم إزاء احتمال إجراء الخفض التدريجي بصورة متسرعة ومتعجلة[86].

وناقش أعضاء المجلس أيضا أهمية التعاون الإقليمي في التصدي لتحديات متعددة تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة عموما[87]. فشدد عدة أعضاء على الحاجة إلى إقامة تعاون إقليمي في مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وأشاروا إلى شعورهم بالتشجيع إزاء الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام، إلى جانب البعثة، في مجال اتباع استراتيجية إقليمية في هذا الصدد[88]. ورحبوا كذلك باستمرار التزام الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحقيق السلام والأمن والاستقرار على نحو مستدام، كما رحبوا بالتعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في هذا السياق[89].

وفي عام 2020، ناقش أعضاء المجلس أيضا عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004). ففي 2 حزيران/يونيه، قدم فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقريره النهائي، الذي خلص فيه إلى أنه على الرغم من الاستقرار السياسي النسبي والتغييرات الكبيرة في هياكل قيادة قوات الأمن الكونغولية، لا تزال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تُرتكب على نطاق واسع[90]. وفي 25 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2528 (2020)، الذي جدد فيه حتى 1 تموز/يوليه 2021 تدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرار 2293 (2016) ومدد حتى 1 آب/أغسطس 2021 ولاية فريق الخبراء على النحو المنصوص عليه في القرار 2360 (2017)[91]. وعلاوة على ذلك، عقد أعضاء المجلس في 6 تشرين الأول/أكتوبر جلسة تداول بالفيديو[92] قدم خلالها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) إحاطة إلى أعضاء المجلس تناول فيها أعمال اللجنة خلال الأشهر الاثني عشر السابقة. وعقب الإحاطة، أشار ممثل فرنسا إلى أن اللجنة يمكن أن تفعل المزيد للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبل منها إدراج أسماء إضافية في القائمة. وأكدت ممثلة الاتحاد الروسي أن القيود المفروضة على البلد ينبغي ألا تؤثر سلبا بأي حال من الأحوال على كفاءة العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة. ورأت ممثلة الولايات

(82) انظر S/2020/598 (ألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/987 (إستونيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وفييت نام).

(83) انظر S/2020/598 (بلجيكا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/987 (إستونيا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8778 (فرنسا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والصين، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(84) انظر S/2020/987 (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8778 (فرنسا، والولايات المتحدة، وألمانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(85) انظر S/2020/987.

(86) انظر S/2020/598 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر))؛ و S/2020/987 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(87) لمزيد من المعلومات عن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، انظر الجزء الأول، القسم 3.

(88) انظر S/2020/598 (فرنسا، وألمانيا، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، وفييت نام).

(89) انظر S/2020/987 (جنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر))؛ و S/PV.8778 (الجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(90) انظر S/2020/482.

(91) القرار 2528 (2020)، الفقرتان 1 و 3. ولمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(92) انظر S/2020/987.

المتحدة أن الجزاءات المناسبة والمستهدفة والفعالة أداة أساسية ضد الجهات الفاعلة والكيانات التي تقوض السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، كرر ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية النداء الذي وجهه وفد بلده إلى المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة لفرض جزاءات مناسبة وهادفة وفعالة على هذه الجماعات والشبكات المسلحة وغيرها من المتواطئين معها، التي تنسف، من خلال أنشطتها الضارة، جهود الحكومة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والمناطق المحمية الواقعة في شرق بلده وإدارتها المستدامة.

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس القرار 2556 (2020)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع امتناع الاتحاد الروسي عن التصويت. وبموجب ذلك القرار، مدد المجلس ولاية البعثة ولواء التدخل لمدة عام واحد حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2021[93]. وأكد المجلس مجددا الأولويات الاستراتيجية للبعثة، وكلفها بالتركيز على حماية المدنيين وتقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن[94]. وأذن المجلس أيضا للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس على الفور في حال عدم قيام البعثة بذلك[95]. وشدد المجلس كذلك على أهمية استمرار الدعم والمشاركة على الصعيد الدولي من أجل التصدي بسرعة لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك مرض فيروس الإيبولا وكوفيد-19[96]. وأعرب المجلس عن تأييده للاستراتيجية المشتركة بشأن الخفض التدريجي والمرحلي للبعثة والبارامترات العريضة للعملية الانتقالية للبعثة[97]. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 2021، خطة انتقالية قائمة على أساس الاستراتيجية المشتركة تحدد الطرائق العملية لنقل المهام إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والفريق القطري للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين[98]. وذكرت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، تعليلا لامتناعها عن التصويت، أنها لا توافق على الصياغة الجديدة للفقرات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية الدولية التي اقترحها واضعو مشروع القرار، والتي تضعف مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة 182/46. وأضاف الاتحاد الروسي كذلك في بيانه أن المبادئ التوجيهية تجسد ضرورة ضمان احترام سيادة الدول المتلقية للمعونة الإنسانية، وأن من الضروري أن تتجلى هذه المبادئ على النحو الواجب في وثائق المجلس[99].

(93) القرار 2556 (2020)، الفقرة 22.

(94) المرجع نفسه، الفقرة 24. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول. ولمزيد من المعلومات عن الولايات السابقة للبعثة، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2010-2019.

(95) القرار 2556 (2020)، الفقرة 27. ولمزيد من المعلومات عن قرارات المجلس المتصلة بالمادة 42 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الرابع-ألف.

(96) القرار 2556 (2020)، الفقرة 37.

(97) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(98) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(99) انظر S/2020/1265.

الجدول 1

الجلسات: الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8778 7 كانون الأول/ديسمبر 2020	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2020/1150)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[أ]	12 من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين	

(أ) شاركت الممثلة الخاصة للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ب) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
25 حزيران/يونيه 2020	S/2020/598	رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 حزيران/يونيه 2020	S/2020/601	رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2528 (2020) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/589
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/987	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1265	رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2556 (2020) 14-1-0[أ] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/1253

(أ) *المؤيدون:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، والصين.

5 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، خمس جلسات واتخذ ثلاثة قرارات، كانت كلّها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعُقدت ثلاث من هذه الجلسات لاتخاذ قرارات من المجلس، واتخذت الجلستان المتبقيتان شكل جلستي إحاطة[100]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضا جلسة تداول بالفيديو مفتوحة واحدة[101]. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته[102]. وعقد المجلس أيضا جلسة تداول بالفيديو مغلقة واحدة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[103]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وفي عام 2020، استمع المجلس إلى ثلاث إحاطات بشأن تقارير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى[104]، وفقا للجدول الزمني لتقديم التقارير كل أربعة أشهر الذي حدده المجلس في القرار 2387 (2017). وشملت تلك الإحاطات إحاطتين قدمهما خلال جلستين للمجلس الممثلُ الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإحاطة واحدة قدمها خلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة وكيلُ الأمين العام لعمليات السلام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها رئيس تشكيلة جمهورية

(100) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(101) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(102) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 13.

(103) عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مغلقة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 22.

(104) انظر S/2020/124 و S/2020/545 و S/2020/994.

أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ووسط أفريقيا، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وركزت الإحاطات على الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في البلد، ولا سيما التطورات التي حدثت بعد توقيع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019، ومسألة الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقبلة في عامي 2020 و 2021، وأثر جائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، وفي ضوء الذكرى السنوية الأولى لتوقيع اتفاق السلام، شدد الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطته التي قدمها في جلسة المجلس المعقودة في 20 شباط/فبراير[105]، على أن الحكومة الشاملة للجميع التي انبثقت عن اتفاق السلام لا تزال قائمة وتؤدي وظائفها وعلى أن الأطراف الموقعة أكدت من جديد التزامها به، رغم وجود صعوبات عديدة، منها الانتهاكات المستمرة للاتفاق من قبل بعض الجماعات المسلحة. وأثنى على التقدم المحرز فيما يتعلق بالحد من العنف ضد المدنيين، وبسط سلطة الدولة، وإنشاء وحدات أمنية مختلطة خاصة على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز العدالة الانتقالية.

وفي الجلسة نفسها، بيّن كل من رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ووسط أفريقيا، مجالات التقدم والتحديات المتبقية في البلد. ففيما يتعلق بالتقدم المحرز، سلط مقدمو الإحاطات الضوء على العودة التدريجية لسلطة الدولة في البلد، والحوار الجاري بين الحكومة ومختلف أصحاب المصلحة، وتشكيل وحدات أمنية مختلطة خاصة. ومن بين التحديات التي لا تزال تواجه البلد، شدد مقدمو الإحاطات على استمرار العنف والاشتباكات بين مختلف الجماعات المسلحة، وأوجه القصور التي تعتري تنفيذ اتفاق السلام، والحاجة إلى تكثيف عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتناول رئيس وفد الاتحاد الأوروبي بالتفصيل دور الاتحاد الأوروبي في البلد، ولا سيما دعمه الكبير للانتخابات المقبلة. وأشار الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي إلى الحالة الأمنية والإنسانية المثيرة للقلق في بيراو ونديلي وبريا، وشدد على أن تنفيذ جميع جوانب اتفاق السلام هو أفضل إطار سياسي لتحقيق استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأضاف قائلا إن الجمعية الوطنية افتتحت لهذا السبب، في 19 شباط/فبراير 2020، دورة استثنائية لاستعراض واعتماد مشاريع النصوص المنصوص عليها في اتفاق السلام. وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام لأعضاء المجلس إحاطة عن زيارته إلى بانغي في الفترة من 11 إلى 14 شباط/فبراير 2020[106]، ركز فيها على الانتخابات وتنفيذ اتفاق السلام، والخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام. وأعرب أيضا عن ترحيبه بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بانغي، الذي أدانت فيه المحكمة أفراد ميليشيا بانغاسو على تجاوزاتهم المرتكبة في حق السكان المدنيين وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وقال إن المحكمة الجنائية الخاصة تتابع تحقيقاتها بهدف بدء المحاكمات في أوائل عام 2021، لكنها لا تزال تواجه صعوبات في التوظيف والتمويل[107].

وفي 22 حزيران/يونيه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[108] استمعوا خلالها إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. وخلال جلسة التداول بالفيديو، أشار وكيل الأمين العام إلى أن الحالة السياسية تتسم بتزايد الحراك في مرحلة ما قبل الانتخابات المقبلة، وبالتحديات التي تواجه الأطر القانونية، والتوترات السياسية. وأفاد بأن الحالة الأمنية لا تزال متقلبة، فرغم إحراز بعض التقدم في تنفيذ اتفاق السلام، ولا سيما اعتماد تشريعات منصوصة عليها فيه، تواصل بعض الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الموقعة على الاتفاق، استخدام العنف لتحقيق أهداف توسعية. وأبلغ مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي أعضاء المجلس بأن اللجنة التنفيذية للرصد المنشأة بموجب اتفاق السلام تمكنت في أيار/مايو، بعد ثلاثة أشهر من توقف أعمالها بسبب كوفيد-19، من عقد دورتها الثامنة وأن التوافق العام في الآراء هو أنه جرى إحراز تقدم كبير، لا سيما فيما يتعلق باعتماد وسن جميع القوانين المنصوص عليها في الاتفاق. وأبلغ أيضا عن نشر المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي في بانغي. وقدم المدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون

(105) انظر S/PV.8728.

(106) للاطلاع على تقرير مفصل عن الزيارة، انظر S/2020/131، المرفق.

(107) انظر S/PV.8728.

(108) انظر S/2020/572.

الخارجية إحاطة عن المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي للعملية الانتخابية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر[109]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام عن التقدم المحرز بعد مرور 20 شهرا على توقيع اتفاق السلام في مجالات الإصلاح السياسي واستعادة سلطة الدولة والعدالة الانتقالية. وركز فيها أيضا على المساعدة الانتخابية التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليون وأفاد بأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أوجه الضعف الاجتماعي والاقتصادي في جمهورية أفريقيا الوسطى. وشدد على أن البعثة تمكنت، رغم أثر الجائحة السلبي على عمليات البعثة، من مواصلة تنفيذ ولايتها ودعم السلطات في مكافحة جائحة كوفيد-19، لا سيما من خلال تقديم المساعدة اللوجستية والمادية. ورحب بإنشاء البعثة الاستشارية الجديدة للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى لدعم إصلاح القطاع الأمني في البلد، مما سيعزز عمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الثنائيين. ورحب مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي بلقائه المرتقب مع وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وربما نائب رئيس المفوضية الأوروبية، لدعم الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل مساعدة البلد في طريقه نحو السلام والتنمية.

وفي عام 2020، واصل أعضاء المجلس مناقشة العوامل ذات الأهمية الحاسمة لنجاح تنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك توافر الدعم السياسي من المجلس والجهات الفاعلة الإقليمية والمجتمع الدولي. وتناول أعضاء المجلس أيضا المسائل المتعلقة بإجراء انتخابات حرة وسلمية وشاملة في عامي 2020 و 2021، بما في ذلك تقديم الدعم في هذا الصدد من قبل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنظمات الإقليمية، فضلا عن دور الجزاءات، ولا سيما وضع نقاط مرجعية رئيسية لتكون بمثابة خريطة طريق يمكن أن تؤدي إلى تخفيف حظر توريد الأسلحة[110]. كما تناول أعضاء المجلس أثر جائحة كوفيد-19 على تنفيذ ولاية البعثة والحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في البلد.

(109) انظر S/PV.8771.

(110) لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الثالث-باء.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات في إطار هذا البند، تعلق اثنان منها بتدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وتعلق واحد منها بولاية البعثة.

وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات، وسع المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قائمة الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة مرتين[111]. وكانت المرة الأولى في القرار 2507 (2020) المتخذ في 31 كانون الثاني/يناير، الذي وسع المجلس بموجبه قائمة الأصناف المعفاة لتشمل المركبات العسكرية البرية غير المسلحة والمركبات العسكرية البرية المجهزة بأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل والذخيرة المصممة خصيصا لهذه الأسلحة[112]. وكانت المرة الأولى في القرار 2536 (2020) المتخذ في 28 تموز/يوليه، الذي أضاف المجلس بموجبه إلى قائمة الإعفاءات القنابل الصاروخية التي تُزوَّد بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية[113]. كما جدد المجلس الأحكام المتعلقة بتدابير تجميد الأصول وحظر السفر، على النحو المبين في القرار 2399 (2018)، مرتين[114]. وواصل المجلس رصد التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية الواردة في البيان الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[115]. وفي هذا الصدد، أكد المجلس أهمية تحقيق السلطات للنقاط المرجعية الرئيسية من أجل المساهمة في النهوض بإصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، والإصلاحات الضرورية المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخائر، وظل يطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية

(111) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. وللحصول على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وعن فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(112) القرار 2507 (2020)، الفقرة 1 (ز).

(113) القرار 2536 (2020)، الفقرة 1 (ز).

(114) القراران 2507 (2020) و 2536 (2020)، الفقرة 4.

(115) S/PRST/2019/3.

أفريقيا الوسطى تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد[116]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع البعثة ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، تقييمات للتقدم الذي أحرزته السلطات بشأن النقاط المرجعية الرئيسية[117].

وعقب اعتماد القرار 2507 (2020)[118]، أعرب ممثلا الصين والاتحاد الروسي، في معرض تعليلهما لامتناعهما عن التصويت، عن أسفهما لأنه لم يُنظر في الالتماسات التي قدمتها جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من أجل تخفيف حظر توريد الأسلحة أو رفعه. وأشار ممثل الاتحاد الروسي كذلك إلى أن حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى ربما يكون قد أدى دورا إيجابيا في المراحل الأولى، لكنه الآن يشكل عقبة فعلية أمام إعادة تسليح الجيش الوطني وقوات الأمن، وهي المؤسسات ذاتها التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن دعم السلام وأمن مواطنيها. وشددت ممثلة فرنسا، بصفتها واضعة المسودة الأولى، على أن المجلس على استعداد دائما للاستماع للشواغل المشروعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، فأكدت أن المجلس أذن مرتين، منذ أيلول/سبتمبر 2019 إلى تاريخ اعتماد القرار، بتخفيف كبير لحظر توريد الأسلحة، وكان ذلك من أجل المساعدة في تجهيز قوات جمهورية أفريقيا الوسطى وتعزيز تنقلها وأمنها. وذكر ممثل النيجر أن اتخاذ القرار كان في الواقع استجابة للطلب المشروع الذي تقدمت به سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى سعيا إلى الرفع النهائي لحظر توريد الأسلحة على أساس التقدم المحرز في مجال تخزين الأسلحة ومنع تحويلها. وفي حين أحاطت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين علما بنداءات جمهورية أفريقيا الوسطى المتكررة إلى الرفع الكامل للعنصر المتعلق بالأسلحة في تدابير الجزاءات، وأقرت بأن ثمة بعض الوجاهة في ذلك الطلب، لا سيما من حيث صلته بتمكين قوات الأمن من استعادة الأراضي من الجماعات المسلحة، قالت إنها لا تعتقد أن الوقت قد حان للرفع الكامل للتدابير المتعلقة بالأسلحة، حيث لا تزال هناك بعض أوجه القصور في إدارة الأسلحة والذخائر في البلد. ونوهت بالتزام جمهورية أفريقيا الوسطى بإحراز تقدم بشأن النقاط المرجعية الرئيسية، ووافقها في ذلك عدة متكلمين آخرين[119]. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن أسفهم لأن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة ولم يتخذ القرار بالإجماع[120].

وفي 28 تموز/يوليه[121]، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2536 (2020). وعقب التصويت، رحب ممثل فرنسا، بصفتها واضعة المسودة الأولى، بوحدة المجلس في مسألة تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وأكد أن المجلس لا يزال يعير الاهتمام للشواغل المشروعة للحكومة. وأعرب ممثل الولايات المتحدة، متكلما أيضا باسم بلجيكا، وإستونيا، وألمانيا، عن قلقه من أنه ما لم يتحسن إدارة وتعقب الأسلحة التي تُدخَل إلى البلد، فإن التغييرات في نظام الجزاءات ستزيد بدرجة كبيرة من خطر انتشار القنابل الصاروخية، داخل جمهورية أفريقيا الوسطى وداخل المنطقة على حد سواء. وأعرب كذلك عن تأييده لتمديد تدابير الجزاءات لفترة 12 شهرا، الذي سيتيح للحكومة وقتا كافيا لإحراز تقدم بشأن النقاط المرجعية الرئيسية. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن قلقه إزاء زيادة تخفيف حظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في القرار. وبينما أقر ممثل الاتحاد الروسي بأن الإجراء المبسط لتوريد قاذفات القنابل لتلبية احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى هو خطوة صغيرة أخرى لدعم شعب أفريقيا الوسطى، ذكّر بمطالبات البلد برفع نظام الجزاءات التقييدية، مضيفا أنه يشكل عقبة أمام إعادة تسليح الجيش الوطني لجمهورية أفريقيا الوسطى.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية البعثة مرة واحدة لمدة عام واحد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[122]. وبموجب القرار 2552 (2020)، الذي اتخذ بالإجماع في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رحب المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والعمل الذي تضطلع به البعثة[123]. وكرر المجلس تأكيد المهام ذات الأولوية للبعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة، وتقديم الدعم لعملية السلام، وتقديم المساعدة الانتخابية،

(116) القراران 2507 (2020)، الفقرة 12، و 2536 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 12.

(117) القراران 2507 (2020) و 2536 (2020)، الفقرة 13.

(118) انظر S/PV.8712.

(119) سانت فنسنت وجزر غرينادين، وألمانيا، وإستونيا، وإندونيسيا، والصين، والمملكة المتحدة.

(120) فرنسا، وإستونيا، والمملكة المتحدة.

(121) انظر S/PV.8750.

(122) القرار 2552 (2020)، الفقرة 26.

(123) المرجع نفسه، الفقرتان السابعة والحادية عشرة من الديباجة.

والمساعدة الإنسانية[124]. كما طلب المجلس على وجه التحديد من البعثة الإسهام في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19[125]. وأعاد المجلس تأكيد جميع المهام المتبقية للبعثة، مع مراعاة أن هذه المهام إلى جانب المهام ذات الأولوية يعزز بعضها بعضا[126].

(124) المرجع نفسه، الفقرة 31. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(125) القرار 2552 (2020)، الفقرة 31 (د).

(126) المرجع نفسه، الفقرات 32-33.

وأشار المجلس إلى قراره 2532 (2020)، الذي طالب فيه بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله، وأهاب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فورا في هدنة إنسانية تستمر لمدة 90 يوما متتالية على الأقل، لكي يتسنى إيصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق وبشكل مستمر، وفقا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال[127].

(127) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8712 31 كانون الثاني/يناير 2020	رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الممددة ولايته بموجب القرار 2454 (2019) (S/2019/930)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2020/79)	جمهورية أفريقيا الوسطى		13 من أعضاء المجلس[أ]، والشخص المدعوّ	القرار 2507 (2020) 13-0-2[ب] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8728 20 شباط/فبراير 2020	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2020/124)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ووسط أفريقيا، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	عضو واحد من أعضاء المجلس (النيجر)[ج]، وأربعة مدعوين[د]	
S/PV.8750 28 تموز/يوليه 2020	رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الممددة ولايته بموجب القرار 2507 (2020) (S/2020/662)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2020/738)			7 من أعضاء المجلس[هـ]	القرار 2536 (2020) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8771 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2020/994)			الممثل الخاص للأمين العام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	12 من أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8776 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2020/1106)	جمهورية أفريقيا الوسطى		عضوان من أعضاء المجلس (إندونيسيا، والاتحاد الروسي)	القرار 2552 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) لم يدل ممثلا تونس، وجنوب أفريقيا ببيان. وتكلم ممثل النيجر أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا.

(ب) *المؤيدون:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، والصين.

(ج) تكلم ممثل النيجر أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(د) انضم الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ووسط أفريقيا عن طريق التداول بالفيديو من الخرطوم. ولم يدل ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى ببيان.

(هـ) الصين، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والنيجر، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وتكلم ممثل الولايات المتحدة أيضا باسم إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا.

(و) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
22 حزيران/يونيه 2020	S/2020/572	رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

6 – الحالة في غينيا – بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس، فيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، ثلاث جلسات واتخذ قرارا واحدا. وعُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار، بينما اتخذت جلستان شكل جلستي إحاطة[128]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى هذه الجلسات، عقد أعضاء المجلس أيضا في عام 2020 مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة الحالة في غينيا – بيساو[129].

في 14 شباط/فبراير[130]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. وأشادت الممثلة الخاصة بغينيا – بيساو لإكمال دورتها الانتخابية، وإن كانت هناك تحديات تواجه نتائج الانتخابات الرئاسية. وأشادت أيضا بمؤسسات الدولة للجوئها إلى الوسائل القانونية لحل المنازعات السياسية المتصلة بنتائج الانتخابات الرئاسية، دون تدخل من جانب الجيش أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولاحظت أنه أُحرز تقدم في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، مشيرة إلى خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها خريطة

(128) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(129) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 15.

(130) انظر S/PV.8724.

طريق. وأشارت إلى أن الانتقال على ثلاث مراحل والخفض التدريجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو سيجريان تمشيا مع القرار 2458 (2019) بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وذكرت أنه مع اختتام الدورة الانتخابية، حولت البعثة جهودها نحو دعم خطة الإصلاح، على النحو المنصوص عليه في اتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو وفي ميثاق الاستقرار.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام. وهنأ رئيس التشكيلة غينيا – بيساو على نجاحها في إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في عام 2019، واعترف في الوقت نفسه بالطعن القانوني في نتائج الانتخابات. وناقش مواصلة الخفض التدريجي للبعثة، مسلطا الضوء على أن دور الأمم المتحدة سيتمثل في كفالة اتباع نهج متسق ومنسق لدعم الجهود التي تقودها البلدان للمضي قدما بالسياسات والبرامج الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار وتعزيز السلام والتنمية. وذكر أيضا أنه سيكون من المهم أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والشاملة للجميع للمساعدة في الإصلاحات الداخلية، ودعم مشاركة النساء والشباب في بناء السلام، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأكد أن لجنة بناء السلام مستعدة لمساعدة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وحكومة غينيا – بيساو من خلال توفير منبر لتحقيق الاتساق والتنسيق فيما بين الجهات المعنية، فضلا عن تعزيز التحليل والفهم المشتركين للتحديات المتعددة الأبعاد لبناء السلام في البلد. وخلال المناقشة، أشاد معظم أعضاء المجلس[131] بالتقدم المحرز وتعهد العديد منهم بالالتزام بالمبادرات المقبلة، بما في ذلك دعم الخفض التدريجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. وحذر معظم أعضاء المجلس من المخاطر الناجمة عن انعدام الاستقرار السياسي، الذي يمكن أن يؤدي إلى تدهور الحالة الأمنية، فضلا عن مسألة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي لا تزال تشكل تهديدا خطيرا لاستقرار البلد. وشدد أعضاء في المجلس أيضا على أهمية الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في تنفيذ اتفاق كوناكري وخريطة الطريق ذات النقاط الست التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[132]. وعلى ضوء الظروف المتغيرة في البلد والخفض التدريجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، تناول بعض أعضاء المجلس أيضا إمكانية رفع أو تعديل الجزاءات المفروضة على غينيا – بيساو[133]، بينما أيد أحد أعضاء المجلس الإبقاء على الجزاءات[134].

كما تناول المجلس المسائل المبينة أعلاه في قرار اتخذه بشأن الحالة في غينيا – بيساو. ففي 28 شباط/فبراير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2512 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لمدة 10 أشهر حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[135]. وفي هذا القرار، أيد المجلس إعادة ترتيب أولويات المهام وإعادة تشكيل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو من أجل خفضه التدريجي والمرحلي[136]. وطلب المجلس إلى البعثة أن تواصل التركيز على دعم التنفيذ الكامل لاتفاق كوناكري وخريطة الطريق التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأن تيسر إجراء حوار سياسي شامل للجميع وعملية للمصالحة الوطنية[137]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبدأ تصفية مكتب الأمم المتحدة المتكامل فور انتهاء الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بمجرد مغادرة جميع الموظفين الفنيين للبعثة، وأن ينهي عملية التصفية في موعد لا يتجاوز 28 شباط/فبراير 2021[138]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس، في غضون خمسة أشهر ابتداء من اتخاذ القرار، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والخفض التدريجي لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو ونقل مسؤولياته، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في غينيا – بيساو وفي استعادة النظام الدستوري، يورد توصيات بشأن نظام الجزاءات، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استمرار العمل به أو تعديله أو تعليقه[139]. وقرر المجلس أيضا أن يستعرض تدابير الجزاءات بعد ستة أشهر من اتخاذ

(131) ألمانيا، وفرنسا، وإندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وجنوب أفريقيا، وإستونيا، وفييت نام.

(132) النيجر، وفرنسا، والصين، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(133) الاتحاد الروسي، وبلجيكا.

(134) النيجر.

(135) القرار 2512 (2020)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(136) القرار 2512 (2020)، الفقرتان 2 (أ) و (ب).

(137) المرجع نفسه، الفقرة 4 (أ).

(138) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(139) المرجع نفسه، الفقرة 25. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بغينيا – بيساو، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

القرار[140]. وعقب التصويت على القرار، أعرب بعض أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن استمرار فرض الجزاءات على غينيا – بيساو[141].

وفي 10 آب/أغسطس[142]، استمع المجلس إلى إحاطة ثانية قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام. وذكرت فيها أنه، منذ تقديم إحاطتها السابقة، حدثت انتهاكاتٌ متزايدة لحقوق الإنسان وعدمُ استقرار سياسي بين الأحزاب السياسية المتعارضة. وتناولت الحالة الهشة بصفة خاصة لغينيا بيساو أمام جائحة كوفيد-19 بسبب تردي الهياكل الأساسية الصحية في البلد ومحدودية موارده، وسلطت الضوء في الوقت نفسه على وجود خطة استجابة وطنية للاستجابة للجائحة يقودها المنسق المقيم وتقدم لها الدعمَ منظمةُ الصحة العالمية والبنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. وذكرت أيضا أن الإغلاق التدريجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، بما في ذلك عملية الانتقال وإعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة، لا يزال جاريا. غير أن الأزمة السياسية والشلل البرلماني اللذين أعقبا الانتخابات الرئاسية قد حالا دون دعم البعثة للإصلاحات العاجلة المنصوص عليها في اتفاق كوناكري، بما في ذلك مراجعة الدستور وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية. وذكرت أن من غير المرجح لذلك السبب أن تُنفَّذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو تنفيذا كاملا قبل مغادرة البعثة، وأبدت أسفها على ذلك. وكررت دعوتها التي وجهتها إلى أعضاء المجلس لتوفير التمويل، الذي هو أمر ضروري لتفادي "الانهيار المالي" وناشدت المجلس والمجتمع الدولي تقديم الدعم السخي لإطار التعاون. وأشارت أيضا إلى اجتماعات التنسيق الثلاثية المعقودة بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل من أجل مواكبة العملية الانتقالية، وأضافت أن الدور المستمر للجنة بناء السلام في إبقاء اهتمام المجتمع الدولي مُركَّزا على غينيا – بيساو في غاية الأهمية بعد مغادرة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس، فأشار إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم، فإن التحديات التي تواجه الاستقرار والتنمية قد ازدادت حدة مع مجيء جائحة كوفيد-19 في عام شهد ثلاث مراحل انتقالية: أولا، الخفض التدريجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو ونقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري؛ وثانياً، انتقال البلد إلى قيادة سياسية جديدة، وهو أمر لم يكن هادئا؛ وثالثاً، إغلاق بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا – بيساو. وأكد أن استمرار المشاركة الدولية ومواصلة التركيز على أولويات بناء السلام في البلد سيكونان أمرين حاسمين لكفالة الانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة في غينيا – بيساو. وفي الجلسة نفسها أيضا، أكدت المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات منسقة على وجه السرعة على أساس المسؤولية المشتركة. ورددت ما ورد في تقرير الأمين العام[143]، فذكرت أن تتبع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، أمر بالغ الأهمية لبناء السلام والعمل من أجل تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي الدائم في غينيا – بيساو[144]. واتفق معظم أعضاء المجلس على أن الحالة في غينيا – بيساو لا تزال هشة، وأعرب بعضهم عن قلقهم إزاء الأزمة السياسية[145] وانتهاكات حقوق الإنسان[146] واحتمال عودة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة إلى الظهور[147]. ودعا العديد من أعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق الاستقرار وتنفيذ اتفاق كوناكري، وخريطة الطريق ذات النقاط الست التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتنقيح الدستور[148]. وشكك أحد أعضاء المجلس في الحاجة إلى الإبقاء على تدابير الجزاءات، محتجا بأن الحالة في البلد قد تغيرت منذ الانقلاب الذي وقع في عام 2012[149]، في حين ذكر عضو آخر أن تورط أفراد سياسيين وعسكريين في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة ينبغي متابعته ووضعه في الاعتبار عند مناقشة مستقبل تدابير الجزاءات[150].

(140) القرار 2512 (2020)، الفقرة 26.

(141) انظر S/PV.8736 (النيجر، والاتحاد الروسي).

(142) انظر S/PV.8754.

(143) انظر S/2020/755.

(144) انظر S/PV.8754.

(145) ألمانيا، وإستونيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وإندونيسيا.

(146) ألمانيا، وإستونيا، والولايات المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، والمملكة المتحدة.

(147) النيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، وفييت نام، وإندونيسيا.

(148) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وفرنسا، والصين، وبلجيكا، وفييت نام.

(149) الاتحاد الروسي.

(150) ألمانيا.

الجلسات: الحالة في غينيا بيساو

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8724 14 شباط/فبراير 2020	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2020/105)		غينيا – بيساو	الممثلة الخاصة للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8736 28 شباط/فبراير 2020	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2020/105)				عضوان من أعضاء المجلس (النيجر، والاتحاد الروسي)	القرار 2512 (2020) 15–0–0
S/PV.8754 10 آب/أغسطس 2020	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2020/755)		غينيا – بيساو	الممثلة الخاصة للأمين العام، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونائب الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة الذي تكلم باسم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	12 من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين[ج]	

(أ) مثّل النيجر وزيرُها للشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي وشؤون النيجريين في الخارج.

(ب) تكلم ممثل النيجر أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(ج) الممثلة الخاصة للأمين العام، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شاركتا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بيساو وفيينا، على التوالي.

7 – منطقة وسط أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس، فيما يتعلق بمنطقة وسط أفريقيا، جلستي تداول بالفيديو مفتوحتين[151]. ونظر المجلس في التطورات التي وقعت في بوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، والكونغو وفي خليج غينيا ومنطقة الساحل. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع فترة الإبلاغ البالغة ستة أشهر التي طلبها المجلس في بيان رئيسة المجلس المؤرخ 10 آب/أغسطس 2018[152]، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بشأن تقريرَي الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا[153]. وأطلع الممثل الخاص، في إحاطته، المجلسَ على أنشطةِ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتعاونِ المكتب المستمر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وأنشطته بصفة أمانة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وأطلع الممثل الخاص المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بحقوق الإنسان والحالة الأمنية في المنطقة، بما في ذلك التهديدات المستمرة التي يشكلها الإرهاب والقرصنة في خليج غينيا، فضلا عن أثر تغير المناخ على أمن وازدهار بلدان وسط أفريقيا. وفي عام 2020، قدم الممثل الخاص أيضا إلى المجلس إحاطة عن أثر جائحة كوفيد-19 في المنطقة، ولا سيما آثارها الاجتماعية الاقتصادية السلبية والجهود التي تبذلها بلدان المنطقة ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لمكافحة التهديدات التي يطرحها المرض.

(151) انظر S/2020/542، و S/2020/1188.

(152) S/PRST/2018/17.

(153) انظر S/2020/463، و S/2020/1154.

ففي جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 12 حزيران/يونيه[154]، أشار الممثل الخاص إلى أن حدوث الأزمة الاقتصادية كان إحدى النتائج الرئيسية للجائحة. غير أنه لاحظ أن الحكومات والمؤسسات الإقليمية في وسط أفريقيا تمكنت من التكيف مع الحالة الجديدة التي سببتها الأزمة ومن كفالة استمرارية بعض الأنشطة الحاسمة. وذكر في هذا الصدد أن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا اعتمدت، في اجتماعها الوزاري الاستثنائي المعقود يومي 3 و 4 حزيران/يونيه 2020، أربعة محاور لاستراتيجية استجابة إقليمية للتصدي لكوفيد-19، هي منع انتشار الفيروس، والحد من معدل الوفيات وإدارة حالات الإصابة، ومعالجة الأثر الاجتماعي والاقتصادي والأمني لكوفيد-19، والاستجابة للمسائل الأمنية العابرة للحدود الناجمة عن الجائحة. وفيما يتعلق بالتطورات السياسية والأمنية في المنطقة، قدم الممثل الخاص إحاطات إلى أعضاء المجلس عن الحالات المحددة في كل بلد من بلدان المنطقة، وبالإضافة إلى ذلك، أدان بشدة ما تقوم به الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة من شن هجمات متعمدة على المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة والهياكل الأساسية العامة، ورحب بتعبئة جيشي الكاميرون وتشاد، بما في ذلك في إطار القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، لمكافحة الإرهاب في حوض بحيرة تشاد. وأبلغ المجلس بأن عملية غضب بوما، التي شنها الجيش التشادي في الفترة ما بين أواخر آذار/مارس وأوائل نيسان/أبريل 2020، أضعفت إلى حد كبير جماعة بوكو حرام. كما أطلع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بأنشطة جيش الرب للمقاومة الذي لا يزال، رغم إضعافه أيضا، يقتل ويختطف المدنيين، ودعا الجهات الفاعلة الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والشركاء الدوليون، إلى تعزيز تعاونهم وتعبئة الموارد اللازمة لإيقاع الهزيمة بجيش الرب للمقاومة، في إطار الاستراتيجية الإقليمية الرامية إلى التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة والآثار المترتبة على أنشطته.

وفي جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر[155]، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس بأن الجائحة يبدو أنها باتت تحت السيطرة بوجه عام في المنطقة دون الإقليمية، مشيرا إلى أن التدابير المبكرة التي فرضتها حكومات المنطقة دون الإقليمية لاحتواء الجائحة والحد من انتشارها قد أثبتت فعاليتها. ولاحظ مع ذلك أن هذه الفعالية لها تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة، حيث إن التباطؤ الاقتصادي الناجم عن الجائحة والتدابير التقييدية المختلفة يزيدان من استنزاف القدرة المحدودة أصلا لهذه الدول على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لسكانها. وفيما يتعلق بالتطورات السياسية في المنطقة، أطلع الممثل الخاص المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بالتحضيرات لإجراء الانتخابات في تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، والكاميرون، والكونغو، وكذلك عن التطورات السياسية الأخرى في المنطقة، بما في ذلك منح مركز خاص للمنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية في الكاميرون، وإجراء مشاورات سياسية لمناقشة التحضيرات للانتخابات الرئاسية لعام 2021 في الكونغو والتصويت على تعديلات الدستور في تشاد. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أشار الممثل الخاص بقلق بالغ إلى العنف الذي يقع في مناطق الشمال الأقصى والشمال الغربي والجنوب الغربي من الكاميرون، وازدياد الهجمات وعمليات الاختطاف التي تقوم بها جماعة بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد، وتصاعد وتيرة الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية في تشاد، والكاميرون. وتناول أيضا مسألة الترحال الرعوي في وسط أفريقيا وتزايد الجريمة البحرية المنظمة في خليج غينيا، ولا سيما الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فشدد في هذا الصدد على ضرورة التنسيق بين منطقتي وسط أفريقيا وغرب أفريقيا من خلال الآليات القائمة، مثل مركز التنسيق الأقاليمي للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، ومركز التنسيق الإقليمي لضمان الأمن البحري في وسط أفريقيا، والمركز الإقليمي للأمن البحري في غرب أفريقيا، من أجل التصدي بفعالية للتهديدات. وقدم الممثل الخاص أيضا إحاطة إلى المجلس عن تفاعلاته مع شركاء الأمم المتحدة الرئيسيين والشركاء الوطنيين والدوليين في المنطقة دون الإقليمية بشأن مسائل شتى، بما في ذلك خلال زيارتيه الأخيرتين إلى الكاميرون والكونغو وخلال اجتماع رؤساء كيانات الأمم المتحدة الموجودة في وسط أفريقيا الذي عُقد بشأن تعزيز التنسيق في دعم الجهود الإقليمية الرامية إلى التصدي لأثر تغير المناخ ومنع العنف المتصل بالانتخابات ومكافحة خطاب الكراهية.

وفي عام 2020، ركزت مداولات المجلس على التطورات السياسية والأمنية الرئيسية، وعلى التحديات الإنسانية والتحديات في مجال حقوق الإنسان والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تمس منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك تلك الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وعلى الصعيد السياسي، تناول عدة من أعضاء المجلس على وجه التحديد تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومسألة الانتخابات المقرر إجراؤها في البلد في

(154) انظر S/2020/542.

(155) انظر S/2020/1188.

عامي 2020 و 2021[156]. كما ناقش أعضاء في المجلس الحوار الوطني في الكاميرون والخطوات التي اتخذتها حكومة الكاميرون لتنفيذ توصيات الحوار الوطني الواسع الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر 2019، بما في ذلك سن تشريع يمنح مركزا خاصا للمنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية[157]. ورحب بعض أعضاء المجلس بالجهود الرامية إلى تحسين العلاقات فيما بين دول وسط أفريقيا، ولا سيما الجهود التي تبذلها أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لتخفيف حدة التوترات وتعزيز العلاقات بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى[158].

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، ركزت المداولات على التهديدات الأمنية المستمرة التي تشكلها جماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة على منطقة وسط أفريقيا وما وراءها[159]، والجريمة المنظمة البحرية والقرصنة في خليج غينيا[160]، فضلا عن التوترات في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكاميرون[161]. وتناول بعض أعضاء المجلس أيضا الآثار الضارة لتغير المناخ على الأمن في المنطقة[162]. وفيما يتعلق بالتحديات الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية وتحديات حقوق الإنسان، ركز أعضاء المجلس على أثر جائحة كوفيد-19 على سبل عيش سكان وسط أفريقيا والأمن في المنطقة، فضلا عن عمل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وواصل المجلس أيضا تناول مسألة الآثار الضارة لتغير المناخ على سكان وسط أفريقيا والحالة الجغرافية السياسية في المنطقة. وأقر بعض أعضاء المجلس بأن آثار تغير المناخ قد أدت إلى حدوث عمليات نزوح وأثرت سلبا على جهود مكافحة جائحة كوفيد-19[163]، وناقش البعض الأزمة الإنسانية المستمرة في حوض بحيرة تشاد التي تشمل سوء التغذية وانتشار الأمراض ونزوح آلاف الأشخاص إلى البلدان المجاورة[164].

وبالإضافة إلى ذلك، واصل أعضاء المجلس في عام 2020 التركيز على دور مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وتعاونه مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، والمكاتب الإقليمية للأمم المتحدة في تسوية النزاعات والتصدي للتحديات الإنسانية وتحديات حقوق الإنسان والاستجابة لجائحة كوفيد-19 في المنطقة.

(156) انظر S/2020/542 (فرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/1188 (إستونيا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

(157) S/2020/542 (الجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/1188 (بلجيكا، والاتحاد الروسي، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة).

(158) انظر S/2020/542 (الجمهورية الدومينيكية، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/2020/1188 (الجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وفييت نام).

(159) انظر S/2020/542 (الجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وفييت نام)؛ و S/2020/1188 (الصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، وفييت نام).

(160) انظر S/2020/542 (فرنسا، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر))؛ و S/2020/1188 (الصين، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(161) انظر S/2020/542 (الجمهورية الدومينيكية، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/2020/1188 (الجمهورية الدومينيكية، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، وفييت نام).

(162) انظر S/2020/542 (الجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وفييت نام)؛ و S/2020/1188 (بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة).

(163) انظر S/2020/542 (الجمهورية الدومينيكية، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)).

(164) انظر S/2020/542 (تونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/1188 (تونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وفييت نام).

جلسات التداول بالفيديو: منطقة وسط أفريقيا

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
12 حزيران/يونيه 2020	S/2020/542	رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
9 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1188	رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

8 – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ست جلسات في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". واتَّخذت ثلاث من تلك الجلسات شكل إحاطات، وعقدت ثلاث جلسات لاتخاذ قرار[165]. وبالإضافة إلى ذلك، عَقَد أعضاء المجلس 18 جلسة تداول بالفيديو واتخذوا 10 قرارات في إطار هذا البند[166]. ويرد في الجداول 1 إلى 6 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والقرارات، وعن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عَقَد أعضاء المجلس في عام 2020 مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وحوارا تفاعليا غير رسمي بشأن هذا البند[167]. وعقد المجلس أيضا جلسة مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، عملا بالقرار 1353 (2001)[168].

وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، نظر المجلس في عدة مواضيع مختلفة في إطار هذا البند، وهي الحالة في السودان وولايتا العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان المنشأة حديثا؛ والعلاقات الثنائية بين جنوب السودان والسودان، والحالة في منطقة أبيي، وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ والحالة في جنوب السودان وولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[169]. وناقش المجلس أيضا عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وأفرقة الخبراء التابعة لكل منهما[170]، فضلا عن تنفيذ القرار 1593 (2005) الذي أحال المجلس بموجبه الحالة في دارفور إلى المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالسودان، استمع أعضاء المجلس ثلاث مرات إلى إحاطات قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومرة واحدة إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للدعم العملياتي[171].

وذكرت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في إحاطتها التي قدمتها في الجلسة المفتوحة الأولى للتداول بالفيديو، المعقودة في 24 نيسان/أبريل[172]، أنه بعد ستة أشهر من إنشاء المرحلة الانتقالية، لا يزال السودان يواجه تحديات كبيرة، بما في ذلك الهشاشة السياسية، والظروف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الصعبة، وخطر انتشار كوفيد-19 على نطاق أوسع.

وفي جلسة تداول بالفيديو عُقدت لاحقا في 8 كانون الأول/ديسمبر[173]، أضافت وكيلة الأمين العام أن الحالة الإنسانية تفاقمت بسبب الفيضانات الشديدة والعنف القبلي والتشريد الطويل الأمد ووصول أكثر من 000 48 شخص فروا من النزاع في منطقة تيغراي في إثيوبيا. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الانتعاش الاقتصادي للسودان ورحبت باعتزام الولايات المتحدة إلغاء تصنيف البلد كدولة راعية للإرهاب، الأمر الذي من شأنه أن ييسر الحصول على المساعدة المالية الدولية الحيوية. وفيما يتعلق بعملية السلام، أشارت وكيلة الأمين العام إلى توقيع اتفاق جوبا للسلام في السودان بين حكومة السودان الانتقالية وتحالف الجبهة الثورية السودانية وحركة جيش تحرير السودان – جناح ميني ميناوي في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ونص الاتفاق على فترة انتقالية مدتها 39 شهرا، وعضوية الموقعين ومشاركتهم في مجلس السيادة والحكومة الانتقالية والمجلس التشريعي الانتقالي، وإنشاء مجلس استشاري للشركاء للفترة الانتقالية. ودعت وكيلة الأمين العام جميع الأطراف إلى كفالة عمل مؤسسات محددة بوضوح وشاملة وفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت

(165) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(166) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وُضِعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(167) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 27. وانظر أيضا S/2020/258 و S/2020/344.

(168) عقدت في 3 آذار/مارس في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)" (انظر S/PV.8740).

(169) لمزيد من المعلومات عن ولايات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر.

(170) لمزيد من المعلومات عن اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(171) انظر S/2020/336 و S/PV.8761 و S/2020/1183.

(172) انظر S/2020/336.

(173) انظر S/2020/1183.

إلى أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في الهياكل الانتقالية، حيث ليس هناك سوى 3 نساء من بين 18 وزيرا في الحكومة وممثِّلة واحدة فقط في مجلس الشركاء.

وفي جلسة المجلس المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر[174]، أبلغت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أعضاء المجلس أنه بعد إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان في 3 حزيران/يونيه 2020، ستركز البعثة، وفقا لولايتها، على أربعة أهداف، وهي المساعدة في الانتقال السياسي؛ ودعم عمليات السلام؛ وتعزيز بناء السلام وحماية المدنيين وسيادة القانون؛ ودعم تعبئة المساعدات الاقتصادية والإنمائية والإنسانية. وفي جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر[175]، رحبت وكيلة الأمين العام بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الانتقالية لضمان حماية المدنيين في دارفور، بسبل منها وضع الخطة الوطنية لحماية المدنيين. غير أن الحماية الفعالة للمدنيين لن تتحقق إلا من خلال بذل جهود رئيسية من قبيل تنفيذ اتفاق جوبا للسلام، الذي يمثل خطوة رئيسية نحو إنهاء سنوات من النزاع، ومعالجة الأسباب الجذرية وبناء السلام المستدام.

وشدد وكيل الأمين العام لعمليات السلام، في الإحاطة التي قدمها في 25 أيلول/سبتمبر[176]، على ضرورة ترجمة اتفاق جوبا للسلام إلى رؤية واحدة غير مجزأة لمستقبل السودان، وإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة، وإنشاء قوات الأمن المشتركة، وتأمين الدعم الدولي الكافي. وأبلغ أعضاء المجلس في الإحاطة التي قدمها في 24 نيسان/أبريل[177] أنه فيما يتعلق بالحالة الأمنية في دارفور، خلف القتال القبلي في أواخر عام 2019 وأوائل عام 2020 ما عدده 65 قتيلا و 000 46 مشرد داخلي و 000 11 لاجئ في تشاد. وأبلغ وكيل الأمين العام الأعضاء في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس في 8 كانون الأول/ديسمبر[178] بحدوث تصاعد في الاشتباكات التي شارك فيها عناصر من جيش تحرير السودان – فصيل عبد الواحد واستمرار الهجمات ضد المشردين داخليا والمتظاهرين. ورحب بالتزام الحكومة الانتقالية بتولي مسؤولية حماية المدنيين في دارفور وأعرب عن تأييده له، وأشار إلى بدء نشر قوة سودانية لحماية المدنيين.

وفيما يتعلق بالخفض التدريجي للعملية المختلطة، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات السلام أعضاءَ المجلس في جلسة تداول مفتوحة عقدت بالفيديو في 24 نيسان/أبريل[179] بأن القيود الطارئة التي فرضتها الحكومة الانتقالية استجابة للجائحة، إلى جانب تعليق عمليات تناوب عمليات حفظ السلام، كان لها أثر شديد على قدرة العملية المختلطة على تنفيذ ولايتها وجعلت خطة الخفض التدريجي والتصفية المقررة بحلول نهاية ولاية البعثة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أمرا غير واقعي. وأشار في إحاطته التي قدمها في جلسة تداول مفتوحة عُقدت بالفيديو في 8 كانون الأول/ديسمبر[180] إلى أنه في أعقاب المناقشات بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والسودان في إطار آلية التنسيق الثلاثية، أوصي بإنهاء العملية المختلطة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، على أن يعقب ذلك فترة ستة أشهر من الخفض التدريجي للعملية والتصفية. وأشار إلى أن العملية ستكون مهمة كبرى، وشدد على ضرورة تنسيق الدعم الدولي المقدم للحكومة الانتقالية والأطراف في اتفاق جوبا للسلام، ولعملية الانتقال إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان من أجل توطيد المكاسب التي تحققت في بناء السلام، ولأنشطة الدعوة السياسية المنسقة من أجل دعم الخفض التدريجي لمواقع أفرقة العملية المختلطة وإغلاقها بشكل منظم وآمن.

وفي جلسة التداول نفسها المعقودة بالفيديو، وجه وكيل الأمين العام للدعم العملياتي انتباه أعضاء المجلس إلى الجوانب العملياتية الرئيسية للخفض التدريجي المتوقع للعملية المختلطة وإغلاقها وبدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان والتحديات التي تواجه ذلك. والخفض التدريجي المنظم والآمن لأفراد بعثة بحجم العملية المختلطة هو جهد لن يستغرق أقل من 6 أشهر، تليه فترة من 9 إلى 12 شهرا للتصرف في الأصول وتصفيتها، مع التعاون الكامل المستمر من جانب الحكومة الانتقالية والسلطات المحلية. وعلاوة على ذلك، فإن وجود آلية تنسيق مبسطة مع الحكومة سيوفر أساسا لمواجهة التحديات في عملية الخفض التدريجي، في حين أن قيادة من تبقى من موظفي الأمم المتحدة والتعاون الكامل من جانب البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أمران مهمان أيضا من

(174) انظر S/PV.8761.

(175) انظر S/2020/1183.

(176) انظر S/PV.8761.

(177) انظر S/2020/336.

(178) انظر S/2020/1183.

(179) انظر S/2020/336.

(180) انظر S/2020/1183.

أجل الخفض التدريجي الآمن والمنظم وتسليم المسؤوليات البرنامجية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان.

ورحب أعضاء المجلس، في مناقشاتهم خلال الجلسة الحضورية وجلسات التداول المعقودة بالفيديو، بالتقدم المحرز في عملية الانتقال السياسي، ولا سيما مع توقيع اتفاق جوبا للسلام. وأعربوا عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في السودان، بما في ذلك الأثر المحتمل للجائحة ووفود اللاجئين من إثيوبيا، وشددوا على الحاجة إلى زيادة الدعم المالي الدولي للبلد. ودعا عدد من أعضاء المجلس إلى رفع تدابير الجزاءات المفروضة على السودان[181]. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء زيادة العنف القبلي في دارفور ودعوا الحكومة الانتقالية إلى كفالة حماية المدنيين[182]. وشدد أعضاء المجلس على أهمية الخفض التدريجي للعملية المختلطة وإغلاقها بشكل مسؤول ومنظم، على نحو يراعي الحالة على أرض الواقع[183] ويكفل التنسيق الوثيق مع الحكومة الانتقالية[184]. وتناول أعضاء المجلس أيضا ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وأهدافها، مع التركيز بوجه خاص على دعم تلك البعثة لأولويات الحكومة خلال الفترة الانتقالية[185] وتعزيز قدرات السودان في مجال حماية المدنيين[186].

وفيما يتعلق بالعملية المختلطة، اتخذ المجلس بالإجماع القرارات 2517 (2020) المؤرخ 30 آذار/مارس، و 2523 (2020) المؤرخ 29 أيار/مايو، و 2525 (2020) المؤرخ 3 حزيران/يونيه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي قرارات حافظ بموجبها على الحدود القصوى المأذون بها للقوات والشرطة للبعثة، ومدد الجداول الزمنية لقراره بشأن مسارات العمل المتعلقة بالخفض التدريجي للعملية المختلطة وخروجها[187]. وبموجب القرار 2525 (2020)، مدد المجلس ولاية العملية المختلطة لمدة شهرين من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وعدل أولوياتها بحيث تركز على حماية المدنيين، بما في ذلك دعم قدرة الحكومة الانتقالية في هذا الصدد[188]. وفي 3 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس أيضا بالإجماع القرار 2524 (2020)، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان لفترة أولية مدتها 12 شهرا كوجود لاحق للعملية المختلطة من أجل دعم الانتقال السياسي، وعمليات السلام بين الحكومة والجماعات المسلحة، وبناء السلام وحماية المدنيين، وتعبئة وتنسيق المساعدات الاقتصادية والإنسانية[189].

وبموجب القرار 2559 (2020)، المتخذ في 22 كانون الأول/ديسمبر، رحب المجلس بالإجماع بتوقيع اتفاق جوبا للسلام في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وشجع الأطراف الموقعة على الشروع بسرعة في عملية التنفيذ، ولا سيما تنفيذ الأحكام الرئيسية المتعلقة بالترتيبات الأمنية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور وولاية جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق[190]. وقرر المجلس إنهاء ولاية العملية المختلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وطلب إلى الأمين العام إتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية بحلول 30 حزيران/يونيه 2021[191]. وأذن المجلس طوال فترة الخفض التدريجي والتصفية باستبقاء وحدة حراسة من ضمن القوام الحالي للبعثة لحماية أفرادها ومرافقها وأصولها[192]. وبالإضافة إلى ذلك، حث المجلس الحكومة الانتقالية على التنفيذ الكامل والسريع للخطة الوطنية لحماية المدنيين وعلى حماية المدنيين في دارفور وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[193].

وتمشيا مع الممارسة المتبعة عملا بالقرار 1593 (2005)، استمع المجلس إلى إحاطتين بشأن دارفور قدمتهما المدعية العامة

(181) انظر S/2020/336 (الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين)؛ و S/PV.8761 (الصين، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) والاتحاد الروسي).

(182) انظر S/2020/336 (إستونيا، وألمانيا)؛ و S/PV.8761 (المملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة)؛ و S/2020/1183 (بلجيكا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

(183) انظر S/2020/336 (إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام)؛ و S/2020/1183 (إستونيا، وفرنسا، والنيجر).

(184) انظر S/2020/336 (جنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام)؛ و S/2020/1183 (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، والنيجر).

(185) انظر S/PV.8761 (الصين، وإستونيا)؛ و S/2020/1183 (إستونيا، والصين).

(186) انظر S/PV.8761 (فرنسا، وإستونيا، والجمهورية الدومينيكية)؛ و S/2020/1183 (إستونيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية).

(187) القرارات 2517 (2020) و 2523 (2020) و 2525 (2020)، الفقرتان 1 و 2.

(188) القرار 2525 (2020)، الفقرة 3.

(189) القرار 2524 (2020)، الفقرة 2.

(190) القرار 2559 (2020)، الفقرتان الثامنة والتاسعة من الديباجة.

(191) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(192) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(193) المرجع نفسه، الفقرة 4. انظر S/2020/429.

للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2020[194]. وأشارت المدعية العامة إلى إحالة أول المشتبه بهم الخمسة، وهو علي محمد علي عبد الرحمن، إلى المحكمة في 9 حزيران/يونيه 2020 بعد تسليمه إلى السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى[195]. وفيما يتعلق بالمشتبه فيهم الأربعة المتبقين، أشارت إلى أن الرئيس السابق للسودان، عمر حسن البشير، يقضي حكما بالسجن لمدة سنتين في السودان لإدانته بالفساد المالي، وأن أحمد هارون وعبد الرحيم حسين محتجزان، حسبما أفيد، لدى السلطات الوطنية في انتظار توجيه تهم جنائية إليهما، بينما لا يزال عبد الله بندة طليقا[196]. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، قادت المدعية العامة أول بعثة لمكتبها إلى السودان منذ 13 عاما، أكدت خلالها للحكومة الانتقالية على ضرورة وصول محققيها إلى أراضي السودان. وأكدت لأعضاء المجلس أنه في حين يُحترَم مبدأ التكامل احتراما كاملا، من الضروري ضمان تقديم جميع المشتبه بهم إلى العدالة من خلال إجراءات عادلة وموضوعية ومستقلة، إما أمام المحكمة أو في محاكم سودانية، ومسترشدة بمتطلبات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[197].

واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى ثلاث إحاطات[198] قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان عن عمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. وأشار الرئيس إلى أن الفريق قدم تقريره المؤقت لعام 2020، الذي ذكر فيه الفريقُ أن الأطراف في السودان لا تزال تنقل الأسلحة وغيرها من صنوف العتاد العسكري إلى دارفور، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، وأنه لا يزال من الصعب أيضا تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول[199]. وعلى الرغم من القيود المفروضة نتيجة للجائحة، أجرى الفريق زيارته الأولى إلى السودان في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2020[200]. وبموجب القرار 2508 (2020) المؤرخ 11 شباط/فبراير، وافق المجلس بالإجماع، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، على تجديد ولاية فريق الخبراء لفترة 13 شهرا حتى 12 آذار/مارس 2021[201]. وأعرب المجلس عن اعتزامه وضع نقاط مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا وقابلة للقياس يمكن أن يتخذها المجلس موجِّها يسترشد به في استعراض التدابير المفروضة على حكومة السودان[202].

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي والعلاقات بين السودان وجنوب السودان، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة مرتين قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي[203]. وقال وكيل الأمين العام في إحاطة قدمها في 28 نيسان/أبريل[204] إنه على الرغم من تحسن العلاقات بين السودان وجنوب السودان، لا يزال من المستبعد جدا إحراز تقدم في تحديد الوضع النهائي لمنطقة أبيي في الأجلين القصير أو المتوسط. وعلاوة على ذلك، ظلت الحالة في أبيي متقلبة، مع تصاعد التوترات بين الطوائف، وعلى الأخص في أعقاب مقتل 33 من الدينكا نقوك على يد عناصر مسلحة من قبيلة المسيرية في كولوم في 22 كانون الثاني/يناير 2020. وأبلغ وكيل الأمين العام أعضاء المجلس في إحاطته التي قدمها في 22 تشرين الأول/أكتوبر[205] بأنه تم إحراز الحد الأدنى من التقدم فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المرجعية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخة 19 شباط/فبراير 2020 بسبب تأثير جائحة كوفيد-19، بما في ذلك فتح ممرات العبور الحدودية، وترسيم الحدود، والأنشطة التنفيذية لآلية الحدود المشتركة. وعلاوة على ذلك، كان للتأخير في إصدار التأشيرات لعنصر شرطة قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بما في ذلك وحدات الشرطة المشكلة، أثر سلبي جدا على تنفيذ الولاية.

وذكر المبعوث الخاص للأمين العام، في الإحاطة التي قدمها في 28 نيسان/أبريل[206] أن السودان وجنوب السودان ما فتئا يعززان علاقاتهما التي تحسنت، ولا سيما من خلال الأدوار البناءة التي يضطلع بها كل منهما في عملية سلام الآخر والتعاون في مجال إدارة النفط. وفي اجتماع المجلس المعقود في 22 تشرين الأول/أكتوبر[207]

(194) انظر S/2020/538 و S/2020/1192.

(195) انظر S/2020/1192.

(196) انظر S/2020/538.

(197) انظر S/2020/1192.

(198) انظر S/2020/528 و S/2020/913 و S/2020/1235.

(199) انظر S/2020/913.

(200) انظر S/2020/1235.

(201) القرار 2508 (2020)، الفقرة 2.

(202) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(203) انظر S/2020/351 و S/PV.8772.

(204) انظر S/2020/351.

(205) انظر S/PV.8772.

(206) انظر S/2020/351.

(207) انظر S/PV.8772.

سلط المبعوث الخاص الضوء على توقيع اتفاق جوبا للسلام وبدء المناقشات الثنائية في 6 أيلول/سبتمبر 2020 لاستعراض اتفاقات التعاون لعام 2012، بما في ذلك بشأن أبيي. وكان المبعوث الخاص قد أعرب في إحاطته السابقة[208] عن أمله في أن يوفر التقارب وتعزيز العلاقات بين البلدين في وقت لاحق حافزا لهما على معالجة المسائل المعلقة في إطار اتفاقات التعاون، بما في ذلك الحالة في أبيي. ولاحظ أعضاء المجلس في بياناتهم التي أدلوا بها عقب الإحاطات التحسن الذي طرأ على العلاقات، وذكر عدة أعضاء أنه ينبغي استخدام الزخم لحل المسائل المعلقة المتصلة بمنطقة أبيي والحدود[209]. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ عدد من أعضاء المجلس بقلق أثرَ القيود المفروضة على قدرة قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على تنفيذ ولايتها، وحثوا الأطراف على تقديم الدعم الكامل للقوة في نشر أفراد شرطة إضافيين، وتعيين نائب مدني لرئيس البعثة، وإنشاء دائرة شرطة أبيي[210]. وشدد بعض أعضاء المجلس على أهمية النظر في آراء الأطراف، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في المستقبل[211].

وبموجب القرارين 2519 (2020) المؤرخ 14 أيار/مايو و 2550 (2020) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر، مدد المجلس بالإجماع مرتين ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لدعم آلية الحدود المشتركة، ومدد أيضا، عملا بالفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة فيما يتعلق بمنطقة أبيي، مع الإبقاء على المستويات المأذون بها للقوات والشرطة فيها[212]. وبموجب القرار 2550 (2020)، كرر المجلس طلبه إلى السودان وجنوب السودان إثبات إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، بما في ذلك ما يتعلق بتيسير عمل آلية الحدود المشتركة، وسحب قواتهما من المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح، وإعادة فتح ممرات عبور الحدود. وطلب المجلس إلى الأمين العام إجراء مشاورات مشتركة مع حكومات إثيوبيا وجنوب السودان والسودان والجهات المعنية صاحبة المصلحة لوضع خيارات في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2021 للخفض التدريجي لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وخروجها على نحو مسؤول، بما في ذلك خيار لا يكون مقيدا بتنفيذ اتفاقات عام 2011 بشأن أبيي[213].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، استمع أعضاء المجلس أربع مرات إلى إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[214] ومرتين من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ[215]. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى ثلاث إحاطات من ممثلي منظمات المجتمع المدني[216]. وأبلغ الممثل الخاص في إحاطته التي قدمها في 4 آذار/مارس[217] عن إحراز تقدم ملحوظ في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018. وفي 15 شباط/فبراير 2020، وافق رئيس جنوب السودان، سلفا كير ميارديت، على إعادة جنوب السودان إلى موقعه قبل عام 2015 المكون من 10 ولايات، مع إضافة ثلاث مناطق إدارية. وبهذا التحول، قبل رياك مشار، زعيم الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان، التحدي المتمثل في الانضمام إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة كنائب أول للرئيس. وأبلغ الممثل الخاص المجلس، في إحاطته المقدمة في 15 كانون الأول/ديسمبر[218]، بأنه مع تشكيل الحكومة الانتقالية، تم شغل 9 مناصب من أصل 10 مناصب لحكام الولايات، وأن مجلس الوزراء بدأ اجتماعاته وأن معظم المؤسسات الوطنية تقوم بوظائفها، على الأقل على المستوى الأساسي. غير أن تنفيذ الجوانب الأخرى للاتفاق المنشط بطيء. فقد تعثرت الترتيبات الأمنية الانتقالية الرامية إلى توحيد قوات الأمن، مما يترك المقاتلين في مراكز التدريب في كثير من الأحيان دون غذاء أو مأوى على النحو الكافي. وقد ترك التعطيل الأولي في

(208) انظر S/2020/351.

(209) انظر S/2020/351 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8772 (المملكة المتحدة، وإندونيسيا، وألمانيا، وإستونيا، وفرنسا، وتونس).

(210) انظر S/2020/351 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8772 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وإندونيسيا، وألمانيا، وإستونيا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وتونس، وبلجيكا).

(211) انظر S/2020/351 (الصين وفييت نام)؛ و S/PV.8772 (الاتحاد الروسي).

(212) القراران 2519 (2020)، الفقرات 1 و 2 و 3، و 2550 (2020)، الفقرتان 1 و 2.

(213) القرار 2550 (2020)، الفقرة 31.

(214) انظر S/PV.8741 و S/2020/582 و S/2020/914 و S/2020/1237.

(215) انظر S/2020/914 و S/2020/1237.

(216) انظر S/PV.8741 و S/2020/582 و S/2020/914.

(217) انظر S/PV.8741.

(218) انظر S/2020/1237.

تعيين حكام الولايات ومفوضي المقاطعات فراغا محليا في السلطة وصعّب جهود نزع فتيل العنف الطائفي قبل استفحاله. وعلاوة على ذلك، فَقَد أكثر من 000 2 مدني في عام 2020 حياتهم خلال النزاع على المستوى المحلي، الذي تسلحه جهات فاعلة خارجية تعمل من أجل مصالحها الاقتصادية أو السياسية.

وذكر الممثل الخاص في الإحاطة التي قدمها في 16 أيلول/سبتمبر[219]، فيما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أن العنف السياسي خفت حدته إلى حد كبير مقارنة بالماضي، على الرغم من التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط. وبالنظر إلى أن التهديدات الخارجية التي أدت إلى إنشاء مواقع لحماية المدنيين لم تعد قائمة، فإن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقوم تدريجيا بسحب قواتها وشرطتها من المهام الثابتة في تلك المناطق وتعيد نشرها في المناطق الساخنة التي يتعرض فيها الناس لخطر مباشر. وأشار في إحاطته المقدمة في 15 كانون الأول/ديسمبر[220] إلى أن مواقع بور وواو وجوبا قد تحولت بنجاح إلى مخيمات تقليدية للمشردين وأن التخطيط للعملية نفسها جار في بانتيو. وأشار الممثل الخاص إلى نتائج الاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[221]، ولاحظ أن من الضروري تغيير ولاية البعثة مع تغير الظروف[222]. وفي هذا السياق، شدد على أهمية أن تواصل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان دعم العملية السياسية بوصفها مهمتها الرئيسية، وأن تكون أكثر قدرة على الحركة وأن تضطلع بمزيد من التوعية لحماية المدنيين، وأن تدعم بناء قدرات الشرطة، والأعمال التحضيرية للانتخابات، وإصلاح قطاع الأمن، وفي نهاية المطاف، نزع السلاح وإعادة الإدماج.

وأفاد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، في بيانه أمام المجلس في 16 أيلول/سبتمبر[223]، بأنه على الرغم من بعض التطورات المشجعة منذ توقيع الاتفاق المنشط وتشكيل الحكومة الانتقالية، فإن الاحتياجات الإنسانية تتزايد مرة أخرى بسبب زيادة أعمال العنف والفيضانات وجائحة كوفيد-19، مما يسبب العديد من العواقب الصحية والأوسع نطاقاً، بما في ذلك زيادة انعدام الأمن الغذائي. ويحتاج ما مجموعه 7,5 ملايين شخص إلى المساعدة الإنسانية. وقد أدى العنف في عام 2020 إلى مقتل مئات الأشخاص وتشريد 000 157 آخرين واختطاف أعداد كبيرة من النساء والأطفال. وعلى الرغم من أن 1,1 مليون مشرد داخلي تمكنوا من العودة، إلا أن 1,6 مليون شخص لا يزالون مشردين داخليا، وهناك 2,2 مليون آخرين لاجئين في البلدان المجاورة. وتواجه النساء والفتيات مستويات خطيرة من العنف الجنسي والجنساني. وقد أدت الجائحة، إلى جانب تزايد العنف في بعض المناطق، إلى تفاقم التحديات المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية، في حين واجه العاملون في المجال الإنساني زيادة في الهجمات وبيئة تشغيلية متدهورة. وسعى وكيل الأمين العام إلى الحصول على دعم المجلس في مواصلة دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي لإنهاء العنف، واستخدام نفوذه لضمان تيسير عمليات الإغاثة الإنسانية وحماية العاملين في مجال تقديم المعونة، وتوفير موارد إضافية لخطة الاستجابة الإنسانية لجنوب السودان. وأفاد وكيل الأمين العام، في ملاحظاته في جلسة التداول المفتوحة التي عقدت بالفيديو في 15 كانون الأول/ديسمبر[224]، أنه وفقا للتصنيف العالمي المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، تواجه خمس مقاطعات في ولايات جونقلي وواراب وشمال بحر الغزال مستويات "كارثية" من انعدام الأمن الغذائي، مع وجود مقاطعة سادسة تعاني من ظروف تشير إلى "احتمال حدوث مجاعة". ومبلغ 2 بليون دولار المرصود لخطة الاستجابة الإنسانية لعام 2020، وهي الخطة الأكبر على الإطلاق في البلد، لم يمول إلا بمقدار الثلثين، ومن المتوقع أن تكون الاحتياجات أعلى في عام 2021.

وأعربت منسقة المنتدى الشهري للنساء بشأن السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان[225]، وهو منظمة وطنية من منظمات المجتمع المدني، في البيان الذي أدلت به أمام المجلس في الجلسة المعقودة في 4 آذار/مارس، عن أملها في أن تعالج الحكومة الانتقالية، مع التقدم الذي تحقق في عملية السلام، قضايا من قبيل تعليم الفتيات، وزواج الأطفال، وخلق فرص عمل للشباب، وتوفير الخدمات الأساسية للمجتمعات. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات خطيرة تتمثل في الحاجة الماسة إلى المساعدة الإنسانية، والتعرض بشدة لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو الجنساني ضد النساء والفتيات، والظروف غير الملائمة للنساء في المراكز

(219) انظر S/2020/914.

(220) انظر S/2020/1231.

(221) انظر S/2020/1224.

(222) انظر S/2020/1231.

(223) انظر S/2020/914.

(224) انظر S/2020/1237.

(225) انظر S/PV.8741.

الموحدة لتدريب الشرطة، والحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لبلوغ حصة 35 في المائة للنساء في الهيئات الانتقالية. وحث المجلس على مواصلة العمل مع الأطراف لضمان التنفيذ السريع لاتفاق السلام، وعلى الإعراب عن دعمه للعدالة الانتقالية والمساءلة عن العنف الجنساني، وعلى تجديد الدعوة إلى الوفاء بحصة 35 في المائة، وعلى كفالة تشاور بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مع طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني النسائية لتوجيه عملها في مجالات حماية المدنيين وبناء الثقة والوساطة.

وذكر المدير التنفيذي لمنظمة التمكين المجتمعي من أجل التقدم في إحاطة قدمها لأعضاء المجلس في 23 حزيران/يونيه[226]، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني في جنوب السودان، أن الإرادة السياسية لتنفيذ الاتفاق المنشط غير موجودة، وأشار إلى انتهاكات متعددة لوقف الأعمال العدائية وعدم وجود محاكمة جنائية على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وحث المجلس على الإصرار على إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وهيئة التعويض وجبر الضرر، والضغط على الأطراف لاستكمال تشكيل المؤسسات التشريعية الانتقالية والحكومة المحلية ومؤسسات العدالة الانتقالية وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني وإمكانية وصولهم. وحث كذلك المجلس على دعم الشروع رسميا في خطة التنفيذ بشأن منع العنف الجنسي وفقا للبيان المشترك بين جنوب السودان والأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2014، ودعم حماية الحيز المدني وضمان قيام قوات حفظ السلام بزيادة المشاركة مع المجتمعات وتعزيز حماية الأفراد والمجتمعات. وفي 16 أيلول/سبتمبر[227]، قدمت مديرة الشؤون الجنسانية والعدالة الاجتماعية في 'بعثة تقديم المساعدة لأفريقيا'، وهي منظمة غير حكومية، إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن سبل معالجة النزاعات الطائفية الجارية في جنوب السودان وكيفية تحقيق المشاركة الهادفة للمرأة في الحكم وبناء السلام. وحثت المجلس على مساءلة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عن ولايتها المتمثلة في حماية المدنيين والتشاور مع المجتمعات المحلية في مجال حماية المواقع المدنية لضمان أن تكون جهود العودة وإعادة التوطين والإدماج آمنة وكريمة وطوعية.

ورحب أعضاء المجلس في مناقشاتهم بشأن جنوب السودان بإنشاء الحكومة الانتقالية وأثنوا على جهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والشركاء الآخرون. ودعوا إلى الاحترام الكامل، في المستقبل، لوقف إطلاق النار وتنفيذ أحكام الاتفاق المنشط المتعلقة بالترتيبات الأمنية، وإنشاء المجلس التشريعي الوطني الانتقالي وآليات العدالة الانتقالية والشفافية المالية. ودعا أعضاء المجلس الحكومة والجماعات المسلحة إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية واتخاذ إجراءات لمنع العنف بين الطوائف. ودعا العديد من أعضاء المجلس كذلك إلى المشاركة المجدية للنساء والشباب والمجتمع المدني والفئات الأخرى في تنفيذ الاتفاق المنشط[228] وإلى منع العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والمساءلة عنها[229].

وفيما يتعلق بالقرارات المتصلة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، مدد المجلس، بموجب القرار 2514 (2020) المؤرخ 12 آذار/مارس، ولاية البعثة لمدة سنة واحدة حتى 15 آذار/مارس 2021، وأدخل بعض التعديلات على مهامها مع الحفاظ على تشكيلها العام[230]. وطلب المجلس إلى الأمين العام إجراء استعراض استراتيجي مستقل لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، مشفوعا بتوصيات مفصلة بشأن إمكانية إعادة تشكيل ولايتها وتكوينها مراعاةً للتطورات الحاصلة في عملية السلام[231].

وبالإضافة إلى الإحاطات المنتظمة المتعلقة بجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، استمع أعضاء المجلس في 15 كانون الأول/ديسمبر إلى إحاطة من جانب رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان، قدم فيها موجزا لجلسات التداول الأربعة المعقودة بالفيديو وجلسة تداول واحدة عقدتها اللجنة بشأن هذا البند في عام 2020، بما في ذلك مناقشاتها بشأن

(226) انظر S/2020/582.

(227) انظر S/2020/914.

(228) انظر S/PV.8741 (الولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وتونس)؛ و S/2020/582 (الجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا)؛ و S/2020/914 (الجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ و S/2020/1237 (ألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين).

(229) انظر S/PV.8741 (إستونيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا)؛ و S/2020/582 (الجمهورية الدومينيكية)؛ S/2020/914 (إستونيا، والجمهورية الدومينيكية)؛ و S/2020/1237 (ألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين).

(230) القرار 2514 (2020)، الفقرتان 6 و 7.

(231) المرجع نفسه، الفقرة 39.

التقرير النهائي لفريق الخبراء[232]. وبموجب القرار 2521 (2020) المؤرخ 29 أيار/مايو، وعملا بالفصل السابع من الميثاق، مدد المجلس حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان حتى 31 أيار/مايو 2021 وولاية فريق الخبراء حتى 1 تموز/يوليه 2021[233]. وقرر المجلس استعراض تدابير حظر توريد الأسلحة في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط والتقيد بوقف إطلاق النار[234]، واستعراض حظر السفر وتجميد الأصول في ضوء التقدم المحرز بشأن الاتفاق والتطورات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان[235]. ونص القرار أيضا على أن يجري المجلس استعراضات منتصف المدة للتدابير الممددة في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2020[236].

(232) انظر S/2020/1237. انظر أيضاً S/2020/342.

(233) القرار 2521 (2020)، الفقرات 3 و 11 و 18.

(234) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(235) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(236) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و 12. وعملا بالقرار 2521 (2020)، قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يتضمن تقييما لدور حظر توريد الأسلحة في تيسير تنفيذ الاتفاق المنشط وصياغة خيارات لوضع مقاييس مرجعية (S/2020/1067). وفي رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس، طلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام إجراء استعراض ومشاورات مكتبية في المقر وتقديم تقرير إلى المجلس مع توصيات بشأن المعايير المرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة بحلول 31 آذار/مارس 2021 (S/2020/1277). ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(237) انظر S/2020/469.

(238) سانت فنسنت وجزر غرينادين وفييت نام والنيجر.

واعتمد القرار 2521 (2020) بأغلبية 12 صوتا مؤيدا وامتناع 3 أعضاء عن التصويت هم الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والصين. وفي البيانات الكتابية المقدمة عقب التصويت[237]، شدد أعضاء المجلس الذين امتنعوا عن التصويت على ضرورة تعديل تدابير الجزاءات في ضوء تحسن الحالة في جنوب السودان وكوسيلة لتيسير تنفيذ الاتفاق المنشط. ورأى وفد الاتحاد الروسي أنه ليس من المناسب رهن إجراء استعراض تدابير الجزاءات بحالة حقوق الإنسان في البلد. أما وفد الولايات المتحدة، فأكد، على النقيض من ذلك، أن القرار يعترف بالخطوات الإيجابية التي اتخذها قادة جنوب السودان لدفع عملية السلام قدما وذكر بوضوح أن المجلس سيستعرض تدابير الجزاءات على أساس التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام. وأشار الوفد إلى أن التدابير التي تم تجديدها تمهد السبيل لازدهار السلام في جنوب السودان عن طريق الحد من تدفق الأسلحة إلى أحد أكثر النزاعات فتكا في أفريقيا وتشجيع الإصلاحات الحاسمة المبينة في اتفاق السلام. وأشار عدة أعضاء آخرين في المجلس[238] إلى قرارهم التصويت لصالح القرار بالنظر إلى أن النص يشير إلى إجراء استعراض للتدابير في المستقبل.

الجدول 1

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8718 11 شباط/فبراير 2020	رسالة مؤرخة 14 كانون الثاني/ يناير 2020 موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بالسودان (S/2020/36)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2020/110)	السودان		2 من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي والصين)، والجهة المدعوة	القرار 2508 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8761 25 أيلول/سبتمبر 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (S/2020/912)		السودان	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، وكيل الأمين العام لعمليات السلام	12 من أعضاء المجلس[أ]، وجميع الجهات المدعوة[ب]	

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ب) شارك في الاجتماع وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام لعمليات السلام عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – السودان

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 آذار/مارس 2020[أ]	S/2020/267	رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2517 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/248
24 نيسان/أبريل 2020	S/2020/336	رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 أيار/مايو 2020	S/2020/468	رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2523 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/461
3 حزيران/يونيه 2020	S/2020/496	رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2524 (2020) 15–0–0 S/2020/494
3 حزيران/يونيه 2020	S/2020/497	رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2525 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/495
9 حزيران/يونيه 2020	S/2020/528	رسالة مؤرخة 11 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
10 حزيران/يونيه 2020	S/2020/538	رسالة مؤرخة 11 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
15 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/913	رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
8 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1183	رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
10 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1192	رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
11 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1235	رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
22 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1280	رسالة مؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2559 (2020) 15–0–0 S/2020/1276

(أ) نظرا للصعوبات الفنية، عقدت جلسة تداول بالفيديو مغلقة للإعلان عن التصويت على القرار 2517 (2020) بدلا من عقد جلسة تداول مفتوحة. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وُضِعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

الجدول 3

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – السودان وجنوب السودان وأبيي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8772 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2020/1019)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمبعوثة الخاصة للأمين العام إلى القرن الأفريقي	11 من أعضاء المجلس[أ]، وجميع الجهات المدعوة	
S/PV.8774 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2020/1098)			2 من أعضاء المجلس (ألمانيا، والولايات المتحدة)	القرار 2550 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا (باسم فييت نام)، وبلجيكا، تونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الجدول 4

جلسات التداول بالفيديو: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – السودان وجنوب السودان وأبيي

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
28 نيسان/أبريل 2020	S/2020/351	رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
14 أيار/مايو 2020	S/2020/408	رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2519 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/405

الجدول 5

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – جنوب السودان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8741 4 آذار/مارس 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (للفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 15 شباط/فبراير 2020) (S/2020/145)		جنوب السودان	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومنسقة المنتدى الشهري للنساء بشأن السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة[أ]	
S/PV.8744 12 آذار/مارس 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2020/145)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2020/197)			عضوان في المجلس (ألمانيا، والولايات المتحدة)	القرار 2514 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) شارك الممثل الخاص للأمين العام ومنسقة المنتدى الشهري للنساء بشأن السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان في جلسة التداول المعقودة بالفيديو من جوبا.

الجدول 6

جلسات التداول بالفيديو: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – جنوب السودان

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
29 أيار/مايو 2020	S/2020/469	رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2521 (2020) 12-0-3[(أ)] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/462
23 حزيران/يونيه 2020	S/2020/582	رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/914	رسالة مؤرخة 18 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
15 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1237	رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) *المؤيدون:* إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، المملكة المتحدة، النيجر، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين.

9 – توطيد السلام في غرب أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". واتُّخذت واحدة من تلك الجلسات شكل إحاطة وعقدت جلستان لاتخاذ قرار[(239)]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المدعوين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند[(240)]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول المعقودة بالفيديو، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة البند[(241)].

وفي 8 كانون الثاني/يناير[(242)]، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وعرضَ في إحاطته تقرير الأمين العام عن أنشطة المكتب وركّز على تصاعد الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المدنية والعسكرية. وأشار إلى أن الحكومات والجهات الفاعلة المحلية والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي تحتشد في جميع أنحاء غرب أفريقيا ومنطقة الساحل للتصدي للإرهاب والتطرف العنيف، ودعا القادة على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعت لكفالة تقديم أكثر أشكال الدعم فعالية للحكومات في المنطقة. وأشار أيضا إلى أن الاشتباكات بين المزارعين والرعاة من أكثر النزاعات المحلية عنفا في المنطقة، وقد تفاقمت بسبب تغير المناخ. وعلى الرغم من الاتجاهات المقلقة على الصعيد الأمني، أبرزَ الممثل الخاص التطورات السياسية الإيجابية في أجزاء كثيرة من غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ولا سيما فيما يتعلق بالحوار مع المواطنين عبر الأطياف السياسية وإجراء الانتخابات. وذكر أن المظالم التي لا تُحل وعمليات المصالحة الوطنية غير المكتملة والشعور بأن المؤسسات والعمليات يجري التلاعب بها لتحقيق مكاسب سياسية هي أمور تنطوي على خطر اندلاع التوترات ومظاهر العنف السياسي. وفي هذا الصدد، أفاد بأن المكتب سيواصل خلال الأشهر المقبلة العمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة الوطنيين والشركاء الإقليميين، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتعزيز توافق الآراء والشمول في جميع الانتخابات المقرر إجراؤها في المنطقة.

(239) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(240) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وُضِعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(241) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 32. وانظر أيضاً S/2020/258.

(242) انظر S/PV.8698.

وخلال الإحاطة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الأمنية في المنطقة في ما يتعلق بالتطرف العنيف والإرهاب والأنشطة الإجرامية. وفي هذا الصدد، أعرب بعض أعضاء المجلس عن تأييدهم لكل من استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل والمكتب، بما في ذلك تأييدهم لتعزيز ولايته[243]. واتفق أعضاء المجلس أيضا على أن القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل تحتاجان إلى مزيد من الدعم الدولي[244]. وشدد بعض أعضاء المجلس على الحاجة إلى نهج سياسي وأمني يركز على التنمية لمعالجة الفقر والبطالة والأسباب الأخرى الكامنة وراء عدم الاستقرار[245]. وفي هذا الصدد، نظر أعضاء المجلس في العلاقة بين تغير المناخ والنزاع في المنطقة، ورحبوا بالإشارة الواردة في تقرير الأمين العام إلى الآثار الضارة لتغير المناخ في حوض بحيرة تشاد وأجزاء من منطقة الساحل، وأعربوا عن تأييدهم لولاية المكتب للنظر في أثر تغير المناخ على الأمن كجزء من نهجه المتمثل في منع نشوب النزاعات[246]. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء خطر التوترات السياسية الانتخابية، شدد أعضاء المجلس على ضرورة إجراء انتخابات رئاسية سلمية في ستة بلدان في غرب أفريقيا هي: بوركينا فاسو، وتوغو، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، والنيجر[247].

وفي 31 كانون الثاني/يناير، اتفق أعضاء المجلس على تجديد ولاية المكتب لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو الوارد في رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس. وطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ستة أشهر تقريرا عن وفاء المكتب بولايته[248].

وفي 11 شباط/فبراير، اجتمع أعضاء المجلس لإصدار بيان رئاسي أعربوا فيه عن دعمهم الكامل للممثل الخاص للأمين العام في اضطلاعه بولايته وللأنشطة الجارية التي يضطلع بها المكتب[249]. وشدد أعضاء المجلس على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في منطقتي الساحل وغرب أفريقيا وفي ليبيا وشمال أفريقيا[250]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد، وكذلك إزاء الحالة الأمنية الصعبة في غرب أفريقيا، التي تغذيها أمور من بينها الإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعوا إلى مواصلة العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مساعدة هذه البلدان في ما تواجهه من تحديات في مجال السلام والأمن[251]. ورحب أعضاء المجلس أيضا بما أبدته البلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل من روح قيادية في تولي زمام المبادرات الهادفة إلى مواجهة التحديات الأمنية في المنطقة، وأشادوا بالجهود التي تبذلها، وكذلك جهود الاتحاد الأفريقي والمكتب، بما في ذلك عن طريق القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وشجعوا الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود بتقديم ما يلزم من المساعدات والموارد[252]. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة أن تكفل الجهات المعنية الوطنية في الانتخابات المقبلة عقد انتخابات في أوانها قوامها الحرية والإنصاف الفعليين والمصداقية والسلام[253]. وسلم أعضاء المجلس أيضا بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وعن الافتقار إلى الطاقة والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما ينجم عن عوامل منها الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، من تبعات على الاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وواصلوا التشديد على الحاجة إلى استراتيجيات طويلة الأجل تستند إلى تقييمات المخاطر، من جانب الحكومات والأمم المتحدة لدعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود، وشجعوا المكتب على مواصلة إدماج هذه المعلومات ضمن ما يضطلع به من أنشطة[254].

(243) النيجر، وفرنسا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وتونس.

(244) الجمهورية الدومينيكية، والصين، وإندونيسيا، وتونس، والاتحاد الروسي.

(245) النيجر، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والمملكة المتحدة.

(246) بلجيكا، وفرنسا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وألمانيا، والاتحاد الروسي، وفييت نام. وانظر أيضاً S/2019/1005.

(247) انظر S/PV.8698 (النيجر، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، وتونس، والاتحاد الروسي، وفييت نام).

(248) انظر S/2020/85 و S/2019/1009. ولمزيد من المعلومات عن ولاية المكتب، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(249) انظر S/PRST/2020/2، الفقرة الرابعة.

(250) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(251) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(252) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(253) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

(254) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة عشرة.

وفي 9 تموز/يوليه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو فيما يتصل بهذا البند[255]. وفي جلسة التداول بالفيديو[256]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص. وقدَّم الممثل الخاص آخر تقرير للأمين العام عن أنشطة المكتب[257]، وقال إنه منذ إحاطته الأخيرة التي قدمها إلى المجلس في كانون الثاني/يناير، استمرت الهجمات التي يشنها المتطرفون العنيفون والعنف القبلي في تقويض السلام والأمن في المنطقة، ولا سيما في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد[258]. وذكر أن ذلك أدى إلى آثار وخيمة على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في المنطقة وأن الهجمات الإرهابية صاحبها تجنيد الأطفال قسرا وعمليات اختطاف في بوركينا فاسو ومالي والنيجر ونيجيريا. وأضاف قائلا إنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على الروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة والعنف القبلي. وما برح الإرهابيون يستغلون العداوات العرقية الكامنة وغياب الدولة في المناطق النائية للنهوض بمخططاتهم. وفي هذا الصدد، قال إنه يتعين على الأمم المتحدة أن تظل ملتزمة بالعمل مع جميع الشركاء من أجل تعزيز اتباع نهج أكثر شمولية واستدامة إزاء هذه التحديات. وأضاف قائلا إنه يتعين على المجتمع الدولي أيضاً زيادة دعمه من أجل التنفيذ الكامل لاستراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، مع التعجيل بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. وأشار إلى أن تغير المناخ وآثاره يزيدان من النزاعات بين المزارعين والرعاة، ويزيدان من التوترات الاجتماعية ويعززان الهجرة من الأرياف إلى المدن والعنف وانعدام الأمن الغذائي، وأن جائحة كوفيد-19 تزيد من حدة دوافع النزاع الموجودة سلفاً وتفاقمها، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على السلام والأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وقال إنه على الرغم من جائحة كوفيد-19، شهدت المنطقة عددا من التطورات الإيجابية، بما في ذلك إجراء الانتخابات الرئاسية في توغو في جو سلمي نسبيا وإجراء انتخابات محلية في بنن والانتهاء من عمل لجنة مراجعة الدستور في غامبيا.

وكرر أعضاء المجلس تأكيد تأييدهم لعمل المكتب وللممثل الخاص وشددوا على ضرورة استمرار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي[259]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الأمنية في المنطقة، وأدانوا على وجه التحديد انتشار الإرهاب والجريمة المنظمة[260] وأثنوا على الدور الذي تضطلع به القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[261]. ولاحظ أعضاء المجلس بقلق بالغ أثر جائحة كوفيد-19 التي تفاقم المظالم القائمة والحالة الإنسانية في المنطقة[262]. وشدد بعض الدول الأعضاء على الآثار الأمنية لتغير المناخ[263]. وأكد بعض أعضاء المجلس أيضا أهمية إشراك المرأة في عمليات صنع القرار والسلام[264]. وفي عدة بيانات، أعرب المشاركون عن قلقهم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة[265]. ودعا أعضاء المجلس إلى انتخابات سلمية وشفافة وشاملة للجميع، وذلك في إطار الانتخابات الرئاسية في بوركينا فاسو وغانا وغينيا وكوت ديفوار والنيجر، واتفقوا على أهمية العمليات السياسية والحوار[266].

وفي 28 تموز/يوليه، عقد المجلس جلسة لإصدار بيان رئاسي أعرب فيها عن استمرار قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد، وكذلك إزاء الحالة الأمنية الصعبة في غرب أفريقيا، التي تغذيها أمور من بينها الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، والنزاعات بين الرعاة والمزارعين، والجريمة المنظمة عبر الوطنية[267]. وكرر المجلس في البيان الرئاسي تأييده لنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، على النحو الذي أعرب عنه أيضا في

(255) انظر S/2020/706. وانظر أيضا S/2021/9.

(256) انظر S/2020/706.

(257) S/2020/585.

(258) انظر S/2020/706.

(259) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والصين.

(260) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(261) إستونيا، وإندونيسيا، والصين، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين).

(262) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، والولايات المتحدة.

(263) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وفييت نام.

(264) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وفييت نام، والنيجر.

(265) إستونيا، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(266) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(267) انظر S/PRST/2020/7، الفقرة السابعة.

القرار 2532 (2020)، وأعرب عن قلقه إزاء احتمال أن تؤدي جائحة كوفيد-19 العالمية إلى زيادة تفاقم أوجه الهشاشة القائمة في المنطقة، وتقويض التنمية، وتفاقم الحالة الإنسانية، والتأثير بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، والأطفال، واللاجئين، والمشردين داخليا، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ودعا في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي للجهود التي تبذلها بلدان المنطقة وإلى أن تكون عملية المواجهة منسقة وجامعة وشاملة وعالمية[268]. وشدد المجلس أيضا على أهمية معالجة الظروف الكامنة المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وضرورة الأخذ بنهج كلي لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف بين الطوائف[269].

(268) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(269) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة.

الجدول 1

الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8698 8 كانون الثاني/يناير 2020	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2019/1005)			الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوّة	
S/PV.8720 11 شباط/فبراير 2020						S/PRST/2020/2
S/PV.8752 28 تموز/يوليه 2020	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2020/585)					S/PRST/2020/7

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: توطيد السلام في غرب أفريقيا

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
9 تموز/يوليه 2020	S/2020/706	رسالة مؤرخة 13 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	

10 - السلام والأمن في أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في شكل مناقشة مفتوحة، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار نظره في البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"[270]. وترد في الجدول 1 أدناه معلومات إضافية عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاث جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في إطار النظر في هذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

(270) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

وفي عام 2020، عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين بالفيديو ركزتا على عمليات القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على أساس تقارير الأمين العام عن القوة المشتركة[271]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة لمناقشة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا وجلسة تداول مفتوحة بالفيديو بشأن الحالة المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير.

وفي 11 آذار/مارس، وبمبادرة من الصين، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[272]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "مكافحة الإرهاب والتطرف في أفريقيا"[273]. واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والأمين العام المساعد والمستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأشارت وكيلة الأمين العام، التي تحدثت باسم الأمين العام، إلى أن أفريقيا لا تزال تواجه أوجه ضعف تهدد سلامها وأمنها، ومن بينها الإرهاب والتطرف العنيف، اللذين لا يزالان يستفحلان في مختلف أنحاء القارة، ولا سيما في الصومال وشرق أفريقيا، وغرب أفريقيا، ومنطقة الساحل، وحوض بحيرة تشاد. وأشارت إلى بيان الأمين العام الذي يشير إلى أنه لا يمكن معالجة هذه الظاهرة دون معالجة العوامل الكامنة وراءها، وذكرت أن الخطر الذي يشكله الإرهاب يأتي في كثير من الأحيان نتيجة للتحديات الإنمائية والإنسانية والتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والتحديات الأمنية.

وأشارت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي، في ملاحظاتها التي أدلت بها باسم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، إلى النهج المتطورة التي يتبعها الاتحاد الأفريقي استجابة للتطور المتزايد للأدوات التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك التكنولوجيا. وشددت على أهمية القيام بطريقة متكاملة وشاملة بمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وفهم دوافع الانضمام إلى صفوف الجماعات المتطرفة، ولا سيما لدى الشباب وإيلاء المزيد من الاهتمام للعوامل التي تتجاوز السياق المحلي المباشر. وشدد الأمين العام المساعد والمستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ضرورة اتباع نهج متكامل ومتوازن إزاء الأمن والتنمية من أجل التصدي بفعالية للتحديات الناجمة عن التطرف العنيف.

وعقب الإحاطات، شدد بعض المتكلمين على ضرورة التركيز على الأسباب الجذرية والهيكلية للإرهاب والتطرف في أفريقيا[274]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا بعض المتكلمين إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي[275]، ودعا آخرون إلى تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة[276].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا بشأن هذا الموضوع[277]. وفي البيان الرئاسي، أشار المجلس إلى التهديد المتزايد الذي يسببه الإرهاب للسلم والأمن في أفريقيا، ولا سيما في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد والقرن الأفريقي، وشدد على أهمية التنفيذ السريع والفعال لقراراته المتعلقة بمكافحة الإرهاب[278]. وأشاد المجلس أيضا بالجهود المبذولة من جانب البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى وبما أحرزوه من تقدم في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[279]. وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المجلس على ضرورة مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء الأفريقية وتعزيز هذا الدعم على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي[280]، ودعا المجتمع الدولي إلى تعزيز التزامه السياسي والنظر في تعبئة موارد وخبرات أكثر استدامة وقابلية للتنبؤ بها من أجل تعزيز قدرة البلدان الأفريقية على مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى

(271) انظر S/2020/373 و S/2020/1074.

(272) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2020 (S/2020/161).

(273) انظر S/PV.8743.

(274) انظر S/PV.8743 (الصين، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي، وتونس، وألمانيا، وفرنسا، وفييت نام، وإستونيا، وإندونيسيا، والاتحاد الأوروبي، وسيراليون، ومصر، وكوت ديفوار، والمغرب، وإثيوبيا)؛ و S/PV.8743 (Resumption 1) (الجزائر، وإريتريا، والسنغال).

(275) انظر S/PV.8743 (الصين، والجمهورية الدومينيكية، وتونس، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وفييت نام، وإستونيا، وإندونيسيا، وسيراليون، والسودان، وكوت ديفوار، والمغرب، وإثيوبيا، وغينيا)؛ و S/PV.8743 (Resumption 1) (اليابان، وكينيا، وإريتريا، وأنغولا، والسنغال).

(276) انظر S/PV.8743 (الصين، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وفييت نام، ومصر، وإثيوبيا، وغينيا)؛ و S/PV.8743 (Resumption 1) (أنغولا).

(277) S/PRST/2020/5.

(278) المرجع نفسه، الفقرتان الأولى والثالثة.

(279) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(280) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة. وانظر أيضا الفقرة السابعة عشرة.

الإرهاب[281]. وأكد المجلس أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة والمجتمع بأسرهما وشدد على أهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في أفريقيا، وشجع في هذا الصدد على مشاركة وقيادة النساء والإشراك البناء للشباب في هذه العملية[282].

وإلحاقا بالرسائل المقدمة من إثيوبيا والسودان ومصر على التوالي[283]، عقد أعضاء المجلس في 29 حزيران/يونيه جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[284] فيما يتعلق بهذا البند لمناقشة المسائل الناشئة عن بناء إثيوبيا لسد النهضة الإثيوبي الكبير. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. وأشارت وكيلة الأمين العام في ملاحظاتها إلى أن النيل الأزرق هو مورد مائي هام عابر للحدود، وهو مورد في غاية الأهمية لسبل العيش والتنمية بالنسبة لشعوب إثيوبيا والسودان ومصر. وأشارت وكيلة الأمين العام إلى أن البلدان الثلاثة المشاطئة للنيل الأزرق قد وقعت على اتفاق إعلان المبادئ لعام 2015 بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير، والذي التزمت فيه بالتعاون والاستخدام المنصف والمعقول والأمن وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وشكلت مجموعة علمية بحثية وطنية مستقلة في عام 2018 لمناقشة ملء وتشغيل السد. وأشارت إلى جهود الوساطة المختلفة التي بذلها الاتحاد الأفريقي وجنوب إفريقيا والسودان والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، في أعقاب المفاوضات غير الحاسمة بين البلدان الثلاثة في شباط/فبراير 2020. وكررت وكيلة الأمين العام النداء الذي وجهه الأمين العام إلى الأطراف لحل جميع الخلافات المعلقة بالوسائل السلمية على وجه السرعة.

ودعا بعض أعضاء المجلس الدول الثلاث في بياناتهم التي أدلوا بها بعد الإحاطة، إلى حل خلافاتها عن طريق الحوار[285]، بينما حثها آخرون على تجنب الإجراءات الانفرادية التي من شأنها أن تقوض المفاوضات[286]. وأعرب ممثل مصر عن رأي مفاده أن ملء السد وتشغيله من جانب واحد أمر من شأنه أن يزيد حدة التوتر ومن الممكن أن يثير أزمات ونزاعات تهدد الاستقرار في منطقة مضطربة أصلا. وفي هذا السياق، ذكر أن من المهم أن ينظر المجلس في هذه المسألة. وأفاد ممثل إثيوبيا بأن بلده لا يعتقد أن المسألة المتنازع عليها المتعلقة بالسد لها مكان مشروع في المجلس. وقال أيضا إن دور المنظمات الإقليمية يتم تجاهله عندما يوجه انتباه المجلس إليه، مما يتعارض مع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[287].

وفيما يتعلق بأنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر 2020 في سياق جلستين مفتوحتين من جلسات التداول بالفيديو. وفي 5 حزيران/يونيه[288]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات السلام ووزير خارجية موريتانيا، بصفته رئيس المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وأشار وكيل الأمين العام في ملاحظاته إلى أن تعزيز القوة المشتركة ليس سوى جانب واحد من النهج الدولي الشامل المطلوب لمعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في مالي ومنطقة الساحل. وفي هذا الصدد، شدد على أن تحسين الحوكمة والقضاء على الفقر وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين لا تزال أمورا بالغة الأهمية. وفيما يتعلق بالدعم المقدم من جانب المجتمع الدولي لتشغيل القوة المشتركة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما الدعم المقدم من جانب بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لاحظ، في جملة أمور، أن معدل استهلاك وصرف الدعم الذي تقدمه البعثة زاد من 21 في المائة إلى ما يقرب من 50 في المائة. وكرر وكيلُ الأمين العام أيضا دعوة الأمين العام إلى اتخاذ مجموعة شاملة من تدابير الدعم للقوة المشتركة، تموَّل من الاشتراكات المقررة. ورأى وكيل الأمين العام أن ذلك سيسمح بتقديم دعم مستدام ويمكن التنبؤ به، وسييسّر أيضا اتباع استراتيجية طويلة الأجل لوقف الدعم بصورة تدريجية وجعل القوة المشتركة مستقلة. وأشاد وزير خارجية موريتانيا في مداخلته بالتعاون الوثيق بين القوة المشتركة والبعثة المتكاملة، وأكد من جديد دعم المجموعة الخماسية لمنطقة

(281) المرجع نفسه، الفقرة الحادية والعشرون.

(282) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة.

(283) انظر S/2020/355 و S/2020/409 و S/2020/566 و S/2020/567 و S/2020/586 و S/2020/617 و S/2020/623. ولمزيد من المعلومات عن قيام الدول بإحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول-ألف.

(284) انظر S/2020/636.

(285) الاتحاد الروسي، وإستونيا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(286) إندونيسيا، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(287) لمزيد من المعلومات عن ممارسة المجلس فيما يتعلق بالفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك المادة 33، انظر الجزء السادس.

(288) انظر S/2020/515.

الساحل للبعثة المتكاملة ولتمديد وتعزيز ولاية البعثة. وأبلغ أيضا طلب المجموعة الخماسية بأن ينظر المجلس في القوة المشتركة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي البيانات التي أعقبت الإحاطات، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية في منطقة الساحل[289]، وكذلك تدهور الحالة الأمنية في المنطقة[290]. وأبرز بعض أعضاء المجلس أيضا ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في المنطقة[291]. وعلاوة على ذلك، لاحظ بعض أعضاء المجلس التقدم الذي أحرزته القوة المشتركة، بما في ذلك ما يتعلق بعملياتها لمكافحة الإرهاب التي اضطلعت بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتحسن الذي طرأ على قدراتها[292]. وأخيرا، ناقش بعض أعضاء المجلس موضوع التقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها القوة المشتركة[293].

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر[294]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل كندا بصفته رئيس لجنة بناء السلام. ولاحظ وكيل الأمين العام في ملاحظاته، فيما يتعلق بنموذج الدعم بين البعثة المتكاملة والقوة المشتركة، أن مسألة إمكانية التنبؤ بالتمويل لا تزال أمرا مثيرا للقلق. وفي هذا الصدد، شدد على أن القوة المشتركة تضطلع بدور حاسم في الاستجابة الإقليمية للتطرف العنيف وأنه من الضروري أن تتلقى القوة المشتركة المساعدة التي تحتاج إليها للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها. وفيما يتعلق بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي، ولا سيما البعثة المتكاملة، إلى القوة المشتركة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قال، في جملة أمور، إنه في أعقاب إذن المجلس للبعثة المتكاملة باستخدام الشركات التجارية لتوصيل المواد الاستهلاكية اللازمة للدعم المعيشي إلى وحدات القوة المشتركة العاملة خارج أراضي مالي، بدأت البعثة في اتخاذ الترتيبات المناسبة لتقديم ذلك الدعم. وأفاد مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي بأن الاتحاد الأفريقي قرر، في شباط/فبراير 2020، نشر 3 000 جندي في منطقة الساحل لتعزيز الجهود الجارية لمعالجة الحالة الأمنية في المنطقة، وأنه اعتمد استراتيجيته لمنطقة الساحل، التي تركز على الحوكمة والأمن والتنمية المتكاملة بهدف رئيسي هو معالجة الأسباب الجذرية للتحديات التي تواجه منطقة الساحل. ورأى أيضا أن من الأهمية بمكان أن تنظر الأمم المتحدة في اتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل تمويلا مستداما يمكن التنبؤ به للقوة المشتركة من الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، لأن القيام بذلك سيعزز بلا شك قدرات القوة الإقليمية. وقال المدير الإداري لشؤون أفريقيا بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية إن الاجتماع الوزاري السادس بين الاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، الذي عقد في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قد أتاح إجراء تبادل أولي للاستعراض الجاري لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية في منطقة الساحل، وأضاف في هذا الصدد أن النهج المستقبلي هو أكثر طموحا. وأشار رئيس لجنة بناء السلام إلى أن اللجنة استمعت باهتمام إلى احتياجات وتوصيات بناة السلام من النساء وسيدات الأعمال من منطقة الساحل. وأشار إلى أن التحديات المعقدة تتطلب نهجا شاملا لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في منطقة الساحل والحيلولة دون زيادة تصعيد النزاعات وبناء السلام والحفاظ عليه وتعزيز التنمية المستدامة.

وعقب الإحاطات، دعا بعض أعضاء المجلس إلى إجراء تحقيقات في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب القوة المشتركة[295]. وبالإضافة إلى ذلك، شجع بعض أعضاء المجلس مشاركة النساء والشباب في هيكل السلام والأمن في المنطقة[296]. وكرر ممثل مالي، متحدثا باسم المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ، الدعوة إلى ولاية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن تمويل مستدام وقابل للتنبؤ به للقوة المشتركة.

(289) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وبلجيكا، والصين، وفييت نام.

(290) الجمهورية الدومينيكية، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين).

(291) إستونيا، والصين، وفييت نام، والولايات المتحدة.

(292) الاتحاد الروسي، وإستونيا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، والولايات المتحدة.

(293) إستونيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، والنيجر، (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين).

(294) انظر S/2020/1126.

(295) إستونيا، وألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(296) إستونيا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وفييت نام.

الجدول 1

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8743 و S/PV.8743 (Resumption 1) 11 آذار/مارس 2020	مكافحة الإرهاب والتطرف في أفريقيا رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2020/161)		16 جهة مدعوة[أ]	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والأمين العام المساعد والمستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	12 من أعضاء المجلس[ب]، وجميع الجهات المدعوة[ج]	S/PRST/2020/5

(أ) إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وتوغو، والجزائر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وغينيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومصر، والمغرب، ونيجيريا، واليابان.

(ب) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت، وجزر غرينادين، والنيجر)، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ج) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأيدت البيان أيضا ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: السلام والأمن في أفريقيا

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
5 حزيران/يونيه 2020	S/2020/515	رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 حزيران/يونيه 2020	S/2020/636	رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1126	رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

11 - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"[297]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضا سبع جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في إطار النظر في هذا البند[298].

ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. واتخذ المجلس أربعة قرارات، منها قراران بموجب الفصل السابع من الميثاق[299]. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس جلسات مغلقة للتداول بالفيديو

(297) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(298) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وُضِعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(299) القرارات 2509 (2020) (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) و 2510 (2020) و 2526 (2020) (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) و 2542 (2020).

ومشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وحوارا تفاعليا غير رسمي لمناقشة هذا البند[300].

وفي عام 2020، تلقى المجلس إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الذي استقال من منصبه في أوائل آذار/مارس. وفي وقت لاحق، قدمت الممثلة الخاصة بالنيابة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الإحاطات المنتظمة إلى المجلس. وركزت الإحاطات التي قدمها الممثل الخاص والممثلة الخاص بالنيابة على التطورات السياسية والأمنية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في ليبيا. وكان من بين مقدمي الإحاطات الآخرين الأمين العام، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، الذي قدم إحاطة إلى المجلس بشأن الأنشطة والتطورات المتعلقة بعمل اللجنة وفريق خبرائها، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، التي ركزت إحاطاتها بشكل رئيسي على التحقيقات الجارية التي تجريها المحكمة بشأن الحالة في ليبيا.

وفي كانون الثاني/يناير، استمع المجلس إلى الإحاطة الأخيرة التي قدمها الممثل الخاص، والتي قدم خلالها تحديثات عن مؤتمر برلين الذي عقد في 19 كانون الثاني/يناير 2020، واصفا المؤتمر بأنه جهد جاد لمحاولة توحيد المجتمع الدولي المتنافر وبعث الأمل لدى الشعب الليبي المنهك، في شكل "مظلة دولية تحميهم". وحث المجلسَ على اتخاذ قرار لتأييد استنتاجات مؤتمر برلين. وأعرب الممثل الخاص كذلك عن قلقه من أن الهدنة الأخيرة ليست سوى هدنة اسمية وأفاد بأن الجهات الخارجية الراعية تزود الطرفين المتحاربين في ليبيا بالمعدات والمقاتلين، وذلك في انتهاك صارخ لحظر التسليح وكذلك للتعهدات التي قدمها ممثلو هذه البلدان في برلين. وأعرب الممثل الخاص عن "شعور عميق بالاستياء وخيبة الأمل" إزاء تصرفات "الجهات الفاعلة عديمة الضمير داخل ليبيا وخارجها"[301].

وفي وقت لاحق، في 12 شباط/فبراير، اتخذ المجلس القرار 2510 (2020)، الذي رحب فيه بمؤتمر برلين الذي عقد في 19 كانون الثاني/يناير 2020 وأيد استنتاجات المؤتمر بصيغتها الواردة في رسالة موجهة من ممثل ألمانيا إلى رئيس مجلس الأمن[302]. وفي هذا القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يمضي قدما بأسرع ما يمكن في أداء المهام المسندة إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في الورقة التنفيذية المرفقة برسالة ممثل ألمانيا، وأن يقدم توصيات إلى المجلس بشأن الخيارات الواردة في تلك الورقة[303]. ورحب المجلس بترشيح ممثلين لعضوية اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 ودعا إلى أن يتواصل عقد اجتماعات تلك اللجنة بمشاركة كاملة ودون مزيد من التأخير من أجل الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار[304]. وأدان المجلس الزيادة الأخيرة في مستويات العنف، وطالب الطرفين بالالتزام بوقف دائم لإطلاق النار وفقا للشروط التي تتفق عليها اللجنة العسكرية المشتركة[305]. وأشار المجلس إلى الالتزامات التي تم التعهد بها في برلين بالتقيد بحظر توريد الأسلحة، وطالب بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء وغيرها امتثالا تاما لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011) بصيغته المعدلة بموجب قرارات لاحقة، وذلك بوسائل منها وقف تقديم كافة أشكال الدعم إلى جميع المرتزقة المسلحين وسحبهم، وطالب جميع الدول الأعضاء بعدم التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقم النزاع[306]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في ما يتعلق بعمل لجنة المتابعة الدولية المعنية بليبيا التي دُعي إليها في مؤتمر برلين[307]. وبعد التصويت، أبرز معظم أعضاء المجلس الأهمية التي يكتسيها القرار في الإشارة إلى دعم المجلس الواسع لعملية سياسية تسعى إلى الوحدة والسلام في ليبيا وتؤدي إلى إنهاء الأعمال القتالية والتدخلات الخارجية[308]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفد بلده امتنع عن التصويت لأن القرار غير قابل للتطبيق إذ لم يتم

(300) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 38. وانظر أيضا S/2020/258 و S/2020/344 و S/2020/558 و S/2020/789 و S/2020/1102 و S/2021/203.

(301) انظر S/PV.8710. وكان الأمين العام قد أطلع المجلس على نتائج مؤتمر برلين في 21 كانون الثاني/يناير 2020 (انظر S/2020/258).

(302) القرار 2510 (2020)، الفقرتان 1 و 2. وانظر أيضاً S/2020/63. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: *المؤيدون:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي.

(303) القرار 2510 (2020)، الفقرة 3.

(304) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(305) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(306) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(307) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(308) انظر S/PV.8722 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وتونس، والصين، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

الحصول على موافقة الأطراف الليبية وأنه كان ينبغي للمجلس أن ينتظر نتيجة المشاورات الليبية قبل اعتماد القرار. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن خيبة أملها لعدم اعتماد القرار بالإجماع، على الرغم من الالتزامات التي اتفق عليها القادة في برلين، بما في ذلك الاتحاد الروسي. وشددت ممثلة المملكة المتحدة على أن المجلس هو هيئة ذات سيادة لا تتصرف فقط عندما تطلب منه الأطراف أن يتصرف، وأنه "ينبغي ألا يعني أبدا توافق الآراء أنه القاسم المشترك الأدنى، ولم يقصد به ذلك قط". وأحاط ممثل الصين علما بأن القرار لم يتخذ بالإجماع، وقال إنه ينبغي احترام آراء جميع الأطراف احتراما كاملا خلال المشاورات. وقال ممثل ليبيا إن القرار بعث الأمل، في حين تساءل عما إذا كان المجلس سيتمكن من وضع حد للمعرقلين وتدفق المرتزقة.

وقدمت الممثلة الخاصة بالنيابة، في الإحاطة التي قدمتها إلى أعضاء المجلس، خلال أول جلسة تداول لها مفتوحة بالفيديو في 19 أيار/مايو[309]، تقريرا عن المستويات المرتفعة بشكل مثير للقلق من العنف والتعزيزات العسكرية في البلد، فضلا عن توسط بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين الأطراف الرئيسية في النزاع. وفي أعقاب التطورات العسكرية، لاحظت الممثلة الخاصة بالنيابة أنه يمكن أن تكون هناك فرصة لاستئناف الأنشطة السياسية. وفي هذا الصدد، رحبت بالموقف البنّاء الذي اتخذه رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب. ولاحظت مع التقدير الدعم الذي أعرب عنه المشاركون في مؤتمر برلين، ودعت أيضا إلى وقف تدفق الدعم العسكري من الخارج في انتهاك لحظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة. وشددت على أن المجلس يمكن أن يمارس بشكل جماعي ضغطا متسقا ويتسم بالمصداقية على الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية التي تؤجج النزاع[310].

وفي 8 تموز/يوليه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول مفتوحة رفيعة المستوى بالفيديو[311] استمعوا فيها إلى إحاطة من الأمين العام. وأشار الأمين العام إلى أن الجلسة تأتي بعد ستة أشهر من مؤتمر برلين، وأفاد بأن النزاع دخل مرحلة جديدة، حيث بلغ التدخل الأجنبي مستويات غير مسبوقة، بما يشمل توفير المعدات المتطورة ومن حيث عدد المرتزقة المشاركين في القتال. وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء الحشد العسكري المثير للجزع حول سرت والتدخل الأجنبي المباشر على مستوى عال في النزاع في انتهاك لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة وقرارات المجلس وتعهدات الدول الأعضاء في برلين. وشدد على ضرورة اغتنام جميع الفرص للتغلب على الجمود السياسي، وأضاف قائلا إن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تبذل جهودا لخفض التصعيد، بما في ذلك إنشاء منطقة منزوعة السلاح محتملة. ورأى أن الحالة السياسية في شرق ليبيا تشير إلى تجدد التأييد للحل السياسي، إلا أن هذه البدايات هشة نظرا إلى أن مواقف الطرفين لا تزال تحددها التطورات العسكرية والدعم المقدم من الجهات الخارجية. وفي غضون ذلك، أدت التطورات في الميدان إلى الموافقة على إعادة عقد اللجنة العسكرية المشتركة 5+5، التي عقدت جولة ثالثة من المحادثات في حزيران/يونيه. وفيما يتعلق بعملية برلين، يتواصل عقد اجتماعات الجلسات العامة للجنة المتابعة الدولية، وجميعُ الأفرقة العاملة السياسية والأمنية والاقتصادية تعمل وتسهم في الجهود المستمرة التي تبذلها البعثة لتيسير الحوار الذي تتولى قيادته وزمامه ليبيا.

وفي 2 أيلول/سبتمبر[312]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول مفتوحة بالفيديو أطلعتهم فيها الممثلة الخاصة بالنيابة على تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[313]. وكررت الممثلة الخاصة بالنيابة التأكيد على أن ليبيا تقف عند منعطف حاسم وأن دعم المجلس سيساعد على تحديد مستقبل البلد. وفي معرض وصفها للتطورات العسكرية، بما في ذلك الحالة في محيط سرت، أشارت إلى أن استمرار التدخل الأجنبي في النزاع يشكل انتهاكاً خطيراً

(309) انظر S/2020/421.

(310) انظر أيضاً S/2020/360.

(311) انظر S/2020/686. ومثل الصين مستشار الدولة ووزير الخارجية؛ ومثل ألمانيا وزير خارجية ألمانيا الاتحادي؛ ومثّل النيجر وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي وشؤون النيجريين في الخارج؛ ومثّل تونس وزير خارجيتها؛ ومثّلت جنوب أفريقيا وزيرة العلاقات الدولية والتعاون؛ ومثّل المملكةَ المتحدة وزير الدولة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وأدلى ببيان كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية قطر؛ ووزير خارجية الجزائر؛ ووزير خارجية مصر؛ ووزير خارجية اليونان؛ ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا؛ ووزير الخارجية والتعاون الأفريقي وشؤون المغتربين المغاربة في المغرب؛ والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائب رئيس المفوضية الأوروبية؛ والأمين العام لجامعة الدول العربية؛ ووزير خارجية الإمارات العربية المتحدة؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الدولي والتشاديين في الخارج؛ ونائب وزير خارجية تركيا؛ وممثلي السودان، وسويسرا، والكونغو، وليبيا، وهولندا. لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الثالث، القسم الثالث.

(312) انظر S/2020/879.

(313) انظر S/2020/832.

لسيادة ليبيا وانتهاكاً صارخاً لحظر الأمم المتحدة على الأسلحة، ناهيك عن الالتزامات التي تعهد بها المشاركون في مؤتمر برلين. وكان للرفع الجزئي للحصار النفطي في 18 آب/أغسطس، والذي كان ساريا منذ كانون الثاني/يناير 2020، أثر ضئيل على أزمة الطاقة الحادة التي تواجهها ليبيا. وقالت إن الحالة في البلد هيأت أرضية خصبة للاضطرابات الاجتماعية، وأكدت مرة أخرى أن الوضع الراهن لا يمكن أن يدوم. وشددت على ضرورة ممارسة الضغط من أجل خفض التصعيد على الفور والعودة إلى العملية السياسية، وذكرت أن بصيص أمل قد لاح من داخل البلد. وفي 21 آب/أغسطس، أصدر رئيس المجلس الرئاسي ورئيس مجلس النواب بيانين متزامنين، وإن كانا منفصلين، يدعوان فيهما إلى وقف فوري لإطلاق النار وإنهاء حالة الإغلاق النفطي والعودة إلى العملية السياسية تحت رعاية الأمم المتحدة. وأشارت الممثلة الخاصة بالنيابة إلى أن تلك البيانات قوبلت بدعم منقطع النظير من جميع الانتماءات السياسية ومن قبل الشركاء الدوليين على حد سواء. وقالت إنها لا تزال متفائلة بأن هناك فرصة للمضي قدما في ما يتعلق بالمناقشات السياسية والأمنية بين الليبيين. وعلى الجانب العسكري، واصلت البعثة مناقشاتها مع وفود الجانبين تحت رعاية اللجنة العسكرية المشتركة 5+5.

وفي جلسة تداول مفتوحة عقدت بالفيديو في 19 تشرين الثاني/نوفمبر[314]، أفادت الممثلة الخاصة بالنيابة بأن الجهود التي بذلتها البعثة، بدعم من المجلس ولجنة المتابعة الدولية، لتيسير الحوار بين الأطراف الليبية قد أدت إلى توقيع اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 اتفاقا دائما لوقف إطلاق النار على نطاق البلد في جنيف في 23 تشرين الأول/أكتوبر[315]. وأشارت إلى أن الاتفاق التاريخي ينص على انسحاب جميع الوحدات العسكرية والتشكيلات المسلحة من خطوط المواجهة وخروج جميع المرتزقة والمقاتلين الأجانب من كامل الأراضي الليبية خلال 90 يوماً. وللإسراع بتفعيل الاتفاق، عُقدت جولتان متتاليتان من المناقشات على الأراضي الليبية. وقد أحرز تقدم ملموس كجزء من حزمة تدابير بناء الثقة المتفق عليها في جنيف، وفي أعقاب وضع ترتيبات لإخراج القوات الأجنبية من المنشآت النفطية، رفعت المؤسسة الوطنية للنفط حالة القوة القاهرة عن المنشآت النفطية، منهيةً الإغلاق النفطي الذي فُرض على البلد لأكثر من تسعة أشهر. وذكرت الممثلة الخاصة بالنيابة أنها عقدت في تونس في 9 تشرين الثاني/نوفمبر الجلسة الأولى بالحضور الشخصي لملتقى الحوار السياسي الليبي بالاستناد إلى خلاصات مؤتمر برلين التي أقرها مجلس الأمن في قراره 2510 (2020). وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المشاركون في ملتقى الحوار السياسي البالغ عددهم 75 مشاركا خريطة طريق سياسية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تقرر إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021. وأعربت الممثلة الخاصة بالنيابة عن امتنانها بشكل خاص للمشارِكات اللواتي اضطلعن بدور حاسم في منتدى الحوار السياسي الليبي وأسهمن إسهاما هاما في رأب الصدع. وعلاوة على ذلك، شددت على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الليبية والتنفيذ التام لحظر التسليح الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبيا ودعت المجلس إلى استخدام الأدوات التي تحت تصرفه للقيام بذلك، بما في ذلك بهدف منع المعوِّقين من تعريض هذه الفرصة النادرة لاستعادة السلام في ليبيا للخطر. وفي الختام، أعربت الممثلة الخاصة بالنيابة عن تفاؤلها بشأن سبيل المضي قدما في ليبيا، مع الاعتراف بالتحديات العديدة المقبلة، وذكرت أنها شهدت في الأشهر السابقة "إمكانية تحول النموذج".

وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الممثلة الخاصة بالنيابة في إحاطاتها المختلفة[316]، عن وضع المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا، وتأثير جائحة كوفيد-19، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتحديات الاقتصادية والمؤسسية في ليبيا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا في 30 كانون الثاني/يناير و 19 أيار/مايو و 2 أيلول/سبتمبر. وبعد ذلك، وحتى نهاية العام، لم يقدم الرئيس أي إحاطات أخرى. وخلال جلسة تداول عقدت بالفيديو في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، أوضح ممثل ألمانيا أنه تعين إلغاء عرض أنشطة اللجنة الذي كان مقررا أن يكون جزءا من تلك الجلسة، وذلك بسبب التضييق على أحد أعضاء اللجنة[317]. وخلال الإحاطات، قدم الرئيس تقريرا عن الأنشطة والتطورات المتعلقة بعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها[318]. وأبرزت

(314) انظر S/2020/1129.

(315) انظر S/2020/1043.

(316) انظر S/2020/421 و S/2020/879 و S/2020/1129.

(317) انظر S/2020/1129.

(318) انظر S/PV.8710 و S/2020/421 و S/2020/879. لمزيد من التفاصيل عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

إحاطات الرئيس انتهاكات نظام الجزاءات، ولا سيما حظر الأسلحة، وطلبات الاستثناء فيما يتعلق بحظر السفر وحظر الأسلحة، وتنفيذ تجميد الأصول والصادرات غير المشروعة للنفط من ليبيا. وأشار الرئيس أيضا إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ تدابير الجزاءات تقع على عاتق الدول الأعضاء وشجعها على مواصلة دعم عمل فريق الخبراء.

وقدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى المجلس مرتين للإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالتحقيقات الجارية للمحكمة في ما يتصل بالحالة في ليبيا. وخلال جلسة تداول عقدت بالفيديو في 5 أيار/مايو، أبلغت المدعية العامة أعضاء المجلس أنه على الرغم من القيود التي سببتها جائحة كوفيد-19، فإن فريقها يمضي قدما في عمله القضائي وتحقيقاته[319]. وأبرزت قضايا الاحتجاز التعسفي وتزايد عدد حالات الاختفاء القسري واستخدام خطاب الكراهية. وفي ما يتعلق باختفاء البرلمانية سهام سرقيوة، أفادت المدعية العامة بأن مكتبها حصل على معلومات يمكن أن تشير إلى المسؤولين عن ذلك ويقوم بالتحقق منها. وأبلغت أيضا أعضاء المجلس بحالة الجهود التي تبذلها المحكمة لإلقاء القبض على ثلاثة ليبيين مشتبه فيهم ما زالوا طلقاء، وهم سيف الإسلام القذافي، والتهامي محمد خالد، ومحمود الورفلي. وفيما يتعلق بسيف الإسلام القذافي، قضت دائرة الاستئناف بالإجماع بأن قضيته مقبولة أمام المحكمة، وأشارت إلى أن أمر القبض عليه لا يزال بالتالي قابلا للتنفيذ. وخلال جلسة التداول الثانية المعقودة بالفيديو في 10 تشرين الثاني/نوفمبر[320]، أشارت المدعية العامة إلى أن مكتبها لم يتلق ردا على مطالبته بأن يعتقل اللواء خليفة حفتر السيد الورفلي وأن يسلمه إلى المحكمة. وأشارت إلى أن التهامي خالد يُزعم أنه لا يزال في مصر، وحثت جميع الدول المعنية، بما فيها مصر، على تأمين تسليم الهاربين المطلوبين للمحكمة دون تأخير. وأفادت المدعية العامة كذلك بأنه تم إحراز تقدم كبير في التحقيقات منذ أيار/مايو 2020. وذكرت أنه تم اكتشاف مقابر جماعية متعددة في مدينة ترهونة وجنوب طرابلس وأن مكتبها لا يزال يتلقى معلومات عن الهجمات والجرائم المرتكبة ضد المدنيين.

(319) انظر S/2020/371.

(320) انظر S/2020/1108.

وأعرب أعضاء المجلس في مداولاتهم في عام 2020 عن قلقهم العميق إزاء تصاعد العنف في ليبيا[321]. وردا على انتهاكات نظام الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، دعا أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى الاحترام الكامل للالتزامات التي حددها حظر توريد الأسلحة وتنفيذها تنفيذا صارما والامتثال لها، لا سيما في ضوء التصديق على نتائج مؤتمر برلين[322]. ورحبوا باتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وحثوا جميع الجهات الفاعلة، داخل ليبيا وخارجها، على دعم تنفيذه بالكامل، بما في ذلك من خلال الانسحاب الفوري لجميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ذلك البلد[323]. ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز على المسار السياسي وأعربوا عن دعمهم الكامل لملتقى الحوار السياسي الليبي الذي تيسره بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[324]، وشدد البعض بشكل خاص على ضرورة مشاركة المرأة[325].

وفي المداولات التي أعقبت الإحاطة التي قدمتها المدعية العامة، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن تأييدهم للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها دعامة هامة للنظام الدولي القائم على القواعد، وأشار البعض إلى أن المدعية العامة وفريقها يجب أن يكونوا قادرين على

(321) انظر S/PV.8710 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والصين، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وإستونيا، والنيجر، وتونس، وفييت نام).

(322) انظر S/PV.8710 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والصين، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وإستونيا، والنيجر، وتونس، وفييت نام)؛ و S/2020/686 (الصين، وألمانيا، والنيجر، وتونس، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وإندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة، وفييت نام). ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(323) انظر S/2020/1129 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة).

(324) انظر S/2020/879 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)؛ و S/2020/1108 (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

(325) انظر S/2020/686 (فييت نام)؛ و S/2020/879 (المملكة المتحدة)؛ و S/2020/1129 (بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين).

ممارسة مهامهم دون عرقلة[326]. وعلى النقيض من ذلك، رأى ممثل الاتحاد الروسي أن أنشطة المحكمة في ليبيا أصبحت غير ذات صلة على نحو متزايد، واعتبر أنه عندما يترسخ السلام، سيتمكن الليبيون من أن يقرروا بأنفسهم كيفية معالجة مسألة العدالة[327]. وأشار إلى أن المحكمة اختارت استراتيجية العدالة التمييزية وعدم اتخاذ خطوات حقيقية للتحقيق في الأفعال التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع الليبي[328]. وأبرز أعضاء آخرون في المجلس مبدأ تكامل المحكمة مع الولاية القضائية الوطنية الليبية[329]. وفي حين أكد ممثل الولايات المتحدة من جديد اعتراض بلده الثابت والمبدئي على أي تأكيد لولاية المحكمة على رعايا دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، في غياب إحالة من المجلس أو موافقة من تلك الدول، أكد أن بلده لا يزال داعما قويا للمساءلة والعدالة المجديين لضحايا الفظائع من خلال الآليات المناسبة. وشدد أعضاء آخرون في المجلس على أن إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة أمر أساسي للتوصل إلى حل سلمي دائم للأزمة في ليبيا، ودعوا جميع الأطراف إلى التعاون مع المحكمة والوفاء بإخلاص بالتزاماتها بتنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة[330]. وعلاوة على ذلك، دعا عدد من أعضاء المجلس إلى إنفاذ حظر الأسلحة[331].

وأبرز ممثل ليبيا في بياناته معاناة الشعب الليبي وإحباطه. وذكّر المجلس بمسؤوليته تجاه ليبيا، لا سيما فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن التدخل الأجنبي وجرائم الحرب في النزاع[332]. وأشار إلى أن انطلاق ملتقى الحوار السياسي الليبي كان "بصيص أمل" لليبيين، مشددا على أن دور الأطراف الليبية في الحوار كان حاسما لنجاح العملية. ودعا المجلس أيضا إلى اعتماد قرار ملزم يدعم ما يَتوافق عليه الليبيون في الحوارات المختلفة، من خارطة طريق وقاعدةٍ دستورية لإجراء الانتخابات في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومنح بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تفويضا لتقديم الدعم الفني واللوجستي للعملية الانتخابية[333].

وتناول المجلس أيضا المسائل المبينة أعلاه في قراراته المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض. وبالإضافة إلى القرار 2510 (2020) المبين أعلاه، اتخذ المجلس في 11 شباط/فبراير، دون إجماع، القرار 2509 (2020) بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي ذلك القرار، قرر المجلس أن يمدد حتى 30 نيسان/أبريل 2021 الإذنين المنصوص عليهما في القرارين 2146 (2014) و 2441 (2018) والتدابير المفروضة بموجبهما، وأن يعدل فترة تعيين السفن في ما يتعلق ببعض أو جميع التدابير الواردة في القرار 2146 (2014) إلى سنة واحدة قابلة للتجديد من جانب اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)[334]. ومدد المجلس أيضا حتى 15 أيار/مايو 2021 ولاية فريق الخبراء المنشأة بموجب القرار 1973 (2011)، وطلب إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها[335]. ودعا المجلس أيضا جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة والامتناع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه[336]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي، في بيانه بعد التصويت، إلى أن بلده امتنع عن التصويت لأن القرار تضمن صياغة جديدة بشأن الاستيراد غير المشروع للمنتجات النفطية إلى ليبيا. وأشار إلى أن المجلس ينبغي ألا ينسى الاحتياجات النفطية لليبيين الذين يعيشون في شرق البلد[337].

(326) انظر S/2020/371 (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/1108 (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا).

(327) انظر S/2020/371.

(328) انظر S/2020/1108.

(329) انظر S/2020/371 (إندونيسيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفييت نام)؛ و S/2020/1108 (إندونيسيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا).

(330) انظر S/2020/371 (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر)؛ و S/2020/1108 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر).

(331) انظر S/2020/371 (الصين، وفييت نام، والنيجر)؛ و S/2020/1108 (ألمانيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام، والنيجر).

(332) انظر S/2020/371 و S/2020/1108 و S/2020/1129.

(333) انظر S/2020/1129.

(334) القرار 2509 (2020)، الفقرة 2. وانظر أيضا القرار 2441 (2018)، الفقرة 2، والقرار 2146 (2014)، الفقرة 11.

(335) القرار 2509 (2020)، الفقرتان 3 و 11.

(336) القرار 2509 (2020)، الفقرة 6. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(337) انظر S/PV.8719.

وفي 5 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2526 (2020)، الذي مدد بموجبه لمدة 12 شهرا الأذون الواردة في القرار 2473 (2019)، التي أذن بموجبها للدول الأعضاء، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بتفتيش السفن التي لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى ليبيا أو منها، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر الأسلحة المفروض على أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، واستخدام جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك[338].

وفي 15 أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس، دون إجماع، القرار 2542 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 15 أيلول/سبتمبر 2021[339]. ومن بين المهام الأخرى، طلب المجلس من البعثة أن تقوم، بما يتفق تماما مع مبادئ الملكية الوطنية، بمواصلة تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛ ودعم الجهود التي تبذلها حكومة الوفاق الوطني لتحقيق الاستقرار في المناطق الخارجة من النزاع؛ ورصد انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ودعم توفير الخدمات الأساسية وإيصال المساعدات الإنسانية، لأغراض منها التصدي لجائحة كوفيد-19[340]. وبموجب القرار، قرر المجلس أيضا أن يقود البعثة مبعوث خاص للأمين العام يتولى القيادة العامة للبعثة، مع التركيز بوجه خاص على المساعي الحميدة والوساطة لدى الجهات الفاعلة الليبية والدولية لإنهاء النزاع، وأن يتولى منسق للبعثة، تحت سلطة المبعوث الخاص، مسؤولية العمليات اليومية والشؤون الإدارية للبعثة، وطلب أن يعيّن الأمين العام مبعوثه الخاص دون تأخير[341]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقيم الخطوات اللازمة للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، والدور الذي يمكن أن تؤديه البعثة في توفير دعم قابل للتوسع لوقف إطلاق النار، فضلا عن إجراء استعراض استراتيجي مستقل للبعثة[342]. وعقب التصويت[343]، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن دعمهم للبعثة ورحبوا بالتعاون بين البعثة والمنظمات الإقليمية وجيران ليبيا[344]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده امتنع عن التصويت لأن تعديلاته لم تجسَّد جميعها في النص وأن رصد البعثة لوقف الأعمال العدائية في ليبيا ينبغي ألا يتم إلا بناء على طلب الأطراف الليبية وبموافقتها. وأشار ممثل الصين إلى أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ونوع الجنس ورصد وقف إطلاق النار لم تحل على النحو الواجب في القرار. وردا على المخاوف التي أثارها الاتحاد الروسي والصين، أشار ممثل المملكة المتحدة، بصفتها القائمة على الصياغة، إلى أن الصياغة الجديدة التي أضيفت إلى القرار استجابة لشواغل الاتحاد الروسي توضح أن البعثة لن تشارك في تنفيذ وقف إطلاق النار إلا بمجرد موافقة الأطراف الليبية عليه. وذكر كذلك أن عددا من الإشارات التي تؤيد خطة أعمال حقوق الإنسان والتي تتصل بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات قد حذفت بناء على طلب الصين، وذلك من أجل التوصل إلى تسوية مع أعضاء المجلس الآخرين، الذين يرون أنها مسائل مهمة.

وتم النظر أيضا في التطورات في ليبيا في إطار بند "صون السلم والأمن الدوليين"[345].

---

(338) القرار 2526 (2020)، الفقرة 1. وانظر أيضا القرار 2292 (2016)، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات بشأن قرارات المجلس المتصلة بالمادة 42 من الميثاق خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء السابع، القسم الرابع-ألف.

(339) القرار 2542 (2020)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(340) القرار 2542 (2020)، الفقرة 1.

(341) المرجع نفسه، الفقرة 2. لمزيد من التفاصيل عن المبعوث الخاص للأمين العام المعني بليبيا، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(342) القرار 2542 (2020)، الفقرتان 4 و 5.

(343) انظر S/PV.8758.

(344) جنوب أفريقيا، وفييت نام، والاتحاد الروسي، والصين، وإندونيسيا، وتونس.

(345) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 35.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في ليبيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8710 30 كانون الثاني/يناير 2020	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2020/41)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع الجهات المدعوة[ب]	
S/PV.8719 11 شباط/فبراير 2020		مشروع قرار مقدم من ألمانيا والمملكة المتحدة (S/2020/111)			2 من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين)	القرار 2509 (2020) 14–0–1[ج] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8722 12 شباط/فبراير 2020		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/113)	ليبيا		9 من أعضاء المجلس[د]، وليبيا	القرار 2510 (2020) 14–0–1[هـ]
S/PV.8758 15 أيلول/سبتمبر 2020	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2020/832)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/896)			7 من أعضاء المجلس[و]	القرار 2542 (2020) 13–0–2[ز]

(أ) قدم ممثل ألمانيا إحاطة إلى المجلس باسم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا.

(ب) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من برازافيل.

(ج) *المؤيدون:* إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، المملكة المتحدة، النيجر، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي.

(د) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وتونس، والصين، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وأيد النيجر البيان الذي أدلت به تونس.

(هـ) *المؤيدون:* إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، المملكة المتحدة، النيجر، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي.

(و) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(ز) *المؤيدون:* إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، المملكة المتحدة، النيجر، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، الصين.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في ليبيا

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
5 أيار/مايو 2020	S/2020/371	رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
19 أيار/مايو 2020	S/2020/421	رسالة مؤرخة 21 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
5 حزيران/يونيه 2020 15–0–0	S/2020/509	رسالة مؤرخة 5 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2526 (2020) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/504

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
8 تموز/يوليه 2020	S/2020/686	رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
2 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/879	رسالة مؤرخة 4 أيلول/سبتمبر موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1108	رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1129	رسالة مؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

12 – الحالة في مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات في إطار البند المعنون "الحالة في مالي". واتَّخذت ثلاث من تلك الجلسات شكل إحاطات، وعقدت واحدة لاتخاذ قرارات[346]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضا أربع جلسات تداول مفتوحة بالفيديو فيما يتصل بهذا البند، خصصت اثنتان منها للإعلان عن اتخاذ القرارات[347]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وفي عام 2020، اتخذ المجلس قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء المجلس أيضا مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وجلسات مغلقة للتداول بالفيديو[348]، بما في ذلك جلسة تداول مغلقة بالفيديو مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عملا بالقرار 1353 (2001)[349].

وفي عام 2020، استمع المجلس إلى إحاطة مرتين من الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومرة واحدة من الأمين العام ووكيل الأمين العام لعمليات السلام والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل. وقدمت إحاطات فيما يتصل بالتقارير الفصلية للأمين العام عن الحالة في مالي[350]. واستمع المجلس أيضا مرة واحدة إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي.

وفي الجلسة المعقودة في 15 كانون الثاني/يناير[351]، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات السلام المجلس بأن الحالة في مالي وفي منطقة الساحل عموما آخذة في التدهور بمعدل مثير للقلق، وأشار إلى جرح 18 من حفظة السلام خلال هجوم على معسكر البعثة المتكاملة في تيساليت في الأسبوع السابق. وعلى الصعيد السياسي، فإن تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 يسير ببطء وبدرجات متفاوتة. وفي حين أرجئت قرارات مهمة، أحرز تقدم كبير في الحوار الوطني الشامل. وقد شعر وكيل الأمين العام بوجه خاص بالتشجيع نظرا لزيادة مستوى مشاركة المرأة، وأثنى على تنسيقية الحركات الأزوادية لانضمامها إلى المراحل النهائية للحوار، ولكنه أعرب أيضا عن أسفه لغياب أحزاب المعارضة. وأشار أيضا إلى التقدم بشأن نزع سلاح المقاتلين السابقين وإدماجهم في قوات الدفاع والأمن المالية ووضع الإطار القانوني اللازم لإنشاء منطقة التنمية الشمالية.

وفيما يتعلق بولاية البعثة المتكاملة، أبرز وكيل الأمين العام أنه في الأشهر الأخيرة، تمشيا مع القرار 2480 (2019)، بذلت البعثة قصارى جهودها لدعم استقرار واستعادة سلطة الدولة في وسط مالي،

(346) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(347) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وُضِعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(348) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 39. وانظر أيضا S/2021/9.

(349) عقدت جلسة التداول بالفيديو المغلقة في 10 حزيران/يونيه 2021 فيما يتعلق بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ وانظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 22.

(350) انظر S/2019/983 و S/2020/223 و S/2020/476 و S/2020/952.

(351) انظر S/PV.8703.

مع الاستمرار في دعم تنفيذ اتفاق السلام. وقد أسهم وجود البعثة المتكاملة المتزايد ونشاطها في منطقة موبتي في الحيلولة دون تصعيد أعمال العنف الطائفي والمذابح على نطاق واسع. وذكر أن التركيز الإضافي للبعثة على وسط مالي تطلب منها تحويل القدرات الرئيسية من قاو إلى موبتي، وأنه من غير المجدي تنفيذ أولويتها الاستراتيجية الإضافية في وسط البلد دون موارد إضافية. ولمواجهة هذا التحدي، وضعت البعثة المتكاملة خطة قابلة للتطبيق لتكييف عناصرها النظامية ضمن القوة المأذون بها للقوات والشرطة مع مراعاة احتياجات العنصر المدني من أجل تنفيذ ولايته بفعالية في وسط وشمال مالي. وأفاد وكيل الأمين العام بأن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لم تتمكن من الاستفادة الكاملة من الدعم التشغيلي واللوجستي للبعثة المتكاملة، تمشيا مع القرارين 2391 (2017) و 2480 (2019)، لأن القوة لا تملك القدرة على نقل المواد الاستهلاكية الأساسية التي تقدمها البعثة المتكاملة لجميع قطاعاتها ووحداتها.

وفي جلسة تداول مفتوحة بالفيديو عقدت في 7 نيسان/أبريل[352]، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام أعضاء المجلس أنه على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تفرضها جائحة كوفيد-19، تواصل البعثة المتكاملة الاضطلاع بالمهمة التي أناطها بها المجلس وفقا للقرار 2480 (2019)، ولا سيما تنفيذ اتفاق السلام ودعم الإطار السياسي لإدارة الأزمة في وسط مالي. وفي ما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام، أفاد بأن أول وحدات أعيد تشكيلها من قوات الدفاع قد أعيد نشرها في الشمال وأن زيارة رئيس الوزراء إلى المناطق الشمالية هي دليل على بناء الثقة بين الأطراف في الاتفاق. وقد أجريت الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية في جو سلمي، وعلى الصعيد الوطني تم الوفاء بحصة المرأة البالغة 30 في المائة. وفيما يتعلق بإدارة الأزمة في وسط مالي، تواصل البعثة المتكاملة تنفيذ خطتها للتكيف، وقد أنشئ خط ساخن في موبتي لخدمة السكان المدنيين في إطار الجهود التي تبذلها البعثة للاستجابة للإنذارات المبكرة. وفيما يتعلق بالتعاون الأمني الإقليمي، تواصل البعثة المتكاملة تقديم الدعم اللوجستي للقوة المشتركة، وفي هذا السياق، بدأت أعمال التشييد في مقر القوة المشتركة في باماكو.

وفي البيان الذي أدلى به الأمين العام في جلسة التداول المفتوحة المعقودة بالفيديو في 11 حزيران/يونيه[353]، ذكر أن الأزمتين المتعددتي الأوجه في مالي ومنطقة الساحل لا تزالان تلحقان خسائر فادحة بالناس في جميع أنحاء المنطقة، مع قيام الجماعات الإرهابية والإجرامية بتوسيع نطاق أنشطتها واستغلال التوترات الطائفية القائمة منذ أمد بعيد ومع بدء انتشار جائحة كوفيد-19. وعلى الرغم من التأخيرات المطولة في تنفيذ اتفاق السلام، أقر بأن تقدما هاما قد أحرز خلال العام الماضي وشجع الأطراف الموقعة على الاتفاق على تعزيز الثقة المتبادلة والعمل معا للحفاظ على الزخم في عملية السلام. ولا تزال الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب ضرورية للحد من العنف في مركز البلد، ويتعين على السلطات أن تبذل المزيد من الجهود لإثبات التزامها في هذا الصدد. وأبرز الأمين العام ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام إلى العدالة.

وأعرب الأمين العام أيضا عن شواغله إزاء الحالة في وسط مالي وذكر أنه يشعر بالجزع إزاء الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل بإجراءات موجزة وإعدام المدنيين. وذكر أيضا أن البعثة المتكاملة والأمانة العامة قد اتخذتا خطوات هامة لتعزيز وجود البعثة في وسط مالي وتوفير حماية أفضل للمدنيين، وأن خطة التكيف لا تزال اقتراحا قابلا للتطبيق حتى تكون العمليات أكثر نشاطا ومرونة وقدرة على الحركة. والحالة الإنسانية مثيرة للقلق بالقدر نفسه، حيث من المتوقع أن يزداد عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة إلى 5 ملايين خلال الأشهر التالية. ودعا إلى اتخاذ إجراءات دولية سريعة وحازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأكثر إلحاحا والتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 المزعزعة للاستقرار. وأثنى الأمين العام على قوات الدفاع المالية والقوة المشتركة والقوات الفرنسية لتصعيد عملياتها وتحسين تنسيقها في منطقة ليبتاكو – غورما بهدف هزيمة الجماعات الإرهابية النشطة في تلك المنطقة الحرجة. وشدد أيضا على أن الدعم المقدم إلى المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لا يزال أمرا حيويا، وكرر دعوته إلى اتخاذ مجموعة شاملة من تدابير الدعم بتمويل من الاشتراكات المقررة، كي يتسنى تقديم دعم مستدام ويمكن التنبؤ به للقوة المشتركة.

وفي نفس جلسة التداول بالفيديو، صرّح الممثل السامي للاتحاد الإفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل بأن مالي ومنطقة الساحل تواجهان أزمة ثلاثية تنطوي عوامل صحية واقتصادية وأمنية بسبب جائحة كوفيد-19. وأشار إلى التدهور الحاد في الحالة الأمنية في منطقة ليبتاكو – غورما مع زيادة عدد وكثافة أعمال الجماعات الإرهابية واستمرار النزاع بين الطوائف. وأدت الحالة الأمنية الصعبة إلى تفاقم الحالة الإنسانية وإضعاف احترام حقوق الإنسان، مما أدى

(352) انظر S/2020/286.

(353) انظر S/2020/541.

إلى حيث زيادة عدد المشردين ونقص الخدمات الاجتماعية الأساسية. واستجابة لذلك، أطلقت مالي مبادرة عسكرية جديدة، هي عملية ماليكو، وقد حققت نتائج ملموسة، وتم تعزيز القوة المشتركة، ويبدو أن آلية التعاون والتنسيق التي أنشئت في باو بفرنسا تعمل بشكل سليم. وتناول أيضا الحالة السياسية وتنفيذ اتفاق السلام وأعرب عن أمله في أن تتمكن الحكومة المقبلة من إيجاد زخم جديد في تنفيذ الاتفاق باعتماد جدول زمني جديد لاستكمال الإجراءات ذات الأولوية التي تم تحديدها بالفعل.

وفي الجلسة المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر، لاحظ الممثل الخاص للأمين العام أن الفترة التي يغطيها تقرير الأمين العام[354] اتسمت بتطورات اجتماعية وسياسية هامة[355]. وأشار إلى البيان الذي أدلى به خلال جلسة تداول مغلقة عقدت بالفيديو في 27 تموز/يوليه، أوضح فيه أن الأسباب الرئيسية للأزمة في ذلك الوقت هي ضعف المؤسسات المركزية وفقدان الثقة في الأطراف السياسية الفاعلة وصعود الزعماء الدينيين؛ وتأخُّر تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة وتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية؛ وتدهور الحالة الأمنية، ولا سيما في وسط مالي. وأبرز الشلل الحاصل في مؤسسات مالي، ولا سيما المحكمة الدستورية والجمعية الوطنية. وفي ذلك السياق من الجمود، أدى تمرد 18 آب/أغسطس 2020 إلى استقالة الرئيس إبراهيم بوبكر كيتا. وأشار إلى أن المجتمع الدولي بأسره أدان الانقلاب العسكري. وبالإضافة إلى إدانة ذلك التغيير غير الدستوري، قررت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تعليق عضوية مالي في جميع مؤسساتها وطبقت جزاءات، بما في ذلك إغلاق الحدود وفرض حظر جوي وتعليق المعاملات المالية إلى حين إجراء عملية انتقالية مدنية. وأشار أيضا أنه تم تنظيم أيام من المشاورات الوطنية في الفترة من 10 إلى 12 أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى اعتماد ميثاق للمرحلة الانتقالية، يكمل الدستور. ووفقاً لما ينص عليه الميثاق، عُين رئيس للمرحلة الانتقالية في شخص باه نداو، وهو عميد متقاعد ووزير دفاع سابق. وبالإضافة إلى الرئيس، عين نائب للرئيس ورئيس للوزراء، وشكلت حكومة في 5 تشرين الأول/أكتوبر مؤلفة من 25 عضوا، وفقا لتوصيات الحوار الوطني الشامل. وأعرب الممثل الخاص عن أمله، بعد أن تشكلت الحكومة الجديدة ورُفعت الجزاءات، في الإسراع بإنشاء المجلس الوطني الانتقالي، الذي سيكون بمثابة الهيئة التشريعية طوال فترة الـ 18 شهرا الانتقالية.

(354) انظر S/PV.8765.

(355) S/2020/952.

وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر[356]، عقد المجلس جلسة للاستماع إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي. وأبلغ الرئيس المجلس بأنشطة اللجنة في عام 2020، وأبرز تأثير جائحة كوفيد-19 على أساليب عملها. وأفاد أيضا بأنه منذ إنشاء اللجنة، أدرِج ثمانية أفراد في قائمة الجزاءات عملا بالقرار 2374 (2017).

وفي المناقشات التي جرت في المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، لاحظ أعضاء المجلس تدهور البيئة الأمنية في مالي وفي منطقة الساحل عموما. وإزاء تلك الخلفية، ركز أعضاء المجلس، في جملة أمور، على تنفيذ اتفاق السلام، وعلى دور البعثة المتكاملة في دعم الاتفاق وتحديد ولايته وقوامه، وعلى استخدام الجزاءات لتعزيز السلام والأمن في مالي. ولاحظ أعضاء المجلس التقدم الإيجابي المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق، مؤكدين أنه لا يوجد بديل قابل للتطبيق لتحقيق السلام والاستقرار في البلد. وشدد بعض أعضاء المجلس على أهمية زيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية في مالي[357]. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن دعمهم لوضع خطة التكيف الخاصة بالبعثة المتكاملة بشأن وسط مالي، والتي تهدف إلى تحقيق ما نص عليه القرار 2480 (2019) من الأولويات المرتبطة بالولاية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن آراء مختلفة بشأن قوام قوة البعثة المتكاملة وبشأن تركيز ولايتها[358]. وفيما يتعلق بنظام الجزاءات، حذر أعضاء المجلس من أن الذين يعرقلون تنفيذ اتفاق السلام قد تفرض عليهم جزاءات عملا بالقرار 2374 (2017)[359]. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن أسفهم لأن المجلس لم يغتنم الفرصة

(356) انظر S/PV.8777.

(357) انظر، على وجه الخصوص، S/PV.8703 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، والجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/2020/286 (إستونيا، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وفييت نام، والنيجر، (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ و S/2020/541 (فرنسا، والجمهورية الدومينيكية، وتونس، وإستونيا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ و S/PV.8765 (فرنسا، وفييت نام، وإستونيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية).

(358) انظر S/PV.8703 (الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي)؛ و S/2020/286 (ألمانيا)؛ و S/2020/541 (النيجر).

(359) انظر، على وجه الخصوص، S/PV.8703 (فرنسا، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/541 (فرنسا)؛ و S/PV.8765 (الولايات المتحدة، والجمهورية الدومينيكية).

لتعزيز الجزاءات وتوسيع ولاية فريق الخبراء[360]. بالإضافة إلى ذلك، أبرز أعضاء المجلس الدور الرئيسي الذي تؤديه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في معالجة الأزمة السياسية التي أعقبت انقلاب 18 آب/أغسطس 2020[361].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين فيما يتعلق بهذا البند، أحدهما يتصل بولاية البعثة المتكاملة والآخر يتصل بتدابير الجزاءات في مالي. وفي 29 حزيران/يونيه، اتّخذ المجلس بالإجماع القرار 2531 (2020)، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومدّد ولاية البعثة المتكاملة حتى 30 حزيران/يونيه 2021 وجدد إذنه للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها[362]. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده الكامل مواصلة تنفيذ خطة التكيف التي وضعتها البعثة المتكاملة، وشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الخطة عن طريق توفير القدرات اللازمة لنجاحها، ولا سيما العتاد الجوي[363]. وفي حين كرر المجلس تأكيد الأولويتين الاستراتيجيتين الأولى والثانية للبعثة المتكاملة، فإنه أضاف عناصر جديدة وعدل بعض المهام القائمة[364]. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمين العام أن يُعد خريطة طريق طويلة الأجل وأن يقدمها إلى المجلس بحلول 31 آذار/مارس 2021 على أن تركز على المعايير والشروط التي من شأنها أن تفتح الطريق أمام وضع استراتيجية محتملة لخروج البعثة[365]. وفي 31 آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2541 (2020)، الذي مدد حتى 31 آب/أغسطس 2021 تجميد الأصول وحظر السفر اللذين فرضهما المجلس بموجب القرار 2374 (2017)[366]. ومدد المجلس أيضا ولاية فريق الخبراء حتى 30 أيلول/سبتمبر 2021[367].

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس في 15 تشرين الأول/أكتوبر بيانا رئاسيا رحب فيه بوضع الترتيبات الانتقالية في مالي، بما في ذلك تعيين رئيس انتقالي، ونائب رئيس، ورئيس وزراء، وحكومة، وإصدار ميثاق انتقالي[368]. وأكد مجلس الأمن على ضرورة أن تتم العملية الانتقالية وفقا للميثاق الانتقالي، بما يفضي إلى إرساء نظام دستوري وإجراء انتخابات في غضون 18 شهرا[369]. وفي البيان الرئاسي، كرر المجلس تأكيد الأهمية الاستراتيجية للتنفيذ الكامل والفعال والشامل لاتفاق السلام، ودعا السلطات الانتقالية إلى أن تتولى زمام الوثيقة ودعا الجماعات المسلحة الموقعة إلى الوفاء بالتزامها بتنفيذه[370]. وأشاد مجلس الأمن باستمرار التزام الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومواصلتها بذل جهود الوساطة على مدى الأشهر الماضية في مالي، وشجعها على مواكبة مالي في تنفيذ خريطة الطريق للفترة الانتقالية[371]. وأحاط المجلس علما بالإعلان الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن الترتيبات الانتقالية ورفع الجزاءات وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي رفع تعليقه مشاركة مالي في أنشطة الاتحاد الأفريقي[372].

(360) انظر S/2020/867.

(361) انظر S/PV.8765 (فرنسا، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين) والصين، وفييت نام (أيضا باسم إندونيسيا) وإستونيا، والولايات المتحدة، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي).

(362) القرار 2531 (2020)، الفقرتان 16 و 18. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(363) القرار 2531 (2020)، الفقرة 23.

(364) المرجع نفسه، الفقرتان 28 و 29. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(365) القرار 2531 (2020)، الفقرة 64.

(366) القرار 2541 (2020)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بمالي، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(367) القرار 2541 (2020)، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(368) S/PRST/2020/10، الفقرة الأولى.

(369) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(370) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(371) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

(372) المرجع نفسه.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في مالي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملا بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8703 15 كانون الثاني/يناير 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/983)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات السلام	13 من أعضاء المجلس[أ]، وجميع الجهات المدعوة[ب]	
S/PV.8765 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2020/952)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	11 من أعضاء المجلس[ج]، وجميع الجهات المدعوة[د]	
S/PV.8769 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020						S/PRST/2020/10
S/PV.8777 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020					الجمهورية الدومينيكية[ج]	

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس وجنوب أفريقيا)، والولايات المتحدة.

(ب) مثَّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من باماكو.

(ج) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وفييت نام (أيضا باسم إندونيسيا، وهي العضو الآخر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في المجلس)، والمملكة المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، والولايات المتحدة.

(د) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من باماكو.

(هـ) تكلم ممثل الجمهورية الدومينيكية بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في مالي

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
7 نيسان/أبريل 2020	S/2020/286	رسالة مؤرخة 9 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
11 حزيران/يونيه 2020	S/2020/541	رسالة مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 حزيران/يونيه 2020	S/2020/625	رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2531 (2020) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/613
31 آب/أغسطس 2020	S/2020/867	رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2541 (2020) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/859

الأمريكتان

13 – المسألة المتعلقة بهايتي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين واتخذ قرارا واحدا في ما يتعلق بالبند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي". واتخذت إحدى الجلستين شكل إحاطة فيما عُقدت الجلسة الأخرى لاتخاذ قرار[373]. وباتخاذ القرار 2547 (2020)، مدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي لمدة سنة واحدة حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021[374]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو في إطار هذا البند[375]. ويرد في الجدولين 1 و 2 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والقرارات، وجلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته ذات صلة بالبند[376]. وفي عام 2020، قُدمت إلى المجلس إحاطات ثلاث مرات من الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، كما قدمت إليه إحاطة مرة واحدة من المديرة التنفيذية لمؤسسة "جو كلير" ورئيس اتحاد نقابات المحامين في هايتي. وركزت المناقشات في المجلس خلال هذه الفترة على ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي والمأزق السياسي في هايتي بين الحكومة والمعارضة، عقب تأجيل الانتخابات التشريعية إلى أجل غير مسمى في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

وذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام في إحاطتها المقدمة خلال الجلسة المعقودة في 20 شباط/فبراير[377]، أن المأزق السياسي أدى إلى شلِّ عمل المؤسسات الهايتية، والإضرار باقتصاد البلد، وتغذية استمرار انعدام الأمن. وأنها تعمل إلى جانب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والسفير البابوي في هايتي على تهيئة بيئة مواتية للتوصل إلى حل تفاوضي للأزمة يكفل حصول الفئات الأكثر ضعفا على الخدمات الأساسية التي تمس الحاجة إليها من الدولة، ويمهد الطريق لإجراء الانتخابات في أوانها. وأن الجهات الفاعلة السياسية لم تستقر بعدُ على صيغة من شأنها أن تؤدي إلى تعيين رئيس للوزراء بتوافق الآراء وتشكيل حكومة جديدة، أو الاتفاق بشأن المدة المتبقية من ولاية الرئيس جوفينيل موييز. ومع دخول هايتي عامها الثاني بحكومة مؤقتة، من المتوقع أن يغرق اقتصادها في حالة ركود أعمق، ويقدر أن 4,6 ملايين من مواطنيها بحاجة إلى المساعدة الإنسانية.

وأشارت الممثلة الخاصة إلى تقرير الأمين العام[378]، فلاحظت أن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي وَضَعا إطارا استراتيجيا متكاملا يحدد استراتيجية مركزة تهدف إلى مساعدة المؤسسات الهايتية على معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في البلد[379]. وسيقاس النجاح الجماعي للأمم المتحدة بالتقدم المحرز في تحقيق المعايير المرجعية الستة وهي: تيسير التوصل إلى توافق سياسي في الآراء، والتصدي لعنف العصابات، وتعزيز قطاعات الشرطة والعدالة والسجون، وتعزيز حقوق الإنسان، والمساعدة في معالجة البطالة والمظالم الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع وجود الدولة في المجتمعات المحلية من خلال توفير الخدمات الأساسية وبذل الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على الصمود.

وفي الجلسة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في 19 حزيران/يونيه[380]، أبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي أعضاء المجلس بأن انتشار جائحة كوفيد-19 يتسارع في هايتي وأن مواطنيها، الذين يعيش أغلبيتهم بالفعل في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة، بدأوا يشعرون بآثارها. ونتيجة للأزمات المتعددة والمترابطة التي أثرت على البلد في السنوات الأخيرة، انكمش اقتصاد هايتي بنسبة 1,2 في المائة في عام 2019، ومن المتوقع أن ينكمش كذلك بنسبة 4 في المائة في عام 2020. وفي غياب الموارد الكافية لدعم خروج

(373) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(374) القرار 2547 (2020)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(375) للاطلاع على معلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(376) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 7.

(377) انظر S/PV.8729.

(378) انظر S/2020/123.

(379) انظر S/PV.8729.

(380) انظر S/2020/568.

هايتي من الركود الغارقة فيه، فإن المكاسب الأمنية والإنمائية التي تحققت بشق الأنفس على مدى العقد ونصف العقد الماضيين قد تضيع، ويمكن أن تتحول مشكلة محلية في المقام الأول إلى قضية إقليمية.

وفي ما يتعلق بالحالة الأمنية والسياسية، أشارت الممثلة الخاصة إلى زيادة ملحوظة في وتيرة الاشتباكات وشدتها بين العصابات المسلحة المتنافسة في محاولتها التأثير على نتائج الانتخابات في الأحياء الأكثر اكتظاظا بالسكان في بورت أو برنس. وبالرغم من الدعوة التي وجهها أطراف من المعارضة لأبناء هايتي إلى التكاتف لمواجهة الجائحة، وهي مبادرة أتاحت لرئيس الوزراء المعين حديثًا، جوزيف جوث، بالحكم، هناك عدد متزايد من شخصيات المعارضة يعترضون على مدة ولاية السيد موييز في منصبه رئيسًا داعين إلى قيام إدارة انتقالية بتولي السلطة. وقالت إن إصلاح الدستور مطلوب لتهيئة الظروف للاستقرار المؤسسي والحكم الرشيد وسيادة القانون. وواصل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، من خلال استخدام المساعي الحميدة، تشجيع الجهات الفاعلة من مختلف الأطياف السياسية على المشاركة البناءة فيما بينها. وقد أسدى المكتب أيضا المشورة إلى الشرطة الوطنية الهايتية في التسوية الناجحة لمنازعات العمل التي طال أمدها في صفوفها، وساعد الجهات الفاعلة القضائية على وضع نظام افتراضي للنظر في الدعاوى خلال الجائحة.

وأشارت الممثلة الخاصة، في إحاطتها المقدمة في 5 تشرين الأول/أكتوبر [381]، إلى اغتيال رئيس نقابة المحامين في بورت أو برنس في 28 آب/أغسطس 2020 وزيادة انتشار الاضطرابات، أحيانا في شكل احتجاجات عنيفة. ولا تزال العصابات تتحدى سلطة الدولة، في حين أن مجموعة هامشية من ضباط الشرطة الساخطين تسببت في أعمال فوضى في بورت أو برنس في عدة مناسبات. وعلى الرغم من أن الشرطة الوطنية الهايتية أثبتت باستمرار كفاءتها العملياتية، فإنها تحتاج إلى ما لا يقل عن 000 10 من ضباط الشرطة المدربين تدريبا جيدا والمجهزين تجهيزا جيدا للوفاء بالمعايير المقبولة دوليا في مجال الشرطة. وبالمثل، من الضروري مواصلة الدعم والعزيمة السياسية الراسخة واتخاذ إجراءات حاسمة لكفالة قدرة اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي يجري العمل على تفعيلها، على أداء مهامها. وفي الوقت الذي يستعد فيه البلد لبدء دورة انتخابية جديدة، من الأهمية بمكان معالجة الجوانب الرئيسية للعملية الانتخابية، من قبيل إطار الانتخابات وجدولها الزمني، من أجل الحد من احتمال الطعن في نتائج الانتخابات ووقوع مزيد من أعمال العنف. وحثّت الدول الأعضاء على زيادة دعمها لعملية من شأنها أن تسهم، إذا ما أديرت على النحو السليم، في كفالة تجديد القيادة المنتخبة في هايتي، وتؤدي إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية وتنعش العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة في هايتي.

وأدلت المديرة التنفيذية لمؤسسة "جي كلير"، وهي منظمة هايتية لحقوق الإنسان توفر التدريب والرصد في مجال حقوق الإنسان، وتجري تحقيقات تتعلق بالمؤسسات العامة، ببيان في 20 شباط/فبراير [382]، ذكرت فيه أن هايتي تواجه انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان. واستشهدت بأمثلة عن انتهاكات للحق في الحياة، والسلامة البدنية، والكرامة، والعديد من أعمال القتل، والاختطاف لطلب فدية، وقطع الرؤوس، والاغتصاب، وتحويل الإمدادات، والاختطاف، والحجز القسري، التي تقوم بها العصابات المسلحة. وأعربت المديرة التنفيذية عن رأي مفاده أن هذه الجرائم تُرتكب بدعم من الحكومة، ضمنيًا على الأقل، بينما يتمتع الجناة بالإفلات من العقاب رسميًا. ولفتت الانتباه إلى مكافحة الفساد، فشددت على ضرورة تطبيق القانون المتعلق بإعلان الثروة وإجراء محاكمات عادلة ومنصفة بشأن إدارة أموال تحالف منطقة البحر الكاريبي في مجال النفط. ودعت المديرة التنفيذية المجلس إلى تقديم الدعم من أجل كفالة نجاح المرحلة الانتقالية في هايتي والعودة إلى النظام الديمقراطي؛ وإضعاف القوة النارية للعصابات المسلحة؛ وتنظيم محاكمات تتعلق بأموال تحالف منطقة البحر الكاريبي في مجال النفط، ومجزرتي لاسالين وكارفور – فوي وقضايا الاغتصاب؛ ووضع حد للفساد؛ والتدقيق في أعمال الشرطة بغية تعزيز مصداقيتها وكفالة قدرتها على أداء مهمتها في توفير الحماية والخدمة.

وفي 19 حزيران/يونيه [383]، أشار رئيس اتحاد نقابات المحامين في هايتي إلى زيادة هائلة في انتهاكات حقوق الإنسان في هايتي، التي تشكل حادثة لاسالين التي وقعت في 2018 أحد الأمثلة الكثيرة عنها. فوفقا لما ذكره رئيس الاتحاد، تمثلت المشكلة أساسا في الإفلات من العقاب، فيما أثيرت أيضا في قرارات كثيرة مسألة تورط السلطات، بما في ذلك تقارير بعثة الأمم المتحدة لدعم العدالة في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. وترتبط أوجه القصور هذه ارتباطا وثيقا بخلل النظام القضائي، بينما أدى انحراف العملية

(381) انظر S/2020/979.

(382) انظر S/PV.8729.

(383) انظر S/2020/568.

الانتخابية إلى التدخل والعنف واستغلال السلطة. وفي ما يتصل بدور الأمم المتحدة في هايتي، أثار مسألة التعويض لضحايا مأساة الكوليرا والمساءلة عن الانتهاكات الجنسية التي يرتكبها أفراد من حفظة السلام. وفي ما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، أشار إلى أن احترام حقوق الإنسان ودعم دولة ضعيفة ولايتان متضاربتان، وحذر من أن المكتب، إذ يربط مصيره بالدولة، يخاطر بفقدان الموضوعية، حتى لو كان ذلك في تفسير المؤشرات فحسب. ودعا رئيس الاتحاد إلى إعادة النظر في استراتيجية مواصلة الدعم الدولي لدى غياب الإرادة الوطنية وشدد على ضرورة الاستماع إلى الجهات الفاعلة من المجتمع المدني ودعمها.

وأعرب أعضاء المجلس، في مناقشاتهم خلال الجلسة الحضورية والجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، عن قلقهم إزاء استمرار المأزق السياسي في هايتي، وزيادة مستويات انعدام الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عنف العصابات، وكذلك تدهور الظروف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية خلال جائحة كوفيد-19. ودعا أعضاء المجلس جميع الجهات السياسية صاحبة المصلحة إلى الدخول في حوار شامل ومفتوح لتحديد جدول زمني للانتخابات التشريعية، بما يؤدي إلى تشكيل حكومة جديدة وإصلاح دستوري. وشدد أحد أعضاء المجلس على مسؤولية السلطات الهايتية عن كفالة الأمن لمواطنيها وسيادة القانون وعن معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار[384]. وأشارت البيانات إلى أهمية المساءلة الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حادثة لاسالين في عام 2018 وحادثة بيل إير في عام 2019[385]، وعن الفساد[386]. ورحب بعض المتكلمين بالتقدم المحرز في التأهيل المهني للشرطة الوطنية الهايتية، ولكنهم لاحظوا أن الموارد المستدامة وزيادة القدرات مطلوبة لتمكين الشرطة من العمل بفعالية[387]. واعترف ممثلو فرنسا، وتونس، وألمانيا، والمملكة المتحدة بأن نشر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي في عام 2019 جرى في سياق الظروف البالغة الصعوبة في هايتي[388]. وأثنى أعضاء المجلس وشددوا على العمل الهام الذي يضطلع به المكتب في تيسير الحوار السياسي ودعم الإصلاحات في مجالي العدالة والحوكمة. وأشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى معارضته بشأن انسحاب بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في خضم عملية انتخابات هشة، معربًا عن أمله في أن يكون قرار القيام بذلك، دون وجود قوة شرطة مجهزة بشكل كاف، بمثابة درس لتوضيح ما لا ينبغي للمجلس أن يكرره في بلد آخر[389].

وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس القرار 2547 (2020) الذي مدد بموجبه الولاية الحالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي لمدة عام واحد حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021[390]. وكرر المجلس تأكيد الدور الدستوري الأساسي لبرلمان هايتي والحاجة الملحة إلى إجراء حوار وطني شامل بين الهايتيين من أجل معالجة العوامل المسبِّبة لعدم الاستقرار منذ وقت طويل عن طريق إيجاد إطار مستدام ومقبول عموما يتيح تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية[391].

واتُّخذ القرار 2457 (2020) بأغلبية 13 صوتًا وامتناع عضوين عن التصويت، هما الاتحاد الروسي والصين. وأشار ممثل الصين، في البيان الذي أدلى به بعد التصويت[392]، إلى أن المجلس لم يُظهر، باتخاذه مجرد قرار تقني بتمديد ولاية المكتب، الأهمية التي يوليها للحالة القائمة في هايتي. وفضلا عن ذلك، فإن مشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار التعديلات البناءة والتوافقية للغاية التي اقترحها وفد بلده في ما يتعلق بحقوق الإنسان، والحد من العنف، وحماية المدنيين، وتطبيق الحوكمة الرشيدة، ومكافحة الفساد، وإجراء انتخابات

(384) انظر S/PV.8729 (الولايات المتحدة، والصين، وفييت نام، والنيجر، وبلجيكا)؛ و S/2020/568 (إندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ و S/2020/979 (الصين، وفرنسا، وإندونيسيا، وفييت نام).

(385) انظر S/PV.8729 (الولايات المتحدة، وألمانيا، وإستونيا، وبلجيكا)؛ و S/2020/568 (بلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/2020/979 (إستونيا، وألمانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم النيجر، وجنوب أفريقيا، وتونس) والولايات المتحدة).

(386) انظر S/PV.8729 (الولايات المتحدة، وفرنسا، وتونس، وألمانيا، وإستونيا، وبلجيكا)؛ و S/2020/979 (فرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا).

(387) انظر S/PV.8729 (الولايات المتحدة، وتونس، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وإندونيسيا، وهايتي)؛ و S/2020/568 (سانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم النيجر، وجنوب أفريقيا، وتونس) والولايات المتحدة)؛ و S/2020/979 (الجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم النيجر، وجنوب أفريقيا وتونس) والولايات المتحدة).

(388) انظر S/PV.8729.

(389) المرجع نفسه.

(390) القرار 2547 (2020)، الفقرة 1.

(391) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(392) انظر S/PV.8768.

رئاسية حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن الوثيقة لا تذكر أخطر المشاكل المتعلقة بالعنف ضد المدنيين، والتعدي على حقوق الإنسان، وضرورة احترام دستور البلد عند اتخاذ القرارات المهمة. ولدى التصويت لصالح القرار، أعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن أسفه لأن أعضاء المجلس لم يجروا نقاشا يتسم بقدر أكبر من الاستفاضة والتداخل والشمول بغية التوصل إلى ولاية للمكتب متعددة الأبعاد أكثر قوة، بما في ذلك على الأقل تعزيز ضمانات حقوق الإنسان والمساءلة. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن القرار يكفل تزويد المكتب بالولاية اللازمة لمواصلة جهوده المبذولة لدعم المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، وتوطيد الاستقرار، وحماية حقوق الإنسان في هايتي، بالشراكة مع الولايات المتحدة وجيران هايتي والفريق الأساسي والمجتمع الدولي. ورحب ممثل فرنسا بإشارة القرار إلى الحاجة الملحة للشروع في حوار على نطاق البلد بأسره من أجل تيسير إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

الجدول 1

الجلسات: المسألة المتعلقة بهايتي

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8729 20 شباط/فبراير 2020	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (S/2020/123)		هايتي	الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، والمديرة التنفيذية لمؤسسة "جو كلير"	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة[أ]	
S/PV.8768 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2020	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (S/2020/944)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2020/1011)			5 من أعضاء المجلس (الصين، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة)	القرار 2547 (2020) 13-0-2[ب]

(أ) شاركت الممثلة الخاصة والمديرة التنفيذية لمؤسسة "جي كلير" في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بورت أو برنس.

(ب) *المؤيدون*: إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *والمعارضون*: لا أحد؛ *والممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والصين.

الجدول 2

جلستا التداول بالفيديو: المسألة المتعلقة بهايتي

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
19 حزيران/يونيه 2020	S/2020/568	رسالة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
5 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/979	رسالة مؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	

14 – رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات واتخذ قرارا واحدا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضا جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو في ما يتصل بهذا البند[393]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلستيْ التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته ذات صلة بالبند[394].

وفي عام 2020، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات فصلية في إطار هذا البند من الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا في ما يتصل بتقارير الأمين العام[395]. وقُدمت إلى أعضاء المجلس أيضا إحاطة مرة واحدة من عضوة في الرابطة البلدية للمرأة ومرة واحدة من مستشار من الصندوق العالمي للطبيعة والسفير الكولومبي لمنظمة عالم شاب واحد. ومثّلت كولومبيا وزيرة خارجيتها في الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو التي عقدت خلال الفترة قيد الاستعراض.

ففي الإحاطة الأولى التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام في عام 2020[396]، شجّع الطرفين على تعميق حوارهما بشأن أي خلافات بشأن تنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، لا سيما من خلال الآليات التي نص عليها الاتفاق نفسه، من قبيل لجنة متابعة تنفيذ الاتفاق النهائي وتعزيزه والتحقق منه. وأشار إلى أن التعبئة الاجتماعية أتاحت فرصة لإجراء حوار بناء بشأن تنفيذ السلام. وأبرز أيضا اعتماد خارطة طريق إعادة الإدماج في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي حددت إطارا لعملية إعادة إدماج طويلة الأجل والموافقة على المشاريع المنتجة الجماعية الجديدة.

وذكر الممثل الخاص، في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس في 14 تشرين الأول/أكتوبر[397]، أن بعض العمليات الأساسية المنصوص عليها في اتفاق السلام، من قبيل إلقاء أسلحة القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي، كامل ولا رجعة فيه، ومع ذلك، فإن عمليات أخرى، من قبيل إعادة إدماج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية، والبحث عن الحقيقة، وجبر الضرر والعدالة الإصلاحية للضحايا، وعملية التحول في المناطق الريفية بكولومبيا، لا تزال قيد الإنشاء.

وفي ما يتعلق بالإنجازات في مجال إعادة الإدماج، لاحظ الممثل الخاص في الإحاطة نفسها أن الغالبية العظمى من المقاتلين السابقين في القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي لا تزال تشارك في العملية، حيث تلقى ثلثها تقريباً تمويلاً لمشاريع إنتاجية. وكان قد أشار سابقا، في الإحاطة التي قدمها في 14 تموز/يوليه[398]، إلى أن العديد من المبادرات المثمرة التي وافقت عليها اللجنة الوطنية لإعادة الإدماج قد تأثرت بجائحة كوفيد-19، الأمر الذي يجعل كفالة استدامتها أكثر إلحاحا، بسبل منها المساعدة التقنية وتخصيص الأراضي والوصول إلى الأسواق.

ووصف الممثل الخاص، في الإحاطتين اللتين قدمهما في 14 نيسان/أبريل و 14 تموز/يوليه[399]، انعدام الأمن الذي يعاني منه المقاتلون السابقون في القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، والمجتمعات المحلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والزعماء الاجتماعيون بأنه أخطر تهديد لبناء السلام في كولومبيا. وأعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير المتزايدة عن العنف الجنساني في سياق جائحة كوفيد-19، فضلا عن الهجمات على القيادات الاجتماعية النسائية، والقيادات في مجال زراعة المحاصيل البديلة، والمقاتلين السابقين في مقاطعة بوتومايو. ودعا جميع الأطراف إلى مضاعفة التدابير الرامية إلى تحسين حماية الفئات الضعيفة. وشدد

(393) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(394) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 41.

(395) انظر S/2019/988، و S/2020/603، و S/2020/943، و S/2020/1301.

(396) انظر S/PV.8702.

(397) انظر S/2020/1023.

(398) انظر S/PV.8749.

(399) انظر S/2020/305 و S/PV.8749.

الممثل الخاص أيضا، في الإحاطة التي قدمها في 14 تشرين الأول/أكتوبر، على أهمية أن تضع اللجنة الوطنية المعنية بالضمانات الأمنية وتنفذ الصيغة النهائية للسياسة العامة المتعلقة بتفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة والمنظمات الإجرامية وشبكات الدعم[400]. وفي ما يتعلق بالعدالة الانتقالية، أبرز الممثل الخاص عمل النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويضات وعدم التكرار، من قبيل الحوار الذي أجرته لجنة الحقيقة مع المجتمع المدني الكولومبي لتعزيز المصالحة ومناقشة أسباب استمرار العنف في عدة مناطق. وأشار كذلك إلى أن العديد من كبار قادة أحزاب القوات المسلحة الثورية الكولومبية قد اعترفوا بمسؤوليتهم عن دورهم في الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع.

وفي ما عدا اتفاق السلام، لاحظ الممثل الخاص، خلال الجلسة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في 14 نيسان/أبريل[401]، قرار جيش التحرير الوطني إعلان وقف لإطلاق النار من جانب واحد لمدة شهر واحد في نيسان/أبريل لاحقًا للدعوة التي وجهها الأمين العام إلى وقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم في ضوء جائحة كوفيد-19. وفي ملاحظاته في جلسة التداول بالفيديو نفسها، قدم مستشار الصندوق العالمي للطبيعة والسفير الكولومبي لعالم شاب واحد أمثلة على الأثر الإيجابي لاتفاق السلام، من قبيل تنفيذ مشاريع إنتاجية للمقاتلين السابقين ومجتمعاتهم المحلية. وأن التحديات الرئيسية التي تواجه عملية السلام الأثر الاقتصادي لوباء كوفيد-19، تشمل العنف المستمر ضد القادة الاجتماعيين، وغياب الدولة في المجتمعات الريفية، وهذا ما يترك الفراغ لتملأه عصابات المخدرات والجماعات المسلحة غير المشروعة. ودعا أيضا جميع الأطراف الفاعلة إلى أن تبذل جهودا حقيقية لتنفيذ الأحكام الجنسانية الواردة في اتفاق السلام.

وفي الإحاطة التي قدمتها إلى المجلس في 14 تموز/يوليه[402]، ذكرت العضوة في الرابطة البلدية للمرأة والمدافعة عن حقوق الإنسان والحقوق الإقليمية للكولومبيين من أصل أفريقي أن الهجمات على القادة والمدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا تشكل دليلا على أن المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء، تتعرض لانتهاك جسيم للحق في الحياة نتيجة للنزاع المسلح، وعلى انعدام وجود الدولة في أراضيها وتدخل عسكري يمثل رد فعل الحكومة. وطالبت رئيس كولومبيا، إيفان دوكي ماركيز، بالتنفيذ الكامل في الأراضي للبرامج الشاملة التي تنطوي على نُهج جنسانية وعرقية مختلفة المتعلقة بتدابير الأمن والحماية للمجتمعات المحلية، والامتثال لاتفاق السلام بطريقة شاملة، والتحقيق في الانتهاكات المادية والفكرية لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، والتحويل الهيكلي في المناطق الريفية الكولومبية، وتحقيق التكامل بين المناطق، والقضاء على الفقر وكفالة حقوق جميع المواطنين، وأن تجعل الحكومة من السلام أولوية في الخطة العامة للبلد. ودعت المجتمع الدولي إلى تشجيع الأطراف الفاعلة المسلحة على إبرام اتفاق إنساني تحقيقا لأغراض منها احترام حقوق الإنسان والاستقلال الإقليمي، وحماية المجتمعات المحلية وزيارة الأراضي، والمساعدة في مبادرات بناء السلام، بوسائل منها الالتزام السياسي، وتعزيز تنفيذ القرار 1325 (2000) لتعزيز مشاركة النساء والشباب وحمايتهم وقيادتهم في بناء السلام وصونه.

وتركزت المناقشات في المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض على حالة تنفيذ الاتفاق النهائي الموقع بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي في عام 2016. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم العميق إزاء تزايد عدد الهجمات وعمليات القتل التي يتعرض لها المقاتلون السابقون في القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وقادة المجتمعات المحلية والقادة الاجتماعيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء، وأفراد مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وسائر الفئات الضعيفة. ودعوا إلى توفير قدر أكبر من الحماية للمقاتلين السابقين والفئات الضعيفة من خلال موافقة وحدة الحماية الوطنية على طلبات الحماية، وتنفيذ اللجنة الوطنية المعنية بالضمانات الأمنية لسياسة تفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة، وزيادة بسط سلطة الدولة في المناطق المتضررة.

وشدد المتكلمون على أهمية إحراز مزيد من التقدم في الإصلاح والتنمية في الريف ومكافحة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك استبدال المحاصيل. كما ناقش المتكلمون تأثير جائحة كوفيد-19 على تنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك التحديات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي فرضها الفيروس في كولومبيا. وفي هذا الصدد، ورغم أن أعضاء المجلس لاحظوا وقف إطلاق النار لمدة شهر واحد الذي أعلنه جيش التحرير الوطني في بداية الجائحة في نيسان/أبريل 2020، فقد شددوا على أهمية الوقف الكامل للأعمال العدائية

(400) انظر S/2020/1023.

(401) انظر S/2020/305.

(402) انظر S/PV.8749.

بين الجماعات المسلحة والحكومة[403]. وأعرب المتكلمون كذلك عن دعمهم الكامل لعمل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا دعما لاتفاق السلام، وأعرب العديد منهم أيضا عن تأييده لإمكانية تعديل ولايتها لتشمل التحقق من تنفيذ الجزاءات التي يفرضها الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام[404].

وفي 25 أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2545 (2020)، الذي رحب فيه بالتقدم المحرز صوب تحقيق السلام منذ اعتماد اتفاق السلام وحث الأطراف على العمل معا للحفاظ على ما تحقق من تقدم ومواجهة التحديات، ولا سيما استمرار العنف في المناطق المتضررة من النزاع[405]. ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا لمدة عام واحد حتى 25 أيلول/سبتمبر 2021[406]. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى أن اتفاق السلام يتوخى دورا للبعثة في التحقق من الامتثال لأحكام الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام، وأعرب عن استعداده للنظر في الوقت المناسب في إضافة تلك المهمة إلى الولاية[407].

(403) انظر S/2020/305 (الجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وألمانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم النيجر، وجنوب أفريقيا وتونس) والمملكة المتحدة).

(404) انظر S/2020/1023 (بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكولومبيا).

(405) القرار 2545 (2020)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(406) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة، والفقرة 1.

(407) المرجع نفسه، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

الجدول 1

الجلسات: رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8702 13 كانون الثاني/يناير 2020	تقرير الأمين – العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2019/988)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة[أ]	
S/PV.8749 14 تموز/يوليه 2020	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2020/603)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، وعضوة الرابطة البلدية للمرأة والمدافعة عن حقوق الإنسان والحقوق الإقليمية للكولومبيين من أصل أفريقي	12 من أعضاء المجلس[ب]، وجميع الجهات المدعوة[ج]	
S/PV.8760 25 أيلول/سبتمبر 2020		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/937)	كولومبيا			القرار 2545 (2020) 15–0–0

(أ) مثّلت كولومبيا وزيرة خارجيتها.

(ب) تكلمت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا باسم تونس وجنوب أفريقيا والنيجر.

(ج) شاركت ممثلة كولومبيا والممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بوغوتا. وشاركت عضوة الرابطة البلدية للمرأة والمدافعة عن حقوق الإنسان والحقوق الإقليمية للكولومبيين من أصل أفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كاوكا.

الجدول 2

جلستا التداول بالفيديو: رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
14 نيسان/أبريل 2020	S/2020/305	رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
14 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1023	رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

15 - الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أية جلسات ولم يتخذ أي قرارات في ما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية". وعقد أعضاء المجلس أيضا جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في ما يتصل بهذا البند. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو[408].

وخلال الجلسة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو[409]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الحالة السياسية والإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشارت إلى الرسالتين المتطابقتين المؤرختين 13 أيار/مايو 2020 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس[410] اللتين ادعت فيهما حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن جماعات مسلحة من المرتزقة والإرهابيين تقوم بتنظيمها وتدريبها وتمويلها وتوفير الحماية لها حكومتا جمهورية كولومبيا والولايات المتحدة، دخلت، في 3 و 4 أيار/مايو 2020، الأراضي الفنزويلية بصورة غير قانونية بتواطؤ من جناح متطرف من المعارضة الفنزويلية. ورفضت كولومبيا والولايات المتحدة، وكذلك المعارضة الفنزويلية، الادعاءات بتواطؤها[411]. وأشارت وكيلة الأمين العام إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام في 4 أيار/مايو ومفاده أن الأمم المتحدة تقف ضد أي تصعيد للحالة وأن السبيل الوحيد لحلها هو من خلال الحوار السياسي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

وأطلعت وكيلة الأمين العام أعضاء المجلس على ما وصفته بالأزمة العميقة التي طال أمدها في البلد، مشيرة إلى تعليق المناقشات بين المشرعين من الحكومة والمعارضة بشأن طرائق إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وأعربت وكيلة الأمين العام أيضا عن قلقها إزاء تسييس المساعدات الإنسانية، والقيود التشغيلية التي يفرضها نقص الوقود، والتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19. وعلاوة على ذلك، ذكرت وكيلة الأمين العام أن الجزاءات الاقتصادية المفروضة على البلد تؤدي إلى تفاقم الحالة الحرجة أصلًا. وفي هذا الصدد، أشارت إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل رفع الجزاءات التي يمكن أن تقوض قدرة البلدان على التصدي للوباء، وإلى الدعوة التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى كفالة إعطاء الإعفاءات للأغراض الإنسانية من تدابير الجزاءات أثرا واسعا وعمليا. وأشارت أيضا إلى الدعم الذي أعرب عنه الأمين العام للتوصل إلى حل تفاوضي للأزمة وعرضه بذل المساعي الحميدة، وخلصت إلى أن التوصل إلى اتفاق يعزز الحوكمة الديمقراطية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، صار أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

وأعرب المشاركون عن آراء متباينة في ما يتصل بالمعلومات المقدمة في الرسالة الموجهة من ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي حين رفض ممثلو المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكولومبيا الادعاءات الواردة في الرسالة في ما يتعلق بتورط حكومتي الولايات المتحدة وكولومبيا، وصف ممثل الاتحاد الروسي الادعاءات الواردة في

(408) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(409) انظر S/2020/435.

(410) انظر S/2020/399.

(411) انظر S/2020/435.

الرسالة بأنها انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة. وحث ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية المجلس على الاعتراف بالأعمال العدوانية والمطالبة بأن يضع مرتكبوها فورًا حدا لاستخدام القوة وشن مزيد من الهجمات. وتبادل عدة أعضاء في المجلس أيضا آراءهم في ما يتعلق بأهمية احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية[412] وحظر استخدام القوة[413]. وقدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع بيان صحفي للمجلس أعده وفد بلده يرفض، في جملة أمور، استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويؤكد من جديد القرارات ذات الصلة بشأن إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبشأن استخدام المرتزقة[414]. ودعا مشروع البيان الصحفي كذلك إلى حل الحالة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية من خلال الحوار بين الفنزويليين، ودونما تدخل، بالوسائل السلمية والسياسية.

وأعرب معظم أعضاء المجلس عن رأي مفاده أن الحوار السياسي السلمي هو وحده الذي يمكن أن يحل الأزمة في البلد[415].

(412) بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا.

(413) بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام. ولمزيد من المعلومات عن مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة بموجب المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني.

(414) انظر S/2020/435.

(415) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

ودعا العديد من أعضاء المجلس إلى انتقال ديمقراطي سلمي في البلد[416]، فضلا عن إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شفافة وحرة ونزيهة[417]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، كما أدان العديد منهم تسييس المساعدة الإنسانية[418]. وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الزيادة في انتهاكات حقوق الإنسان[419]. وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن أسفهم إزاء الأثر الإنساني والاجتماعي والاقتصادي لتدابير الجزاءات المفروضة على البلد[420]، في حين أكد ممثلا فرنسا وألمانيا أن تدابير الجزاءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي لا تعوق المساعدة الإنسانية الدولية. وأعرب ممثل إندونيسيا عن أسفه لعدم وجود وحدة في المجلس للمضي قدما في معالجة الحالة في البلد، بما في ذلك ما تواجه من تحديات إنسانية عصيبة بالفعل.

(416) الجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وألمانيا.

(417) بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وألمانيا.

(418) بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا.

(419) إستونيا، وفرنسا، وألمانيا.

(420) سانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وفييت نام.

جلسة التداول بالفيديو: الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
20 أيار/مايو 2020	S/2020/435	رسالة مؤرخة 22 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

آسيا

16 – الحالة في أفغانستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان". وقد عُقدت كلتاهما لأغراض اتخاذ قرار، فاتُّخذ قراران هما القرار 2513 (2020)، والقرار 2543 (2020) الذي اتّخذ لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[421]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين

(421) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ما مجموعه أربع جلسات تداول بالفيديو في ما يتصل بالحالة في أفغانستان[422]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وفي عام 2020، استمع أعضاء المجلس خلال الجلسات الفصلية عن طريق التداول بالفيديو[423] إلى إحاطات من الممثلة الخاصة للأمين العام لأفغانستان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ونائبة الممثلة الخاصة للأمين العام لأفغانستان والموظفة المسؤولة عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان[424]. وناقشت الممثلة الخاصة للأمين العام ونائبتها في إحاطتيهما نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في أيلول/سبتمبر 2019، والتطورات في عملية السلام عملا بالقرار 2513 (2020)، والحالة الأمنية والإنسانية في أفغانستان، بما في ذلك تأثير جائحة كوفيد-19. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطات[425] من المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، وممثلة الشباب الأفغاني لدى الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس، في جلسة تداول بالفيديو في 3 أيلول/سبتمبر، إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي لمجموعة موبي[426]. وبالإضافة إلى مقدمي الإحاطات، أدلى كل من ممثل أفغانستان وممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان في جلسات تداول بالفيديو[427].

وفي 10 آذار/مارس، عقد المجلس جلسة اتخذ فيها بالإجماع القرار 2513 (2020)، الذي رحب فيه بالإعلان المشترك بين جمهورية أفغانستان الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية لإحلال السلام في أفغانستان، واتفاق إحلال السلام في أفغانستان بين الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان[428]. ففي هذا القرار، حث المجلس حكومة أفغانستان على النهوض بعملية السلام، بسبل منها المشاركة في المفاوضات بين الأطراف الأفغانية بواسطة فريق تفاوضي متنوع وشامل يتألف من القيادات السياسية وقيادات المجتمع المدني الأفغانية، بما فيها القيادات النسائية[429]. ودعا المجلس حكومة أفغانستان وحركة الطالبان إلى العمل بحسن نية على اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة في سبيل تهيئة الظروف المواتية لتسريع بدء المفاوضات بين الأطراف الأفغانية وكفالة نجاحها وتحقيق سلام دائم[430]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن أفغانستان، على النحو المطلوب في الفقرة 9 من القرار 2489 (2019)، التطورات المتصلة بالجهود المبينة في هذا القرار[431].

وفي بيانات أُدلي بها بعد التصويت[432]، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن أسفها لأن العملية الانتخابية الرئاسية وارتفاع مستويات العنف من جانب طالبان أخّرت بدء المفاوضات بين الأطراف الأفغانية. وذكرت أن الولايات المتحدة ستراقب وتقيم بعناية ما إذا كانت طالبان تفي بالتزاماتها وحثت طالبان على الحد أيضا من العنف ضد القوات الأفغانية. وشددت أيضا على أن بلدها سيواصل دعم الهدف المتمثل في تحقيق سلام دائم في أفغانستان، وأعربت عن أملها في أن يشاركه أعضاء المجلس الآخرون في القيام بذلك أيضا. واعترفت ألمانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين بأهمية إدراج صيغة في القرار في ما يتعلق بمشاركة المرأة مشاركة هادفة وفعالة في عملية السلام. وتعبيرا عن المسؤولية بوصفهما مشاركين في الصياغة، إلى جانب إندونيسيا، أكد ممثل ألمانيا أن البلدين متحدان في تصميمهما على كفالة أن يواصل المجلس متابعة ودعم عملية السلام في أفغانستان عن كثب. وأضاف يقول أيضا إنه كان سيرحب بوجود إشارات واضحة في القرار إلى الدستور الأفغاني، وكذلك إلى حقوق الإنسان وأهمية احترام هذه الحقوق بصفة عامة، التي قال إنها لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لتنمية البلد في المستقبل. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن القرار أتاح فرصة لتحقيق المصالحة الوطنية في

(422) للاطلاع على معلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(423) انظر S/2020/274، و S/2020/597، و S/2020/891، و S/2020/1274.

(424) انظر S/2020/210، و S/2020/549، و S/2020/809، و S/2020/1182.

(425) انظر S/2020/597، و S/2020/1274.

(426) انظر S/2020/891.

(427) انظر S/2020/1274 (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والبيان الصحفي المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 (SC/14391) (أفغانستان).

(428) القرار 2513 (2020)، الفقرة 1. وانظر أيضا الوثيقتين S/2020/184 و S/2020/185.

(429) القرار 2513 (2020)، الفقرة 4.

(430) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(431) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(432) انظر S/PV.8742.

أفغانستان، وأضاف قائلا إن أحد الشروط الأساسية لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في البلد هو استعراض قرارات الجزاءات التي اتخذها المجلس ضد حركة الطالبان وتزامنها مع التدابير الوطنية ذات الصلة.

وفي جلسة تداول بالفيديو عقدت في 31 آذار/مارس، أفادت نائبة الممثلة الخاصة بأنه رغم إعلان لجنة الانتخابات المستقلة فوز الرئيس الحالي، محمد أشرف غني، في الانتخابات الرئاسية، فقد رفض عبد الله عبد الله، الذي حصل على ثاني أعلى نسبة من الأصوات، النتيجة وادعى بشكل انفرادي فوزه، وهذا ما أثار قلقا بالغا بشأن مستقبل البلد[433]. وعلى الرغم من المأزق السياسي، أفادت نائبة الممثلة الخاصة بأن المؤسسة الأفغانية تمكنت من الاتفاق على تشكيل فريق تفاوضي متنوع العضوية لإجراء محادثات محتملة بين الأطراف الأفغانية. وعلى الرغم من التحديات اللوجستية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، عقد ممثلو أفغانستان وطالبان ثلاث جلسات تداول بالفيديو لمناقشة إطلاق سراح السجناء، وهو تدبير مهم لبناء الثقة من أجل بدء عملية السلام. كما أحاطت نائبة الممثلة الخاصة المجلس بتوقيع الاتفاق بين الولايات المتحدة وطالبان في 29 شباط/فبراير 2020، الذي ينص على الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الدولية من أفغانستان على أساس الظروف السائدة، والتزام طالبان بالحد من العنف الموجه ضد القوات المسلحة الدولية. وفي ما يتعلق بالحالة الأمنية، لاحظت نائبة الممثلة الخاصة ارتفاع مستوى العنف وأعربت عن قلقها إزاء التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان للمدنيين. وفي ما يتعلق بالحالة الإنسانية، سلطت الضوء على الدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل الوقف الفوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، حتى يتسنى توجيه الموارد الضرورية لمكافحة فيروس كوفيد-19، وهو أمر مثار قلق بلغ بالنظر إلى هشاشة النظام الصحي في أفغانستان، وأوجه الضعف الخطيرة التي يعاني منها السكان، والأثر الاقتصادي والاجتماعي الذي يخلفه فقدان سبل كسب العيش.

وخلال الإحاطة الأولى التي قدمتها الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام إلى أعضاء المجلس، في 25 حزيران/يونيه[434]، رحبت بالاتفاق السياسي بين السيد غني والسيد عبد الله. وأعربت عن تفاؤل حذر بشأن بدء المحادثات بين أفغانستان وطالبان، مشيرة إلى أن الجانبين اتفقا على إمكانية بدء المحادثات في غضون أسبوع من الانتهاء من إطلاق سراح السجناء. ورحبت الممثلة الخاصة بفترات راحة قصيرة من مستويات العنف المتصاعدة في أعقاب الاتفاق بين الولايات المتحدة وطالبان وبوقف إطلاق النار لمدة ثلاثة أيام بمناسبة عيد الفطر من جانب طالبان والحكومة، وشددت على أهمية الحد من العنف لتهيئة بيئة مواتية لإجراء محادثات سلام. وفي ما يتعلق بالحالة الإنسانية، أشارت الممثلة الخاصة إلى أنه تم تحديث خطة الاستجابة الإنسانية لتشمل احتياجات عام 2020 الخاصة بكوفيد-19، بما يعكس ما مجموعه 1,1 بليون دولار لتقديم المساعدة الإنسانية الفورية. وعقب الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة، قدمت المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريرا عن نتائج *تقرير المخدرات العالمي لعام 2020* الصادر عن المكتب، الذي أظهر أن أفغانستان لا تزال أكبر منتج للأفيون في العالم بالرغم من جائحة كوفيد-19 وأن تعاطي المخدرات في البلد قد تفاقم بسبب توافر الأسلحة المتجر بها الأمر الذي يدعم تجارة المخدرات والإرهاب. ووصفت المديرة التنفيذية المخدرات الاصطناعية بأنها خطر جديد على البلد والمنطقة، وسلطت الضوء على إمكانية أن يزيد كوفيد-19 من زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة. وخلال جلسة التداول بالفيديو نفسها، أطلعت رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان المجلس على تأثير جائحة كوفيد-19 على حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعلى دور اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في عملية السلام الأفغانية. وبيّنت الرئيسة عمل اللجنة بشأن عملية السلام، الذي يركز على المساهمة في عملية شاملة للجميع وعلى التوصل إلى نتيجة دائمة وعلى آليات للحفاظ على حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها.

وفي 3 أيلول/سبتمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[435] أبلغت فيه الممثلة الخاصة للأمين العام أن مرحلة ما قبل المحادثات قد بدأت بين ممثلي أفغانستان وممثلي طالبان. ووصفت تلك اللحظة بأنها لحظة تاريخية وأعربت عن أملها في أن يتحقق في الأيام المقبلة بدء المفاوضات بين الأطراف الأفغانية رسميا. وأشارت إلى استمرار ارتفاع مستوى العنف في البلد، وأعربت عن أملها في أن يكون وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية أحد البنود الأولى على جدول أعمال تلك المفاوضات. وأضافت قائلة إن إحدى القضايا الرئيسية بالنسبة للأمم المتحدة في تحقيق سلام مستدام هو دور حقوق الإنسان وشددت على أهمية تمثيل المرأة على طاولة السلام. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أهمية وجود مؤسسات عامة قوية وموثوق بها، فرحبت

(433) انظر S/2020/274.

(434) انظر S/2020/597.

(435) انظر S/2020/891.

بإعلان الحكومة عن تشكيل مجلس وزرائها، وعن التعيينات في المجلس الأعلى للمصالحة الوطنية. وفي ما يتعلق بالمجال الإنساني، أفادت الممثلة الخاصة بأن جائحة كوفيد-19 قد ضربت أفغانستان بشدة، حيث عانى ملايين الأفغان من فقدان الدخل وسبل العيش. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمجموعة موبي، الذي تكلم بشأن وسائط الإعلام وقطاع الأخبار، وحرية الصحافة، وسلامة الصحفيين في أفغانستان. وعرض آراءه بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس والمجتمع الدولي دعم عملية السلام.

وبالإضافة إلى القرار 2513 (2020)، اتخذ المجلس، في 15 أيلول/سبتمبر، القرار 2543 (2020) الذي مدَّد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان 12 شهرا حتى 17 أيلول/سبتمبر 2021[436]. وفي القرار نفسه، رحب المجلس بالجهود الجارية التي تبذلها البعثة في تنفيذ المهام والأولويات والموارد ذات الصلة التي صدر بها تكليف للبعثة، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19[437]. وعلى وجه التحديد، قرر المجلس أن تواصل البعثة والممثلة الخاصة قيادة الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، مع التركيز بصفة خاصة على مجموعة من الأولويات بما في ذلك، بذل المساعي الحميدة دعما لعملية السلام، ودعم الانتخابات، والحوكمة، والتعاون الإقليمي، وحقوق الإنسان والمساءلة، وحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص المشردين والأقليات[438]. ورحب المجلس ببدء المفاوضات بين الأطراف الأفغانية في الدوحة في 12 أيلول/سبتمبر 2020، فشجع أيضا بشدة الأطراف المتفاوضة على مواصلة السعي إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة، بما يشمل زيادة الحد من أعمال العنف، وشجعها على العمل بحسن نية. ودعا المجلس أيضا إلى تنفيذ نداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي على نحو ما أيده القرار 2532 (2020)، وشدد على أهمية تنفيذ القرار 2513 (2020)[439].

وبعد التصويت[440]، رحب أعضاء المجلس اتخاذ القرار بالإجماع بالنظر إلى بدء المفاوضات بين الأطراف الأفغانية في الدوحة في 12 أيلول/سبتمبر 2020. وشدد ممثلا ألمانيا وإندونيسيا بصفتهما المشاركتين في الصياغة على أن القرار يرسل إشارة قوية بالوحدة الدولية. وعرض أعضاء المجلس آراءهم بشأن العناصر الضرورية لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار، من قبيل حقوق الإنسان[441]، بما في ذلك مشاركة المرأة، والحد من العنف، وتحسين الحالة الأمنية[442]، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[443]. وفي هذا الصدد، أضاف ممثل الصين أنه من خلال تعزيز بلاده لمبادرة الحزام والطريق، تظل الصين ملتزمة بمساعدة أفغانستان على إقامة علاقات تجارية واقتصادية أوثق مع بلدان المنطقة، ولا سيما جيرانها. وأثنى ممثل الولايات المتحدة على المشاركين في صياغة القرار لروح التعاون التي تحليا بها، لكنه أوضح أن الولايات المتحدة ستكون لديها شواغل خطيرة إذا قامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، خلافا لفهمهم، بتفسير القرار 2543 (2020) على أنه يفوض البعثة بدعم التحقيق غير المشروع الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية ضد موظفي الولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، كرر التأكيد على أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وأنها دأبت على رفض تأكيدات المحكمة بالولاية القضائية على موظفي الولايات المتحدة، مؤكداً أن بلده لن يتسامح مع أي محاولات لإخضاع الأمريكيين لولاية المحكمة.

ورحبت الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز في المحادثات بين أفغانستان وطالبان، خلال إحاطتها الأخيرة للسنة، التي قدمتها في جلسة تداول بالفيديو عقدت في 17 كانون الأول/ديسمبر[444]. وقالت إنها التقت في رحلتها الأخيرة إلى الدوحة بالنساء المفاوضات وشددت مرة أخرى على أهمية إشراك النساء والشباب والأقليات وضحايا النزاع والزعماء الدينيين في عملية السلام. وأحاطت علما بتشكيل المجلس الأعلى للمصالحة الوطنية مؤخرا، الذي أتاح لأفغانستان إنشاء قاعدة عريضة لتعزيز مواقفها التفاوضية، فدعت طالبان إلى توسيع نطاق مشاوراتها أيضا مع الدوائر الأفغانية. وكررت الممثلة الخاصة تأكيد أهمية الاستقرار والتعاون في المنطقة وأبرزت الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك المناقشات داخل اللجنة التوجيهية الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولدى إبلاغها عن الحالة الأمنية، نقلت

(436) القرار 2543 (2020)، الفقرة 5.

(437) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(438) المرجع نفسه، الفقرة 6. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(439) القرار 2543 (2020)، الفقرتان 3 و 4.

(440) انظر S/PV.8759.

(441) إندونيسيا، وفرنسا، وإستونيا، والجمهورية الدومينيكية.

(442) فرنسا وإستونيا.

(443) إستونيا والصين.

(444) انظر S/2020/1274.

الممثلة الخاصة إحساسًا بأن العنف وانعدام الأمن أعلى من أي وقت مضى في أفغانستان. ودعت حكومة أفغانستان إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية وسائط الإعلام والصحفيين، كما دعت طالبان إلى الامتناع عن مهاجمة الأهداف المدنية. وفي ختام إحاطتها، أبلغت الممثلة الخاصة عن الآثار المدمرة لكوفيد-19 على الحالة الإنسانية، بما في ذلك الجوع وسوء التغذية وتقوض سبل العيش، التي أضرت بالنساء والأطفال بشكل خاص. وقالت إن أسرة الأمم المتحدة قاطبة عززت جهودها لكفالة إنجاز العمل المطلوب من أجل التصدي للجائحة، بالتنسيق مع الحكومة والمجتمع المدني. ولاحظت أن عام 2020 أحدث تحولا عميقا في البلد في ضوء إبرام الاتفاق بين الولايات المتحدة وطالبان، والإعلان المشترك بين الولايات المتحدة والحكومة الأفغانية، وثلاثة أشهر من المفاوضات بين الأطراف الأفغانية، وتجديد التعهدات من المانحين الدوليين، وتنشيط جهود التعاون الإقليمي. وعقب الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) وممثلة الشباب الأفغاني لدى الأمم المتحدة. وأعرب رئيس اللجنة عن تفاؤله بشأن المفاوضات الجارية في الدوحة، فسلط الضوء على اثنين من التحديات الرئيسية الواردة في التقرير الأخير لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات[445]، وهما: استمرار العلاقات الوثيقة بين طالبان وتنظيم القاعدة، واستمرار طالبان في جني أرباح من المخدرات.

وفي الإحاطة[446] التي قدمتها ممثلة الشباب الأفغاني، أبلغت المجلس عن الطلاب الشباب، والصحفيين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وأفراد قوات الأمن الذين فقدوا أرواحهم بسبب الإرهاب ودعت إلى إنهاء "المذابح اليومية للشباب الأفغاني". ودعت أيضا إلى إشراك الشباب الأفغان في عملية سلام بقيادة أفغانية تجري في أفغانستان دون تدخل خارجي.

وفي عام 2020، ركزت مناقشات أعضاء المجلس على نتائج الانتخابات الرئاسية وعملية السلام والحالة الأمنية والإنسانية في أفغانستان. وكرر أعضاء المجلس التأكيد تحديدًا على دعمهم لعملية سلام شاملة يقودها الأفغان ويمسكون بزمامها[447] ورحبوا ببدء المفاوضات بين الأطراف الأفغانية[448] وبالاتفاقات الأولى بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بإجراء المفاوضات بموجبها[449]. وحث أعضاء المجلس أيضا على حماية التقدم المحرز في ضمان الحقوق الأساسية بموجب الدستور الأفغاني، وخاصة بالنسبة للمرأة[450]. كما أعرب أعضاء المجلس عن شواغلهم إزاء الأثر المركب لجائحة كوفيد-19 واستمرار العنف وتصاعده في أفغانستان، ودعوا جميع الأطراف إلى تلبية دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في ضوء الجائحة[451]. ودعوا المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه لأفغانستان، بسبل منها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بهدف كفالة استمرار إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان الذين يواجهون تأثير الجائحة[452].

وجرى النظر أيضا في التطورات في أفغانستان في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[453].

(445) انظر S/2020/415.

(446) انظر S/2020/1274.

(447) انظر S/2020/274 (الصين، وألمانيا، وإندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وفييت نام)؛ و S/2020/597 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وتونس، والولايات المتحدة، وفييت نام).

(448) انظر S/PV.8759 (ألمانيا، وإندونيسيا، وإستونيا، والصين، وبلجيكا)؛ و S/2020/1274 (الصين، والجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وتونس، والمملكة المتحدة، وفييت نام).

(449) انظر S/2020/1274 (الصين، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام).

(450) انظر S/2020/274 (بلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، وإندونيسيا، والنيجر، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة)؛ و S/2020/597 (بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وإندونيسيا، وتونس)؛ و S/2020/1274 (بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وألمانيا، والنيجر، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة).

(451) انظر S/2020/274 (بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/2020/597 (فرنسا، وألمانيا، وجنوب أفريقيا، وتونس، وفييت نام)؛ و S/2020/1274 (الصين، وإستونيا، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس).

(452) انظر S/2020/274 (فرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، والنيجر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام)؛ و S/2020/597 (الجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وفييت نام)؛ و S/2020/1274 (الصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وألمانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة، وفييت نام).

(453) انظر الجزء الأول، القسم 29.

الجدول 1

الجلستان: الحالة في أفغانستان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملا بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8742 10 آذار/مارس 2020		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2020/191)			13 عضواً من أعضاء المجلس[أ]	القرار 2513 (2020) 15–0–0
S/PV.8759 15 أيلول/سبتمبر 2020	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2020/809)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا وإندونيسيا (S/2020/903)	أفغانستان		9 من أعضاء المجلس[ب]، وجميع الجهات المدعوة	القرار 2543 (2020) 15–0–0

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في أفغانستان

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
31 آذار/مارس 2020	S/2020/274	رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 حزيران/يونيه 2020	S/2020/597	رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
3 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/891	رسالة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
17 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1274	رسالة مؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

أوروبا

17 - الحالة في قبرص

في عام 2020، عقد المجلس ثلاث جلسات، واتّخذ قرارين، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في ما يتعلق بالحالة في قبرص. وعقدت الجلسات الثلاث جميعها لاتخاذ قرار[454]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن النتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضا جلسة خاصة وجلسة مغلقة عن طريق التداول بالفيديو مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القوة) عملا بالقرار 1353 (2001)[455]. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد

(454) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(455) عُقدت الجلسة الخاصة في 16 كانون الثاني/يناير، وعقدت الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 16 تموز/يوليه في ما يتصل بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ وانظر S/PV.8705 و S/2021/9.

أعضاء المجلس أيضا مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة الحالة في قبرص[456].

وفي 30 كانون الثاني/يناير، وفي ما يتصل بتقارير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[457]، عقد المجلس جلسة اتخذ فيها بالإجماع القرار 2506 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمدة ستة أشهر حتى 31 تموز/يوليه 2020[458]. وفي ذلك القرار، أعرب المجلس عن قلقه من تدهور حالة النظام العام في بيلا، وحث كلا الجانبين على مواصلة العمل مع القوة من أجل وضع تدابير فعالة للتصدي للأنشطة الإجرامية[459]، ورحب المجلس بالاجتماع الثلاثي بين زعيمي الجانبين والأمين العام الذي عقد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في برلين، والذي أكد فيه الجانبان من جديد التزامهما باتحاد ذي طائفتين ومنطقتين على أساس المساواة السياسية[460].

وأشار المجلس إلى قراره 2483 (2019)، فدعا الزعيمين إلى جملة أمور منها إعادة تأكيد دعمهما السياسي لجميع اللجان التقنية وتحسين أدائها[461]. ودعا المجلس أيضا إلى إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين والأطراف المعنية، وحث القوة، باعتبارها جهة ميسرة من خلال دور الاتصال الذي تضطلع به، على تقديم مقترحات في هذا الصدد[462]. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد الانتهاكات للوضع العسكري الراهن على طول خطوط وقف إطلاق النار، ودعا الجانبين وجميع الأطراف المعنية إلى احترام السلطة المنوطة بالقوة في المنطقة العازلة[463]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بحلول 10 تموز/يوليه 2020 تقريرا عن مساعيه الحميدة، وبخاصة عن التقدم المحرز صوب التوصل إلى منطلق توافقي لمفاوضات مجدية تروم تحقيق النتائج بما يسفر عن التوصل إلى حل، كما طلب إليه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار[464].

وفي 28 تموز/يوليه، وفي ما يتصل بتقرير الأمين العام[465]، اتخذ المجلس القرار 2537 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى 31 كانون الثاني/يناير 2021[466]. وفي ما يتعلق بجائحة كوفيد-19، أقر المجلس بما للجائحة من تأثير على الجزيرة وبالجهود التي تبذلها الطائفتان من أجل وقف تفشي الفيروس والتخفيف من آثاره[467]. وأقر المجلس أيضا بأن جائحة كوفيد-19 قد حدَّت من فرص التفاوض والقدرة على التفاوض، معربًا عن قلقه لأن القرارات غير المنسقة بإغلاق نقاط العبور على طول الخط الأخضر في مواجهة الجائحة قد حالت دون معظم الانخراط المشترك بين الطائفتين، وأن الإغلاق المطوَّل لنقاط العبور يُهدِّد بإعاقة التقدم المحرز في هذا المجال منذ عام 2003[468]. وأشار المجلس إلى قراره 2506 (2020)، فدعا الجانبين إلى كفالة التنسيق والتعاون بفعالية في المسائل الصحية، بما يشمل التصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الأمراض المعدية التي تترتب عليها آثار على نطاق الجزيرة، بطرق منها الاستخدام الفعال للخبرات المتاحة في اللجان التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالصحة وإدارة الأزمات والشؤون الإنسانية والمسائل الاقتصادية[469]. وبينما لاحظ المجلس أن فتح المعابر منذ عام 2003 كان تدبيرا هاما لبناء الثقة بين الطائفتين، وتدبيرا أساسيا لعملية التسوية، فقد دعا إلى إعادة فتح جميع نقاط العبور والعودة إلى حالة التشغيل التي كانت قائمة قبل 29 شباط/فبراير 2020 في أقرب وقت ممكن عمليا، وإلى تنسيق أي قيود مستمرة على التنقل عبر الجزيرة لمنع انتشار كوفيد-19 وعدم تجاوز ما هو ضروري لحماية الصحة العامة[470]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول 10 كانون الثاني/يناير 2021 تقريرا عن مساعيه الحميدة، ولا سيما عن التقدم المحرز صوب التوصل إلى منطلق توافقي

(456) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 1. وانظر أيضاً S/2020/258.

(457) انظر S/2019/883 و S/2020/23.

(458) القرار 2506 (2020)، الفقرة 10. ولمزيد من المعلومات عن ولاية القوة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(459) القرار 2506 (2020)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(460) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(461) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(462) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(463) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(464) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(465) انظر S/2020/682.

(466) القرار 2537 (2020)، الفقرة 11.

(467) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(468) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(469) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ج).

(470) المرجع نفسه، الفقرة 8.

لمفاوضات مجدية تروم تحقيق النتائج وتفضي إلى تسوية، كما طلب إليه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار[471].

وفي الجلسة المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر، أصدر المجلس بيانا صحفيا[472]، أكد فيه مجددا وضع فاروشا على النحو المبين في قرارات المجلس السابقة، بما في ذلك القرار 550 (1984) والقرار 789 (1992)، وكرّر التأكيد أنه ينبغي عدم اتخاذ أي إجراءات في ما يتعلق بفاروشا لا تتفق مع تلك القرارات[473]. وأعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الإعلان في أنقرة في 6 تشرين الأول/أكتوبر عن فتح خط فاروشا الساحلي ودعا إلى العدول عن هذا الإجراء، وتجنب أي إجراءات انفرادية يمكن أن تثير التوترات في الجزيرة[474]. وأكد المجلس أهمية احترام قراراته وتنفيذها بشكل كامل، مؤكدًا في الوقت ذاته من جديد التزامه بتحقيق تسوية دائمة وشاملة وعادلة وفقا لرغبات الشعب القبرصي، وعلى أساس اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين، تتساويان من الناحية السياسية، على النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة. وفي هذا الصدد، دعا المجلس الجانبين القبرصيين والدول الضامنة إلى الدخول في حوار بناء، مع مراعاة الطابع الملح الذي اكتسبه هذا الأمر عقب العملية الانتخابية التي جرت في الطائفة القبرصية التركية[475]. وكرر المجلس تأكيد تأييده للأمين العام، بما في ذلك عزمه على عقد اجتماع على النحو المتفق عليه بين زعماء القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في اجتماعهم مع الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2019[476].

(471) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(472) S/PRST/2020/9.

(473) المرجع نفسه، الفقرة الأولى.

(474) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

(475) المرجع نفسه، الفقرتان الثالثة والرابعة.

(476) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

الجلسات: الحالة في قبرص

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8709 30 كانون الثاني/يناير 2020	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2020/23)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/78)				القرار 2506 (2020) 15-0-0
S/PV.8751 28 تموز/يوليه 2020	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2020/682)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/741)				القرار 2537 (2020) 15-0-0
	تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2020/685)					
S/PV.8766 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020						S/PRST/2020/9

18 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف- الحالة في البوسنة والهرسك

في عام 2020، عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو واتخذوا قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق في ما يتصل بالحالة في البوسنة والهرسك[477]. ففي جلستيْ التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من الممثل

(477) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، بمشاركة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا، وكذلك ممثل الاتحاد الأوروبي. ففي الجلسة الأولى المفتوحة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو لهذا العام، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها المديرة التنفيذية لمبادرة الشباب من أجل حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلستيْ التداول بالفيديو.

وقدم الممثل السامي، في إحاطاته إلى المجلس في عام 2020، معلومات مستكملة بشأن التطورات بالاستناد إلى تقريريه لذلك العام[478]. وفي 6 أيار/مايو[479]، أفاد الممثل السامي أنه في حين اتخذ كل من اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا تدابير مبكرة للتصدي لجائحة كوفيد-19، فإن البلد لم ينجح في نهاية المطاف في إنشاء آلية تنسيق قادرة على أداء وظائفها للتصدي الأزمة وعواقبها الاقتصادية. وأفاد بأن سلطات البوسنة والهرسك لم تكن قد توصلت حتى ذلك الوقت إلى اتفاق سياسي بشأن توزيع المساعدة المالية من صندوق النقد الدولي، ويتمثل التحدي الأكبر الذي يواجه البلد في كيفية التقليل لأدنى حد من مخاطر الفساد المتصلة بإدارة المساعدة المالية والمادية الدولية. وأقر الممثل السامي بالإجراءات الأخيرة التي اتخذتها رئاسة البوسنة والهرسك في ما يتعلق بطلب البلد الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي باعتباره تأكيدا من جديد لالتزامها وبوصفه هدفا استراتيجيا للسياسة الخارجية. وأعرب عن القلق من أن تعود بعض الأحزاب السياسية في البوسنة والهرسك إلى الوضع الذي كان قائما قبل الجائحة، والمتمثل في عرقلة أحزاب الائتلاف الحاكم في جمهورية صربسكا للحيلولة دون اتخاذ قرارات على مستوى الدولة. وفي هذا الصدد، أفاد بأنه في حين تم تعيين حكومة جمهورية صربسكا بسرعة في عام 2018، فإن الحكومة الجديدة لاتحاد البوسنة والهرسك لم تعيَّن بعدُ بسبب استمرار حزب سياسي واحد في الاشتراط بإجراء تعديلات في قانون الانتخابات مقابل موافقته على إنشاء الحكومة. وأبلغ الممثل السامي عن التحديات العديدة التي تواجهها لجنة الانتخابات المركزية في ما يتعلق بالانتخابات البلدية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر 2020، بسبب نقص التمويل والقيود المفروضة بسبب الجائحة، ورفض بعض الأحزاب السياسية التعاون مع اللجنة. وقال إن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سيديتش وفينسي ضد البوسنة والهرسك*، وغيره من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يزال دون تنفيذ بعد مرور أكثر من 10 سنوات. وفي إشارة إلى العديد من الاحتفالات السنوية المقبلة في وقت لاحق من ذلك العام، بما في ذلك الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة الجماعية في سريبرينيتسا، دعا إلى التنظيم القانوني لمسألة إنكار الإبادة الجماعية وإنكار المحرقة. وأشار أيضا إلى الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار المجلس 1325 (2000) ودعا السلطات إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين. وفي ما يتصل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دعا سلطات البوسنة والهرسك، إلى جانب المجتمع الدولي، إلى تجديد الالتزام بالحفاظ على الهيكل المتفق عليه في دايتون من خلال تعزيز المؤسسات على مستوى الدولة والاختصاصات التي اكتسبتها.

وفي الجلسة نفسها المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من المديرة التنفيذية لمبادرة الشباب من أجل حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، حيث قالت إنه بعد مرور 25 عاما على اتفاق دايتون للسلام، انتقل النزاع إلى المسرح السياسي وأن الافتقار إلى الاستثمار في تنمية البلد واقتصاده وتعليمه وثقافته يؤثر تأثيرا مباشرا على المواطنين العاديين في البوسنة والهرسك. وأضافت قائلة إنه في ظل وجود أعلى نسبة بطالة بين الشباب في أوروبا وتزايد عدد الشباب المهاجرين، هناك حاجة ملحة إلى إصلاحات واستثمار، وإلى تحديث اتفاق دايتون للسلام.

وأثنى أعضاء المجلس على التنسيق والتعاون اللذين أظهرهما القادة السياسيون والمؤسسيون في البوسنة والهرسك في التصدي لجائحة كوفيد-19 وأعربوا عن أملهم في أن يسهم هذا التعاون في المصالحة في البلد. وفي ما يتعلق بالإصلاحات المؤسسية، شدد أعضاء المجلس على ضرورة تنفيذها في مجالات سيادة القانون، والقانون الاجتماعي والاقتصادي، والقانون الانتخابي. وفي سياق الانتخابات البلدية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر 2020، سلط عدد من الوفود الضوء على قضية مدينة موستار، حيث لم تجر الانتخابات منذ عام 2008[480].

وشاطر عدة متكلمين أيضا الممثل السامي شواغله في ما يتعلق بعرقلة بعض أحزاب الائتلاف الحاكم لعملية صنع القرار على مستوى الدولة[481]. واستشرافا للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة

(478) انظر S/2020/345 و S/2020/1052.

(479) انظر S/2020/379.

(480) الجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، والنيجر، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وكرواتيا، والاتحاد الأوروبي.

(481) إستونيا، وفرنسا، وإندونيسيا، والمملكة المتحدة.

الجماعية في سريبرينيتشا في تموز/يوليه 2020، أعرب عدد من المتكلمين عن شواغلهم إزاء إنكار الإبادة الجماعية[482]. وفي هذا الصدد، أضاف ممثل بلجيكا قائلا إنه يجب محاسبة مجرمي الحرب وأن الإفلات من العقاب غير مقبول. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لملاحظة أن نوعية تقارير الممثل السامي لم تتحسن وأن التقرير لم يعط صورة متوازنة عن الحالة على أرض الواقع بسبب التحيز ضد صرب البوسنة. وأبرز عدم الموافقة على جوانب محددة من التقرير، بما في ذلك الركود المزعوم والتراجع في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام، بما في ذلك الأهداف الخمسة والشرطين لإغلاق مكتب الممثل السامي، ودعا المجلس والمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإغلاق المكتب في وقت مبكر.

وفي الإحاطة الإعلامية الثانية التي قدمها الممثل السامي إلى المجلس، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر[483]، تحدث عن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاق دايتون للسلام، قائلا إنه رغم أنه كان إطارا متينا لتنمية البوسنة والهرسك في المستقبل، فقد استخدم بعض السياسيين للأسف حسن نية المجتمع الدولي لإحياء سياسات قومية وانقسامية. وفي هذا المعنى، أعرب عن أسفه لاستمرار الخطاب المثير للخلاف، وعدم تنفيذ الإصلاحات، وكذلك عرقلة المؤسسات على مستوى الدولة والاتحاد. وأشار الممثل السامي أيضا إلى اعتماد مجلس وزراء البوسنة والهرسك في أيلول/سبتمبر 2020 الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمعالجة قضايا جرائم الحرب، التي ينبغي بموجبها إعطاء الأولوية لأخطر جرائم الحرب فيما يتعلق بالمقاضاة والإنجاز بحلول عام 2023. وأعرب عن أمله في أن يؤدي التنسيق والتعاون والانضباط في المؤسسات القضائية في البوسنة والهرسك إلى نجاح الاستراتيجية الجديدة. وفي سياق الانتخابات المحلية التي أعيدت جدولتها لتنعقد في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أعرب الممثل السامي عن قلقه إزاء استمرار الخطاب المثير للخلاف في الحملات الانتخابية. وبالنظر إلى هذا الخطاب، أكد مجددا أن استمرار وجود البعثة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك لا يزال ضروريا. كما أعرب عن امتنانه ودعمه للجنة الانتخابات المركزية لتنظيمها الانتخابات في ظل ظروف استثنائية، وكذلك لتحضيرها للانتخابات المحلية في مدينة موستار في 20 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهي أول انتخابات من نوعها في المدينة منذ عام 2008. وأخيرا، أعرب الممثل السامي عن أسفه لعدم إحراز تقدم يذكر، باستثناء اعتماد الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمعالجة جرائم الحرب، في تنفيذ الأهداف الخمسة والشرطين اللذين يتعين الوفاء بهما لإغلاق مكتبه. واختتم ملاحظاته بحثّ السلطات في البوسنة والهرسك على تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2018-2022 بشأن تنفيذ قرار المجلس 1325 (2000) وأعرب عن أسفه لتهميش المرأة في عملية صنع القرار السياسي، رغم أنها في صميم كفالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في البلد.

وخلال الجلسة، رحب أعضاء المجلس بالاتفاقات المتعلقة بالقانون الانتخابي التي أُبرمت في حزيران/يونيه 2020 بين الممثلين البوسنيين والكرواتيين، والتي من شأنها أن تسمح بإجراء الانتخابات المحلية في مدينة موستار في كانون الأول/ديسمبر 2020. وردد معظم المتكلمين شواغل الممثل السامي ودعوا الجهات الفاعلة السياسية إلى الامتناع عن المشاركة في الخطاب المستمر المثير للخلاف[484]. وواصل عدة أعضاء في المجلس أيضا إدانة تمجيد مجرمي الحرب وإنكار الإبادة الجماعية[485]. وفي هذا الصدد، رحبت بعض الوفود باعتماد الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمعالجة جرائم الحرب، مشددة على ضرورة تنفيذها[486]. واحتفاء بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتوقيع اتفاق دايتون، تمعّن عدد من الوفود في الإنجازات والتحديات المتبقية أمام تحقيق السلام والمصالحة في البوسنة والهرسك[487]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي مرة أخرى عن أسفه لأن الإحاطة التي قدمها الممثل السامي رسمت صورة غير موضوعية للحالة في البوسنة والهرسك وطلب إلى الممثل السامي أن يسعى في المستقبل إلى جعل تقاريره أكثر توازنا وموضوعية. وأضاف قائلا إن الوقت مناسب للنظر في شروط ومعايير إغلاق مكتب الممثل السامي واقترح تبادل الآراء بشأن هذه المسألة خلال اجتماع المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام، المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر 2020.

(482) بلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي.

(483) انظر S/2020/1103.

(484) بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وصربيا.

(485) بلجيكا، وإستونيا، وألمانيا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(486) بلجيكا، وإستونيا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي.

(487) بلجيكا، والصين، وجمهورية الدومينيكان، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي.

وأيضا في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2549 (2020) بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبموجب القرار، جدد المجلس الإذن لعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي واستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البلد لمدة 12 شهرا، تبدأ من تاريخ اتخاذ القرار[488]. وحثّ المجلس أيضا الأطراف على المضي قدما في تشكيل الحكومات على مستوى الاتحاد والكانتونات وإعطاء الأولوية لتنفيذ الإصلاحات الشاملة بما يعود بالنفع على جميع المواطنين، ودعا الأطراف إلى تجنّب أي سياسات وإجراءات وخطابات غير بناءة تؤدي إلى الاستقطاب[489].

(488) القرار 2549 (2020)، الفقرتان 3 و 4. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(489) المرجع نفسه، الفقرتان 8 و 9.

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في البوسنة والهرسك

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
6 أيار/مايو 2020	S/2020/379	رسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1103	رسالة مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1087	رسالة مؤرخة 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2549 (2020) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/1085

باء – قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو في ما يتصل بقرارات المجلس 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)[490]. وفي مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة 7 شباط/فبراير 2019[491]، أعرب المجلس عن اعتزامه عقد إحاطات بشأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البعثة) ثلاث مرات في عام 2019، وعقد إحاطات مرتين في السنة اعتبارا من عام 2020، في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر. وتمشيا مع المذكرة، استمع أعضاء المجلس في جلستين مفتوحتين عقدتا عن طريق التداول بالفيديو في عام 2020[492]، إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس البعثة، في ما يتصل بتقارير الأمين العام عملا بالقرار 1244 (1999)[493]. وجريا على الممارسة المستقرة بالاتباع، أدلى أيضا ممثلا صربيا وكوسوفو ببيانين خلال الجلستين[494]. ولم تُتخذ أي قرارات في ما يتصل بالبند خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وركزت إحاطات الممثل الخاص للأمين العام على آخر التطورات على أرض الواقع، ولا سيما تأثير جائحة كوفيد-19 على كوسوفو، وعلى التقدم المحرز في ما يتعلق بالعلاقات بين بريشتينا وبلغراد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(490) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(491) انظر S/2019/120.

(492) انظر S/2020/339 و S/2020/1040.

(493) انظر S/2020/255 و S/2020/964.

(494) مثّل صربيا النائب الأول لرئيس وزرائها ووزيرُ خارجيتها.

وذكر الممثل الخاص، في الإحاطة التي قدمها في 24 نيسان/أبريل[495]، أن جائحة كوفيد-19 شكلت تحديا لم يسبق له مثيل لكوسوفو وللمنطقة، وتذكيرا بأن هذه التحديات لا يمكن حلها إلا من خلال التعاون الإقليمي. وفي هذا الصدد، عرض بإيجاز التدابير التي اتخذت للحد من انتشار المرض وكيف تعمل البعثة عن كثب مع سلطات الصحة العامة المحلية ومع الشركاء الدوليين في مكافحة الجائحة[496]. وبينما أعرب عن أسفه لأن الانقسامات السياسية صرفت انتباه العديد من القادة بعيدا عن الأزمة الصحية، فقد سلط الضوء أيضا على أمثلة عن التنسيق الإيجابي بين الطوائف وعبر الحدود بين بريشتينا وبلغراد من مختلف الأطياف العرقية والسياسية، الأمر الذي أدى إلى تحسين الاتصال والتنسيق في التعامل مع الأزمة الصحية[497]. وشدد على أن إلغاء التعريفة الجمركية بنسبة 100 في المائة على الواردات من صربيا والبوسنة والهرسك اعتبارا من 1 نيسان/أبريل 2020، إلى جانب الأخذ بتدابير المعاملة بالمثل تجاه بلغراد، يمثل خطوة نحو استئناف علاقات تجارية أكثر انتظاما وعودة إلى مبادئ اتفاق التجارة الحرة لأوروبا الوسطى، التي اعتبرها علامة مهمة نحو استئناف الحوار السياسي بين العاصمتين. وأخيرا، رحب الممثل الخاص للأمين العام بقيام الاتحاد الأوروبي بتعيين ممثل خاص متفرغ مكلف بالنهوض بالحوار بين بلغراد وبريشتينا. وقال إنه سيكون من الضروري اتباع نهج دولي منسق لدعم الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي بين بريشتينا وبلغراد، ولا يزال هذا أفضل أمل في التوصل إلى اتفاق شامل وإدامة السلام.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، رحب أعضاء المجلس بالتطورات الإيجابية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الجهود المشتركة التي بذلتها بلغراد وبريشتينا لاحتواء تفشي كوفيد-19[498] ورفع التعريفات الجمركية على السلع من صربيا والبوسنة والهرسك[499]. ورحب أعضاء المجلس أيضا بتعيين الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بالحوار بين بلغراد وبريشتينا والمسائل الإقليمية الأخرى في غرب البلقان[500]، وحثوا بلغراد وبريشتينا على استئناف الحوار بمساعدة من الاتحاد الأوروبي[501].

وفي ما يتعلق بدور بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن تأييدهم لعمل البعثة[502]. وبشكل أكثر تحديدا، أكد ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي للمجلس أن يواصل دعم البعثة بالنظر إلى دورها القيادي في تهيئة الظروف المفضية إلى حل عن طريق التفاوض. وكررت ممثلة الولايات المتحدة تأكيد أن البعثة حققت هدفها الأصلي وأنها تتطلع إلى العمل مع سائر أعضاء المجلس على خفض البعثة تدريجيا وتحديد دور أكثر أهمية للأمم المتحدة في مساعدة كوسوفو وغرب البلقان على تحقيق كامل إمكاناتها. وبينما أعرب ممثلا إستونيا والمملكة المتحدة عن تقديرهما لعمل البعثة، فقد أعربا أيضا عن تأييدهما لإجراء استعراض استراتيجي للبعثة. وأثنى عدد من المتكلمين على مبادرات البعثة الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في عملية السلام[503].

وفي جلسة التداول بالفيديو في 21 تشرين الأول/أكتوبر[504]، افتتح الممثل الخاص للأمين العام ملاحظاته، لدى إحاطته الثانية للمجلس، بتقديم لمحة عامة عن المراحل المختلفة التي مرت بها كوسوفو خلال جائحة كوفيد-19، بدءا من التدابير الصارمة وعمليات الإغلاق إلى نهج أكثر تساهلا، مع إعطاء الأولوية للانتعاش الاقتصادي. وسلط الضوء على العقبات التي تواجهها الحكومة في الاستجابة للجائحة التي تنتشر بسرعة، بما في ذلك العواقب الاجتماعية والاقتصادية الشديدة التي يتحملها السكان، والتي تؤثر بشكل خاص على الشباب، وكذلك النساء والمجتمعات الضعيفة. وفي ما يتعلق بعملية السلام، شدد الممثل الخاص على أن إلغاء تدابير المعاملة بالمثل المتعلقة بالسلع من صربيا والبوسنة والهرسك قد أوجد زخما لاستئناف الحوار بين بلغراد وبريشتينا. وقد صاحب هذا التطور تعيين الممثل الخاص الجديد المتفرغ للاتحاد الأوروبي، وعقد اجتماع رفيع

(495) انظر S/2020/339.

(496) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة إلى كوسوفو، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(497) انظر S/2020/339.

(498) بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(499) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة.

(500) بلجيكا، وإستونيا، وألمانيا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(501) بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، النيجر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، جنوب إفريقيا، تونس، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وفييت نام.

(502) الصين، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وإندونيسيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب إفريقيا، وتونس، وفييت نام.

(503) الجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة.

(504) انظر S/2020/1040.

المستوى استضافه رئيس فرنسا ومستشارة ألمانيا في 10 تموز/يوليه 2020، الأمر الذي أدى إلى الاستئناف الرسمي للحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي. وبالمثل، استضافت حكومة الولايات المتحدة اجتماعا في واشنطن العاصمة في أيلول/سبتمبر 2020 وقعا خلاله الطرفان اتفاقات في المجالات الاقتصادية وغيرها. وأثنى الممثل الخاص على بلغراد وبريشتينا لاستئنافهما عملية التفاوض ودعاهما إلى مواصلة عملية حوار بناءة على الرغم من التحديات والخلافات في وجهات النظر. وفي سياق الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، شدد الممثل الخاص على أهمية مشاركة المرأة مشاركة ذات مغزى في عملية السلام على جميع المستويات، بما يكفل التمثيل الأوسع لمختلف قطاعات المجتمع. وذكر الممثل الخاص أيضا أنه تم اتخاذ خطوات هامة للمضي قدما في عمليات التحقيق والعمليات القضائية في مكتب الادعاء المتخصص في كوسوفو والدوائر المتخصصة في كوسوفو في ما يتعلق بتقديم لوائح اتهام ضد الرئيس هاشم ثاتشي وزعيم حزب كوسوفو الديمقراطي، في حزيران/يونيه 2020. وأضاف قائلا إن دوائر كوسوفو المتخصصة ومكتب الادعاء العام المتخصص هي أجزاء لا تتجزأ من نظام العدالة في كوسوفو، وحث الزعيمين على مضاعفة جهودهما الرامية إلى التصدي للتضليل الإعلامي وكفالة تلقي إجراءات مكتب الادعاء والدوائر المتخصصة دعما مؤسسيا وسياسيا لا لبس فيه، وهو أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون والاستقرار في كوسوفو في الأجل الطويل.

وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة، رحب أعضاء المجلس على نطاق واسع باستئناف الحوار بين بلغراد وبريشتينا الذي يسّره الاتحاد الأوروبي، وكذلك الاتفاقات المتعلقة بتطبيع العلاقات الاقتصادية الموقعة برعاية الولايات المتحدة في عام 2020[505]. وفي هذا الصدد، أعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الممثل الخاص الجديد المتفرغ للاتحاد الأوروبي في دفع الحوار السياسي بين العاصمتين[506]، وأعرب عدد قليل منهم عن أسفه لعدم دعوته إلى المشاركة في الاجتماع[507]. فأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أمله في أن تكتسب الوساطة الأوروبية، تحت قيادة الممثل الخاص الجديد المتفرغ، زخما وأن تترجم إلى تقدم نحو حل مشاكل كوسوفو. وفي ما يتعلق بسيادة القانون والمساءلة، دعا العديد من أعضاء المجلس إلى التعاون مع الدوائر المتخصصة في كوسوفو ومع مكتب الادعاء المتخصص في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب[508]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لاستمرار البطء في التقدم المحرز في الملاحقات القضائية المحلية على جرائم الحرب، وحث السلطات الكوسوفية والصربية على العمل معا في التعامل مع هذه الجرائم. وردد العديد من المتكلمين ما قاله الممثل الخاص للأمين العام، فدعوا إلى زيادة مشاركة النساء والشباب في عملية السلام[509].

وأثنى أعضاء المجلس أيضا على عمل البعثة على عدة جبهات، بدءا من دورها في تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان إلى جهودها لمواجهة جائحة كوفيد-19 في كوسوفو، حيث شدد البعض على الحاجة إلى إجراء استعراض للبعثة، بما في ذلك خيار التخفيض التدريجي[510]. وفي هذا الصدد، كررت ممثلة الولايات المتحدة التأكيد بأنه فيما يمكن للأمم المتحدة أن تؤدي دورا هاما في تعزيز تطوير المعايير والمؤسسات الديمقراطية في المنطقة، لكنها لا تحتاج إلى بعثة ذات ولاية بموجب الفصل السابع من الميثاق لتعزيز الاعتراف والتكامل والتطبيع. وحثت أعضاء المجلس على البدء في اتخاذ الخطوات اللازمة للخفض التدريجي المسؤول بغية كفالة دور أكثر أهمية وفعالية للأمم المتحدة في مساعدة كوسوفو وبقية دول غرب البلقان على تحقيق كامل إمكاناتها.

(505) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام.

(506) بلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وجنوب إفريقيا، وتونس، والمملكة المتحدة.

(507) بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا.

(508) بلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(509) بلجيكا، وجمهورية الدومينيكان، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب إفريقيا.

(510) المملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

جلستا التداول بالفيديو: قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
24 نيسان/أبريل 2020	S/2020/339	رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1040	رسالة مؤرخة 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

19 - البنود المتعلقة بأوكرانيا

رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في ما يتصل بالبند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)". وعُقدت الجلسة في شكل إحاطة[511]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 18 شباط/فبراير، عقد أعضاء المجلس جلسة بناء على طلب الاتحاد الروسي[512]. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثلة الخاصة في أوكرانيا للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقالت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في البداية إن مجموعة التدابير لتنفيذ ترتيبات مينسك، إلى جانب بروتوكول مينسك ومذكرة مينسك، لا تزال الإطار الوحيد المتفق عليه للتوصل إلى تسوية سلمية تفاوضية للنزاع في شرق أوكرانيا. وفي إحاطتها، أطلعت المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ أحكام مينسك منذ إحاطتها الأخيرة في تموز/يوليه 2019. وقالت إن عددا من التطورات الهامة منذ ذلك الحين أدى إلى بعث الأمل في إحراز تقدم ظل بعيد المنال لفترة طويلة في تنفيذ أحكام اتفاق مينسك، بما في ذلك الجوانب الأمنية والسياسية الرئيسية. وأبرزت أنه في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبعد توقف دام ثلاث سنوات، اجتمع قادة فرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا في باريس في إطار ما يسمى بصيغة نورماندي ودعوا إلى اتخاذ تدابير فورية لتحقيق استقرار الحالة في منطقة النزاع، واتخاذ تدابير لتنفيذ الأحكام السياسية لاتفاقات مينسك واتخاذ خطوات للمتابعة. والتزم القادة بالتنفيذ الكامل والشامل لوقف إطلاق النار، يُعَزّز بتنفيذ جميع التدابير اللازمة لدعم وقف إطلاق النار، وكذلك بدعم وضع وتنفيذ خطة مستكملة لإزالة الألغام واتفاق في إطار فريق الاتصال الثلاثي بشأن ثلاث مناطق إضافية لفض الاشتباك، بهدف الفصل بين القوات وسحب المعدات. وأبرزت وكيلة الأمين العام أنها اغتنمت فرصة زيارتها الأولى إلى أوكرانيا في كانون الأول/ديسمبر 2019 لتكرير تأكيد الدعم المقدم من الأمين العام لجهود السلام والإصلاحات الحاسمة الجارية في أوكرانيا، مشيرة إلى أن محاوريها كانوا واضحين في رغبتهم في رؤية تقدم ملموس في المفاوضات، إذ شدد العديد منهم على ضرورة زيادة مشاركة المرأة في جهود السلام الجارية. ولاحظت أيضا من زيارتها أن النزاع لا يزال يتسبب في خسائر إنسانية غير مقبولة للسكان الأوكرانيين. فهو يزعزع الاستقرار والأمن عموما في أوكرانيا، ولكن أيضا يحتمل أن يؤدي إلى ذلك في المنطقة قاطبة. وأضافت قائلة إن الزخم الإيجابي والالتزام المعلن من جانب البلدان الأربعة العاملة في إطار صيغة نورماندي والمشاركين في فريق الاتصال الثلاثي بمعالجة النزاع بزخم متجدد وشعور بالإلحاح يحتاجان إلى التشجيع والدعم الكامل.

وأطلعت الممثلةُ الخاصة في أوكرانيا للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المجلسَ على المناقشات الأخيرة والجهود التي بذلها فريق الاتصال الثلاثي للتوصل إلى حل مستدام للنزاع في شرق أوكرانيا. وقدمت معلومات مستكملة عن عمليات تبادل المحتجزين، وفتح نقاط عبور إضافية، والفصل بين القوات وسحب

(511) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(512) انظر S/PV.8726.

المعدات في المناطق التجريبية التي جرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولاحظت أن طرفي النزاع وافقا، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، على ما يسمى بصيغة شتاينماير، التي تتضمن تفاصيل لتسلسل الخطوات التي يتعين اتخاذها في ما يتعلق بالانتخابات المحلية في الأقاليم غير الخاضعة لسيطرة الحكومة وبدء نفاذ الوضع الخاص لتلك الأقاليم. وقدم رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقريرا عن الحالة الأمنية العامة في الميدان، مشيرا إلى أنه على الرغم من حدوث انخفاض عام في متوسط عدد انتهاكات وقف إطلاق النار، فقد استمر حدوث طفرات متفرقة في أعمال العنف، بما في ذلك انتهاك رئيسي لوقف إطلاق النار في منطقة لوهانسك، حدث في نفس اليوم الذي اجتمع فيه المجلس. وقدم تفاصيل إضافية عن تنفيذ التدابير التي اتفقت عليها الدول الأربع بموجب صيغة نورماندي خلال الاجتماع المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2019.

وخلال المناقشة، رحب أعضاء المجلس باجتماع المجموعة الرباعية المعقود بصيغة نورماندي في كانون الأول/ديسمبر 2019 ودعوا الطرفين إلى الامتثال لاتفاقات مينسك، على النحو الذي أقره المجلس في القرار 2202 (2015). وأعرب المتكلمون عن آراء متباينة بشأن المسؤوليات عن تنفيذ اتفاقات مينسك. فقد اتهم بعض المتكلمين الاتحاد الروسي بانتهاك هذه الاتفاقيات[513]. وعلى وجه التحديد، دعا ممثل فرنسا الطرفين، ولا سيما الجماعات المسلحة الانفصالية، إلى الامتناع عن أي استفزاز من أجل تجنب أي تصعيد عسكري في الميدان، ودعا الاتحادَ الروسي إلى استخدام نفوذه على الانفصاليين من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أنه في كل مرة يقول فيها أعضاء المجلس إن الاتحاد الروسي لا يمتثل لاتفاقات مينسك، فإنهم يتعمدون تضليل شعوبهم والمجتمع الدولي. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن صيغة نورماندي قد وُضعت خصيصا لدعم تنفيذ اتفاقات مينسك، وكرر تأكيد أن الجهود المبذولة في إطار هذه الصيغة لن تكون فعالة إلا إذا كانت متجذرة في التنفيذ غير المشروط لمجموعة التدابير والاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار صيغة نورماندي. وأضاف قائلا إن التنفيذ من جانب جميع الأطراف، ولا سيما أوكرانيا، من شأنه أن يصبح عاملا حاسما للاتحاد الروسي في تقييم الجدوى من عقد اجتماع جديد بصيغة نورماندي.

وبينما أقر العديد من أعضاء المجلس أيضا بالتقدم المحرز على مختلف الجبهات، بما في ذلك تبادل الأسرى، وإنشاء مناطق جديدة لفض الاشتباك، وفتح نقاط عبور جديدة على طول خط المواجهة، فقد أشاروا أيضا إلى استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار، على النحو المشار إليه في تقارير بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ودعوا إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية في شرق أوكرانيا. وفي هذا الصدد، أدانت عدة وفود الهجمات التي نفذت في نفس اليوم بالقرب من منطقة فض الاشتباك في زولوتي وأسفرت عن وقوع إصابات في صفوف الأوكرانيين[514]. وشدد المتكلمون أيضا على ضرورة الوصول المأمون لبعثة الرصد الخاصة بهدف كفالة رصد نظام وقف إطلاق النار المنشأ بموجب اتفاقات مينسك والتحقق منه على نحو فعال[515]، ودعوا إلى الوصول الكامل وغير المشروط للآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الإنسانية الدولية إلى جميع مناطق أوكرانيا[516].

وفي ما يتعلق بإجراء الانتخابات المحلية، أعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن اعتقاده بأن من المناسب عقد اجتماع بصيغة نورماندي في المستقبل بما يكفل إجراء الانتخابات المحلية في أفضل الظروف ويضمن استمرار المفاوضات في إطار تنفيذ اتفاقات السلام. واتفقت ممثلة المملكة المتحدة مع الاتحاد الروسي على أن من شأن الانتخابات المحلية أن تمهد الطريق لمنح وضع خاص في أجزاء من منطقة دونباس. غير أنها أشارت إلى أن الانتخابات المحلية لا يمكن أن تجرى إلا في ظل ظروف ملائمة، وأن هذه الشروط تتضمن وقفا شاملا لإطلاق النار، وتزويد بعثة الرصد بإمكانية الوصول غير المقيد، وانسحاب القوات الأجنبية.

وشارك في الاجتماع أيضا نائب وزير خارجية أوكرانيا، الذي قال إن حكومة بلده تتطلع إلى إجراء انتخابات محلية في جميع أنحاء أراضي أوكرانيا، بما في ذلك الأجزاء المحتلة مؤقتا، حالما تسمح الظروف الأمنية والسياسية بذلك وفقا للتشريعات الأوكرانية، ووثيقة اجتماع كوبنهاغن الذي عقده المؤتمر بشأن البعد الإنساني المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وفي إطار سيطرة أوكرانيا على حدودها المعترفة بها دوليا.

(513) الولايات المتحدة، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وبلجيكا.

(514) الولايات المتحدة، وألمانيا، وإستونيا، وفرنسا.

(515) ألمانيا، والمملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وإستونيا، وفرنسا، وبلجيكا، وأوكرانيا.

(516) ألمانيا، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وفرنسا، وبلجيكا، وأوكرانيا.

الجلسة: رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملا بالمادة 37: وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8726 18 شباط/فبراير 2020		أوكرانيا[أ]	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثلة الخاصة للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين[ج]	

(أ) مثَّلت أوكرانيا نائبة وزير خارجيتها.

(ب) أخذ ممثلا ألمانيا والاتحاد الروسي الكلمة أكثر من مرة للإدلاء ببيانات إضافية.

(ج) شاركت الممثلة الخاصة للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كييف. وأخذت نائبة وزير خارجية أوكرانيا الكلمة أكثر من مرة للإدلاء ببيان آخر.

الشرق الأوسط

20 - الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 17 جلسة في ما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وتمشيا مع الممارسة السابقة، اتخذ معظم الجلسات المعقودة في إطار هذا البند شكل إحاطات[517]. ويرد في الجدولين 1 و 3 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس ما مجموعه 31 جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في ما يتصل بهذا البند[518]. ويرد في الجداول 2 ومن 4 إلى 6 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وفي إطار هذا البند، نظر أعضاء المجلس سواء أثناء الجلسات الحضورية أو جلسات التداول بالفيديو، في مجموعة متنوعة من المواضيع، أهمها النزاع في الجمهورية العربية السورية؛ والنزاع في اليمن؛ وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وفي عام 2020، عقد المجلس أيضا ثلاث جلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[519]. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وأجروا حوارا تفاعليا غير رسمي لمناقشة البند[520].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس ثمانية قرارات في ما يتصل بهذا البند. فقد مدد المجلس مرتين ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، في 13 كانون الثاني/يناير لمدة ستة أشهر حتى 15 تموز/يوليه 2020[521]، وفي 14 تموز/يوليه لمدة عام واحد حتى 15 تموز/يوليه 2021[522]. وفي 25 شباط/فبراير، جدد المجلس تدابير الجزاءات في ما يتعلق بالحالة في اليمن حتى 26 شباط/فبراير 2021

(517) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(518) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(519) في ما يتصل بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"، عقد أعضاء المجلس جلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 15 حزيران/يونيه و 8 كانون الأول/ديسمبر في ما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفي 10 آب/أغسطس في ما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ وانظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 22. وانظر أيضا الوثيقتين S/2020/789 و S/2020/1045.

(520) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 2-باء. وانظر أيضا S/2020/258، و S/2020/1142، و S/2020/344، و S/2020/1102، و S/2021/9.

(521) القرار 2505 (2020)، الفقرة 1.

(522) القرار 2534 (2020)، الفقرة 1.

ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن لمدة 13 شهرا حتى 28 آذار/مارس 2021[523]. وجدد المجلس أيضا مرتين ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترتي ستة أشهر لكل منهما[524]، ومدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مرة واحدة لمدة 12 شهرا، بينما أذن أيضا بتخفيض الحد الأقصى لعدد القوات المأذون بها من 000 15 جندي إلى 000 13 جندي[525]. ولم يتمكن المجلس من اعتماد أربعة مشاريع قرارات في ما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية[526]. وكما هو مبين أدناه، لم يُعتمد مشروعا قرارين بسبب التصويت السلبي لعضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في المجلس، ولم يُعتمد مشروعا القرارين المتبقيين بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو التي عقدها المجلس في ما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية التركيز على ثلاثة جوانب رئيسية هي: العملية السياسية لإنهاء النزاع؛ والحالة الإنسانية في البلد؛ وانتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية. ووفقا للممارسة المتبعة في عام 2019، جرى أحيانا تناول الإحاطات المتعلقة بالعملية السياسية والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بشكل مشترك خلال نفس الجلسة الحضورية أو جلسة التداول بالفيديو، في حين جرى بشكل منفصل تناول مسألة انتشار الأسلحة الكيميائية واستخدامها في جلسات حضورية وجلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت خصيصا لذلك الغرض[527].

وفي ما يتعلق بالعملية السياسية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات شهرية منتظمة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ونائب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للنزاع وتنفيذ القرار 2254 (2015). وفي هذا الصدد، ركزت الإحاطات والمناقشات في عام 2020 على التقدم المحرز في اللجنة الدستورية، واستمرار تواصل المبعوث الخاص مع الجهات الدولية الرئيسية صاحبة المصلحة وتأثير جائحة كوفيد-19 على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الجمهورية العربية السورية[528]. وفي شباط/فبراير، وعلى خلفية الأعمال العدائية العسكرية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية وتصاعد العنف في إدلب، أفاد المبعوث الخاص أنه على الرغم من وقف إطلاق النار، استمرت الاشتباكات العنيفة والقصف المتبادل بين القوات التركية وقوات الحكومة السورية داخل الجمهورية العربية السورية. وكرر تأكيد النداء القوي الذي وجهه الأمين العام إلى وقف الأعمال العدائية، ودعا إلى إنهاء الأعمال العدائية، كما دعا الجميع إلى المشاركة في بذل جهد دولي جاد للتعاون بشأن إدلب، ودعا جميع الجهات الفاعلة الرئيسية وأعضاء المجلس إلى الإلقاء بكامل ثقلهم وراء هذا المنطق[529]. وفي الجلسة التي عقدت في 28 شباط/فبراير، أعرب الأمين العام عن قلقه العميق إزاء الطبيعة المتغيرة للنزاع في إدلب وكرر تأكيد الحاجة إلى وقف إطلاق النار[530]. ولاحقًا لدعوة الأمين العام إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، قال المبعوث الخاص إنه منذ بداية جائحة كوفيد-19، لا تزال مختلف ترتيبات وقف إطلاق النار مستمرة على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية[531]. وأبلغ أيضا عن التقدم المحرز في تعاونه مع الرئيسين المشاركين للجنة الدستورية ومع المجلس الاستشاري للمرأة السورية. وفي ما يتعلق بمسألة المحتجزين والمختطفين والمفقودين، ناشد حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف السورية الأخرى أن تفرج، كل من جانبها، عن المحتجزين والمختطفين[532]. وفي ما يتعلق بالتقدم المحرز في اللجنة الدستورية وجدول أعمالها، انصب التركيز على الإصلاح الدستوري والتطوير التدريجي لعملية سياسية أوسع نطاقا تنفيذًا للقرار 2254 (2015). وقدم ممثلان عن المجتمع المدني إحاطة لأعضاء المجلس في جلستين منفصلتين عُقدتا عن طريق التداول

(523) القرار 2511 (2020)، الفقرتان 2 و 7.

(524) القراران 2530 (2020) و 2555 (2020)، الفقرة 15.

(525) القرار 2539 (2020)، الفقرتان 1 و 29.

(526) انظر S/2020/654، و S/2020/658، و S/2020/667، و S/2020/683.

(527) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات في ما يتعلق بهذا البند، انظر *المرجع، والملحق لعامي 2018 و 2019*.

(528) انظر S/PV.8708، و S/PV.8715، و S/PV.8727، و S/PV.8738.

(529) انظر S/PV.8715.

(530) انظر S/PV.8738. وعقب الجلسة، أحال ممثلا الاتحاد الروسي وتركيا البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020، واتفقا على وقف جميع الأعمال العسكرية في منطقة تخفيف التوتر في إدلب (S/2020/187).

(531) انظر S/2020/353.

(532) انظر S/2020/353، و S/2020/420، و S/2020/551، و S/2020/823، و S/2020/936، و S/2020/1049.

بالفيديو بشأن موضوع المحتجزين والمفقودين، ولا سيما النساء والأطفال[533].

وفي ما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومن مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن نتائج تقارير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار 2165 (2014) الذي أذن المجلس بموجبه بالعمليات الإنسانية عبر الحدود[534]. وقدم مقدمو الإحاطات بانتظام معلومات مستكملة عن الأوضاع الإنسانية في أجزاء مختلفة من البلد، ولا سيما إدلب في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ومخيمي الركبان والهول للاجئين، وعن الجهود المبذولة في ما يتعلق بالمساعدات الإنسانية عبر الحدود، وعن تدابير التأهب والاستجابة لكوفيد-19 في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية. وفي ما يتصل بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[535] ومن ممثلين اثنين عن المجتمع المدني في جلستين منفصلتين عن طريق التداول بالفيديو[536].

وفي ما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومن نائبها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2118 (2013) بشأن إزالة البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية. وابتداء من أيلول/سبتمبر، استمع المجلس إلى إحاطات من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح في جلسات مفتوحة معقودة عن طريق التداول بالفيديو وجلسات مفتوحة[537]، بينما عقدت تلك الإحاطات في وقت سابق من العام في شكل مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، وجلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو، كما عقدت، في أيار/مايو، في شكل حوار تفاعلي غير رسمي[538]. وأبلغت الممثلة السامية، في إحاطاتها، عن أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك عن التحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في حلب في عام 2018 وفي سراقب في عام 2016، وكذلك عن تأثير جائحة كوفيد-19 على عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي الجلسة التي عقدها المجلس في 5 تشرين الأول/أكتوبر، سابقًا للإحاطة التي قدمتها الممثلة السامية، اختلف أعضاء المجلس بشأن ما إذا كان ينبغي دعوة المدير العام السابق لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، خوسيه بستاني، لتقديم إحاطة إلى المجلس وفقا للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت. وعطفًا على تبادل هذه الآراء، أجرى المجلس تصويتا إجرائيا أسفر عن رفض الاقتراح الداعي إلى دعوة السيد بستاني إلى تقديم إحاطة إلى المجلس[539]. وفي الإحاطة الشهرية لشهر كانون الأول/ديسمبر[540]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي أبلغ عن التقدم المحرز في ملف الأسلحة الكيميائية السورية عقب صدور التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية في نيسان/أبريل 2020.

وفي عام 2020، واصل المجلس في جلساته المتعلقة بالنزاع في اليمن التركيز على ثلاثة مجالات متميزة، هي: العملية السياسية الرامية إلى إيجاد حل للنزاع، والحالة الإنسانية في البلد، وتدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات المحددين باعتبارهم يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لهذه الأعمال.

(533) استمع المجلس إلى إحاطات من محامية وناشطة في مجال حقوق الإنسان في 16 حزيران/يونيه (انظر S/2020/551) وممثلة منظمة الأُسَر من أجل الحرية في 23 تموز/يوليه (انظر S/2020/743).

(534) القرار 2165 (2014)، الفقرة 2.

(535) انظر S/PV.8734.

(536) استمع المجلس إلى إحاطتين من مديرة السياسات وكبيرة المستشارين في منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في 29 حزيران/يونيه (انظر S/2020/635) ومن المديرة الإقليمية لمنظمة سوريا للإغاثة والتنمية في 29 تموز/يوليه (S/2020/758).

(537) انظر S/2020/902، و S/PV.8764، و S/2020/1088، و S/2020/1202.

(538) انظر S/2020/258، و S/2020/1142، و S/2020/344، و S/2020/558، و S/2020/1102، و S/2020/789، و S/2021/9، و S/2020/1045. وللاطلاع على الممارسة المتبعة في عام 2019، انظر *المرجع، ملحق عام 2019*، الجزء الأول، القسم 22.

(539) انظر S/PV.8764. كانت نتيجة التصويت على الاقتراح الإجرائي المتعلق بما إذا كان المجلس يوافق على دعوة السيد بستاني لتقديم إحاطة إلى المجلس كما يلي: *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين؛ *والمعارضون*: إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *والممتنعون عن التصويت*: إندونيسيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والنيجر. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(540) انظر S/2020/1202.

ففي ما يتعلق بالعملية السياسية، استمع المجلس إلى إحاطات بشكل منتظم من المبعوث الخاص للأمين العام لليمن بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق ستوكهولم. وخلال إحاطاته، سواء في الجلسات الحضورية أو جلسات التداول بالفيديو، أَطلعَ المجلسَ على حالة الاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، بما في ذلك نتائج المشاورات بين الأطراف. وتناول أيضا تطور الأعمال العدائية في البلد، وكذلك المفاوضات التي توسطت فيها الأمم المتحدة بين الحكومة اليمنية وأنصار الله للتوصل إلى اتفاق بشأن إعلان مشترك يشمل وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، واتخاذ تدابير اقتصادية وإنسانية واستئناف العملية السياسية الرامية إلى حل النزاع وإنهائه بشكل شامل. وأشار المبعوث الخاص إلى إدماج المنظور الجنساني باعتباره أولوية عليا في سياق الإعلان المشترك[541]. وأبلغ المبعوث الخاص أيضا في إحاطاته عن التقدم المحرز في تبادل الأسرى والمحتجزين وتشغيل جسر جوي طبي يسرته منظمة الصحة العالمية لنقل المرضى من صنعاء لتلقي المساعدة الطبية في الخارج. وواصل المبعوث الخاص دق ناقوس الخطر بشأن عدم إحراز تقدم في التصدي للتهديد الذي تشكله ناقلة *صافر* العائمة لتخزين وتفريغ النفط، التي تهدد بالتسبب في كارثة بيئية واقتصادية لليمن والبلدان المجاورة، وشدد على أنه يجب التعامل مع التهديد على أساس تقني بحت، دون تسييس[542]. وفي الجلسة المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر، أفاد المبعوث الخاص أنه يجري إطلاق سراح أكثر من 1 000 سجين على النحو المتفق عليه خلال المحادثات التي عقدت في سويسرا في أيلول/سبتمبر 2020، وهي أكبر عملية من نوعها في تاريخ النزاع في اليمن[543].

وفي ما يتعلق بالحالة الإنسانية في اليمن، استمع المجلس إلى إحاطات[544] من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونائبه، ومدير شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جنبا إلى جنب مع المبعوث الخاص في كثير من الأحيان. وأبلغ مقدمو الإحاطات عن الحالة الإنسانية المتردية في البلد، والتي تفاقمت بسبب تأثير جائحة كوفيد-19 واستمرار عدم الاستقرار الاقتصادي. وركز مقدمو الإحاطات أيضا على شواغل الصحة العامة، والنزوح الناجم عن تصاعد النزاع في أجزاء مختلفة من البلد، والأثر المفرط للحرب على الأطفال والنساء. وفي هذا الصدد، استمع المجلس في 28 تموز/يوليه إلى إحاطتين من المنسقة العامة لمنظمة أطباء العالم في اليمن، ورئيسة المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، اللتين ركزتا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال في اليمن، بما في ذلك تجنيدهم وتشويههم على نطاق واسع[545]. وفي 15 تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الآثار الخطيرة لتسرب النفط من سفينة صافر. فقد أفادت بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعمل على وضع خطة استجابة مع المنظمة البحرية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب المبعوث الخاص، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومركز المعونة المتبادلة التابع للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن. وقالت إنه من الضروري إتاحة الوصول إلى الناقلة *صافر* لتقييم الحالة الراهنة للسفينة وفحصها، بحيث يمكن تفريغ النفط بأمان لمنع وقوع كارثة بيئية وبشرية[546]. وعلى خلفية المخاوف المتزايدة بشأن خطر انتشار المجاعة على نطاق واسع في اليمن، استمع المجلس أيضا في 11 تشرين الثاني/نوفمبر إلى إحاطتين من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والمؤسس والمدير التنفيذي لمؤسسة حلول من أجل مجتمعات مستدامة. وخلال الإحاطة، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي الجهات المانحة الرئيسية إلى تقديم أموال إضافية وحث المجلس على اغتنام الفرصة لتجنب المجاعة التي تلوح في الأفق في اليمن[547].

وفي ما يتعلق بالجزاءات المفروضة على اليمن، استمع المجلس، في جلسة عقدت في 18 شباط/فبراير، إلى إحاطة قدمتها ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، تناولت فيها أنشطة اللجنة منذ 16 أيار/مايو 2019[548]. وقد أبلغت أن اللجنة تلقت تقريرين عن التنفيذ من بنما والبرتغال، وأنها لا تزال تتلقى تقارير تفتيش السفن من

(541) انظر S/PV.8753.

(542) انظر S/PV.8725، و S/PV.8753، و S/PV.8757.

(543) انظر S/PV.8770.

(544) انظر S/PV.8704، و S/PV.8725، و S/PV.8745، و S/PV.8753، و S/PV.8757، و S/PV.8770، و S/2020/313، و S/2020/411، و S/2020/721، و S/2020/1109.

(545) انظر S/PV.8753.

(546) انظر S/2020/721.

(547) انظر S/2020/1109.

(548) انظر S/PV.8725.

آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش في اليمن. ولاحظت أيضا أن اللجنة وافقت على دعوة جميع أطراف النزاع في اليمن إلى التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني وإجراء التحقيقات والملاحقة القضائية في حق أفرادها الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، عملا بالتوصية الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن المقدم بموجب القرار 2456 (2019)[549].

وتناول المجلس في قراراته الصادرة في عام 2020 المواضيع المبينة أعلاه في ما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية والنزاع في اليمن وولايتي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ففي ما يتصل بالجمهورية العربية السورية، وعلى خلفية انتهاء صلاحية الإذن الممنوح لآلية العمليات عبر الحدود، الذي جرى تجديده آخر مرة في كانون الأول/ديسمبر 2018 بموجب القرار 2449 (2018)[550]، عقد المجلس جلسة في 10 كانون الثاني/يناير للنظر في مشروعي قرارين متنافسين يتعلقان بتمديد الإذن للآلية. وقدم المشروعين كل من بلجيكا وألمانيا[551]، والاتحاد الروسي[552] على التوالي[553]. وفي بداية الجلسة، اقترح ممثل الاتحاد الروسي تعديلا شفويا للفقرة 6 من مشروع القرار المقدم من بلجيكا وألمانيا[554]. وتكلم ممثل بلجيكا قبل التصويت على التعديل الشفوي، فذكر أن التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي غير مقبول لأنه يتعارض مع نظام الآلية العابرة للحدود بحد ذاته الذي بحاجة إلى الحفاظ عليه، وطلب إلى المجلس الموافقة على مشروع القرار بصيغته التي قدمها المشاركان في الصياغة والتصويت لصالحه. ولم ينجح التعديل الشفوي في الحصول على العدد الكافي من الأصوات وصوت المجلس لاحقًا واعتمد مشروع القرار بصيغته المقترحة أصلًا، باعتباره القرار 2504 (2020)[555].

(549) S/2020/326. وانظر أيضا الوثيقتين S/2020/70 و S/2020/70/Corr.1.

(550) القرار 2449 (2018)، الفقرة 3.

(551) S/2020/24.

(552) لا يوجد محضر نظرًا لسحب مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي.

(553) انظر S/PV.8700.

(554) المرجع نفسه.

(555) كانت نتيجة التصويت على التعديل الشفوي لمشروع القرار (S/2020/24) على النحو التالي: *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، والصين، وفييت نام؛ *والمعارضون*: إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *والممتنعون عن التصويت*: إندونيسيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر.

وبموجب القرار 2504 (2020)، مدد المجلس الإذن للوكالات الإنسانية باستخدام اثنين من المعابر الحدودية الأربعة المأذون بها في القرار 2165 (2014) لتقديم المساعدة الإنسانية لمدة ستة أشهر، حتى 10 تموز/يوليه 2020، باستثناء معبري الرمثا واليعربية الحدوديين[556]. وأشار ممثل الصين إلى مشاركته الفعالة في عملية المفاوضات، فقال إن تمديد ولاية المعبرين لمدة ستة أشهر أمر واقعي ويمكن تحقيقه، في ضوء الحالة الراهنة، لأنهما أهم معبرين ويخدمان الاحتياجات الإنسانية للجمهورية العربية السورية[557]. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أنه امتنع عن التصويت لغرض وحيد هو عدم عرقلة تقديم المساعدة عبر الحدود إلى محافظة إدلب السورية، وهي الوحيدة التي لا تزال تحتاج حقًا إلى هذه الطريقة لإيصال الإمدادات. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي للمجلس أن يكون مستعدا لاتخاذ إجراءات، بما في ذلك استعادة إمكانية الوصول عبر الحدود في المنطقة الشمالية الشرقية، إذا خلص استعراض الأمين العام إلى أن الطرق البديلة لإيصال المساعدات الإنسانية غير كافية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان. وعلّلت ممثلة الولايات المتحدة امتناع بلدها عن التصويت بالقول إن نص القرار 2504 (2020) هو السبيل الوحيد للمضي قدماً الذي يسمح بشكل معقول بتوصيل أية معونة على الإطلاق للشعب السوري. وشددت أيضا على أن القرار "مخفف" وغير ملائم لاحتياجات الشعب السوري بسبب عدم رغبة الاتحاد الروسي في الحفاظ على المستويات الحالية لتدفقات المعونة. وفي ختام الجلسة، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن بلده يود، في ضوء اتخاذ القرار 2504 (2020)، سحب مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/24.

ومع انتهاء صلاحية الإذن لآلية العمليات عبر الحدود مرة أخرى في تموز/يوليه، صوت المجلس على خمسة مشاريع قرارات متنافسة بين 7 و 11 تموز/يوليه. ففي الجولة الأولى من النظر في مشاريع القرارات المتنافسة[558]، لم يتمكن المجلس في 7 تموز/يوليه من اعتماد مشروع قرار مقدم من بلجيكا وألمانيا بسبب الصوتين

(556) القرار 2504 (2020)، الفقرة 3.

(557) انظر S/PV.8700.

(558) جرى التصويت لاحقًا للإجراء المنصوص عليه في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (S/2020/253). ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

السلبيين لعضوين دائمين، هما الاتحاد الروسي والصين[559]. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي لأنه لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات[560]. وفي 10 تموز/يوليه، وفي تصويتين منفصلين عقب الإجراء الكتابي، لم يتمكن المجلس مرة أخرى من اعتماد أي من مشروعي القرارين المعروضين عليه. ولم يُعتمد مشروع القرار المقدم من بلجيكا وألمانيا بسبب التصويت السلبي لاثنين من الأعضاء الدائمين هما الاتحاد الروسي والصين[561]. ولم يعتمد مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي بسبب عدم كفاية عدد الأصوات[562]. وفي 11 تموز/يوليه، وبعد التصويت على ثلاثة تعديلات محتملة، اثنان قدمهما الاتحاد الروسي وواحد قدمته الصين[563]، صوت المجلس على مشروع قرار خامس مقدم من ألمانيا وبلجيكا[564] واعتمد بوصفه القرار 2533 (2020)[565]. وبموجب القرار 2533 (2020)، قرر المجلس تجديد الإذن للآلية العابرة للحدود لإيصال المساعدات الإنسانية المنشأة في الفقرتين 2 و 3 من قرار المجلس 2165 (2014) لمدة 12 شهرا، حتى 10 تموز/يوليه 2021، باستثناء المعابر الحدودية في الرمثا واليعربية وباب السلام، وهي ثلاثة من المعابر الحدودية الأربعة المأذون بها في القرار 2165 (2014)[566]. وتعليلا للتصويتات المقدمة إلى المجلس[567]، أشار ممثل بلجيكا إلى أنه بعد جولات عديدة من المناقشات وعمليات التصويت ونظرا لتباين المواقف بين أعضاء المجلس، لم يكن أمام مجلس الأمن من خيار، من أجل التوصل إلى حل وسط، سوى اتخاذ قرار آخر لا يعكس الاحتياجات الإنسانية في الميدان. وأضاف قائلا إن كان على المجلس، من أجل مصلحة ما يقرب من ثلاثة ملايين مدني يعتمدون على معبر باب الهوى الحدودي، اتخاذ قرار بالتوافق، وهذا ما يسمح لمعبر باب الهوى بالبقاء مفتوحا لمدة 12 شهرا، الأمر الذي من شأنه إتاحة تخطيط أفضل وقدرة أكبر على التنبؤ للعديد من المنظمات غير الحكومية التي تضمن نجاة الأشخاص الذين يعانون في إدلب وحولها. وقال ممثل الصين، في معرض تعليله امتناع بلده عن التصويت، إنه ينبغي تعديل الآلية العابرة للحدود في ضوء التطورات في الميدان، وأشار إلى أن القرار 2533 (2020)، الذي قدمته ألمانيا وبلجيكا، يعيد التأكيد على الالتزام بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ويتضمن مزيدا من التعديل في الآلية العابرة للحدود. وعلّل ممثل الجمهورية الدومينيكية امتناع بلده عن التصويت، فذكر أنه على الرغم من أن المجلس قد جدد الإذن للآلية، فإن عدم إعادة فتح معبر اليعربية الحدودي والقرار بإغلاق معبر باب السلام ستكون لهما عواقب وخيمة وأن التسييس الصارخ للقرار ليس أمرًا ينبغي أن يفخر به المجلس. وأعرب عن الأمل في أن يتمكن المجلس من التغلب على الخلافات والانقسامات والمخاوف الكثيرة التي تحول دون اتخاذه لقرارات إنسانية قائمة على المبادئ تتمحور حول الإنسان. وعلّلت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي امتناع الاتحاد الروسي عن التصويت، فأشارت إلى أن التصويت يعكس الموقف المبدئي للاتحاد الروسي بشأن الآلية العابرة للحدود وأن هذه الآلية في الجمهورية العربية السورية لا تعكس الحد الأدنى من متطلبات القانون الدولي الإنساني لأن من المستحيل رصد كيفية إيصال المساعدة الإنسانية وتحديد هوية المستفيدين النهائيين منها. وأضاف قائلا إن المشاركين في صياغة القرار تجاهلا الشواغل المبدئية للاتحاد الروسي، مما اضطره إلى عرقلة مشروع القرار المقدم من ألمانيا وبلجيكا مرتين وتقديم نصوص بديلة. وأن الاتحاد الروسي ذكّر المشاركين في صياغة القرار، فضلا عن القائمين بالصياغة بشأن ملفات أخرى في المجلس، بأن ما "يسمى القيام بالصياغة" ليس امتيازا بل مسؤولية خاصة تجاه أعضاء مجلس الأمن الآخرين، وكذلك تجاه المجتمع الدولي بأسره.

وفي ما يتعلق بالنزاع في اليمن، اعتمد المجلس القرار 2505 (2020) المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير والقرار 2534 (2020) المؤرخ 14 تموز/يوليه بشأن بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة.

(559) انظر S/2020/654. وانظر أيضا الوثيقتين S/2020/657 وS/2020/661.

(560) انظر S/2020/658. وانظر أيضا الوثيقتين S/2020/664 و S/2020/671.

(561) انظر S/2020/667. وانظر أيضا الوثيقتين S/2020/681 و S/2020/693.

(562) انظر S/2020/683. وانظر أيضا الوثيقتين S/2020/688 و S/2020/694.

(563) قدم التعديلات الثلاثة الاتحاد الروسي (S/2020/690 و S/2020/691) والصين (S/2020/692) على التوالي. ونظرا لعدم حصول التعديلات على العدد المطلوب من الأصوات، فإنها لم تُعتمد (انظر S/2020/695، و S/2020/696، و S/2020/697).

(564) S/2020/684.

(565) كانت نتيجة التصويت على مشروع القرار (S/2020/684) على النحو التالي (انظر S/2020/698): *المؤيدون*: إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *والمعارضون*: لا أحد؛ *والممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، والصين).

(566) القرار 2533 (2020)، الفقرة 2.

(567) انظر S/2020/702. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

فقد مدد المجلس ولاية البعثة مرتين، لمدة ستة أشهر بموجب القرار 2505 (2020) حتى 15 تموز/يوليه 2020[568]، ولمدة سنة واحدة بموجب القرار 2534 (2020) حتى 15 تموز/يوليه 2021[569]. وبموجب كلا القرارين، كرر المجلس تأكيد الولاية الحالية للبعثة، التي تشمل قيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار للإشراف على وقف إطلاق النار، وإعادة نشر القوات، وعمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق المحافظة؛ ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة نشر القوات على أساس متبادل من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى؛ والعمل مع الطرفين حتى تكفل قوات الأمن المحلية أمن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وفقا للقانون اليمني؛ وتيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة[570]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يسرع بنشر بعثة دعم اتفاق الحديدة على نحو كامل، مع مراعاة تأثير جائحة كوفيد-19، ودعا طرفي اتفاق الحديدة إلى دعم الأمم المتحدة من خلال كفالة سلامة وأمن وصحة أفراد البعثة، وانتقال أفراد البعثة ونقل معداتها ومؤنها وإمداداتها الأساسية إلى اليمن وتنقل هؤلاء الأفراد ونقل هذه المعدات والمؤن والإمدادات الأساسية داخله بسرعة ودون عراقيل[571]. وبالإضافة إلى ذلك، كرر المجلس، بموجب القرار 2505 (2020) والقرار 2534 (2020)، تأكيد طلبه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا شهريا عن التقدم المحرز في ما يتعلق بتنفيذ القرارين، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس استعراضا آخر لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء ولاية البعثة[572].

وفي ما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة في سياق النزاع في اليمن، اتخذ المجلس في 25 شباط/فبراير القرار 2511 (2020) بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع امتناع الاتحاد الروسي والصين عن التصويت. وقد جدد المجلس، بموجب القرار 2511 (2020)، تدابير الجزاءات القائمة حتى 26 شباط/فبراير 2021 ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن لمدة 13 شهرا، حتى 28 آذار/مارس 2021[573]. وفي الجلسة نفسها[574]، قال ممثل الاتحاد الروسي، معلّلًا امتناعه عن التصويت، إنه لا يمكنه تأييد القرار 2511 (2020)، الذي صاغته المملكة المتحدة، لأن جميع الشواغل التي أُعرب عنها خلال المشاورات لم تؤخذ في الاعتبار. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على عدم وجود وحدة أثناء المناقشات بشأن تقرير فريق الخبراء، فأشار إلى أن وفودا كثيرة لم تتح لها فرصة المشاركة على قدم المساواة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى نص متوازن وأن ما حدث أثناء التصويت يشهد على أساليب العمل غير البناءة لمقدمي مشروع القرار. وعلّل ممثل الصين قرار وفد بلده الامتناع عن التصويت، فأشار إلى أن القرار لم يعالج شواغل بلده، بما في ذلك الولايات الواسعة لفريق الخبراء والتعديلات غير الضرورية على معايير تعيين الجهات الخاضعة للجزاءات. وأضاف قائلا إن تجنيد الأطفال والعنف الجنسي في حالات النزاع مدرجان بالفعل في القرار الحالي في إطار معايير انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن اللجنة لم تناقش بشكل كامل القائمة المستقلة لهذين العملين وأن القائمة لا تتفق مع الممارسة المتبعة في اللجنة.

وفي عام 2020، جُددت ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين، بموجب القرار 2530 (2020) المؤرخ 29 حزيران/يونيه والقرار 2555 (2020) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر، لفترتي ستة أشهر لكل منهما، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 30 حزيران/يونيه 2021، على التوالي[575]. فبموجب القرار 2530 (2020)، طلب المجلس إلى القوة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفراد القوة وأمنهم وصحتهم، تمشيا مع القرار 2518 (2020)، مع أخذ تأثير جائحة كوفيد-19 في الاعتبار[576]. وبموجب القرار 2555 (2020)، طلب المجلس إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة، وأن يكفلا مشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية على جميع المستويات، وفي جميع

(568) القرار 2505 (2020)، الفقرة 1.

(569) القرار 2534 (2020)، الفقرة 1.

(570) القرار 2505 (2020)، والقرار 2534 (2020)، الفقرة 2 (أ) إلى (د). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(571) القرار 2534 (2020)، الفقرة 5.

(572) القرار 2505 (2020)، والقرار 2534 (2020)، الفقرتان 7 و 8.

(573) القرار 2511 (2020)، الفقرتان 2 و 7. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. لمزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(574) انظر S/PV.8732.

(575) القرار 2530 (2020)، والقرار 2555 (2020)، الفقرة 15. ولمزيد من المعلومات عن ولاية القوة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(576) القرار 2530 (2020)، الفقرة 8.

المناصب، بما في ذلك مناصب القيادة العليا، وأن ينفذا الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار 2538 (2020)[577].

وفي ما يتصل بلبنان، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2539 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة عام واحد حتى 31 آب/أغسطس 2021[578]. وعلى خلفية جائحة كوفيد-19 العالمية، أثنى المجلس على القوة المؤقتة لما تتخذه من تدابير وقائية تهدف إلى مكافحة الجائحة، وأشار إلى القرار 2532 (2020) وإلى طلبه إلى الأمين العام إصدار تعليمات إلى عمليات حفظ السلام بتقديم الدعم لسلطات البلد المضيف في جهودها لاحتواء الجائحة واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات السلام المنوطة بها[579]. وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب انفجاري بيروت في 4 آب/أغسطس 2020، أعرب المجلس عن تضامنه مع لبنان وشعبه ورحب بالمؤتمر الدولي لمساعدة ودعم لبنان وبيروت الذي نظمته فرنسا والأمم المتحدة في 9 آب/أغسطس 2020، داعيا المجتمع الدولي كذلك إلى تعزيز دعمه[580]. وسلَّم المجلس بأن القوة المؤقتة قد نفذت ولايتها بنجاح منذ عام 2006 ومكّنت من صون السلام والأمن، فقرر أن يأذن بتخفيض الحد الأقصى للقوات المنصوص عليه في الفقرة 11 من القرار 1701 (2006) من 15 000 جندي إلى 13 000 جندي من القوات المأذون بها[581].

وتيسيرا لتغطية البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، ترد أدناه المعلومات المتعلقة بالجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو في ستة جداول منفصلة وتحت أربعة عناوين منفصلة، وهي الجمهورية العربية السورية، واليمن، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

(577) القرار 2555 (2020)، الفقرة 13.

(578) القرار 2539 (2020)، الفقرة 1. وانظر أيضا الجزء الأول، القسم 23. ولمزيد من المعلومات عن ولاية القوة المؤقتة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(579) القرار 2539 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة. وانظر أيضا القرار 2532 (2020).

(580) القرار 2539 (2020)، الفقرة الثانية من الديباجة. وانظر أيضاً القرار S/2020/1045.

(581) القرار 2539 (2020)، الفقرة 29.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8700 10 كانون الثاني/يناير 2020		مشروع قرار مقدم من ألمانيا وبلجيكا S/2020/24	الجمهورية العربية السورية		13 من أعضاء المجلس[أ]، والجهة المدعوّة	القرار 2504 (2020) 11-0-4[ب]
S/PV.8707 29 كانون الثاني/يناير 2020			الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	14 من أعضاء المجلس[ج]، وجميع الجهات المدعوة	
S/PV.8708 29 كانون الثاني/يناير 2020			الجمهورية العربية السورية	نائبة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة	
S/PV.8715 6 شباط/فبراير 2020			إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	14 من أعضاء المجلس[د]، وجميع الجهات المدعوة[هـ]	
S/PV.8727 19 شباط/فبراير 2020			تركيا، والجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة[و]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8734 27 شباط/فبراير 2020	تقرير الأمين العام عن استعراض الطرائق البديلة لمعبر اليعربية الحدودي (S/2020/139) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) (S/2020/141)		تركيا، والجمهورية العربية السورية	مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة	جميع أعضاء المجلس[ز]، وجميع الجهات المدعوة	
S/PV.8738 28 شباط/فبراير 2020			تركيا، والجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	الأمين العام، و 14 عضوا من أعضاء المجلس[ح]، وجميع الجهات المدعوة	
S/PV.8764 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020	رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن		إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير عام السابق لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	جميع أعضاء المجلس، و 4 جهات دعوة (إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح)	تصويت إجرائي (المادة 39) 3–6–6[ط]

(أ) لم يدل ممثلا جنوب أفريقيا والنيجر ببيان.

(ب) *المؤيدون*: إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر؛ *والمعارضون*: لا أحد؛ *والممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ج) لم يدل ممثل ألمانيا ببيان. وتكلم ممثل بلجيكا باسم المشاركيْن في صياغة القرار بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية (ألمانيا وبلجيكا).

(د) لم يدل ممثل النيجر ببيان.

(ه) شارك المبعوث الخاص، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(و) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ز) كانت بلجيكا ممثلةً بنائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون المالية والإنمائية، وكانت ألمانيا ممثلة بوزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية.

(ح) لم تدل ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين ببيان.

(ط) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين؛ *والمعارضون*: إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *والممتنعون عن التصويت*: إندونيسيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والنيجر.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 آذار/مارس 2020[أ]	S/2020/254	رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 نيسان/أبريل 2020	S/2020/353	رسالة مؤرخة 1 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 نيسان/أبريل 2020	S/2020/354	رسالة مؤرخة 1 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
18 أيار/مايو 2020	S/2020/420	رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
19 أيار/مايو 2020	S/2020/427	رسالة مؤرخة 21 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 حزيران/يونيه 2020	S/2020/551	رسالة مؤرخة 18 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 حزيران/يونيه 2020	S/2020/635	رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
7 تموز/يوليه 2020	S/2020/657	رسالة مؤرخة 7 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/654 (لم يعتمد) 13–2–0[ب] S/2020/661
8 تموز/يوليه 2020	S/2020/664	رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/658 (لم يعتمد) 4–7–4[ج] S/2020/671
10 تموز/يوليه 2020	S/2020/681	رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/667 (لم يعتمد) 13–2–0[د] S/2020/693
10 تموز/يوليه 2020	S/2020/688	رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/683 (لم يعتمد) 4–7–4[ه] S/2020/694
11 تموز/يوليه 2020	S/2020/702	رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2533 (2020) 13–0–2[و] S/2020/698
23 تموز/يوليه 2020	S/2020/743	رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 تموز/يوليه 2020	S/2020/758	رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
19 آب/أغسطس 2020	S/2020/823	رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
27 آب/أغسطس 2020	S/2020/866	رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
10 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/902	رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
16 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/915	رسالة مؤرخة 18 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
18 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/936	رسالة مؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
27 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1049	رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1088	رسالة مؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1147	رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
11 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1202	رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1257	رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) بسبب صعوبات تقنية، كانت جلسة التداول بالفيديو مغلقة بدلا من أن تكون مفتوحة. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(ب) *المؤيدون*: إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *والمعارضون*: الاتحاد الروسي، والصين؛ *والممتنعون عن التصويت*: لا أحد.

(ج) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام؛ *والمعارضون*: إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *والممتنعون عن التصويت*: إندونيسيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر.

(د) *المؤيدون*: إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *والمعارضون*: الاتحاد الروسي، والصين؛ *والممتنعون عن التصويت*: لا أحد.

(هـ) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام؛ *والمعارضون*: إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *والممتنعون عن التصويت*: إندونيسيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر.

(و) *المؤيدون*: إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *والمعارضون*: لا أحد؛ *والممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، والصين.

الجدول 3

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8701 13 كانون الثاني/يناير 2020	رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/823)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/27)				القرار 2505 (2020) 15-0-0
S/PV.8704 16 كانون الثاني/يناير 2020	اليمن		المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ومدير شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية		جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة[(أ)]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملا بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8725 18 شباط/فبراير 2020			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع الجهات المدعوة [ج]	
S/PV.8732 25 شباط/فبراير 2020	رسالة مؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2020 موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن (S/2020/70)[و]	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/146)	اليمن		ثمانية من أعضاء المجلس[د]، والجهة المدعوّة	القرار 2511 (2020) 13-0-2[هـ] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8745 12 آذار/مارس 2020			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ومساعد الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوّة[ز]	
S/PV.8747 14 تموز/يوليه 2020	رسالة مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/524)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2020/679)				القرار 2534 (2020) 15-0-0
S/PV.8753 28 تموز/يوليه 2020			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمنسق العام لمنظمة أطباء العالم في اليمن، ورئيسة المؤسسة العربية لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة[ح]	
S/PV.8757 15 أيلول/سبتمبر 2020			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة	
S/PV.8770 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع الجهات المدعوة	

(أ) شارك مدير شعبة التنسيق التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ب) تكلّمت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين بصفتها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014).

(ج) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(د) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبلجيكا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة.

(هـ) *المؤيدون*: إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *والمعارضون*: لا أحد؛ *والممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والصين.

(و) صدر التقرير النهائي لفريق الخبراء لاحقا بوصفه الوثيقة S/2020/326 (انظر S/2020/70/Corr.1).

(ز) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عَمّان.

(ح) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف وشارك وكيل الأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من نيويورك. وشارك المنسق العام لمنظمة أطباء العالم في اليمن ورئيسة المؤسسة العربية لحقوق الإنسان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من صنعاء.

الجدول 4

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
16 نيسان/أبريل 2020	S/2020/313	رسالة مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
14 أيار/مايو 2020	S/2020/411	رسالة مؤرخة 18 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
15 تموز/يوليه 2020	S/2020/721	رسالة مؤرخة 17 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1109	رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

الجدول 5

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
29 حزيران/يونيه 2020	S/2020/612	رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2530 (2020) 15–0–0 S/2020/624
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1252	رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2555 (2020) 15–0–0 S/2020/1263

الجدول 6

جلسة التداول بالفيديو: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
28 آب/أغسطس 2020	S/2020/853	رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	القرار 2539 (2020) 15–0–0 S/2020/857

21 – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين". ولم تتخذ أي قرارات خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي عام 2020، واصل المجلس، خلال الجلسات المعقودة في إطار هذا البند، ممارسته المتمثلة في عقد إحاطات شهرية ومناقشات مفتوحة فصلية[582]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ما مجموعه تسع جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند[583]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس في عام 2020 مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته[584]. وفي إطار هذا البند، نظر أعضاء المجلس أيضا، سواء في سياق الجلسات الحضورية أو جلسات التداول بالفيديو، في التطورات في لبنان والجمهورية العربية السورية واليمن ومنطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك تنفيذ القرار 2231 (2015) والاتفاقات المبرمة بين إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين[585].

وفي عام 2020، استمع أعضاء المجلس في معظم الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المتعلقة بالبند إلى إحاطات قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام وإحاطة قدمتها الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ[586]، واستمعوا إلى ملاحظات الأمين العام مرتين، في شباط/فبراير وحزيران/يونيه[587]. وفي كانون الثاني/يناير، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها نائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وأخرى قدمها المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة[588]. وبالإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس، في جلسة تداول بالفيديو في 21 تموز/يوليه، إلى إحاطتين قدمهما أستاذ في العلوم السياسية ومدير المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية ورئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط[589].

وفي 11 شباط/فبراير، وفي جلسة استثنائية[590] أعقبت إعلان الولايات المتحدة عن رؤيتها "من السلام إلى الازدهار" للإسرائيليين والفلسطينيين، أكد الأمين العام التزام الأمم المتحدة الكامل بتحقيق سلام عادل وشامل بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وفي تلك الجلسة، قدم المنسق الخاص إحاطة إلى المجلس وأفاد بأنه في الأيام التي أعقبت الإعلان عن مقترح الولايات المتحدة، شهدت الأرض الفلسطينية حوادث عنف متفرقة، بما في ذلك في القدس الشرقية. وذكر كذلك أن الولايات المتحدة أعلنت أنها ستنشئ لجنة مشتركة مع إسرائيل لوضع نسخة أكثر تفصيلا من الخرائط المفاهيمية الواردة في المقترح، مما سيتيح لها الاعتراف بقرار إسرائيلي لتطبيق قوانينها في مناطق محددة في الضفة الغربية. وحذر المنسق الخاص من أن إمكانية ضم أراض في الضفة الغربية سيكون لها أثر مدمر على احتمالات التوصل إلى حل قائم على أساس دولتين، وستقوض بشدة فرص التطبيع والسلام الإقليمي.

وقدم المنسق الخاص خلال الفترة قيد الاستعراض إحاطات منتظمة إلى المجلس، إما بالحضور الشخصي أو عن طريق التداول بالفيديو. وأبلغ المنسق الخاص أعضاء المجلس، في سياق الإحاطات الشهرية التي قدمها في شباط/فبراير وأيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر، عن الحالة السياسية، بما في ذلك عملية المصالحة بين الفلسطينيين، والتنسيق بين الطرفين، والعنف في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وعن حالة المفاوضات، بما في ذلك اجتماعات المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط. وأبلغ المنسق الخاص أيضا عن تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في غزة، التي تفاقمت بسبب تأثير كوفيد-19، وعن تهديد إسرائيل بضم مناطق في

(582) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(583) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(584) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 2. وانظر أيضا S/2020/1142.

(585) انظر أيضا الجزء الأول، القسم 20.

(586) انظر S/PV.8706.

(587) انظر S/PV.8717 و S/2020/596.

(588) انظر S/PV.8706.

(589) انظر S/2020/736.

(590) انظر S/PV.8717.

الضفة الغربية. وحث الدول الأعضاء على توفير موارد إضافية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، التي تواجه نقصا تاريخيا في التمويل. وتناول المنسق الخاص أيضا في إحاطاته الشهرية التطورات في لبنان والجولان. وخلال المناقشات، أدان أعضاء المجلس استمرار احتلال الأرض الفلسطينية ودعوا إلى استئناف المفاوضات على أساس حل الدولتين. وعلى الرغم من الترحيب بالتعاون بين الإسرائيليين والفلسطينيين في مكافحة كوفيد-19، دعا عدد من أعضاء المجلس إلى تكثيف هذا الجهد، وتعزيز دعم المجتمع الدولي لفلسطين[591]. وفي 25 آب/أغسطس[592]، قدم المنسق الخاص تقريرا عن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والذي أوقف خطط الضم الإسرائيلية لأجزاء من الضفة الغربية المحتلة، ويشمل تطبيع العلاقات بين البلدين. وقال إن الاتفاق ينطوي على إمكانية تغيير الديناميات في جميع أنحاء المنطقة ويخلق فرصا جديدة للتعاون. وركز المنسق الخاص أيضا على الحالة في لبنان، ولا سيما على الانفجار الذي وقع في 4 آب/أغسطس 2020 في مرفأ بيروت، والذي خلف أكثر من 180 قتيلا، بينما لا يزال 30 شخصا في عداد المفقودين بالإضافة إلى عدة آلاف من الجرحى، وكذلك على الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفي الجولان. وفي جلسة التداول بالفيديو، رحب معظم أعضاء المجلس بالاتفاق بين إسرائيل والإمارات العربية المتحدة على تطبيع علاقاتهما، وقد شمل هذا الاتفاق أيضا تعليق خطة إسرائيل لضم جزء من الضفة الغربية[593]. ودعا بعض أعضاء المجلس إسرائيل إلى التخلي عن خطة الضم إلى أجل غير مسمى[594]، وحث آخرون السلطة الفلسطينية وإسرائيل على اغتنام الفرصة التي يتيحها تعليق خطة الضم لاستئناف مفاوضات السلام[595]. وتناول أعضاء المجلس أيضا رد المجلس على الإخطار المؤرخ 20 آب/أغسطس 2020 المقدم من الولايات المتحدة بشأن الفقرة 11 من القرار 2231 (2015) بشأن رفع حظر الأسلحة المفروض على جمهورية إيران الإسلامية[596]. وفي جلسة التداول بالفيديو[597]، اتفق معظم أعضاء المجلس على أن الإخطار من قبل الولايات المتحدة بالاحتجاج بـ "آلية إعادة فرض الجزاءات" المنصوص عليها في القرار باطل، بالنظر إلى أن الولايات المتحدة قد توقفت عن المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة[598]. ورد ممثل إندونيسيا، الذي كان رئيسا للمجلس لذلك الشهر، على سؤال من ممثلي مختلف أعضاء المجلس بشأن موقف الرئاسة من رسالة الولايات المتحدة[599]. وقال إنه بعد التشاور مع الأعضاء وتلقي رسائل من العديد من الدول الأعضاء، من الواضح أن عضوا واحدا لديه موقف خاص بشأن هذه المسألة، في حين أن عددا كبيرا من الأعضاء لديهم آراء مختلفة. وأضاف أنه يرى أنه لا يوجد توافق في الآراء في المجلس وبالتالي فإن الرئيس ليس في وضع يسمح له باتخاذ مزيد من الإجراءات[600]. وفي جلسة للتداول بالفيديو عقدت في 18 تشرين الثاني/نوفمبر[601]، أبلغ المنسق الخاص عن توقيع اتفاقات ثنائية بين البحرين وإسرائيل، وحث المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط والشركاء العرب والقادة الإسرائيليين والفلسطينيين على الاستفادة من التقدم المحرز لاستئناف مفاوضات السلام. ورحب أعضاء المجلس أيضا باتفاقات التطبيع بين إسرائيل وعدة دول عربية وحثوا على استخدام الاتفاقات كمنطلق لاستئناف مفاوضات السلام.

واستُخدمت أيضا الإحاطات الشهرية كل ثلاثة أشهر، سواء في شكل الجلسات الحضورية أو جلسات التداول بالفيديو، للإبلاغ عن تنفيذ القرار 2334 (2016). وخلال جلسات الإحاطة التي عقدت في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر، واصل المنسق الخاص الإبلاغ عن عدم إحراز تقدم في تنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار، أي فيما يتعلق بأنشطة الاستيطان الإسرائيلية، والعنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب والتحريض والاستفزاز وخطاب التهييج، والخطوات والجهود المبذولة لدفع عملية السلام إلى

(591) انظر S/2020/430 (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام)؛ و S/2020/596 (إستونيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا).

(592) انظر S/2020/837.

(593) إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة.

(594) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وفرنسا.

(595) بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة.

(596) انظر S/2020/815.

(597) انظر S/2020/837.

(598) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني-باء.

(599) الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين.

(600) لمزيد من التفاصيل عن دور الرئاسة، انظر الجزء الثاني، القسم الرابع.

(601) S/2020/1128.

الأمام، والإجراءات التي اتخذتها جميع الدول للتمييز في تعاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967. وخلال جلسة للتداول بالفيديو عقدت في 30 آذار/مارس[602]، أشاد المنسق الخاص بالتدابير الواسعة النطاق التي اتخذتها كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية لاحتواء تفشي فيروس كوفيد-19. وأشار إلى أن إجراءات التنسيق التي وضعها الطرفان والتزامهما المشترك بالتصدي للخطر الذي يتهدد السكان شكلا مثالا يحتذى. وفي تلك الإحاطات، أعرب معظم أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2334 (2016) وأكدوا من جديد التزامهم بحل الدولتين. واعتبر أعضاء المجلس التنسيق بشأن كوفيد-19 بين الإسرائيليين والفلسطينيين فرصة لإعادة إطلاق مفاوضات السلام. وذكّر بعض أعضاء المجلس إسرائيل بالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي لحماية أرواح وسلامة السكان الفلسطينيين، بسبل منها تزويدهم بلقاحات كوفيد-19[603]. وأعرب أعضاء آخرون في المجلس عن قلقهم إزاء العنف ضد الأطفال وشددوا على ضرورة المساءلة من خلال إجراء تحقيقات شاملة وشفافة[604]. وعلى غرار ما حدث في عام 2019، قدم الأمين العام في عام 2020 تقريرا خطيا عن تنفيذ القرار 2334 (2016) مرتين، وذلك من خلال التقرير الرابع عشر في حزيران/يونيه والتقرير السادس عشر في كانون الأول/ديسمبر[605]. وخلال جلسة للتداول بالفيديو عقدت في 24 حزيران/يونيه[606]، بمشاركة ستة من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري، أدلى الأمين العام بملاحظات أعرب فيها عن قلقه إزاء التهديد المستمر بضم إسرائيل أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة. وأكد الأمين العام أن هذا الضم، إذا ما نُفذ، من شأنه أن يكون أخطر انتهاك للقانون الدولي، وسيلحق ضرراً بالغاً بإمكانية التوصل إلى حل الدولتين، علاوة على الحد من إمكانية استئناف المفاوضات. وحث حكومة إسرائيل على التخلي عن خطط الضمّ هذه وحث المؤيدين الإقليميين والدوليين لحل الدولتين على المساعدة في إعادة الطرفين إلى مسار يؤدي إلى تسوية سلمية تفاوضية. ودعا المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط إلى الاضطلاع بدور الوساطة الذي كُلّفت به وإيجاد إطار مقبول للطرفين لكي يستأنفا التعاون مع المجموعة الرباعية والدول الرئيسية الأخرى، دون شروط مسبقة. وركز المنسق الخاص أيضا على التهديد الذي يشكله الضم لدولة فلسطينية قابلة للبقاء في المستقبل، وقدم إحاطة بشأن التقرير الرابع عشر للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016). وسلط الضوء على المعارضة الواسعة لخطة الضم في المجتمعين الدولي والإقليمي، وكذلك في المجتمع المدني في كل من إسرائيل وفلسطين. وأعرب كذلك عن قلقه إزاء الأثر الواقع على رفاه الشعب الفلسطيني نتيجة للقرار الذي اتخذته السلطة الفلسطينية مؤخرا بالتوقف عن قبول إيرادات التخليص الجمركي التي تقوم إسرائيل بتحصيلها. وشاطر أعضاء المجلس الأمين العام شواغله ومعارضته لخطة إسرائيل للضم ودعوا إلى استئناف مفاوضات السلام[607]. وفي 29 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة[608] في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي أول جلسة تعقد في إطار هذا البند منذ شباط/فبراير 2020. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها المنسق الخاص الذي عرض التقرير الخامس عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2334 (2016)، ويغطي التقرير الفترة من 5 حزيران/يونيه إلى 20 أيلول/سبتمبر. وأشار المنسق الخاص إلى الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا بين إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين. ورحب الأمين العام بتلك الاتفاقات التي علقت خطط الضم الإسرائيلية لأجزاء من الضفة الغربية المحتلة، وكرر التأكيد على أن حل الدولتين الذي يحقق التطلعات الوطنية المشروعة للفلسطينيين والإسرائيليين هو وحده الذي يمكن أن يؤدي إلى سلام مستدام بين الشعبين ويسهم في تحقيق سلام أوسع نطاقا في المنطقة. وشمل تقرير الأمين العام مختلف أحكام القرار 2334 (2016)، بما في ذلك النشاط الاستيطاني وهدم المباني الفلسطينية في الضفة الغربية؛ وأعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب؛ وأعمال الاستفزاز أو التحريض أو الخطابات التحريضية؛ واتخاذ خطوات إيجابية لعكس مسار الاتجاهات السلبية التي تهدد الحل القائم على وجود دولتين. وتناول المنسق الخاص تأثير جائحة كوفيد-19 على الأرض، التي كان لها تأثير مدمر. وفي الختام، كرر دعوة الأمين العام إلى أعضاء المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط والشركاء العرب الرئيسيين والقيادتين الإسرائيلية والفلسطينية إلى التعجيل

(602) S/2020/263.

(603) انظر S/2020/1275 (إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة).

(604) المرجع نفسه (بلجيكا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة).

(605) S/2020/555 و S/2020/1234.

(606) انظر S/2020/596.

(607) سانت فنسنت وجزر غرينادين، وإندونيسيا، وتونس، والمملكة المتحدة، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، وبلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، والنيجر، والاتحاد الروسي.

(608) انظر S/PV.8762.

باستئناف المشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز هدف حل الدولتين عن طريق التفاوض. وخلال المناقشة، دعا أعضاء المجلس إلى استئناف المفاوضات بين الطرفين، ووقف توسيع المستوطنات الإسرائيلية وهدم المنازل الفلسطينية في الضفة الغربية، وإحراز تقدم في المصالحة بين الفلسطينيين والانتخابات. ورحب بعض أعضاء المجلس بدعوة الرئيس عباس إلى عقد مؤتمر دولي مع جميع الأطراف المعنية للانخراط في عملية سلام تستند إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وغير ذلك من المعايير المتفق عليها دوليا[609].

وفي عام 2020، تأثرت الممارسة المتمثلة في عقد مناقشات مفتوحة فصلية تأثرا شديدا بالجائحة وعدم القدرة على عقدها في قاعة مجلس الأمن أو قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ونتيجة لذلك، وعقب المناقشة المفتوحة الأولى، التي جرت يومي 21 و 22 كانون الثاني/يناير 2020، عقد أعضاء المجلس جلسات للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند في 23 نيسان/أبريل و 21 تموز/يوليه و 26 تشرين الأول/أكتوبر[610]. وفي سياق جلسات التداول بالفيديو تلك، أدلى أعضاء المجلس ببيانات، كما أدلى ممثلا إسرائيل ودولة فلسطين ببيانين. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للتفاهم الخطي الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس بشأن عقد جلسات التداول بالفيديو، قدمت الدول الأعضاء وكيانات أخرى بيانات خطية جمعت فيما بعد في صيغة رسائل موجهة من رئيس المجلس. وركز المنسق الخاص، في إحاطاته التي قدمها خلال الجلسات الفصلية للتداول بالفيديو، على احتمال ضم إسرائيل لأجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة للاتفاق السياسي الذي فتح الطريق أمام تشكيل حكومة الطوارئ الوطنية في إسرائيل، واستمرار العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين، والوضع الإنساني في غزة، والديناميات التي أوجدتها جائحة كوفيد-19 على الأرض. وتطرق أيضا إلى الحالة في لبنان والجولان وإلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وفي كانون الثاني/يناير، استمع المجلس، خلال المناقشة المفتوحة الأولى لهذا العام في إطار هذا البند، إلى إحاطة من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ومن الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ[611]. واستمع المجلس أيضا في تلك الجلسة[612] إلى إحاطتين من نائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة. وذكّرت وكيلة الأمين العام بدعوة الأمين العام جميع القادة إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس وشددت على أن العالم لا يطيق نزاعا آخر. وذكرت أنه مع وصول العملية السياسية إلى طريق مسدود، لا تزال التطورات السلبية تقوض احتمالات التوصل إلى حل الدولتين، ومنها استمرار التوسع في النشاط الاستيطاني والتهديد بضم أجزاء من الضفة الغربية، واستمرار الاشتباكات والاعتقالات في القدس الشرقية. وفيما يتعلق بغزة، وإن كانت الحالة لا تزال هشة للغاية، فقد حدث انخفاض ملحوظ ومرحب به في العنف في غزة وحولها. وعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات، فإن الخطوات الإنسانية والاقتصادية لن تحل التحديات الهائلة التي تواجه غزة، لأنها في جوهرها سياسية وتتطلب حلولا سياسية. وأبلغت وكيلة الأمين العام عن بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعلن فيه أن التحقيق الأولي الذي أجرته المحكمة قد خلص إلى أن جميع المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت. وفي سياق القيام بذلك، أعربت وكيلة الأمين العام عن رأيها بأن جرائم حرب، من بين أشياء أخرى، قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي قطاع غزة. وفي الختام، شددت على استمرار الحاجة الملحة إلى حل الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والقانون الدولي والاتفاقات الثنائية. وقدمت الأمينة العامة المساعدة إحاطة إلى المجلس عن زيارتها التي استغرقت ستة أيام إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، حيث التقت بممثلي الفلسطينيين والإسرائيليين، وممثلي المجتمع الدولي. وذكرت أن تلك اللقاءات رسمت صورة للمصاعب والتحديات والفرص المتاحة لتحقيق تغيير إيجابي. وفي 21 تموز/يوليه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[613] فيما يتصل بالبند، استمع فيها أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها

(609) جنوب أفريقيا، والصين، وإندونيسيا، وتونس، وألمانيا.

(610) انظر S/2020/341 و S/2020/736 و S/2020/1055.

(611) انظر S/PV.8706. جرت المناقشة المفتوحة الأولى لهذا العام في إطار هذا البند على مدى يومين، في 21 و 22 كانون الثاني/يناير 2020، بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة، مما أدى إلى الاقتصار في عقد جلسات المجلس من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

(612) انظر S/PV.8706.

(613) انظر S/2020/736.

المنسق الخاص، ومدير المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ورئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط. وحذر المنسق الخاص في إحاطته المجلس من الأزمة ثلاثية الأبعاد المعقدة والمزعزعة للاستقرار التي تواجه الفلسطينيين والإسرائيليين: أزمة صحية متصاعدة إذ يكافح كل منهما لاحتواء الارتفاع المتسارع في حالات الإصابة بمرض فيروس كوفيد-19؛ وأزمة اقتصادية متصاعدة، مع إغلاق الأعمال التجارية وارتفاع معدلات البطالة وزيادة الاحتجاجات ومعاناة الاقتصاد من التأثير المالي لأشهر من الإغلاق والقيود؛ وأخيرا، مواجهة سياسية متصاعدة مدفوعة بالتهديد بضم إسرائيل لأجزاء من الضفة الغربية المحتلة والخطوات المتخذة ردا على ذلك من قبل القيادة الفلسطينية. وأبلغ المنسق الخاص أيضا المجلس بالتحدي المتمثل في مواجهة الزيادة السريعة في حالات كوفيد-19 في غزة بسبب إنهاء التنسيق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل. واقترح رئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط أن ينظر المجلس، مع الأمين العام، في آلية لتقييم سجل المجلس وفعاليته في الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، وأن ينظرا في تشكيل لجنة لتقييم جديد للنُهج الممكنة لحل هذا الصراع الذي طال أمده. وحث مدير المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية أعضاء المجلس على حماية شرعية النظام الدولي ورفض مقترح الولايات المتحدة "من السلام إلى الازدهار"، الذي من شأنه أن يعرض حل الدولتين للخطر.

وخلال المناقشة المفتوحة وجلسات التداول بالفيديو، كرر أعضاء المجلس معارضتهم للضم، مشيرين إلى أن في ذلك انتهاكا للقانون الدولي وعرقلة لعملية السلام. ودعا أعضاء المجلس أيضا إسرائيل إلى وقف بناء مستوطنات جديدة وهدم المنازل والممتلكات الفلسطينية. وحث عدد من أعضاء المجلس المجتمع الدولي على تقديم المزيد من الدعم لفلسطين، بسبل منها الأونروا، لتقديم المساعدة الإنسانية اللازمة، مشيرين إلى الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19[614]. وأعربت أغلبية أعضاء المجلس أيضا عن تأييدها لعقد مؤتمر دولي للسلام على النحو الذي اقترحه رئيس السلطة الفلسطينية في محاولة لاستئناف المفاوضات[615]. وذكّر بعض أعضاء المجلس المجلس بمسؤوليته وولايته فيما يتصل بكفالة تنفيذ قراراته[616].

(614) انظر S/PV.8706؛ (بلجيكا، وألمانيا، والنيجر، وتونس، وإستونيا، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والاتحاد الروسي، وفييت نام، وبيرو)؛ و S/2020/341 (ألمانيا، وبلجيكا)؛ و S/2020/736 (إندونيسيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا)؛ و S/2020/1055 (الاتحاد الروسي، وفييت نام، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وإندونيسيا، والنيجر، وتونس).

(615) انظر S/2020/736 (تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفييت نام، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/1055 (فيتنام، والصين، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا).

(616) انظر S/PV.8706 (جنوب أفريقيا)؛ و S/2020/736 (تونس)؛ و S/2020/1055 (إندونيسيا، وجنوب أفريقيا). ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني-باء.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق الدعوات عملا بالمادة 37 أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8706 21 كانون الثاني/يناير 2020 و S/PV.8706 (Resumption 1) 22 كانون الثاني/يناير 2020		32 دولة عضوا[أ]	ستة مدعوين[ب]	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8717 11 شباط/فبراير 2020	إسرائيل		منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، ورئيس دولة فلسطين، والأمين العام لجامعة الدول العربية	الأمين العام، و 14 عضوا من أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثـــائق الدعوات عملا بالمادة 37 أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8730 24 شباط/فبراير 2020			المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط[أ]	الشخص المدعو	
S/PV.8762 29 أيلول/سبتمبر 2020			المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط[أ]	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو	

(أ) أذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز)، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال (أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليونان)، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

(ب) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

(ج) ترأس الجلسة وزير الشؤون الخارجية والدفاع في بلجيكا. ولم يدل ممثل النيجر ببيان.

(د) انضم المنسق الخاص إلى الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضـــر جلســـة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
30 آذار/مارس 2020[أ]	S/2020/263	رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
23 نيسان/أبريل 2020	S/2020/341	رسالة مؤرخة 27 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	
20 أيار/مايو 2020	S/2020/430	رسالة مؤرخة 22 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
24 حزيران/يونيه 2020	S/2020/596	رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
21 تموز/يوليه 2020	S/2020/736	رسالة مؤرخة 23 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 آب/أغسطس 2020	S/2020/837	رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
26 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1055	رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1128	رسالة مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1275	رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) نظرا لصعوبات تقنية، كانت جلسة التداول بالفيديو مغلقة بدلا من أن تكون مفتوحة. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

22 – الحالة المتعلقة بالعراق

عقد المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، جلسة واحدة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، كانت على شكل إحاطة[617]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ما مجموعه أربع جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند. واتخذ المجلس بالإجماع القرار 2522 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2021[618]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس في عام 2020 مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند[619].

وفي عام 2020، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بشأن الحالة المتعلقة بالعراق. وفي إحاطاتها الأربع المتعلقة بالتقارير الفصلية للأمين العام[620]، أبلغت الممثلة الخاصة أعضاء المجلس بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتشكيل حكومة جديدة والأعمال التحضيرية للانتخابات في حزيران/يونيه 2021. وتحدثت أيضا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما في ذلك المحفوظات الوطنية. وأطلعت الممثلة الخاصة أيضا أعضاء المجلس على الوضع الاقتصادي والأمني الهش في العراق، الذي تفاقم بسبب الفساد، وتأثير جائحة كوفيد-19، واستمرار تهديد الإرهاب الذي يمثله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش). وأبلغت الممثلة الخاصة عن الاحتجاجات الجماهيرية المستمرة، وأكدت على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وتحدثت أيضا عن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والحاجة الملحة للمساءلة والعدالة. وواصلت الممثلة الخاصة إبلاغ المجلس بالعلاقات بين بغداد وأربيل وحالة المفاوضات بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية.

وفي بداية عام 2020، أبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام، في جلسة المجلس المعقودة في 3 آذار/مارس[621]، عن استقالة رئيس الوزراء التي أعلن عنها في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والفشل في تعيين رئيس وزراء جديد، والتحديات اللاحقة في تشكيل حكومة جديدة. وأشارت إلى أن عدم اليقين السياسي يؤدي إلى تآكل ثقة الجمهور. وأبرزت الممثلة الخاصة أيضا أن تلبية مطالب الشعب تتطلب بذل جهود جماعية وأن كل جهة من الجهات الفاعلة السياسية وكل قائد من القادة السياسيين مسؤولون مسؤولية كاملة عن استعادة ثقة الجمهور البالغة الأهمية في حكومته ومؤسساته. وفيما يتعلق بالحاجة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية، شددت الممثلة الخاصة على أهمية إجراء إصلاح منهجي أساسي واسع النطاق ووجود مفوضية عليا مستقلة قوية للانتخابات، وعلى ضرورة أن تبدي اللجنة الانتخابية المعينة حديثا قدرا أكبر من التصميم على التقيد بمبادئ الشفافية والمساءلة والاستقلالية والمهنية. وذكرت أن البيئة المحلية والإقليمية المتقلبة قد ألحقت خسائر غير عادية بالعراق وأن العنف بين الأقاليم الذي شوهد في جميع أنحاء العراق في وقت سابق من العام يعتبر تهديدا واضحا وكبيرا للبلد. وأكدت الممثلة الخاصة أن التطورات الأمنية الإقليمية ينبغي ألا تحجب الأولويات المحلية والمطالب المشروعة للإصلاح. وقالت إن السؤال هو ما إذا كان العراق سيزدهر كمكان للسلام والتفاهم أم سيعاني كساحة للمعارك الخارجية.

وفي جلسة التداول بالفيديو التي عقدت في 12 أيار/مايو[622]، في ظل جائحة كوفيد-19 العالمية، قالت الممثلة الخاصة إنه نظرا لأن النظام الصحي في العراق كان أساساً على شفا الانهيار قبل تفشي جائحة كوفيد-19، فإن الأولوية الأولى لا تزال تتمثل في منع تفشي الفيروس على نحو سريع. وكررت أيضا دعوة الأمين العام إلى الالتزام بوقف عالمي لإطلاق النار. وأبلغت الممثلة الخاصة أعضاء المجلس عن تشكيل حكومة جديدة مؤخرا، وإقرار مجلس النواب تعيين مصطفى الكاظمي رئيسا جديدا لمجلس الوزراء والموافقة على برنامجه الحكومي ووزرائه. ورحبت بهذا التطور الذي طال انتظاره،

(617) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(618) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(619) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 29. وانظر أيضا S/2020/344.

(620) S/2020/140، و S/2020/363، و S/2020/792، و S/2020/1099.

(621) انظر S/PV.8739.

(622) انظر S/2020/397.

ودعت إلى إتمام إسناد المناصب الوزارية الشاغرة بشكل سريع، بما في ذلك تعيين المزيد من النساء وممثلي الأقليات. وأشارت أيضا إلى أن الحالة الاقتصادية كشفت ضعف العراق نتيجة للافتقار الحاد إلى التنويع الاقتصادي، وكررت تأكيد الحاجة إلى توسيع قاعدة إيرادات العراق عن طريق الحد من اعتماده على النفط، في جملة أمور. وتناولت أيضا تأثير كوفيد-19 على إيصال المساعدات الإنسانية، مشيرة إلى أن العديد من طلبات الوصول لا تزال غير موافق عليها وأن هناك حاجة ماسة للتوصل إلى حل عملي طويل الأجل. وقالت أيضا إن جائحة كوفيد-19 قد أثرت على مسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، وكان لا بد من تأجيل بعض الأنشطة.

وفي 26 آب/أغسطس و 24 تشرين الثاني/نوفمبر[623]، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمتهما الممثلة الخاصة أبلغت فيهما عن استمرار التحديات الإنسانية على الأرض، ولاحظت تزايد العنف الجنساني في ظل تضاؤل الخيارات المتاحة أمام الضحايا لطلب المساعدة والحصول على مأوى. ودعت إلى نظام مبسط يتيح للجهات المنخرطة في العمل الإنساني، التي تعاني من الشلل، وللإمدادات الإنسانية الوصول سريعا إلى الأشخاص المحتاجين، وأشارت إلى الظروف الخطرة التي تواجهها الجهات العاملة في المجال الإنساني. وأعربت الممثلة الخاصة أيضا عن قلقها إزاء التصعيد في المناطق الحدودية العراقية – التركية وحثت البلدين على حل خلافاتهما عن طريق الحوار والتعاون مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية. وشددت على أهمية أن تتاح للعراق فرصة أكبر للتركيز على قدراته المحلية لمواجهة التحديات بدلا من أن يُستغل كساحة تتصارع عليها مختلف القوى المتنافسة. وأبلغت الممثلة الخاصة بأن البرلمان قد انتهى مؤخرا من وضع التشريعات الانتخابية اللازمة وأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تكثف المساعدة التقنية التي تقدمها تمشيا مع ولايتها. وفي هذا الصدد، شددت كذلك على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية الانتخابية للعراق، وطلبت إلى السلطات المعنية أن تضع الحلول وتفكر فيها بدلا من العقبات. وأعادت التأكيد كذلك على أن الأعمال التحضيرية للانتخابات يجب أن تبقى خالية من التدخل السياسي في جميع المراحل، وأشارت إلى الرسالة الموجهة من الحكومة إلى مجلس الأمن التي طلبت فيها "المزيد من المشورة والدعم والمساعدة التقنية والمراقبة الانتخابية" في إطار دعم بعثة الأمم المتحدة للعراق[624].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد أعضاء المجلس من جديد دعمهم لعمل بعثة الأمم المتحدة وولايتها، ولا سيما المساعدة الانتخابية التقنية التي تقدمها وجهودها الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي والمصالحة، وعملها مع الفريق الاستشاري المعني بالمرأة[625]. ودعا بعض أعضاء المجلس السلطات العراقية إلى مواصلة تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة للاستفادة من التقدم المحرز، وشجعوا الحكومة الجديدة على العمل عن كثب مع البعثة[626]. وشدد أعضاء المجلس أيضا على أهمية إحراز تقدم في العملية السياسية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة في حزيران/يونيه 2021، ورحبوا بما تقدمه بعثة الأمم المتحدة من دعم ومشورة ومساعدة تقنية إلى العراق في الأعمال التحضيرية للانتخابات[627]. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن قلقهم إزاء استخدام القوة ضد المتظاهرين وانتهاكات حقوق الإنسان في سياق المظاهرات العامة، وشددوا على أهمية كفالة الحق في الاحتجاج السلمي وحرية التعبير ومحاسبة المسؤولين[628]. وفيما يتعلق بالحكومة العراقية الجديدة، دعا عدد من أعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لتنفيذ الإصلاحات، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب في عمليات صنع القرار في العراق[629]. وفي هذا الصدد، تحدث بعض أعضاء المجلس عن الزيادة المطردة في حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، ودعوا بعثة الأمم المتحدة إلى العمل بنشاط مع منظمات المجتمع المدني لمعالجة هذه المسألة على نحو أفضل، وشجعوا الحكومة على اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة

(623) انظر S/2020/845 و S/2020/1144.

(624) انظر S/2020/1130.

(625) انظر S/PV.8739 (الولايات المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ و S/2020/397 (الجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والنيجر).

(626) انظر S/PV.8739 (المملكة المتحدة، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ و S/2020/397 (المملكة المتحدة).

(627) انظر S/2020/1144 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر).

(628) انظر S/PV.8739 (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر).

(629) انظر S/2020/397 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر).

حماية الضحايا[630]. ورفض ممثل العراق الاعتداءات على سفارة الولايات المتحدة في العراق وقنصلية جمهورية إيران الإسلامية في النجف، ودعا المجلس إلى التأكيد على ضرورة احترام سيادة العراق وعدم تقويض أمنه ومساعدة الجهود الرامية إلى كفالة الاستقرار[631]. وشدد ممثل العراق أيضا في مداخلاته على أهمية عدم التدخل واحترام سيادة العراق واستقلاله وسلامته الإقليمية وإقامة علاقات ودية وتعاون مع جيرانه والمجتمع الدولي[632].

وفي 29 أيار/مايو، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2021، من خلال اتخاذ القرار 2522 (2020) بالإجماع[633]. وفي هذا القرار، أشاد المجلس بحكومة العراق لما تبذله من جهود لتخطيط وتنفيذ انتخابات حرة ونزيهة يقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها، ورحب في هذا الصدد بطلب الحكومة الحصول من الأمم المتحدة على مزيد من المشورة والدعم والمساعدة في مجال الانتخابات[634]. وقرر المجلس أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الجهود المبذولة لتخطيط وتنفيذ انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة، يقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها، بما في ذلك بإجراء عمليات استعراض تقنية منتظمة وتقديم تقارير مفصلة عن الأعمال التحضيرية والعمليات الانتخابية، في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام[635]. وقرر المجلس أيضا أن تقوم الممثلة الخاصة، متى طلبت حكومة العراق ذلك، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق بالنيابة[636]، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والنهوض بالمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية[637].

وبالإضافة إلى ذلك، تم التطرق في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" إلى التطورات التي وقعت في عام 2020 فيما يتصل بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)[638].

(630) المرجع نفسه (إستونيا، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين).

(631) انظر S/PV.8739.

(632) انظر S/PV.8739، و S/2020/397، و S/2020/845، و S/2020/1144.

(633) القرار 2522 (2020)، الفقرة 1. وانظر أيضاً S/2020/448.

(634) القرار 2522 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(635) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب). وانظر أيضاً S/2020/1130.

(636) انظر S/2020/448.

(637) القرار 2522 (2020)، الفقرة 2 (أ).

(638) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 34.

الجدول 1

الجلسات: الحالة المتعلقة بالعراق

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8739 3 آذار/مارس 2020	التقرير الخامس والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2020/133) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2470 (2019) (S/2020/140)		العراق	الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة المتعلقة بالعراق

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
12 أيار/مايو 2020	S/2020/397	رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 أيار/مايو 2020	S/2020/467	رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2522 (2020) 15-0-0 S/2020/460
26 آب/أغسطس 2020	S/2020/845	رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1144	رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

المسائل المواضيعية

23 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

لم يعقد المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، أي جلسات فيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، ولكنه عقد مع ذلك ست جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس القرار 2518 (2020) بشأن سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والقرار 2538 (2020) بشأن دور المرأة في حفظ السلام. وأُعلن القراران في جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو وفقا للإجراءات المستحدثة بعد تفشي جائحة كوفيد-19[639].

وفي عام 2020، ناقش أعضاء المجلس دور حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعقدوا إحاطتهم السنوية بشأن إصلاح حفظ السلام وجلسات مع عدد من قادة القوات ومفوضي الشرطة. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لعمليات السلام وإحاطة من كل من الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وقائدَي قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ونائب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ومفوضي الشرطة في كل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وكذلك من ممثل منظمة غير حكومية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي 30 آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2518 (2020)، الذي شدد فيه على أهمية كفالة تمكّن البعثات من تطوير قدراتها ونظمها للحفاظ على مرونتها وفعاليتها في تنفيذ ولاياتها في سياقات تشغيلية محددة لتعزيز السلامة والأمن وحماية البعثات، بسبل منها توفير ما يكفي من المرافق الطبية والقدرات الحيوية[640]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز إلمام البعثات بالحالة من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز قدراتها على الحصول على المعلومات والتحليل[641]. ودعا المجلسُ إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الدعم الصحي التشغيلي وضمان نشر المرافق الطبية الكافية والأفراد المؤهلين[642]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستعرض معايير الأمم المتحدة المتعلقة

(639) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(640) القرار 2518 (2020)، الفقرة 4.

(641) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(642) المرجع نفسه، الفقرة 9.

بالتدريب والأداء ويكفل توحيدها، ودعا الأمم المتحدة إلى مواصلة تفعيل آلية التنسيق المبسّطة، من أجل تيسير ومواصلة تنسيق جهود تحسين أنشطة التدريب وبناء القدرات بين الدول الأعضاء[643]. وعلاوة على ذلك، شُجعت البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثات الميدانية على دعم التكنولوجيات الجديدة الموثوق بها التي تركز على الميدان وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة[644]. وأهاب القرار أيضا بالدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تكفل تهيئة بيئة عمل آمنة ومواتية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام وأن تتصدى للتهديدات وأعمال العنف الموجهة ضدها[645].

وفي 4 حزيران/يونيه، وفي سياق جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[646]، عقد أعضاء المجلس جلسة الإحاطة السنوية مع عدد من قادة قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات السلام، لدى افتتاحه جلسة التداول بالفيديو، أن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عناصرها العسكرية، أظهرت قدرتها على التكيف مع جائحة كوفيد-19 من خلال حماية أفرادها وقدرتهم على القيام بعمليات حاسمة، واحتواء انتشار الفيروس والتخفيف من آثاره، ودعم السلطات الوطنية في استجاباتها، وحماية المجتمعات المحلية الضعيفة. وفي ضوء الجائحة، أعادت الأمانة العامة ترتيب أولويات الأنشطة المتعلقة بتعزيز حفظ السلام في إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام لضمان التركيز على أهداف محددة يمكن تحقيقها في غضون الأشهر القليلة التالية.

وبالإضافة إلى قيام قائدي قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ونائب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بتناول التحديات الرئيسية في مسارح عمليات كل منهم، ركزوا ملاحظاتهم على الخطوات التي اتخذتها بعثاتهم لمنع انتشار الجائحة وضمان استمرارية عمليات الولاية. وأشار قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى أن العنصر العسكري للبعثة قد نفذ سياسة صارمة للحجر الصحي وحدد أولويات صارمة للعمليات الجوية وتعليمات محددة للدوريات للحد من التفاعلات مع السكان. وعلى الرغم من هذه التدابير، قال إنه أوضح أن هذا ليس الوقت المناسب لكي تتراجع القوة خطوة إلى الوراء. وبدلا من ذلك، قال إن البعثة ستواصل التركيز على الأولويات الأساسية للولاية، وفي الوقت نفسه، ستضع شروطا للتكيف، مع التركيز على إيجاد توازن سليم بين الغايات والطرائق والوسائل. وأشار أيضا إلى أن البعثة قد حققت قدرا كبيرا من التحسن في مجال توفير السلامة والأمن لحفظة السلام التابعين لها، وأن عدد الوفيات كان أقل بكثير مقارنة بالعام السابق. وقدم قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن تعديل العنصر العسكري للبعثة من خلال تخفيض عدد القوات التي تضطلع بمهام الحماية الثابتة في مخيمات حماية المدنيين وإعادة نشرها في مناطق النزاع. وأبلغت نائبة قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أعضاء المجلس بالخطط والجهود المبذولة لاستئناف عمليات التفتيش العسكرية على الجانبين ألفا وبرافو من خط وقف إطلاق النار. وعلى صعيد التحديات التشغيلية الرئيسية، أشارت إلى الانتهاكات المستمرة لاتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية وتدهور الحالة الأمنية في محافظة درعا في الجمهورية العربية السورية واقتراب الحوادث الأمنية من منطقة عمليات القوة.

وفي 7 تموز/يوليه، عقد أعضاء المجلس، بمبادرة من ألمانيا[647]، جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[648] بشأن عمليات السلام وحقوق الإنسان برئاسة وزيرة الدفاع الاتحادية في ألمانيا. وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جلسة إحاطة لأعضاء المجلس شاطرت فيها الرأي القائل بأن حقوق الإنسان أساسية في ولاية المجلس لصون السلام والأمن الدوليين. وهناك ست عمليات لحفظ السلام وست بعثات سياسية خاصة تضم عناصر معنية بحقوق الإنسان تسهم في تحقيق الأهداف العامة للبعثات لدعم العمليات السياسية وعمليات السلام. وفي هذا الصدد، يمثل نداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان عنصرا هاما في كفالة أن تكون حقوق الإنسان أساسا مشتركا وفعالا لمنظومة الأمم المتحدة وفي تعزيز المشاركة الجماعية لجميع عناصر عمليات السلام وإسهامها ومسؤوليتها في النهوض بحقوق الإنسان.

وسلطت المفوضة السامية الضوء على أمثلة على عمل وإنجازات عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام، بما في ذلك في

(643) المرجع نفسه، الفقرتان 10 و 12.

(644) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(645) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(646) انظر S/2020/514.

(647) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/604).

(648) انظر S/2020/674.

مجالات الرصد والإبلاغ، ومنع نشوب النزاعات وحماية المدنيين، ودعم آليات المساءلة، وبناء القدرات، وتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن تأسيس عمليات إقليمية استنادا إلى احترام حقوق الإنسان أمر حاسم لنجاحها، وأشارت إلى أن مكتبها يدعم وضع إطار امتثال للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. واختتمت المفوضة السامية بيانها بالتأكيد على أن عناصر حقوق الإنسان تتطلب موارد ودعما سياسيا قويا من أعضاء المجلس لربط جميع عمليات السلام حول نهج مشترك فعال للأزمات، من المنع إلى التعافي.

وذكر الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن حقوق الإنسان هي من الأعمال الرئيسية للبعثة، حيث إنها محورية للسلام والأمن وحماية المدنيين على حد سواء. وقد نظمت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان نهجها إزاء العمل في مجال حقوق الإنسان في ثلاثة مسارات عريضة، هي التوثيق ومحاسبة المعتدين من خلال تقديم تقارير قطعية والتحقيق السريع، وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة من خلال بناء القدرات عن طريق المحاكم المتنقلة وتعزيز الشرطة والنظام القضائي، والعمل مع الحكومة من خلال خطط العمل مع القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية وقوات الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان لتهيئة الظروف داخل تلك القوى لاحترام حقوق الإنسان. وأشار رئيس مجموعة لوتس والنائب الفخري لرئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في معرض وصفه لحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى التعاون القائم بين مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في إطار عملية الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ومنظمات المجتمع المدني في مجال جمع المعلومات والتدريب، وتوفير الدعم التقني واللوجستي والأمني، والدعوة والتوعية خلال جائحة كوفيد-19. وشدد على أهمية تعزيز الحوار السياسي مع السلطات على الصعيدين الوطني والمحلي، وحماية المدنيين، وتوفير الموارد لأنشطة المكتب المشترك لحقوق الإنسان. ودعا أيضا إلى تعزيز وجود بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في جميع أنحاء البلد وإلى مزيد من المشاركة بين المجتمع المدني والبعثة في التقييمات المستقبلية وجهود تخطيط استراتيجية الخروج.

وشدد أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى على أهمية دور حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف العامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأشار أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى، في إطار العناصر الرئيسية اللازمة للتنفيذ الفعال لولايات حقوق الإنسان إلى ضرورة أن تكون ولايات حفظ السلام واضحة وقابلة للتحقيق، ووجود ما يكفي من الموارد والخبرات والتدريب، وزيادة نشر النساء ومشاركتهن المجدية على جميع مستويات صنع القرار. وشدد عدد من البيانات أيضا على أهمية منع وضمان مساءلة حفظة السلام عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان[649]. وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم لتسييس موضوع حقوق الإنسان[650]. وشدد ممثلا الصين والاتحاد الروسي على أن حقوق الإنسان هي مهام إضافية للأهداف الرئيسية لعمليات السلام، التي تتمثل في دعم التسوية السياسية للمسائل في مناطق الاضطرابات وتعزيز المصالحة وبناء السلام[651]. ورأى بعض أعضاء المجلس أيضا أن ولايات حقوق الإنسان ينبغي أن تنفذ بطريقة خاصة بكل سياق، مع مراعاة الحالة الخاصة للبلد والولاية، والعادات والقيم المحلية[652]. ودعا عدة متكلمين إلى احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام في سياق حقوق الإنسان، بما في ذلك السيادة وتولي الجهات الوطنية زمام العمليات المتصلة بحقوق الإنسان[653]. وأبرز البعض أيضا الحاجة إلى تعاون أوثق مع الدول المضيفة، ولا سيما بشأن جهود بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان[654].

وفي 28 آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2538 (2020)، الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمات الإقليمية أن تعزز جهودها الجماعية من أجل النهوض بمشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة وفعالة وذات مغزى في عمليات حفظ السلام على جميع المستويات وفي جميع المناصب،

(649) الصين، وإستونيا، وفرنسا، وفييت نام، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإكوادور، والهند، وأيرلندا، وليختنشتاين، ونيبال، وبيرو.

(650) الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا.

(651) الاتحاد الروسي، والصين.

(652) الصين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند.

(653) الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفييت نام.

(654) إندونيسيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وتونس، والمغرب.

بما فيها المناصب القيادية العليا[655]. وطلب القرار إلى الدول الأعضاء تنفيذ عدد من الاستراتيجيات والتدابير لهذا الغرض، بسبل منها: (أ) نشر المعلومات وتوفير إمكانية الحصول على فرص نشر النساء من الأفراد؛ (ب) توفير إمكانية الحصول على التدريب؛ (ج) وضع قاعدة بيانات وطنية للنساء المدربات من الأفراد؛ (د) تحديد العوائق التي تعترض سبيل استقدام ونشر وترقية حفظة السلام من النساء والتصدي لها؛ (هـ) النظر، على النحو المناسب، في سبل زيادة مشاركة النساء في الجيوش وأجهزة الشرطة الوطنية؛ (و) دعم قدرات المنظمات الإقليمية في مجال التدريب؛ (ز) اتخاذ تدابير لتوفير الدعم والحوافز، بما في ذلك رعاية الأطفال والاحتياجات الأخرى ذات الصلة[656]. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى كفالة توافر بيئة عمل مأمونة وممكّنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام، وحثها على أن تقوم، عند الاقتضاء، بتوفير البنى التحتية والمرافق الكافية والمناسبة للنساء في البعثات[657]. وحث المجلس أيضا عمليات حفظ السلام على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وذات مغزى في جميع العناصر والوظائف وعلى جميع المستويات في المقر والميدان، بما في ذلك من خلال إنشاء أفرقة اشتباك مختلطة[658].

وفي 14 أيلول/سبتمبر، وفي جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[659]، قدم وكيل الأمين العام لعمليات السلام إحاطته السنوية إلى أعضاء المجلس، عملا بالقرار 2378 (2017)، بشأن الجهود الرامية إلى تعزيز حفظ السلام في إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. وذكر أن الظروف الصعبة المتعلقة بكوفيد-19 لم تعرقل جهود بعثات حفظ السلام الرامية إلى تقديم الدعم الفعال للعمليات السياسية وتنفيذ اتفاقات السلام. وأعرب أيضا عن سروره بالتقدم المحرز في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقد أمكن ذلك من خلال زيادة التركيز على جهود التعقب القائم على البيانات، وأشار إلى توسع الحيز السياسي لمشاركة المرأة وقيادتها في عمليات السلام والعمليات السياسية في جميع سياقات حفظ السلام. وذكر أنه على الرغم من أن الجائحة قد أثرت على وجود البعثات وقيدت بعض عمليات الدوريات، اتخذت البعثات خطوات مبتكرة لمواصلة عملها في مجال الحماية. وأجريت على نطاق أوسع في البعثات الأربع الكبيرة المتعددة الأبعاد عمليات تحويل رئيسية للقوات بغية تغيير قوام البعثات ووجودها بهدف تعزيز المرونة الاستراتيجية والتكيف العملياتي. وأُحرز كذلك تقدم في تحسين أداء البعثات مع بدء العمل بالنظام الشامل لتقييم الأداء ووضع الصيغة النهائية للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام. وقد اتُخذت تدابير لكفالة التأهب العملياتي، بما في ذلك التأهب لمواجهة كوفيد-19، للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، وزيادة تمثيل المرأة في المقر وفي البعثات على حد سواء، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، وتعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

واستشرافا للمستقبل، ذكر وكيل الأمين العام أنه بعد سنتين من إطلاق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وضعت الأمانة العامة أولويات استراتيجية للمرحلة التالية من تنفيذها. وفي هذا الصدد، من الضروري، في جملة أمور، ربط جميع إجراءات حفظ السلام بالاستراتيجيات السياسية الشاملة التي تعزز السلام الإيجابي، وكفالة المزيد من التكامل الموضوعي والاستراتيجي مع الجهات الفاعلة في مجالي التنمية وبناء السلام، ومواصلة تعزيز الأداء والمساءلة، وتنفيذ خطة العمل لتحسين أمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتناول أيضا ضرورة تطبيق منظور جنساني في جميع مجالات العمل. ورحب أعضاء المجلس في ملاحظاتهم بالتقدم المحرز في إصلاح حفظ السلام وأقروا بالتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام وتنوع قدراتها في تكييف عملها مع الجائحة. وشدد أعضاء المجلس على أهمية مواصلة تعزيز أطر الأداء والمساءلة. وتناولت المناقشات أيضا الحاجة إلى موارد وقدرات كافية، بما في ذلك التدريب والمعدات، وإدخال مزيد من التحسينات في مجال السلامة والأمن، وتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمنظمات الإقليمية، وزيادة عدد الموظفات.

وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد أعضاء المجلس الاجتماع السنوي مع مفوضي الشرطة في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[660]. وقدم الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في ملاحظاته الافتتاحية لمحة عامة وأمثلة عن عمل عناصر الشرطة في

(655) القرار 2538 (2020)، الفقرة 1. شارك في تقديم القرار جميع أعضاء المجلس. ولمزيد من المعلومات عن مقدمي القرارات، انظر الجزء الثاني، القسم التاسع-باء.

(656) القرار 2538 (2020)، الفقرة 2.

(657) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(658) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(659) انظر S/2020/911.

(660) انظر S/2020/1092.

عمليات السلام فيما يتعلق بالشراكات مع المنظمات الإقليمية، وحماية المدنيين، وتنفيذ معايير تقييم الأداء والتدريب، وأعمال الشرطة المراعية للمنظور الجنساني وتعزيز مشاركة المرأة، وتعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وسلط مفوض الشرطة في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي الضوء على أعمال بناء القدرات التي يقوم بها عنصر الشرطة في البعثة دعما للشرطة الوطنية الهايتية لتحسين علاقات العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنسي والجنساني. وذكرت مفوضة الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أنه مع بداية تفشي جائحة كوفيد-19، قلل عنصر الشرطة في البعثة من وجوده داخل مواقع حماية المدنيين، لكنه استمر في الاستجابة للأوضاع الأمنية وتقديم الدعم التقني لجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، ونفذ أيضا أنشطة توعية بشأن كوفيد-19. ويقوم عنصر الشرطة أيضا بدور رئيسي في تحويل مواقع حماية المدنيين إلى مخيمات للنازحين.

وأكد مفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أنه من الضروري من أجل زيادة تحسين أداء شرطة الأمم المتحدة توفير "الاهتمام والحيز والمتنفس" لهم. وفي هذا الصدد، أشار إلى إنجازات عنصر الشرطة في البعثة في مجالات منها استخدام الخفارة المجتمعية لتحسين الوضع الأمني في حي PK5 في بانغي، ودعم الانتخابات، والحفاظ على القدرة على التكيف خلال جائحة كوفيد-19. وشدد مفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على المساهمة الهامة لعناصر الشرطة في الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام وفي نجاح استراتيجيات الخروج، ودورها الداعم في العمليات السياسية وتسوية النزاعات. وتناول أعضاء المجلس في ملاحظاتهم مختلف جوانب وظيفة عناصر الشرطة، بما في ذلك دورها في حماية المدنيين، وضرورة تخصيص موارد مالية وتشغيلية وبشرية كافية ومستدامة، وضرورة مواصلة تحسين أدائها ومساءلتها. ودعا عدد من أعضاء المجلس إلى القيام بأعمال الشرطة على نحو يراعي المنظور الجنساني وإلى مشاركة المرأة على قدم المساواة في عناصر الشرطة. وطلب ممثل تونس، متحدثا باسم الأعضاء الأفارقة في المجلس وسانت فنسنت وجزر غرينادين، من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن التطورات المتعلقة بأعمال شرطة الأمم المتحدة في عام 2021، حيث صدر آخر تقرير عن أعمال شرطة الأمم المتحدة في عام 2018.

جلسات التداول بالفيديو: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 آذار/مارس 2020[أ]	S/2020/268	رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2518 (2020) 15-0-0 S/2020/249
4 حزيران/يونيه 2020	S/2020/514	رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
7 تموز/يوليه 2020	S/2020/674	رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
28 آب/أغسطس 2020	S/2020/856	رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2538 (2020) 15-0-0 S/2020/851
14 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/911	رسالة مؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1092	رسالة مؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) نظرا لصعوبات تقنية، أُعلن عن نتيجة التصويت على القرار 2518 (2020) في جلسة مغلقة للتداول بالفيديو عوضا عن جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

24 – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

عقد المجلس في عام 2020 جلسة واحدة لإصدار بيان رئاسي يتعلق بعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[661]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضا ما مجموعه ثلاث جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو واتخذوا قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتصل بهذا البند. وأُعلن عن القرار في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو وفقا للإجراءات المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19[662]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وفي 28 شباط/فبراير، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى أن الآلية ينبغي أن تكون كيانا صغيرا مؤقتا على قدر من الكفاءة تتقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت[663]. وأشار أيضا إلى قراره بأن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2012، وقراره كذلك بأن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد الاستعراض الذي يجريه المجلس للآلية[664]. وطلب المجلس إلى الآلية أن تقدّم بحلول 15 نيسان/أبريل 2020 تقريرها عن التقدم المحرز في عملها منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2018، بما في ذلك في إنجاز مهامها، مشفوعا بجداول مفصلة بالدعاوى التي يُنظر فيها حاليا والعوامل ذات الأهمية لمواعيد الإنجاز المتوقعة[665]. وطلب المجلس، في البيان الرئاسي، إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين أن يقوم بدراسة وافية لتقرير الآلية وللتقرير المتعلق بتقييم طرائق وعمل الآلية الذي يعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم آراءه وأي نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس لدى استعراضه لعمل الآلية[666].

وفي 8 حزيران/يونيه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[667] استمعوا فيها إلى إحاطات نصف سنوية قدمها رئيس الآلية ومدعيها العام. وفي الجلسة، عرض الرئيس آخر تقرير قُدم عن عمل الآلية عملا بالفقرة 16 من قرار مجلس الأمن 1966 (2010)[668]. وأكد الرئيس والمدعي العام في بيانيهما أن الآلية، على الرغم من جائحة كوفيد-19، ظلت عاملة وكفلت بفعالية استمرار العمل بشكل كامل[669]. وعلى الرغم من أن الجائحة قد أثرت على الإجراءات داخل المحكمة، أحرز تقدم في القضايا مع عدد قليل نسبيا من حالات التعطيل. ومع ذلك، من المتوقع الآن أن تختتم في الجزء الأول من عام 2021 القضايا التي كان من المقرر أن تختتم بحلول نهاية عام 2020. وبالإضافة إلى تقديم سرد مفصل للمحاكمات والدعاوى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سلط الرئيس والمدعي العام الضوء على اعتقال فيليسيان كابوغا وتأكيد وفاة أوغستين بيزيمانا، وهما اثنان من الهاربين الرئيسيين الثلاثة الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وشكرا إسهام فرنسا وغيرها من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في تحقيق هذه الإنجازات. وأكد المدعي العام أن دور المجلس كان حاسما في هذا الصدد، بدعوته مرارا جميع الدول الأعضاء إلى التعاون في البحث عن الهاربين ومساعدة الآلية في الحصول على الاستخبارات والمعلومات اللازمة للمضي قدما في التحقيقات. وفي هذا السياق، حث الرئيس والمدعي العام على التعاون والثقة في تقديم المزيد من الهاربين إلى العدالة. وفيما يتعلق بحالة الأشخاص التسعة الذين تمت تبرئتهم والإفراج عنهم في أروشا، أكد الرئيس من جديد أن الآلية لا تستطيع حل المسألة بمفردها وحث المجلس على تقديم الدعم للمساعدة في إنهاء هذه "الحالة التي لا تطاق". وفيما يتعلق بالإفراج المبكر، أبلغ الرئيس عن توجيه إجرائي منقح بشأن طلبات العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر لتوضيح الإجراءات ذات الصلة وضمان تبسيط العملية. وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة الجماعية في كل من رواندا وسريبرينتسا، ذكر الرئيس الوفود بمخاطر الكراهية المتوطنة والانقسام والحرمان. وأعرب المدعي العام عن أسفه لأنه أبلغ المجلس مرارا بأن إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب المدانين لا يزالان يشكلان تحديين هائلين، ودعا جميع

(661) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني؛ وعن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر *مرجع الممارسات، ملحق عام 2018*؛ وعن المسائل التي نُظر فيها في إطار هذا البند، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 1996-1999* إلى *2004-2007*.

(662) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(663) S/PRST/2020/4، الفقرة الثانية.

(664) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(665) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(666) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(667) انظر S/2020/527.

(668) انظر S/2020/309.

(669) انظر S/2020/527.

المسؤولين والشخصيات العامة إلى إدانة هذه الأعمال علنا. واختتم المدعي العام كلمته بالترحيب بالاعتراف الوارد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[670] بالتزام مكتبه برؤية المجلس للآلية بوصفها "هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا"، وكذلك بتقييم المكتب الإيجابي لعمل الآلية وأساليبها المبتكرة[671].

وخلال المناقشة، رحب أعضاء المجلس بجهود الآلية الرامية إلى الحد قدر الإمكان من أثر جائحة كوفيد-19 على أنشطتها. وأثنى أعضاء المجلس أيضا على التعاون الدولي مع مكتب المدعي العام، مما أدى إلى النجاح في اعتقال فيليسيان كابوغا. وفي هذا الصدد، كرر عدة متكلمين دعوتهم الدول الأعضاء المعنية إلى تقديم المساعدة اللازمة لمكتب المدعي العام في البحث عن الهاربين الستة المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم[672]. وأقر ممثل جنوب أفريقيا بعدم تعاون البلد بشأن هارب كان موجودا على أراضيها في منتصف عام 2018. وأعرب عن أسفه لأن التحديات التي يطرحها القانون المحلي لجنوب أفريقيا قد أعاقت للأسف تعاون البلد حتى كانون الأول/ديسمبر 2019، ولكنه أشار إلى أن هذا الأمر قد عولج منذ ذلك الحين. وأشادت عدة وفود بالجهود التي تبذلها الآلية لإدماج المنظور الجنساني في عملها وأنشطتها[673]. ورحب المتكلمون بتنفيذ الآلية لمعظم التوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عامي 2018 و 2019[674]. وفي هذا الصدد، ونظرا لتأثير كوفيد-19 على الجداول الزمنية المتوقعة، شجع بعض أعضاء المجلس إدارة الآلية على إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل التقيد بتوقعات واضحة ومركزة للجداول الزمنية للإنجاز[675].

وفي 25 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس، وإن لم يكن بالإجماع، القرار 2529 (2020) بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعين بموجبه المدعي العام للآلية اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2020 حتى 30 حزيران/يونيه 2022[676]. وواصل المجلس في القرار حث جميع الدول على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن[677]. وفي هذا الصدد، رحب المجلس بإلقاء القبض على فيليسيان كابوغا، الصادر بحقه قرار اتهام بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يُزعم ارتكابه إياها في رواندا في عام 1994، وأثنى على التعاون بين مكتب المدعي العام وسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في فرنسا والجهات الفاعلة الأخرى، مما أسهم في إلقاء القبض على الهارب، واعترف بأن ذلك يمثل خطوة مهمة في مجال التعاون مع الآلية[678]. ورحب المجلس بالتقرير الذي قدمته الآلية إلى المجلس وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق الآلية وعملها[679]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الآلية أن تنفذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين وأن تستمر في اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز كفاءتها وإدارتها الفعالة والشفافة، بما في ذلك إعداد توقعات واضحة ودقيقة لمواعيد إنجاز الأعمال في أقرب مرحلة ممكنة والتقيد بها بصرامة[680]. وطلب المجلس أيضا إلى الآلية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2529 (2020)[681]. وأشار المجلس إلى أنه بهدف تعزيز الرقابة المستقلة على الآلية، ستشمل الاستعراضات المقبلة المجراة عملا بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، على النحو المنصوص عليه في البيان الرئاسي للمجلس المؤرخ 28 شباط/فبراير 2020، تقاريرَ التقييم المطلوب أن يقدّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها[682]. وتعليلا للتصويت الذي قام به وفد الاتحاد الروسي[683]، أشار ذلك الوفد أنه امتنع باستمرار عن التصويت على مشاريع القرارات المتعلقة بتمديد عمل الآلية بسبب عملها غير

(670) S/2020/236.

(671) انظر S/2020/527.

(672) إستونيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(673) إستونيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر.

(674) جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، والنيجر.

(675) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا.

(676) القرار 2529 (2020)، الفقرة 1.

(677) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(678) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(679) المرجع نفسه، الفقرة 7. وانظر أيضا S/2020/309 و S/2020/236.

(680) القرار 2529 (2020)، الفقرة 9.

(681) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(682) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(683) انظر S/2020/602.

المرضي، الذي لا يزال لا يسمح للمجلس بالمضي قدما في إغلاقها بصورة قانونية. ومن المشاكل الرئيسية التي أثارها الوفد عدم وجود نظام للتخطيط القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن قلقه إزاء حماية حقوق الأشخاص المحتجزين تحت سلطة الآلية، ولا سيما نوعية الرعاية الطبية المقدمة لهم وحسن توقيتها.

وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، استمع أعضاء المجلس، في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[684]، إلى الإحاطة الثانية نصف السنوية التي قدمها رئيس الآلية ومدعيها العام، وعرضا فيها آخر تقرير مرحلي عن عمل الآلية[685]. وخلال جلسة التداول بالفيديو[686]، تحدث رئيس الآلية عن الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار 1966 (2010) وكيف أن النهج المرن الذي اعتمدته الآلية خلال جائحة كوفيد-19 العالمية قد مكنها من مواصلة عملها. وفي ضوء التطورات الأخيرة، ذكر الرئيس أن الآلية تستعد لإنهاء جزء كبير من عبء القضايا المعروضة عليها ولم يبت فيها بعد بحلول نهاية أيار/مايو 2021. وقدم الرئيس والمدعي العام تفاصيل عن أنشطتهما والنتائج المحققة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وحددا أيضا أولويات الآلية للوفاء بولايتها، بما في ذلك البحث عن الهاربين المتبقين الطلقاء الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم، ونقل الأشخاص التسعة الذين برأتهم المحكمة وأفرجت عنهم، ومساعدة السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمقاضاة الجرائم الدولية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وفي هذا الصدد، أشار الرئيس إلى أن الآلية مسرورة بملاحظة أحكام القرار 2529 (2020) التي حض فيها المجلس جميع الدول على تكثيف تعاونها مع الآلية وتقديم كل المساعدة اللازمة لها فيما يتعلق بالهاربين المتبقين من محكمة رواندا، فضلا عن الحالة التي طال أمدها للأفراد التسعة الذين تمت تبرئتهم والإفراج عنهم في أروشا. وأضاف المدعي العام أنه لكي يكتمل هذا العمل بنجاح، من الأهمية بمكان أن يبعث المجلس برسالة لا لبس فيها مفادها أن على الدول الأعضاء أن تعالج المسألة باعتبارها أولوية عاجلة وأن تتعاون تعاونا كاملا مع مكتبه.

وأثنى أعضاء المجلس على الآلية لما اتخذته من تدابير لمواصلة عملياتها بكفاءة على الرغم من القيود المرتبطة بجائحة كوفيد-19، ورحبوا على وجه الخصوص باستئناف الإجراءات داخل المحكمة في آب/أغسطس 2020، بعد أن تأجلت سابقا بسبب القيود المتصلة بكوفيد-19. ورحبت الوفود بالتقدم المحرز في الأحكام الهامة، بما في ذلك قضية *المدعي العام ضد راتكو ملاديتش* وقضية *المدعي العام ضد ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، فضلا عن نقل فيليسيان كابوغا إلى عهدة الآلية والبدء لاحقا في الإجراءات التمهيدية الجديدة في قضيته. واعترفت عدة وفود بمسألة نقل الأفراد الذين برأتهم محكمة رواندا وأفرجت عنهم، وأعربت عن أملها في أن تحل هذه المسألة[687]. وفيما يتعلق بالهاربين الستة المتبقين الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم، حثت أغلبية أعضاء المجلس الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون طلقاء فيها، على تكثيف تعاونها مع الآلية وإلقاء القبض على جميع الهاربين المتبقين وتسليمهم[688]. وفي هذا الصدد، أكد وفد جنوب أفريقيا لأعضاء المجلس أن التوصيات التي قدمها المدعي العام ستحظى بالاهتمام اللازم من جانب حكومة البلد، وأعاد تأكيد تصميم جنوب أفريقيا على مواصلة جميع الجهود الرامية إلى تعقب الهاربين من العدالة وتسليمهم. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر وفد الاتحاد الروسي أنه على الرغم من أن المجلس أشار في القرار 2529 (2020) إلى ضرورة احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك الحق في الرعاية الطبية، لم يبلغ التقرير المجلس بكيفية إعمال تلك الحقوق. وأعرب الوفد عن قلقه بوجه خاص إزاء صحة الجنرال راتكو ملاديتش. وبمناسبة إحياء ذكرى الأحداث التي وقعت في رواندا وفي غرب البلقان في التسعينات، أدان عدد من أعضاء المجلس استمرار إنكار الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وتمجيد مجرمي الحرب وحثوا المسؤولين على الامتناع عن الإدلاء ببيانات تنكر الجرائم المرتكبة[689].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام تجديد ولاية رئيس الآلية لفترة ولاية جديدة، وإعادة تعيين 25 قاضيا من القضاة المرشحين، وكل ذلك اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2022[690].

(684) انظر S/2020/1236.

(685) انظر S/2020/763.

(686) انظر S/2020/1236.

(687) ألمانيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفييت نام.

(688) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر، والولايات المتحدة.

(689) ألمانيا، وبلجيكا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(690) انظر S/2020/580 و S/2020/581. وانظر أيضاً S/2020/616. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بقضاة الآلية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-دال، والجزء التاسع، القسم الرابع.

الجدول 1

الجلسات: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملا بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8737 28 شباط/فبراير 2020		S/PRST/2020/4				

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
8 حزيران/يونيه 2020	S/2020/527	رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 حزيران/يونيه 2020	S/2020/602	رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2529 (2020) 14-0-1[أ] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/590
14 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1236	رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) *المؤيدون:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي.

25 - الأطفال والنزاع المسلح

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض جلستين، بما في ذلك جلسة رفيعة المستوى، وأصدر بيانين رئاسيين فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح". وعُقدت الجلستان على شكل إحاطة ومناقشة[691]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو في إطار هذا البند[692]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو[693].

وفي عام 2020، ركزت المناقشات في المجلس على إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام واتفاقات السلام، والهجمات على المدارس وتأثير النزاع المسلح على تعليم الأطفال، وتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2019[694]. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات من الأمين العام ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي وأربعة ممثلين عن المجتمع المدني.

(691) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(692) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 14.

(693) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(694) S/2020/525.

وفي 12 شباط/فبراير، وبمبادرة من بلجيكا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر[695]، عقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "إدماج حماية الطفل في عمليات السلام"[696]. وفي بداية الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا جدد فيه دعوته الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى لإدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في المراحل الأولى لجميع عمليات السلام[697]. وأشاد المجلس بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام، بالاشتراك مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، لوضع وثيقة بتوجيهات عملية للأمم المتحدة بشأن إدماج حماية الطفل في عمليات السلام، وشجع الأمينَ العام على نشر التوجيهات العملية على نطاق واسع[698]. وشجع المجلس في البيان الوسطاء والميسرين وغيرهم من المفاوضين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على استخدام المذكرة التوجيهية العملية كأداة في عمليات السلام والوساطة[699].

وذكر الأمين العام في الملاحظات التي أدلى بها في الجلسة[700] أن الأطفال دون سن الثامنة عشرة يشكلون أكثر من نصف السكان في البلدان المتأثرة بالحروب وأنهم من بين أشد الفئات ضعفا. وعلى الرغم من التقدم المحرز في التوعية بمسألة الأطفال في النزاعات المسلحة في السنوات الـ 21 الماضية، بسبل منها إشراك المجلس، فإن الأرقام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في ازدياد مستمر. ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن التوجيهات العملية للوسطاء التي تطلقها الأمانة العامة هي الخطوة التالية في الاستراتيجية الشاملة لوضع الأطفال في صميم الجهود المبذولة في مجالات الحماية وبناء السلام والوقاية. وتسلم هذه التوجيهات بوجوب مراعاة احتياجات الطفل وحقوقه في جميع مراحل النزاع، بدءا من جهود الوقاية وصولا إلى الوساطة والتعافي عن طريق التنمية المستدامة الشاملة. وأضاف الأمين العام أن هذه التوجيهات تظل غير كافية على الرغم من أهميتها، وحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لإعطاء الأولوية لحماية الأطفال على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

وذكر مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي أنه من الأهمية بمكان أن تدرج جميع الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات الوساطة والسلام صياغة وأحكاما لحماية الطفل في اتفاقات السلام، واستشهد باتفاقات السلام في بوروندي وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان كأمثلة على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات والآليات الاقتصادية الإقليمية في هذا الصدد. ووصف وثيقة التوجيهات العملية بأنها أداة لا تقدر بثمن لوسطاء الاتحاد الأفريقي ومبعوثيه وللدول الأعضاء فيه المشاركة في عمليات السلام. ولاحظت رئيسة المجلس الاستشاري لهيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، وهي شبكة عالمية من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، في بيانها أن اتفاقات السلام التي تتناول حماية الطفل لا تزال هي الاستثناء وليست القاعدة. وأوضحت في هذا الصدد أن هيئة الرصد أعدت قائمة مرجعية بالأحكام المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام، كانت مصدر إلهام للتوجيهات التي تصدرها الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وشملت بعض العناصر الرئيسية إعطاء الأولوية لحماية الطفل في جداول أعمال محادثات السلام منذ البداية، وكفالة موافقة جميع الأطراف صراحة على وضع حد للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، وتضمين أحكام في اتفاقات السلام تتناول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، والتعليم، وإعداد البرامج بعد انتهاء النزاع، وآليات العدالة الانتقالية والمساءلة والتعويضات، ورصد الأحكام المتعلقة بحماية الطفل. وحثت المجلس على اتخاذ سلسلة من الخطوات، بما في ذلك طلب أن تشمل جميع تحليلات النزاع تقييما لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال لكفالة معالجة هذه المسائل في بداية أي جهد من جهود السلام؛ وكفالة أن تؤكد القرارات الخاصة ببلدان محددة بشأن عمليات السلام على ضرورة وضع أحكام صريحة وشاملة لحماية الطفل؛ وحثّ الوسطاء والأمم المتحدة وأطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين على كفالة المشاركة الهادفة للأطفال المتضررين وأخذ آرائهم في الاعتبار؛ والإصرار على أن تكون القائمة السنوية للأمين العام لمرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال دقيقة ومستندة إلى الأدلة، باستخدام البيانات التي تجمعها آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح الواردة في القرار 1612 (2005).

(695) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2020 (S/2020/97).

(696) انظر S/PV.8721.

(697) S/PRST/2020/3، الفقرة السابعة.

(698) المرجع نفسه، الفقرتان التاسعة والعاشرة. انظر الرسالة المؤرخة 11 شباط/فبراير 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/2020/114)، التي يلفت فيها الانتباه إلى المذكرة التوجيهية المعنونة "توجيهات عملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح".

(699) S/PRST/2020/3، الفقرة الثالثة عشرة.

(700) انظر S/PV.8721.

وتحدث ملك بلجيكا مباشرة بعد مقدمي الإحاطات وذكر أن إنقاذ الأطفال المتضررين من النزاع يتطلب سياسة مستمرة وبذل جهود مشتركة للمنع والإصلاح وتعبئة لا تكل للموارد المالية والبشرية. وأكد كذلك أنه سيكون من الممكن صنع سلام دائم من خلال الاستماع إليهم والاعتراف بمعاناتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تقديم الدعم المتواصل. ورحب أعضاء المجلس في مداولاتهم بإصدار التوجيهات العملية التي اعتبرها بعضهم "وثيقة قابلة للتعديل"[701]. ودعا أعضاء المجلس أيضا جميع المعنيين إلى تنفيذها وشددوا على أهمية أن تتناول عمليات واتفاقات السلام الشواغل المتعلقة بحماية الطفل كشرط لتحقيق سلام دائم. وفي هذا الصدد، أبرز بعض أعضاء المجلس إمكانية التعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حماية الطفل مثل الاتحاد الأفريقي[702]، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[703]، والاتحاد الأوروبي[704]. وأعرب عدة أعضاء في المجلس عن رأي مفاده أن المسائل المتعلقة بحماية الطفل يجب أن تؤخذ في الاعتبار في جميع مراحل النزاع المسلح[705]، من الوقاية إلى بناء السلام، على غرار آراء الأطفال بشأن المسائل التي تؤثر عليهم[706]. وشدد عدد من أعضاء المجلس على أهمية برامج إعادة إدماج الأطفال الجامعة والشاملة[707].

وفي جلسة التداول بالفيديو التي عقدت في 23 حزيران/يونيه[708]، أشارت الممثلة الخاصة إلى ثلاثة تطورات إيجابية بشأن الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عام 2019. أولا، اعتماد أطراف النزاع لأكثر من 30 خطة عمل وخريطة طريق وأوامر قيادية وتدابير أخرى لتحسين حماية الأطفال. ثانيا، أسفر البحث عن السلام في عام 2019 عن سبعة حوارات وعمليات سلام مختلفة في حالات ذات صلة بالأطفال والنزاع المسلح. ثالثا، قيام أطراف النزاع بإطلاق سراح نحو 13 200 طفل نتيجة لأنشطة الدعوة التي قامت بها الأمم المتحدة. وأشارت الممثلة الخاصة، في معرض تقديمها تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2019، إلى أن عدد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، وعلى الرغم من انخفاضه مقارنة بعام 2018، لا يزال مرتفعا للغاية، حيث تقوم الأمم المتحدة بالتحقق من أكثر من 25 000 حالة. وإذ أشارت الممثلة الخاصة إلى أن آلية الرصد والإبلاغ لا تكون قوية إلا بقدر قوة الموارد والقدرات المتاحة لعملها، قالت إنه يجب على المجلس واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة أن يكفلا عند إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام أو تشكيل بعثة سياسية جديدة أو التفاوض بشأن ميزانية بعثة قائمة، وجود قدرة كافية لحماية الطفل والاحتفاظ بها.

وأشارت المديرة التنفيذية لليونيسف إلى التقدم المحرز منذ اتخاذ المجلس القرار 1612 (2005) وإنشاء آلية الرصد والإبلاغ، بما في ذلك ما يتعلق بإطلاق سراح الأطفال من القوات والجماعات المسلحة، والعمل مع أطراف النزاعات، وتحديد الأطر المعيارية. وشددت على ضرورة أن يدعو المجلس إلى اتخاذ إجراءات في خمسة مجالات رئيسية، وهي توقيع أطراف النزاعات على خطط عمل، والإفراج الفوري عن الأطفال المحتجزين، وإعادة المواطنين وأطفالهم إلى أوطانهم، والاستثمار في التعليم والتدريب المهني للأطفال الذين أعيد إدماجهم، واتخاذ إجراءات عاجلة لاحترام وحماية البنية التحتية للمياه والصرف الصحي. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى بيان أدلت به مريم، عضو البرلمان الوطني للأطفال في مالي. وتناولت بالتفصيل عواقب الحروب والنزاعات على الأطفال، بما في ذلك عمليات القتل، والاختطاف أو التجنيد القسري من جانب الجماعات المسلحة، والحرمان من التعليم، وتفرق شمل الأسر، والاغتصاب. وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات لحماية الأطفال، بما في ذلك في أوقات النزاع والحرب، وأعربت عن رغبة الأطفال في المشاركة في صنع القرارات التي تهمهم، ودعت أعضاء المجلس إلى المساعدة في تحسين الظروف المعيشية للأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للنزاعات.

وأدان أعضاء المجلس وغيرهم من المتحدثين في بياناتهم حجم الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال في السنوات الـ 15 الماضية، وقد تفاقم هذا الوضع بسبب جائحة كوفيد-19 في عام 2020. ولاحظ المتكلمون التقدم المحرز في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح منذ اتخاذ القرار 1612 (2005)، ولا سيما من خلال عمل الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وآلية الرصد والإبلاغ، والتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح وما يقابله من

(701) فييت نام وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(702) فرنسا.

(703) فييت نام.

(704) ألمانيا.

(705) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الروسي.

(706) المملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا.

(707) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والاتحاد الروسي، والصين، وألمانيا.

(708) انظر S/2020/594.

إجراءات الإدراج في القوائم. وشدد المتكلمون على نطاق واسع على الأهمية الحاسمة لحصول الأطفال على التعليم في ظروف مأمونة، وشدد بعضهم أيضا على أهمية برامج إعادة الإدماج الشاملة[709]. وأدان عدد من المتكلمين الأثر غير المتناسب للنزاع على الفتيات، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والحرمان من الحصول على التعليم[710]. ووجه العديد من المتكلمين الانتباه أيضا إلى الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة بحق الأطفال[711].

وفي 10 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من النيجر، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة[712] في إطار البند الفرعي المعنون "الهجمات على المدارس بوصفها انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل"[713]. وفي بداية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد حق الأطفال في التعليم وإسهام التعليم في تحقيق السلام والأمن[714]. وكرر المجلس في البيان تأكيد إدانته الشديدة للهجمات التي تستهدف المدارس والأطفال والمدرّسين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس والتهديد بشن تلك الهجمات، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق، وحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع حد لهذه الهجمات والتهديدات فورا، وعلى الإحجام عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم[715]. وأعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق، وحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني[716]. وأدان المجلس عدم المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والمدرّسين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس في النزاعات المسلحة، وحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تستهدف المدارس والأشخاص المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب[717]. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على وضع تدابير فعالة لمنع الهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس والتصدي لها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع الأطر القانونية الداخلية لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة[718].

وفي الجلسة[719]، أدلت الممثلة الخاصة ببيان أعربت فيه عن قلقها إزاء الاتجاه السلبي للهجمات على المدارس وما يبدو أنه أسلوب حرب ناشئ، لا سيما في منطقة الساحل، وقد ازداد الأمر سوءا بفعل الجائحة. وحثت جميع أطراف النزاع على توفير حماية أفضل للطلاب والعاملين في مجال التعليم، واحترام الطبيعة المدنية للبنية التحتية للمدارس. وأشارت المديرة التنفيذية لليونيسف إلى أن خُمس الهجمات الـ 494 على المدارس التي تم التحقق منها في عام 2019 وقعت في غرب ووسط أفريقيا، بما في ذلك في منطقة الساحل. وأوضحت أن الحرمان من التعليم ليس سوى جزء من التحدي الذي يواجهه الأطفال وأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أكثر عرضة للتجنيد على أيدي القوات أو الجماعات المسلحة، وللعنف الجنساني، ولزواج الأطفال والحمل المبكر، وللإيذاء، والاتجار بهم. ودعت الحكومات المانحة إلى الالتزام بتمويل مرن متعدد السنوات لمساعدة المجتمعات المحلية على إعادة بناء نظم التعليم على المدى الطويل. ودعت المديرة التنفيذية كذلك أعضاء المجلس إلى أن يعربوا عن آرائهم ويستخدموا نفوذهم لإدانة جميع الهجمات على المدارس والأطفال، واتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالالتزامات والتعهدات بحماية التعليم من الهجمات ووضع حد لإفلات من ينتهكون القانون الدولي من العقاب. وشجعت أيضا رؤساء المجلس المقبلين على جعل تعرض التعليم للهجوم موضوعاً أساسياً منتظماً لمداولات المجلس على أساس مستمر خلال العام.

(709) بلجيكا، وإندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والأرجنتين، والنمسا، وشيلي، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي، واليونان، ومالطة، والمكسيك، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي.

(710) فرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، وأفغانستان، والأرجنتين، وكندا، والسلفادور، وأيرلندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وسلوفينيا.

(711) الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة، وأفغانستان، وأنغولا، ومصر، والهند، والعراق، وقيرغيزستان، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن.

(712) انظر S/PV.8756.

(713) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/881).

(714) S/PRST/2020/8، الفقرة السادسة.

(715) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(716) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(717) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(718) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

(719) انظر S/PV.8756.

ووصفت ممثلة التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، وهو إحدى منظمات المجتمع المدني، منطقة الساحل بأنها منطقة تثير قلقا بالغا. ودعت المجلس إلى أن يواصل قيادة جدول الأعمال المتعلق بإنهاء الهجمات على التعليم ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. وحثت المجلس، في جملة خطوات، على كفالة أن يكون لعمليات الأمم المتحدة للسلام والبعثات السياسية الخاصة ولاية لحماية الأطفال والدعم اللازم لرصد الهجمات على التعليم والاستخدام العسكري للمدارس والإبلاغ عنها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال تصنيف البيانات المتعلقة بالهجمات على التعليم على نحو أكثر اتساقا. ووصفت كذلك ممثلتان عن المجتمع المدني من النيجر، وهما هديسة وريمانا يوسف أسان مایاكي، والأخيرة هي ممثلة عن برلمان الشباب في النيجر، تأثير النزاع المسلح على تعليم الأطفال في النيجر ومنطقة الساحل. ودعت هديسة المجلس إلى أن يكفل حماية الأطفال من الهجمات وأن يحفظ حقوق وواجبات الأطفال، ودعت كيانات الأمم المتحدة إلى حشد التعاون الدولي لمكافحة التهديد المتزايد للهجمات على المدارس من جانب أطراف النزاع المسلح، وتكثيف الجهود الدولية اللازمة لمنع العنف ضد الأطفال.

وشدد أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في الجلسة في بياناتهم على أهمية احترام الطابع المدني للمدارس وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، ولا سيما الفتيات والأطفال الآخرون المعرضون للخطر. ودعا أعضاء المجلس وغير الأعضاء على حد سواء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعزيز حماية الأطفال والتعليم في النزاعات المسلحة والانضمام إلى إعلان المدارس الآمنة[720].

وفي عام 2020، تناول المجلس الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عدد من قراراته الخاصة ببلدان ومناطق بعينها، وكذلك في القرارات المتعلقة بالبنود المواضيعية. وترد في الجدول 3 أحكام مختارة من القرارات التي أشار فيها المجلس صراحة إلى الإجراءات أو التدابير المتصلة بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عام 2020. وقام المجلس، في عام 2020، في جملة أمور، بما يلي: (أ) إدانة الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والحرمان من الحصول على التعليم، والمطالبة بوقفها والدعوة إلى المساءلة والامتثال للصكوك الدولية؛ (ب) الدعوة إلى تنفيذ خطط عمل وبرامج بشأن الأطفال والنزاع المسلح، مع تركيز جديد على منع العنف الجنسي ضد الأطفال والتصدي له؛ (ج) التأكيد على أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، مع التركيز بوجه خاص على اتخاذ تدابير عملية لضمان حماية المدارس؛ (د) طلب رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها؛ (هـ) تكليف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة بمهام حماية الأطفال؛ (و) فرض أو الدعوة إلى فرض تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال؛ (ز) تعزيز دعواته إلى إدماج اعتبارات حماية الطفل في عمليات السلام واتفاقات السلام.

(720) انظر S/PV.8756 (النيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة)؛ و S/2020/906 (إسبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، ولكسمبرغ).

الجدول 1

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8721 12 شباط/فبراير 2020	إدماج حماية الطفل في عمليات السلام رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/2020/97)			مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ورئيسة المجلس الاستشاري لهيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة	الأمين العام، و 13 عضوا من أعضاء المجلس[أ،ب]، وجميع المدعوّين[ج]	S/PRST/2020/3

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملا بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8756 10 أيلول/سبتمبر 2020	الهجمات على المدارس بوصفها انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل رسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة (S/2020/881)			الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لليونيسف، وممثلة التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، والسيدة هديسة، وممثلة برلمان الشباب في النيجر	12 من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين[ه،و]	S/PRST/2020/8

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم تونس، والنيجر)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ب) مثل بلجيكا ملكها ووزير الشؤون الخارجية والدفاع فيها. ومثل إندونيسيا نائب وزير خارجيتها. ومثل إستونيا نائب وزير خارجيتها.

(ج) شارك مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(د) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، والولايات المتحدة.

(ه) شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو كل من الممثلة الخاصة، والمديرة التنفيذية لليونيسف، والسيدة هديسة، وممثلة برلمان الشباب في النيجر.

(و) وفقا للإجراءات التي اتفق عليها أعضاء المجلس خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بعقد الجلسات بالحضور الشخصي، قدمت بيانات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الأعضاء في المجلس والكيانات الأخرى كتابيا وعممت باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس (S/2020/906). ولمزيد من المعلومات عن أساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الأطفال والنزاع المسلح

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
23 حزيران/يونيه 2020	S/2020/594	رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

الجدول 3

الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		القرار	الفقرة
إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبة بوقفها والدعوة إلى المساءلة والامتثال للصكوك الدولية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2513 (2020)	5
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	23
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	6، 11، 12، 13، 54 (ج)
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	6
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	33
		القرار 2540 (2020)	9، 12

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
		القرار 2554 (2020)	20
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	29
		القرار 2550 (2020)	25
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/3	الثانية، والثالثة، والسابعة عشرة
		S/PRST/2020/8	السادسة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والرابعة عشرة، والسادسة والعشرون
خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2543 (2020)	6 (ز)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	23
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	11، 29 ’2‘ (ك)
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	55
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	33
		القرار 2540 (2020)	9، 12
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	29، 30
		القرار 2524 (2020)	2 ’3‘ (د)
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الثامنة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرون
حماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	11، 32 (ج) ’1‘، 43
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	17، 19، 29 ’2‘ (ز)، 29 ’2‘ (ط)، 31
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	28 (أ) ’3‘، 55
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	8 (أ) ’6‘، 29
		القرار 2524 (2020)	2 ’2‘ (ب)
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/3	الخامسة عشرة، والسادسة عشرة
		S/PRST/2020/8	الخامسة عشرة
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2553 (2020)	8
رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2543 (2020)	6 (ز)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	32 (د) ’2‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	31
	الحالة في ليبيا	القرار 2542 (2020)	1 ’9‘، 8
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	28 (هـ) ’2‘
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	8 (د) ’2‘
		القرار 2550 (2020)	26
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الثانية عشرة، والثالثة عشرة

بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
الولايات المتصلة بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في أفغانستان	القرار 2543 (2020)	6 (و)، 6 (ز)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	31 (أ) ’3‘، 32 (ج) ’1‘، 43
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	29 ’1‘ (ج)، 29 ’2‘ (ز)، 29 ’2‘ (ط)، 29 ’2‘ (ك)، 31
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2522 (2020)	2 (و)
الحالة في ليبيا	القرار 2542 (2020)	8
الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	28 (أ) ’3‘، 28 (ج) ’3‘، 28 (هـ) ’2‘، 53، 55
الحالة في الصومال	القرار 2540 (2020)	5 (ح)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	8 (أ) ’1‘، 8 (أ)’6‘، 8 (أ) ’7‘، 19، 30
	القرار 2524 (2020)	2 ’2‘ (ب)، 2 ’3‘ (د)
المسائل المواضيعية	القرار 2550 (2020)	27
الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الحادية والعشرون
التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات بحق الأطفال		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	13
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2511 (2020)	6
	القرار 2551 (2020)	21
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2521 (2020)	15 (د)، 15 (و)، 21
إدماج حماية الطفل في عمليات السلام واتفاقات السلام		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	23
الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	54
المسائل المواضيعية الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/3	السابعة، والثامنة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة

26 – حماية المدنيين في النزاع المسلح

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أي جلسة فيما يتعلق بالبند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“. ومع ذلك، عقد أعضاء المجلس أربع جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند[721]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو[722].

وفي 21 نيسان/أبريل، وبمبادرة من الجمهورية الدومينيكية[723]، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، عقد المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو بشأن موضوع ”حماية المدنيين من الجوع الناجم عن النزاعات“. وفي جلسة التداول بالفيديو[724]، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والأمين العام للمجلس النرويجي للاجئين. وفي

(721) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(722) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 16.

(723) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2020 (S/2020/299).

(724) انظر S/2020/340.

البداية، رحب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بمشاركة مجلس الأمن في هذا الموضوع وإقراره المستمر بالعلاقة بين النزاعات والجوع. وركز في ملاحظاته على ما ورد في *التقرير العالمي لعام 2020 عن الأزمات الغذائية: تحليل مشترك لاتخاذ قرارات أفضل*، الصادر عن شبكة معلومات الأمن الغذائي، والذي بين بوضوح الصلة بين النزاعات وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي الحاد، لا سيما في ظل ظروف عدم الاستقرار، كما هو الحال في جنوب السودان واليمن ومنطقة الساحل. وفي هذا الصدد، ذكر أن تجربة منظمة الأغذية والزراعة تبين أن التدخلات الداعمة لسبل العيش والأمن الغذائي تسهم في السلام المحلي وعمليات السلام الأوسع نطاقا، لأنها لا تعالج أعراض النزاعات فحسب، بل أسبابها الجذرية أيضا. وشدد على أن منع نشوب النزاعات والعمل في وقت مبكر للحد من أثرها خطوتان فعالتان للغاية يمكن اتخاذهما لتفادي انعدام الأمن الغذائي الحاد والحد منه. وذكر في هذا الصدد أن هناك حاجة إلى الوقاية، حيث من المرجح أن تدفع النزاعات والأحوال الجوية القاسية والجراد الصحراوي والصدمات الاقتصادية وكوفيد-19 ملايين إضافية من الناس إلى انعدام الأمن الغذائي الحاد في عام 2020. ويمكن لمنظمة الأغذية والزراعة أن تتدخل بسرعة للتخفيف من أثر تلك الصدمات من خلال رصد تطورها عن كثب. وأعرب في هذا الصدد عن التزام منظمة الأغذية والزراعة بالارتقاء إلى مستوى ذلك التحدي، واختتم كلمته بالقول إنها ستواصل دعم المجلس عن طريق تقديم المشورة المهنية بموافاته بأحدث المعلومات والتحليلات المتعلقة بالأمن الغذائي في سياقات النزاعات، مما سييسر اتخاذ المجلس إجراءات في الوقت المناسب لتفادي الأزمات الغذائية. وقال المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إن العالم لا يواجه جائحة صحية عالمية فحسب، بل أيضا كارثة إنسانية عالمية. وحيث أن ملايين المدنيين يعيشون في دول تعاني من آثار النزاعات ويُدفعون إلى حافة الجوع، يصبح تهديد المجاعة "احتمالا حقيقيا وخطيرا جدا". وبينما أثنى على المجلس لقراره التاريخي باعتماد القرار 2417 (2018)، شدد على ضرورة الوفاء بالتعهد بحماية الفئات الأكثر ضعفا والعمل فورا لإنقاذ الأرواح. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن يتكاتف المجتمع العالمي لدحر كوفيد-19 وحماية أضعف الأمم والمجتمعات من آثاره المدمرة المحتملة. وقال إن برنامج الأغذية العالمي هو العمود الفقري اللوجستي لعالم العمل الإنساني، بل وأكثر من ذلك بالنسبة للجهود العالمية الرامية إلى دحر الجائحة، وحث المجلس على قيادة الطريق، مشددا على أهمية وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، على النحو الذي دعا إليه الأمين العام، وإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق إلى جميع المجتمعات الضعيفة، والعمل المنسق لدعم المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة. وركز الأمين العام للمجلس النرويجي للاجئين ملاحظاته على الحاجة إلى المساعدة المقدمة من مجلس الأمن فيما يتعلق بالعقبات الميدانية التي تحول دون الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات النزاع. وفي هذا الصدد، سلط الضوء على خمسة مجالات تتطلب إجراءات محددة من مجلس الأمن، وهي وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين؛ ودبلوماسية إنسانية أقوى لتعزيز وصول المساعدات الإنسانية؛ وتعزيز أداة تفادي التضارب لدى أطراف النزاعات المسلحة؛ وإدراج إعفاءات موحدة للمعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والمنتجات الزراعية، في قوانين مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات؛ وتعزيز آليات الرصد والإبلاغ والمساءلة.

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجمهورية الدومينيكية[725] لتوليها دور القيادة في مسألة الجوع الناجم عن النزاعات[726]. وأشارت الوفود إلى أن القرار 2417 (2018)، الذي اتخذ بالإجماع، قد أقر بالصلة بين انعدام الأمن الغذائي والنزاع المسلح، وأكد معظم أعضاء المجلس أن هذا الارتباط قد تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19[727]. وشدد عدد من الوفود أيضا على الصلة بين المجاعة وتغير المناخ[728]. وفي هذا السياق، أعرب الوفد الفرنسي عن أسفه لعدم ذكر تغير المناخ صراحة في مشروع البيان الرئاسي الذي جرى التفاوض بشأنه.

وشدد عدة متحدثين على ضرورة التنفيذ الشامل للقرار 2417 (2018)[729]. وفي هذا الصدد، شدد عدد من الوفود على أهمية اتخاذ إجراءات مبكرة، ولا سيما دور الأمين العام في مواصلة تزويد المجلس بمعلومات في الوقت المناسب عن المجاعة المتصلة بالنزاعات وانعدام الأمن الغذائي في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة[730]. وذكر ممثل فييت نام في هذا الصدد أن قرابة ثلثي أسوأ أزمات الأمن الغذائي

(725) مثل الجمهورية الدومينيكية وزير خارجيتها.

(726) انظر S/2020/340.

(727) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر.

(728) إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والنيجر.

(729) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وفييت نام، والنيجر.

(730) ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

تحدث في بلدان تشهد نزاعات مسلحة ومدرجة على جدول أعمال المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، أدان عدد من الوفود استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب[731]. وفي هذا الصدد، رحب ممثل بلجيكا بتعديل نظام روما الأساسي ليشمل التجويع المتعمد للمدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بوصفه جريمة حرب. وأعربت وفود عديدة عن دعمها لدعوة الأمين العام إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين خلال جائحة كوفيد-19[732]. وشدد ممثل ألمانيا على الأهمية التي يوليها القرار 2417 (2018) للتقيد بالقانون الدولي الإنساني وإدامة وصول المساعدات الإنسانية، ودعا جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى توفير إمكانية الوصول الآمن والسريع ودون عوائق إلى جميع المحتاجين.

وفي 29 نيسان/أبريل، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى الصلة بين النزاع المسلح والعنف وبين انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة. ودعا المجلس في البيان جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وشدد على أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاعات المسلحة دون عوائق[733]. ولاحظ المجلس مع بالغ القلق أن النزاعات المسلحة ظلت على مدى العامين الماضيين تشكل أحد العوامل الرئيسية التي تسبب انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم أو تؤدي إلى تفاقمهما في ظل تزايد عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المعونة الغذائية العاجلة والتغذية ودعم أسباب المعيشة[734]. وأدان المجلس بشدة استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب ومنع وصول المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني بصورة غير قانونية إلى السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، ودعا جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني واتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية[735]. وعلاوة على ذلك، شجع المجلس الدول الأعضاء على دعم نظم الإنذار المبكر ذات الصلة لتزويد الحكومات والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بمعلومات موثوقة ودقيقة ويمكن التحقق منها في الوقت المناسب فيما يتعلق بالأمن الغذائي، ولإتاحة القدرة على استباق الأمور واتخاذ إجراءات مبكرة لمنع وتخفيف الآثار المترتبة على وقوع أزمة غذائية في سياق النزاعات المسلحة[736]. وأخيرا، شجع المجلس الأمين العام على أن يدرج في تقاريره بشأن الأوضاع في بلدان محددة مسائل التحليل فيما يتصل بخطر حدوث مجاعة ناجمة عن نزاع أو حالة انعدام أمن غذائي واسع النطاق في سياق النزاعات المسلحة، وأعرب عن اعتزامه مواصلة إيلاء هذه المعلومات الاهتمام الواجب، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة لتفادي وقوع هذه المخاطر[737].

وفي 27 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر[738]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو[739] للنظر في التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في سياق التحديات والتطورات الجديدة، ومن بينها جائحة كوفيد-19. وفي بداية جلسة التداول بالفيديو، ذكر الأمين العام أن أولئك الذين أضعفتهم بالفعل سنوات من النزاع المسلح معرضون بصفة خاصة لجائحة كوفيد-19. ومع تقليص إمكانية الحصول على الخدمات والسلامة، وبينما يستغل بعض القادة الجائحة لاتخاذ تدابير قمعية، أصبح من الصعب حماية أشد الفئات ضعفا. ويصدق ذلك بصفة خاصة في مناطق النزاع، حيث يتعرض المدنيون بالفعل لمخاطر كبيرة، مما يشكل تهديدا كبيرا للاجئين والمشردين داخليا. وأضاف الأمين العام أن دعوته إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي يمكن أن تهيئ الظروف لاستجابة أقوى للجائحة وإيصال المساعدة الإنسانية إلى أشد الناس ضعفا. غير أنه أعرب عن أسفه لأن عبارات الدعم لم تترجم إلى إجراءات ملموسة، وحذر من أن الجائحة قد توجد حوافز للأطراف المتحاربة لممارسة الضغط من أجل تحقيق مصلحتها، أو توجيه ضربة قوية في الوقت الذي يتركز فيه الاهتمام الدولي في أماكن أخرى. وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي واحدة من أكثر الوسائل فعالية لحماية المدنيين في مناطق النزاع،

(731) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر، والولايات المتحدة.

(732) إستونيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والصين، وفرنسا، وفييت نام.

(733) S/PRST/2020/6، الفقرة الرابعة.

(734) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(735) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(736) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(737) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(738) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2020 (S/2020/402).

(739) انظر S/2020/465.

ويقوم حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بدعم السلطات الوطنية في تصديها للجائحة عن طريق حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين في المجال الإنساني وتيسير الحصول على المعونة والحماية. ولئن أكد الأمين العام أنه لا يمكن حماية المدنيين إلا من خلال احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، اعتبر أن الآفاق قاتمة، فتقريره الأخير يبين أنه لم يحرز في عام 2019 سوى تقدم ضئيل في مجال حماية المدنيين والامتثال للقانون الدولي. وبعد أن سلط الضوء على القضايا الرئيسية التي يواجهها المدنيون في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، والمستويات المروعة للعنف الجنسي والجنساني الذي تتعرض له النساء والفتيات، وأعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني والرعاية الصحية، حث الجميع على تجاوز الخطابة وسد فجوة المساءلة من خلال التشريعات الوطنية والإجراءات الدولية المنسقة. وأخيرا، أوجز الأمين العام أربعة إجراءات تتطلب اهتماما عالميا، وهي إجراء استعراض عاجل لنهج الدول إزاء حروب المدن؛ واستخدام الطائرات المسلحة بدون طيار لشن هجمات؛ والآثار المترتبة على تطوير منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛ والاستخدام الخبيث للتكنولوجيا الرقمية لشن هجمات إلكترونية على البنية التحتية المدنية الحيوية، حيث تشير التقارير الواردة من عدة بلدان إلى ارتفاع معدل الهجمات الإلكترونية على مرافق الرعاية الصحية خلال جائحة كوفيد-19.

وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطتين قدمهما رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلين جونسون سيرليف، الحائزة على جائزة نوبل والرئيسة السابقة لليبريا. وشدد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تقرير الأمين العام يسلط الضوء على الانتهاكات الهائلة والعجز عن حماية الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن قلقه إزاء العدد المتزايد من المشردين والناجين من العنف الجنسي والجنساني والأشخاص ذوي الإعاقة وإزاء الانتشار السريع لخطاب الكراهية، وتقلص الحيز المتاح للعمل الإنساني المحايد النزيه والمستقل، والتجاهل المستمر للقانون الدولي الإنساني والأطر القانونية الدولية الأخرى. وبشكل أكثر تحديدا، شدد على الأثر المدمر على المدنيين عند استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وهو أمر يثير تساؤلات جدية حول الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وأشار إلى الحاجة الملحة إلى تغيير السلوك لحماية المدنيين. وفي هذا السياق، أكد أن الانقسامات داخل المجلس بشأن المفاهيم الأساسية للقانون والعمل الإنسانيين تزيد المعاناة على الخطوط الأمامية. وفي حين تتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولية تقديم خدمات إنسانية بطريقة نزيهة محايدة ومستقلة ضمن الإطار القانوني لاتفاقيات جنيف، تقع على عاتق المجلس المسؤولية عن تيسير الوصول إلى السكان المحتاجين. وحث أعضاء المجلس على أن يستندوا في سياساتهم المتعلقة بالحماية إلى القوانين والمبادئ والمفاهيم الإنسانية الدولية، التي هي الأساس المعقول الوحيد لتوافق الآراء، وأن يتركوا خلافاتهم السياسية خارج نطاق الشواغل الإنسانية. وأضاف أن أزمة كوفيد-19 تهدد بأن تصبح سريعا أزمة في مجال الحماية، وأعرب عن خشيته من استبعاد بعض المجموعات من تدابير إنقاذ الأرواح. وأقر أيضا بأن الدول قد كثفت جهودها للتصدي للجائحة، من خلال تنفيذ سياسات أكثر إنسانية، بما في ذلك الإفراج الآمن عن العديد من الأشخاص المحرومين من حريتهم، وقرارات بشأن تقنين أوضاع المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة لضمان حصولهم على الرعاية الصحية، واعتماد إجراءات وقف إطلاق النار من جانب واحد. وأشارت رئيسة ليبريا السابقة في بداية كلمتها إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) بوصفهما معلمين بارزين يمكن أن يمهدا الطريق لزيادة القيادة النسائية وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية الفئات المهمشة والضعيفة تقليديا المحاصرة وسط النزاع. وأعربت عن أسفها لأن حياة كثير من الناس غالبا ما حددتها نزاعات لم يكن لهم دور في نشوبها وتسببت تلك النزاعات في تقصيرها وتضييق منظوراتها، نظرا لطبيعة بعض النزاعات التي طال أمدها. وفي هذا الصدد، دعت إلى اتخاذ إجراءات جريئة لإنهاء تلك الدورة من الخسائر الفادحة والمآسي الإنسانية، وكررت ما جاء في تقرير الأمين العام من أن أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين هي "منع نشوب النزاعات المسلحة وتصعيدها واستمرارها وتجددها".

وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطات، أقر أعضاء المجلس[740] بالحالة القاتمة فيما يتعلق بحماية المدنيين في مناطق النزاعات في جميع أنحاء العالم، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، على الرغم من الإطار القانوني القائم والجهود التي بذلها المجلس

(740) مثل إستونيا رئيستها. ومثل سانت فنسنت وجزر غرينادين نائب رئيس وزرائها ووزير الخارجية والتجارة الدولية والتكامل الإقليمي؛ ومثل إندونيسيا وتونس وزيرا خارجيتهما؛ ومثل المملكة المتحدة الممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع ووزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا.

على مر السنين[741]. وأقر الأعضاء أيضا بأن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تفاقم هشاشة السكان المدنيين في مناطق النزاع، وكرروا تأييدهم لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي للسماح بالتصدي بشكل مناسب للجائحة. وفي هذا الصدد، ذكر وزير خارجية تونس أن على المجلس التزاما أخلاقيا بدعم هذه الدعوة، وأنه يتطلع إلى اعتماد مشروع القرار الذي قدمته تونس وفرنسا في هذا الصدد بالإجماع. وركز أعضاء المجلس في بياناتهم على ضرورة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين بوصفهما أكثر التحديات إلحاحا أمام تعزيز حماية المدنيين في مناطق النزاع. وفي هذا الصدد، أشارت رئيسة إستونيا إلى أن المجلس لديه عدد من الأدوات المتاحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي وكفالة المساءلة، بما في ذلك آليات التحقيق والآليات القضائية، وولايات بعثات حفظ السلام، والجزاءات المحددة الأهداف. وأضافت أن هذه الأدوات ينبغي تطبيقها بصورة متسقة في جميع حالات النزاع.

وأعرب ممثلو الدول غير الأعضاء في المجلس كذلك عن دعمهم لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، واتفقوا على أن جائحة كوفيد-19 قد زادت من تفاقم معاناة السكان الضعفاء أصلا في مناطق النزاع المسلح. وأقر العديد من الدول غير الأعضاء في المجلس أيضا بوجود فجوة في التنفيذ بين الإطار المعياري والامتثال والمساءلة فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح[742]. وفي هذا الصدد، أدانت معظم الوفود الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، واستمرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الذي تتعرض له النساء والفتيات على وجه الخصوص، والهجمات على العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي. وأكدت وفود عديدة، في هذا السياق، على أهمية ضمان أن يكون لدى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة القدرات والموارد اللازمة للوفاء بولاياتهم المتصلة بحماية المدنيين[743]. وشددت عدة وفود كذلك على ضرورة زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام[744].

(741) انظر S/2020/465.

(742) الأرجنتين، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، ورومانيا.

(743) إثيوبيا، والأرجنتين، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وليتوانيا، والمغرب، ونيبال، والهند.

(744) إثيوبيا، وأوروغواي، وأيرلندا، ورواندا، والسلفادور، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، والفلبين، وكندا، والهند.

وفي 17 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[745] بشأن مسألة الجوع الناجم عن النزاع، استمع فيها إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، استجابة لطلب المجلس الوارد في الفقرة 12 من القرار 2417 (2018)، بإبلاغه بسرعة عند حدوث "خطر مجاعة ناجمة عن نزاع أو حالة انعدام أمن غذائي واسع النطاق". وشدد وكيل الأمين العام على أهمية القرار 2417 (2018) والصلات الواضحة بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة، وركز إحاطته على الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال شرق نيجيريا ومنطقة الساحل باعتبارها بعض المناطق الرئيسية المثيرة للقلق، حيث يعاني الملايين من حالات متزايدة من انعدام الأمن الغذائي والمجاعة. وفي هذا الصدد، ذكر أن القانون الدولي الإنساني هو خط دفاع هام ضد انعدام الأمن الغذائي في حالات النزاع، وحث الأطراف على السماح بوصول المساعدات الإنسانية وتيسيره وحماية العاملين في مجال المعونة وأصولها. وأوجز أربعة تدابير ملموسة يمكن أن يتخذها المجلس والدول الأعضاء، وهي الضغط من أجل التوصل إلى حلول سياسية سلمية وتفاوضية لوضع حد للنزاعات المسلحة؛ وكفالة احترام أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني؛ والتخفيف من الأثر الاقتصادي للنزاع المسلح وما يتصل به من عنف؛ وزيادة دعم العمليات الإنسانية واتخاذ خطوات أكبر وأكثر طموحا لدعم اقتصادات البلدان التي تواجه جوعا شديدا وواسع النطاق. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وركز المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في ملاحظاته على تأثير جائحة كوفيد-19 على تفاقم انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة في عدد من مناطق النزاع في العالم، بما في ذلك بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وشمال نيجيريا. وفي هذا الصدد، أعرب عن اعتقاده الراسخ بأن المجلس يمكن أن يضطلع بدور محوري في التصدي لخطر انعدام الأمن الغذائي الحاد الناجم عن النزاع عند مستوى الأزمة أو مستويات أسوأ وذلك بدفع الحوار قدماً بين الأطراف لإيجاد حلول سياسية ونهج مبتكرة لإنهاء النزاع والعنف، مما يسمح لمنظمة الأغذية والزراعة بزيادة العمليات العاجلة لإنقاذ الأرواح وسبل العيش وتنفيذ استجابات إنسانية وإنمائية متكاملة بشكل أفضل تعالج العوامل المتعددة التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي الحاد. وإذ أشار المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية

(745) انظر S/2020/930.

العالمي إلى أن القرار 2417 (2018) دعا إلى إنشاء نظم فعالة للإنذار المبكر، فقد حذر من أن أزمة الجوع العالمية الناجمة عن النزاعات، التي تفاقمت بسبب كوفيد-19، تنتقل إلى مرحلة جديدة وخطيرة، وخاصة في الدول التي مزقها العنف بالفعل. وسلط الضوء أيضا على الأوضاع في عدد من مناطق النزاع في العالم، بما في ذلك اليمن وجنوب السودان، وذكر أن العالم بحاجة إلى قيادة سياسية لبناء السلام وتجنب أزمة الجوع تلك.

وخلال المناقشة اللاحقة، واصل أعضاء المجلس التأكيد على الصلة بين انعدام الأمن الغذائي والنزاع في العديد من الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس، معربين عن القلق الشديد على وجه الخصوص بشأن تزايد خطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الحاد في اليمن وشمال شرق نيجيريا وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن ممثل الاتحاد الروسي قال إن النزاعات المسلحة ليست السبب الوحيد لزيادة عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي في العالم، واقترح أنه ينبغي، بدلا من التركيز في المجلس على الصلة الحصرية بين النزاع والجوع، النظر في عوامل أخرى لانعدام الأمن الغذائي. وتشمل تلك العوامل الركود الاقتصادي وعجز الاستثمار، والتدهور البيئي، ومؤخرا جائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، قال إن تلك القائمة تشمل التدابير الاقتصادية الانفرادية، التي تقوض حقوق البلدان وقدراتها على تحقيق التنمية. وكرر هذا الرأي وفد جنوب أفريقيا. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي كذلك أن مسائل الأمن الغذائي ينبغي ألا ينظر فيها المجلس إلا في سياق دراسة حالات بلدان محددة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وواصل أعضاء المجلس التشديد على ضرورة احترام جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، وشددت عدة وفود على أن الجوع ينبغي ألا يستخدم أبدا كسلاح من أسلحة الحرب[746]. ودعا عدة متكلمين مرة أخرى إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى جميع المحتاجين[747].

وفي عام 2020، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في الاستماع إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها[748]. وأدرج المجلس أيضا في عام 2020 أحكاما ذات صلة بالحماية في معظم قراراته المتعلقة بالحالات التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها والبنود المواضيعية. وركز المجلس على جوانب متعددة واستخدم صيغا لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته؛ وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، (أ) أدان المجلس جميع أشكال الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية؛ (ب) وطالب بأن تكفل كلّ أطراف النزاع المسلح وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق للسكان المحتاجين، وتكفل سلامة الموظفين العاملين في المجالين الإنساني والطبي؛ (ج) وأهاب بجميع الأطراف المعنية أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي الجرائم التي تخالف تلك القوانين؛ (د) وشدَّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين؛ (هـ) وطلب مزيدا من آليات الرصد وترتيبات الإبلاغ لتحسين حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ (و) واتخذ تدابير جزاءات محددة الأهداف ضد المرتكبين أو أعرب عن اعتزامه اتخاذ تلك التدابير. وعلاوة على ذلك، ظلّت ممارسة المجلس فيما يتعلق بتعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل حماية المدنيين تشهد تطورا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس الطلب إلى عدة بعثات أن تعتبر حماية المدنيين المهددين بالعنف الجسدي من الأولويات والمعايير المحددة لولاياتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمشردين داخليا، على سبيل المثال لا الحصر، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بأمان، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي وتمكينه، وآليات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات.

(746) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(747) إستونيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا.

(748) في عام 2020، استمع المجلس إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 26 مرة في جلسات مفتوحة أو جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو، و 21 مرة في جلسات مغلقة أو مشاورات غير رسمية، في ما مجموعه 47 إحاطة. ولمزيد من المعلومات عن الإحاطات بشأن تلك البنود قبل عام 2020، انظر *مرجع الممارسات، ملحق عام 2019*، الجزء الأول، القسم 29.

الجدول 1

جلسات التداول بالفيديو: حماية المدنيين في النزاع المسلح

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
21 نيسان/أبريل 2020	S/2020/340	رسالة مؤرخة 23 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 نيسان/أبريل 2020	لا يوجد محضر [أ]		S/PRST/2020/6
27 أيار/مايو 2020	S/2020/465	رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
17 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/930	رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) انظر A/75/2، الجزء الأول، الفصل الرابع–باء. وقد اعتمد المجلس البيان الرئاسي عقب مناقشته في 21 نيسان/أبريل (انظر S/2020/340).

الجدول 2

أحكام مختارة ذات صلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة الهجمات وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقفها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	3، 23
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	9، 12
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	35
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	27، 28
		القرار 2550 (2020)	25
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الخامسة، والسابعة
الدعوة إلى السماح بإيصال المساعدات الإنسانية وكفالة سلامة العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	49، 50
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	35
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	52
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2504 (2020)	1، 4
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2521 (2020)	2
		القرار 2550 (2020)	8، 22
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2020/7	الثامنة
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2532 (2020)	2، 6
دعوة كلّ الأطراف إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى تحمّل المسؤولية بموجب هذه الأحكام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	20
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	6

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	51
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2504 (2020)	2
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	35، 38
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PRST/2020/6	العاشرة
تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول وأطراف النزاع عن حماية المدنيين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	53
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الثالثة
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PRST/2020/6	السابعة
طلبات للعمل تحديدا على رصد مسألة حماية المدنيين وتحليلها الإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	32 (د) ’1‘، 54
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	29 ’2‘ (هـ)
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2504 (2020)	6، 7، 8
		القرار 2533 (2020)	3
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2550 (2020)	26، 33
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الثانية عشرة
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	5، 20
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	5، 13
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2511 (2020)	2
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2521 (2020)	15 (ج) و (د) و (ز) و (ح)، 24
إدراج ولايات ونقاط مرجعية بشأن الحماية لكل بعثة على حدة[أ]			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	31 (أ) ’1‘–’2‘، 32 (د) ’3‘، 32 (هـ) ’7‘ 40
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	29 ’1‘ (ج) و (د) و (و)، 29 ’2‘ (ز)
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	28 (ب) ’3‘، 28 (ج) ’1‘، 28 (هـ) ’1‘–’2‘
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2539 (2020)	21
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	8 (أ) ’1‘ و ’4‘ و ’7‘ و ’8‘، 8 (ب) ’1‘، 8 (د) ’1‘ و ’4‘، 10 ’3‘، 14
		القرار 2521 (2020)	22
		القرار 2524 (2020)	2 ’3‘ (د)
		القرار 2525 (2020)	4، 8
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	السادسة عشرة

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

27 – الأسلحة الصغيرة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة بشأن البند المعنون "الأسلحة الصغيرة" اتخذت شكل إحاطة[749]. وقد نظر المجلس في هذا البند آخر مرة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2017[750]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج[751].

وفي جلسة عُقدت في 5 شباط/فبراير[752] عملا بتقرير الأمين العام الذي يقدم كل سنتين[753]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ونائب مدير العمليات لمنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات[754]. وتناولت الممثلة السامية في إحاطتها "موضوعين شديدي الأهمية لعمل مجلس الأمن": دور الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة وذخائرها في النزاعات وتفشي الجريمة؛ والأثر المتداخل بعمق والواسع النطاق للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكان هذان الموضوعان الأساسيان قد أثيرا في جميع تقارير الأمين العام لفترة السنتين، وكذلك في سياق القرارين المواضيعيين اللذين اتخذهما المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهما القراران 2117 (2013) و 2220 (2015). ومع تداول ما يقدر ببليون قطعة من الأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء العالم، تفشّى استخدام هذه الأسلحة في أعمال العنف المميتة، سواء في حالات النزاع أو غيرها، في جميع الأقاليم والمناطق دون الإقليمية من الأمريكتين إلى أفريقيا إلى جنوب أوروبا، ولا توجد دولة محصنة ضد التحديات التي تشكلها تدفقات الأسلحة غير المشروعة. وإضافة إلى ذلك، قدمت الممثلة السامية لمحة عامة عن الاتجاهات والتطورات الهامة التي استجدّت خلال السنتين الماضيتين وأعربت عن قلقها من الارتفاع المستمر في الإنفاق العسكري العالمي والدور الذي لا تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تؤديه في إعاقة السلام والأمن والتنمية المستدامة. وشددت كذلك على أن البعد الجنساني لم يدمج بما فيه الكفاية في السياسات التي تنظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة تعميم النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أعمال المجلس.

وقال نائب مدير العمليات لمنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات إن المجتمع الدولي قد سعى، منذ تسعينيات القرن الماضي، إلى مراقبة تجارة الأسلحة التقليدية من أجل تقليص وجهة استخدام الأسلحة إلى أدنى حد، وأوضح أن عدم وجود تقارير مفصلة قد أعاق باستمرار تلك الجهود. وسلط الضوء على عمل منظمته في هذا الصدد. ووصف أيضا عمل منظمته دعما لأفرقة رصد الجزاءات وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، وكذلك عملها في مجال الحظر وإنفاذ الجزاءات، وأعرب عن أمله في أن تكون إحاطته قد أظهرت أهمية اتباع نهج مرتكز على الأدلة في التصدي لانتشار الأسلحة غير المشروع.

وعقب الإحاطة، رحب أعضاء المجلس بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه. غير أن ممثل الاتحاد الروسي شكك في الإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة، مشيرا إلى أن الصك أبعد ما يكون عن العالمية، ولا يسمح بتنفيذ أحكامه تنفيذا تاما. وإضافة إلى ذلك، أثار ممثل الولايات المتحدة شواغل متصلة بملكية المدنيين للأسلحة النارية على النحو المبين في التقرير. ودعا ممثلا الجمهورية الدومينيكية وإستونيا إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة الهادفة للمرأة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وشدد العديد من أعضاء المجلس على أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد أسهم في الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعوا إلى اتباع نهج شامل في التصدي لمكافحة الاتجار غير المشروع. ووجه العديد من المتكلمين الانتباه إلى تنفيذ عدة آليات دولية حاسمة تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، مثل معاهدة تجارة الأسلحة والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وبروتوكول مكافحة

(749) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(750) انظر S/PV.8140. لمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، ملحق الفترة 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 31.

(751) انظر أيضا A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 17.

(752) انظر S/PV.8713.

(753) S/2019/1011. ولمزيد من المعلومات عن تقرير الأمين العام لفترة السنتين، الذي طلبه المجلس في بيانه الرئاسي الوارد في الوثيقة S/PRST/2007/24، انظر *المرجع، ملحق الفترة 2004-2007*، الفصل الثامن، القسم 40.

(754) انظر S/PV.8713.

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، في عام 2020.

وأثنى معظم أعضاء المجلس على جهود المنظمات الإقليمية في التصدي للتحديات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، مثل مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات البنادق بحلول عام 2020"، ودعوا إلى تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، شدد ممثل إندونيسيا على الدور الهام الذي تضطلع به منظمات إقليمية أخرى، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى التصدي لتهريب الأسلحة والقضايا ذات الصلة.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملاً بالمادة 37		الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		وثائق أخرى				
S/PV.8713 5 شباط/فبراير 2020	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2019/1011)			الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، نائب مدير العمليات، منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

28 - المرأة والسلام والأمن

في عام 2020، لم يعقد المجلس أي جلسة مفتوحة بشأن البند المعنون "المرأة والسلام والأمن". ولكن عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين للتداول بالفيديو بشأن هذا البند[755]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وفي 17 تموز/يوليه، وبمبادرة من ألمانيا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[756]، عقد المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو بشأن موضوع "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تحويل الالتزامات إلى امتثال"[757]. وخلال الجلسة[758]، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومؤسِسة ورئيسة منظمة "الصوت التقدمي"، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والرئيسة التنفيذية لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام، في إحاطتها الإعلامية إلى المجلس، إلى أن تقرير الأمين العام أبرز، لأول مرة، تقييما للثغرات في الامتثال، بيّن تجاهلا سائدا للمعايير والالتزامات الدولية من جانب أطراف النزاعات المسلحة، فضلا عن عدم التزام غالبية المتمادين في ارتكاب الانتهاكات بكبح الانتهاكات بصورة مجدية. وفي هذا الصدد، أعربت عن الحاجة الملحة إلى مزيد من الاتساق بين ممارسة الإدراج في القائمة وممارسة فرض تدابير تدريجية ومحددة الأهداف للاستفادة من تغيير السلوك. وذكرت أن عام 2020 قد بدأ بترقّب "سنة اليوبيل" للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولكنه تحوّل إلى معركة لمنع تدهور حالة حقوق المرأة الذي تجلى في الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، والمخاطر المادية والمالية التي تعرّضت لها منظمات المجتمع المدني النسائية، وفي تقلص الحيز المدني. وذكرت الممثلة الخاصة أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت تأثيراً كبيراً على عمل الأمم المتحدة، ولم تسلم ولايتها من ذلك، ولكن ما لم يغيره الفيروس هو احتياجات المتعافين من أثر العنف الجنسي، والحق في السلامة البدنية والاستقلال الجسدي. وفي هذا الصدد، قالت إن الوقت قد حان لإسكات

(755) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(756) وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 (S/2020/665). انظر أيضاً الوثيقة S/2020/487.

(757) مثّل بلجيكا وزير الخارجية والدفاع، ومثّلت ألمانيا وزيرة الخارجية الاتحادي، ومثّل جنوب أفريقيا وزير العلاقات الدولية والتعاون، ومثل النيجر وزير النهوض بالمرأة وحماية الطفل.

(758) انظر S/2020/727.

البنادق وإعلاء أصوات النساء والكف عن كتمها، وأوضحت أن نداء الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي يعني أن على جميع الأطراف أن تتوقف عن استخدام العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وحث المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المجلس على الانتقال من الأقوال إلى تنفيذ القرارات، ودعا المجلس إلى محاسبة الجناة، ومعالجة الأسباب الجذرية والهيكلية للعنف والتمييز الجنسانيَّين، وتوفير التمويل على وجه السرعة للبرامج التي تلبي احتياجات جميع المتعافين. وركزت الإحاطة التي قدّمتها مؤسِسة ورئيسة منظمة الصوت التقدمي، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على الحالة في ميانمار، بينما ركزت الرئيسة التنفيذية لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى على جمهورية أفريقيا الوسطى. ودعت كلتاهما المجلس إلى دعم منظمات المجتمع المدني المحلية والإجراءات الرامية إلى تقديم مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع إلى العدالة.

وتناول أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى مجموعة متنوعة من المسائل، من بينها أهمية اتباع نهج يركز على المتعافين، وضرورة تحويل الالتزامات إلى امتثال عن طريق تعزيز التنفيذ الكامل والفعال لجميع قرارات المجلس، ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وشدد العديد من الدول الأعضاء أيضا على أهمية مشاركة المرأة المجدية على جميع مستويات عملية صنع القرار في التصدي لمسألة العنف الجنسي، بما في ذلك ما يتعلق ببعثات حفظ السلام وبناء السلام. وأعرب المشاركون عن قلقهم من تأثير كوفيد-19 على العنف ضد النساء والفتيات في سياقات النزاع والطوارئ الإنسانية، وكرروا دعوة الأمين العام إلى التصدي للعنف الجنساني كجزء لا يتجزأ من عملية التصدي لكوفيد-19[759]. وأشار بعض المشاركين صراحة في بياناتهم إلى العنف الجنسي المتصل بالنزاع بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين[760].

(759) الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وسري لانكا، وسويسرا، وكندا (بصفتها الوطنية وباسم 62 جولة عضوا والاتحاد الأوروبي)، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وميانمار، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(760) جنوب أفريقيا وجورجيا والعراق، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بشؤون المرأة والسلام والأمن، وبيرو وسلوفينيا. ولمعلومات عن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين التي نظر فيها المجلس في عام 2020، انظر القسم الأول من الجزء السابع.

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى الرئاسة لهذا الشهر[761]، وبمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، عقد المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو في إطار هذا البند، مع التركيز على تنفيذ القرار على نحو أفضل[762]. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدّمها الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وسفيرة النوايا الحسنة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمستشارة المعنية بالعنف الجنسي والجنساني في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وممثلة عن مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل. وذكر الأمين العام أنه بعد مرور 20 عاما على اتخاذ القرار 1325 (2000)، ورغم إحراز بعض التقدم، لا يزال الرجال يهيمنون على هياكل السلطة، حيث لا تتولى النساء القيادة إلا في 7 في المائة من البلدان، وثلاثة أرباع أعضاء أفرقة العمل المعنية بكوفيد-19 هم من الرجال، ولا يزال الرجال هم في الأغلب من يتخذ القرارات بشأن السلام والأمن الدوليين. وشدد على أن ضمان مشاركة المرأة الكاملة في عمليات السلام يتطلب شراكات أقوى فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والمجتمع المدني والاستخدام الكامل للأدوات والحلول المبتكرة لإحداث تأثير سريع وحاسم في تمثيل المرأة. وأفاد أنه في بداية عام 2020، تحقّق تكافؤ الجنسين في قيادة الأمم المتحدة، بما في ذلك بين المنسقين المقيمين في البلدان المتأثرة بالنزاع، وأكد من جديد تصميمه على الدفع نحو التكافؤ على جميع المستويات، بما في ذلك في البعثات الميدانية والسياسية الخاصة. وتناولت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاركة المرأة المجدية في صنع السلام وبناء السلام وحفظ السلام واستخدام العنف ضد المرأة في النزاعات. وسلطت سفيرة النوايا الحسنة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الضوء على أهمية تقديم مزيد من الدعم للمنظمات النسائية. وركزت المستشارة المعنية بالعنف الجنسي والجنساني في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على مشاركة المرأة في حفظ السلام. وتحدثت ممثلة مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل عن أهمية ضمان تقدم المرأة في أفغانستان وحماية سلامة المدافعين عن حقوق المرأة.

(761) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1014). انظر أيضاً الوثيقة S/2020/946.

(762) انظر S/2020/1084. ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومثلت ألمانيا وزيرة الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية. انظر أيضا البيان الصحفي المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (SC/14341).

واحتفل المشاركون في جلسة التداول بالفيديو بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) بوصفه إطارا هاما للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، إلى جانب إعلان ومنهاج عمل بيجين، ورددوا التعهد بإعلاء أصوات النساء. وشدد المشاركون أيضا في بياناتهم على الثغرات في تنفيذ القرار 1325 (2000) وأشاروا إلى نقص تمثيل المرأة على نطاق واسع في صنع القرار والعمليات المتعلقة بالسلام والأمن، وضرورة أن يفي المجتمع العالمي بالتزامه بدعم عمل النساء صانعات السلام وصانعات القرار[763]. وردد المتكلمون دعوة الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار استجابة لجائحة كوفيد-19، معترفين بالتحديات الإضافية للجائحة وأثرها على تنفيذ القرار 1325 (2000). وأقر بعض المشاركين بضرورة ربط الالتزامات بالموارد ودعوا إلى توفير تمويل أكثر استدامة وقوة للمنظمات النسائية بهدف دعم المجتمع المدني وبانيات السلام وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان[764]. وشدد المشاركون أيضا على أهمية اتباع توصيات فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن من أجل تحسين رصد التنفيذ وتنسيقه[765].

وعقب الجلسة المفتوحة للتداول بالفيديو التي عُقدت في 29 تشرين الأول/أكتوبر، صوّت المجلس على مشروع قرار قدّمه الاتحاد الروسي[766]. ولم يحصل مشروع القرار على العدد المطلوب من الأصوات، حيث حصل على تأييد 5 أعضاء، ولم يعترض عليه أي عضو، وامتنع 10 أعضاء عن التصويت[767]. وذكر العديد من أعضاء المجلس، في معرض تعليل امتناعهم عن التصويت[768]، أن النص لم يتناول الجوانب الرئيسية للإطار المعياري للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يتعلق بمشاركة المرأة مشاركة مجدية في عمليات السلام، وبإشراك المجتمع المدني وتنفيذ القرار 1325 (2000)[769].

(763) المملكة المتحدة، وبلجيكا، والنيجر، وجنوب أفريقيا، وكندا، وكوستاريكا، والسلفادور، وإثيوبيا، والعراق، وأيرلندا، وهولندا، وتايلند.

(764) ألمانيا، وبلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وبنغلاديش، وكندا، والسلفادور، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وسيراليون، والإمارات العربية المتحدة.

(765) الجمهورية الدومينيكية وإستونيا وأيرلندا والمكسيك.

(766) انظر S/2020/1054.

(767) انظر S/2020/1066.

(768) انظر S/2020/1076.

(769) إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى وجه التحديد، أشار ممثل بلجيكا إلى أن مشروع القرار لا يعكس الإطار المعياري بشكل كاف ويكاد يخلو من لغة هادفة بشأن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أو المساءلة عنها. واعتبرت ممثلة الجمهورية الدومينيكية أن مشروع القرار لو اعتمد كان ليقوض أوجه التقدم التي أُحرزت على مدى السنوات العشرين الماضية. وسلط ممثل إستونيا الضوء على أنه بالنظر إلى التهديدات الخطيرة والأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، فإن استبعاد الجوانب الرئيسية فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني هو إغفال صارخ لدور الشركاء الرئيسيين في تنفيذ القرار 1325 (2000). وأشارت ممثلة ألمانيا إلى أن مشروع القرار في حال اعتماده كان ليقوّض المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويضرّ بالإنجازات السابقة مع حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000). وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن مشروع القرار ينتقص من التزامات الأمم المتحدة الطويلة الأمد تجاه المرأة ويضعف توافق الآراء بشأن دورها في حالات النزاع. وعلى النقيض من ذلك، اعتبر الذين صوتوا مؤيدين لمشروع القرار أن النص يعيد تأكيد التزام المجلس فيما يتعلق بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ويؤيده احتفالا بالذكرى السنوية للقرار 1325 (2000). وشددت ممثلة الصين على أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يظلوا منفتحين وأن يكونوا شموليين إزاء وجهات نظر وعناصر جديدة وأن يتجنبوا "التمسك فقط بالصياغة القائمة ورفض التحسين". وذكر ممثل إندونيسيا أن مشروع القرار ينطوي على إمكانية واضحة للنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بصورة بناءة. وأوضح ممثل جنوب أفريقيا أنه على الرغم من أن مشروع القرار لم يتناول على النحو الملائم القضايا الناشئة التي تؤثر على الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، إلا أن المشروع أعاد تأكيد جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرار 2493 (2019)، الذي اعتمده المجلس بالإجماع قبل عام، ولم ينفها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن عقد اجتماعاته وفقا للقرار 2242 (2015)[770]، بما في ذلك لتناول الاستجابة لجائحة كوفيد-19[771].

وأشار المجلس إلى القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود متعددة أُدرجت في جدول أعماله في عام 2020.

(770) انظر القرار 2242 (2015)، الفقرة 5 (أ).

(771) انظر S/2020/282 و S/2020/283 و S/2020/439 و S/2020/899 و S/2020/1297 و S/2020/1319.

وكما هو موجز في الجدول 2 أدناه، تناول المجلس في قراراته طائفة واسعة من التدابير المتصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) تمثيل المرأة ومشاركتها في الشؤون العامة والحكم وفي بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها؛ (ب) مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام[772]، بما في ذلك عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة والشؤون الجنسانية؛ (ج) قيام الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بتطوير وإدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومراعاة الفوارق بين الجنسين؛ (د) مكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف الجنساني وتحليلهما والإبلاغ عنهما، فضلا عن مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي. وواصل المجلس دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد اتباع نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له. وبالإضافة إلى ذلك، ركز المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، على البيئة الاجتماعية الاقتصادية من أجل مشاركة المرأة وتمكينها بصورة مجدية في سياق بنود شديدة التنوع تتعلق بالنزاعات. واتساقا مع السنوات السابقة، أدرج المجلس أحكاما في عدد قليل من قراراته تركز على دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

(772) في عام 2020، اتخذ المجلس القرار 2538 (2020)، الذي ركز تحديدا على مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 23.

الجدول 1

جلسات التداول بالفيديو: المرأة والسلام والأمن

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
17 تموز/يوليه 2020	S/2020/727	رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجّهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1084	رسالة مؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1066	رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/1054 (لم يعتمد) 5–0–10[أ] S/2020/1076

(أ) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول 2

أحكام مختارة ذات صلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرار		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها		
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2020/5	الفقرة الثانية عشرة
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2020/7	الفقرتان الرابعة عشرة والسابعة عشرة
الحالة في أفغانستان	القرار 2513 (2020)	3
	القرار 2543 (2020)	6 (و)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	7، 9، 44
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	32
الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2512 (2020)	5 (د)، 10

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2522 (2020)	2 (هـ)
	الحالة في ليبيا	القرار 2542 (2020)	8
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	4، 28 (أ) ’5‘
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2539 (2020)	26
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	31
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	31
		القرار 2524 (2020)	8
		القرار 2550 (2020)	27
مشاركة المرأة في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2020/7	الفقرة الثانية عشرة
	الحالة في أفغانستان	القرار 2513 (2020)	4
		القرار 2543 (2020)	6 (و)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	7، 31 (ب) ’3‘–’4‘، 44
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	20، 29 (2) (ج)، 32
	الحالة في قبرص	القرار 2506 (2020)	5 (و)
		القرار 2537 (2020)	5 (ز)
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2512 (2020)	5 (د)، 18
	الحالة في ليبيا	القرار 2542 (2020)	8
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	الفقرتان 3، 54
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	31
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	5
		القرار 2524 (2020)	2 ’2‘ (أ)، 8
		القرار 2550 (2020)	17، 18
المسائل المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2020/11	الفقرة السادسة عشرة
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2553 (2020)	14، 24
البيئة الاجتماعية الاقتصادية للمشاركة المجدية للمرأة وتمكينها وتمويل البرامج الوطنية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2543 (2020)	6 (و)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	32
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2512 (2020)	18
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2524 (2020)	8
العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والعنف الجنساني			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2020/5	الفقرة الثالثة عشرة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2020/7	الفقرة الثامنة
	الحالة في أفغانستان	القرار 2543 (2020)	6 (و)

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	23، 24، 31 (أ) ’3‘، 31 (ب) ’3‘–’5‘، 32 (د) ’2‘، 32 (هـ) ’7‘، 44
	الحالة في قبرص	القرار 2537 (2020)	17
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	6، 9، 10، 11، 12، 29 ’1‘ (ج)، (ح) و 29 ’2‘ (ز)، (ك)، 32، 33، 34، 54 (ج)
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2512 (2020)	22
	الحالة في ليبيا	القرار 2542 (2020)	1 ’9‘، 8
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	8، 28 (ج) ’3‘، 28 (هـ) ’2‘، 51، 55، 56، 57
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2511 (2020)	6
		القرار 2530 (2020)	14
		القرار 2539 (2020)	24، 26
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	19، 32، 33
		القرار 2551 (2020)	4، 20، 21
		القرار 2554 (2020)	20
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	5، 8 (أ) ’5‘–’7‘، 8 (د) ’2‘، 18، 19، 22، 28، 32، 35
		القرار 2521 (2020)	15 (هـ)، 21
		القرار 2524 (2020)	2 ’2‘ (ب)، 2 ’3‘ (د)، 10
		القرار 2550 (2020)	26
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الفقرات الخامسة والتاسعة والعاشرة
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2020/11	الفقرتان الثالثة عشرة والثامنة عشرة
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2553 (2020)	24
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2538 (2020)	7
تعميم مراعاة المنظور الجنساني والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	32 (ج) ’2‘، 44
	الحالة في قبرص	القرار 2537 (2020)	15
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	17، 29 ’2‘ (ج)، 55
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2512 (2020)	5 (د)، 18
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2522 (2020)	2 (هـ)
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	19، 20
		القرار 2551 (2020)	30
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	18
		القرار 2521 (2020)	19
		القرار 2524 (2020)	8
		القرار 2550 (2020)	27

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2532 (2020)	7
		القرار 2553 (2020)	5، 20 (ب)
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2518 (2020)	6
المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	31 (أ) ’3‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	32، 33
	الحالة في ليبيا	القرار 2542 (2020)	1 ’9‘
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	28 (ج) ’3‘، 54
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	17
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	8 (أ) ’1‘، ’6‘
		القرار 2524 (2020)	2 ’3‘ (ج) و (د)، 8
		القرار 2550 (2020)	27
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PRST/2020/6	الفقرة الثامنة
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2553 (2020)	24
مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	39
	الحالة في قبرص	القرار 2506 (2020)	14
		القرار 2537 (2020)	15
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	43
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	45
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2530 (2020)	13
		القرار 2539 (2020)	25
		القرار 2555 (2020)	13
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	20
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	21
		القرار 2525 (2020)	9
	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	القرار 2548 (2020)	11
المسائل المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2020/11	الفقرتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2518 (2020)	6
		القرار 2538 (2020)	1، 2، 3–6، 9–13
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2020/5	الفقرة الثانية عشرة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2020/7	الفقرة الثانية عشرة

بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
مشاركة المرأة في قطاع الأمن وفي إصلاح قطاع الأمن		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	44
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	20، 32
الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2512 (2020)	10
الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	28 (أ) ’3‘، 54
المسائل المواضيعية صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2553 (2020)	5، 14، 20 (ب)، 23، 24

29 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، اتخذت شكل إحاطة[773]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضا خمسة جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتصل بهذا البند، واتخذ المجلس قرارين، أحدهما بموجب الفصل السابع من الميثاق[774]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسات. وإضافة إلى ذلك، لم يفلح المجلس في اعتماد مشروع قرار فيما يتعلق بهذا البند بسبب تصويت عضو دائم ضده.

وسواء في سياق الجلسات الحضورية أو جلسات التداول بالفيديو، واصل أعضاء المجلس التركيز على عدة مسائل في إطار هذا البند، بما في ذلك التهديد الذي يشكله المقاتلون العائدون والمنتقلون، وتمويل مكافحة الإرهاب، وإدراج المنظور الجنساني في جهود مكافحة الإرهاب، فضلا عن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة والتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدول الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش). وفي عام 2020، تناول أعضاء المجلس أيضا تأثير جائحة كوفيد-19 على مختلف جوانب الإرهاب. واستمع أعضاء المجلس إلى ثلاث إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدّمتهما المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإحاطة قدّمتها ممثلة للمجتمع المدني، وأخرى قدّمها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وقدم وكيل الأمين العام إحاطات إلى أعضاء المجلس في 7 شباط/فبراير وفي 6 و 24 آب/أغسطس. وتناولت إحاطتان من تلك الإحاطات التقريرين العاشر والحادي عشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في التصدي لهذا التهديد[775]. وفي 7 شباط/فبراير[776]، أفاد وكيل الأمين العام بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) خسر آخر معاقله في الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس 2019 وشهد تغييرا في قيادته بعد وفاة أبو بكر البغدادي في تشرين الأول/أكتوبر 2019، على الرغم من أن تقرير الأمين العام أظهر أن التنظيم لا يزال يشكل محور التهديد الإرهابي العابر للحدود الوطنية. وأشار إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) واصل السعي إلى العودة إلى الواجهة واكتساب أهمية عالمية على شبكة الإنترنت وخارجها، وأن فروعه الإقليمية واصلت اتباع استراتيجيتها للتغلغل في مناطق النزاع من خلال استغلال المظالم المحلية. وذكر وكيل الأمين العام كذلك أنه نظرا لارتفاع عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين سافروا إلى العراق والجمهورية العربية السورية، فمن المتوقع أن يظلوا يشكلون تهديدا خطيرا، حيث تشير التقديرات إلى أن أعداد الذين لا يزالون على قيد الحياة تتراوح ما بين 000 20 و 000 27 شخص تقريبا. وأشار إلى أن وضع مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وأفراد الأسر المرتبطة بهم في مرافق

(773) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(774) القراران 2557 (2020) و 2560 (2020). لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(775) S/2020/95 و S/2020/774.

(776) انظر S/PV.8716.

الاحتجاز والنزوح في العراق والجمهورية العربية السورية قد ساء منذ أن قدّم تقريره الأخير إلى المجلس، مضيفا أن مصيرهم لا يزال يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي. وفي الختام، حث المجلس والدول الأعضاء على الحفاظ على وحدة الصف وإعادة تأكيدها في مواجهة التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليهما، فضلا عن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وفي الجلسة نفسها، سلطت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الضوء على الآلاف النساء والأطفال المرتبطين بتنظيم داعش الذين لا يزالون يعيشون في مخيمات مؤقتة وفي ظروف مروعة. وأشارت إلى أن تركهم يكافحون من أجل البقاء ويواجهون تهديدات بزيادة التطرف لا يتعارض مع المبادئ الإنسانية فحسب، بل يضر أيضا بجهود مكافحة الإرهاب. وكثيرا ما كان للمرتبطات بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أدوار متزامنة بوصفهن ضحايا وجانيات، وبالتالي يحتجن إلى استراتيجيات مخصصة للمقاضاة وإعادة التأهيل تراعي المنظور الجنساني وتتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في حين أن الأطفال هم الضحايا في المقام الأول ويجب التعامل معهم على هذا الأساس. ودعت المديرة التنفيذية الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للإعادة إلى الوطن تتمشى مع القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن تقديم الجناة من عناصر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) إلى العدالة لا يزال يكتسي أهمية حاسمة، وشددت على أن إضفاء التنظيم للطابع المؤسسي على العنف الجنسي والاسترقاق يستدعي عناية خاصة. وأمام المجتمع الدولي اليوم فرصة لمقاضاة الجناة وإعادة تأهيل الضحايا وتسهيل إعادة الإعمار وتنمية المجتمعات المحلية في الأماكن التي دمرها عنف تنظيم داعش. وروت السيدة فريج، وهي ممثلة للمجتمع المدني من شمال شرق الجمهورية العربية السورية، تجربتها كناجية من حكم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وعملها كناشطة في مجال حقوق المرأة في مؤسسات المجتمع المدني. وطلبت من المجلس مساعدة المدنيين على منع وقوع كارثة إنسانية أخرى في إدلب وشمال الجمهورية العربية السورية وبقية البلد، وبذل كل جهد ممكن لبدء عملية العدالة الانتقالية في الجمهورية العربية السورية ووضع حد للإفلات من العقاب حتى يُحاسَب جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وعقب الإحاطات، شدد المتكلمون في الاجتماع على ضرورة اتباع نهج شامل إزاء جهود مكافحة الإرهاب ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية. وكذلك أعاد أعضاء المجلس تأكيد الحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وشدد عدة متكلمين على أهمية قيام منظومة الأمم المتحدة بدور تنسيقي في هذا الصدد[777].

وفي 6 آب/أغسطس، وبمبادرة من إندونيسيا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[778]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو بشأن البند المتعلق بموضوع "معالجة مسألة الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة"[779]. وترأس وزير خارجية إندونيسيا جلسة التداول بالفيديو، التي استمع أعضاء المجلس خلالها إلى إحاطتين قدمهما المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب. وعرض المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريرا للأمين العام[780]، اشترك في إعداده المكتب ومكتب مكافحة الإرهاب، وقدّم لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة لمعالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة[781]. وأفادت دول عديدة بأن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة، بينما لاحظت بعض الدول أن رغبة المنظمات الإجرامية في التعاون مع الجماعات الإرهابية ما فتئت تتناقص، وذلك ربما لتفادي الخضوع لمزيد من التمحيص من جانب السلطات الوطنية. وقد اتخذت حكومات عديدة خطوات لمواجهة تلك التهديدات، من خلال اعتماد الاستجابات التشريعية والسياساتية والتنفيذية التي حددها المجلس في القرار 2482 (2019). وقد فرضت جائحة كوفيد-19 العديد من التحديات الجديدة على السلطات الوطنية حيث يمكن للجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين أن يسعوا إلى استغلال نقاط الضعف الجديدة، وتغيرت أنماط العبور في ضوء القيود المفروضة على السفر وتدابير الإغلاق.

وفي الجلسة نفسها، ذكر وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب أن تقرير الأمين العام يبين كيف يمكن لقدرة الإرهابيين على الاستفادة من الجريمة المنظمة، سواء كانت محلية أو عبر وطنية، على الإنترنت أو خارجها، أن تؤدي إلى تفاقم التهديد الذي يشكله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين. وقدم تقريرا عن الأسبوع

(777) جنوب أفريقيا والصين وفييت نام.

(778) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2020 (S/2020/764).

(779) انظر S/2020/791.

(780) انظر S/2020/754.

(781) انظر S/2020/791.

الافتراضي الأول لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في الأمم المتحدة بشأن التحديات الاستراتيجية والعملية لمكافحة الإرهاب في ظلّ جائحة عالمية، الذي اجتذب أكثر من 000 1 مشارك من الدول الأعضاء والمجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية وكيانات الأمم المتحدة. وحذّر من أن جائحة كوفيد-19 يمكنها أن تكون عاملا حفازا لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف من خلال مفاقمة أوجه عدم المساواة وتقويض التماسك الاجتماعي وتأجيج النزاعات المحلية. وناقش أعضاء المجلس الصلات المتغيّرة بين الجريمة المنظمة والإرهاب والخطر الذي يمكن أن تشكله على السلام والأمن الدوليين[782]. وناقش العديد من أعضاء المجلس أيضا سبل معالجة كلتا الظاهرتين، وأشار البعض إلى السياق المتغير والتحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19[783].

وفي جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عُقدت في 24 آب/أغسطس[784]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب. وقد أشار إلى أن الدول بحاجة إلى أن تظل على اطلاع على كيفية تطور التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، وأن التهديد الإرهابي في مناطق النزاع قد ازداد كما يتضح من إعادة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ترتيب صفوفه وتوسيع نشاطه في العراق والجمهورية العربية السورية وبين بعض فروعه الإقليمية. وفي المناطق التي لا تشهد نزاعات، يبدو أن التهديد قد انخفض على المدى القصير بسبب التدابير المتعلقة بكوفيد-19، مثل عمليات الإغلاق والقيود المفروضة على الحركة. ومع ذلك، استمرّت الهجمات التي شنّها أفراد استلهموا أفكارهم من الإنترنت وتصرفوا بمفردهم أو في جماعات صغيرة. وقد تُفاقم تداعيات الجائحة الاجتماعية والاقتصادية الظروف المؤدية إلى الإرهاب وتزيد من التهديد الذي يمثّله في الأمدين المتوسط والطويل، في مناطق النزاع وخارجها. وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد على 000 10 مقاتل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ما زالوا نشطين في العراق والجمهورية العربية السورية، وقد حدثت زيادة كبيرة في الهجمات التي شنّها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في كلا البلدين في عام 2020 مقارنة بعام 2019. وأشار إلى أنه من المرجح أن يزداد التهديد العالمي الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية إذا فشل المجتمع الدولي في التصدي للتحدي الإعادة إلى الوطن، وكرر دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وإعادة مواطنيها إلى أوطانهم.

وخلال الجلسة نفسها، شددت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أن الوضع المزري الذي يواجهه الآلاف من النساء والأطفال المرتبطين بتنظيم داعش في مخيمات الاعتقال في شمال شرق الجمهورية العربية السورية لا يزال يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي. إذ أن جائحة كوفيد-19 تهدد بمفاقمة الأوضاع غير المحتملة أصلا فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والأمنية وحالة حقوق الإنسان. وقد تؤدي القيود ذات الصلة بالجائحة، بما في ذلك تدابير العزل الاجتماعي وتقليص الأنشطة الدينية والثقافية وانعدام فرص العمل، إلى تفاقم المظالم القائمة. وأشارت إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمنتسبين إليه قد انتهزوا فرصة زيادة وجود الناس على الإنترنت لنشر دعايتهم. ويتعين على الدول الأعضاء أن تكفل تمشي السياسات المعتمدة للحد من انتشار الدعاية الإرهابية مع حقوق الإنسان ومراعاتها للاعتبارات الجنسانية. واتفق العديد من أعضاء المجلس على أن مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لا تزال تمثّل تحديا[785]. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن مسألة إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم المرافقين لهم إلى أوطانهم تمثّل تحديات كبيرة للدول الأعضاء، وشدد على أهمية وضع استراتيجية شاملة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ودعا أعضاء المجلس إلى تنحية خلافاتهم جانبا. وفي هذا الصدد، أعربت الولايات المتحدة عن خيبة أملها لأن جهود إندونيسيا لصياغة قرار ذي مغزى بشأن محاكمة الإرهابيين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم قد أحبطت بسبب رفض أعضاء المجلس إدراج الإعادة إلى الوطن.

وتناول المجلس أيضا المسائل المبينة أعلاه في مشاريع القرارات المقترحة والقرارات التي اتُّخذت خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي 31 آب/أغسطس، قدّمت إندونيسيا مشروع قرار لم يعتمد بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده، وهو الولايات المتحدة. ومن بين الجوانب الأخرى الواردة في مشروع القرار، كان المجلس سيهيب بالدول

(782) إندونيسيا، وتونس، وفييت نام، وبلجيكا، والصين، وإستونيا، وفرنسا، والنيجر، وجنوب أفريقيا. وإضافة إلى أعضاء المجلس، قدّمت دول أعضاء أخرى بيانات تتعلق بجلسة التداول بالفيديو. لمزيد من المعلومات عن المناقشة والبيانات المقدمة، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(783) انظر S/2020/791 (إندونيسيا وفييت نام وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية والنيجر وجنوب أفريقيا).

(784) انظر S/2020/836.

(785) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفييت نام، والولايات المتحدة الأمريكية.

الأعضاء أن تقيّم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، الداخلين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقِّق بشأنها. وكان من شأنه أيضا أن يدعو جميع الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ تدابير شاملة ومصممة خصيصا لمقاضاة الأشخاص الذين شاركوا في أنشطة ذات صلة بالإرهاب، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ووضع أدوات لتقييم المخاطر واستخدامها من أجل تحديد هوية الأفراد الذين تظهر عليهم علامات التطرف المفضي إلى الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، كان المجلس سيشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها تقديمهم إلى العدالة ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب لديهم ولدى أفراد أسرهم المرافقين لهم ومنع تجنيدهم، وبخاصة الأطفال المرافقون لهم، بسبل من بينها تيسير عودة أولئك الأطفال إلى بلدانهم الأصلية، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة[786]. وفي تعليل التصويت، أشارت البعثة الدائمة للولايات المتحدة إلى أنه في حين يهدف مشروع القرار إلى تناول مقاضاة الإرهابيين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأفراد أسرهم المرافقون لهم، بيد أنه فشل في تضمين "حتى الإشارة إلى الخطوة الأولى الحاسمة – الإعادة إلى بلدان المنشأ أو الجنسية". وأكدت البعثة الدائمة كذلك أن عدم التصدي المباشر لأهمية الإعادة إلى الوطن سيؤدي حتما إلى إدامة مشكلة الإرهاب[787].

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2557 (2020) بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي مدد لمدة 12 شهرا، حتى كانون الأول/ديسمبر 2021، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)[788]. وفي ذلك القرار، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها أفغانستان وحركة الطالبان لتيسير المفاوضات بين الأفغان، وشجع الطرفين على إحراز تقدم سريع بشأن التوصل إلى وقف دائم وشامل لإطلاق النار والتوصل إلى تسوية سياسية تنهي النزاع في أفغانستان وتكفل ألا تصبح أفغانستان مرة أخرى ملاذا آمنا للإرهاب الدولي[789].

وفي 29 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2560 (2020) الذي شدد فيه على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة عملا بالقرار 2368 (2017)[790]. وشجّع المجلس جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة بطلباتها تضمين قائمة الجزاءات أسماء من يستوفون شروط الإدراج فيها التي ترد في الفقرة 2 من القرار 2368 (2017) من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن توافي اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجين في القائمة وبغير ذلك من المعلومات على النحو المبيّن في الفقرة 85 من القرار 2368 (2017) لكي تظلّ قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة موثوقة ومحدَّثة[791]؛ وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات[792] دراسة إجراءات الإعفاءات الأساسية والاستثنائية المبينة في الفقرتين 81 (أ) و (ب) من القرار 2368 (2017)، وتقديم توصيات إلى اللجنة لكي تقرر ما إذا كان يلزم تحديث هذه الإعفاءات أم لا[793].

(786) انظر S/2020/852، الفقرات 3 و 8 و 12 و 18.

(787) انظر S/2020/870.

(788) القرار 2557 (2020)، الفقرة 2.

(789) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة. فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(790) القرار 2560 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(791) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(792) لمزيد من المعلومات عن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(793) القرار 2560 (2020)، الفقرة 2.

الجدول 1

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8716 7 شباط/فبراير 2020	التقرير العاشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2020/95)			وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ممثل المجتمع المدني	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	

(أ) شاركت السيدة فريج في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من اسطنبول.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
6 آب/أغسطس 2020	S/2020/791	رسالة مؤرخة 11 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
24 آب/أغسطس 2020	S/2020/836	رسالة مؤرخة 26 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
31 آب/أغسطس 2020	S/2020/870	رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/852 (لم يعتمد) 14-1-0[أ] S/2020/865
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1266	رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2557 (2020) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/1254
29 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1311	رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2560 (2020) 15-0-0 S/2020/1305

(أ) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر؛ *المعارضون:* الولايات المتحدة. *الممتنعون عن التصويت:* لا أحد.

30 – جلسات الإحاطة

على غرار الملاحق السابقة، ترد في هذا القسم إحاطات قدمها متكلمون مختلفون لا تتصل صراحة ببند محدد في جدول أعمال المجلس. وفي عام 2020، عقد المجلس جلسة واحدة من هذا القبيل في شكل إحاطة. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ثلاثة جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو للاستماع إلى إحاطات إعلامية لم ترتبط صراحة بأي بند محدد في جدول أعمال المجلس. ويرد في الجدولين 2 و 3 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وجريا على الممارسة السابقة، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وفي الجلسة المعقودة في 6 شباط/فبراير[794]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التحديات الأمنية المعاصرة. وأوضح أن الهدف الاستراتيجي لألبانيا على رأس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هو الدفاع عن تعددية الأطراف في وقت يبدو فيه بأن تعددية الأطراف تتعرض للهجوم. وتناول بالتفصيل الأولويات الرئيسية الثلاث لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا برئاسة ألبانيا. وفيما يتعلق بالأولوية الأولى، أي إحداث تغيير على أرض الواقع، فإن ألبانيا ستعزز عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حيثما تكون أقرب إلى الناس، وفي هذا الصدد، ستوضع جهود حل النزاعات على رأس جدول الأعمال. وتناول على وجه التحديد الحالة في أوكرانيا[795]، ونزاع ناغورني – كاراباخ، والحالة في جورجيا، وعملية التسوية في ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا[796]. وظلّت النساء يتضررن على نحو غير متناسب بالنزاعات في منطقة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويستبعدن ظلما من الجهود المبذولة لتحقيق السلام. وتعتزم ألبانيا، مستلهمة بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، بناء زخم جديد من أجل تعزيز دور المرأة في عمليات السلام. وتمثّلت الأولوية الثانية لألبانيا في تنفيذ التزاماتها. وفي هذا الصدد، أشار إلى الأولويات العاجلة والملحة مثل تعزيز حرية التعبير وكفالة حرية وسائط الإعلام وحماية حقوق الأقليات القومية ومكافحة العنف ضد المرأة. أما الأولوية الثالثة لرئاسة ألبانيا فهي الحوار. وفي هذا الصدد، أعلن الرئيس الحالي أنه سيلتزم شخصيا بتعزيز الحوار فيما بين دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفيما بين مجتمعات دول المنظمة وداخلها، مشيرا أيضا إلى أن الحد من المخاطر ومنع الحوادث وحماية البيئة ستبرز في المناقشات بين دول المنظمة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. غير أنه أشار إلى أن إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض الحوار تتمثل في تزايد التعصب والجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية، وأعرب عن اعتزامه مضاعفة الجهود لتعزيز التسامح وعدم التمييز.

(794) انظر S/PV.8714.

(795) لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بأوكرانيا، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(796) انظر S/PV.8714.

وعقب الإحاطة، لاحظ أعضاء المجلس أهمية التعاون مع التنظيمات الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ورحبوا باستمرار التعاون بين المجلس ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صون السلام والأمن الدوليين[797]. وأعرب عدة أعضاء في المجلس أيضا عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الرئيس الحالي لإدراج مسألة المرأة والسلام والأمن كإحدى الأولويات العليا خلال رئاسة ألبانيا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[798].

وفي 18 حزيران/يونيه[799]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو للاستماع إلى إحاطة قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وسلط المفوض السامي الضوء في مداخلته على ثلاثة مجالات مثيرة للقلق. فتطرّق، أولا، إلى العدد المتزايد من المشردين، مركزا على منطقة الساحل في غرب أفريقيا وليبيا. وتناول في المجال الثاني الحماية. ووافق على الطريقة التي أشار بها آخرون إلى كوفيد-19 على أنه أزمة حماية، وذكر أنه على الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي استمرت النزاعات في الازدياد[800]. وأشار إلى حالة اللاجئين والمشردين، مركزا على اليمن وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية والمنطقة الأوسع المحيطة بها. وأخيرا، أشار إلى ضرورة عدم التخلي عن إيجاد الحلول. وفي هذا الصدد، ركز تحديدا على البلدان الأصلية لثلثي اللاجئين والأشخاص الذين يعبرون الحدود، وهي الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأفغانستان وجنوب السودان وميانمار. وفيما يتعلق بتلك البلدان تحديدا، عرض وجهات نظره مع التركيز على الحلول فيما يتعلق بالأوضاع في جنوب السودان وميانمار. وفي الختام، دعا أعضاء المجلس إلى تأييد نداء وقف إطلاق النار الذي أطلقه الأمين العام ومتابعة تنفيذه واستخدام قيادتهم ونفوذهم للبحث عن حلول وإتاحة المجال لإيجادها. وأعرب عن قلقه

(797) فييت نام، وتونس، وفرنسا، وإستونيا، والنيجر، والصين، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الروسي، وبلجيكا. ولمزيد من المعلومات عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الثامن.

(798) ألمانيا، وفييت نام، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، وجنوب أفريقيا، وبلجيكا.

(799) انظر S/2020/560.

(800) أشار المفوض السامي في بيانه إلى جلسة منفصلة في إطار بند "حماية المدنيين في النزاع المسلح" أشير فيه إلى جائحة كوفيد-19 بوصفها أزمة حماية. لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 26.

من الانقسامات في المجلس وتوقعه أن يبعث المجلس برسائل حاسمة وواضحة وجماعية لإنهاء النزاعات واتباع سبل السلام.

وتمشيا مع الممارسة المتبعة سابقا، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية، عقدت في شكل جلسة مغلقة للتداول بالفيديو[801].

وفي عام 2020، عقد أعضاء المجلس جلستي تداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[802] للاستماع إلى إحاطة مشتركة قدمها رؤساء اللجان الثلاث تناولت مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، وهي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وخلال الإحاطة، قدم الرؤساء لمحة عامة عن عمل اللجان الثلاث، بما في ذلك تعاونها المستمر وتعاون أفرقة خبرائها في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تمويل الإرهاب وانتشاره. وناقش أعضاء المجلس في مداولاتهم أثر جائحة كوفيد-19 على تفاقم الظروف المؤدية إلى الإرهاب، وأعربوا عن قلقهم من أن الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة، قد تستغل التعطل الذي تسبّبت به الجائحة وتزيد من استخدام تكنولوجيا المعلومات[803]. وإضافة إلى ذلك، وفي حين أشار مقدما الإحاطة وبعض أعضاء المجلس إلى أهمية ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب[804]، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه من ارتفاع مستوى تسييس المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة التطرف العنيف والفكر المتطرف. وكذلك جرى تناول الاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار 1540 (2004)، وأشار العديد من أعضاء المجلس إلى أثر جائحة كوفيد-19 على الجدول الزمني الأولي لتلك العملية[805]. وإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس، في جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 16 كانون الأول/ديسمبر[806]، إلى إحاطات نهاية السنة قدمها رؤساء مختلف الهيئات الفرعية المنتهية ولايتها، وهي اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال؛ واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي؛ والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها. وأثار عدة رؤساء في إحاطاتهم الإعلامية مسألة التوزيع الأكثر إنصافا لرئاسة الهيئات الفرعية بين الأعضاء المنتخبين والدائمين في المجلس[807]. وعلاوة على ذلك، ناقش الرؤساء أهمية الشفافية واحترام الجوانب الإجرائية لعمل اللجان والأفرقة العاملة المعنية[808]. وشملت المواضيع الأخرى التي نوقشت خلال الإحاطة ظروف عمل أعضاء أفرقة الخبراء، وتنفيذ تدابير الجزاءات، والهيكل المؤسسي للطريقة التي تعاملت بها الأمم المتحدة مع نظم الجزاءات.

(801) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 19.

(802) انظر S/2020/1143.

(803) الجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام.

(804) إستونيا، وألمانيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر.

(805) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(806) انظر S/2020/1258.

(807) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا.

(808) بلجيكا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية.

الجدول 1

الجلسات: الإحاطات المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8714 6 شباط/فبراير 2020				الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس وزراء ألبانيا ووزيرها للشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو	

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الإحاطات المقدمة من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
18 حزيران/يونيه 2020	S/2020/560	رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	

الجدول 3

جلسات التداول بالفيديو: الإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1143	رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1258	رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

31 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أي جلسة حضورية بشأن البند المعنون "تعزيز سيادة القانون وتوطيدها في مجال صون السلام والأمن الدوليين". بيد أن أعضاء المجلس عقدوا جلسة تداول بالفيديو في عام 2020. وأصدر المجلس بيانا رئاسيا واحدا بشأن هذا البند، أُعلن عنه خلال جلسة تداول بالفيديو وفقا للإجراءات التي وضعت في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19[809]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو [810].

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[811] فيما يتصل بهذا البند، ركز على "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية". وفي تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية، الذي شدد على ضرورة تعزيز الشراكة بين المجلس والمحكمة من أجل دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأشار إلى أن المجلس لم يمارس سلطاته بموجب المادة 36 (3) من الميثاق[812] إلا مرة واحدة للتوصية بأن تقوم الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعها عن طريق المحكمة، وتحديدا في

(809) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(810) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 25.

(811) انظر S/2020/1286. لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الرابع، القسم الثالث.

(812) انظر القرار 22 (1947).

قضية *قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)*. ولم يطلب المجلس أيضا فتوى من المحكمة بموجب المادة 96 من الميثاق[813] إلا مرة واحدة في قضية *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)*. غير أنه أشار إلى أن حيوية العلاقة بين الجهازين الرئيسيين لا يمكن تقييمها بكمية التعاون بينهما، بل بنوعيته. وذكر رئيس المحكمة أن المحكمة دأبت على دعم مهمة المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، وقدم بعض التوصيات التي يمكن أن تزيد من تعزيز التعاون بين الجهازين. أولا، قال إنه يشاطر الجمعية العامة رأيها بأن طلب فتوى من المحكمة يمكن أن يؤدي دورا هاما في عمل المجلس بشأن منع الحالات أو المنازعات من أن تصبح تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعرب عن اعتقاده بأن المجلس يمكن أن ينظر في هذه الإمكانية على نحو أكثر تواترا. واقترح ثانيا إمكانية إجراء حوار موسع بين المحكمة والمجلس من حيث إنه، بالإضافة إلى الإحاطة السنوية التي يقدمها رئيس المحكمة إلى المجلس، يمكن للمجلس أن يدرج في جدوله الزمني زيارة إلى المحكمة مرة كل ثلاث سنوات، بعد التغيير الذي يجري كل ثلاث سنوات في تكوين المحكمة. وأخيرا، تعلّق اقتراحه الثالث باختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، وجّه الانتباه إلى البيانات الرئاسية الصادرة في الأعوام 2006 و 2010 و 2012[814]، التي دعا فيها المجلس الدول إلى النظر في قبول اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. وأشار إلى أنه في السنوات الثماني الماضية، لم يصدر المجلس أي بيان رئاسي آخر، وأعرب عن اعتقاده بأن مثل هذه البيانات تسهم في تعزيز العلاقة بين الجهازين وفي سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأنه يمكن إصدارها دوريا – كل ثلاث إلى خمس سنوات – بدءا من تاريخ جلسة التداول بالفيديو.

وعقب الإحاطة[815]، أكد أعضاء المجلس الدور الهام لمحكمة العدل الدولية في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وتيسير السلام والاستقرار الدائمين. ووفقا للإجراءات المتفق عليها عقب تفشي جائحة كوفيد-19، قدم 11 وفدا بيانات خطية[816]، بالإضافة إلى أعضاء المجلس. وأشار العديد من المشاركين إلى الطابع التكاملي لولايتي المحكمة والمجلس في صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، دعا معظم المشاركين إلى توطيد العلاقة بين المجلس والمحكمة من أجل تعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للقانون الدولي. ودعا العديد من المشاركين إلى زيادة إشراك المحكمة بوسائل منها الاستفادة من إحالة المنازعات القانونية إليها كلما اقتضى الأمر ذلك، وفقا للمادة 36 (3) من الميثاق[817]. وقدم المشاركون في جلسة التداول بالفيديو مقترحات محددة، مثل دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطة إلى المجلس عندما قد يهدد عدم الامتثال لقراراتها السلام والأمن الدوليين، وزيادة مشاركة المجلس في متابعة التدابير المؤقتة التي تحددها محكمة العدل الدولية[818]، وتقديم الدعم الكامل لقرارات المحكمة[819]، بما في ذلك ضمان الامتثال لأحكام المحكمة[820]. وفي جلسة التداول بالفيديو، أعلن ممثل جنوب أفريقيا أن وفد بلده قد صاغ مشروع بيان رئاسي يتناول المسائل المذكورة آنفا وعرضه على المجلس للنظر فيه. وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق بشأن النص، الذي قال إنه سيساعد على المضي قدما في الحل السلمي للنزاعات ووضع حد للنزاعات العنيفة.

وعقب جلسة التداول بالفيديو، أصدر المجلس في 21 كانون الأول/ديسمبر بيانا رئاسيا فيما يتعلق بهذا البند، أشار فيه إلى الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للميثاق والذكرى المئوية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية[821]. وأكد من جديد التزامه بالقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك أهمية محكمة العدل الدولية في الهيكل الدولي وفي صون السلام والأمن الدوليين[822]. وشدد المجلس على أهمية جميع أحكام الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات وبمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك

(813) انظر القرار 284 (1970).

(814) انظر S/PRST/2006/28 و S/PRST/2010/11 و S/PRST/2012/1.

(815) انظر S/2020/1286.

(816) البرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، والدانمرك، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، واليابان. لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(817) رئيس محكمة العدل الدولية، وإستونيا، والنيجر، وتونس، والنمسا، وبنغلاديش، واليابان، وليختنشتاين، وبيرو، والبرتغال. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

(818) بلجيكا.

(819) المكسيك.

(820) سانت فنسنت وجزر غرينادين.

(821) انظر S/PRST/2020/13، الفقرة الثانية.

(822) المرجع نفسه، الفقرتان الأولى والخامسة.

الأحكام المتعلقة بالتفاعل بين المجلس ومحكمة العدل الدولية[823]. واعترف المجلس بالإسهام الإيجابي الذي تقدمه المحكمة لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وبدورها الرئيسي في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء ومساعدتها[824]. وكذلك أعرب المجلس عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بين المحكمة والمجلس وفقا لولاية كل منهما بموجب الميثاق[825].

(823) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(824) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والثامنة.

(825) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

جلسات التداول بالفيديو: النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1286	رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	لا يوجد محضر[أ]		S/PRST/2020/13

(أ) انظر A/75/2، الجزء الأول، الفصل الرابع-باء.

32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم الانتشار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، اتخذت شكل إحاطة[826]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي عام 2020، فشل المجلس في اعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند بسبب عدم كفاية عدد الأصوات. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاث جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في إطار النظر في هذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو[827].

وفي إطار هذا البند، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، وممثل بلجيكا بصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي 26 شباط/فبراير، عقد مجلس الأمن جلسة[828] في إطار البند الفرعي المعنون "دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020". واستمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وإحاطة قدمها الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020. وخلال الجلسة، أعادت الممثلة السامية تأكيد الدور الحاسم للمعاهدة في الحد من انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن وظيفتها كمحفل تفاوض بحكم الواقع لنزع السلاح النووي. وأضافت أن تعذّر التوصل إلى نتيجة ملموسة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 من شأنه أن يقوض القيمة التي توليها العديد من الدول الأعضاء للمعاهدة وينتقص من قيمة دورة الاستعراض كوسيلة لتعزيز تنفيذ المعاهدة والنظام ككل. واقترحت عدة مسائل لتشكل جزءا من أي وثيقة تحظى بتوافق الآراء، بما في ذلك إعادة تأكيد رفيعة المستوى للالتزام بالمعاهدة وبجميع التزاماتها، وإعادة الالتزام بقاعدة عدم استخدام الأسلحة النووية، ووضع مجموعة من

(826) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني. لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(827) انظر أيضا A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 31.

(828) انظر S/PV.8733.

التدابير للحد من المخاطر بغية تجنب احتمال استخدام الأسلحة النووية، وإقرار البروتوكول الإضافي بوصفه معيارا للضمانات، ووضع رؤية جديدة لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة لمواجهة التحديات المطروحة حاليا في مجال الأسلحة النووية. وشددت على أهمية إعادة تأكيد تأييد أعضاء المجلس للمعاهدة والتعبير عن التزامهم بضمان النجاح في مؤتمر الاستعراض، بالنظر إلى أن العديد من أعضاء المجلس سيكونون أطرافا فاعلة رئيسية هناك. وقال الرئيس المعين إن المعاهدة ومؤتمرها الاستعراضي يمثلان محفلا شبه عالمي لمناقشة المسائل المحورية للسلام والأمن الدوليين، مما يضفي على المعاهدة مستوى فريدا من الشرعية. وأشار صراحة إلى المادة 26 من الميثاق، التي أناطت بالمجلس مسؤولية نزع السلاح وتنظيم التسلح، فلاحظ أن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة جزء هام من عمل الأمم المتحدة منذ إنشائها[829]. وأشار إلى أن المؤتمر الاستعراضي يأتي في وقت تتزايد فيه الشواغل والشكوك، ويلزم أن يكون مفتوحا أمام جميع الأصوات والأفكار، مع التأكد من إشراك الجيل القادم من القادة والممارسين في المحادثة ومن مراعاة إشراك المرأة وإدراج المنظور الجنساني في الاستنتاجات[830]. وفي حين أقر العديد من أعضاء المجلس بالمساهمة القيمة للمعاهدة في السلام والأمن الدوليين، فقد أعربوا عن قلقهم من إنهاء المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى، ومستقبل المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والأسلحة والحالة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمواجهة المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة[831]. ولاحظ أعضاء المجلس كذلك أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تزال حاسمة في تقييد تطوير الأسلحة الجديدة، ودعوا جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى القيام بذلك[832].

وقدّمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إحاطة إلى أعضاء المجلس مرتين، في حزيران/يونيه وفي كانون الأول/ديسمبر، فيما يتعلق بالتقريرين التاسع والعاشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015)[833]. وخلال الإحاطة الأولى[834]، في 30 حزيران/يونيه، وإضافة إلى تناول بعض تفاصيل التقرير التاسع للأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الخطة المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية والأسلحة، أعربت وكيلة الأمين العام عن أسفها لانسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل. وأضافت أن إعادة الولايات المتحدة فرض الجزاءات الوطنية على جمهورية إيران الإسلامية وقرار عدم تمديد الإعفاءات من التجارة في النفط مع جمهورية إيران الإسلامية وجميع المشاريع المتبقية الناشئة في إطار خطة العمل تتعارض مع أهداف خطة العمل. وبالإشارة إلى رسالة موجهة من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام تشير إلى أن عقوبات الولايات المتحدة تقيّد استجابة بلده لجائحة كوفيد-19، ذكّرت بنداء الأمين العام من أجل رفع العقوبات التي يمكن أن تقوّض قدرة البلد على التصدي للجائحة. وأعربت وكيلة الأمين العام أيضا عن أسفها لأن جمهورية إيران الإسلامية قد تجاوزت الحدود المنصوص عليها في خطة العمل بشأن مستوى تخصيب اليورانيوم ومخزوناتها من المياه الثقيلة واليورانيوم منخفض التخصيب، ولأنها رفعت القيود الواردة في خطة العمل على أنشطتها في مجال البحث والتطوير النوويين. وناشدت جمهورية إيران الإسلامية العودة إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل، وشجعت جميع المشاركين في خطة العمل على حل جميع الخلافات في إطار آلية تسوية المنازعات المدرجة في الخطة، وحثت جميع الدول الأعضاء على تجنب الخطب الرنانة والإجراءات الاستفزازية التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي آخر على خطة العمل والاستقرار الإقليمي. وعلى الرغم من التحديات التي تواجه خطة العمل، أشارت إلى أن الخطة لا تزال أفضل طريقة لضمان الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وأن الالتزام التام بالقرار 2231 (2015) أمر أساسي لضمان الاستقرار الإقليمي. وذكر رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة أن الانتشار النووي لا يزال يشكل تهديدا عالميا له عواقب عالمية محتملة. وقد أزالت خطة العمل احتمال وجود جمهورية إيران الإسلامية المسلحة نوويا من المعادلة الأمنية الإقليمية بطريقة يمكن التحقق منها. وأشار إلى أن من

(829) لمزيد من المعلومات عن ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة 26، انظر الجزء الخامس، القسم الثالث.

(830) انظر S/PV.8733.

(831) ألمانيا، والاتحاد الروسي، والصين، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا.

(832) ألمانيا، وفييت نام، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وفرنسا، وبلجيكا.

(833) S/2020/531 و S/2020/1177.

(834) انظر S/2020/644.

دواعي القلق العميق أن جمهورية إيران الإسلامية قد خفضت التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل، ولا سيما استمرارها في تكديس اليورانيوم منخفض التخصيب بما يتجاوز عتبات المخزون ومستوى التخصيب المدرجة في الخطة، وتوسعها المستمر في البحث والتطوير باستخدام أجهزة الطرد المركزي المتقدمة وأنشطة التخصيب في فوردو. وسلّم أيضا بالتحديات الناجمة عن انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل وإعادة فرض الجزاءات، وأعرب عن أسفه العميق لقرار الولايات المتحدة إنهاء الإعفاءات الثلاثة التي تغطي المشاريع النووية الرئيسية التي تشملها الخطة في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك مشروع تحديث آراك. وأبلغ ممثل بلجيكا، بصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)، أعضاء المجلس بأن جميع الأعضاء لم يوافقوا على التقرير التاسع للميسر، وقدّم بدلا من ذلك إحاطة عن أبرز أنشطة آلية المجلس لتنفيذ القرار 2231 التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر 2019 وحزيران/يونيه 2020[835]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن خيبة أمله العميقة من التقرير التاسع للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015)[836]، مضيفا أنه من الواضح أنه فشل في الوفاء بمعايير الحياد العالية المتوقعة في هذه الوثائق[837]. وبينما أعرب بعض أعضاء المجلس عن أسفهم لانسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل، أكدوا التزامهم بالحفاظ على الاتفاق[838]. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن أسفهم لفرض الولايات المتحدة جزاءات انفرادية[839]. وقال وزير الخارجية الأمريكي إن تقرير الأمين العام أكد أن الأسلحة المستخدمة في مهاجمة السعودية في أيلول/سبتمبر 2019 كانت إيرانية المنشأ، وكذلك كانت الأسلحة التي جرى اعتراضها قبالة سواحل اليمن في تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2019 وشباط/فبراير 2020 إيرانية المنشأ، مضيفا أن جمهورية إيران الإسلامية تنتهك بالفعل حظر الأسلحة حتى قبل تاريخ انتهاء صلاحيته. وقال أيضا إن جمهورية إيران الإسلامية واصلت تزويد الميليشيات بأسلحة استخدمت ضد الولايات المتحدة وقوات التحالف. وفي هذا الصدد، قال إن أكثر ما تفضله الولايات المتحدة هو العمل مع المجلس من أجل تمديد حظر الأسلحة لحماية حياة البشر وحماية الأمن القومي للولايات المتحدة والأمن القومي لأعضاء المجلس. ورحب ببيان المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا الذي أقر بأن رفع الحظر سيكون له آثار كبيرة على الأمن والاستقرار الإقليميين، مضيفا أن تجديد حظر الأسلحة سيمارس مزيدا من الضغط على طهران "لبدء التصرف كدولة طبيعية". ودافع ممثل الاتحاد الروسي قائلا إنه لا توجد أسباب قانونية أو غيرها من الأسباب لإثارة مسألة حظر الأسلحة في المجلس. فقد صُمِّمت الإجراءات القائمة على الموافقة بشأن نقل الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية وإليها على أنها تدابير مؤقتة ولم يُتوخَّ أبدا تمديدها إلى ما بعد 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أو مناقشة ذلك. ورأى أنه سيكون من السذاجة في ضوء ذلك كله، الإيحاء بأنه يمكن أن يكون هناك مجال لإشراك المجلس في هذه المسألة. وشدّد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أن الولايات المتحدة دأبت على انتهاك القرار 2231 (2015)، وهو قرار شاركت في تقديمه، وحاولت إجبار دول أخرى على انتهاك نصّه. وقال أيضا إن الجدول الزمني لإزالة القيود المفروضة على الأسلحة المنصوص عليه في القرار 2231 (2015) جزء لا يتجزأ من الحل التوفيقي الذي جرى التوصل إليه بشق الأنفس والذي مكن المشاركين في خطة العمل من التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الحزمة الشاملة لخطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015). وحث القرار صراحة على "تنفيذه بصورة تامة وفقا للجدول الزمني". وفي هذا الصدد، أضاف أن أي محاولة لتغيير أو تعديل الجدول الزمني المتفق عليه هي بالتالي بمثابة تقويض للقرار 2231 (2015) برمته.

وفي 14 آب/أغسطس، قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار لم يعتمد بعد أن لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات. واستنادا إلى مشروع القرار، كان المجلس سيقرر استمرار انطباق الفقرة 5 والفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من الفقرة 6 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك، بصرف النظر عن المدد المحددة في كل فقرة أو فقرة فرعية[840]. وكان من شأن ذلك أن يشمل حظر توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية ومنع توريد أو بيع أو نقل أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف،

(835) انظر S/2020/644. انظر أيضا S/2020/508.

(836) S/2020/531.

(837) انظر S/2020/644.

(838) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، والنيجر.

(839) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا.

(840) S/2020/797، الفقرة 1.

أو منظومات قذائف، إلى جمهورية إيران الإسلامية[841]. وأشار أعضاء المجلس، في تعليل تصويتهم[842]، إلى أنهم ما زالوا ملتزمين بالتنفيذ الكامل لخطة العمل وأن نص مشروع القرار كان سيعرض الاستقرار والأمن الإقليميين للخطر[843]. وفي تعليل التصويت الذي قدمته الممثلة الدائمة للولايات المتحدة، كررت الإعراب عن الرأي القائل بأن "مصداقية المجلس في حالة يرثى لها". وأشارت إلى أن المجلس، بعدم اعتماده القرار المقترح، قد أعطى شرعية "للدولة الأولى الراعية للإرهاب" في العالم. وقد سلطت الضوء أيضا على تصميم بلادها على احتواء "التهديد الإيراني" وأضافت أن إطلاق العنان لقدرة جمهورية إيران الإسلامية على شراء بطاريات صواريخ متطورة وطائرات مقاتلة ودبابات وأسلحة حديثة أخرى من شأنه أن يؤدي إلى سباق تسلح إقليمي. وأضافت أن هزيمة مشروع القرار تبيّن تماما حالة المجلس المتمثلة في الشلل والتقاعس في مواجهة التهديدات المتزايدة. وفي المقابل، قال ممثل الصين إن نتيجة التصويت أظهرت أن الأحادية لا تحظى بأي دعم وأن التسلط مصيره الفشل. وأضاف أن الولايات المتحدة، في سعيها الأحادي إلى "أمريكا أولا" في السنوات الأخيرة، قد تخلت عن التزاماتها الدولية وانسحبت من الاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، مما قوض مصداقيتها. وأشار أيضا إلى أن الولايات المتحدة ادعت مرارا وتكرارا أنها ستلجأ إلى آلية إعادة فرض الجزاءات. وبعد انسحابها من خطة العمل، وفقا لما ذكره ممثل الصين، لم تعد الولايات المتحدة طرفا في الخطة، وبالتالي فهي غير مؤهلة للجوء إلى تلك الآلية. وإذا أصرت الولايات المتحدة على ذلك بغض النظر عن الرأي العام الدولي، فإن مصير ذلك الفشل. وشجّع أعضاءُ المجلس الأطرافَ المعنية على مواصلة الحوار، بغية حل خلافاتها سلميا، بما في ذلك من خلال آلية تسوية المنازعات التابعة للخطة[844]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الوقت قد حان لبدء حوار إقليمي واسع يشمل جميع الأطراف المهتمة لتخفيف حدة التوترات والبحث عن قرارات عملية قائمة على الحلول التوفيقية. وأشار إلى الاقتراح الذي قدمه رئيس الاتحاد الروسي في 14 آب/أغسطس 2020 بعقد اجتماع عبر الإنترنت لرؤساء الدول الأعضاء الدائمين في المجلس، بمشاركة رئيسي ألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية، بهدف تحديد الخطوات التي يمكن أن تمنع حدوث مواجهة أو تصاعد في التوتر داخل مجلس الأمن.

وخلال الإحاطة الثانية للسنة فيما يتعلق بهذا البند، في 22 كانون الأول/ديسمبر[845]، أوضحت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أنه عند إعداد تقرير الأمين العام العاشر عن تنفيذ القرار 2231 (2015)، أحيط علما بعناية بالمستجدات التي جرت في المجلس عقب تلقي الرسالتين من الولايات المتحدة في 20 آب/أغسطس و 23 أيلول/سبتمبر 2020[846]. وأشارت إلى رأي الولايات المتحدة بأن جميع أحكام القرارات السابقة التي أنهيت بموجب القرار 2231 (2015) تنطبق بنفس الطريقة اعتبارا من 20 أيلول/سبتمبر 2020. وكما أوضحت كذلك، ترى الولايات المتحدة أيضا أن التدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 و 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015) قد أنهيت أيضا. وأشارت كذلك إلى أن غالبية أعضاء المجلس وجمهورية إيران الإسلامية قد راسلوا المجلس مؤكدين، في جملة أمور، أن الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 الموجهة من الولايات المتحدة لم تُبْدِئ العملية المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)[847]. وأضافت أن تلك الدول أعربت عن دعمها القوي لخطة العمل ولمواصلة تنفيذ القرار 2231 (2015). وذكرت وكيلة الأمين العام كذلك أن كلا من رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس ورئيس المجلس لشهر أيلول/سبتمبر قد أشارا إلى أنهما ليسا في وضع يسمح لهما باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالرسالة الموجهة من الولايات المتحدة في 20 آب/أغسطس 2020. وأضافت أن رئيس المجلس

(841) القرار 2231 (2015)، المرفق باء، الفقرتان 5 و 6.

(842) انظر S/2020/805.

(843) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(844) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(845) انظر S/2020/1324.

(846) انظر S/2020/815 و S/2020/927.

(847) انظر الرسالة المؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من ممثل بلجيكا، أيضا باسم إستونيا وألمانيا وفرنسا (S/2020/931)؛ والرسالتان المؤرختان 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/817) و 20 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/923) من ممثل الصين؛ والرسالة المؤرخة 26 آب/أغسطس 2020 الموجهة من ممثل ألمانيا، أيضا باسم إستونيا وبلجيكا وفرنسا (S/2020/839)؛ والرسالة المؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 الموجهة من ممثل إندونيسيا (S/2020/824)؛ والرسالتان المؤرختان 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/821) و 21 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/928) الموجهتان من ممثلي النيجر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وجنوب أفريقيا وتونس؛ والرسائل المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/816) و 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/828) و 20 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/924) الموجّهة من ممثل الاتحاد الروسي.

لشهر تشرين الأول/أكتوبر أحاط علما أيضا بتلك المستجدات. وأعربت أيضا عن أسفها للخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة عندما انسحبت من الخطة، وكذلك الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لخفض بعض التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب الخطة[848]. وصرح رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة لخطة العمل المشتركة، بأن المشاركين الباقين في الخطة أظهروا قناعتهم واستعدادهم الثابت للعمل دبلوماسياً للحفاظ على الاتفاق، مثبتين أهميته وقيمته[849]. وأعرب عن قلقه بوجه خاص من استمرار جمهورية إيران الإسلامية في تكديس اليورانيوم منخفض التخصيب بما يتجاوز عتبات المخزون ومستوى التخصيب الواردة في خطة العمل. وأعرب أيضا عن تقديره للمؤشرات التي تشير إلى عودة جمهورية إيران الإسلامية إلى تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا. وبعد أن أحاط علما بإعلان الولايات المتحدة وموقفها فيما يتعلق بآلية إعادة فرض الجزاءات بموجب القرار 2231 (2015)، شدد على أنه لا يمكن اعتبار الولايات المتحدة دولة طرفا في خطة العمل ولا يمكنها الشروع في عملية إعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة بموجب القرار 2231 (2015). وبصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)، أطلع ممثل بلجيكا أعضاء المجلس على التقرير العاشر للميسر[850]. وأشار إلى أنه في أعقاب الرسالة الموجّهة من وزير خارجية الولايات المتحدة في 20 آب/أغسطس 2020، أعرب 13 عضوا في المجلس عن آراء مختلفة بشأن الرسالة، وقد أوردت تلك الآراء على النحو الواجب في التقرير[851]. وأوضح أنه وفقا للمرفق باء، انتهت الجزاءات المفروضة على عمليات نقل الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية وإليها، فضلا عن حظر السفر، في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وأن الدول الأعضاء أعربت أيضا عن مواقف مختلفة بشأن هذه المسألة في رسائل عُمّمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعقب الإحاطة، كرر العديد من أعضاء المجلس الإعراب عن موقفهم فيما يتعلق بمحاولة الولايات المتحدة الشروع في عملية إعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة بموجب القرار 2231 (2015) لأنها إما لا تستند إلى أساس قانوني أو أنها تتعارض مع التزاماتها بموجب القرار 2231 (2015)[852]. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن أملها في أن تنضم الولايات المتحدة من جديد إلى خطة العمل في العام التالي وأن تعود جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتثال للاتفاق. وأضافت أن العودة إلى الدبلوماسية تمثل أفضل وسيلة لتحقيق مزيد من الأمن في المنطقة والتمسك بنظام عدم الانتشار النووي ومنع جمهورية إيران الإسلامية من تطوير السلاح النووي. وقال ممثل الولايات المتحدة إن المجلس يتحمل مسؤولية التصدي لسلوك جمهورية إيران الإسلامية المزعزع للاستقرار. وقال إن من شأن التقاعس عن ذلك أن يشكك في مصداقيته وأن يبعث برسالة خطيرة إلى "الجهات الفاعلة المارقة الأخرى والطغاة الآخرين في جميع أنحاء العالم". وأقر باهتمام التقرير بإعادة الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية في السابق، وأعرب عن أسفه لقرار الأمين العام تشجيع مواصلة استخدام قناة المشتريات في القرار 2231 (2015) وهو قرار لا يتسق مع إعادة فرض الجزاءات. ثم دعا الأمين العام وجميع أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل لجميع تدابير جزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك التدابير التي أعيد فرضها من خلال آلية إعادة فرض الجزاءات. وأعرب أعضاء المجلس كذلك عن قلقهم من عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها النووية، وأشاروا مع الأسف إلى القانون الذي اعتمده البرلمان الإيراني مؤخرا والذي يمكن أن يمهد الطريق أمام التطور الكبير لبرنامج التخصيب في جمهورية إيران الإسلامية وتقليص إمكانية وصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية[853]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن الولايات المتحدة، باتباعها سياسة عدائية تجاه خطة العمل وبلده منذ 8 أيار/مايو 2018، قد انخرطت أيضا في مضايقات عامة وخاصة مستمرة وواسعة النطاق لشركاء جمهورية إيران الإسلامية التجاريين. وبذلك، حاجج بأن الولايات المتحدة قد ارتكبت حالات متعددة من "عدم الوفاء الجسيم" بموجب خطة العمل، وبالتالي فهي تنتهك التزاماتها القانونية بشكل جوهري ومنهجي بموجب القرار 2231 (2015) وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأوضح أنه بدلا من اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية تدابير تصحيحية، على النحو المأذون به في خطة العمل الشاملة المشتركة، فقد مارست ضبط النفس والصبر الاستراتيجي لمدة عام واحد بناء على طلب من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث – ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة. وأشار إلى أن هذا الحد الأقصى من ضبط النفس قد قوبل بما يسمى

(848) للاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر S/2020/1177. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بآلية إعادة فرض العقوبات، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني-باء.

(849) انظر S/2020/1324.

(850) انظر S/2020/1244.

(851) انظر S/2020/1324.

(852) الاتحاد الروسي، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين.

(853) إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

"أقصى ضغط" من جانب الولايات المتحدة وجزاءاتها غير القانونية المتزايدة باستمرار، فضلاً عن الفشل الذريع من جانب مجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة والاتحاد الأوروبي في تنفيذ التزاماتها. وأضاف أنه لم يبق أمام جمهورية إيران الإسلامية من خيار سوى اتخاذ خطوات تصحيحية معينة بما يتفق تماماً مع الفقرتين 26 و 36 من خطة العمل، في حالة "إعادة اعتماد أو إعادة فرض الجزاءات"، اللتين يحق بموجبهما لجمهورية إيران الإسلامية "وقف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل هذه كلياً أو جزئياً". وأشار إلى أن الولايات المتحدة فرضت أكثر من 1 500 عقوبة على جمهورية إيران الإسلامية، مضيفا أن هذه الجزاءات هي في الواقع "حرب شاملة تستخدم التدابير الاقتصادية بدلا من الأسلحة". وأضاف أن ما يسمى بسياسة الضغط الأقصى التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية لن تسفر عن أي نتيجة، وأشار إلى أن السبيل الوحيد للخروج هو العودة إلى التنفيذ الفوري والكامل وغير المشروط لخطة العمل.

الجدول 1

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8733 26 شباط/فبراير 2020	دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020			الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	

(أ) مثل ألمانيا وزير الخارجية الاتحادي.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: عدم الانتشار

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 حزيران/يونيه 2020	S/2020/644	رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
14 آب/أغسطس 2020	S/2020/805	رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/797 (لم يعتمد) 11-2-2[أ] S/2020/803
22 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1324	رسالة مؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) *المؤيدون:* الجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية. *المعارضون:* الاتحاد الروسي والصين؛ *الممتنعون عن التصويت:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر.

باء – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" للإعلان عن اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق[854]. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية وعقدوا جلسات مغلقة للتداول بالفيديو فيما يتصل بهذا البند[855]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو.

(854) نظرا لصعوبات فنية، أُعلنت نتيجة التصويت على القرار 2515 (2020) في جلسة مغلقة للتداول بالفيديو عوضا عن الإعلان عنها في جلسة مفتوحة

وفي 30 آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2515 (2020). وبموجب القرار، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالقرار 1874 (2009) دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)، لمدة 12 شهرا، حتى 30 نيسان/أبريل 2021[856]. وطلب المجلس من الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن عزمه على استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر في موعد أقصاه 26 آذار/مارس 2021، فضلا عن مواصلة متابعة عمل الفريق[857].

للتداول بالفيديو. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(855) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 34. انظر أيضا S/2020/344 و S/2020/1045 و S/2021/203.

(856) القرار 2515 (2020)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(857) القرار 2515 (2020)، الفقرات 1 و 2 و 4.

جلسات التداول بالفيديو: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 آذار/مارس 2020	S/2020/270		القرار 2515 (2020) 15-0-0 (المتّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/246

33 - بناء السلام والحفاظ على السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة[858]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاثة جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند، واتّخذ المجلس قرارا واحدا[859]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس أيضا في عام 2020 حوارا تفاعليا غير رسمي في 22 تموز/يوليه فيما يتعلق بهذا البند[860].

وفي عام 2020، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من عدد من المتكلمين، بمن فيهم الأمين العام، ونائب الأمين العام، والأمين العام السابق، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس لجنة بناء السلام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين عن المنظمات الدولية والإقليمية، مثل وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ومتكلمين من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وفي 13 شباط/فبراير، وبمبادرة من بلجيكا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[861]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى[862] في إطار البند الفرعي المعنون "العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع". وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها أن السلام الدائم يرتبط بالعدالة والتنمية واحترام حقوق الإنسان. وقد أقنعتها تجربتها في شيلي بأن عمليات العدالة الانتقالية التي تكون محددة السياق ويُتولّى زمامها وطنيا وتركز على الضحايا يمكن أن تربط المجتمعات وتمكنها وتحولها، مما يسهم في تحقيق سلام دائم وعادل. وشددت على مبادرات البحث عن الحقيقة لأنها تمكن الضحايا من سرد تجاربهم وتفتح مجالات جديدة يمكن للضحايا والجناة فيها إعادة إقامة صلة، مضيفة أن هذه العمليات غالبا ما تكون تمكينًا قويًا للضحايا. وأشارت المفوضة السامية كذلك إلى أن المساءلة الجنائية أمر حيوي ولكن ينبغي أن

(858) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(859) القرار 2558 (2020). لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(860) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 28. انظر أيضا S/2021/9.

(861) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020 (S/2020/98).

(862) انظر S/PV.8723.

تقترن بمجموعة واسعة من التدابير التكميلية لدعم الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وعقب الإحاطة التي قدمتها المفوضة السامية، ذكر رئيس لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار في كولومبيا أن العدالة الانتقالية هي أشمل أدوات بناء السلام وأكثرها دينامية وتبشيرا بالنجاح للضحايا في جميع أنحاء العالم وللشعوب التي عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء حالات النزاع المسلح الداخلي. وركز على خمس نقاط رئيسية هي: الضحايا والحقيقة في العدالة الانتقالية وعدم تكرار ما حدث والانتقال الشامل ودور مجلس الأمن والمجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، يجب على المجلس والمجتمع الدولي أن يضطلعا بدور حيوي في ضمان العدالة الانتقالية. والسلام هو مسؤولية مواطني الدولة، ولكن الحالات التي تتطلب تحقيق العدالة الانتقالية تتعلق بتجارب تتعارض تماما مع طبيعة الإنسان. ولذلك، فإن تحقيق السلام هو أيضا مسؤولية المجتمع الدولي، حيث إننا نواجه نزاعات دينامية مترابطة خارجيا ولا يمكن لأي بلد أن يديرها بمفرده. وصرحت المديرةُ التنفيذية لمؤسسة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وأمينةُ مركز ديزموند توتو للسلام ورئيسةُ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أنه من المهم ضمان النظر إلى السلام والعدالة على أنهما ضرورات يعزز كل منهما الآخر وعدم الاستعاضة عنهما بفكرة خاطئة مفادها أن السلام يجب أن يأتي أولا، قبل المساءلة. ودعت المجلس إلى التصدي للإفلات من العقاب باستخدام منظور وقائي لضمان عدم تكرار الانتهاكات، ومعالجة الأسباب غير المباشرة للنزاع التي أدّت إلى تفاقم النزاع، أي العنف الهيكلي والتمييز والاستغلال الاقتصادي وعلاقات القوة غير المتكافئة والعدالة المناخية.

وخلال المناقشة، عرض العديد من أعضاء المجلس تجارب عمليات المصالحة الوطنية في بلدانهم[863]. ودعا العديد من أعضاء المجلس إلى إقامة عدالة انتقالية شاملة وسلطوا الضوء على أهمية دور المرأة في عمليات المصالحة[864]. وخلال المناقشة، شدد بعض المتكلمين على أهمية المساءلة في عمليات المصالحة وشددوا على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب[865]. وحاجج البعض بأن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تساعد في تحقيق العدالة أو دعم ضحايا الانتهاكات الجسيمة[866]. ورفض العديد من أعضاء المجلس فكرة استراتيجيات أو نهج عامة تناسب الجميع، وحاججوا بأن عمليات العدالة الانتقالية ينبغي أن تراعي السياقات الوطنية والمحلية[867]. وذكر أعضاء المجلس أنه ينبغي للمجلس أن يؤدي دورا أكبر في تعزيز ودعم عمليات العدالة الانتقالية[868].

وفي 12 آب/أغسطس، وبمبادرة من إندونيسيا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[869]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[870] فيما يتعلق بهذا البند، في إطار البند الفرعي المعنون "الجوائح وتحديات الحفاظ على السلام". واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدّمها الأمين العام، والأمين العام السابق بان كي – مون، ومديرة مركز التعاون الدولي بجامعة نيويورك.

وذكر الأمين العام أن جائحة كوفيد-19 تهدد مكاسب التنمية وبناء السلام التي تحققت بشق الأنفس وتخاطر بتفاقم النزاعات أو إثارة نزاعات جديدة. وحدد ثلاثة مخاطر رئيسية، وهي تردّي الثقة العامة، وزعزعة استقرار النظام الاقتصادي العالمي، وإضعاف النسيج الاجتماعي. ومع ذلك، حاجج بأن الجائحة أوجدت أيضا فرصا للسلام، مشيرا إلى أن النداء من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي قد أثار ردودا إيجابية من الحكومات والجهات غير الحكومية وأن اعتماد القرار 2532 (2020) كان خطوة في الاتجاه الصحيح. ودعا المجلس إلى استخدام نفوذه للاستثمار في الوقاية. وفي هذا الصدد، يجب أن تراعي الاستجابات للجائحة ظروف النزاع وأن تشمل الجميع. وإضافة إلى ذلك، يستلزم الحفاظ على السلام اتباع نهج متكامل ومتماسك من خلال التعاون القوي بين الجهات الفاعلة في المجالات

(863) النيجر، وإستونيا، وجنوب أفريقيا، وتونس، وألمانيا.

(864) بلجيكا، وإستونيا، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والجمهورية الدومينيكية، وفييت نام.

(865) بلجيكا، والنيجر، وإستونيا، وتونس، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وألمانيا.

(866) بلجيكا، وإستونيا، وتونس، وألمانيا، وفرنسا.

(867) بلجيكا، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والصين، وفييت نام، والاتحاد الروسي.

(868) بلجيكا، وإستونيا، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا، وتونس، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية. لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

(869) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2020 (S/2020/765).

(870) انظر S/2020/799. ومثل إستونيا وإندونيسيا وزيرا خارجية كل منهما؛ ومثل ألمانيا وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثل تيمور – ليشتي وزير العلاقات الدولية والتعاون؛ ومثل فييت نام نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بالسلام. ويمكن للمجلس ولجنة بناء السلام أن يساعدا في حشد استجابة تعاونية لأثر الجائحة على بناء السلام، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من الأزمات الصحية السابقة، مثل تفشي مرض فيروس إيبولا. وأضاف الأمين العام أن النهج المتبع إزاء احتياجات بناء السلام في سياق الجائحة يجب أن يكون مرنا ومصمما خصيصا لهذا الغرض، مستشهدا بأمثلة من صندوق بناء السلام. ورحب الأمين العام السابق في بيانه باعتماد القرار 2532 (2020) الذي يدعو إلى وقف إطلاق نار إنساني، لكنه أعرب عن أسفه لإهدار أشهر ثمينة في الجدل بشأن تفاصيل النص. وقال إن ذلك قد أضعف الرسالة التي يتعين على المجلس توجيهها إلى جميع الأطراف المتحاربة، وهي أن الوقت قد حان لمواجهة عدو مشترك. وأشار إلى أن أثر الجائحة على البيئات المتأثرة بالنزاع كان أسوأ بكثير مما كان يعتقد في البداية، سواء من حيث التداعيات الصحية والإنسانية المباشرة، أم من حيث التماسك الاجتماعي ومجالي الحوكمة وسيادة القانون. وشدد على انحلال عُرى التضامن العالمي، في وقت تعرضت فيه تعددية الأطراف للخطر. وأشار إلى أن الآثار الاقتصادية للجائحة ستكون طويلة الأمد وشديدة، وذكر تحذيرات برنامج الأغذية العالمي من المجاعات وفقدان فرص التعليم. وبالإشارة إلى القرارات المشتركة بشأن بناء السلام التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة (قرار المجلس 2282 (2016) وقرار الجمعية 262/70) وأهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، أكد الأمين العام السابق أنها أتاحت فرصة للأمم المتحدة للتركيز على منع نشوب النزاعات بحيث تجري معالجة الأسباب النُظمية للنزاعات على نحو كلّي لا أعراضها فحسب؛ ويمكن أيضا تطبيق الدروس المستفادة على الاستجابة لكوفيد-19. وقال إن تجربة الأزمة يجب أن تحفز المجتمع الدولي أيضا على تغيير أولوياته وعلى فهم التهديدات والقيم المهمة حقا، ومعالجة أوجه عدم المساواة في المجتمعات والثغرات في الحماية الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، أظهرت الجائحة الفائدة الحقيقية لاستدامة السلام وأثبتت فوائد تعزيز الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام، وكانت بمثابة فرصة لتشجيع مزيد من المناقشات والأنشطة بشأن التهديدات الناشئة. وأظهرت الجائحة أيضا أن الأمم المتحدة يجب أن تعمل بفعالية أكبر مع مختلف الشركاء، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، فإن لجنة بناء السلام في وضع جيد يمكنها من المساعدة في تحقيق التآزر في الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين عن طريق الاستفادة الكاملة من قدرتها المميزة على عقد الاجتماعات. وذكرت مديرة مركز التعاون الدولي بجامعة نيويورك أن الجائحة كشفت عن هشاشة في جميع البلدان، وفي النظم الصحية والنسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وحددت خمسة دوافع رئيسية للنزاعات، هي الصدمة الاقتصادية وتزايد عدم المساواة، والمشاكل العملية في إعداد عمليات السلام وإجراء الانتخابات، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي، وانخفاض التحويلات والقضايا المتعلقة بالتجارة والهجرة، وعدم المساواة في الحصول على سلع الصحة العامة. ومع ذلك، قالت إن هناك فرصا إيجابية لبناء السلام، مثل الطلب غير المسبوق على مزيد من العمل الجماعي الدولي، والدعوة إلى وقف إطلاق النار التي أصدرها الأمين العام ودعمها القرار 2532 (2020)، وإتاحة استخدام منظور السلام المستدام منذ وقت مبكر في الاستجابة للجائحة والاستثمار في الصحة الشاملة والمساواة في الحصول على اللقاحات. وأضافت أن هذه المشاكل يمكن أن تصبح تهديدات دولية للسلم والأمن إذا لم يتصدّ لها المجلس، محاججة بأنها تشكل مثالا على صدمة صحية عامة واقتصادية شديدة تستحق أن توصف بأنها خطر يحدق ببناء السلام.

وحذر أعضاء المجلس من أن الجائحة تهدد بعكس أو تأخير مكاسب بناء السلام التي تحققت بشق الأنفس في المناطق المتأثرة بالنزاعات[871]. وشدد بعض المتكلمين على أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف في مكافحة الجائحة[872]. ورحب أعضاء المجلس بنداء الأمين العام من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي وتيسير الأنشطة الإنسانية خلال فترة الأزمة وأعادوا تأكيده[873]. وعلاوة على ذلك، دعا بعض المشاركين إلى رفع الجزاءات، بحجة أنها يمكن أن تقوض قدرة البلدان على التصدي للجائحة[874]. وشدد بعض المتكلمين على إشراك كل من النساء والشباب في الاستجابة للجائحة وفي عمليات بناء السلام بشكل عام[875]. وسلط العديد من أعضاء المجلس الضوء على أهمية دور

(871) إندونيسيا، وفييت نام، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وبلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(872) فييت نام، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وبلجيكا، والصين، وفرنسا، وتونس.

(873) فييت نام، وجنوب أفريقيا، والصين، والنيجر.

(874) فييت نام، وجنوب أفريقيا، والصين، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(875) إستونيا، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والنيجر، وتونس.

لجنة بناء السلام أثناء الجائحة[876]، ودعا بعضهم إلى اضطلاع اللجنة بدور استشاري أكبر إزاء المجلس[877].

وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[878]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو بشأن البند المتعلق بموضوع "الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن"[879]. وخلال الجلسة[880]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من نائبة الأمين العام، والرئيس التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ونائب رئيس جامعة جزر الهند الغربية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[881].

وذكرت نائبة الأمين العام أن جائحة كوفيد-19 استمرت في زيادة حدّة مخاطر ودوافع نشوب النزاعات، وعكست مكاسب التنمية وبناء السلام، وفاقمت النزاعات وقوّضت الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وذكرت أن حالة الطوارئ المناخية هي أحد الدوافع الرئيسية لعدم المساواة وانعدام الأمن والنزاع. وأشارت إلى أن دوافع النزاع ليست جامدة، وشددت على أن بناء السلام واستدامته يتطلبان معالجة الأسباب الجذرية أثناء تطورها وتفاعلها مع بعضها البعض. وقد أبرزت الجائحة ضرورة الاستثمار في الحوكمة والمؤسسات المنصفة والشاملة للجميع، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية، من أجل التصدي للأزمات والصدمات بجميع أنواعها. ولفت الرئيس التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية الانتباه إلى الوضع الحرج في غرب أفريقيا بشكل عام وفي منطقة الساحل بشكل خاص. ونظرا للنمو السكاني الطبيعي المرتفع، ستظل قدرة تلك الدول وحكوماتها على توفير الخدمات العامة وإدارة أراضيها غير كافية على نحو صارخ. وشدد على الأزمة الأمنية في جميع أنحاء المنطقة، التي أثرت على السكان المدنيين مما تسبب في انعدام الأمن الغذائي وتشريد السكان. وعلاوة على ذلك، تفاقمت العقبات الهيكلية التي تعوق التنمية والحالة الأمنية الصعبة بسبب عوامل الخطر الجديدة التي تزيد من استفحال الحالة الهشة أصلا، مثل الاحترار في منطقة الساحل وزيادة تواتر الظواهر الجوية القصوى. واقترح عدة تدابير للتخفيف من الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية والفقر المالي في الدول، واختتم كلمته بالتأكيد على أهمية البيانات وتحليلها وتوافق الآراء المبني حولها كأدوات لصياغة سياسات وأساليب تدخل شاملة ومتماسكة ومستدامة. وسلط نائب رئيس جامعة جزر الهند الغربية الضوء على حركة العدالة التعويضية ضد تركات الرق والاستعمار العنيف والعنصرية المؤسسية. ودعا الأمم المتحدة إلى إعادة عقد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة التي أُنشئت في ستينات القرن الماضي لتسوية مسألة التعويضات، مشيرا إلى أنها جزء ضروري من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي اعتمدته الأمم المتحدة للتخفيف من المعاناة المستمرة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين كانوا ضحايا مستهدفين للاستعمار العنيف. ودعا المجلس إلى إقرار التعويضات لحركة الرق و "مساعدة العالم على المضي قدما وتجاوز حقبة هذه الجرائم في التاريخ". وأشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المادتين 55 و 65 من الميثاق، وقال إن واضعي الميثاق قد تصوروا بوضوح أن الأمم المتحدة ستحافظ بشكل جماعي على السلام وتنفذه وتهيئ الظروف المؤاتية للسلام والاستقرار. وقال إن الدول الأعضاء عجزت عن أن ترقى إلى مستوى المثل العليا للأمن الجماعي والتعاوني، وأشار في هذا الصدد إلى ملاحظة الأمين العام في وقت سابق من هذا العام بأن "عدم المساواة هو السمة المميزة لعصرنا". وشدد على أن جذور العديد من النزاعات والمنازعات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، إن لم يكن معظمها، يمكن أن تعزى إلى هذا النظام العالمي غير المتكافئ، ودعا المجتمع الدولي إلى تنفيذ عدة أشكال من تعليق الديون وإعادة هيكلتها، فضلا عن إجراء إصلاحات لمعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية[882].

(876) إستونيا، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وبلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة.

(877) إستونيا وألمانيا والجمهورية الدومينيكية.

(878) وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1064).

(879) وزع لاحقا موجز تحليلي لجلسة تداول بالفيديو مرفق برسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين (S/2020/1328).

(880) انظر S/2020/1090. مثّل سانت فنسنت وجزر غرينادين رئيس وزرائها. ومثل بلجيكا وزير التعاون الإنمائي؛ ومثل إستونيا نائب وزير خارجيتها؛ ومثل ألمانيا وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثل الاتحاد الروسي نائب وزير خارجيته؛ ومثل جنوب أفريقيا نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون الدولي؛ ومثل تونس وزير خارجيتها؛ ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا؛ ومثل فييت نام نائب وزير خارجيتها.

(881) انظر S/2020/1090.

(882) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، انظر الجزء الرابع، القسم الثاني.

وفي الجلسة[883]، شدد عدد من أعضاء المجلس على أن جائحة كوفيد-19 كشفت عن مواطن الضعف وفاقمت الأسباب الجذرية للنزاعات[884]. وسلط أعضاء المجلس الضوء أيضا على تغير المناخ بوصفه محركا رئيسيا للنزاعات[885]. غير أن ممثل الاتحاد الروسي ذكر أن تغير المناخ لا ينبغي اعتباره عاملا عالميا كامنا وراء النزاع وانعدام الأمن العالمي. ودعا أعضاء المجلس إلى اتباع نهج يشمل المنظومة بأسرها إزاء بناء السلام مع تعزيز التنسيق فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها[886]. وشدد بعض أعضاء المجلس على أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[887]. وشدد عدة أعضاء في المجلس على أن السلام والتنمية متلازمان ومترابطان[888]. وأقر عدة مشاركين بعمل لجنة بناء السلام ودعوا إلى تعزيز دورها الاستشاري[889].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس بالإجماع قرارا واحدا فيما يتعلق بهذا البند. وعملا بتقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام[890]، اختتمت الجمعية العامة والمجلس الاستعراض الشامل لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام لعام 2020 باتخاذ قرارين متطابقين، وهما قرار الجمعية العامة 201/75 وقرار المجلس 2558 (2020)، وكلاهما مؤرخان 21 كانون الأول/ديسمبر[891]. وبموجب القرار 2558 (2020)، أكد المجلس من جديد أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن بالغ القلق من الأثر المدمر لجائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان المتضررة من النزاعات[892]. ورحب المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، من جانب الدول الأعضاء، فضلا عن الدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، ودعاها إلى مواصلة تعزيز دورها الاستشاري ودورها في مد الجسور وعقد الاجتماعات دعماً للأولويات والجهود التي تتولى العناصر الوطنية زمامها في البلدان والمناطق المشمولة بنظرها. ولاحظ المجلس أن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحديا حاسما، ولذلك أحاط علما بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى خلال دورتها السادسة والسبعين من أجل النهوض بالخيارات المتاحة لضمان التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لبناء السلام وبحث هذه الخيارات والنظر فيها. وفي القرار نفسه، دعا المجلس إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في عام 2025، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية والمجلس تقريرا مؤقتا في عام 2022 وتقريرا مفصلا ثانيا في عام 2024 قبل موعد الاستعراض، فضلا عن مواصلة تقديم تقرير كل سنتين، عقب ذلك الاستعراض، عن مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام[893].

(883) انظر S/2020/1090.

(884) سانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وألمانيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وإندونيسيا، والنيجر.

(885) بلجيكا، وإستونيا، وألمانيا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وإندونيسيا، والنيجر.

(886) سانت فنسنت وجزر غرينادين، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وإندونيسيا.

(887) جنوب أفريقيا، وفييت نام، والصين، وإندونيسيا، والنيجر.

(888) بلجيكا، وإستونيا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والصين، والنيجر، وإندونيسيا، وفرنسا.

(889) الإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجورجيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، ومالطة، وناميبيا، ونيجيريا، واليابان. ولمزيد من المعلومات عن لجنة بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم السابع.

(890) انظر S/2020/773. بالإضافة إلى تقرير الأمين العام، قدمت لجنة بناء السلام، من بين جهات أخرى، مدخلات لأغراض استعراض هيكل بناء السلام لعام 2020 من خلال الرسالة المؤرخة 2 تموز/يوليه 2020 الموجهة من رئيس اللجنة (S/2020/645) وقدّم فريق الشخصيات البارزة المستقلة مدخلاته من خلال رسائل أحالها الأمين العام في رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه 2020 (انظر S/2020/678). وطُلب من فريق الشخصيات البارزة المستقلة تقديم أفكاره بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بهيكل بناء السلام من خلال رسالتين متطابقتين مؤرختين 31 كانون الثاني/يناير 2020 و 3 شباط/فبراير 2020 موجهتين من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس (S/2020/91).

(891) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(892) القرار 2558 (2020)، الفقرتان الثالثة والسابعة من الديباجة.

(893) المرجع نفسه، الفقرات 1 و 2 و 4 و 5.

الجدول 1

الجلسات: بناء السلام والحفاظ على السلام

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8723 13 شباط/فبراير 2020	العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/2020/98)		42 دولة عضوا(أ)	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رئيس لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار لكولومبيا، والمدير التنفيذي لمؤسسة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، والمراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس(ب)، وجميع المدعوّين(ج)	

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والعراق، وغامبيا، وغواتيمالا، وفيجي، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان.

(ب) مثّل بلجيكا (رئيسة مجلس الأمن) وزير الخارجية والدفاع؛ ومثل إستونيا نائب وزير خارجيتها؛ مثّل النيجر وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي وشؤون النيجريين في الخارج.

(ج) مثل غواتيمالا وزير خارجيتها؛ ومثّلت إسبانيا وزيرة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون. وتكلّمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة. وتكلمت ممثلة أذربيجان باسم حركة عدم الانحياز. وتكلّم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية. وشاركت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: بناء السلام والحفاظ على السلام

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
12 آب/أغسطس 2020	S/2020/799	رسالة مؤرخة 14 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1090	رسالة مؤرخة 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1273	رسالة مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2558 (2020) 15-0-0 S/2020/1269

34 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أي جلسة بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". ومع ذلك، عقد أعضاء المجلس ثلاثة جلسات تداول بالفيديو في عام 2020 فيما يتعلق بهذا البند[894]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس القرار 2544 (2020) فيما يتعلق بهذا البند.

(894) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

وفي عام 2020، فيما يتعلق بهذا البند، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين بشأن التقدم المحرز في فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، أطلع فيهما المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق أعضاءَ المجلس على أنشطة فريق التحقيق. وفي جلسة التداول بالفيديو التي عُقدت في 15 حزيران/يونيه، قدّم التقرير الرابع[895] عن أنشطة فريق التحقيق وأبلغ المجلس بالتقدم الكبير المحرز في تحديد مصادر جديدة لمواد الإثبات وجمعها، وهي، إذا ما استخدمت على النحو الأمثل، قد تمثّل نقلة نوعية في مقاضاة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على الجرائم التي ارتكبوها في العراق[896]. وأشار المستشار الخاص إلى أن فريق التحقيق قد مضى قدما في عدد من خطوط تحقيقاته إلى مرحلة توحيد الأدلة والتحليل القانوني. وكذلك أطلع أعضاء المجلس على أوجه التقدم المحرزة في التحقيق في الجرائم في مناطق الموصل وسنجار وتكريت، مشيرا إلى تعاون فريق التحقيق مع السلطات العراقية وسلطات حكومة إقليم كردستان. وفيما يتعلق بالتقرير الخامس لفريق التحقيق[897]، عقد أعضاء المجلس في 10 كانون الأول/ديسمبر جلسة أخرى للتداول بالفيديو[898] عرض فيها المستشار الخاص الحلول المبتكرة التي وضعها فريق التحقيق لمواجهة التحديات غير المسبوقة التي فرضتها جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام المقابلات عن بعد وتقديم الأدلة من خلال بوابة إلكترونية جديدة. وذكر المستشار الخاص أن تقديم فريق التحقيق الدعم المجدي لقضاة التحقيق العراقيين مثّل لحظة مهمة في تنفيذ ولايته، مضيفا أنه مع احتمال إقرار تشريع في العراق يسمح بمحاكمة الجرائم الدولية، كان من الممكن البدء في رؤية مسار واضح نحو الوفاء بالوعد الذي قطعه المجلس للناجين والمجتمعات المتضررة في القرار 2379 (2017). وأكد المستشار الخاص على الشراكات التي بناها فريق التحقيق مع المنظمات غير الحكومية ومع القيادات الدينية في العراق. وفي ختام إحاطته، أشار المستشار الخاص إلى أن فريق التحقيق سيواصل الاعتماد على الدعم الإجماعي من أعضاء المجلس. وعقب الإحاطة، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن دعمهم الكامل لعمل فريق التحقيق[899]، مع تركيز بعضهم على أهمية التعاون مع مجموعة من الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك المجتمع المدني[900]. وأشار أعضاء آخرون في المجلس إلى أهمية احترام سيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضيه، ودعوا فريق التحقيق إلى الحفاظ على حياده وأداء واجباته بما يتماشى مع ولايته[901].

وفي 18 أيلول/سبتمبر، وبناء على طلب من حكومة العراق[902]، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2544 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام حتى 18 أيلول/سبتمبر 2021[903]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضا إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطته كل 180 يوما[904].

(895) انظر S/2020/386.

(896) انظر S/2020/547.

(897) انظر S/2020/1107.

(898) انظر S/2020/1193.

(899) إستونيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

(900) ألمانيا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا.

(901) الاتحاد الروسي، وتونس، والصين، وفييت نام.

(902) انظر S/2020/909.

(903) القرار 2544 (2020)، الفقرة 2.

(904) المرجع نفسه، الفقرة 4. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث.

جلسات التداول بالفيديو: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
15 حزيران/يونيه 2020	S/2020/547	رسالة مؤرخة 17 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
18 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/917	رسالة مؤرخة 18 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2544 (2020) 15-0-0 S/2020/920

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
10 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1193 رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

35 – صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". واتخذ أحد الاجتماعين شكل مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى وعُقد اجتماعان لاتخاذ قرارات[905]. واتخذ المجلس أربعة قرارات، أحدها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس تسع جلسات تداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته ذات صلة بالبند[906].

وكما حدث في الفترات السابقة، نوقشت طائفة واسعة من البنود الفرعية المتصلة بهذا البند، منها ما كان قائما ومنها ما هو جديد، ذات طابع مواضيعي وإقليمي[907]. وكانت البنود الفرعية المواضيعية هي: (أ) التمسك بميثاق الأمم المتحدة؛ (ب) الآثار المترتبة على مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ (ج) الشباب والسلام والأمن؛ (د) المناخ والأمن؛ (هـ) الآثار الإنسانية للتدهور البيئي والسلام والأمن؛ (و) الحوكمة العالمية بعد جائحة كوفيد-19؛ (ز) إصلاح قطاع الأمن. أما البندان الفرعيان الإقليميان فهما: (أ) استعراض شامل للحالة في منطقة الخليج الفارسي؛ (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2491 (2019) المتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل ليبيا.

(905) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(906) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 35.

(907) لمزيد من المعلومات عن البنود الفرعية الجديدة، انظر الجزء الثاني، القسم الثالث-ألف.

وفي 9 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من فييت نام، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[908]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة بشأن موضوع "التمسك بميثاق الأمم المتحدة"[909]. واستؤنفت الجلسة مرتين وعقدت على مدى ثلاثة أيام في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير[910]. وخلال الجلسة استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس مجلس الحكماء[911].

وأشار الأمين العام إلى أن السنة الجديدة قد بدأت باضطرابات جديدة ومعاناة طال أمدها. وذكر أن التوترات الجيوسياسية قد بلغت مستويات خطيرة، كان آخرها في منطقة الخليج. وإزاء هذه الخلفية، شدد على أن الميثاق لا يزال الإطار المشترك للتعاون الدولي من أجل الصالح العام، الذي يذكرنا أيضا بأولوية سيادة القانون والكرامة الإنسانية. وذكر أعضاء المجلس بأن امتياز العضوية في الأمم المتحدة ينطوي على مسؤوليات حيوية تتمثل في التمسك بمبادئ الميثاق وقيمه، ولا سيما في منع نشوب النزاعات والتصدي لها.

وقالت رئيسة مجلس الحكماء إن العالم يواجه تهديدين وجوديين متميزين، وهما الانتشار النووي وأزمة المناخ. وعلى الرغم من أن التصدي لهذين التهديدين أمر بالغ الأهمية، ولكنه يزداد صعوبة في وقت تقوض فيه الشعبوية والنزعة القومية التعاون المتعدد الأطراف. ورددت ما قاله الأمين العام، فأشارت إلى أن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب من أطراف أي نزاع يهدد السلام والأمن الدوليين إجراء مفاوضات أو استخدام وسائل سلمية أخرى لحل نزاعهم.

(908) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(909) انظر S/PV.8699.

(910) يُعزى ذلك إلى الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة، مما أدى إلى قصر عقد جلسات المجلس على الفترتين من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

(911) انظر S/PV.8699.

وفيما يتعلق بالتوترات بين الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، أوضحت أن هناك حاجة ماسة إلى الحوار والمفاوضات، وحثت الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماع على النظر فيما يمكن أن تفعله الأمم المتحدة لحملها على الجلوس إلى طاولة المفاوضات وفقا لروح الميثاق.

وعقب الإحاطات، أكد أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين من جديد أهمية تعددية الأطراف والحاجة إلى دعم واحترام مقاصد الميثاق ومبادئه. ونوقشت أيضا خلال الجلسة ضرورة أن يتصدى المجلس للتهديدات الناشئة والجديدة واستخدام القوة تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة. وشدد العديد من المتكلمين على المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين وضرورة أن تستفيد الدول إلى أقصى حد من الأدوات المتاحة لها بموجب الميثاق، ولا سيما في مجالي منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بما في ذلك دور المنظمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين[912].

وفي 27 نيسان/أبريل، وبمبادرة من الجمهورية الدومينيكية، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[913]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[914] فيما يتعلق بهذا البند، تحت عنوان "الشباب والسلام والأمن" وكان عنوانها تحديدا "نحو الذكرى السنوية الخامسة لجدول أعمال الشباب والسلام والأمن: التعجيل بتنفيذ القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018)". وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، ومبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، ومديرة البرامج والمشاريع في منظمة شباب بلا حدود للتنمية – اليمن، ومؤسس مبادرة تمكين البالغين من الشباب في جنوب السودان وأوغندا. وفي جلسة التداول بالفيديو، قدّم الأمين العام تقريره الأول عن الشباب والسلام والأمن[915]، وأشار إلى أنه منذ صدور التقرير، أثرت جائحة كوفيد-19 تأثيرا حادا على الشباب من فقدان الوظائف إلى الإجهاد الأسري والصحة النفسية وغيرها من المصاعب[916]. وقد انقطع أكثر من 1,54 بليون طفل وشاب عن الدراسة. ويواجه اللاجئون الشباب والنازحون وغيرهم من الأشخاص العالقين في النزاعات أو الكوارث الآن مزيدا من الضعف. وأضاف أنه على الرغم من التحديات التي تواجه الشباب، إلا أنهم ما زالوا يجدون سبلا للمشاركة ودعم بعضهم البعض والمطالبة بالتغيير ودفعه قدما في قضايا مثل المعركة ضد كوفيد-19، ودعم الدعوة إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي والمعركة ضد تغير المناخ. ودعا الدول الأعضاء إلى التصدي لهذه التحديات من خلال الاستثمار في مشاركة الشباب ومنظماتهم ومبادراتهم، بما في ذلك تعزيز حماية حقوق الإنسان وحماية الحيز المدني الذي تعتمد عليه مشاركة الشباب.

وأهدت مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب بيانها إلى جميع الشباب الذين يضعون مصلحة مجتمعاتهم المحلية فوق مصلحتهم في مناطق الحروب وفي مخيمات اللاجئين والأحياء الفقيرة والمستوطنات. وأشارت إلى أن عام 2020 صادف الذكرى السنوية الخامسة لاتخاذ القرار 2250 (2015)، ورأت أن هذه لحظة مناسبة لتقييم جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن لمعرفة مدى تقدمه ونجاحاته وما يواجهه من تحديات وثغرات. وأوصت بتقديم تقارير منتظمة ومنهجية إلى المجلس بشأن تنفيذ القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018)، ووضع الشباب في صميم جهود المجلس الرامية إلى تحقيق السلام والأمن في العالم.

ورحب أعضاء المجلس في بياناتهم بتقرير الأمين العام وأحاطوا علما بتوصياته من أجل مشاركة الشباب مشاركة هادفة في جهود السلام والأمن. وشدد العديد من الدول الأعضاء على التحديات الأساسية التي يمكن أن يكون لها أثر مدمر على تنمية الشباب، ولا سيما أثر جائحة كوفيد-19. ودعوا إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية شاملة وتمويل للبرمجة والدعم المؤسسي لزيادة تسريع تنفيذ جدول أعمال الشباب والسلام والأمن.

وفي 2 تموز/يوليه، وبمبادرة من ألمانيا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[917]، عقد المجلس جلسة تداول بالفيديو[918] في إطار البند الفرعي المعنون "الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19". وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضة الشؤون الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي. قال الأمين العام إن جائحة كوفيد-19 تتحول بسرعة

(912) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثالث، القسمان الأول والثاني، والجزء الخامس، القسم الأول، والجزء السادس، القسم الرابع، والجزء السابع، القسم الأول، والجزء الثامن، القسم الأول.

(913) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2020 (S/2020/302).

(914) انظر S/2020/346.

(915) S/2020/167.

(916) انظر S/2020/346.

(917) عممت رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/571) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(918) انظر S/2020/663.

إلى أزمة حماية، وقد استمرت في التأثير بشكل عميق على السلام والأمن في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى أن الجائحة جعلت العمل الدبلوماسي أكثر صعوبة. كما سلطت الضوء على مخاطر هجمات الإرهاب البيولوجي وقد أظهرت بالفعل بعض الحالات التي قد لا يكون فيها الاستعداد كافيا إذا جرى التلاعب عمدا بمرض ما لكي يكون أكثر ضراوة أو إطلاقه عمدا في أماكن متعددة في آن واحد. كما أعرب عن قلقه من أن الجائحة تتسبب في ظهور تحديات في مجال حقوق الإنسان أو تُفاقم التحديات القائمة، مشيرا إلى أن الشعبويين والقوميين وغيرهم ممن يسعون بالفعل إلى تراجع حقوق الإنسان يجدون في هذه الجائحة ذريعة لاتخاذ تدابير قمعية لا علاقة لها بالمرض.

وذكر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن اللجنة رأت بشكل مباشر كيف أدت جائحة كوفيد-19 والانهيارات الاقتصادية التي تلتها إلى تعميق الهشاشة، والاحتياجات الإنسانية، وزيادة تأثير العنف والنزاعات، وفتح الأبواب أمام مستويات مقلقة من الوصم، وزيادة معدلات الفقر العالمي، وزيادة عدم الاستقرار والتوترات، وعكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس. وقال إن هناك ستة دروس أساسية من أجل التصدي للجائحة في الأوضاع الإنسانية، وهي: (أ) ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل؛ (ب) وجوب إتاحة المساعدة والحماية لجميع المحتاجين بدون التهديد بالتسييس أو التلاعب؛ (ج) وجوب أن تتجاوز الاستجابة الاحتياجات الصحية وأن تخفف من الآثار الثانوية الأوسع نطاقا للجوائح؛ (د) وجوب وضع الاستجابات بما يسمح بالوصول إلى أكثر أفراد المجتمع المحلي ضعفا وتهميشا؛ (هـ) وجوب التحذير بشكل استباقي عند حدوث أي تراجع عن حماية المدنيين؛ (و) إدراك أن فعالية الاستجابات مرتهنة بتوفّر ثقة المجتمعات المحلية ومشاركتها.

وعقب جلسات الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس الآثار الأمنية لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك أثر الجائحة على المجتمعات الهشة وعلى عمليات السلام. وأكد العديد من المتكلمين أن المجلس يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وينبغي له أن يتناول آثار الجائحة. وشددوا على ضرورة اضطلاع المجلس بدور أكبر في التصدي للأزمة، ودعوا في الوقت نفسه إلى التضامن والتعاون العالميين من أجل تحمل مسؤولية جماعية عن حماية المدنيين[919].

(919) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول، والجزء السابع، القسم الأول.

وفي 14 تموز/يوليه، عقد المجلس جلسة[920] اتخذ فيها القرار 2535 (2020) بالإجماع. وفي الجلسة، تحدث ممثل الجمهورية الدومينيكية أيضا باسم فرنسا، التي شاركت في وضع المسودة الأولى، وأشار إلى أن القرار يظهر اعتراف المجلس ودعمه للدور المحوري الذي يؤديه الشباب في صون السلام والأمن. واستشهد بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد القرار الأول بشأن الشباب والسلام والأمن، فضلا عن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، وشدد على ضرورة الإصغاء إلى الشباب الذين هم الحلقة المفقودة في مشهد السلام والتنمية والعمل معهم. ودعا إلى وضع دليل مخصص لحماية الشباب، بما في ذلك تعيين منسقين معنيين بالشباب والسلام والأمن، في منظومة الأمم المتحدة وفي البلدان والمنظمات الإقليمية على حد سواء. وأشار ممثل النيجر إلى أن واحدا من كل أربعة شباب لا يزال متضررا من أعمال العنف والنزاعات رغم مرور خمس سنوات على إقرار المجلس، للمرة الأولى، بالحالة الخاصة للشباب في النزاعات المسلحة. وأضاف أن الشباب يفتقرون إلى الفرص التعليمية والاقتصادية وأن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت وتقلصت، حتى أكثر من ذلك خلال جائحة كوفيد-19 العالمية. ولذلك، كان من الأهمية بمكان ألا يقرّ المجلس بالحالة المحددة للشباب فحسب، بل أن يعزز أيضا دورهم وإمكاناتهم في منع نشوب النزاعات، وبناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وتلبية الاحتياجات الإنسانية بفعالية من خلال تعزيز دور بناة السلام الشباب، وإشراك الشباب في الاستجابات الإنسانية، ودعوة منظمات الشباب إلى تقديم إحاطات إلى المجلس[921]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن توقعه أن تكون المناقشات المقبلة بشأن قضايا الشباب شاملة في طبيعتها. وفيما يتعلق بمشاركة الشباب في عمليات السلام، بما في ذلك التسويات السلمية وبناء السلام، ذكر أن من المهم إزالة العقبات، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بانتشار الإيديولوجيات المتطرفة والإرهاب بين الشباب.

وفي 24 تموز/يوليه، وبمبادرة من ألمانيا[922]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[923] بشأن موضوع "المناخ والأمن"

(920) انظر S/PV.8748.

(921) تكلم ممثل النيجر أيضا باسم إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(922) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه (S/2020/725).

(923) انظر S/2020/751.

استمعوا فيه إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، ومدير المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والأمنية في النيجر، ومديرة مؤسسة الخدمات الاستشارية المتعلقة بالاستدامة في نيوي. وذكر الأمين العام المساعد أن حالة الطوارئ المناخية تشكل خطرا على السلام. وعلى الرغم من عدم وجود صلة تلقائية بين تغير المناخ والنزاع، أشار إلى أن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم المخاطر القائمة ويخلق مخاطر جديدة، وأن العواقب تختلف من منطقة إلى أخرى. وبغية التكيّف مع تغير المناخ، شدد على ضرورة الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وتعزيز القدرات التحليلية من أجل ترجمة التوقعات المناخية الطويلة المدى إلى تحليل يُستند إليه في اتخاذ إجراءات عملية في المدى القريب، فضلا عن تعزيز الشراكات المتعددة الأبعاد. وتناول مدير المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والأمنية في بيانه مدى تأثير تغير المناخ على سبل عيش المواطنين في منطقة الساحل. ونظر في العواقب الأعم لتغير المناخ على الأمن الإقليمي، مسلّطا الضوء على دور النيجر في التخفيف من تغير المناخ. واقترح أن تجري الأمم المتحدة تقييما متكاملا لأمن المناخ قبل مساعدة البلدان وأن تساعد في بناء القدرات بدءا من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي لرصد وإدارة آثار تغير المناخ، فضلا عن تكليف أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تتواصل مع الهيئات الحكومية ذات الصلة بجمع معلومات موثوقة عن تأثير المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ في حالات النزاع وإتاحة تلك النتائج للدول الأعضاء. وسلطت مديرة مؤسسة الخدمات الاستشارية المتعلقة بالاستدامة في منطقة المحيط الهادئ الضوء على آثار تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة. ودعت المجلس إلى مواصلة الاستفادة من أفضل العلوم والنماذج وتقييمات المخاطر المتاحة وإدماجها في عمله، والتنسيق مع الجهود العديدة الجارية بالفعل في جميع الهيئات الإنمائية والمعنية بتغير المناخ والهيئات الإنسانية العاملة في هذا المجال.

وشدد العديد من أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى على وجوب أن يعمل المجلس في إطار ولايته للتصدي لأثر تغير المناخ على الحالات المدرجة في جدول أعماله، بسبل منها تقديم التقارير المنتظمة، في حين حذر متكلمون آخرون من ذلك. ودعا عدة متكلمين[924] أيضا إلى تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالمناخ والأمن[925].

وفي 9 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من النيجر، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[926] استمعوا خلالها إلى إحاطة قدّمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن أثر جائحة كوفيد-19. وسلّطت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام الضوء في الإحاطة التي قدّمتها على ثلاثة مخاطر متزايدة، وهي تآكل الثقة في المؤسسات العامة، وتفاقم بعض التحديات في مجال حقوق الإنسان أثناء الجائحة، والمخاطر التي تهدد العمليات السياسية وعمليات السلام. وأقرت بأنه على عكس التوقعات، لم يلاحظ حدوث تغيير كبير في ديناميات عدد من النزاعات المسلحة الجارية نتيجة لكوفيد-19. وقدمت معلومات مستكملة عن حالة الدعوة التي أطلقها الأمين العام في 23 آذار/مارس 2020 لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، مشيرة إلى أن الاستجابة الأولية كانت مشجعة مع الإعلان عن عدد من الهدنات المؤقتة، لكن العديد منها قد انتهى بدون تمديد مما أدى إلى تحسن ضئيل في الميدان. وقد كثّف الممثلون الخاصون والمبعوثون والوسطاء جهودهم للنهوض بالمناقشات السياسية ومحادثات السلام في عدد من المناطق وتناولوا السبل التي كُيّفت بها العمليات في خضم الجائحة. وقدّم وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لمواجهة التحديات الهائلة التي تفرضها جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام والبلدان التي جرى نشرها فيها. وذكر أنه بفضل الدعم الموحد والمتسق من المجلس، اتخذت عمليات حفظ السلام بسرعة وفعالية مجموعة من التدابير التي تكفل استمرارية العمليات والتنفيذ المستمر للولايات في جميع العمليات. وقال وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إن هناك أسبابا متزايدة للاعتقاد بأن البلدان الأضعف والأكثر هشاشة والأكثر تضررا من النزاعات ستكون على المدى المتوسط والطويل هي الأكثر تضررا من كوفيد-19. وأشار إلى أنه بعيدا عن الاقتصاد، فإن أكبر تأثير غير مباشر للفيروس كان على

(924) ألمانيا، وإستونيا، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، وفيجي، وناورو، وإسبانيا، وتوفالو.

(925) لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(926) انظر S/2020/897.

الخدمات العامة، وخاصة الصحة والتعليم، وحذر من أن عمل المجتمع الدولي الاقتصادي والسياسي غير الكافي قد يؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار والنزاعات في السنوات المقبلة ويؤدي إلى مزيد من الأزمات على جدول أعمال المجلس. وتناول إطلاق الأمين العام لخطة الاستجابة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-19 التي تنسقها الأمم المتحدة في آذار/مارس 2020، واصفا كيفية استخدامها لمكافحة الجائحة.

وأثنى أعضاء المجلس على حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني الذين قدموا المساعدة في تنفيذ خطط الاستجابة لكوفيد-19. وشددوا على ضرورة مواصلة دعم عمليات حفظ السلام من أجل تعزيز قدراتها الطبية وضمان سلامة حفظة السلام وأمنهم وصحتهم وتمكينهم من تنفيذ ولاياتهم بالكامل على الرغم من الجائحة. وأشار العديد من المتكلمين إلى القرار 2532 (2020) كخطوة في الاتجاه الصحيح في معالجة أثر كوفيد-19 على السلام والأمن الدوليين وحثوا جميع الأطراف المعنية على احترام دعوة الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي.

وفي 17 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من النيجر[927]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[928] فيما يتصل بهذا البند، في إطار البند الفرعي المعنون "الآثار الإنسانية للتدهور البيئي والسلام والأمن"، استمعوا خلاله إلى إحاطات قدمها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والسيدة إينا مودجا، سفيرة الأراضي والناشطة البيئية. ودعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مزيد من التفكير المتعمق في السياسات بشأن الروابط بين التدهور البيئي ومخاطر المناخ والاحتياجات الإنسانية والسلام والأمن. وأشار إلى الصدمات المناخية باعتبارها قضية رئيسية تثير القلق، إلى جانب الفقر والظلم الذي يتعرّض له المتضررون من النزاعات، وبيّن تركيز اللجنة الدولية للصليب الأحمر المزدوج على التخفيف من أثر النزاعات وحماية المجتمعات المحلية من الأذى من جهة واحترام القانون الدولي الإنساني لتعزيز حماية البيئة من جهة ثانية. وأشار إلى أن الضغوط التراكمية للنزاع وتغير المناخ والتدهور البيئي يمكن أن تؤثر على بقاء المجتمعات المحلية التي تعيش في منطقة الساحل وبحيرة تشاد. وأكد أنه لن يُرسى السلام والأمن بالتركيز على التدابير العسكرية والأمنية للحد من النزاع والعنف. وأقر بأن الكثيرين قد يتفقون بشكل عام على الروابط بين السلام والأمن والبيئة والمناخ، وأشار إلى أن "كيفية" الاستجابة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التحليل النقدي وتبادل الخبرات، مضيفا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب بإجراء مناقشات منتظمة ومنهجية بشأن هذه المسألة. وذكر الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تقييما للأسباب الجذرية للنزاعات بيّن أن نسبة كبيرة منها لها صلة بالبيئة، وقد يُعزى ذلك إما إلى وفرة الموارد الطبيعية مثل النفط أو المعادن أو الأحياء البرية، أو إلى ندرة الأراضي أو المياه أو النبات. وحذر من أنه بغية تفادي النزاعات وحماية الكوكب في الوقت عينه، يتعين على المجتمع الدولي أولا معالجة آثار تدهور البيئة. وشددت السيدة مودجا على الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول لآثار التصحر وتغير المناخ والأثر الذي يمكن أن يحدثاه على الأمن والسلام.

وعقب جلسات الإحاطة، تناول المتكلمون مجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك آثار تدمير البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، والعواقب الإنسانية لتغير المناخ وتدهور الأراضي، وكيفية تكييف الآليات المناخية الحالية والقانون الدولي والسياسات الدولية بشكل أفضل وتنفيذها في سبيل المساهمة في حماية البيئة والموارد الطبيعية من أجل منع نشوب النزاعات المسلحة. ودعا العديد من المتكلمين المجلس إلى العمل بنهج متكامل ومتسق في التصدي لهذه التحديات المتعددة الأبعاد[929].

وفي 24 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من النيجر أيضا[930]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[931] في إطار البند الفرعي المعنون "الحوكمة العالمية بعد كوفيد-19"، استمعوا فيه إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وأشار الأمين العام إلى أن جائحة كوفيد-19 كانت أزمة شاملة تتكشف على خلفية التوترات الجيوسياسية الشديدة، وقال إن الجائحة كانت اختبارا واضحا للتعاون الدولي وقد فشل فيه المجتمع الدولي بسبب الافتقار إلى التأهب والتعاون والوحدة والتضامن على الصعيد العالمي. وبمناسبة احتفال الأمم المتحدة في عام 2020 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين

(927) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/882).

(928) انظر S/2020/929.

(929) لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الثامن، القسم الأول.

(930) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/883).

(931) انظر S/2020/953.

لإنشائها، شدد الأمين العام على الحاجة إلى التفكير الابتكاري فيما يتعلق بالحوكمة العالمية وتعددية الأطراف حتى يكونا مناسبين للقرن الحادي والعشرين. وأضاف أن إعلان الجمعية العامة المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة مجالا للتفكير في مستقبل التعاون المتعدد الأطراف وعالم ما بعد جائحة كوفيد-19. وشدد رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على الحاجة إلى حوكمة عالمية فعالة ودعا جميع الدول إلى إعادة الالتزام بنهج تعاوني للتصدي للجائحة، مع تسليط الضوء على مبادرات الاتحاد الأفريقي في معالجة الأزمة بما في ذلك إنشاء صندوق أفريقي خاص للاستجابة لكوفيد-19.

وعقب جلسات الإحاطة، ناقش أعضاء المجلس الحاجة إلى إعادة تنظيم هياكل الحوكمة العالمية لتعزز تقارب الرؤى بشأن السلام والأمن العالميين المستدامين. وسلط عدة متكلمين الضوء على التحديات التي تواجهها منظمة الصحة العالمية ودعوا في الوقت نفسه إلى تعزيزها من أجل التصدي للجائحة العالمية على النحو الملائم. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن قرار حكومتها بالانسحاب من منظمة الصحة العالمية يرجع إلى افتقارها إلى الاستقلالية والشفافية والمساءلة. وأعرب أكثرية المتكلمين عن تأييدهم لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار في العالم أجمع وسط هذه الجائحة.

وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من الاتحاد الروسي[932]، الذي تولى الرئاسة لهذا الشهر، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[933] في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض شامل للحالة في منطقة الخليج الفارسي". واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدّمها الأمين العام ورئيس الفريق الدولي المعني بالأزمات ورئيسه التنفيذي ورئيس معهد الدراسات الشرقية التابع لأكاديمية العلوم الروسية. وذكر الأمين العام أنه بالنظر إلى التحديات المعقدة والمتعددة الأوجه في منطقة الخليج الفارسي، من المهم أن نتأمل بعمق أكبر في الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، أن يعمل في انسجام لتعزيز السلام والأمن في هذا الجزء الحيوي من العالم. وفي معرض إشارته إلى الحالة في اليمن، أعرب عن قلقه من أن زهاء ست سنوات من الحرب دمرت حياة الملايين من اليمنيين وقوضت جهود بناء الثقة في المنطقة. وكرر نداءه من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي للتركيز على المعركة ضد جائحة كوفيد-19. وفيما يتعلق بالاستقرار الإقليمي، ذكر الأمين العام أن مسألة عدم الانتشار النووي مسألة حاسمة، معربا في الوقت نفسه عن تأييده لخطة العمل الشاملة المشتركة بوصفها صكا هاما لمكافحة الانتشار النووي. ومع احتفال الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، أشار الأمين العام إلى أن المنظمة ستواصل عملها للمساعدة في تخفيف حدة التوترات في منطقة الخليج الفارسي. وحذر رئيس الفريق الدولي المعني بالأزمات ورئيسه التنفيذي من أن الظروف مؤاتية الآن أكثر من أي وقت مضى في التاريخ الحديث لاندلاع حرب لن تؤثر على الخليج فحسب بل على الشرق الأوسط قاطبة، ويمكن أن تندلع في أي مكان من أماكن عديدة. وأشار إلى أن تطلعات شعوب الشرق الأوسط إلى حياة كريمة وسلمية قد أحبطت بسبب الخصومات وعدم التعاون بين حكوماتهم. وتناول في ملاحظاته بعض الأسباب وسبل المعالجة الممكنة. وأشار إلى عدم وجود أي آلية مؤسسية تتيح للأطراف التعبير عن مظالمها، وأكد أن منطقة الخليج بحاجة إلى بدء حوار أمني جماعي وشامل للدول الست الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية إيران الإسلامية والعراق، ويهدف إلى تخفيف حدة التوترات. ويمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام أيضا. وينص القرار 598 (1987) الذي أنهى الحرب الإيرانية – العراقية على تكليف الأمين العام بعقد حوار أمني إقليمي لوضع الأساس لإنشاء هيكل أمني مقبول لجميع الأطراف. وأضاف أن التهديد الرئيسي الذي تواجهه المنطقة ليس حربا يختار أن يشنها أحد الأطراف بقدر ما هو حرب غير مقصودة قد تنجم عن سوء تقدير أو تفسير أو عن عدم التواصل في الوقت المناسب.

وذكر رئيس معهد الدراسات الشرقية التابع لأكاديمية العلوم الروسية في بيانه أنه نظرا للأهمية الجغرافية الاقتصادية والجيوستراتيجية الهائلة لمنطقة الخليج دون الإقليمية وانفتاحها، فإن التوترات آخذة في الازدياد مما يهدد بشكل خطير الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي في المنطقة دون الإقليمية. وأعرب عن دعمه للجهود الجماعية القائمة على التضامن الخالية من نُهج المواجهة والشيطنة. وكان هذا هو النهج الوارد في مفهوم الأمن الجماعي في الخليج الفارسي الذي اقترحته الاتحاد الروسي في عام 2019، والذي من شأن تنفيذه أن يتيح تطبيع الحالة في المنطقة دون الإقليمية. وفي هذا الصدد، ذكّر أن رئيس الاتحاد الروسي قدّم مقترحا في آب/أغسطس يدعو إلى عقد مؤتمر قمة للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، بمشاركة جمهورية إيران الإسلامية وألمانيا، وذلك من أجل الاتفاق على معايير للعمل المشترك الهادف إلى إنشاء آليات

(932) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1013).

(933) انظر S/2020/1037.

موثوقة لكفالة الأمن وتعزيز تدابير بناء الثقة في منطقة الخليج الفارسي. وذكر أيضا أن مسألة تدابير بناء الثقة والشفافية أساسية بالنسبة للمرحلة الأولية من عملية التقارب بين الطرفين.

وعقب الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس التحديات في منطقة الخليج الفارسي، وحثوا المجلس على دعم المبادرات الإقليمية. وشددوا على الحاجة الملحة إلى التوصل إلى حلول سلمية للأزمات في اليمن والجمهورية العربية السورية وأجزاء أخرى من منطقة الخليج. وشددت الدول الأعضاء على ضرورة اتباع نهج موحد ودبلوماسية متعددة الأطراف بغية تعزيز الجهود الرامية إلى بناء الثقة والاطمئنان في جميع أنحاء المنطقة. وأيد بعض المشاركين وضع هيكل أمني إقليمي بالتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين لمعالجة الشواغل الأمنية لجميع أصحاب المصلحة[934]، في حين أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن المجتمع الدولي لا يحتاج إلى آلية أخرى لتعزيز أمن الخليج[935].

وفي 3 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من جنوب أفريقيا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[936]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[937] في إطار البند الفرعي المعنون "إصلاح قطاع الأمن". واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها الأمينة العامة المساعدة لأفريقيا، والأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي. وأقرّت الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، في إحاطتها، بوجود اعتراف واسع بأن إدارة قطاع الأمن عنصر رئيسي في دعم الأمم المتحدة للجهود الوطنية الرامية إلى الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتكرارها في جميع مراحل مسار السلام بأكمله. غير أن التوقعات ينبغي أن تكون واقعية. وأشارت إلى أن إدارة قطاع الأمن وإصلاحه مسعى معقد وطويل الأجل، يمتد أحيانا على مدى جيل ويستدعي فهما عميقا للأسباب الجذرية للنزاعات واستدامة الإرادة السياسية للتغلب على المقاومة وإيجاد الحيز لتنفيذ القرارات السياسية الصعبة. وطرحت في بيانها ثلاث توصيات على المجلس والدول الأعضاء لجعل الأمم المتحدة في الوضع الأمثل للنهوض بحوكمة وإصلاح قطاع الأمن بقيادة وملكية وطنيتين، وذلك أولا، بالاعتراف بأن حوكمة وإصلاح قطاع الأمن هما أساسا عمليتان سياسيتان وكفالة ربط ولايات عمليات السلام المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن بأهداف سياسية أوسع نطاقا. ثانيا، الاعتراف بشكل منهجي بالدور التنسيقي للأمم المتحدة وضرورة إقامة الشراكات كوسيلة لمواءمة المساعدة الدولية مع الأولويات الوطنية فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن؛ وثالثاً، دعم عمليات إصلاح قطاع الأمن الشاملة للجميع وإعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في خدمات الأمن الوطني من خلال تحديد ومعالجة العوائق النظمية التي تحول دون تجنيدها والاحتفاظ بها وترقيتها.

وتناول الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية دور الأمم المتحدة في مساعدة السلطات الوطنية على بناء قطاع أمني فعال وخاضع للمساءلة. غير أنه أشار إلى أن التحديات لا تزال قائمة. فالمكاتب الإقليمية للأمم المتحدة والمبعوثون الخاصون يفتقرون إلى قدرة يعول عليها في مجال إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة الأمين العام لمنع نشوب النزاعات. وعدم التطابق بين الاحتياجات المالية والموارد التي أتاحتها والتزمت بها الجهات المانحة مصدر قلق كبير في العديد من البلدان. ولا يزال ضمان تقسيم العمل على نحو فعال وتعزيز الاتساق الاستراتيجي للمساعدة الدولية، بما في ذلك في سياق تنفيذ الاتفاقات السياسية يشكل تحديا.

وقدّم مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي إحاطة عن مبادرات الاتحاد الأفريقي في مساعدة دوله الأعضاء على مواجهة التحديات في إدارة قطاع الأمن وإصلاحه. ووفقا لما قاله، فإن خريطة الطريق الرئيسية للاتحاد الأفريقي بشأن الخطوات العملية لإسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020 تسلّم بأن التقاعس عن تحويل قوات الدفاع والأمن الأفريقية إلى مؤسسات أمنية وطنية محترفة ومنضبطة تخضع للرقابة والسلطة المدنية قد أدى في كثير من الأحيان إلى اندلاع النزاعات أو عودتها، مما يسفر عن إدامة دورات العنف وتعطيل جهود تحقيق الاستقرار وبناء السلام. وأشار إلى أنه منذ اعتماد إطار سياسات إصلاح قطاع الأمن في عام 2013، واصل الاتحاد الأفريقي بذل الجهود لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجه إدارة قطاع الأمن وإصلاحه. وأكد أيضا أن الاتحاد الأفريقي يدرك أن إدارة قطاع الأمن شرط لا غنى عنه لبناء السلام والحفاظ عليه. غير أنها معقدة سياسيا وطويلة الأجل ومكلفة في كثير من

(934) فييت نام وبلجيكا وفرنسا.

(935) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني، والجزء السادس، القسم الرابع، والجزء الثامن، القسم الأول.

(936) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (S/2020/1145).

(937) انظر S/2020/1176.

الأحيان، ومن ثم تتطلب مشاركة كاملة من جانب أصحاب المصلحة من الدول ومن غير الدول، وذلك في ظل امتلاك زمام الأمور بقوة على الصعيد الوطني مع الاسترشاد بقيادة سياسية رفيعة المستوى.

وعقب الإحاطات، سلط أعضاء المجلس الضوء على مبادرات بلدانهم في تنفيذ إصلاحات إدارة قطاع الأمن. وناقش المتكلمون الروابط بين إدارة قطاع الأمن والإصلاحات وبناء السلام والحفاظ على السلام، بما في ذلك أهمية توفير الموارد والتمويل المستدام للأنشطة المتصلة بمبادرات إصلاح قطاع الأمن. وشدد المشاركون أيضا على الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحسين فعالية عمليات السلام وتعزيز إدارة قطاع الأمن والإصلاح الذي تقوده البلدان على الصعيد الوطني. ودعا العديد من المتكلمين إلى عمليات إصلاح شاملة لقطاع الأمن وإلى تحديد أولويات الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في أجهزة الأمن. وذكرت ممثلة جنوب أفريقيا أن بلدها تعهد باستكمال القرار 2151 (2014) لجعله أكثر أهمية، مع مراعاة الحالة المتطورة فيما يتعلق بتحقيق أهداف إدارة قطاع الأمن وإصلاحه. وأُعلن عن اتخاذ القرار 2553 (2020) في الجلسة نفسها. وأشار ممثل المملكة المتحدة، في معرض تعليل تصويت وفد بلده على القرار، إلى أن الوفد يرحب بنية القائم بالصياغة تحديث القرار 2151 (2014) ليعكس التقدم المحرز في وضع الأطر المعيارية والتشغيلية بشأن إصلاح قطاع الأمن. ومع ذلك، وفي حين أعرب عن رضى كافٍ للتصويت مؤيدا القرار 2553 (2020)، نظرا لأهمية موضوعه، فقد سلط الضوء على بعض الشواغل التي حدت بالوفد إلى التحفظ في دعمها. فأشار أولا إلى إن عملية الصياغة قبل تقديم هذا القرار لم ترق بشكل كبير إلى توقعات ومعايير ممارسات المجلس. ثانيا، قال إنه لكي يكون إصلاح قطاع الأمن ناجحا ومستداما، يجب أن يكون شاملا وتشاركيا. وأوضح في هذا الصدد أن المملكة المتحدة ستواصل تفسير مضمون هذا القرار على أنه يعني أن الجهود الدولية لإصلاح قطاع الأمن ينبغي أن تنفذ بالكامل وفقا لمبادئ تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين المنصوص عليها في القرار 1325 (2000) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن.

وفي عام 2020، اتّخذ المجلس أربعة قرارات وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وتناولت قرارات المجلس بعض المواضيع المبينة أعلاه. وفي بيان رئاسي صدر في 9 كانون الثاني/يناير[938]، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، أكد المجلس من جديد التزامه بميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مقاصده ومبادئه، ودعا الدول الأعضاء إلى الامتثال التام للميثاق من خلال تعميم مقاصد الميثاق ومبادئه في آليات صنع السياسات والتنفيذ[939]. وأكد المجلس أيضا ضرورة تعزيز الحوار الشامل للجميع لما فيه منفعة كافة الدول الأعضاء بغية تبادل مختلف الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصعيد الوطني في تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق[940]. وأكد المجلس من جديد أيضا التزامه بتعددية الأطراف وبالدور المركزي للأمم المتحدة[941]. وفي حين سلّم المجلس بالمساهمة الإيجابية للأمم المتحدة على مدى 75 عاما في التمسك بميثاق الأمم المتحدة، شدد على أهمية إشاعة معرفة مستفيضة بالميثاق على أوسع نطاق ممكن، وشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدراج أنشطة ترمي إلى تعزيز دور الميثاق في البرامج المعدة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة[942]. وشدد المجلس كذلك على أهمية دور المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية والتعاون معها، تمشيا مع الفصل الثامن من الميثاق[943].

وفي 1 تموز/يوليه، اتّخذ المجلس بالإجماع القرار 2532 (2020)، الذي أقر فيه بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي للأثر المحتمل لجائحة كوفيد-19 على البلدان المتضررة من النزاعات، ولا سيما نداءه من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي[944]. وطالب المجلس بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله وأهاب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الدخول فورا في هدنة إنسانية تستمر لمدة 90 يوما متتالية على الأقل، لكي يتسنى إيصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق وبشكل مستمر، ولتقوم الجهات المحايدة العاملة في المجال الإنساني بتقديم الخدمات المناسبة، وفقا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، ولتنفيذ عمليات الإجلاء الطبي، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، حسب

(938) S/PRST/2020/1.

(939) المرجع نفسه، الفقرتان الأولى والرابعة.

(940) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(941) المرجع نفسه، الفقرة الأولى.

(942) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(943) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(944) القرار 2532 (2020)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

الاقتضاء[945]. وطلب المجلس إلى الأمين العام: (أ) المساعدة في ضمان قيام جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفقا للولاية المنوطة به، بتسريع التصدي لجائحة كوفيد-19؛ (ب) موافاة المجلس بمستجدات الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19 في البلدان التي توجد في حالات نزاعات مسلحة أو المتضررة من أزمات إنسانية، وكذلك عن أثر كوفيد-19 على قدرة عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على إنجاز المهام ذات الأولوية المنوطة بها؛ (ج) الإيعاز إلى عمليات حفظ السلام بتقديم الدعم، في حدود قدراتها والولايات المنوطة بها، إلى سلطات البلدان المضيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، ولا سيما لتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والسماح بعمليات الإجلاء الطبي. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع الأفراد في عمليات الأمم المتحدة للسلام، مع الحفاظ على استمرارية العمليات، واتخاذ المزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل المتعلقة بمنع انتشار كوفيد-19[946].

وفي 14 تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2535 (2020)، الذي أحاط علما بتقرير الأمين العام الأول عن الشباب والسلام والأمن[947]. وبموجب القرار، دعا المجلس جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى النظر في سبل زيادة التمثيل الشامل للشباب من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، وكذلك في بناء السلام، وحث الدول الأعضاء على حماية الشباب من العنف في النزاعات المسلحة، وحث الدول الأعضاء كذلك على تيسير تهيئة بيئة شاملة للجميع وآمنة وتمكينية ومراعية للمنظور الجنساني، يُعترف فيها بالفاعلين الشباب ويُوفر لهم الدعم والحماية الكافيين من أجل تنفيذ أنشطة منع العنف ودعم التماسك الاجتماعي[948]. وشدد المجلس أيضا على أهمية إتاحة الفرص للشباب لتعزيز قدرتهم على مقاومة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف والتجنيد في صفوف الإرهابيين ووضع سياسات للشباب من شأنها أن تسهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام[949]. وطلب المجلس إلى الأمين العام ومبعوثيه الخاصين إدراج آراء الشباب في المناقشات ذات الصلة في مجالات صون السلام والأمن وبناء السلام والحفاظ عليه، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشباب على جميع مستويات صنع القرار. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم التوجيه لجميع بعثات حفظ السلام وغيرها من بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وأن يضع توجيهات مكرسة لحماية الشباب. وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يدرج معلومات وتوصيات ذات صلة بشأن المسائل المتعلقة بالشباب في سياق النزاعات المسلحة وأن يقدم تقريرا كل سنتين إلى المجلس عن تنفيذ القرار وعن تنفيذ القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018)[950].

وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2546 (2020)، الذي جدد بموجبه التراخيص المتعلقة بمكافحة أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الإقليمي لليبيا على النحو المبين في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من القرار 2240 (2015)، لفترة أخرى مدتها 12 شهرا[951]. وجدد طلبيْ الإبلاغ الواردين في الفقرة 17 من قراره 2240 (2015) وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار بعد مضي أحد عشر شهرا على اتخاذه، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015)[952].

وفي 3 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2553 (2020)، الذي أكد فيه من جديد أهمية إصلاح قطاع الأمن في بناء السلام وإدامة السلام، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، وإحلال الاستقرار في الدول وإعادة البناء في أعقاب انتهاء النزاع[953]. وشدد المجلس أيضا على أهمية اضطلاع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بعمليات تخطيط البعثات من أجل إصلاح قطاع الأمن، وشدد على أن إدارة الانتقال من عمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة فيما يتعلق بأنشطة إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن تستند إلى تحليل يجرى في الوقت المناسب، بالتشاور مع البلد المضيف وبالتنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري[954]. وعقد

(945) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(946) المرجع نفسه، الفقرات 4 و 5 و 6.

(947) S/2020/167.

(948) القرار 2535 (2020)، الفقرات 1 و 4 و 5.

(949) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 8.

(950) المرجع نفسه، الفقرات 20 إلى 22 والفقرتان 24 و 26.

(951) القرار 2546 (2020)، الفقرة 2. لمزيد من المعلومات عن الحالة في ليبيا، انظر الجزء الأول، القسم 11. لمزيد من المعلومات عن الإذن، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

(952) القرار 2546 (2020)، الفقرة 3.

(953) القرار 2553 (2020)، الفقرة 1.

(954) المرجع نفسه، الفقرتان 12 و 14.

المجلس العزم على مواصلة تعزيز دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن، وطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الاضطلاع بعدد من المهام في سياق الولايات ذات الصلة الخاصة ببلدان معينة، بما في ذلك تعزيز النهج الشامل والمتكامل والمتجانس الذي تتوخاه الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن[955]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام إعداد تقرير عن جهوده الرامية إلى تعزيز نهج الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن في أيلول/سبتمبر 2021[956].

(955) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(956) المرجع نفسه، الفقرة 25.

الجدول 1

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8699 9 كانون الثاني/يناير 2020 و S/PV.8699 (Resumption 1) 10 كانون الثاني/يناير 2020 و S/PV.8699 (Resumption 2) 13 كانون الثاني/يناير 2020	التمسك بميثاق الأمم المتحدة رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (S/2020/1)		94 دولة عضوا[أ]	رئيس مجلس الحكماء، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين	جميع أعضاء المجلس[ب]، 92 دولة عضوا[ج، د]، جميع المدعوين الآخرين	S/PRST/2020/1
S/PV.8748 14 تموز/يوليه 2020		مشروع قرار مقدم من 84 دولة عضوا[هـ] (S/2020/680)	70 دولة عضوا[و]		الجمهورية الدومينيكية[ز] والنيجر والاتحاد الروسي	القرار 2535 (2020) 5-0-0
S/PV.8763 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2491 (2019) (S/2020/876)	مشروع قرار مقدم من 27 دولة عضوا[ح] (S/2020/957)	23 دولة عضوا[ط]			القرار 2546 (2020) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(ب) مثّل سانت فنسنت وجزر غرينادين رئيس وزرائها. ومثل إستونيا وزير خارجيتها؛ ومثّلت ألمانيا وزيرة الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثل فييت نام نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

(ج) مثّل هايتي وزير الخارجية وشؤون العبادة؛ ومثل هنغاريا وزير الخارجية والتجارة؛ ومثل كينيا الأمين الدبلوماسي والسياسي لوزارة الخارجية؛ ومثل نيكاراغوا وزير خارجيتها؛ ومثلت تايلند المبعوثة الخاصة لوزير الخارجية؛ ومثل تيمور – ليشتي وزير الخارجية والتعاون؛ ومثل أوكرانيا نائب وزير خارجيتها.

(د) تكلم ممثل أذربيجان باسم حركة عدم الانحياز؛ وتكلّمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سنغافورة باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلمت أوكرانيا أيضا باسم ألمانيا والسويد وكندا؛ وتكلّم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(هـ) الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(و) الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

(ز) تكلم ممثل الجمهورية الدومينيكية أيضا باسم فرنسا. وتكلم ممثل النيجر أيضا باسم إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(ح) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ط) إسبانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: صون السلام والأمن الدوليين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة *التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
27 نيسان/أبريل 2020	S/2020/346	رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
1 تموز/يوليه 2020	S/2020/632	رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	القرار 2532 (2020) 15-0-0 S/2020/638
2 تموز/يوليه 2020	S/2020/663	رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
24 تموز/يوليه 2020	S/2020/751	رسالة مؤرخة 28 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
9 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/897	رسالة مؤرخة 11 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
17 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/929	رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
24 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/953	رسالة مؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
20 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1037	رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
3 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1176	رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2553 (2020) 15-0-0 S/2020/1167

36 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة بشأن البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، اتخذت شكل إحاطة[957]. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاث جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في إطار النظر في هذا البند[958]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وأصدر المجلس أيضا بيانين رئاسيين فيما يتعلق بهذا البند.

وفي 30 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من فييت نام، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[959]، عقد المجلس جلسة تداول بالفيديو[960] ركزت على التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام والأمين العام لمجلس رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأشار الأمين العام في ملاحظاته إلى أنه منذ إضفاء الطابع الرسمي على الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في عام 2011، تركز المنظمتان اليوم على سبل تعزيز تعاونهما في التصدي للتهديدات التي تعترض السلام والأمن. واستشرافا للمستقبل، قال إن هناك مجالات محتملة متعددة للتعاون العملي بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجالي السلام والأمن. وفي هذا الصدد، سلّط الضوء على تعزيز التعاون بين المنظمتين بشأن حفظ السلام، وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وجدول أعمال الشباب والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، وكذلك بشأن التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود والجريمة المنظمة عبر الوطنية واستكشاف ترتيبات الإنذار المبكر وتحليل التهديدات. وفيما يتعلق بأزمة المناخ وإدارة الكوارث الطبيعية، اقترح تعزيز العلاقات مع دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتعزيز التكيف وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث وإقامة علاقات تعاون وتآزر استراتيجية وإيجاد مسارات للمضي قدما في العمل مستقبلا. وقد تطرق الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في مداخلته إلى مسألتين، هما إسهامات الرابطة في السلام والأمن والازدهار، وعلاقاتها مع شركائها الخارجيين، بما في ذلك الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، تحدث عن عدد من المجالات، مثل معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، التي التزمت الدول الأعضاء في الرابطة بموجبها بالحفاظ على علاقات سلمية فيما بينها، مسترشدة بمبادئ الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها بعضا وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وكذلك سلط الضوء على المساهمة الفريدة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تهيئة بيئة مؤاتية للسلام والاستقرار، بما في ذلك قدرتها على إطلاق آليات وأطر إقليمية بغية تعزيز الحوار والتعاون وبناء الثقة وعلى أن تكون القوة الدافعة لها، والجمع ليس بين الدول الأعضاء فيها فحسب، بل أيضا جمع الشركاء الخارجيين، بما في ذلك الجهات الفاعلة الرئيسية في المنطقة والقوى العالمية الكبرى. وفيما يتعلق بعلاقات رابطة أمم جنوب شرق آسيا مع الأمم المتحدة، أشار إلى تحقّق نتائج ملموسة منذ وضع خطة العمل الخمسية لتنفيذ الإعلان المشترك في عام 2016، والتي اعتبرها شهادة على التزام المنظمتين بالحفاظ على شراكة شاملة. وكذلك أعرب عن تطلعه إلى بدء العمل على صياغة خطة العمل التالية للشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة للفترة 2021-2025. وفي الختام، قال إن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة تتيح وقتا مناسبا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، للعمل معا بشكل وثيق من أجل تعزيز الأمم المتحدة.

وفي أعقاب الإحاطات الإعلامية، أقر أعضاء المجلس بأهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق، وحث البعض على زيادة التفكير في مسائل من قبيل سبل تعزيز التنسيق والاتساق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن[961]. وناقش العديد من أعضاء المجلس أيضا حالات محددة

(957) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(958) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(959) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2020 (S/2020/30).

(960) انظر S/PV.8711.

(961) لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الثامن، القسم الأول-باء.

في منطقة جنوب شرق آسيا، مثل الحالة في بحر الصين الجنوبي وحالة لاجئي الروهينغيا في ميانمار، وكذلك الإجراءات القضائية التي بدأتها غامبيا ضد ميانمار في محكمة العدل الدولية[962]. وأقر أعضاء المجلس أيضا بالدور الذي تؤديه الرابطة في منع نشوب النزاعات وحلها وإدارتها، وكذلك في مجال حفظ السلام، وأشادوا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وسلط أعضاء المجلس الضوء أيضا على المجالات التي يمكن للمنظمتين أن تزيدا فيها تعاونهما، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتغير المناخ. وفي الختام، أعرب ممثل فييت نام عن أمله في أن يستمر الزخم الذي أوجده الاجتماع في المستقبل لإقامة تعاون أقوى بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وفي 28 أيار/مايو، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[963] فيما يتصل بهذا البند، ركزت على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية. وفي مداخلته، حدد الممثل السامي مجالات عمل الاتحاد الأوروبي بشأن مسائل السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في منطقة الساحل وليبيا، فضلا عن الشرق الأوسط وأوروبا. وأبلغ أعضاء المجلس بإطلاق العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي (عملية إيريني) ومهمتها الأساسية تنفيذ حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبيا. وأشار الممثل السامي إلى أن جائحة كوفيد-19 تهدد بتقويض التقدم المحرز في السنوات الأخيرة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأنها يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاعات القائمة وتوليد توترات جيوسياسية جديدة. واختتم إحاطته ببعض الأفكار الاستراتيجية الأوسع نطاقا بشأن ضرورة إعادة الالتزام بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس بشأن تغير المناخ وتقديم الدعم لوضع العلاقة بين تغيّر المناخ والأمن على جدول أعمال المجلس.

وتناول أعضاء المجلس في بياناتهم بعض الإسهامات الرئيسية للاتحاد الأوروبي في مجال تحقيق السلام والأمن الدوليين وسلطوا الضوء عليها، بما في ذلك ما يتعلق بحفظ السلام، وخطة العمل الشاملة المشتركة، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، أشار بعض أعضاء المجلس إلى إطلاق عملية إيريني[964]. وكذلك أكد عدد من أعضاء المجلس التزامهم وأعربوا عن دعمهم لتعميق التعاون الدولي في مكافحة جائحة كوفيد-19[965].

وفي 8 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من النيجر، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[966]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[967] بشأن هذا البند، ركز على دور المنظمة الدولية للفرانكوفونية. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ووزير خارجية أرمينيا، بصفته رئيس المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرانكوفونية. وأشارت الأمينة العامة المساعدة في إحاطتها إلى أن الوقت مناسب بشكل خاص للنظر في الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين على إنشاء الأمم المتحدة والخمسين على إنشاء المنظمة الدولية للفرانكوفونية. وأشارت أيضا إلى أن المنظمتين تتعاونان حاليا لتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية المستدامة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وإشراك النساء والشباب. وأبرزت في إحاطتها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجالات الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات، والمساعدة الانتخابية، ومراقبة العمليات الانتخابية، وكذلك في مجالات عمليات حفظ السلام وبناء السلام. وأبرزت الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية مجالات العمل الرئيسية الثلاثة للمنظمة دعما للسلام والأمن الدوليين، وهي حفظ السلام، ومنع الأزمات وإدارتها، ودعم العمليات الديمقراطية لدولها الأعضاء. وأبلغت كذلك عن إطلاق منصة فرنكوفونية في المجلس في 25 أيلول/سبتمبر 2019 لتوفير إطار للحوار المنتظم بشأن قضايا السلام والأمن الدوليين، بهدف إعلاء الصوت الفرانكوفوني في المجلس، وتطوير أوجه التقارب بين الناطقين بالفرنسية بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال المجلس، ومواصلة إجراءات المنظمة لتعزيز اللغة الفرنسية والتنوع اللغوي في عمل المجلس. وركز وزير خارجية أرمينيا في إحاطته على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وأشار إلى أنه في الوقت

(962) انظر S/PV.8711.

(963) انظر S/2020/489.

(964) الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

(965) فرنسا والصين والمملكة المتحدة والنيجر (أيضا باسم تونس وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين) والولايات المتحدة.

(966) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/880).

(967) انظر S/2020/893.

الذي من المرجح أن تلقي فيه العواقب السلبية لأزمة كوفيد-19 بثقلها بشكل خاص على البلدان النامية وعلى أكثر الناس ضعفا، يتعين على المنظمتين أن تؤكدا بقوة استعدادهما لتعزيز السلام والتعاون والتضامن وقيم العيش معا في وئام. وأضاف أنه في هذا الصدد أيدت المنظمة الدولية للفرانكوفونية بقوة دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي وقرار المجلس 2532 (2020).

وعقب جلسات الإحاطة، أشادت الدول الأعضاء بعمل المنظمة الدولية للفرانكوفونية في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وإضافة إلى ذلك، لاحظ بعض المتكلمين أن العديد من عمليات حفظ السلام تجري في بلدان ناطقة بالفرنسية، وحاجج ممثل فرنسا في هذا الصدد بأن إتقان اللغة الفرنسية هو ضمان للفعالية، ومن ثم يلزم أن يكون شرطا مسبقا للنشر، في حين لاحظ متكلمون آخرون أن تعدد اللغات والتواصل باللغة الفرنسية مع الجهات الفاعلة المحلية والمدنيين يعززان زيادة الثقة في موظفي بعثات الأمم المتحدة وبنيان الثقة وفهما أفضل ومشاركة أفضل مع المجتمعات المحلية[968].

وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو[969] بشأن هذا البند، ركزت على التعاون مع الاتحاد الأفريقي. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدّمهما الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وذكر الأمين العام أن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية الأخرى قد اكتسب عمقا واتسع نطاقا، لا سيما منذ التوقيع على الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن في عام 2017، والتوقيع في عام 2018 على إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة عام 2030. وأضاف أن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية قدموا رؤية مقنعة للسلام والأمن من خلال المبادرة الرئيسية لإسكات البنادق في أفريقيا وخريطة طريق لوساكا الرئيسية. وفي هذا الصدد، تناول بالتفصيل الطرق العديدة التي سعت بها الأمم المتحدة إلى دعم تلك المبادرات، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية لقدرات الوساطة ونزع السلاح، والشراكة مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية، والاستثمار في أنشطة تمكين الشباب. وسلط الأمين العام الضوء أيضا على مجالات أخرى للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وأشار إلى أن الإجراءات التي تتخذها المنظمتان في أفريقيا ستستفيد من عدد من الخطوات الملموسة، وهي زيادة إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون على جميع المستويات، وهو أمر سيتطلب أيضا تعاونا أقوى بين المجلس ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وضمان إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي من خلال الاشتراكات المقررة، وبذل المزيد من الجهد للعمل مع النساء والشباب وإشراكهم في جدول أعمال السلام والأمن.

وذكر رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ليس ضرورة لكلتا المنظمتين فحسب، بل هو شرط مسبق لتنفيذ ولايتيهما في تعزيز ودعم السلام والأمن الدوليين. وأيد أيضا التمويل الذي يمكن التنبؤ به والمستدام والمرن لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي أو يأذن بها، استنادا إلى مبدأ استخدام الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة. وذكر أيضا أن الاجتماعات التشاورية السنوية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي منذ عام 2007 كانت أساسية في تعزيز المشاركة بين المجلسين، وأشار إلى أن المنظمتين قد زادتا أيضا التعاون والتنسيق التنفيذيين من خلال العمل المتضافر لدعم عمليات السلام ودعا عدة أعضاء في المجلس إلى تعميق التعاون بين المجلس ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[970]، وأعرب آخرون عن تأييدهم للاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي[971].

وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، أصدر المجلس بيانين رئاسيين بشأن البند، أُعلن عنهما في وقت واحد في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو. وفي أول بيانين رئاسيين، أثنى المجلس على مساهمة الاتحاد الأفريقي المتزايدة في صون السلام والأمن، وأعرب عن استعداده لمواصلة تعاونه وتآزره مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن قضايا السلام والأمن في أفريقيا[972]. وأقر أيضا بأنه منذ تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تحققت

(968) الجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وفييت نام، وكوت ديفوار، وأيرلندا، ورومانيا، والسنغال.

(969) انظر S/2020/1179.

(970) جنوب أفريقيا، والنيجر، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وبلجيكا، وألمانيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية.

(971) تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة.

(972) S/PRST/2020/11، الفقرتان السادسة والخامسة عشرة.

مكاسب كبيرة في إيجاد حلول مستدامة للنزاعات المسلحة الأفريقية والانتقال بالقارة إلى مسار يفضي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة[973]. وواصل المجلس تشجيع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على تعزيز جهودهما لتنسيق مشاركتهما بطريقة متعاضدة، على كامل نطاق الاستجابات المحتملة للنزاع، تمشيا مع إطارهما المشترك لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وشدد أيضا على الحاجة إلى العمل المشترك بين المنظمتين لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع[974]. وأقرّ المجلس أيضا بضرورة توفير مزيد من الدعم لتعزيز عمليات السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، وشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تحقيق ذلك[975].

وفي البيان الرئاسي الثاني (S/PRST/2020/12)، أحاط المجلس علما بتحسن الحالة الأمنية في بوروندي وبالأولويات الرئيسية الست لحكومة بوروندي التي عرضها الرئيس، إيفاريست نداييشيمي، في خطاب تنصيبه في 18 حزيران/يونيه 2020، عقب الانتخابات التي جرت في ظروف سليمة عموما[976]. ودعا المجلس أيضا الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجهات الضامنة لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي لعام 2000 إلى تنسيق جهودها لمساعدة أصحاب المصلحة البوروندیين في تنفيذ اتفاق أروشا، الذي ساعد على استدامة عقد من السلام في بوروندي[977]. وأخيرا، أشار المجلس إلى أن المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي قد أنهى مهمته في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وطلب إلى الأمين العام وقف تقديم تقارير دورية عن الحالة في ذلك البلد، وأعرب عن تطلعه إلى أن يغطي الأمين العام الحالة في بوروندي كجزء من تقاريره المنتظمة عن منطقة البحيرات الكبرى ووسط أفريقيا[978].

(973) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(974) المرجع نفسه، الفقرتان الحادية عشرة والثامنة عشرة.

(975) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(976) S/PRST/2020/12، الفقرة الأولى.

(977) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(978) المرجع نفسه، الفقرة السادسة. لمزيد من المعلومات عن منطقة البحيرات الكبرى، انظر الجزء الأول، القسم 3. انظر أيضا الجزء التاسع، القسم السادس، لمزيد من المعلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين.

الجدول 1

الجلسات: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملا بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8711 30 كانون الثاني/ يناير 2020	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا رسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/ يناير 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (S/2020/30)			الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا	الأمين العام، و 13 عضوا من أعضاء المجلس[أ]، ومدعو	

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
28 أيار/مايو 2020	S/2020/489	رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
8 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/893	رسالة مؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
4 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1179	رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	S/PRST/2020/11 و S/PRST/2020/12

الجزء الثاني

النظـام الـداخلي المؤقـت والتطـورات الإجرائيـة ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 178

أولا – التطورات الإجرائية خلال جائحة مرض فيروس كورونا 181

ملاحظة 181

ألف – أساليب العمل الجديدة 181

باء – جلسات التداول بالفيديو 184

جيم – المشاركة 187

دال – اتخاذ القرارات والتصويت 187

ثانيا – الجلسات والمحاضر 192

ملاحظة 192

ألف – الجلسات 194

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته 199

جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن 200

دال – المناقشات المتعلقة بالجلسات 204

هاء – المحاضر 207

ثالثا – جدول الأعمال 208

ملاحظة 208

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت]) 209

باء – المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت]) 212

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال 216

رابعا – التمثيل ووثائق التفويض 219

ملاحظة 219

خامسا – الرئاسة 220

ملاحظة 220

ألف – دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت]) 221

باء – المناقشات المتعلقة برئاسة المجلس 223

سادسا – الأمانة العامة 225
ملاحظة 225
سابعا – تصريف الأعمال 227
ملاحظة 227
ثامنا – المشاركة 230
ملاحظة 230
ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت] 231
باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت] 231
جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت] 234
دال – المناقشات المتعلقة بالمشاركة 234
تاسعا – اتخاذ القرارات والتصويت 237
ملاحظة 237
ألف – قرارات المجلس 239
باء – صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38 240
جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت 241
دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت 245
هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار 246
عاشرا – اللغات 248
ملاحظة 248
حادي عشر – حالة النظام الداخلي المؤقت 250
ملاحظة 250
المرفق 251

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثاني من هذا الملحق ممارسات مجلس الأمن في ما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي طبّق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقاً خاصاً بدلا من التركيز على الحالات التي طُبق فيها على النحو المتعارف عليه.

وفي هذا الملحق، ونظراً للتأثير الكبير لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على سير عمل المجلس، يتضمن الجزء الثاني قسماً جديداً خصِّص حصراً للابتكارات العديدة التي اعتُمدت اعتباراً من آذار/مارس 2020. وفي الفترة من 12 آذار/مارس إلى 14 تموز/يوليه 2020، أوقف المجلس عقد الجلسات بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن. وبدلا من ذلك، شرع أعضاء المجلس في ممارسة عقد جلسات عن طريق التداول بالفيديو في شكل مفتوح ومغلق كوسيلة لمواصلة عمل المجلس. وفي الفترة من 14 تموز/يوليه إلى نهاية العام، أُنجز عمل المجلس باستخدام نموذج عمل مختلط، بالتناوب بين الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي وجلسات التداول بالفيديو. وفي عام 2020، لم تُعتبر جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، جلسات رسمية للمجلس. وكان لذلك تأثير مباشر على تطبيق النظام الداخلي المؤقت وعلى قدرة المجلس على التصويت.

ونتيجة لذلك، اتفق أعضاء المجلس على أن تُتخذ القرارات من خلال إجراء مكتوب، تُعلن نتائجه في جلسة تداول بالفيديو، ويكون لها نفس الوضع القانوني الذي تتمتع به القرارات التي يتم التصويت عليها في قاعة مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق أعضاء المجلس على أن تصدر البيانات الرئاسية وفقاً لإجراء عدم الاعتراض، وأن يُعلن عنها لاحقاً في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، وأن يكون لها نفس الوضع الذي تتمتع به البيانات المعتمدة في قاعة مجلس الأمن. ولئن اتفق أعضاء المجلس على إجراءات لاعتماد مشاريع القرارات وإصدار البيانات الرئاسية، فإنهم لم يتفقوا على أي إجراء للتصويت الإجرائي.

وينقسم الجزء الثاني إلى أحد عشر قسماً. ويقدم القسم الأول لمحة عامة عن التطورات الإجرائية وأساليب العمل التي اتفق عليها أعضاء المجلس في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19. وعلى غرار الملاحق السابقة، تنقسم الأقسام من الثاني إلى الحادي عشر مرتبة بحسب ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الثاني، الجلسات والمحاضر (المادة 28 من الميثاق والمواد 1-5 و 48-57 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثالث، جدول الأعمال (المواد 6-12 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الرابع، التمثيل ووثائق التفويض (المواد 13-17 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الخامس، الرئاسة (المواد 18-20 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السادس، الأمانة العامة (المواد 21-26 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السابع، تصريف الأعمال (المواد 27 و 29-30 و 33 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثامن، المشاركة (المادتان 31-32 من الميثاق، والمادتان 37 و 39 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة 27 من الميثاق، والمواد 31-32 و 34-36 و 38 و 40 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم العاشر، اللغات (المواد 41-47 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الحادي عشر، حالة النظام الداخلي المؤقت (المادة 30 من الميثاق).

أما المواد المتبقية من النظام الداخلي المؤقت، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، وذلك على النحو التالي: المادة 28 المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس، في الجزأين التاسع والعاشر، وفي ما يتعلق ببعثات المجلس، في الجزء السادس؛ والمادة 61 المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، في الجزء الرابع.

ولم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات طُبِّقت فيها المواد من 58 إلى 60 المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

* * *

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 81 جلسة، منها 79 جلسة علنية وجلستان خاصتان. وعقد أعضاء المجلس 46 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في عام 2020. ووفقاً لأساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19، عقد أعضاء المجلس أيضاً 269 جلسة من جلسات التداول بالفيديو، منها 143 جلسة مفتوحة و 126 جلسة مغلقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس أيضاً عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا. ونتيجة لجائحة كوفيد-19، عقدت معظم الجلسات وفق صيغة آريا ونصف جلسات التحاور غير الرسمية عبر الإنترنت عن طريق جلسات التداول بالفيديو. وواصل المجلس توسيع نطاق الممارسة المتمثلة في عقد جلسات "ختامية" غير رسمية في نهاية الشهر، باستثناء شهر آذار/مارس، حيث لم تُعقد أي جلسة ختامية. وبالمثل، عُقدت معظم الجلسات الختامية عبر الإنترنت بسبب عدم عقد اجتماعات بالحضور الشخصي.

وفي عام 2020، عُرض على المجلس 69 بنداً من بنود جدول الأعمال ونظر في 42 بنداً، مقارنة بـ 49 بنداً في عام 2019. ومن بين 42 بنداً نظر فيها المجلس في عام 2020، تناول 23 بنداً منها الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية وتناول 19 بنداً مسائل مواضيعية ومسائل أخرى[1].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ما مجموعه 57 قراراً وأصدر 13 بياناً لرئيس المجلس. وأصدر المجلس أيضاً 11 مذكرة من الرئيس و 242 رسالة من الرئيس. ولم تُعتمد أربعة مشاريع قرارات بسبب عدم الحصول على الأصوات التسعة المؤيدة الضرورية، ولم تُعتمد ثلاثة مشاريع قرارات بسبب تصويت عضو دائم ضدها. وفي عام 2020، أدى اعتراضٌ على توجيه دعوة عملاً بالمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت إلى تصويت إجرائي في مناسبة واحدة.

وواصل أعضاء المجلس إثارة ومناقشة الجوانب المتعلقة بأساليب عمل المجلس، ولا سيما في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو[2] بشأن أساليب العمل عُقدت في 15 أيار/مايو في ما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالات 1 و 3 و 4 و 5 و 7). وتبادل المشاركون الآراء بشأن كيفية ضمان الشفافية والكفاءة والشمولية والتفاعل في عمل المجلس، ولا سيما في ما يتعلق بشكل جلسات المجلس، وجدول الأعمال، ودور رئاسة المجلس، والمشاركة في اجتماعات المجلس وغيرها من الأنشطة، والشمولية وتقاسم الأعباء في عملية اتخاذ القرارات. كما ناقش الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس سمات أساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19 وسبل مواصلة تطويرها.

(1) في عام 2020، نظر المجلس في بند واحد معنون "انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية"، لم يكن مدرجاً في قائمة البنود المعروضة على المجلس (انظر S/PV.8773). انظر أيضاً الوثيقة S/2020/10.

(2) انظر S/2020/418.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس أيضاً، في الفترة من 17 إلى 19 كانون الثاني/يناير، معتكفاً غير رسمي[3] بشأن أساليب عمل المجلس، نظمته سانت فنسنت وجزر غرينادين بصفتها الرئيسة المقبلة للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى والكويت بصفتها رئيسته السابقة. وفي إطار المناقشة، تناول أعضاء المجلس جملة أمور من بينها تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، وكيفية إقامة توازن بين الشفافية والكفاءة في عمل المجلس، والديناميات داخل المجلس، وعملية صياغة الوثائق الختامية، ومسألة المسؤولية عن الصياغة، وأفضل الممارسات المتعلقة بعلاقة المجلس مع عموم أعضائه وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية.

(3) انظر S/2020/172.

أولا - التطورات الإجرائية خلال جائحة مرض فيروس كورونا

ملاحظة

عقد المجلس 52 جلسة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 11 آذار/مارس 2020. وعقب إعلان منظمة الصحة العالمية تفشي جائحة كوفيد-19 في 11 آذار/مارس 2020 والقرار الذي اتخذه الأمين العام لاحقاً في 16 آذار/مارس 2020 والقاضي بقصر وجود الموظفين في مقر الأمم المتحدة على الموظفين الأساسيين فقط[4]، وافق أعضاء مجلس الأمن على اعتماد سلسلة من أساليب العمل الجديدة، تشمل إجراءات جديدة لاتخاذ القرارات، وذلك للسماح بإنجاز أعمال المجلس عن طريق الإنترنت وضمان استمرارية ولايته. وبناء على ذلك، لم يعقد المجلس أي جلسات بالحضور الشخصي في الفترة من 12 آذار/مارس إلى 14 تموز/يوليه، بل عقد 128 جلسة عن طريق التداول بالفيديو[5]. وفي الفترة من 14 تموز/يوليه حتى نهاية العام، عقد المجلس تارة جلسات بالحضور الشخصي وتارة أخرى جلسات عن طريق التداول بالفيديو.

وفي الفترة من 14 تموز/يوليه إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر، عُقدت اجتماعات بالحضور الشخصي في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدلا من قاعة مجلس الأمن من أجل ضمان التباعد البدني اللازم بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للصحة والسلامة التي اتفقت عليها رئاسات المجلس آنذاك بالتنسيق مع الأمين العام[6]. وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر، استؤنفت الجلسات بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن[7]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اتفق أعضاء المجلس على أن يظل استخدام قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي خياراً للجلسات المعقودة بالحضور الشخصي من أجل إتاحة قدر من المرونة[8]. وجرت أيضاً مشاورات غير رسمية بالحضور الشخصي في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقاعة مجلس الأمن بدلا من غرفة المشاورات.

ويتناول القسم الأول الممارسات والإجراءات التي وضعها المجلس في ما يتعلق بأساليب عمله خلال جائحة كوفيد-19. ويتألف من أربعة أقسام فرعية بشأن أساليب العمل الجديدة، وجلسات التداول بالفيديو، والمشاركة واتخاذ القرار، والتصويت.

ألف - أساليب العمل الجديدة

في الفترة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، حدد كل رئيس من رؤساء المجلس، في رسالة موجهة إلى ممثلي أعضاء المجلس، أساليب العمل التي اتفق عليها أعضاء المجلس لذلك الشهر، وعادة ما كانت تبقي على التدابير المبينة في الأشهر السابقة وتبني عليها. ويورد الجدول 1 أدناه جميع رسائل رئيس المجلس المعمَّمة في عام 2020 بشأن أساليب عمل المجلس خلال جائحة كوفيد-19.

(4) انظر S/2020/273.

(5) عقد المجلس جلسته 8745 بالحضور الشخصي في 12 آذار/مارس (S/PV.8745) وجلسته 8746 بالحضور الشخصي في 14 تموز/يوليه (S/PV.8746). ولمزيد من المعلومات عن جلسات المجلس في عام 2020، انظر القسم الثاني أدناه.

(6) انظر S/2020/639 و S/2020/778 و S/2020/877.

(7) انظر S/2020/966 و S/2020/1077.

(8) انظر S/2020/1077.

الجدول 1

الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى ممثلي أعضاء المجلس في عام 2020 بشأن أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19

التاريخ	*الرمز*	*العنوان*	*الرئاسة*	*موجز أساليب العمل المتفق عليها*
27 آذار/مارس 2020	S/2020/253	رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	الصين	• الإجراء المكتوب لاتخاذ القرارات • إجراءات عقد جلسات التداول بالفيديو • الإعلان عن جلسات التداول بالفيديو • مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس • محاضر جلسات التداول بالفيديو

التاريخ	الرمز	العنوان	الرئاسة	موجز أساليب العمل المتفق عليها
2 نيسان/أبريل 2020	S/2020/273	رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	الجمهورية الدومينيكية	• إجراءات عقد جلسات التداول بالفيديو • خطة غير رسمية لجلسات التداول بالفيديو • تسميات جلسات التداول بالفيديو • الإعلان عن جلسات التداول بالفيديو • البث المباشر لجلسات التداول بالفيديو المفتوحة • إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت]) • اعتماد الممثلين (المادة 13 [من النظام الداخلي المؤقت]) • مشاركة المدعوين بموجب المادة 37 • مشاركة المدعوين بموجب المادة 39 • لغات جلسات التداول بالفيديو • محاضر جلسات التداول بالفيديو • نتائج جلسات التداول بالفيديو • إجراءات اعتماد البيانات الرئاسية • عقد جلسات التداول بالفيديو
7 أيار/مايو 2020	S/2020/372	رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	إستونيا	• برنامج العمل غير الرسمي • تسميات جلسات التداول بالفيديو • إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت]) • اعتماد الممثلين (المادة 13 [من النظام الداخلي المؤقت]) • تصريف الأعمال بموجب الفصل السادس من النظام الداخلي المؤقت • مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس • الإعلان عن جلسات التداول بالفيديو • محاضر جلسات التداول بالفيديو • البث المباشر لجلسات التداول بالفيديو المفتوحة • نتائج جلسات التداول بالفيديو • الإجراء المكتوب لاتخاذ القرارات • إجراءات اعتماد البيانات الرئاسية • عقد جلسات التداول بالفيديو • الهيئات الفرعية
2 حزيران/يونيه 2020	S/2020/490	رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	فرنسا	• تمديد المبادئ التوجيهية المتفق عليها في ظل الرئاسات السابقة، على النحو المبين في مرفق الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/372)
1 تموز/يوليه 2020	S/2020/639	رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	ألمانيا	• طرائق عقد جلسات مجلس الأمن بالحضور الشخصي لشهر تموز/يوليه 2020 في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
4 آب/أغسطس 2020	S/2020/778	رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	إندونيسيا	• تمديد أساليب عمل الرئاسات السابقة، كما هي مبينة في مرفق الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/372) وطرائق عقد جلسات المجلس بالحضور الشخصي، كما هي مبينة في مرفق الرسالة المؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/639)

التاريخ	الرمز	العنوان	الرئاسة	موجز أساليب العمل المتفق عليها
2 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/877	رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	النيجر	• تمديد أساليب عمل الرئاسات السابقة، كما هي مبينة في مرفق الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/372) وطرائق عقد جلسات المجلس بالحضور الشخصي، كما هي مبينة في الرسالة المؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/639)، وكذلك الرسالة المؤرخة 4 آب/أغسطس 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/778) ومذكرتها الإضافية • لغات جلسات التداول بالفيديو
1 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/966	رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	الاتحاد الروسي	• تمديد أساليب عمل الرئاسات السابقة، على النحو المبين في مرفق الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/372) • طرائق عقد جلسات المجلس بالحضور الشخصي لشهر تشرين الأول/أكتوبر 2020 في قاعة مجلس الأمن
2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1077	رسالة مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	سانت فنسنت وجزر غرينادين	• تمديد أساليب عمل الرئاسات السابقة، على النحو المبين في مرفق الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2020/372)، بشأن عمل المجلس الذي يجري عبر الإنترنت • تمديد أساليب العمل المبينة في مرفق الرسالة المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/966) في ما يخص الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن • إعطاء الأولوية لتعدد اللغات • التفاعل والعمل مع الدول غير الأعضاء في المجلس
3 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1163	رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	جنوب أفريقيا	• تمديد أساليب عمل الرئاسات السابقة، كما هي مبينة في مرفق الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/372)، وطرائق عقد جلسات المجلس بالحضور الشخصي، كما هي مبينة في مرفق الرسالة المؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/639)

نصت رسالتا رئيس المجلس المؤرختان 27 آذار/مارس و 2 نيسان/أبريل 2020 على أن الإجراءات المتفق عليها فيهما كانت "مؤقتة واستثنائية وانتقالية" لتمكين المجلس من الاضطلاع بولايته ولن تُعتبر سابقة في المستقبل[9]. وبالمثل، أشارت الرسائل المؤرخة 7 أيار/مايو و 2 حزيران/يونيه و 4 آب/أغسطس و 2 أيلول/سبتمبر و 2 تشرين الثاني/نوفمبر و 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى أن أساليب وطرائق العمل ليست سوى تدابير اتُّخذت استجابة للظروف الاستثنائية والخارقة للعادة الناجمة عن جائحة كوفيد-19[10] ولن تشكل سابقة في المستقبل[11]. ونصت جميع الرسائل على أن تنفيذ التدابير المتفق عليها سيخضع للتقييم والتجديد أو التعديل أو الوقف، رهناً باتفاق جميع أعضاء المجلس.

وعلاوة على ذلك، نصت رسالة رئيس المجلس المؤرخة 2 نيسان/أبريل على أنه "لا يوجد اتفاق على اعتبار مناقشات المجلس التي تجري على المنصة الافتراضية جلسات رسمية"[12]. وأكدت الرسالة أيضاً أن عمل المجلس سيضطلع به "بروح النظام الداخلي المؤقت للمجلس"، بما يكفل تمثيل أعضاء المجلس المشاركين في أي مناقشة افتراضية للمجلس بمندوبين مؤهلين على النحو الواجب، عملا بالمادة 13 من النظام الداخلي المؤقت؛ وأن جدول الأعمال أُقر عند بداية كل جلسة من جلسات التداول بالفيديو، عملاً بالمادة 9؛ وأنه يتعين مراعاة أي مواد أخرى ذات صلة باعتبارها ممارسة معتادة، بموجب الفصل السادس من

(9) انظر S/2020/253 و S/2020/273.

(10) انظر S/2020/372 و S/2020/490 و S/2020/778 و S/2020/877 و S/2020/1163.

(11) انظر S/2020/1077.

(12) انظر S/2020/273.

النظام الداخلي المؤقت (المواد 27–39)[13]. وتقرر أيضاً عقد جلسات التداول بالفيديو بشأن البنود الواردة في "الخطة غير الرسمية للتداول عن بُعد بالفيديو"، التي يشار إليها أيضاً بالخطة غير الرسمية، التي تصدرها رئاسة المجلس بعد التشاور مع أعضاء المجلس خلال يوم العمل الأول من يوم الرئاسة. وستشمل الخطة غير الرسمية جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والمغلقة التي تظهر عادةً كجلسات إحاطة ومشاورات في برنامج العمل غير الرسمي للمجلس[14].

وحددت رسالتا الرئيس المؤرختان 1 تموز/يوليه و 1 تشرين الأول/أكتوبر طرائق عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي خلال جائحة كوفيد-19 في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقاعة مجلس الأمن، على التوالي[15]. وأشارت الرسالة المؤرخة 1 تموز/يوليه إلى أنه في ضوء التطورات الإيجابية المتعلقة باحتواء جائحة كوفيد-19، يعتزم المجلس إجراء تحول تدريجي ومرحلي نحو عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي في المقر، ووضع الطرائق المتعلقة بالموقع وإمكانية الوصول والصحة والأمن لعقد الاجتماعات في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه 2020[16]. وأوضحت الرسالة أن النظام الداخلي المؤقت ينطبق على الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي. وإضافة إلى ذلك، عند تلقي طلب من أحد أعضاء المجلس بعقد جلسة في المقر، ستتشاور الرئاسة مع الأعضاء من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وذكرت الرسالة المؤرخة 1 تموز/يوليه والرسائل اللاحقة في عام 2020 أن أعضاء المجلس اتفقوا على أن قرار عقد اجتماعات بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة يعود إلى المجلس، رهناً بتنقيحه أو تعديله أو تعليقه[17].

وفي رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر، أشار رئيس المجلس إلى أن الخطة تقضي بعقد جلسات افتراضية "بالشكل التقليدي المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس". كما حددت الرسالة بروتوكول حضور أعضاء المجلس في قاعة مجلس الأمن وطرائق الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وبخصوص أعضاء المجلس الجدد، نصت الرسالة على أنه يحق لهم الحصول على مكانين للمراقبين في القاعة تخصصهما الأمانة العامة خلال الجلسات والمشاورات غير الرسمية على السواء، دون أن يشكل ذلك سابقة للأوقات التي تجري فيها مشاورات المجلس في غرفة المشاورات[18].

(13) المرجع نفسه. انظر أيضاً S/2020/372.

(14) انظر S/2020/273. انظر أيضاً الوثيقة S/2020/372 بشأن "برنامج العمل غير الرسمي للمجلس" لشهر أيار/مايو 2020.

(15) انظر S/2020/639 و S/2020/966.

(16) انظر S/2020/639.

(17) انظر S/2020/639 و S/2020/778 و S/2020/877 و S/2020/966 و S/2020/1077 و S/2020/1163.

باء - جلسات التداول بالفيديو

في الفترة من 24 آذار/مارس إلى 14 تموز/يوليه 2020، أجرى المجلس مناقشات علنية وخاصة عن طريق التداول بالفيديو حصراً. وفي الفترة من 14 تموز/يوليه حتى نهاية العام، عقدت جلسات تداول بالفيديو تارة وجلسات بالحضور الشخصي تارة أخرى (في المتوسط، عقد أعضاء المجلس 7 جلسات و 22 جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في الشهر).

التسميات

في رسالة من رئيس المجلس مؤرخة 2 نيسان/أبريل، ورد بالتحديد أن التسميات التي ستستخدم في المناقشات الافتراضية ستكون كما يلي: "جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن [بند في جدول الأعمال تُعتزم مناقشته]"، يليه "جلسة تداول بالفيديو مغلقة بشأن [بند في جدول الأعمال تعتزم مناقشته]". وإضافة إلى ذلك، سيشار إلى المشاورات بوصفها "جلسة تداول بالفيديو مغلقة بشأن [بند في جدول الأعمال تعتزم مناقشته]"[19]. وفي وقت لاحق، أشار رئيس المجلس، في رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو، بالإضافة إلى التسميات المعمول بها، إلى "جلسات التداول بالفيديو" و "جلسات الإحاطة المعقودة عبر الفيديو" و "المشاورات المعقودة عبر الفيديو"[20]. غير أن هاتين التسميتين لم تُستخدما في برنامج العمل غير الرسمي المؤقت. وبدلا من ذلك، أشار برنامج العمل غير الرسمي المؤقت إلى "جلسة مفتوحة" و "جلسة مغلقة"، و "اعتماد" للإعلان عن التصويت الذي يجرى وفقاً للإجراء المكتوب المتفق عليه، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في القسم الفرعي دال أدناه. واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2020، استحدث برنامج العمل المؤقت غير الرسمي تسمية جديدة عندما استخدم عبارة "جلسة تداول بالفيديو" التي تليها أشكال الجلسات العلنية للمجلس

(18) انظر S/2020/966.

(19) انظر S/2020/273.

(20) انظر S/2020/372.

المنصوص عليها في الفقرة 21 من مرفق مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[21]. ومن ثم، أشار برنامج العمل المؤقت غير الرسمي إلى "جلسة إحاطة بواسطة الفيديو" و "مناقشة بواسطة الفيديو" و "مناقشة مفتوحة بواسطة الفيديو". وبالإضافة إلى ذلك، أشار برنامج العمل المؤقت غير الرسمي إلى "مشاورات بواسطة الفيديو" للمشاورات التي تجرى عن طريق التداول بالفيديو و "اعتماد" للإعلان عن عمليات التصويت التي تجرى وفقاً للإجراء المكتوب المتفق عليه[22].

اللغات

نظراً لبعض القيود التقنية، أجريت المناقشات الافتراضية عن طريق التداول بالفيديو في البداية باللغة الإنكليزية فقط[23]. وابتداء من 31 آب/أغسطس، بدأ أعضاء المجلس في استخدام منصة للترجمة الشفوية عن بُعد لعقد جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو. وفي رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020، أعلن رئيس المجلس أن وفده يعتزم خلال فترة رئاسته تسيير أعمال المجلس والإدلاء ببيانات بلده بلغته الرسمية. وفي هذا الصدد، شجّع بقوة على تعميم استخدام منصة الترجمة الشفوية لتمكين أعضاء المجلس من التكلم بلغاتهم الرسمية[24]. وفي رسالة مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أشار رئيس المجلس إلى أن أعضاء المجلس اتفقوا على إعطاء الأولوية لتعدد اللغات من أجل زيادة الفعالية والمشاركة في الاجتماعات[25]. ولئن تم التوصل إلى اتفاق بين أعضاء المجلس على إتاحة خدمة الترجمة الشفوية في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق مماثل بشأن جلسات التداول بالفيديو المغلقة، بما فيها جلسات التداول بالفيديو المغلقة التي تعقدها الأجهزة الفرعية.

وفي عام 2020، عقد المجلس ما مجموعه 269 جلسة عن طريق التداول بالفيديو، منها 143 جلسة مفتوحة و 126 جلسة مغلقة. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرفق أدناه.

أشكال الاجتماعات

جلسات التداول بالفيديو المفتوحة

لقد تطورت ممارسة المجلس في ما يتعلق بجلسات التداول بالفيديو المفتوحة خلال الفترة قيد الاستعراض، مما عزز تدريجياً المشاركة والشفافية. ويعزى هذا التطور إلى حد كبير إلى أثر الجائحة على عمل مقر الأمم المتحدة والتدابير المعتمدة بالاشتراك مع الأمانة العامة للتخفيف من أثر الجائحة وكفالة استمرار عمل المجلس.

وفي رسالة من رئيس المجلس مؤرخة 27 آذار/مارس 2020، تقرر أن يُعلن رئيس المجلس للجمهور والدول الأعضاء، قبل 24 ساعة، عن اعتزامه تحديد مواعيد لجلسات أعضاء المجلس التي تعقد عن طريق التداول بالفيديو. وعلاوة على ذلك، جاء في الرسالة أنه: (أ) يجوز لرئيس مجلس الأمن دعوة الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس إلى المشاركة في جلسة لأعضاء المجلس عن طريق التداول بالفيديو، "عندما تكون مصالح ذلك العضو متأثرة بشكل خاص ولا يكون لدى أي عضو في المجلس اعتراض على ذلك"؛ (ب) ولضمان شفافية الجلسات المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، سيعمِّم رئيس مجلس الأمن، في غضون 48 ساعة، وثيقة تجميعية، باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس، تتضمن مداخلات مقدِّمي الإحاطات والأعضاء وغير الأعضاء في المجلس المشاركين في الجلسة الذين يطلبون إدراج بياناتهم في الوثيقة. ومع ذلك، جاء في الرسالة بالتحديد أن "هذا لن ينطبق ذلك على جلسات أعضاء المجلس المعقودة عن طريق التداول بالفيديو التي يُعلن عنها مسبقاً بوصفها جلسات مغلقة"[26].

وفي رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020، جاء أنه: (أ) لرئيس المجلس أن يدعو الدول الأعضاء أو أعضاء الأمانة العامة أو الأفراد غير الأعضاء في المجلس إلى المشاركة في جلسة تداول بالفيديو "في إطار مبادئ المادتين 37 و 39" من النظام الداخلي

(21) انظر S/2017/507.

(22) انظر S/2021/203. وخلال عام 2020، أُشير إلى برنامج العمل المؤقت بشكل مختلف تبعاً للرئاسة لذلك الشهر، مثل "الخطة غير الرسمية" (في نيسان/أبريل 2020) و "برنامج العمل غير الرسمي المؤقت" (في أيار/مايو 2020) و "برنامج العمل المؤقت غير الرسمي" (في أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2020) و "برنامج العمل المؤقت" (في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2020).

(23) انظر S/2020/273 و S/2020/372. ومع ذلك، أدلى أعضاء المجلس، خلال فترة رئاسة فرنسا في حزيران/يونيه 2020، ببيانات في جلسات عن طريق التداول بالفيديو جرت وقائعها باللغتين الإنكليزية والفرنسية (انظر مثلا S/2020/514).

(24) انظر S/2020/877.

(25) انظر S/2020/1077.

(26) انظر S/2020/253.

المؤقت إذا لم تكن هناك اعتراضات من أعضاء المجلس؛ (ب) ويُرسل الرئيس إلى عموم أعضاء الأمم المتحدة، قبل يوم واحد من الجلسة وعن طريق البريد الإلكتروني، رسالة يعلن فيها عن عقد جلسة التداول بالفيديو (ستكون الرسالة متاحة أيضاً لعموم الأعضاء ولعامة الجمهور في برنامج العمل المنشور في الموقع الشبكي للمجلس)؛ (ج) وستقسَّم جلسة التداول بالفيديو المفتوحة، عند الاستعاضة بها عن أي جلسة إحاطة منتظمة للمجلس، إلى جزأين. وسيكون الجزء الأول عبارة عن بث مباشر علني لجلسات الإحاطة ذات الصلة، التي يديرها رئيس المجلس وتُنقَل وقائعها عن طريق البث الشبكي للأمم المتحدة، وعند ختامها، يدعو الرئيس المجلس إلى عقد جلسة إما مفتوحة أو مغلقة عن طريق التداول بالفيديو، لا تبث على شبكة الإنترنت. ونصت الرسالة كذلك على أن تُنقل وقائع الجزء الثاني من الجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو كاملة عن طريق البث الشبكي حالما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية[27]. ونتيجة لذلك، أتيح في الفترة من 7 إلى 16 نيسان/أبريل البث الشبكي للجزء الأول من جلسات التداول بالفيديو[28]. واعتباراً من 21 نيسان/أبريل، تم بث جلسات التداول بالفيديو المفتوحة كاملة[29] عن طريق البث الشبكي.

وفي 27 نيسان/أبريل، عقد المجلس أول جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بمشاركة واسعة من الدول غير الأعضاء في المجلس، على غرار جلسة مناقشة مفتوحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 من مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[30]. لكن وبالنظر إلى القيود التقنية التي تفرضها جلسات التداول بالفيديو، اتُّفق على أن تقتصر مشاركة غير الأعضاء في المجلس على تقديم بيانات خطية. وعُقدت جلسة التداول بالفيديو المفتوحة في ما يتصل بالبند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين" وانصب الاهتمام فيها على الشباب والسلم والأمن. ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس بشأن التداول بالفيديو، واتساقاً مع الإجراءات المنصوص عليها في رسالتي الرئيس المؤرختين 27 آذار/مارس و 2 نيسان/أبريل 2020[31]، عممت الرئاسة رسالة تضم البيانات التي أدلى بها مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه، وكذلك البيانات الخطية المقدمة من كيانات أخرى[32].

وفي رسالة من رئيس المجلس مؤرخة 7 أيار/مايو 2020، تقرر ما يلي: (أ) أن تكون المشاركة في جلسات التداول بالفيديو مفتوحة لغير الأعضاء في المجلس للإدلاء ببيانات شفوية حالما يصبح ذلك ممكناً من الناحية التقنية؛ (ب) وتُنقَل وقائع جلسات التداول بالفيديو المفتوحة كاملة عن طريق البث الشبكي للأمم المتحدة؛ (ج) ودعا أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه إلى إرسال بيانات إلى الرئاسة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز يوم انعقاد الجلسة، لإدراجها في وثيقة التجميع التي تتضمن مداخلات مقدِّمي الإحاطات ومداخلات أعضاء المجلس وغير الأعضاء المشاركين في جلسة التداول بالفيديو[33]. واستمرت خلال الفترة قيد الاستعراض القيود التقنية المفروضة على مشاركة أعداد كبيرة من غير الأعضاء في المجلس في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة. وعلاوة على ذلك، فبمجرد استئناف الجلسات بالحضور الشخصي، كانت مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في المناقشات المفتوحة مقيدة بسبب المبادئ التوجيهية اللازمة للصحة والسلامة. لذلك، واصلت الدول غير الأعضاء في المجلس المشاركة في المناقشات المفتوحة عن طريق تقديم بيانات خطية.

جلسات التداول بالفيديو المغلقة

ظلت ممارسة المجلس في ما يتعلق بجلسات التداول بالفيديو المغلقة دون تغيير إلى حد كبير من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي رسالة من رئيس المجلس مؤرخة 27 آذار/مارس 2020، تقرر الإعلان عن بعض المناقشات الافتراضية للمجلس كجلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو، لا تُدعى فيها الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس إلى المشاركة. ونصت الرسالة كذلك على أن إجراء نشر البيانات الواردة من الدول الأعضاء لا ينطبق على الجلسات المغلقة عن طريق التداول بالفيديو[34]. وفي رسالة من رئيس المجلس مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020، تقرر أن تقوم الرئاسة، قدر الإمكان وبالاتفاق مع أعضاء المجلس، بتيسير التفاوض

(27) انظر S/2020/273.

(28) انظر S/2020/286 و S/2020/305 و S/2020/313.

(29) انظر رسالة رئيس المجلس المؤرخة 23 نيسان/أبريل 2020 التي تضم بيانات أول جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو نُقلت وقائعها عن طريق البث الشبكي، وعقدت في 21 نيسان/أبريل في ما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" (S/2020/340).

(30) انظر S/2017/507.

(31) انظر S/2020/253 و S/2020/273.

(32) انظر S/2020/346.

(33) انظر S/2020/372.

(34) انظر S/2020/253.

بشأن البيانات الصحفية أو عناصر للصحافة بعد كل مناقشة يجريها المجلس، وأن يقدم الرئيس بعد ذلك شفوياً أي عناصر متفق عليها للصحافة من خلال البث الشبكي للأمم المتحدة[35]. وفي رسالة من رئيس المجلس مؤرخة 7 أيار/مايو 2020، تأكد أن الجلسات المغلقة عن طريق التداول بالفيديو لن تبث عن طريق البث الشبكي[36].

الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن التي عُقدت عن طريق التداول بالفيديو

بالإضافة إلى جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والمغلقة التي عُقدت بدلا من الجلسات المعقودة بالحضور الشخصي والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، عقد أعضاء المجلس أيضاً ست جلسات تحاور غير رسمية و 18 جلسة من أصل 22 جلسة بصيغة آريا عن طريق التداول بالفيديو في عام 2020[37].

جيم – المشاركة

كما هو مبين في رسائل رئيس المجلس المدرجة في الجدول 1، دعيت الدول غير الأعضاء في المجلس إلى المشاركة في جلسات التداول بالفيديو اعتباراً من آذار/مارس 2020 "عندما تأثرت مصالح ذلك العضو بشكل خاص ولم تكن ثمة اعتراضات من أي عضو في المجلس" واعتباراً من نيسان/أبريل 2020 "في إطار مبادئ المادتين 37 و 39" إذا لم تكن هناك اعتراضات من أعضاء المجلس[38]. وكما هو موضح أعلاه، وبالنظر إلى القيود التقنية التي تفرضها جلسات التداول بالفيديو والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالصحة والسلامة المنفذة بالنسبة للجلسات المعقودة بالحضور الشخصي، انخفضت مشاركة غير الأعضاء في المجلس انخفاضاً كبيراً خلال الفترة قيد الاستعراض[39]. بيد أنه وفقاً لرسالتي رئيس المجلس المؤرختين 27 آذار/مارس و 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020، عُممت البيانات الخطية لغير الأعضاء في المجلس الذين طلبوا المشاركة في جلسات التداول بالفيديو كجزء من الوثائق المجمعة المرفقة برسائل رئيس المجلس[40].

دال – اتخاذ القرارات والتصويت

القرارات

عقب القرار القاضي بتعليق الجلسات المعقودة بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، اتُّفق في رسالة من رئيس المجلس مؤرخة 27 آذار/مارس 2020 على اتخاذ قرارات المجلس من خلال إجراء مكتوب. وأوضحت الرسالة أنه بناء على طلب من عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الأمن الذين يقدمون مشروع قرار باللون الأزرق، يقوم الرئيس بتعميم رسالة على أعضاء المجلس يعلن فيها أن مشروع القرار، الذي سيُدرج في الرسالة كمرفق، سيُطرح للتصويت، ويطلب إلى أعضاء المجلس التصويت على مشروع القرار كتابياً في غضون فترة 24 ساعة غير قابلة للتمديد[41]. وإضافة إلى ذلك، يُعلن في برنامج عمل المجلس أن العملية جارية. ويُترجم مشروع القرار إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الـ 24 ساعة.

وخلال فترة الـ 24 ساعة، يرسل كل وفد إلى مديرة شعبة شؤون مجلس الأمن رسالة من الممثل(ة) الدائم(ة) أو القائم(ة) بالأعمال، ترسَل بالبريد الإلكتروني إلى الشعبة، يبيّن فيها نوع التصويت (تأييداً أو معارضة أو امتناعاً) على مشروع القرار، مع تعليل التصويت، عند الاقتضاء. وتقوم الشعبة بإقرار الاستلام، وتحافظ على سرية الأصوات خلال تلك الفترة، ثم ترسل نتيجة التصويت إلى رئيس مجلس الأمن عند انقضاء فترة التصويت التي تستغرق 24 ساعة.

(35) انظر S/2020/273. انظر أيضاً S/2020/372.

(36) انظر S/2020/372.

(37) لمزيد من المعلومات عن جلسات التحاور غير الرسمية والاجتماعات بصيغة آريا التي عقدت في عام 2020، انظر القسم الثاني-جيم أدناه.

(38) انظر S/2020/253 و S/2020/273.

(39) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في عام 2020، انظر القسم الثامن أدناه.

(40) انظر S/2020/253 و S/2020/273 و S/2020/372. انظر أيضاً الوثيقة S/2020/906، التي يُحال بها تجميعٌ للبيانات الصادرة عن غير الأعضاء في المجلس في ما يتعلق بجلسة المجلس 8756، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح" (انظر S/PV.8756).

(41) على الرغم من ذلك الاتفاق، عُدلت فترة التصويت غير القابلة للتمديد، في بعض الأحيان، إلى أقل من 24 ساعة بحسب الطابع الملح لبعض إجراءات التصويت. فعلى سبيل المثال، تراوحت فترة التصويت على القرار 2533 (2020) ومشاريع التعديلات المقترحة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" بين 3 ساعات و 12 ساعة. انظر، على سبيل المثال، S/2020/699 و S/2020/700 و S/2020/701 و S/2020/702. وطُرح مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي، يرد في الوثيقة S/2020/683، للتصويت لفترة غير قابلة للتمديد مدتها ساعتان (انظر S/2020/694).

ولن يكون بوسع عضو أو أعضاء المجلس المقدمين للقرار سحب القرار أو تعديله عندما تبدأ عملية التصويت. وأي وفد لا يجيب في غضون فترة التصويت التي تستغرق 24 ساعة يُعتبر غائباً عن التصويت[42].

وفي غضون ثلاث ساعات من انتهاء فترة التصويت، يعمِّم رئيس المجلس رسالة تتضمن قائمة بتصويت كل وفد والنتيجة على جميع أعضاء المجلس وأي دولة أعضاء معنية. وفي حالة اعتماد مشروع القرار، سيقدم الرئيس أيضاً النتيجة إلى شعبة شؤون مجلس الأمن، التي تقوم عندئذ بتعميم القرار على جميع أعضاء المجلس والدول الأعضاء المعنية. وعند تلقي النتيجة، سيكون أمام أعضاء المجلس ست ساعات لتقديم تعليل خطي لتصويتهم. ويكون باستطاعة الدول الأعضاء المعنية أيضاً أن تقدم بياناً كتابياً، بموافقة المجلس، وذلك وفقاً لمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت. وفي غضون 12 ساعة من بعد انتهاء فترة التصويت، يعقد الرئيس جلسة تداول بالفيديو للمجلس للإعلان عن نتيجة التصويت[43].

ووفقاً لرسالة رئيس المجلس، سيكون للقرارات المتخذة من خلال إجراء التصويت المكتوب نفس الوضع القانوني للقرارات التي يجري التصويت عليها في قاعة مجلس الأمن. وفي 30 آذار/مارس 2020، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2515 (2020) في ما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، وهو أول قرار يتخذ وفقاً لإجراء التصويت المكتوب[44]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس 34 قراراً بواسطة إجراء التصويت المكتوب من أصل 57 قراراً اتُخذ في عام 2020. ويورد الجدول 2 القرارات المتخذة من خلال إجراء التصويت المكتوب، ويورد الجدول 3 مشاريع قرارات والتعديلات التي نُظر فيها بواسطة إجراء التصويت المكتوب ولكنها لم تُعتمد.

وخروجاً عن الإجراء المبيَّن أعلاه، طُرحت في عام 2020 تعديلات للتصويت في غضون أقل من 24 ساعة. وفي أربع رسائل متتالية عُممت في الفترة من 8 إلى 10 تموز/يوليه، احتج رئيس المجلس بالمادة 33 من النظام الداخلي المؤقت، التي تقضي بأن يكون لأي اقتراح بإدخال تعديل الأسبقية "على جميع الاقتراحات ومشاريع القرارات الرئيسية المتعلقة بالموضوع المعروض على الجلسة". وكما هو منصوص عليه في تلك الرسائل، ومراعاة للظروف الاستثنائية المتعلقة بممارسة المجلس وأساليب عمله، ولا سيما عدم انعقاد "جلسات" على النحو المشار إليه في المادة 33، طرح رئيس المجلس تعديلات مختلفة للتصويت كتابة في غضون فترة تقل عن 24 ساعة. واقتُرحت التعديلات بشأن مشاريع القرارات المقدمة في ما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وعلى وجه التحديد تجديد الآلية الإنسانية العابرة للحدود والمنشأة بموجب الفقرتين 2 و 3 من قراري مجلس الأمن 2165 (2014)[45]. وطرحت التعديلات الأربعة المقترحة للتصويت بالتتابع وبالتزامن بين 9 و 11 تموز/يوليه في غضون فترة تصويت مدتها 12 ساعة[46]. ونتيجة لذلك، نظر المجلس في تعديلات اقتُرح إدخالها على مشاريع القرارات المقدمة من ألمانيا وبلجيكا[47] والاتحاد الروسي[48] والصين[49] ولم يعتمدها.

(42) انظر S/2020/253.

(43) المرجع نفسه.

(44) انظر S/2020/270.

(45) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(46) انظر S/2020/669 و S/2020/699 و S/2020/700 و S/2020/701.

(47) انظر S/2020/667 و S/2020/684. ومع ذلك، اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/684 بوصفه القرار 2533 (2020)، وإن لم يكن ذلك بالإجماع.

(48) انظر S/2020/668 و S/2020/690 و S/2020/691.

(49) انظر S/2020/692.

الجدول 2

القرارات التي اعتمدها المجلس من خلال إجراء التصويت المكتوب، 2020

القرار وتاريخه	*البند*	*السجلات الخطية لإجراء التصويت*	*المحاضر الخطية لنتيجة التصويت*
2515 (2020) 30 آذار/مارس 2020	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/2020/270	S/2020/246
2516 (2020) 30 آذار/مارس 2020	الحالة في الصومال	S/2020/266	S/2020/247

القرار وتاريخه	البند	السجلات الخطية لإجراء التصويت	المحاضر الخطية لنتيجة التصويت
2517 (2020) 30 آذار/مارس 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2020/267	S/2020/248
2518 (2020) 30 آذار/مارس 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/2020/268	S/2020/249
2519 (2020) 14 أيار/مايو 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2020/408	S/2020/405
2520 (2020) 29 أيار/مايو 2020	الحالة في الصومال	S/2020/466	S/2020/459
2521 (2020) 29 أيار/مايو 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2020/469	S/2020/462
2522 (2020) 29 أيار/مايو 2020	الحالة المتعلقة بالعراق	S/2020/467	S/2020/460
2523 (2020) 29 أيار/مايو 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2020/468	S/2020/461
2524 (2020) 3 حزيران/يونيه 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2020/496	S/2020/494
2525 (2020) 3 حزيران/يونيه 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2020/497	S/2020/495
2526 (2020) 5 حزيران/يونيه 2020	الحالة في ليبيا	S/2020/509	S/2020/504
2527 (2020) 22 حزيران/يونيه 2020	الحالة في الصومال	S/2020/573	S/2020/569
2528 (2020) 25 حزيران/يونيه 2020	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/2020/601	S/2020/589
2529 (2020) 25 حزيران/يونيه 2020	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	S/2020/602	S/2020/590
2530 (2020) 29 حزيران/يونيه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/624	S/2020/612
2531 (2020) 29 حزيران/يونيه 2020	الحالة في مالي	S/2020/625	S/2020/613
2532 (2020) 1 تموز/يوليه 2020	صون السلام والأمن الدوليين	S/2020/638	S/2020/632
2533 (2020) 11 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/702	S/2020/698
2538 (2020) 28 آب/أغسطس 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/2020/856	S/2020/851
2539 (2020) 28 آب/أغسطس 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/857	S/2020/853
2540 (2020) 28 آب/أغسطس 2020	الحالة في الصومال	S/2020/858	S/2020/854
2541 (2020) 31 آب/أغسطس 2020	الحالة في مالي	S/2020/867	S/2020/859

القرار وتاريخه	البند	السجلات الخطية لإجراء التصويت	المحاضر الخطية لنتيجة التصويت
2544 (2020) 18 أيلول/سبتمبر 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/2020/920	S/2020/917
2548 (2020) 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	S/2020/1075	S/2020/1063
2549 (2020) 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في البوسنة والهرسك	S/2020/1087	S/2020/1085
2553 (2020) 3 كانون الأول/ديسمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	S/2020/1167	S/2020/1166
2554 (2020) 4 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة في الصومال	S/2020/1173	S/2020/1170
2555 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/1263	S/2020/1252
2556 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/2020/1265	S/2020/1253
2557 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/2020/1266	S/2020/1254
2558 (2020) 21 كانون الأول/ديسمبر 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	S/2020/1273	S/2020/1269
2559 (2020) 22 كانون الأول/ديسمبر 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2020/1280	S/2020/1276
2560 (2020) 29 كانون الأول/ديسمبر 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/2020/1311	S/2020/1305

الجدول 3

مشاريع القرارات والتعديلات التي نظر فيها المجلس في إطار إجراء التصويت المكتوب ولكنها لم تُعتمد، 2020

مشروع القرار أو التعديل والتاريخ	البند	السجلات الخطية لإجراء التصويت	المحاضر الخطية لنتيجة التصويت
S/2020/654 7 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/661	S/2020/657
S/2020/658 8 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/671	S/2020/664
S/2020/667 10 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/693	S/2020/681
S/2020/668 (تعديل على مشروع القرار S/2020/667) 9 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/669	S/2020/670
S/2020/683 10 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/694	S/2020/688
S/2020/690 (تعديل على مشروع القرار S/2020/684) 11 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/699	S/2020/695

مشروع القرار أو التعديل والتاريخ	البند	السجلات الخطية لإجراء التصويت	المحاضر الخطية لنتيجة التصويت
S/2020/691 (تعديل على مشروع القرار S/2020/684) 11 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/700	S/2020/696
S/2020/692 (تعديل على مشروع القرار S/2020/684) 11 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	S/2020/701	S/2020/697
S/2020/797 14 آب/أغسطس 2020	عدم الانتشار	S/2020/805	S/2020/803
S/2020/852 31 آب/أغسطس 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/2020/870	S/2020/865
S/2020/1054 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	المرأة والسلام والأمن	S/2020/1076	S/2020/1066

البيانات الرئاسية

في رسالة من الرئيس مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020، تم الاتفاق على أن يُعلن الرئيس عن اعتماد البيانات الرئاسية المتّفق عليها إلكترونياً بتوافق الآراء من خلال تطبيق إجراء عدم الاعتراض لمدة 48 ساعة على الأقل، خلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو[50]. وفي رسالة من الرئيس مؤرخة 7 أيار/مايو 2020، تم تعديل مدة إجراء عدم الاعتراض إلى مدة تقل عن 24 ساعة[51]. وأشير تحديداً إلى أن البيانات سيكون لها نفس الوضع الذي تتمتع به البيانات المعتمدة في قاعة مجلس الأمن وأنها ستنشر باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق المجلس[52]. وفي 29 نيسان/أبريل، أعلن الرئيس لأول مرة، خلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في ما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، عن اعتماد بيان رئاسي[53] وفقاً لذلك الإجراء. وكما هو مبين في الجدول 4، فمن بين ما مجموعه 13 بياناً رئاسياً أصدرها المجلس في عام 2020، صدرت أربعة بيانات في إطار هذا الإجراء.

(50) انظر S/2020/273.

(51) انظر S/2020/372.

(52) انظر S/2020/273.

(53) S/PRST/2020/6.

الجدول 4

البيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس بواسطة الإجراء المكتوب، 2020

البيان الرئاسي وتاريخه	البند	محضر جلسة التداول بالفيديو
S/PRST/2020/6 29 نيسان/أبريل 2020	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	لا يوجد أي سجل[أ]
S/PRST/2020/11 4 كانون الأول/ديسمبر 2020	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	S/2020/1179
S/PRST/2020/12 4 كانون الأول/ديسمبر 2020	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	S/2020/1179
S/PRST/2020/13 21 كانون الأول/ديسمبر 2020	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	لا يوجد أي سجل[ب]

(أ) انظر A/75/2، الجزء الأول، الفصل الرابع–باء. وقد اعتمد المجلس البيان الرئاسي عقب مناقشته في 21 نيسان/أبريل (انظر S/2020/340).

(ب) انظر A/75/2، الجزء الأول، الفصل الرابع–باء. وقد اعتمد المجلس البيان الرئاسي عقب مناقشته في 18 كانون الأول/ديسمبر (انظر S/2020/1286).

عمليات التصويت الإجرائي

مع أن رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 تنص على التصويت على مشاريع القرارات[54]، فإنه لم يوضع أي إجراء مماثل للتصويت الإجرائي. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه، لا تُعتبر جلسات التداول بالفيديو جلسات رسمية للمجلس، وبالتالي لا يمكن إجراء أي تصويت إجرائي. وبما أنه لم يتسن معالجة الخلافات الإجرائية عن طريق التصويت، أصبح توافق الآراء هو القاعدة في ما يتعلق بجميع المسائل الإجرائية.

(54) انظر S/2020/253.

ثانيا - الجلسات والمحاضر

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضر المجلس، وذلك في ما يتصل بالمادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من 1 إلى 5 ومن 48 إلى 57 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة 28

1 - يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثَّل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائماً في مقر الهيئة.

2 - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3 - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 1 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة 2 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99.

المادة 4 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة 5 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقَش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وتُبَت فيها في جلسة خاصة.

المادة 49 [من النظام الداخلي المؤقت]

مع مراعاة أحكام المادة 51، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة 10:00 من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة 50 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة 49، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة 51 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة خاصة بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة 52 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال هذه الفترة أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة 53 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة 49 أو المحضر المشار إليه في المادة 51، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين 50 و 51، أو الذي صُوّب وفقاً لأحكام المادة 52، معتمداً. ويوقّعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة 54 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 55 [من النظام الداخلي المؤقت]

لدى اختتام أية جلسة خاصة، يصدر مجلس الأمن بلاغاً عن طريق الأمين العام.

المادة 56 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة خاصة، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة 57 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سرياً.

يتضمن القسم الأول خمسة أقسام فرعية، وهي: ألف – الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملا بالمواد من 1 إلى 5 وكذلك المادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛ دال – المناقشات المتعلقة بالجلسات؛ هاء – المحاضر، التي تُحفظ وفقاً للمواد من 49 إلى 57.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 81 جلسة، منها 79 جلسة علنية وجلستان خاصتان. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس في عام 2020 ما مجموعه 46 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته (تعرف أيضاً باسم المشاورات أو المشاورات غير الرسمية). ووفقاً لأساليب عمل المجلس التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19، عقد أعضاء المجلس أيضاً 269 جلسة تداول بالفيديو، منها 143 جلسة مفتوحة و 126 جلسة مغلقة. وواصل أعضاء المجلس أيضاً عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا. فقد عقدت ست جلسات تحاور غير رسمية و 22 جلسة وفق صيغة آريا خلال السنة (ثلاث جلسات تحاور غير رسمية و 18 جلسة وفق صيغة آريا عن طريق التداول بالفيديو).

ويبيّن الشكل الأول العدد الإجمالي للجلسات والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته التي عقدت في الفترة من 2011 إلى 2020، إلى جانب عدد الجلسات المفتوحة والمغلقة التي عقدت عن طريق التداول بالفيديو في عام 2020. ويعكس هذا الرقم التأثير الشديد لجائحة كوفيد-19 على أداء مجلس الأمن وأساليب عمله.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت مسألة شكل الجلسات أثناء مناقشة مفتوحة للتداول بالفيديو تتعلق بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة 1).

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات وجلسات التداول بالفيديو، 2011-2020

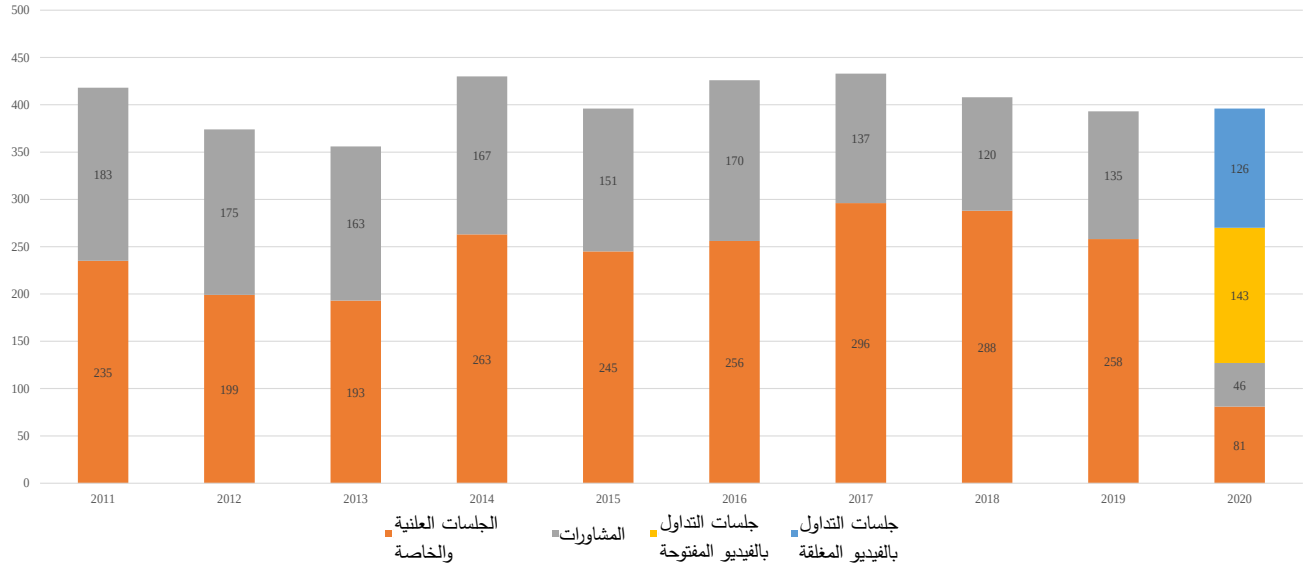

ألف - الجلسات

تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

مع ظهور جائحة كوفيد-19 واعتماد أساليب عمل جديدة شملت استخدام التداول بالفيديو، لم يعقد المجلس أي جلسات في الفترة من 12 آذار/مارس إلى 14 تموز/يوليه 2020، متجاوزاً فترة الـ 14 يوماً الفاصلة بين الجلسات على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من النظام الداخلي المؤقت[55]. وواصل المجلس، في بعض الأحيان، عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم، وفعل ذلك أيضاً في ما يتعلق بجلسات التداول بالفيديو.

وفي عام 2020، لم يعقد المجلس أي جلسات دورية عملا بالمادة 4 أو أي جلسات خارج المقر وفقاً للمادة 5.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد أي رسائل من الدول الأعضاء تطلب إلى المجلس عقد اجتماع وذكرت فيها صراحة المادة 2 أو 3 أساساً للطلب. ويورد الجدول 5 أدناه رسالتين طلب فيهما عقد اجتماع عاجل أو استثنائي، إحداهما دون إشارة صريحة إلى المادتين 2 أو 3 والأخرى احتُج فيها صراحة بالمادة 35 من الميثاق.

(55) عقد المجلس جلسته 8745 في 12 آذار/مارس 2020 (S/PV.8745) وجلسته 8746 في 14 تموز/يوليه 2020 (S/PV.8746).

الجدول 5

الرسائل التي طلبت فيها الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل أو خاص، 2020

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	*موجز*	*الاجتماع المعقود أو جلسة التداول بالفيديو المعقودة (التاريخ وبند جدول الأعمال)*
رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2020/399)	يطلب إلى المجلس أن يجري على وجه السرعة المناقشات اللازمة للاعتراف بأن العدوان الذي شنته حكومتا كولومبيا والولايات المتحدة ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية يومي 3 و 4 أيار/مايو 2020 كان هجوماً مسلحاً، وأن يصدر بياناً واضحاً يدين ويحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية	S/2020/435 الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية 20 أيار/مايو 2020
رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2020/566)	عملا بالمادة 35 من الميثاق، يطلب إلى المجلس أن ينظر على وجه الاستعجال في التطورات المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير في أقرب فرصة ممكنة في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"	S/2020/636 السلام والأمن في أفريقيا 29 حزيران/يونيه 2020

الشكاوى التي أثارتها الدول الأعضاء في ما يتعلق بتطبيق المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

في 6 شباط/فبراير، وبناء على طلب المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة، عقد المجلس جلسة[56] في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" لمناقشة الحالة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية. وتساءل ممثل الجمهورية العربية السورية في كلمته، في معرض الإشارة إلى نقض عدة اتفاقات للهدنة على أيدي "المسلحين بناء على تعليمات من مشغّليهم"، لماذا "لم يدع أحد في مجلس الأمن إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة قصف حلب من قبل الإرهابيين".

وفي رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، في معرض الإشارة إلى "الأعمال الخطيرة" التي تقوم بها الولايات المتحدة، والتي تهدد سلام وأمن جمهورية فنزويلا البوليفارية والمنطقة بأسرها، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه على الرغم من الرسائل السابقة لوفده التي يطلب فيها من المجلس استخدام صلاحياته المنصوص عليها في المادة 34 من الميثاق "لبدء تحقيق" في هذا الوضع، لم تكن هناك استجابة فعالة من المجلس، كما أن سياق الأمن واحترام القانون الدولي قد تدهور[57].

شكل الجلسات

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من النظام الداخلي المؤقت، وذلك أساساً للأغراض التالية: (أ) الاستماع إلى إحاطات بشأن حالات خاصة ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو مسائل مواضيعية قيد نظره؛ (ب) وإجراء مناقشات بشأن بنود معينة[58]؛ (ج) واتخاذ القرارات[59]. وفي عام 2020، نظراً للقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، انخفض عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس انخفاضاً كبيراً.

وفي عام 2020، عقد المجلس ما مجموعه 81 جلسة، كانت 79 (97,5 في المائة) منها جلسات علنية. وعلى سبيل المقارنة، عقد المجلس في عام 2019 ما مجموعه 258 جلسة، منها 243 جلسة علنية، وفي عام 2018 عقد ما مجموعه 288 جلسة، منها 275 جلسة علنية. وفي عام 2020، عقد أعضاء المجلس أيضاً 269 جلسة تداول بالفيديو، منها 143 (53,2 في المائة) مفتوحة و 126 (46,8 في المائة) مغلقة[60].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس 4 جلسات و 15 جلسات للتداول بالفيديو مثِّل فيها عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى، عقدت 16 جلسة منها في ما يتعلق ببنود مواضيعية وعقدت 3 جلسات بشأن بنود إقليمية وبنود خاصة ببلدان معينة. وفي عام 2020، عقد المجلس أربع جلسات للتداول بالفيديو كان فيها أكثر من نصف أعضاء المجلس ممثَّلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى. وعقدت تلك الجلسات للتداول بالفيديو في ما يتصل بالبنود المعنونة "الحالة في مالي" و "بناء السلام والحفاظ على السلام" و "صون السلام والأمن الدوليين" و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس جلستين وأربع جلسات للتداول بالفيديو مثِّل فيها عضو أو أكثر من أعضاء المجلس على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وترأس ثلاث جلسات من جلسات التداول بالفيديو الأربع رؤساء دول. وفي 24 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من النيجر، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[61]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[62] في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انصب فيها الاهتمام على إدارة الشؤون العالمية بعد جائحة كوفيد-19. وكان أربعة أعضاء في المجلس ممثَّلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، بما في ذلك النيجر التي مثلها رئيسها،

(56) انظر S/PV.8715.

(57) S/2020/277. انظر أيضاً الوثيقة S/2020/130. ولمزيد من المعلومات عن المادة 34 من الميثاق، انظر الجزء السادس، القسم الثاني.

(58) وفي عام 2020، واصل المجلس ممارسة استئناف الجلسات بسبب القيود المالية التي اقتضت عقد الجلسات من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساء (انظر S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2) و S/PV.8706 و S/PV.8706 (Resumption 1) و S/PV.8723 و S/PV.8723 (Resumption 1)).

(59) وفي ما يتعلق بشكل الجلسات العلنية، انظر أيضاً مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، المرفق، الفرع ثانيا-جيم-1).

(60) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والمغلقة التي عقدها المجلس، انظر القسم الأول-باء أعلاه. وللاطلاع على قائمة بجميع جلسات التداول بالفيديو التي عقدها المجلس في عام 2020، انظر مرفق هذا الجزء.

(61) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/883).

(62) انظر S/2020/953.

وكان تسعة أعضاء من المجلس ممثَّلين على المستوى الوزاري، وهو أكبر عدد من أعضاء المجلس الممثلين على مستوى رفيع في اجتماع أو جلسة التداول بالفيديو عقدها المجلس في عام 2020. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، ترأس رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[63] في ما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه"، انصب فيها الاهتمام على الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، ترأس رئيس جنوب أفريقيا جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[64] في ما يتصل بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية"، انصب فيها الاهتمام على التعاون مع الاتحاد الأفريقي.

ويورد الجدول 6 جميع الاجتماعات الرفيعة المستوى وجلسات التداول بالفيديو التي عقدت في عام 2020 والتي مثِّل فيها عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى.

(63) انظر S/2020/1090.

(64) انظر S/2020/1179.

الجدول 6

الاجتماعات الرفيعة المستوى وجلسات التداول بالفيديو، 2020

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*المشاركة الرفيعة المستوى*
S/PV.8699 9 كانون الثاني/يناير 2020	صون السلام والأمن الدوليين	**رؤساء الدول أو الحكومات (1)** **سانت فنسنت وجزر غرينادين** (رئيس الوزراء) **على المستوى الوزاري (3)** **إستونيا** (وزير الخارجية)، **ألمانيا** (وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية)، **فييت نام** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)
S/PV.8721 12 شباط/فبراير 2020	الأطفال والنزاع المسلح	**رؤساء الدول أو الحكومات (1)** **بلجيكا** (الملك)[أ] **على المستوى الوزاري (2)** **إستونيا** (نائب وزير الخارجية)، **إندونيسيا** (نائب وزير الخارجية)
S/PV.8723 13 شباط/فبراير 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	**على المستوى الوزاري (3)** **إستونيا** (نائب وزير الخارجية)، **بلجيكا** (وزير الخارجية والدفاع)، **النيجر** (وزير الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي والنيجريين في الخارج)
S/PV.8734 27 شباط/فبراير 2020	الحالة في الشرق الأوسط	**على المستوى الوزاري (2)** **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **بلجيكا** (نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والتنمية)
S/2020/465 27 أيار/مايو 2020	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	**رؤساء الدول أو الحكومات (1)** **إستونيا** (الرئيسة) **على المستوى الوزاري (5)** **ألمانيا** (وزير دولة بوزارة الخارجية الاتحادية)، **إندونيسيا** (وزير الخارجية)، **تونس** (وزير الخارجية)، **سانت فنسنت وجزر غرينادين** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة الدولية والتكامل الإقليمي)، **المملكة المتحدة** (الممثلة الخاصة لرئيس الوزراء المعنية بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع ووزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)
S/2020/541 11 حزيران/يونيه 2020	الحالة في مالي	**على المستوى الوزاري (8)** **إستونيا** (وزير الدفاع)، **بلجيكا** (وزير الخارجية والدفاع)، **تونس** (وزير الخارجية)، **الجمهورية الدومينيكية** (وزير الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون)، **فرنسا** (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)، **النيجر** (وزير الشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي والنيجيريين في الخارج)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/2020/663 2 تموز/يوليه 2020	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (6)** **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **إستونيا** (وزير الخارجية)، **تونس** (وزير الخارجية)، **فرنسا** (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)، فييت نام (نائب وزير الخارجية)
S/2020/686 8 تموز/يوليه 2020	الحالة في ليبيا	**على المستوى الوزاري (6)** **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **تونس** (وزير الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (وزير العلاقات الدولية والتنسيق)، **الصين** (الممثل الخاص للرئيس شي جينبينغ، مستشار الدولة ووزير الشؤون الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، **النيجر** (وزير الشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي والنيجيريين في الخارج)
S/2020/727 17 تموز/يوليه 2020	المرأة والسلام والأمن	**على المستوى الوزاري (4)** **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **بلجيكا** (وزير الخارجية والدفاع)، **جنوب أفريقيا** (وزير العلاقات الدولية والتعاون)، **النيجر** (وزيرة النهوض بالمرأة وحماية الطفل)
S/2020/751 24 تموز/يوليه 2020	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (6)** **إستونيا** (وزير البيئة)، **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **بلجيكا** (نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والتعاون الإنمائي)، **تونس** (وزير الدولة لدى وزير الخارجية)، **فييت نام** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)
S/2020/791 6 آب/أغسطس 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**على المستوى الوزاري (3)** **إندونيسيا** (وزير الخارجية)، **تونس** (وزير الدولة لدى وزير الخارجية)، **فييت نام** (نائب وزير الخارجية)
S/2020/799 12 آب/أغسطس 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	**على المستوى الوزاري (5)** **إستونيا** (وزير الخارجية)، **ألمانيا** (وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية)، **إندونيسيا** (وزير الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (وزير العلاقات الدولية والتعاون)، **فييت نام** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)
S/2020/929 17 أيلول/سبتمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (3)** **سانت فنسنت وجزر غرينادين** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة الدولية والتكامل الإقليمي)، **النيجر** (وزير الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي والنيجيريين في الخارج)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)
S/2020/953 24 أيلول/سبتمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	**رؤساء الدول أو الحكومات (4)** **إستونيا** (الرئيسة)، **تونس** (الرئيس)، **جنوب أفريقيا** (الرئيس)، **النيجر** (الرئيس) **على المستوى الوزاري (9)** **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **ألمانيا** (وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية)، **إندونيسيا** (نائب وزير الخارجية)، **بلجيكا** (وزير الخارجية والدفاع)، **سانت فنسنت وجزر غرينادين** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة الدولية والتكامل الإقليمي)، **الصين** (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، **فرنسا** (وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية)، **فييت نام** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)
S/2020/1037 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (5)** **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (وزير العلاقات الدولية والتعاون)، **الصين** (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، **فييت نام** (نائب وزير الخارجية)، **النيجر** (وزير الخارجية والتعاون الدولي والنيجريين في الخارج)
S/2020/1084 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020	المرأة والسلام والأمن	**على المستوى الوزاري (2)** **ألمانيا** (وزير دولة في وزارة الخارجية الألمانية)، **المملكة المتحدة** (وزير دولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/2020/1090 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	**رؤساء الدول أو الحكومات (1)** **سانت فنسنت وجزر غرينادين** (رئيس الوزراء) **على المستوى الوزاري (8)** **الاتحاد الروسي** (نائب وزير الخارجية)، **إستونيا** (نائب وزير الخارجية)، **ألمانيا** (وزير دولة في وزارة الخارجية الاتحادية)، **بلجيكا** (وزير التعاون الإنمائي)، **تونس** (وزير الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون)، **فييت نام** (نائب وزير الخارجية) **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)
S/2020/1176 3 كانون الأول/ديسمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (7)** **إستونيا** (نائب وزير الخارجية)، **ألمانيا** (وزير دولة في وزارة الخارجية الاتحادية)، **إندونيسيا** (نائب وزير الخارجية)، **بلجيكا** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية والتجارة الخارجية)، **تونس** (نائب وزير الشؤون الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (وزير العلاقات الدولية والتعاون)، **سانت فنسنت وجزر غرينادين** (وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتجارة الخارجية)
S/2020/1179 4 كانون الأول/ديسمبر 2020	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	**رؤساء الدول أو الحكومات (4)** **تونس** (الرئيس)، **جنوب أفريقيا** (الرئيس)، **سانت فنسنت وجزر غرينادين** (رئيس الوزراء)، **النيجر** (الرئيس) **على المستوى الوزاري (7)** **إستونيا** (وزير الخارجية)، **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **إندونيسيا** (نائب وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف)، **بلجيكا** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية والتجارة الخارجية)، **الصين** (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير شؤون أفريقيا)، **فييت نام** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)

(أ) ترأس الاجتماع وزير الخارجية والدفاع في بلجيكا.

الجلسات الخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقاً للمادة 48 من النظام الداخلي المؤقت. وظلت الجلسات الخاصة تشكل نسبة مئوية صغيرة من جميع جلسات المجلس، حيث عقدت جلستان فقط، أو 2,5 في المائة، من مجموع 81 جلسة عقدها المجلس في عام 2020 (انظر الشكل الثاني)[65]. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في الجدول 7، كانت كلتاهما جلستين عقدتا مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". وفي عام 2020، عقد أعضاء المجلس أيضاً ثماني جلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وجلسة واحدة مغلقة عن طريق التداول بالفيديو للاستماع إلى الإحاطة السنوية التي يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية.

(65) في ما يتعلق بشكل الجلسات الخاصة، انظر أيضاً مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، المرفق، الفرع ثانيا-جيم-2).

الشكل الثاني

الجلسات العلنية والخاصة، 2020

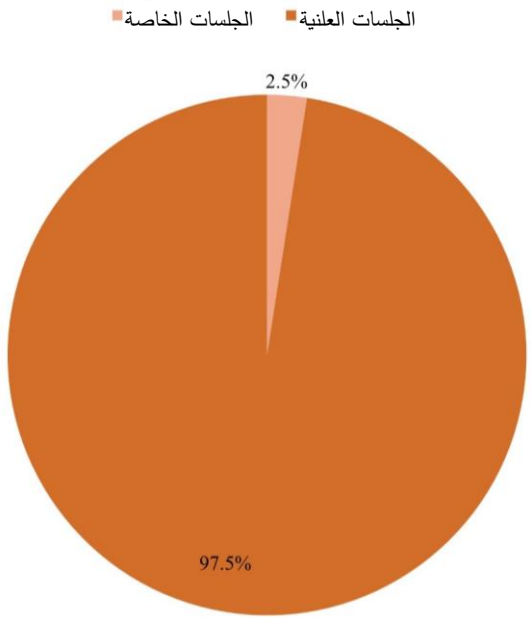

الجدول 7

الجلسات الخاصة، 2020

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) (جلستان).	S/PV.8705، 16 كانون الثاني/يناير 2020 S/PV.8740، 3 آذار/مارس 2020

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات رسمية للمجلس. ويجتمع الأعضاء في جلسات خاصة بهدف إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. وتُعقد الاجتماعات عادة في غرفة المشاورات، المتاخمة لقاعة مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للمبادئ التوجيهية للصحة والسلامة التي اتفق عليها أعضاء المجلس كجزء من أساليب عمل المجلس خلال جائحة كوفيد-19، جرت أيضاً مشاورات غير رسمية بالحضور الشخصي في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقاعة مجلس الأمن.

وفي عام 2020، أجرى أعضاء المجلس 46 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته مقارنة بـ 135 مشاورة في عام 2019 و 120 مشاورة في عام 2018 (انظر الشكل الأول أعلاه). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية افتراضية عن طريق جلسات مغلقة للتداول بالفيديو[66]. وكثيراً ما تجرى مشاورات غير رسمية أو تعقد جلسات مغلقة للتداول بالفيديو، على التوالي، مباشرة بعد الجلسات العلنية أو الجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو.

(66) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أساليب العمل التي اعتمدها أعضاء المجلس بسبب جائحة كوفيد-19 منذ آذار/مارس 2020، انظر القسم الأول أعلاه.

وعملا بالممارسة التي يتّبعها المجلس، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يُدعَ غير الأعضاء للمشاركة فيها. ووفقاً لأساليب العمل المتفق عليها خلال جائحة كوفيد-19، لم تشهد المناقشات الافتراضية التي أُعلن عنها كجلسات مغلقة للتداول بالفيديو مشاركةَ الدول غير الأعضاء في المجلس ولم تنشر أي بيانات خطية[67]. بيد أن رئيس المجلس قام مراراً بإصدار بيانات أو تلاوة معلومات للصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية أو الجلسات المغلقة للتداول بالفيديو[68].

جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا[69]. وتُعقد جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بمبادرة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ومن الناحية العملية، يعقد المجلس جلسات التحاور بمشاركة جميع أعضائه، بينما يعقد الجلسات وفق صيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم. ويترأس جلسات التحاور غير الرسمية رئيس مجلس الأمن، ولا يترأس الجلسات التي تُعقد وفق صيغة آريا. وفي كثير من الأحيان، يتولى عضو المجلس الذي دعا، أو أعضاء المجلس الذين دعوا، إلى عقد جلسة وفق صيغة آريا رئاسة الجلسة أيضاً. ولا يُعتبر أي من هذين النوعين من الجلسات جلسة رسمية للمجلس. ولا يُعلَن عن أي من هذين النوعين من الجلسات في *يومية الأمم المتحدة* أو في برنامج عمل المجلس، ولا يعدُّ له أي محاضر رسمية. وتضم الجهات التي تُدعى إلى جلسات التحاور الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا الدولَ الأعضاء والمنظمات والأفراد المعنيين. وفي الممارسة السابقة، كانت الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا مغلقة أمام الجمهور، بينما كانت في الآونة الأخيرة مفتوحة للجمهور أو حتى بُثت وقائعها.

(67) انظر S/2020/253.

(68) لم تكن جميع البيانات الصحفية التي صدرت قد صدرت نتيجة مشاورات غير رسمية أو جلسات مغلقة للتداول بالفيديو. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن العناصر المقدَّمة للصحافة، انظر القسم الخامس أدناه.

(69) لمزيد من المعلومات عن جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، انظر S/2017/507، المرفق، الفقرات 92 و 95 و 97 إلى 99.

لكن جلسات التحاور غير الرسمية لا تُفتح للجمهور ولا تُبثّ وقائعها. وكما هو موضح أدناه، كان لجائحة كوفيد-19 تأثير عميق على إمكانيات عقد هذين النوعين من الجلسات.

جلسات التحاور غير الرسمية

وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يجوز للمجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية، "متى رأى ذلك مناسباً"، لالتماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافاً في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتضررة[70]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المجلس ست جلسات تحاور تفاعلية غير رسمية، عقدت ثلاث منها عن طريق الفيديو[71]. وكانت جميع جلسات التحاور غير الرسمية التي عُقدت في عام 2020 تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة أو بحالات إقليمية، على النحو المبيّن في الجدول 8.

وفي عام 2020، تم تناول سمات وطبيعة جلسات التحاور غير الرسمية في رسالة واحدة وجِّهت إلى المجلس. وفي رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لأن لقاء أعضاء المجلس مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي كان من المقرر عقده في نفس اليوم، سيعقد خلف أبواب مغلقة في شكل جلسة تحاور "غير رسمية جانبية"، الأمر الذي منع فعلياً الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأجهزة تقرير السياسات التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من الوقوف على أي من وقائع هذا الاجتماع[72]. وفي تلك الرسالة، قال الممثل كذلك إن وفده لن يشارك في الجلسة ويعترض على "الممارسة المتبعة في التواصل مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية دون علم الغالبية العظمى من أعضاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" وتقدم بقائمة الأسئلة التي كان وفده يعتزم طرحها في إطار جلسة مفتوحة.

(70) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 92.

(71) للمزيد من المعلومات عن تطور جلسات التحاور غير الرسمية، انظر *المرجع، ملحق 2008-2009* إلى *2019*.

(72) انظر S/2020/390.

الجدول 8

جلسات التحاور غير الرسمية، 2020

التاريخ	*الموضوع*	*المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)*
14 كانون الثاني/يناير 2020	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة	جميع أعضاء المجلس، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
23 كانون الثاني/يناير 2020	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (مهلة المائة يوم)	جميع أعضاء المجلس، الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، المبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان
26 شباط/فبراير 2020	الحالة في بوروندي	جميع أعضاء المجلس؛ الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا
12 أيار/مايو 2020[أ]	الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)	14 عضواً في المجلس[ب]، المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، منسق فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
2 حزيران/يونيه 2020[أ]	تنفيذ القرار 2292 (2016) (العملية الجديدة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني))	جميع أعضاء المجلس، نائب الأمين العام المعني بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والتصدي للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
22 تموز/يوليه 2020[أ]	تداعيات جائحة كوفيد-19 على بناء السلام والحفاظ على السلام في البلدان المتضررة من النزاعات	جميع أعضاء المجلس، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام، الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام

(أ) عُقدت عن طريق التداول بالفيديو.

(ب) انظر S/2020/390.

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا

على النحو المنصوص عليه في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يستخدم أعضاء المجلس الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بوصفها "منتدى مرناً وغير رسمي" لتعزيز مداولاتهم ولتحسين صلاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[73]. ووفقاً للمذكرة، يجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو أو منظمة ذات صلة أو فرد ذي صلة للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق صيغة آريا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس 22 جلسة وفق صيغة آريا، عقدت 18 منها عبر الإنترنت (81,8 في المائة)، كانت 17 منها جلسات مفتوحة وجلسة واحدة مغلقة. ومن بين الجلسات الـ 17 المفتوحة التي عقدت وفق صيغة آريا عبر الإنترنت، بُثت وقائع 10 جلسات عبر التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة، واستُخدمت في البقية منصات أخرى. ومن بين الجلسات الأربع التي عقدت وفق صيغة آريا بالحضور الشخصي، كانت ثلاث جلسات مفتوحة وجلسة واحدة مغلقة.

(73) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 98.

وفي عام 2020، ضم عدد من الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا مشاركين على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى[74]. وفي 8 أيار/مايو، نظمت إستونيا جلسة وفق صيغة آريا عن طريق الإنترنت في موضوع "خمسة وسبعون عاماً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على الأراضي الأوروبية – الدروس المستفادة لمنع وقوع فظائع في المستقبل، مسؤولية مجلس الأمن"، بمشاركة جميع أعضاء المجلس و 61 دولة عضواً. وكان ما مجموعه 45 مشاركاً ممثلين على المستوى الوزاري[75]. وفي 4 أيلول/سبتمبر، نظمت إستونيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، إلى جانب دول مشاركة إضافية، وهي أوكرانيا وآيسلندا وبولندا والدانمرك ورومانيا وكندا ولاتفيا وليتوانيا، جلسة وفق صيغة آريا عن طريق الإنترنت في موضوع "حقوق الإنسان في بيلاروس"، بمشاركة تسعة من أعضاء المجلس و 32 دولة عضواً، مثِّلت فيه تسع دول أعضاء على المستوى الوزاري[76]. وفي بعض

(74) انظر مثلا S/2020/458 و S/2020/900 و S/2020/1169.

(75) انظر S/2020/458.

(76) انظر S/2020/900.

الحالات، وكما هو مبين في الجدول 9، قدم أعضاء المجلس وغير الأعضاء في المجلس مذكرات مفاهيمية وموجزات أو مجموعات للكلمات التي أدلى بها المشاركون خلال الجلسات التي عُقدت وفق صيغة آريا.

وفي عام 2020، تم تناول طبيعة الجلسات المعقودة بصيغة آريا وكيفية عقدها في ثلاث رسائل موجهة من الاتحاد الروسي إلى رئيس المجلس. وفي رسالة مؤرخة 22 أيار/مايو، أوضح ممثل الاتحاد الروسي أن إستونيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تجاهلت الاجتماع المعقود وفق صيغة آريا الذي نظمه الاتحاد الروسي في 21 أيار/مايو 2020 بشأن الحالة في شبه جزيرة القرم وأن البلدين الأخيرين أبلغا الأمانة العامة بأنهما يعترضان على استخدام البث الشبكي للأمم المتحدة أو حفظ وقائع الاجتماع. وأشار الممثل إلى أنه على الرغم من أن الجلسات التي تعقد وفق صيغة آريا ليست جلسات رسمية ولا جلسات غير رسمية لمجلس الأمن، فإن الاتحاد الروسي ينطلق من "فهم ضمني" بأن جميع أعضاء المجلس يشاركون في مثل هذه الاجتماعات، بصرف النظر عما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على موضوعها أو روحها. وفي هذا الصدد، يميّز الاتحاد الروسي بين الجلسات المعقودة بصيغة "آريا" وجلسات التحاور غير الرسمية، التي يُفهم منها أن المشاركة فيها طوعية. وأشار إلى قرار وفده الامتناع عن المشاركة في الجلسة المعقودة بصيغة "آريا" بشأن أمن الفضاء الإلكتروني، التي نظمتها إستونيا في 22 أيار/مايو، وأرفق البيان الذي كان يعتزم إلقاءه في تلك الجلسة كمرفق للرسالة. وقال الممثل كذلك إن الاتحاد الروسي يحتفظ بالحق في الاعتراض على البث الشبكي لأي جلسة تعقد وفق صيغة آريا في المستقبل وحفظ وقائعها، إلى أن يهتدي أعضاء المجلس إلى حلول يقبلها الجميع[77].

(77) انظر S/2020/438.

الجدول 9

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، 2020

التاريخ	*الموضوع*	*الجهة (الجهات) المنظِّمة*	*المذكرة المفاهيمية*	*الموجز*
20 كانون الثاني/يناير 2020	تنفيذ القرار 2118 (2013): تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق بشأن دوما	الاتحاد الروسي	–	S/2020/96
19 شباط/فبراير 2020	إحاطة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	إستونيا، ألمانيا، المملكة المتحدة	–	–

وفي رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2020، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأيه بأن موجز الجلسة المعقودة وفق صيغة آريا في موضوع "خمسة وسبعون عاماً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على الأراضي الأوروبية – الدروس المستفادة لمنع وقوع فظائع في المستقبل، مسؤولية مجلس الأمن"، التي عقدت في 8 أيار/مايو، والذي أعدّته إستونيا وعممته باعتباره وثيقة من وثائق المجلس، "غير متوازن" ولا يعكس جوهر البيانات التي أدلت بها دول عديدة. وأضاف أن وفده يرفض التوصيات والاستنتاجات الواردة في الموجز المذكور أعلاه، والتي أشار إلى أنها غير متفق عليها مع أعضاء المجلس وأنها تخص الوفد الإستوني وحده[78].

وفي رسالة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، أوضح ممثل الاتحاد الروسي، بعد توجيه الانتباه إلى جوانب معينة من عقد الجلسات بصيغة آريا، أن هناك تقليداً عريقاً متعارفاً عليه بين أعضاء مجلس الأمن يقضي بمشاركتهم في الجلسات من هذا القبيل التي ينظمها نظراؤهم، وذلك على الأقل من باب إبداء الاحترام لهم، سواء كانوا متفقين مع الموضوع أو رافضين له. وأضاف أن بعض أعضاء المجلس يحاولون عرقلة عقد جلسات آريا التي لا تروق لهم باختيارهم عدم المشاركة فيها ومحاولة الحد من متابعة الجمهور لها بالاعتراض على بثها على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت[79].

وترد في الجدول 9 قائمة بالجلسات المعقودة وفق صيغة آريا خلال الفترة قيد الاستعراض.

(78) انظر S/2020/502.

(79) انظر S/2020/1200.

التاريخ	الموضوع	الجهة (الجهات) المنظِمة	المذكرة المفاهيمية	الموجز
21 شباط/فبراير 2020	الأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وصانعات السلام اللواتي يتعاملن مع المجلس وهيئاته الفرعية	إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، المملكة المتحدة، النيجر	–	–
6 آذار/مارس 2020	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا	إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	–	–
22 نيسان/أبريل 2020[أ]	المخاطر الأمنية والمناخية: أحدث البيانات. ماذا يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به لمنع نشوب النزاعات المتصلة بالمناخ وكيف يمكننا أن نحقق مَنَعة أنشطة الأمم المتحدة القطرية من تغير المناخ؟	إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، المملكة المتحدة، النيجر	–	S/2020/392
8 أيار/مايو 2020[أ]	خمسة وسبعون عاماً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على الأراضي الأوروبية: الدروس المستفادة لمنع وقوع فظائع في المستقبل، مسؤولية مجلس الأمن	إستونيا	S/2020/352	S/2020/458
21 أيار/مايو 2020[أ]	متابعة للمناقشة التي جرت بصيغة آريا في 6 آذار/مارس 2020 بشأن الحالة في شبه جزيرة القرم	الاتحاد الروسي	–	S/2020/530
22 أيار/مايو 2020[أ]	استقرار الفضاء الإلكتروني ومنع نشوب النزاعات وبناء القدرات	إستونيا، إندونيسيا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، كينيا	S/2020/389	S/2020/643
15 تموز/يوليه 2020[أ]	الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في منطقة البحيرات الكبرى: كيفية ترجمة الزخم الإقليمي الإيجابي المستمر إلى خيارات جديدة لمنع نشوب النزاعات والإدارة والإصلاح	بلجيكا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة	–	–
27 تموز/يوليه 2020[أ]	المرأة وعملية السلام الأفغانية: كفالة مشاركة المرأة وتعزيز حقوقها	أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، المملكة المتحدة	–	S/2020/783
26 آب/أغسطس 2020[أ]	الهجمات الإلكترونية ضد البنية التحتية الحيوية	إستونيا، إندونيسيا، بلجيكا، فييت نام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر	–	–
4 أيلول/سبتمبر 2020[أ]	حقوق الإنسان في بيلاروس	إستونيا، أوكرانيا، آيسلندا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	–	S/2020/900
9 أيلول/سبتمبر 2020[أ]	تنفيذ عمليات الأمم المتحدة للسلام القرارات المتعلقة بالشباب والسلام والأمن	إندونيسيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، النيجر، الولايات المتحدة	–	–
28 أيلول/سبتمبر 2020[أ]	تنفيذ القرار 2118 (2013): صون سلطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	الاتحاد الروسي، والصين	–	S/2020/1197
2 تشرين الأول/أكتوبر 2020[أ]	الحصول على التعليم في حالات النزاع وما بعد النزاع: دور التكنولوجيا الرقمية والربط الإلكتروني	إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، النيجر	–	–
9 تشرين الأول/أكتوبر 2020[أ]	إدراج السلام في الولايات: تعزيز فعالية وساطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومراعاتها للحساسيات	ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، فييت نام	S/2020/983	–
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[أ]	عملية السلام في أفغانستان: ما الذي يمكن أن يفعله مجلس الأمن لدعم عملية السلام في أفغانستان؟	أفغانستان، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، فنلندا، قطر، النرويج	–	S/2020/1169
24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[أ]	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك	الاتحاد الروسي	–	–
25 و 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[أ]	إنهاء التدابير القسرية الانفرادية على الفور	الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، النيجر	–	S/2020/1172

التاريخ	الموضوع	الجهة (الجهات) المنظِّمة	المذكرة المفاهيمية	الموجز
2 كانون الأول/ديسمبر 2020[أ]	تنفيذ مجموعة تدابير مينسك لعام 2015 بشأن التسوية في أوكرانيا: عامٌ منذ عقد مؤتمر قمة نورماندي في باريس	الاتحاد الروسي	–	–
3 كانون الأول/ديسمبر 2020[أ]	فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن	إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية	–	–
9 كانون الأول/ديسمبر 2020[أ]	الشباب والسلام والأمن: الاستفادة من الحوار بين الأجيال لبناء السلام والحفاظ عليه وتعزيز الوئام الاجتماعي على مستويات المجتمعات المحلية	أيرلندا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، كينيا، النيجر	–	–

(أ) عُقدت عن طريق التداول بالفيديو.

الجلسات غير الرسمية الأخرى

وفقاً للممارسة التي بدأت في عام 2007، عقد المجلس ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حلقتهما الدراسية غير الرسمية المشتركة الخامسة والاجتماع الاستشاري السنوي المشترك الرابع عشر، اللذين أجريا عن طريق التداول بالفيديو في 29 و 30 أيلول/سبتمبر 2020[80].

دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت أسئلة تتعلق باجتماعات المجلس وجلسات التداول بالفيديو في رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل سويسرا، الذي كتبها باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. وإذ رحب ممثل سويسرا بالمناقشات النشطة داخل المجلس والجهود الاستباقية، بما في ذلك الجهود التي تبذلها رئاسة المجلس، لتكييف أساليب العمل مع الظروف الاستثنائية، أعرب عن قلقه لأن جلسات التداول بالفيديو التي عقدت في نهاية آذار/مارس 2020 لم تكن مدرجة في برنامج عمل المجلس، الذي أُعلن عنه رسمياً أو بُثَّ على الإنترنت. وفي هذا الصدد، دعت المجموعة إلى اتخاذ تدابير من بينها إدراج جميع الاجتماعات الافتراضية في برنامج عمل المجلس وتحسين نظام شبكة التداول بالفيديو لكي يتسنى بث الجلسات التي تُعقد بالتداول بالفيديو على موقع الأمم المتحدة الشبكي، مضيفاً ضرورة أن تكون جميع اجتماعات المجلس الافتراضية التي تعقد بدلاً من المناقشات في القاعة المفتوحة متاحةً للجمهور على الإنترنت[81]. وعلاوة على ذلك، ناقش أعضاء المجلس وعموم أعضائه المسائل المتصلة بجلسات المجلس وغيرها من أشكال الاجتماعات غير الرسمية لأعضاء المجلس، في سياق جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو، خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس التي جرت في 15 أيار/مايو (انظر الحالة 1).

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة مشتركة من إستونيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت ممثلتها رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[82]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[83] بشأن أساليب عمل المجلس في ما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، مركِّزين على مسألة ضمان الشفافية والكفاءة والفعالية في عمل المجلس. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، والمديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، وإدوارد لاك، أستاذ الممارسة المهنية في مجال الشؤون الدولية والعامة بمعهد أرنولد أ. سالتزمَن في جامعة كولومبيا. وفي جلسة

(80) انظر A/75/2. وفي السابق، كان المجلسان قد اجتمعا في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في أديس أبابا (انظر S/2019/825 و S/2020/192). للاطلاع على معلومات عن الممارسات السابقة المتعلقة بالاجتماعات المشتركة غير الرسمية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، انظر *المرجع، ملحق 2008-2009* إلى *ملحق عام 2019*.

(81) انظر S/2020/252.

(82) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/374).

(83) انظر S/2020/418.

التداول بالفيديو تلك، أدلى ستة من أعضاء المجلس ببيانات[84]. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت 41 دولة عضواً بيانات خطية[85].

وتبادل الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس الآراء بشأن طبيعة وشكل الاجتماعات وأنشطة المجلس الأخرى وأثرها على الكفاءة والفعالية والشمولية والتفاعل في عمل المجلس. كما ناقشوا أساليب العمل الافتراضية للمجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19 وكيفية ضمان استمرار عمل المجلس في أي ظروف استثنائية في المستقبل.

وفي ما يتعلق بشكل الجلسات، أعرب عدد من الوفود[86] عن رأيهم بأنه ينبغي للمجلس أن يعقد المزيد من الجلسات العلنية. وحث بعض المشاركين[87] المجلس على إبقاء عدد الجلسات المغلقة والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته عند الحد الأدنى، لأن المشاركة الهادفة للدول الأعضاء التي لها مصلحة مشروعة في مداولات المجلس تكفل الشفافية في جميع مراحل عملية صنع القرار. وشدد البعض[88] على أن الجلسات الخاصة والمشاورات غير الرسمية ينبغي أن تعتبر استثناءات واقترحوا أن يعطي المجلس الأولوية لعقد جلسات علنية.

وعلى النقيض من ذلك، شدد ممثل فرنسا على ضرورة إجراء مناقشات خاصة لكي يكون المجلس كفؤاً وفعالا في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الصعبة، وأن إيجاد توازن أفضل بين المناقشات العلنية والمشاورات المغلقة من شأنه أن يكفل فعالية المجلس في مداولاته. ودعا إلى الاستفادة بقدر أكبر من الصيغ غير الرسمية الخاصة مثل جلسات التحاور غير الرسمية أو الجلسات غير الرسمية بصيغة آريا أو الجلسات الرسمية الخاصة من أجل العمل بصورة مباشرة وبناءة مع البلدان والأطراف المعنية. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن أحد التحديات الهامة يكمن في الحفاظ على توازن مناسب بين الجلسات المفتوحة والجلسات المغلقة وأن تحقيق التوازن الصحيح يتطلب من أعضاء المجلس أن يتعاملوا مع برنامج العمل الشهري بعقل متفتح ويتجنبوا الوقوع في فخ اتباع الصيغة نفسها في كل مرة تدرج فيها مسألة في جدول. وأضاف قوله إن الافتراض القائل بأن الجلسات المغلقة أكثر فعالية ربما لا يصدق دائماً. وبدلا من ذلك قال إنه لكي يتسم أعضاء المجلس بالفعالية فإنه يتعين عليهم حضور هذه الاجتماعات وهم على استعداد للمشاركة في مناقشة الإجراءات والنظر في اتخاذها. وبالمثل، قال ممثل نيوزيلندا، متحدثاً باسم 24 عضواً منتخباً سابقاً في المجلس، إنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يفكروا في عبء العمل المتزايد باستمرار وازدياد عدد الجلسات، وينبغي للمجلس أن يكون مستعداً للابتكار والتكيف لكفالة استخدامه لوقته على أفضل وجه. وقال ممثل نيجيريا إن أساليب عمل المجلس ينبغي أن تُصمم على نحو يكفل معالجة النزاعات المدرجة في جدول أعماله، فضلا عن التهديدات الناشئة، ضمن أطرها الزمنية وخلال جلسات مُصممة من حيث الشكل والتركيز، من أجل توفير أفضل فرصة للخروج بنتيجة مفيدة من مداولات المجلس.

وأقر العديد من المتكلمين[89] على وجه التحديد بأهمية المناقشات المفتوحة لتعزيز شمولية وشرعية عمل المجلس. وتحدث ممثل سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، وشجع على فصل المناقشات المفتوحة عن العمل مناقشة توصية ذات صلة والعمل بشأنها واعتمادها، لأن ذلك سيسمح لعموم الأعضاء بإثراء مداولات المجلس بدلا من مجرد مواكبة اعتماد توصيات محددة سلفاً للمجلس. وأشار كذلك إلى الحاجة إلى مزيد من المناقشات المفتوحة بشأن الحالات القطرية. ورحب وفد غواتيمالا بالاتجاه العام المتزايد لجلسات المجلس العلنية من خلال عقد مناقشات مفتوحة، مما شجع على توسيع نطاق مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس. وأعربت عدة وفود[90] عن تشجيعها للمشاركة الكاملة والنشطة لجميع الدول الأعضاء المهتمة في سياق الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وسلطت الضوء على ضرورة إتاحة المناقشات المفتوحة بجميع اللغات الرسمية. وشدد ممثل المغرب على أهمية إجراء مناقشات مفتوحة بانتظام بشأن أساليب عمل المجلس، لأن مواصلة مناقشة هذه المسألة تهم جميع الدول الأعضاء.

(84) تكلمت فييت نام باسم أعضاء المجلس العشرة المنتخبين.

(85) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

(86) أستراليا، وإيطاليا، والبرازيل، والسلفادور، والفلبين، ومالطة، ومصر، ونيجيريا.

(87) البرازيل، وتركيا، وكوبا.

(88) البرازيل، وكوبا.

(89) أستراليا، والبحرين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وغواتيمالا، والمغرب، واليابان.

(90) السلفادور وكندا.

وتطرقت بعض الوفود إلى الحاجة إلى الشفافية والفعالية في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته. ودعت ممثلة كوبا إلى إصدار محاضر المشاورات غير الرسمية. وقال ممثل نيجيريا، في معرض الإشارة إلى الحاجة إلى تحسين المشاورات غير الرسمية، إن الاجتماعات المغلقة تتيح لأعضاء المجلس فرصة للعمل بصورة غير رسمية بهدف تحقيق نتائج ملموسة. واقترح وفد قبرص أنه عندما يناقش المجلس حالة ما في مشاورات مغلقة، ينبغي له أولا أن يدعو الدولة المتأثرة لعرض منظورها قبل أن يبدأ مداولاته. ودعا ممثل ماليزيا المجلس إلى إعداد موجزات للمشاورات المغلقة يمكن إطلاع كامل الدول الأعضاء عليها. واقترح ممثل نيوزيلندا، متحدثاً باسم 24 عضواً منتخباً سابقاً في المجلس، أن تستخدم الدول الأعضاء جلسات الإحاطة المتعلقة بالتوعية بالأوضاع القائمة وأن تقدم طلبات في إطار بند جدول الأعمال "أي مسائل أخرى" لكفالة التصدي للتهديدات الناشئة في الوقت المناسب. واقترح ممثل ماليزيا أن يطلب المجلس مزيداً من جلسات الإحاطة المتعلقة بالإنذارات المبكر والتوعية بالأوضاع القائمة من الأمانة العامة. وردد وفد أستراليا هذه النقطة واقترح أن تتضمن جلسات الإحاطة المتعلقة باستكشاف الآفاق والإلمام بالأوضاع القائمة إسهامات من لجنة بناء السلام. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده لجلسات الإحاطة غير الرسمية المتعلقة باستكشاف الآفاق وإجراء "محادثات الأريكة" لمواجهة التحدي المتمثل في قضاء المجلس وقتاً طويلا في اجتماعات مطولة تتناول "نزاعات الأمس" بدلا من أن يتحمل مسؤولياته عن منع نشوب أي نزاعات في المستقبل. واستطرد بالقول إن المناقشات غير الرسمية ليست بديلا عن جلسات المجلس لأسباب تتعلق بالشفافية على الأقل.

وأعربت عدة وفود[91] عن تقديرها أو دعت إلى زيادة استخدام الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا. وأوضح ممثل السلفادور أن الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا تتيح مجالا للحوار مع الجهات الفاعلة ذات الصلة المباشرة بمختلف الأوضاع التي تهدد السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. غير أن هذه الاجتماعات لا يمكن أن تحل محل الجلسات الرسمية للمجلس. وأوضح وفد غواتيمالا أن عقد العديد من الجلسات بصيغة آريا قد مكن المجلس من الحصول على معلومات أصح وبالتالي أن يكون أكثر فعالية في النهوض بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. واقترح وفد كندا أن المجلس يمكن أن يفعل المزيد لإضفاء الطابع المؤسسي على الروابط مع لجنة بناء السلام، ورحب بممارسة جلسات التحاور غير الرسمية بين اللجنة والمجلس بشأن البلدان والمناطق حيث للجهازين أدوار هامة.

ورحب أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه باعتماد أعضاء المجلس أساليب العمل الجديدة خلال جائحة كوفيد-19، مما ضمن استمرار عمل المجلس. وتحدث ممثل فييت نام باسم أعضاء المجلس المنتخبين، وأوضح أن الجائحة قد أكدت الحاجة إلى ضرورة أن يكون المجلس أكثر استجابة وفعالية ومرونة لكفالة استمراره في أداء مهامه، على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وأضاف قوله إنه ينبغي بذل مزيد من الجهود خلال الأزمة لضمان قدرة المجلس على مواصلة الاضطلاع بعمله، بما في ذلك عمل الهيئات الفرعية، وفقاً للإجراءات والممارسات العادية. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى المادة 28 من الميثاق، التي تقضي بأن يعمل المجلس باستمرار، وأعرب عن أسفه لأن أساليب العمل لم تتمكن من التصدي للأزمة بطريقة أكثر مرونة وفعالية. ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء في المجلس، لم يعقد المجلس ولا هيئاته الفرعية جلسات رسمية منذ 12 آذار/مارس، مما أدى إلى عدم وجود محاضر حرفية للجلسات. كما أعرب عن أسفه لأن المنصة التقنية لم تتمكن من استيعاب الترجمة الشفوية المتزامنة أو المناقشات المفتوحة وظلت تعاني من أخطاء تقنية. وأشار أيضاً إلى أن الاجتماعات تُعقد دون الاستفادة من الإطار المعمول به في النظام الداخلي المؤقت وآليات تسوية الخلافات التي يوفرها. وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأيه بأن المجلس يعمل بشكل جيد إلى حد ما في ظل هذه الظروف، ودعا إلى الإبقاء على طريقة العمل التي اتُّفق عليها. وأكد ممثل لبنان أنه على الرغم من أن المجلس تمكن من تكييف عمله من خلال تحسين منصات التكنولوجيا، أي التداول بالفيديو، فإن الاجتماعات التي تعقد عبر الإنترنت لا يمكن أن تحل بصورة دائمة محل الجلسات الحضورية ولا ينبغي تطبيقها إلا في الظروف الاستثنائية وغير المسبوقة.

ورأت عدة وفود[92] أن جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والمغلقة ينبغي أن تعتبر جلسات رسمية للمجلس. ولاحظ وفد أوكرانيا أن من المهم بوجه خاص عقد جلسات التداول بالفيديو المفتوحة كلما أمكن ذلك في ظل الظروف الراهنة وأن جلسات التداول بالفيديو المغلقة ينبغي أن تكون الاستثناء لا القاعدة. وقال ممثل سويسرا إنه ينبغي إدراج جلسات التداول بالفيديو في برنامج العمل الرسمي. ودعت وفود

(91) أستراليا، وسنغافورة، وغواتيمالا، وفرنسا، وماليزيا، ونيجيريا.

(92) أستراليا، وبولندا، وسويسرا (باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

النمسا ونيوزيلندا وسويسرا إلى إدراج جلسات التداول بالفيديو في *يومية الأمم المتحدة*. وأوضح وفد البرازيل إنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للإعلان عن الجلسات الافتراضية والبث الشبكي لها لكفالة إلمام جميع الدول الأعضاء بما تجري مناقشته في المجلس. ورحب العديد من المتكلمين بالجلسة التي نظمتها إستونيا بصيغة آريا في موضوع "خمسة وسبعون عاماً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على الأراضي الأوروبية"، والذي جرت عن طريق التداول بالفيديو في 8 أيار/مايو. ووصفوا جلسة التداول بالفيديو بأنها مثال على الاستخدام الناجح للحلول الرقمية الجديدة والمبتكرة لجعل الجلسات العلنية متاحة للجمهور ولتعزيز الشفافية والشمولية في الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-19[93]. ودعا وفد أوكرانيا إلى بذل جهود أكثر تضافراً لإعداد عناصر موضوعية للصحافة عقب جلسات التداول بالفيديو المغلقة.

وأوصى وفد أستراليا بأن تسجِّل الأمانة العامة جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والمغلقة. ودعا ممثلا أيرلندا وليختنشتاين إلى استحداث محاضر رسمية لجلسات التداول بالفيديو التي يعقدها المجلس. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن من المهم أن يتفق أعضاء المجلس على وضع جلسات التداول بالفيديو حتى يتسنى إصدار محاضر حرفية. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن للمجلس سجلاته، التي كانت تسمى باسم مختلف في ظل تلك الظروف لأسباب قانونية ولا ينبغي تجاهل ذلك.

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس سيتعين عليه في المستقبل النظر في كيفية وضع خطط للطوارئ لضمان قدرته على التصدي بسرعة وفعالية أكبر لأي أزمات في المستقبل. وأشار ممثل سويسرا، متحدثاً باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى توقع أن يكون مجلس الأمن على استعداد تام للانتقال فوراً إلى أسلوب العمل الافتراضي أو أن يبدي فعالية في التكيف مع أي حالة أخرى يتعذر فيها عقد الجلسات العادية مرة أخرى. وأعرب ممثل الصين عن تأييده للمجلس في تحسين نفسه على أساس التقيد بميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت بغية التصدي بشكل أفضل للظروف والتحديات الجديدة لدى الاضطلاع بولايته. ودعت ممثلة بولندا إلى كفالة استمرار عمل مجلس الأمن بشفافية وفعالية وكفاءة ومرونة، في الظروف العادية والاستثنائية على السواء، تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفقرة 1 من المادة 24، والفقرة 1 من المادة 28، والنظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمذكرات الرئاسية بشأن أساليب عمله وغيرها من الوثائق والممارسات ذات الصلة. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأيه بأن خطط الطوارئ قد وضعت بالفعل وأن هناك حاجة إلى مزيد من خطط الطوارئ المتعلقة بعمليات المجلس وعمله في بيئة ما بعد "الإغلاق".

(93) المملكة المتحدة، والنمسا، وإكوادور، وليختنشتاين، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا.

هاء – المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقاً للمادة 49 من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقاً للمادة 55. ولم تُثَر أثناء جلسات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من 49 إلى 57 [من النظام الداخلي المؤقت] في ما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها.

غير أنه في عام 2020، وكجزء من أساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19، اتُّفق على عدم نشر المحاضر الحرفية لجلسات التداول بالفيديو إلى أن يتغير الوضع[94]. وعلى الرغم من ذلك الاتفاق، وضماناً لشفافية جلسات التداول بالفيديو، اتُّفق أيضاً على أن يعمِّم رئيس المجلس، في غضون 48 ساعة، وثيقة تجميعية تتضمن مداخلات مقدِّمي الإحاطات الإعلامية ومداخلات أعضاء المجلس وغير الأعضاء المشاركين في جلسة التداول بالفيديو الذين طلبوا إدراج بياناتهم في الوثيقة. ومع ذلك، فإن ذلك لن ينطبق على جلسات أعضاء المجلس المعقودة عن طريق التداول بالفيديو التي يُعلن عنها مسبقاً بوصفها جلسات مغلقة[95]. وعلاوة على ذلك، نُشرت المحاضر وغيرها من المعلومات المتعلقة بجلسات التداول بالفيديو في الموقع الشبكي للمجلس، واستمر إتاحة البث الشبكي للبيانات المدلى بها خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة للجمهور وحفظه ضمن مواد البث الشبكي للأمم المتحدة[96].

(94) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

(95) انظر S/2020/253 و S/2020/273 و S/2020/372.

(96) انظر S/2020/372.

ثالثا – جدول الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، وهي تتعلق بالمواد من 6 إلى 12 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

المادة 6 [من النظام الداخلي المؤقت]

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق.

المادة 7 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقاً للمادة 6، أو البنود التي تنطبق عليها المادة 10، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة 8 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن *واحد مع الإشعار بالاجتماع.*

المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة 10 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة 11 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة 12 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعمَّم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويوجَّه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 7 وأحكام المادة 9 على الاجتماعات الدورية أيضاً.

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظرُ المجلس فيها وفقاً لأحكام الميثاق وطبقاً للمادة 6 من النظام الداخلي المؤقت. وواصل الأمين العام أيضاً وضع جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الممثلين في المجلس، وفقاً للمادتين 7 و 8 [من النظام الداخلي المؤقت]. وعلى النحو المنصوص عليه في رسالتي رئيس المجلس المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020[97]، عملت الرئاسات "بروح" النظام الداخلي المؤقت للمجلس، حيث كفلت جملة أمور منها إقرار جدول الأعمال في بداية جلسة التداول بالفيديو، عملا بالمادة 9، ومراعاة أي مواد أخرى ذات صلة كأحد ممارساتها المعتادة، بموجب الفصل السادس، المعنون "تصريف الأعمال".

ولم تناقَش الممارسة المتعلقة بتعميم الرسائل أو إعداد جدول الأعمال المؤقت أو تُثَر أسئلة بشأنها خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تُعقد اجتماعات دورية خلال عام 2020 ولم تطبَّق المادة 12 [من النظام الداخلي المؤقت]. ويركز هذا القسم على الممارسات والمناقشات بشأن المواد من 9 إلى 11 من [النظام الداخلي المؤقت]، ويتوزع تحت

(97) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

العناوين الرئيسية الثلاثة التالية: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ وباء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ وجيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي المؤقت، يكون أول بند في جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال.

التصويت على إقرار جدول الأعمال

في عام 2020، لم يُثر أي اعتراض على إقرار جدول الأعمال.

بنود جدول الأعمال المدرجة حديثاً

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدرج المجلس أي بنود جديدة في قائمة المسائل المعروضة عليه.

وفي الفترة من عام 1999 إلى عام 2007، أضاف المجلس ما يتراوح عدده من 8 بنود إلى 23 بنداً جديداً إلى جدول أعماله كل عام. غير أن عدد البنود الجديدة التي أدرجت قد انخفض بشكل ملحوظ منذ عام 2008، حيث لم يُضف أكثر من 3 بنود جديدة في أي سنة من السنوات. ويعرض الشكل الثالث معلومات عن عدد بنود جدول الأعمال المدرجة حديثاً منذ عام 1999.

الشكل الثالث

عدد بنود جدول الأعمال المدرجة حديثاً في كل سنة، 1999–2020

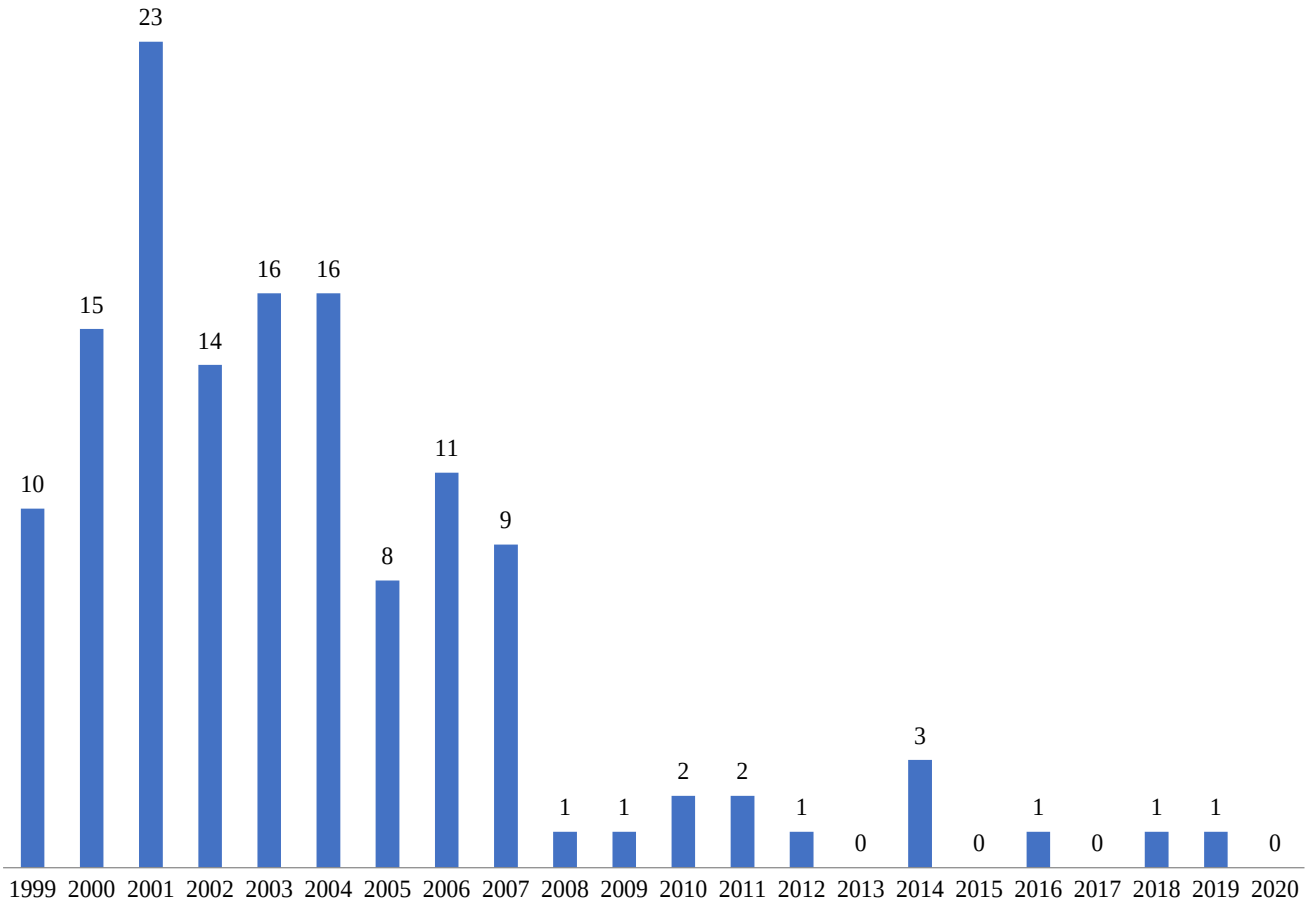

النظر في الحالات الخاصة ببلدان بعينها في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي والحالات الخاصة بمناطق بعينها في إطار البنود المواضيعية المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استخدام البنود المدرجة ذات الطابع الإقليمي للنظر في تطور الحالات الخاصة ببلدان بعينها. فعلى سبيل المثال، واصل أعضاء المجلس النظر في الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في لبنان والحالة في اليمن في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[98]. وفي عام 2020، وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، نظر أعضاء المجلس أيضاً في تنفيذ القرار 2231 (2015)[99].

ونظر المجلس أيضاً في حالات خاصة ببلدان بعينها وحالات خاصة بمناطق بعينها في إطار البنود المواضيعية المدرجة في جدول أعماله. فعلى سبيل المثال، تناول أعضاء المجلس الحالة في منطقة الخليج الفارسي في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عقدت في ما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[100]. وفي إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، أجرى المجلس مداولات بشأن حالات خاصة بمناطق بعينها في إطار البندين الفرعيين المعنونين "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا" و "دور المنظمة الدولية للفرنكوفونية"[101]. كما واصل أعضاء المجلس مناقشة عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017) في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[102].

إضافة بنود فرعية جديدة في إطار البنود المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المدرجة، بغية النظر في الأخطار المتحولة العامة والعابرة للحدود التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وكما ورد بمزيد من التفصيل في الفرع الأول أعلاه، فإن جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، لا تعتبر جلسات رسمية للمجلس لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك جدول أعمال المجلس وإدراجها لاحقاً في البيان الموجز للأمين العام عن البنود المعروضة على المجلس[103]. وبناء على ذلك، وبينما يواصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي يتناولها المجلس في سياق الجلسات، فإنه لا يفعل ذلك عندما تناقش هذه المسائل في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة[104]. وبالمثل، ركزت جلسات التداول بالفيديو على طائفة متنوعة من المواضيع التي لا تعتبر بنوداً فرعية رسمية. ويسرد الجدولان 10 و 11 مجموعة مختارة من البنود الفرعية والمواضيع الجديدة التي قدِّمت في عام 2020 بالترتيب الزمني لتقديمها[105].

(98) لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسمان 20 و 21.

(99) انظر S/2020/837.

(100) انظر S/2020/1037. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 35.

(101) انظر S/PV.8711 و S/2020/893. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(102) انظر S/2020/547 و S/2020/1193. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(103) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-جيم.

(104) انظر A/75/300.

(105) تُستثنى من الجدولين البنود الفرعية الاعتيادية المتعلقة بالإحاطات المقدمة من بعثات مجلس الأمن، والإحاطات المقدمة من رؤساء لجان المجلس، والرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس، وتقارير الأمين العام، واجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001).

الجدول 10

بنود فرعية جديدة أضيفت إلى البنود المدرجة في الجلسات الرسمية، 2020

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*البند الفرعي الجديد*
S/PV.8699 9 كانون الثاني/يناير 2020[أ]	صون السلام والأمن الدوليين	التمسك بميثاق الأمم المتحدة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*البند الفرعي الجديد*
S/PV.8711 30 كانون الثاني/يناير 2020	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا
S/PV.8721 12 شباط/فبراير 2020	الأطفال والنزاع المسلح	إدماج حماية الطفل في عمليات السلام
S/PV.8723 13 شباط/فبراير 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
S/PV.8733 26 شباط/فبراير 2020	عدم الانتشار	دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020
S/PV.8743 11 آذار/مارس 2020	السلام والأمن في أفريقيا	مكافحة الإرهاب والتطرف في أفريقيا
S/PV.8756 10 أيلول/سبتمبر 2020	الأطفال والنزاع المسلح	الهجمات على المدارس باعتبارها انتهاكاً خطيراً لحقوق الأطفال

(أ) استؤنفت الجلسة 8699 يومي 10 و 13 كانون الثاني/يناير 2020 (انظر S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2)).

الجدول 11

مواضيع جديدة طُرحت في ما يتعلق بالبنود المدرجة في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، 2020

محضر جلسة التداول بالفيديو وتاريخها	*البند*	*الموضوع*
S/2020/340 21 نيسان/أبريل 2020	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	حماية المدنيين من الجوع الناجم عن النزاعات
S/2020/418 15 أيار/مايو 2020	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)	ضمان الشفافية والكفاءة والفعالية في عمل مجلس الأمن
S/2020/663 2 تموز/يوليه 2020	صون السلام والأمن الدوليين	تداعيات جائحة كوفيد-19
S/2020/674 7 تموز/يوليه 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	عمليات السلام وحقوق الإنسان
S/2020/727 17 تموز/يوليه 2020	المرأة والسلام والأمن	العنف الجنسي المتصل بالنزاعات
S/2020/751 24 تموز/يوليه 2020	صون السلام والأمن الدوليين	المناخ والأمن
S/2020/799 12 آب/أغسطس 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	الجوائح وتحديات الحفاظ على السلام
S/2020/893 8 أيلول/سبتمبر 2020	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	دور المنظمة الدولية للفرنكوفونية
S/2020/929 17 أيلول/سبتمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	الآثار الإنسانية للتدهور البيئي والسلام والأمن
S/2020/953 24 أيلول/سبتمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	الحوكمة العالمية بعد جائحة كوفيد-19
S/2020/1037 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	استعراض شامل للحالة في منطقة الخليج الفارسي

محضر جلسة التداول بالفيديو وتاريخها	البند	الموضوع
S/2020/1090 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن
S/2020/1286 21 كانون الأول/ديسمبر 2020	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية الدوليين	

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت ووفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[106]، واصل الأمين العام موافاة الممثلين في مجلس الأمن ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل[107]. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج بند من بنود جدول الأعمال في البيان الموجز بعد اعتماده في جلسة رسمية للمجلس. ومع ذلك، كما هو موضح أعلاه، فبما أن جلسات التداول بالفيديو لا تعتبر جلسات رسمية للمجلس، فإن الأمين العام لم يُدرج في بيانه الموجز الأسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس المسائل التي نوقشت في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة.

ووفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يحدد البيانُ الموجز السنوي الأولي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل عام بشأن المسائل التي ينظر فيها المجلس البنودَ التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات التقويمية الثلاث السابقة، ومن ثم فهي خاضعة للحذف. ويُحذف البند ما لم تُخطِر إحدى الدول الأعضاء رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير بطلبها إبقاء البند في القائمة، ويظل البند في هذه الحالة مدرجاً في القائمة لمدة سنة أخرى. وما لم تطلب أي دولة عضو إبقاء البند في القائمة، يشير البيان الموجز الأول الذي يصدر في آذار/مارس من ذلك العام إلى حذف ذلك البند[108].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للمادة 11 [من النظام الداخلي المؤقت] ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استعراض البيان الموجز في بداية كل سنة لتبيُّن ما إذا كان المجلس قد أنهى نظره في أي بنود[109]. وفي عام 2020، من بين البنود الـ 13 التي حددت للحذف في كانون الثاني/يناير، لم يحذف أي منها وأُبقي عليها جميعاً لسنة إضافية واحدة بناء على طلب الدول الأعضاء، كما هو مبين في الجدول 12[110].

(106) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرتان 13 و 14.

(107) انظر، على سبيل المثال، S/2020/10/Add.1 و S/2020/10/Add.2.

(108) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرتان 15 و 16.

(109) انظر S/2020/10.

(110) انظر S/2020/10/Add.9.

الجدول 12

البنود المقترح حذفها من البيان الموجز، 2020

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	الحالة في آذار/مارس 2020
المسألة الهندية الباكستانية	6 كانون الثاني/يناير 1948؛ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1965	أُبقي
مسألة حيدر أباد	16 أيلول/سبتمبر 1948؛ 24 أيار/مايو 1949	أُبقي
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	21 شباط/فبراير 1958؛ 21 شباط/فبراير 1958	أُبقي
رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	18 تموز/يوليه 1960؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961	أُبقي

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	الحالة في آذار/مارس 2020
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	4 كانون الثاني/يناير 1961؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961	أُبقي
الحالة في شبه القارة الهندية – الباكستانية	4 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 27 كانون الأول/ديسمبر 1971	أُبقي
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	9 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 9 كانون الأول/ديسمبر 1971	أُبقي
شكوى مقدّمة من كوبا	17 أيلول/سبتمبر 1973؛ 18 أيلول/سبتمبر 1973	أُبقي
الحالة بين إيران والعراق	26 أيلول/سبتمبر 1980؛ 31 كانون الثاني/يناير 1991	أُبقي
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	2 تشرين الأول/أكتوبر 1985؛ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1985	أُبقي
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	21 نيسان/أبريل 1988؛ 25 نيسان/أبريل 1988	أُبقي
رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	9 شباط/فبراير 1990؛ 9 شباط/فبراير 1990	أُبقي
الحالة في جورجيا	8 تشرين الأول/أكتوبر 1992؛ 15 حزيران/يونيه 2009	أُبقي

البنود التي نُظر فيها في جلسات مجلس الأمن

أبقى المجلس قيد نظره 69 بنداً خلال الفترة قيد الاستعراض[111]. ومن بين البنود الـ 69، نظر المجلس في 29 بنداً في جلساته الرسمية، منها 18 بنداً خاصاً ببلدان أو مناطق بعينها و 11 بنداً مواضيعياً. ونظر أعضاء المجلس أيضاً في 35 بنداً في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، منها 20 بنداً خاصاً ببلدان أو مناطق بعينها و 15 بنداً مواضيعياً[112]. ونظر أعضاء المجلس في ما مجموعه 42 بنداً في الاجتماعات وجلسات التداول بالفيديو التي عقدت في عام 2020، مقارنة بما مجموعه 49 بنداً في عام 2019. ومن بين البنود الـ 42، تناول 23 بنداً حالات خاصة ببلدان بعينها أو حالات إقليمية وتناول 19 بنداً قضايا مواضيعية أو مسائل أخرى[113]. ووفقاً لرسالة رئيس المجلس المؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020، التي تنص على "عدم وجود اتفاق على اعتبار مناقشات المجلس التي تجري على المنصة الإلكترونية جلسات رسمية"، لم يُدرج النظر في البنود في جلسات التداول بالفيديو في البيان الموجز للبنود المعروضة على المجلس ولا في الرسالة السنوية الموجهة إلى الجمعية العامة عملا بالمادة 12 من الميثاق[114].

ويتضمن الجدول 13 لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس والبنود التي نظر فيها المجلس في جلساته الرسمية ونوقشت في جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في عام 2020.

(111) انظر S/2020/10.

(112) يُستثنى من الرقم الإجمالي البالغ 15 بنداً مواضيعياً البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" لأنه لم ينظر فيه في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو في عام 2020 ولم يُعلن عن القرار 2515 (2020) في إطار هذا البند في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو بسبب صعوبات تقنية. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 32-باء. وجرياً على الممارسة المتبعة لعقد جلسات خاصة في إطار البند المعنون "إحاطة مقدّمة من رئيس محكمة العدل الدولية"، استمع أعضاء المجلس إلى الإحاطة السنوية التي قدمها رئيس محكمة العدل الدولية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في جلسة مغلقة للتداول بالفيديو.

(113) في عام 2020، نظر المجلس في بند واحد عنوانه "انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية"، لم يكن مدرجاً في قائمة البنود المعروضة على المجلس (S/PV.8773).

(114) انظر S/2020/273. ولمزيد من التفاصيل، انظر القسم ثالثا-ألف أعلاه والجزء الرابع، أولا-جيم.

الجدول 13

البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس والنظر فيها في جلسات رسمية ومناقشتها في جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو، 2020

البند	*نُظر فيه في جلسة رسمية*	*نوقش في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو*
الحالات الخاصة ببلدان بعينها والحالات الإقليمية		
أفريقيا		
منطقة وسط أفريقيا	لا	نعم
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	لا	لا
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	لا	لا
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	لا	لا
السلام والأمن في أفريقيا	نعم	نعم
توطيد السلام في غرب أفريقيا	نعم	نعم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	نعم	نعم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	نعم	نعم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	لا	نعم
الحالة في بوروندي	لا	لا
الحالة في كوت ديفوار	لا	لا
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	نعم	نعم
الحالة في غينيا – بيساو	نعم	لا
الحالة في ليبريا	لا	لا
الحالة في ليبيا	نعم	نعم
الحالة في مالي	نعم	نعم
الحالة في الصومال	نعم	نعم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	نعم	نعم
الأمريكتان		
رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	لا	لا
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	لا	لا
شكوى مقدَّمة من كوبا	لا	لا
رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	لا	لا
رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	نعم	نعم
الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية	لا	نعم
المسألة المتعلقة بهايتي	نعم	نعم
آسيا		
الحالة في أفغانستان	نعم	نعم

البند	*نُظر فيه في جلسة رسمية*	*نوقش في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو*
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لا	لا
مسألة حيدر أباد	لا	لا
المسألة الهندية الباكستانية	لا	لا
الحالة في شبه القارة الهندية – الباكستانية	لا	لا
الحالة في ميانمار	لا	لا
أوروبا		
الحالة في البوسنة والهرسك	لا	نعم
الحالة في قبرص	نعم	لا
الحالة في جورجيا	لا	لا
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	لا	لا
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	نعم	لا
قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)	لا	نعم
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)	لا	لا
الشرق الأوسط		
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409)	لا	لا
الحالة بين إيران والعراق	لا	لا
الحالة المتعلقة بالعراق	نعم	نعم
الحالة بين العراق والكويت	لا	لا
الحالة في الشرق الأوسط	نعم	نعم
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	نعم	نعم
المجموع، الحالات الخاصة ببلدان بعينها والحالات الإقليمية	**18 بنداً**	**20 بنداً**
المسائل المواضيعية والمسائل الأخرى		
إحاطة مقدَّمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	نعم	لا
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	لا	نعم
إحاطة مقدَّمة من رئيس محكمة العدل الدولية	لا	لا
إحاطة مقدَّمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	لا	لا
إحاطة مقدَّمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	لا	نعم
الأطفال والنزاع المسلح	نعم	نعم
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدَّم إلى الجمعية العامة	نعم	لا
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	نعم	نعم
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات	لا	لا

البند	نُظر فيه في جلسة رسمية	نوقش في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)	لا	نعم
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	نعم	نعم
صون السلام والأمن الدوليين	نعم	نعم
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)	نعم	لا
عدم الانتشار	نعم	نعم
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لا	لا[أ]
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	لا	لا
بناء السلام والحفاظ على السلام	نعم	نعم
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	لا	نعم
حماية المدنيين في النزاع المسلح	لا	نعم
بعثة مجلس الأمن	لا	لا
الأسلحة الصغيرة	نعم	لا
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	لا	نعم
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	نعم	نعم
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	لا	نعم
المرأة والسلام والأمن	لا	نعم
المجموع، المسائل المواضيعية والمسائل الأخرى	**11 بنداً**	**15 بنداً**
مجموع عدد البنود المدرجة في جدول الأعمال[ب]	**69 بنداً**	**69 بنداً**
مجموع عدد البنود التي نُظر فيها	**29 بنداً**	**35 بنداً**

(أ) نظراً لصعوبات تقنية، أُغلقت جلسة التداول بالفيديو بدلا من عقد جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو للإعلان عن التصويت على القرار 2515 (2020).

(ب) في عام 2020، نظر المجلس في بند واحد عنوانه "انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية"، لم يكن مدرجاً في قائمة البنود المعروضة على المجلس (S/PV.8773).

جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس جدول الأعمال والمسائل التي كانت مُعروضة على المجلس في عدة جلسات حضورية وجلسات تداول بالفيديو.

وفي جلسة المجلس 8699، المعقودة في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة"، قال ممثل إريتريا إنه في ما يتعلق بجدول أعمال المجلس، هناك اتجاه نحو ترسيخ الحالات التي يُحتجُّ فيها بالفصل السابع. فعلى الرغم من أن المجلس قد يكون اختتم نظره بوضوح في بند ما وشطبه من قائمة المسائل المعروضة عليه، فإنه يفعل ذلك على فترات متباعدة، وفي بعض الحالات، تظل هذه المسائل مدرجة على جدول أعمال المجلس لفترات ممتدة، الأمر الذي يسفر عن عدم الوضوح في تقييم كل من الغرض والغاية النهائية لتدابير المجلس من أجل التصدي للأخطار التي تهدّد السلام[115]. وفي جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[116] عقدت في 27 نيسان/أبريل في ما يتعلق بالبند ذاته وانصب فيها الاهتمام على الشباب والسلام والأمن، أعرب وفد كندا عن تأييده القوي لإدراج الشباب والسلام والأمن كبند دائم في جدول أعمال المجلس. وبالإضافة

(115) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(116) انظر S/2020/346.

إلى ذلك، أشار ممثل بلجيكا إلى التزام حكومته بوضع موضوع المناخ والأمن في جدول أعمال المجلس، مشدداً على الضعف الخاص للفئات السكانية الشابة أمام أزمة المناخ.

ونوقش جدول أعمال المجلس بمزيد من التفصيل في جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في ما يتعلق بالبندين المعنونين "صون السلام والأمن الدوليين" و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"[117] (انظر الحالتين 2 و 3).

الحالة 2

صون السلام والأمن الدوليين

في 24 تموز/يوليه، وبمبادرة من ألمانيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر[118]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[119] في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انصب فيها الاهتمام على المناخ والأمن. وفي تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام المساعد لأوروبا وآسيا الوسطى والأمريكتين، ومدير المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والأمنية في النيجر، ومديرة مؤسسة الخدمات الاستشارية المتعلقة بالاستدامة في منطقة المحيط الهادئ بنيوي. وتكلم جميع أعضاء المجلس خلال جلسة التداول بالفيديو[120]. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو أيرلندا وبليز والدانمرك وفيجي وكينيا وناورو والاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، قدم 29 وفداً من الدول غير الأعضاء في المجلس بياناتهم خطياً[121].

وخلال المناقشة، دعا بعض أعضاء المجلس إلى إدراج المناخ والأمن بصفة منتظمة في جدول أعمال المجلس[122]. وأكد ممثل الجمهورية الدومينيكية الحاجة إلى إنشاء الولاية اللازمة التي تكفل إدراج مسألة آثار تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين بصفة منتظمة في جدول أعمال المجلس. وقال نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والتعاون الإنمائي في بلجيكا إنه في حين أن البعض لا يعتقد أن تغير المناخ لا يندرج في جدول أعمال المجلس، فإن المجلس ينبغي أن يكون له دور أوسع في التصدي للمخاطر الأمنية المتعلقة بالمناخ، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق. وأعرب عن تأييده لإنشاء آليات تقدِّم معلومات وتقارير أفضل إلى المجلس، وكذلك تعميم مراعاة المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ في إجراءات المجلس ذات الصلة. وأكد وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا في المملكة المتحدة أن وفده أبقى مسألة الأمن المناخي على رأس جدول أعمال المجلس منذ عرضها لأول مرة على المجلس في عام 2007. ويحتاج المجلس في المقام الأول والأخير إلى نهج قائم على الأدلة لمواجهة التهديدات الأمنية المناخية، يمكنه من خلاله تصميم حلول للدول الهشة والمتضررة من النزاعات المدرجة في جدول أعماله.

وأشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن عدداً من الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس تقدم دليلا واضحاً على أن تزايد تواتر وشدة الظواهر الجوية القصوى كان له تأثير ملموس على الأمن، وقالت إن المجلس لم يتمكن للأسف، بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية الجماعية، من إدراج الاعتبارات المناخية والأمنية في العديد من القرارات. وشجعت كذلك على إدراج التقييمات المتعلقة بالمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ في جميع التقارير الصادر بها تكليف عن الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، ودعت إلى تعيين ممثل خاص معني بالمناخ والأمن لتنسيق جهود الاستجابة في جميع أركان منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز العمل الشامل.

وكررت بعض الوفود من غير الأعضاء في المجلس، في مساهماتها الخطية، الدعوة إلى عقد اجتماعات بشأن المناخ والأمن بصفة منتظمة[123]. ودعا وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا المجلس

---

(117) انظر S/2020/751 و S/2020/418.

(118) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2020 (S/2020/725). لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم أولا-باء، الحالة 4.

(119) انظر S/2020/751.

(120) قدم أعضاء المجلس الـ 11 التالية أسماؤهم بيانات خطية: إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة. وكانت إستونيا وألمانيا وبلجيكا وتونس وفييت نام والمملكة المتحدة ممثلة على المستوى الوزاري.

(121) إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليابان.

(122) بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(123) فيجي، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وقبرص، ولكسمبرغ، وليختنشتاين.

إلى القيام بدوره من خلال التصدي لتحديات السلام والأمن الناجمة عن تغير المناخ، ورحب بالإعلان عن إنشاء فريق خبراء غير رسمي تابع للمجلس يُعنى بالمناخ والأمن. وأعرب وفد تشيكيا عن تأييده القوي إدراج المناقشات المتعلقة بآثار تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين في جدول الأعمال العادي لمجلس الأمن. ورأى وفد قبرص أن على المجلس القيام بمساهمة كبيرة، لا سيما في ما يتعلق بمنع نشوب النزاعات التي يمكن توقعها نتيجة لتغير المناخ، وأنه يمكن للمجلس أن يبدأ بالفعل النظر في أثر تغير المناخ على النزاعات المدرجة في جدول أعماله. وأضافت ممثلة دولة الإمارات العربية المتحدة أن المجلس سيستفيد من التحليل المعزز والموحَّد للآثار الأمنية لتغير المناخ في الحالات المدرجة في جدول أعماله. ودعا ممثل ليختنشتاين المجلس إلى تعزيز عمله بشأن الصلة بين المناخ والأمن من خلال عقد جلسات إحاطة منتظمة، وفي غضون ذلك، الإشارة بشكل أكثر انتظاماً إلى أثر الاحترار العالمي على الحالات التي ينظر فيها المجلس. وعلى نفس المنوال، أعرب ممثل البرتغال عن اعتقاد وفده بأن الوقت قد حان لكي يتعامل مجلس الأمن مع الصلة بين المناخ والأمن على نحو أكثر انتظاماً.

غير أن مشاركين آخرين حذروا من إضافة الأمن المناخي إلى جدول أعمال[124] المجلس واقترحوا أن يتناول المجلس المسألة على أساس كل حالة على حدة[125]. وأوضح ممثل جنوب أفريقيا أن إدراج تغير المناخ كمسألة مواضيعية في جدول أعمال المجلس ينطوي على خطر تبديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي أنيطت بها الولاية الرئيسية لحفز المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات من هذا القبيل ولديها القدرات على القيام بذلك وتتمتع بعضوية عالمية، وخطر صرف الاهتمام والموارد عن عملها. وأشار إلى أن ثمة أسئلة معقولة بشأن متى وعلى أي أساس علمي سيشير مجلس الأمن إلى تغير المناخ بوصفه عاملا مساهماً في حالة نزاع محددة، وأين تحديداً سيعين مجلس الأمن الحد الفاصل في ما يتعلق بإدراج المسائل البيئية في جدول أعماله. وأعرب ممثل البرازيل عن رأي بلده بأنه في الوقت الذي يظل فيه المجتمع الدولي مهتماً بتأثير تغير المناخ على أشد البلدان ضعفاً وينظر في الطرق التي يمكن من خلالها إدماج قضايا التنمية بشكل أفضل في جهود السلام، فإنه يتعين عليه أن يتجنب اتخاذ خطوات يمكن أن تؤدي إلى "تحويل جدول أعمال تغير المناخ إلى شأن أمني"، ومن ثم ينبغي له أن يمضي قدماً بأقصى درجات الحذر قبل أن يضفي على الشواغل الناشئة صبغة التهديدات الصريحة للسلم والأمن الدوليين. وأكد ممثل البرازيل أن المجلس مكلف بالتعامل مع التهديدات الملموسة المباشرة للسلام والأمن الدوليين، وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يمتنع عن اعتماد بيانات عامة وأن يختار بدلاً من ذلك تقييم التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان على أساس كل حالة على حدة. وبالمثل، أكد وفد الهند أن تغير المناخ مسألة متعددة الأبعاد، والنظر إليها من منظور أمني ضيق يعادل الإفراط في تبسيط المسألة وإخراجها من سياقها. وتشجع الهند المجتمع الدولي على توخي الحذر بشأن تحويل تغير المناخ إلى شأن أمني، وتعزيز الآليات القائمة بدلا من ذلك، وليس معالجة المسألة من خلال تدابير عقابية يديرها المجلس. وأوضح ممثل الصين أنه يتعين على المجلس، بوصفه الجهاز المعني بمسائل السلم والأمن الدوليين، أن يعمل وفقاً للولايات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، وأن يحلل التحديات والآثار الأمنية لتغير المناخ بالنسبة للبلدان المعنية، وأن يناقش المسائل ذات الصلة ويعالجها على أساس كل بلد على حدة. وقال وفد المكسيك إنه مثلما أن التصدي لتغير المناخ يجب أن يسترشد بأفضل المعارف العلمية المتاحة، يجب أن يتاح لمجلس الأمن أفضل التحليلات، على أساس كل حالة على حدة، وفي حالات محددة تقع ضمن اختصاصه، وهي الطريقة التي يمكن بها أن يكون صنع القرار في المجلس فعالاً وكفؤاً، مع مراعاة الواقع في الميدان.

الحالة 3

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة مشتركة من إستونيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت ممثلتها رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[126]، عقد المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو في ما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، مركِّزاً على مسألة ضمان الشفافية والكفاءة والفعالية في أساليب عمل المجلس[127].

(124) البرازيل، وجنوب أفريقيا، والهند.

(125) الصين والمكسيك.

(126) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/374).

(127) انظر S/2020/418. ولمزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو، انظر الحالة 1 أعلاه.

وخلال المناقشة، شدد ممثل الاتحاد الروسي على أهمية تمسك المجلس بأولوياته والتركيز على القضايا الرئيسية الملحة للغاية التي تمثل أخطاراً تهدِّد السلم والأمن الدوليين. كما وجه نداءه لكيلا "يُثقل" جدول أعمال المجلس "بالبنود ولا يُساء استخدامه" بالنظر في مواضيع مدرجة في جداول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وأوضح ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس أن يركز على القضايا الإقليمية والدولية الساخنة وأن يعزز التسوية السياسية للمنازعات وأن يواصل إعطاء الأولوية لأفريقيا. وأضاف قوله إنه ينبغي للمجلس، في ما يتعلق بالمسائل المواضيعية التي تتجاوز ولايته، أن يعمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار من التنسيق الوثيق. وحذرت ممثلة كوبا من "التلاعب الانتقائي" بأساليب المجلس وممارساته، لا سيما في ما يتعلق بإقحام قضايا لا تشكل جزءاً من جدول أعماله، واقترحت أن يوائم المجلس مهامه مع الولاية التي خولها ميثاق الأمم المتحدة له. وفي هذا الصدد، أشارت إلى ضرورة أن يركز على معالجة أكثر المشاكل إلحاحاً التي تمثل تهديدات للسلم والأمن الدوليين وأن يتوقف التدخل في المسائل الخارجة عن نطاق اختصاصه، ولا سيما المسائل المتعلقة بولاية الجمعية العامة.

وأكد وفد كندا أن جائحة كوفيد-19 كانت لها تداعيات اقتصادية كبيرة وسيكون لها آثار طويلة الأمد على السلام والأمن. وهذا يتطلب أن يركز مجلس الأمن بدرجة أكبر على منع نشوب النزاعات والأمن الاقتصادي. ودعا وفد قبرص إلى إجراء حوار منتظم بين الدول الأعضاء المدرجة على جدول أعمال المجلس ورئيس المجلس، الذي ينبغي أن يزود الدول المعنية بمعلومات عن عمل المجلس الذي يؤثر عليها بشكل مباشر. واعتبر ممثل تركيا أن إدماج منع نشوب النزاعات في جدول أعمال مجلس الأمن يشكل تحسناً لأساليب عمل المجلس. وأضاف أنه كان هناك توافقاً واسعاً في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن ضرورة تعزيز الجهود في مجال الوقاية، بما في ذلك من خلال جهود الوساطة. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه ينبغي لأعضاء المجلس الاستمرار في إخضاع برنامج عمل المجلس للتحليل النقدي والاستعداد لطرح مسائل جديدة على المجلس، مشيراً إلى أن أزمة كوفيد-19 تعني أن عمل المجلس في مجال الوقاية أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى.

رابعا – التمثيل ووثائق التفويض

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم وفيما يتصل بالمواد من 13 إلى 17 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 13 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة 14 [من النظام الداخلي المؤقت]

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة 15 [من النظام الداخلي المؤقت]

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة 14، ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة 16 [من النظام الداخلي المؤقت]

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة 15، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة 17 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة 13 من النظام الداخلي المؤقت، أُرسلت إلى الأمين العام وثائق تفويض ممثلي أعضاء المجلس. ثم قدّم الأمين العام تقريره إلى المجلس عملا بالمادة 15 [من النظام الداخلي المؤقت]. وأحيلت هذه التقارير إلى المجلس كلما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس[128]، وكذلك عند تسمية ممثلي أعضاء المجلس المنتخبين حديثا قبل بداية كل فترة عضوية[129]. ولم تجر مناقشات بشأن تفسير وتطبيق المواد من 13 إلى 17 [من النظام الداخلي المؤقت] خلال الفترة قيد الاستعراض.

وأشير إلى المادة 13 [من النظام الداخلي المؤقت] في رسالتين متعلقتين بانطباق النظام الداخلي المؤقت على جلسات التداول بالفيديو، التي عُقدت بدلا من الجلسات الحضورية ضمن أساليب عمل المجلس خلال جائحة كوفيد-19. وكما ورد في الرسالتين المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020 الموجهتين من رئيس المجلس إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس، تقرر أن يسيّر المجلس أعماله "وفقا لروح" النظام الداخلي المؤقت، ويشمل ذلك كفالة تمثيل جميع أعضاء المجلس المشاركين في المناقشة الافتراضية بمندوبين لديهم وثائق تفويض مناسبة، عملا بالمادة 13 [من النظام الداخلي المؤقت][130].

(128) انظر، على سبيل المثال، S/2020/88 و S/2020/177 و S/2020/290 و S/2020/510 و S/2020/812 و S/2020/1186 و S/2020/1196 و S/2020/1223 و S/2020/1230 و S/2020/1239 و S/2020/1331.

(129) للاطلاع على تقارير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين والنواب والممثلين المناوبين للدول التي انتُخبت أعضاء في المجلس للفترتين من 2020 إلى 2021 ومن 2021 إلى 2022، انظر S/2019/1023 و S/2020/89 و S/2020/1318.

(130) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

خامسا - الرئاسة

ملاحظة

يتناول القسم الخامس ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة معينة ذات صلة مباشرة بالدولة العضو التي يمثلها، وفيما يتصل بالمواد من 18 إلى 20 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 18 [من النظام الداخلي المؤقت]

يتداول أعضاء مجلس الأمن رئاسة مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة 19 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة 20 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة 19، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة 7.

يتألف هذا القسم من قسمين فرعيين، هما: ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ وباء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن وفي عام 2020، لم تكن هناك حالات طُبقت فيها المادة 20 [من النظام الداخلي المؤقت].

ألف – دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للمادة 18 من النظام الداخلي المؤقت، تداول أعضاء المجلس رئاسة المجلس لمدة شهر تقويمي واحد بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. وبالإضافة إلى مواصلة ترؤس جلسات المجلس، والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، وجلسات التحاور غير الرسمية، ترأس رئيس المجلس أيضا جلسات التداول بالفيديو المعقودة بدلا من الجلسات الحضورية. ووفقا للمادة 18 [من النظام الداخلي المؤقت] ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[131]، واصل الرئيس أداء عدة مهام أخرى تحت سلطة المجلس، شملت ما يلي: (أ) تقديم إحاطات في بداية الشهر للدول غير الأعضاء في المجلس ولوسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري، وعقد جلسات "اختتام" مع الدول غير الأعضاء في المجلس وجلسات إحاطة مع وسائل الإعلام في نهاية فترة الرئاسة؛ (ب) تمثيل المجلس والإدلاء ببيانات باسمه، بما في ذلك عرض التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة[132]؛ (ج) عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة؛ (د) الإدلاء ببيانات أو معلومات للصحافة، عقب إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وجلسات تداول بالفيديو مغلقة وكلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن نص[133].

وفي عام 2020، عقدت 11 رئاسات من أصل 12 رئاسة جلسات اختتام، كانت معظمها عن طريق التداول بالفيديو ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2019/994) وبصيغة "أسلوب توليدو"، الذي يعرض بموجبه أعضاء المجلس أنشطة المجلس للشهر المعني بصورة مشتركة وتفاعلية[134]. وواصل أعضاء المجلس أيضا، بصفتهم الوطنية، تقديم تقييمات شهرية تتضمن استعراضا عاما لعمل المجلس خلال فترة توليهم الرئاسة[135].

وفي عام 2020، عممت 10 رئاسات للمجلس من أصل 12 رئاسة على أعضاء المجلس في بداية الشهر "التزامات شهرية" بشأن أساليب عمل المجلس، تألفت من قائمة التزامات رامية إلى تعزيز تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[136] والمذكرات الثماني من الرئيسة المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019[137]، وذلك كوسيلة لضمان الشفافية والتفاعل والكفاءة في عمل المجلس[138]. وشملت التدابير الواردة في الالتزامات الشهرية، على سبيل المثال، تذكير مقدمي الإحاطات وأعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه بألا تتجاوز مدة بياناتهم الحدود الزمنية المنصوص عليها في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017؛ وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والمرأة في تقديم الإحاطات وتشجيع تعاون المجلس مع الدول الأعضاء المعنية ومع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى؛ وتشجيع التفاعل في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وفي جلسات التداول بالفيديو المغلقة وتيسير الاتفاق على البيانات الصحفية والمعلومات التي تقدَّم إلى الصحافة عند اختتام هذه المشاورات أو الجلسات.

(131) S/2017/507.

(132) أصدر المجلس، في جلسته 8746 المعقودة في 14 تموز/يوليه (انظر S/PV.8746)، مذكرة من الرئيس (انظر S/2020/666) اعتمد بموجبها تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (انظر A/74/2). وعرض رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس (إندونيسيا) التقرير على الجمعية خلال اجتماع عام غير رسمي عقدته الجمعية افتراضيا في دورتها الرابعة والسبعين في 31 آب/أغسطس 2020. انظر أيضا الجزء الرابع، القسم الأول–واو.

(133) أشارت رئاسات المجلس في التقييمات الشهرية التي أعدتها عن عمل المجلس إلى الممارسة المتمثلة في الإدلاء ببيانات أو معلومات للصحافة (انظر، على سبيل المثال، S/2020/344 و S/2020/558 و S/2020/789 و S/2020/1045 و S/2020/1102 و S/2020/1142 و S/2021/9).

(134) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا التي يحيل بها التقييم الشهري لعمل المجلس خلال فترة تولي إندونيسيا للرئاسة في آب/أغسطس 2020، والتي يشير فيها إلى جلسة الاختتام المعقودة عن طريق التداول بالفيديو (S/2020/1045).

(135) في عام 2020، قدم أعضاء المجلس 10 تقييمات شهرية، هي: S/2020/258 و S/2020/1142 و S/2020/344 و S/2020/558 و S/2020/1102 و S/2020/789 و S/2021/9 و S/2020/1045 و S/2020/1333 و S/2021/203 (حسب التسلسل الزمني).

(136) S/2017/507، المرفق.

(137) S/2019/990 إلى S/2019/997.

(138) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الموجهة إلى رئيسة المجلس من ممثل إستونيا التي يصف فيها أساليب العمل التي شُجع على اتباعها خلال فترة تولي إستونيا وفرنسا وألمانيا للرئاسة في أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه 2020 (S/2020/1102) والرسالة المؤرخة 26 شباط/فبراير 2021 الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين التي تشير فيها إلى الالتزامات المتعلقة بأساليب العمل التي نفذها الأعضاء الأفارقة في المجلس وسانت فنسنت وجزر غرينادين خلال فترة تولي النيجر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وجنوب أفريقيا للرئاسة في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2021/203).

ونهضت الرئاسة أيضا بعدة مسؤوليات باسم أعضاء المجلس ضمن أساليب العمل المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19. ففي رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس المجلس إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس، جرى الاتفاق على أن تصدر الرئاسة، في أول يوم من الشهر، "خطة غير رسمية" لجلسات التداول بالفيديو وأن تعممها على عموم أعضاء الأمم المتحدة وتنشرها على الموقع الشبكي للمجلس والموقع الشبكي لبعثة الرئاسة[139]. وورد في الرسالة أيضا أن الرئاسة سترسل إلى عموم أعضاء الأمم المتحدة، في اليوم السابق لانعقاد أي جلسة تداول بالفيديو، عن طريق البريد الإلكتروني، رسالة من رئيس المجلس يعلن فيها عقد جلسة تداول بالفيديو، وأن الرسالة ستكون متاحة أيضا في برنامج العمل المنشور على الموقع الشبكي للمجلس[140]. وفي رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس المجلس، جرى الاتفاق كذلك على أن تبلغ الرئاسة الجمهور بالبرنامج اليومي للمجلس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي في يوم الجلسة وقبل انعقادها[141]. وبالإضافة إلى ذلك، نصت كلتا الرسالتين على أن تقوم الرئاسة في أعقاب جلسات التداول بالفيديو المغلقة، قدر الإمكان وبالاتفاق مع أعضاء المجلس، بتقديم أي معلومات موجهة للصحافة متفق عليها عن طريق البث الشبكي للأمم المتحدة[142].

وجريا على الممارسة السابقة، ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، أُعدت مقدمة التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة لعام 2019 بتنسيق من رئيس المجلس لشهر أيلول/سبتمبر 2019 (الاتحاد الروسي)[143].

وفي عام 2020، واصل أعضاء المجلس، خلال فترة رئاسة كل منهم، لفت انتباه المجلس إلى المسائل المستجدة والمتطورة المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، من خلال تنظيم جلسات للمجلس أو جلسات تداول بالفيديو مفتوحة، في إطار البنود المواضيعية، وأحيانا بإضافة بنود فرعية جديدة أو اقتراح مواضيع جديدة[144]. وفي معظم الحالات، أحالت رئاسات المجلس ورقات مفاهيمية بغية توجيه المناقشة[145]. وعممت بعض الرئاسات أيضا موجزات للجلسات[146]. وفي رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس المجلس، أحال ممثل إستونيا وممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين بالاشتراك مذكرة مفاهيمية عن عقد جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، ونُظمت الجلسة في 15 أيار/مايو خلال فترة تولي إستونيا للرئاسة[147]. ومع أن جلسات التداول بالفيديو المفتوحة ليست جلسات رسمية للمجلس، عممت الرئاسات أيضا، بصفتها الوطنية، مذكرات مفاهيمية لتوجيه المناقشة خلال تلك الجلسات[148]. وفي بعض الأحيان، عمم بعض أعضاء المجلس موجزات للجلسات المعقودة وفق صيغة آريا التي استضافوها أو شاركوا في استضافتها خلال فترة توليهم للرئاسة، وقاموا بذلك أيضا بصفتهم الوطنية[149].

(139) انظر S/2020/273. وانظر أيضا S/2020/372 فيما يتعلق بتعميم ونشر "برنامج العمل غير الرسمي" خلال فترة تولي إستونيا للرئاسة في أيار/مايو 2020.

(140) انظر S/2020/273.

(141) انظر S/2020/372.

(142) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

(143) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 127. ووفقا لمذكرة الرئيس، فإن رئيس المجلس (بيرو) لشهر تموز/يوليه 2019 عندما انتهت فترة عضويته في المجلس في ذلك العام، انتقلت مهمة تنسيق المقدمة إلى عضو المجلس التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي الذي لن يغادر المجلس في ذلك العام (الاتحاد الروسي). ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو. وانظر أيضا S/PV.8746.

(144) لمزيد من المعلومات عن الإحالات من الدول الأعضاء عملا بالمادة 35 من الميثاق، انظر الجزء السادس، القسم الأول-ألف.

(145) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجهة إلى الأمين العام من ممثل فييت نام (S/2020/1) التي يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن البند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلام والأمن الدوليين" قبل جلسة المجلس 8699 المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير 2020 (S/PV.8699)؛ والرسالة المؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا (S/2020/571) التي يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن موضوع "الجوائح والأمن" قبل جلسة التداول بالفيديو المفتوحة المعقودة في 2 تموز/يوليه 2020 (S/2020/663)؛ والرسالة المؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من ممثل النيجر (S/2020/883) التي يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن موضوع "الحوكمة العالمية فيما بعد جائحة كوفيد-19"، قبل جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/953).

(146) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة 24 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا (S/2020/830) التي يحيل بها موجزا لجلسة التداول بالفيديو المعقودة في 24 تموز/يوليه 2020 بشأن موضوع "المناخ والأمن" (S/2020/751)؛ والرسالة المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين (S/2020/1328) التي تحيل بها موجزا لجلسة التداول بالفيديو المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن موضوع "الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن" (S/2020/1090).

(147) انظر S/2020/374.

(148) انظر، على سبيل المثال، S/2020/389 و S/2020/783.

(149) انظر S/2020/458 و S/2020/643.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ذُكر دور الرئاسة في عدة رسائل موجهة إلى المجلس من أعضاء المجلس ومن غير أعضائه. ففي رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس المجلس، أحال ممثل فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية السابعة عشرة لأعضاء المجلس المنتخبين حديثا، التي عُقدت يومي 7 و 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ووفقا للتقرير، ناقش المشاركون في حلقة العمل دور الرئاسة في ضمان إقامة توازن بين الشفافية والكفاءة، وفي تعزيز التفاعل وإدارة الوقت وإعداد التقييمات الشهرية[150]. وبالمثل، في رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس المجلس، أحال ممثلُ الكويت، بصفته الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، وممثلةُ سانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتها الرئيسة المقبلة للفريق، تقريرا[151] عن المعتكف غير الرسمي الذي نُظم في الفترة من 17 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2020 بشأن أساليب عمل المجلس. وكما ورد في التقرير، ناقش أعضاء المجلس أهمية دور الرئاسة في كفالة تنفيذ أساليب عمل المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بتسيير الجلسات، بما في ذلك تقيد المتكلمين بالحدود الزمنية المقررة، وإعداد التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة، والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وعقد جلسات الاختتام.

باء – المناقشات المتعلقة برئاسة المجلس

في عام 2020، نوقشت جوانب متعلقة برئاسة المجلس خلال جلسات المجلس الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة. فخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[152] عُقدت في 25 آب/أغسطس 2020 بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، ناقش أعضاء المجلس مسار العمل الذي سيسلكه رئيس المجلس في أعقاب الرسالة الواردة من الولايات المتحدة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020[153]، التي أخطرت فيها الولايات المتحدة المجلس بأن جمهورية إيران الإسلامية أخلّت إخلالا كبيرا بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015. وخلال جلسة التداول بالفيديو[154]، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس قد ذكرت صراحة في ردودها على رسالة الولايات المتحدة أن الرسالة لا يمكن اعتبارها إخطارا بموجب الفقرة 11 من القرار 2231 (2015) ولا تؤدي إلى تفعيل إجراء "إعادة فرض الجزاءات" المتصل بذلك، لأن الولايات المتحدة توقفت عن المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وبناء على ذلك، طلب إلى رئيس المجلس أن يبلغ أعضاء المجلس بنتائج المشاورات الثنائية التي أجراها الرئيس مع أعضاء المجلس بشأن هذه المسألة وأن يوضح ما إذا كان يعتزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015). وحث ممثل الصين رئيس المجلس على عدم اتخاذ أي إجراء بناء على رسالة الولايات المتحدة، مضيفا أنه ينبغي للمجلس أن يحترم احتراما كاملا آراء المجتمع الدولي والأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس، وأن يتمسك بمصداقيته وسلطته، وأن يفي بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل إستونيا أنه نظرا لعدم وجود اتفاق بين المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن وضع الولايات المتحدة كمشارك في الاتفاق، فإن وفد بلده يؤيد رئاسة المجلس في اعتبار الإخطار باطلا لأغراض "إعادة فرض الجزاءات". وأعرب ممثل ألمانيا عن تأييده لرأي الرئيس بأن الإخطار المزعوم من قبل الولايات المتحدة لاغ وباطل من الناحية القانونية. وردا على أسئلة وتعليقات أعضاء المجلس، ذكر ممثل إندونيسيا، بصفته رئيس المجلس، أنه نظرا لعدم وجود توافق في الآراء في المجلس بشأن هذه المسألة، فإن الرئيس ليس في وضع يسمح له باتخاذ مزيد من الإجراءات.

وفي جلسة التداول بالفيديو المفتوحة[155] التي عُقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر بشأن البند المعنون "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)"، رأى ممثل ألمانيا أن أي صورة للحوار بين كوسوفو وصربيا تظل ناقصة من دون إحاطة يقدمها الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بالحوار بين بلغراد وبريشتينا وغيره من المسائل الإقليمية في غرب البلقان، وأعرب عن أسفه لأن رئيس المجلس قد عرقل تقديم تلك الإحاطة.

وأشير أيضا إلى دور رئاسة المجلس خلال جلسة المجلس 8764 المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" (انظر الحالة 6) وأشير إليها بقدر أكبر من التفصيل خلال جلسة

(150) انظر S/2020/116.

(151) انظر S/2020/172.

(152) انظر S/2020/837.

(153) انظر أيضا الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثلة الولايات المتحدة (S/2020/815). ولمزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت بشأن تنفيذ القرار 2231 (2015)، انظر الجزء الأول، القسم 32-ألف، والجزء الخامس، القسم الثاني.

(154) انظر S/2020/837.

(155) انظر S/2020/1040.

تداول بالفيديو مفتوحة معقودة بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 4).

الحالة 4

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، ومن سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت ممثلتها رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[156]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[157] بشأن أساليب عمل المجلس في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" ركزت على مسألة كفالة الشفافية والكفاءة والفعالية في عمل المجلس. وأبدى أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه، في البيانات التي ألقوها، وجهات نظرهم بشأن دور رئاسة المجلس في كفالة الشفافية والكفاءة والتفاعل في عمل المجلس وتيسير تنفيذ أساليب العمل المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19.

وذكرت رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، في الإحاطة التي قدمتها، أن المجلس اضطر، منذ آخر جلسة حضورية عقدها في 12 آذار/مارس، إلى تكييف أساليب عمله بحيث يظل على حالة استعداد للانعقاد واتخاذ القرارات في ظل ظروف استثنائية لم يسبق لها مثيل، وسلطت الضوء على الجوانب المحددة للتدابير المتخذة في ظل رئاسات الصين، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا. وأعرب وفد المكسيك في بيانه عن تقديره للتدابير المتخذة في ظل رئاسات الصين والجمهورية الدومينيكية وإستونيا لتكييف أساليب عمل المجلس مع الظروف الجديدة التي تفرضها الجائحة، وبالتالي الحفاظ على مستوى فعالية المجلس وكفاءته وشفافيته إلى حد كبير. وأعرب الوفد كذلك عن أمله في أن توجه الدروس المستفادة المناقشات المقبلة بشأن التغييرات المطلوب إدخالها على أساليب العمل. وبالمثل، أشار وفد شيلي، الذي تكلم باسم مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف، إلى أن الرئاسات الثلاث أقرت بالحاجة إلى الحفاظ على أساليب العمل التي تحققت قبل الجائحة، مما مكن من تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى كفالة أن يعقد المجلس أكبر عدد ممكن من الجلسات بطريقة شفافة وتشاركية.

وفيما يتعلق بالشفافية، أثنى ممثلا النمسا والكويت على الرئاسات الثلاث لما قامت به من تعميم رسائل من أجل إبقاء عموم أعضاء الأمم المتحدة على علم بأساليب عمل المجلس. وتكلم ممثل سويسرا باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، فرحب بالبث الشبكي الكامل الجاري لجميع الجلسات التي حلت محل جلسات الإحاطة التي كانت تُعقد في القاعة المفتوحة، كما رحب بتعميم الرئاسة للإحاطات والبيانات الخطية التي يدلي بها أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه، حيثما ينطبق ذلك، بوصفها وثائق للمجلس. وتكلم وفد النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي، فأثنى على رئاسة إستونيا لاستخدامها حلولا رقمية جديدة ومبتكرة لجعل الجلسات المفتوحة متاحة للجمهور، مما سمح بإشراك المرأة ومنظمات المجتمع المدني على نحو أفضل ومكّن الدول الأعضاء من الإدلاء ببيانات في الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا. وأعرب وفد أيرلندا عن امتنانه للرئاسات الأخيرة على جهودها الرامية إلى زيادة انفتاح عمل المجلس أثناء الجائحة، بما في ذلك السعي إلى اعتماد عناصر معلومات تقدم للصحافة بعد كل جلسة تداول بالفيديو مغلقة.

وبشكل أعم، أقرت رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى بالممارسة المتنامية المتمثلة في الالتزامات الشهرية المكتوبة التي عززت من خلالها رئاسات المجلس تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[158] والمذكرات الثماني من الرئيسة المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019[159]. وفي هذا الصدد، أكدت وفود متعددة في بياناتها على الدور الهام الذي تضطلع به الرئاسة في كفالة الشفافية في عمل المجلس، بسبل منها تقديم إحاطات شهرية بشأن برنامج العمل غير الرسمي وعقد جلسات اختتام لعموم أعضاء الأمم المتحدة[160]. فذكر وفد مصر أنه ينبغي تقديم إحاطات دورية إلى عموم الأعضاء بشأن برنامج العمل الشهري وينبغي الاستماع إلى آرائهم عند صياغة ذلك البرنامج. وأكد ممثل فييت نام[161]، الذي تكلم باسم أعضاء المجلس العشرة المنتخبين، أن

(156) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/374).

(157) انظر S/2020/418. ولمزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو، انظر الحالة 1 أعلاه.

(158) S/2017/507.

(159) S/2019/990 إلى S/2019/997.

(160) انظر S/2020/418.

(161) فييت نام (باسم أعضاء المجلس المنتخبين)، وأستراليا، والسلفادور، وغواتيمالا، والهند، والكويت، وليختنشتاين، وماليزيا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسنغافورة، وسويسرا (باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية).

الرئاسات، بما فيها تلك التي تولاها أعضاء منتخبون، تواصل العمل عن كثب مع عموم الأعضاء وممثلي المجتمع المدني والصحافة وأصحاب المصلحة الآخرين في مختلف الفرص، بما في ذلك الإحاطات بشأن برنامج العمل الشهري وجلسات الاختتام.

وفيما يتعلق بجلسات الاختتام على وجه التحديد، أشار ممثل سويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى أن 11 رئاسة من رئاسات المجلس الاثنتي عشرة السابقة نظمت تلك الجلسات وكانت عموما جلسات تفاعلية بشكل متزايد. ومع ذلك، سلطت ممثلة السلفادور وممثل سنغافورة الضوء على الحاجة إلى أن تكون الإحاطات الشهرية وجلسات الاختتام أكثر تفاعلا وأن تتضمن مزيدا من التحليل. واقترح ممثل ليختنشتاين تعزيز الطابع التفاعلي لجلسات الاختتام بدعوة الأعضاء إلى تقديم أسئلتهم مسبقاً، بحيث يجري في الملاحظات الافتتاحية تناول الأسئلة التي طرحها الأعضاء بدلاً من تقديم لمحة عامة عن أعمال الشهر المنقضي. وأضاف ممثل نيوزيلندا، متكلما باسم 24 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، أنه ينبغي تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بنشاط في جلسات الاختتام، وينبغي أن يسعوا إلى التزام جانب الصراحة قدر الإمكان، واقترح أن يسعى المنظمون إلى تلقي الأسئلة في وقت مبكر من أجل توجيه المناقشات بصورة أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه ينبغي لأعضاء المجلس، فيما بين بداية الرئاسة وجلسات الاختتام، أن ينظروا في سبل أخرى طوال الشهر لإبقاء الأعضاء على علم بأعمال المجلس ونواتجه التي هي قيد النظر. وشجع كذلك على مواصلة نشر ملحق الرئيس، بالإضافة إلى برنامج العمل الشهري غير الرسمي. وعلاوة على ذلك، رأى أنه، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الملاحظات العامة، ينبغي تمكين رؤساء المجلس من مخاطبة وسائل الإعلام، بطريقة تحترم الزملاء الآخرين.

وشجع ممثل الصين الرئاسات على التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية قبل انعقاد جلسات المجلس وعلى البقاء على تنسيق وثيق مع رئيسَي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام. وعلاوة على ذلك، شجع الرئاسات على التنسيق بشكل أفضل فيما بينها من أجل تعزيز النزاهة والتآزر وتجنب الازدواجية. ودعا وفد قبرص إلى إجراء حوار منتظم بين الدول الأعضاء المدرجة على جدول أعمال المجلس ورئيس المجلس، الذي ينبغي أن يزود الدول المتأثرة بمعلومات عن عمل المجلس الذي يؤثر عليها بشكل مباشر، بدلا من أن تعتمد هذه الدول على حسن نية فرادى الأعضاء أو القائم على الصياغة.

وأعرب وفد النرويج عن أمله في أن تُتخذ خطوات أكبر لتحسين توقيت وتحليلات التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة، وحث كذلك كل رئاسة من رئاسات المجلس على تقديم تقييماتها الشهرية لإدراجها في التقرير وعلى النظر في سبل أخرى لتعميم التقييمات عندما يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء[162]. ودعت ممثلة السلفادور إلى مواصلة إصدار التقييمات الشهرية في الوقت المناسب، وأكدت أنها ينبغي أن تشمل، بالإضافة إلى موجز للأحداث، تحليلا للحالة فيما يتعلق بالتهديدات الحالية والمقبلة للسلام والأمن الدوليين. ودعا عدة متكلمين إلى جعل مضمون التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة ذا طابع تحليلي بقدر أكبر[163].

(162) تكلمت النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي.

(163) البرازيل، وكوبا، وأيرلندا، ولبنان، والمكسيك، ونيجيريا.

سادسا – الأمانة العامة

ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمهام والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة بجلسات المجلس، وفيما يتصل بالمواد من 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت[164].

المادة 21 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة 22 [من النظام الداخلي المؤقت]

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

(164) للاطلاع على حالات محددة طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أو أذن له بالاضطلاع بمهام أخرى وفقا للمادة 98، انظر الجزء السادس.

المادة 23 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة 28، مقرراً لمسألة محددة.

المادة 24 [من النظام الداخلي المؤقت]

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

المادة 25 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُشعِر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة 26 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور جلسات المجلس وتقديم إحاطات شفوية وتقارير خطية إلى المجلس بناء على الطلب. وواصل المجلس طلب تقديم إحاطات من جانب كبار المسؤولين في الأمانة العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، أدت الأمانة في عام 2020 دورا رئيسيا في دعم تنفيذ أساليب العمل المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19، التي شملت عقد جلسات تداول بالفيديو، وتنفيذ إجراءات التصويت الكتابي، واستئناف الجلسات الحضورية اعتبارا من 14 تموز/يوليه 2020 وفقا للمبادئ التوجيهية اللازمة للصحة والسلامة[165].

وجرى التطرق إلى مختلف وظائف الأمانة العامة في عدة جلسات تداول بالفيديو مفتوحة. ففي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[166] عُقدت في 6 أيار/مايو بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على موضوع الشباب والسلام والأمن، أشار وفد النرويج إلى أنه جرى تقديم التقارير بصورة أكثر اتساقا عن المسائل الخاصة بالشباب إلى المجلس منذ اتخاذ القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018). وفي هذا الصدد، اقترح وفد النرويج تكليف الأمانة بتقديم تقارير منتظمة عن جدول أعمال الشباب والسلام والأمن. وبالمثل، اقترح وفد فيجي أن تقدم الأمانة العامة تحليلا مفصلا للكيفية التي تؤثر بها الآثار الأمنية لتغير المناخ على الشباب، ولا سيما النساء والفتيات، في جميع أنحاء العالم، وخصوصا في البلدان التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة السياسية وعمليات السلام.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[167] عُقدت في 15 أيار/مايو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)"، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده لعقد إحاطات غير رسمية من قبل الأمانة العامة بغرض استكشاف الإمكانيات. ورأى ممثل ماليزيا أنه ينبغي للمجلس أن يطلب من الأمانة العامة تقديم المزيد من إحاطات الإنذار المبكر والإلمام بالحالة لكفالة التصدي بسرعة للتهديدات والمشاكل الناشئة. وأشار ممثل فرنسا إلى أهمية إجراء مناقشات خاصة بين أعضاء المجلس بدلا من عقد جلسات مفتوحة، فاعتبر أن إجراء محادثات في جلسات مغلقة بين أعضاء المجلس والأمانة العامة بشأن تنفيذ ولايات المجلس أكثر إنتاجية من إلقاء بيانات عامة عن المواقف الوطنية. وأكد ممثل سلوفاكيا أنه ينبغي تعديل دورات تقديم تقارير الأمين العام بحيث تعكس الحالة في الميدان على نحو أصدق.

وتكلم ممثل فييت نام باسم أعضاء المجلس المنتخبين، فشدد على أهمية مشاركة الأعضاء المنتخبين الجدد بصورة مبكرة في أعمال المجلس، بما في ذلك الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة في وقت سابق في إطار التحضير للعضوية. ورحب كذلك بحقيقة أنه، استنادا إلى مذكرة من الرئيس مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019[168]، أصبح أعضاء المجلس الجدد قادرين على تلقي جميع رسائل المجلس لمدة خمسة أشهر قبل بدء عضويتهم، وحث على أن يتمكن الأعضاء الجدد، خلال فترة المراقبة، من مراقبة عمل المجلس في سياقات مختلفة، بما في ذلك في المشاورات والمفاوضات بشأن وثائق المجلس. وفيما يتعلق بأساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19، أثنت عدة وفود[169] على الجهود التي بذلها أعضاء المجلس والأمانة العامة لتكييف تلك الأساليب مع الظروف الجديدة.

(165) لمزيد من المعلومات عن أساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19، انظر القسم الأول أعلاه.

(166) انظر S/2020/346.

(167) انظر S/2020/418.

(168) انظر S/2019/993.

(169) انظر S/2020/418 (المملكة المتحدة، والهند، ولبنان).

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[170] عُقدت في 29 تموز/يوليه بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" وركزت على الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، شكك ممثل الصين في فعالية الإعفاءات لأغراض إنسانية من الجزاءات الانفرادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا شاملا عن تلك المسألة. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات عن إعادة تنظيم عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بإيصال المساعدة الإنسانية إلى شمال غرب البلد، وفقاً للشكل الجديد للعمل في إطار آلية عبور الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن أسفه لأن الطلب الذي قدمه وفد بلده بالاستماع إلى مقدم إحاطة إضافي من الأمانة العامة بشأن الآثار البيئية والإنسانية المحتملة لتسرب نفطي في شمال شرق الجمهورية العربية السورية لم يُعامَل بالشكل اللائق، رغم الأهمية الواضحة للموضوع بالنسبة للمناقشة.

(170) انظر S/2020/758.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[171] عُقدت في 12 آب/أغسطس بشأن البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" وركزت على الجوائح وتحديات الحفاظ على السلام، اقترح ممثل الاتحاد الروسي أن تعد الأمانة العامة موجزا سياساتيا عن أثر الجزاءات على مكافحة كوفيد-19 يمكن أن يتضمن تقييما للآثار السلبية التي تخلفها التدابير القسرية على بناء السلام والحفاظ على السلام. ودعت ممثلة إكوادور إلى الامتثال لوقف إطلاق النار العالمي من أجل تيسير وصول المساعدات الإنسانية ولكي يكون ذلك خطوة أولى نحو تحقيق السلام المستدام، على النحو الذي اقترحه الأمين العام. وبالإشارة إلى القرار 2532 (2020)، قالت أيضا إنه سيكون من المفيد أن يتم إبلاغ المجلس والأمانة العامة بانتظام عن الأماكن التي يُنفَّذ فيها القرار والمجالات التي يلزم فيها تقديم المزيد من الدعم لكفالة تنفيذه بفعالية.

(171) انظر S/2020/799.

سابعا – تصريف الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتصريف الأعمال في جلساته، وفيما يتصل بالمواد 27 و 29 و 30 و 33 من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة 27 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة 29 [من النظام الداخلي المؤقت]

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرّر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة 30 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا أثار ممثل نقطة نظام، بيت الرئيس فورا فيها. فإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل.

المادة 33 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

1 – تعليق الجلسة؛

2 – أو رفع الجلسة؛

3 – أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛

4 – أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛

5 - *أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛*

6 - *أو إدخال تعديل.*

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

وفي عام 2020، لم ترد في جلسات المجلس أي إشارة صريحة إلى المواد 27 و 29 و 30 [من النظام الداخلي المؤقت]. وفي إطار أساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19، نصت رسالتا رئيس المجلس المؤرختان 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020 الموجهتان إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس على أن رئاسات المجلس تعتزم العمل "وفقا لروح النظام الداخلي المؤقت للمجلس" بما في ذلك المواد الواردة في الفصل السادس المعنون "تصريف الأعمال"[172].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل رئيس المجلس مطالبة المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناتهم المدلى بها في جلسات المجلس أربع دقائق أو خمس دقائق وفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[173]. فعلى سبيل المثال، في جلسة المجلس 8723[174] المعقودة في 13 شباط/فبراير، ذكّر الرئيس، قبل أن يعطي الكلمة لغير الأعضاء في المجلس، جميعَ المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق، وأشار إلى أن الضوء الأحمر الموجود على طوق الميكروفون سيبدأ بالوميض بعد انقضاء أربع دقائق. وأضاف الرئيس أن الوفود التي لديها بيانات طويلة يُرجى منها أن تتكرم بتعميم نصوصها المكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة عند التكلم في قاعة مجلس الأمن[175]. وجريا على الممارسة السابقة، خلال الفترة قيد الاستعراض، أدلى ببيانات مشتركة أعضاء في المجلس[176] ودول غير أعضاء فيه دعيت إلى مشاركة في جلسات المجلس الحضورية وفي جلسات التداول بالفيديو[177]. وعلاوة على ذلك، وفي إطار أساليب العمل التي اتفق عليها أعضاء المجلس لشهر نيسان/أبريل 2020، طلبت رئاسة المجلس إلى مقدمي الإحاطات أن يقدموا نصوص بياناتهم مسبقا لكي يتسنى لأعضاء المجلس تقديم مداخلاتٍ أكثرَ اتصافا بالطابع التحاوري والمركَّز. وعلاوة على ذلك، شُجّع مقدمو الإحاطات أيضا على الاقتضاب والاقتصار في مدد ملاحظاتهم على سبع دقائق[178].

ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، كممارسة عامة، يُحدَّد ترتيب المتكلمين في جلسات المجلس عن طريق القرعة. وبالإضافة إلى ذلك، يدلي رئيس المجلس ببيانه الوطني بعد

(172) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

(173) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 22. وانظر، على سبيل المثال، S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2) و S/PV.8706 و S/PV.8723 و S/PV.8723 (Resumption 1).

(174) انظر S/PV.8723.

(175) المرجع نفسه. وللاطلاع على أمثلة أخرى، انظر S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2) و S/PV.8706 و S/PV.8723 (Resumption 1).

(176) في عام 2020، أدلى ممثلو تونس، وجنوب أفريقيا، والنيجر في عدد من الحالات، ببيانات مشتركة باسم الأعضاء الأفارقة الثلاث في المجلس (يشار إليهم باسم مجموعة الأعضاء الأفارقة الثلاث (A3))، وأدلوا ببيانات أخرى مشتركة مع سانت فنسنت وجزر غرينادين (يشار إليها باسم مجموعة أو مجموعة الأعضاء الأفارقة الثلاث زائدا 1 (A3+1)) (انظر، على سبيل المثال، S/PV.8731 و S/2020/336). وبالمثل، أدلى ممثلا إندونيسيا وفييت نام من حين لآخر ببيانات مشتركة بصفتهما الدولتين العضوين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وفي المجلس (انظر، على سبيل المثال، S/PV.8767 و S/2020/568). وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 15 أيار/مايو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أدلى ممثل فييت نام ببيان مشترك باسم أعضاء المجلس المنتخبين (S/2020/418). وفي عدة حالات، أدلى أعضاء المجلس أيضا ببيانات مشتركة بصفتهم مشاركين في الصياغة بشأن مسألة معينة (انظر، على سبيل المثال، S/PV.8700 و S/PV.8748 و S/2020/1257).

(177) على سبيل المثال، أدلت ممثلة الفلبين، في الجلسة 8699 المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، ببيان مشترك باسم الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلّمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة. وتكلم ممثل أوكرانيا أيضا باسم ألمانيا، والسويد، وكندا. وأدلى ممثل أذربيجان ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1))؛ وفي الجلسة 8706 المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، تكلم ممثل البرتغال باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتكلم ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وتكلمت ممثلة بنغلاديش باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتكلم ممثل السودان باسم مجموعة الدول العربية (انظر S/PV.8706 (Resumption 1)). وقدمت الدول غير الأعضاء في المجلس أيضا بيانات مشتركة وفقا لأساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19. فعلى سبيل المثال، في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عُقدت في 15 أيار/مايو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، قدم وفد شيلي بيانا باسم مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف؛ وقدم ممثل نيوزيلندا بيانا باسم 24 بلدا كانت أعضاء منتخبين في المجلس في الفترة بين عامي 2011 و 2019؛ وقدم وفد النرويج بيانا باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وقدم ممثل سويسرا بيانا باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (انظر S/2020/418).

(178) انظر S/2020/273.

جميع أعضاء المجلس[179]. غير أنه في بعض الحالات، يُحدَّد ترتيب المتكلمين عن طريق تسجيل الأسماء في قائمة، ويجوز لرئيس المجلس حينها أن يدلي ببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون[180]. وفي بعض الحالات، يجوز لرئيس المجلس أن يعدل قائمة المتكلمين ويدرج فيها الوفد (الوفود) المسؤول (المسؤولة) عن عملية الصياغة أولا، من أجل إتاحة الفرصة له (لها) بتقديم عرض استهلالي أو توضيحي[181]. وعند عقد جلسة غير مقررة أو طارئة، يجوز للرئيس أيضا أن يعدِّل القائمة حتى يتمكن الوفد الذي طلب عقد الجلسة من التكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان الأسباب الداعية إلى عقد الجلسة[182]. ويجوز لرئيس المجلس أيضا أن يسجل أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند قيامهم بعرض عملهم، كما حدث عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض[183]. وفي رسالتي رئيس المجلس المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020، تقرر أنه، وفقا للممارسة العامة، سيُحدَّد أيضا عن طريق القرعة ترتيب المتكلمين من أعضاء المجلس في جلسات التداول بالفيديو المعقودة أثناء جائحة كوفيد-19[184].

ووفقا للممارسة المتبعة، كانت قائمة المتكلمين تُعدَّل وفقا للبروتوكول في الحالات التي مثَّل فيها مسؤولون رفيعو المستوى أعضاء المجلس في إحدى الجلسات[185]. وفي عام 2020، تكلم في بعض الأحيان غيرُ الأعضاء في المجلس الذين تهمهم بصورة مباشرة المسألة قيد النظر قبل أعضاء المجلس، تمشيا مع الممارسة السابقة ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[186].

وإلى جانب اللجوء إلى عقد جلسات تداول بالفيديو بدلا من جلسات المجلس الحضورية، واصل المجلس استخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو لتيسير المشاركة في جلسات المجلس، وهي ممارسة أصبحت شائعة في السنوات الأخيرة[187]. ففي عام 2020، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها متكلمون شاركوا عن طريق التداول بالفيديو في 31 جلسة من أصل 81 جلسة عقدها المجلس (38,3 في المائة).

(179) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرتان 24 و 25.

(180) المرجع نفسه. وعلى سبيل المثال، في الجلسة 8743 المعقودة في 11 آذار/مارس في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أخذ ممثل الصين (رئيس المجلس) الكلمة بعد الإحاطات التي قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والأمين العام المساعد والمستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأدلى ببيانه الوطني قبل أن يأخذ أعضاء المجلس الآخرون الكلمة (انظر S/PV.8743).

(181) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. وعلى سبيل المثال، في الجلسة 8750 المعقودة في 28 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، أخذ ممثل فرنسا، بصفته القائم على صياغة القرار 2536 (2020) الذي اتُّخذ في الجلسة، الكلمةَ أولا، عقب إجراء التصويت، للإدلاء بملاحظات توضيحية (انظر S/PV.8750).

(182) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. وعلى سبيل المثال، في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عُقدت في 20 أيار/مايو بشأن البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، أدلى ممثل الاتحاد الروسي، الذي طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس، ببيان أمام أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/2020/435).

(183) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 27. وعلى سبيل المثال، في الجلسة 8735 المعقودة في 27 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"، تكلم ممثل بلجيكا (رئيس المجلس) قبل أعضاء المجلس الآخرين وقدم إحاطة إلى المجلس بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (انظر S/PV.8735).

(184) S/2020/273 و S/2020/372.

(185) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرتان 29 و 30. وعلى سبيل المثال، في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عُقدت في 21 نيسان/أبريل بشأن البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، أخذت الجمهورية الدومينيكية (رئيسة المجلس)، ممثلةً بوزير خارجيتها، الكلمة بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/2020/340)؛ وفي جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عُقدت في 6 آب/أغسطس بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أخذ وزيرُ خارجية إندونيسيا (رئيس المجلس)، وكاتبةُ الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية في تونس، ونائبُ وزير خارجية فييت نام، الكلمةَ بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/2020/791). ولمزيد من المعلومات عن الجلسات الرفيعة المستوى، انظر القسم الثاني-ألف أعلاه.

(186) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 33. وعلى سبيل المثال، في الجلسة 8706 المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أخذ ممثلُ إسرائيل، الذي وُجهت إليه الدعوة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، والمراقبُ الدائم عن دولة فلسطين، الذي وُجهت إليه الدعوة وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة، الكلمةَ قبل أعضاء المجلس وفقا للممارسة المتبعة فيما يتعلق بهذا البند (انظر S/PV.8706). واستمرت أيضا الممارسة المتمثلة في أخذ المدعوين بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت الكلمةَ قبل أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في أفغانستان" (انظر، على سبيل المثال، S/2020/891) والبند المعنون "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)" (انظر، على سبيل المثال، S/2020/339).

(187) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 60.

ثامنا - المشاركة

ملاحظة

يتناول القسم الثامن ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في جلساته. وتحدد المادتان 31 و 32 من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان 37 و 39 من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في جلساته، إذا قرر المجلس ذلك، دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة 31 [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32 [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (1) من الميثاق.

المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس دعوة الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. غير أنه، كما هو موضح في القسم الأول أعلاه، كانت مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس مقيدة بشدة بسبب القيود التقنية المتصلة بجلسات التداول بالفيديو المفتوحة وبسبب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالصحة والسلامة المنفَّذة عند عقد الجلسات الحضورية. ورغم ذلك، وجه رئيس المجلس الدعوات في بداية جلسات المجلس أو أثناءها، إما بموجب "الأحكام ذات الصلة" من الميثاق دون الإشارة صراحة إلى مادة محددة من الميثاق أو مادة محددة من النظام الداخلي المؤقت، أو بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة 37، في حين وُجهت الدعوات بموجب المادة 39 إلى ممثلي الأمانة العامة، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعوين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وفي حين طلبت دول أعضاء أن تُوجّه إليها دعوات للاشتراك في الجلسات في رسائل وجّهتها إلى رئيس المجلس، لم تُعمم هذه الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس. ووفقا لأساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19، وُجهت دعوات أيضا إلى غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في جلسات التداول بالفيديو للمجلس "في إطار مبادئ المادتين 37 و 39" إذا لم تكن هناك اعتراضات من أعضاء المجلس[188].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لمذكرتي الرئيس المؤرختين 30 آب/أغسطس 2017 و 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 على التوالي، دعا المجلس الأعضاء المنتخبين حديثا إلى مراقبة جميع جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك المشاورات بشأن الوثائق الختامية للمجلس اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وطيلة الأشهر الثلاثة التي سبقت مباشرة فترة عضويتهم. وشمل ذلك جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والمغلقة[189].

(188) انظر S/2020/273. ولمزيد من المعلومات عن أساليب عمل المجلس خلال جائحة كوفيد-19، انظر القسم الأول أعلاه.

(189) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 140، و S/2019/993.

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية، هي: ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ دال – المناقشات المتعلقة بالمشاركة.

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تُدعى إلى الاشتراك في جلسات المجلس متى: (أ) كانت مصالح الدولة العضو "متأثرة بشكل خاص" (المادة 31 من الميثاق والمادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ و (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة 32 من الميثاق)؛ و (ج) نبهت إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة 35 (1) من الميثاق (المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت])[190]. وقد دُعيت دول غير أعضاء في المجلس في بادئ الأمر إلى المشاركة في جلسات التداول بالفيديو التي عقدها المجلس في آذار/مارس 2020 متى ما كانت مصالح ذلك العضو "متأثرة بشكل خاص" و "لم تكن هناك اعتراضات من أعضاء المجلس"، وبعد ذلك دُعيت تلك الدول، اعتبارا من نيسان/أبريل 2020، "في إطار مبادئ المادتين 37 و 39" إذا لم تكن هناك اعتراضات من أعضاء المجلس[191].

(190) لمزيد من المعلومات عن قيام الدول الأعضاء بإحالة منازعات أو حالات إلى المجلس، انظر القسم الثاني–ألف أعلاه والجزء السادس، القسم الأول–ألف.

(191) انظر S/2020/253 و S/2020/273 و S/2020/372.

وعلى الرغم من القيود التي فرضتها جائحة كوفيد–19 على مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس، لم يطرأ أي تغيير في عام 2020 على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للمشاركة في جلسات المجلس. ولم تكن هناك أيضا حالات عُرض فيها طلبُ دولة من الدول الأعضاء الاشتراك في جلسة للمجلس للتصويت عليه.

باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملا بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة تُوجَّه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة 39 على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم، كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء لإحدى تشكيلات المجلس القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام[192].

وفي عام 2020، وُجه ما مجموعه 304 دعوات بموجب المادة 39 مقارنة بـ 387 دعوة في عام 2019 و 350 دعوة في عام 2018 (انظر الشكل الرابع).

(192) على سبيل المثال، في الجلسة 8724 المعقودة في 14 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة في غينيا – بيساو"، دُعي ممثل البرازيل بموجب المادة 39 بصفته رئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام (انظر S/PV.8724)؛ وفي الجلسة 8728 المعقودة في 20 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، دُعي ممثل المغرب بموجب المادة 39 بصفته رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام (انظر S/PV.8728).

الشكل الرابع

الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]، 2011-2020

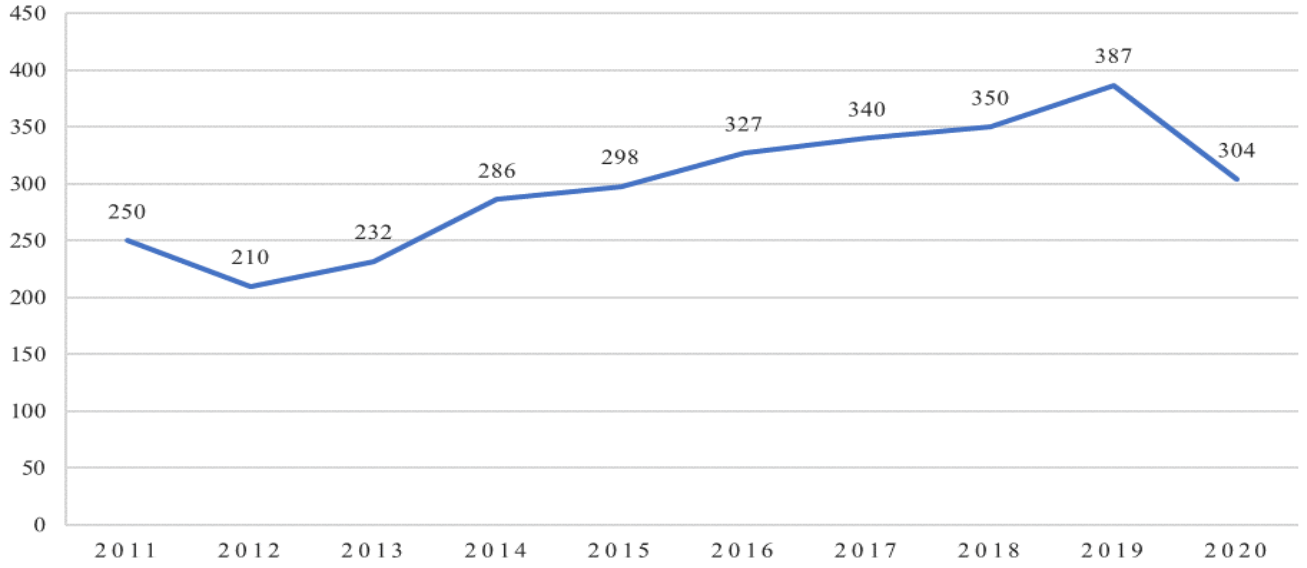

ومن بين الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، البالغ عددها 304 دعوة، وُجهت 100 دعوة إلى المشاركة في جلسات المجلس، و 195 دعوة إلى المشاركة في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، و 9 دعوات إلى المشاركة في جلسات التداول بالفيديو المغلقة. ومن بين مجموع عدد المدعوين بموجب المادة 39، كان هناك 200 رجل و 104 نساء. وكما هو مبين في الشكل الخامس، في السنوات الأخيرة قبل عام 2020، كان عدد المتكلمات المدعوات إلى المشاركة في جلسات المجلس بموجب المادة 39 في ازدياد، ولكن خلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع الانخفاض العام للمدعوين بموجب المادة 39 مقارنة بالسنوات السابقة، انخفضت النسبة المئوية للنساء المدعوات بموجب المادة 39 من 38,7 في المائة في عام 2019 إلى 34,2 في المائة في عام 2020.

الشكل الخامس

الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]، 2011-2020

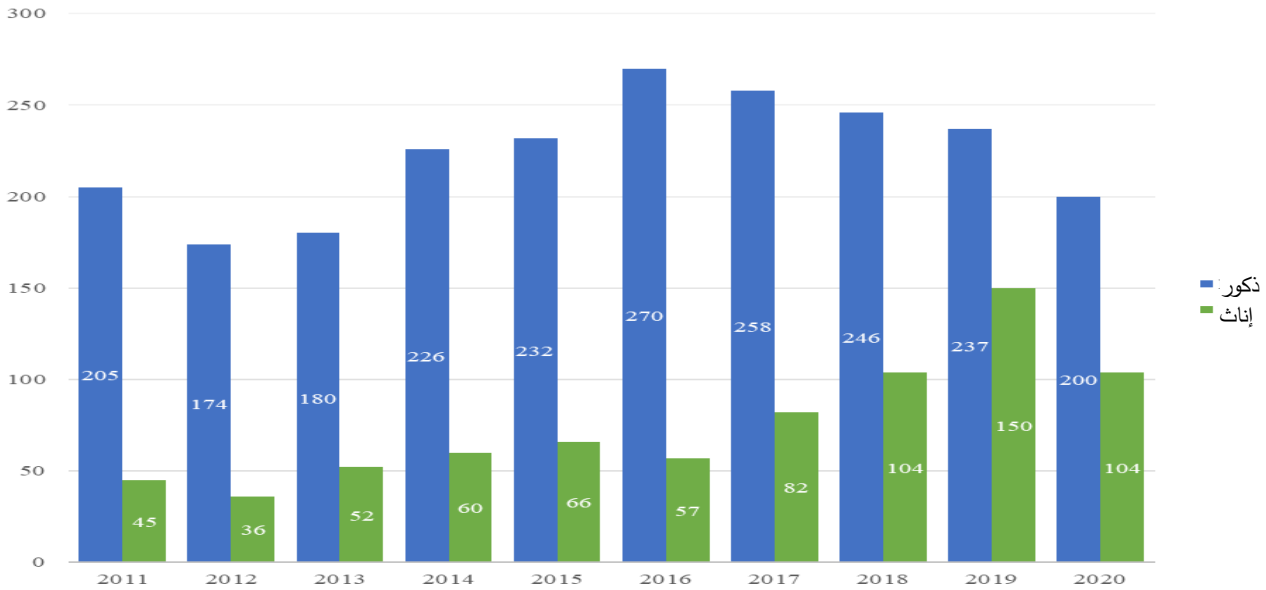

ولأغراض هذا الجزء من *مرجع الممارسات*، تُصنف الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 وفقا لأربع فئات رئيسية وُجهت إليها تلك الدعوات هي[193]: (أ) الموظفون في منظومة الأمم المتحدة[194]؛ (ب) المدعوون من منظمات دولية غير تابعة للأمم المتحدة[195]؛ (ج) المسؤولون الذين يمثلون منظمات حكومية دولية إقليمية[196]؛ (د) ممثلو كيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية[197]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وُجهت الدعوات بموجب المادة 39 في أغلب الأحيان إلى موظفين في منظومة الأمم المتحدة وإلى ممثلي كيانات أخرى، مثل المنظمات الإقليمية. وفي أحيان أقل، وُجهت دعوات إلى ممثلي كيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية، كما هو مبين في الشكل السادس.

(193) في الملاحق السابقة، استُخدمت فئتان منفصلتان للمدعوين من الأمانة العامة والهيئات الفرعية التابعة للمجلس، وللمدعوين الممثلين لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها. وتوخيا للتبسيط، ضُمَّت هاتان الفئتان الآن في إطار فئة "منظومة الأمم المتحدة".

(194) على سبيل المثال، في الجلسة 8706 المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير، وُجهت دعوة بموجب المادة 39 إلى وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام (انظر S/PV.8706).

(195) على سبيل المثال، في الجلسة 8723 المعقودة في 13 شباط/فبراير، وُجهت دعوة بموجب المادة 39 إلى المراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة (انظر S/PV.8723).

(196) على سبيل المثال، في الجلسة 8771 المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر، وُجهت دعوة بموجب المادة 39 إلى مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي (انظر S/PV.8771).

(197) على سبيل المثال، في الجلسة 8753 المعقودة في 28 تموز/يوليه، وُجهت دعوة بموجب المادة 39 إلى رئيسة المؤسسة العربية لحقوق الإنسان (انظر S/PV.8753).

الشكل السادس

توزيع الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت] حسب الفئة، 2011-2020

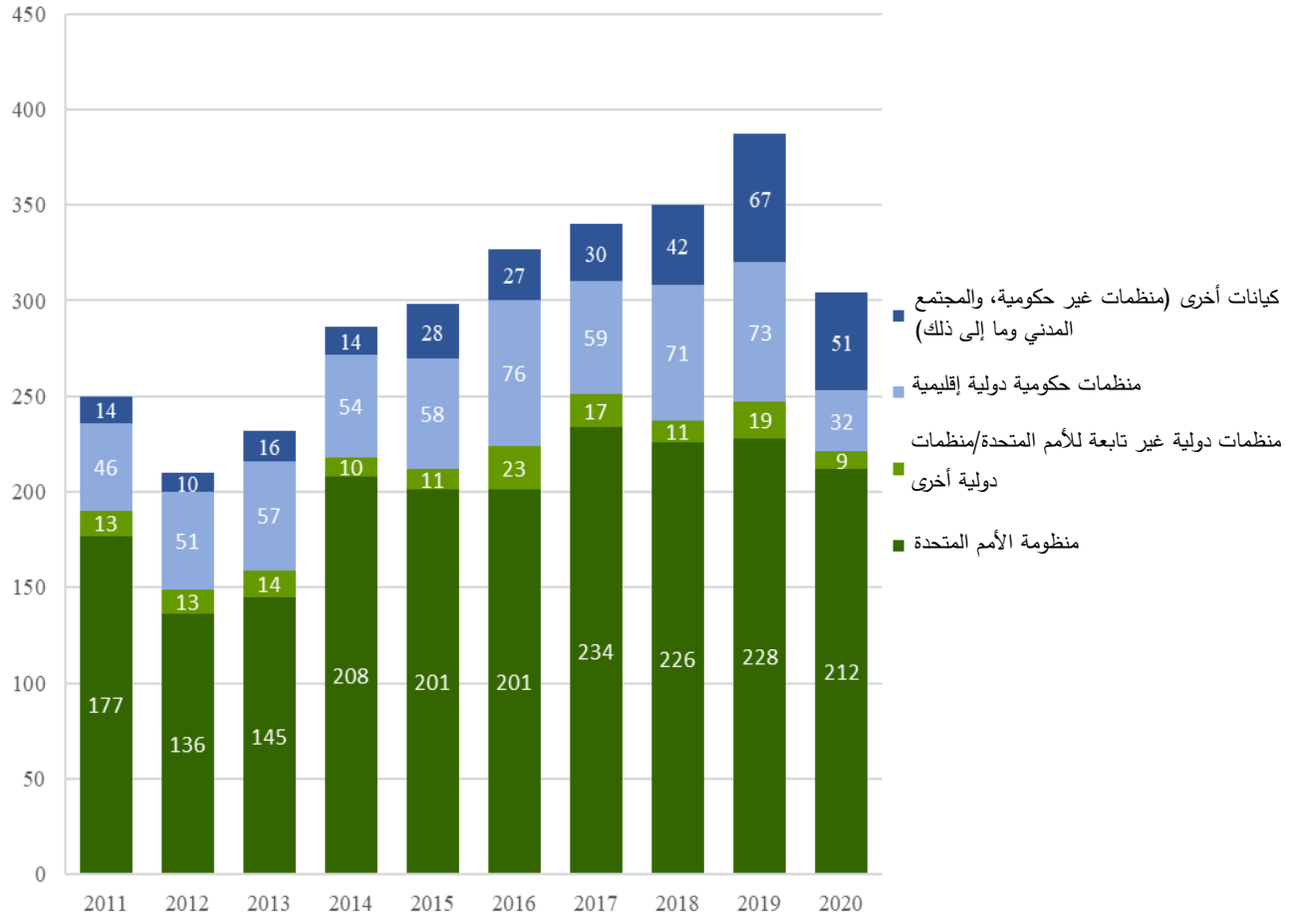

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين 37 و 39 (انظر الجدول 14).

فقد وُجهت بشكل روتيني الدعوة إلى ممثلي الكرسي الرسولي ودولة فلسطين للمشاركة في جلسات المجلس "وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن" دون تحديد أي مادة.

الجدول 14

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]، 2020

الجهة المدعوّة	*محضر وتاريخ الجلسة أو جلسة التداول بالفيديو*	*البند*
دولة فلسطين	S/PV.8706، 21 كانون الثاني/يناير 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.8717، 11 شباط/فبراير 2020	
	S/2020/341، 23 نيسان/أبريل 2020	
	S/2020/596، 24 حزيران/يونيه 2020	
	S/2020/736، 21 تموز/يوليه 2020	
	S/2020/1055، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020	
	S/PV.8699، 9 كانون الثاني/يناير 2020	صون السلام والأمن الدوليين
الكرسي الرسولي	S/PV.8706، 21 كانون الثاني/يناير 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

دال - المناقشات المتعلقة بالمشاركة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عندما دُعيت دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، كان أعضاء المجلس يتكلمون، بصفة عامة، قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم توجه إليهم الدعوة صراحةً في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرةً بالمسألة قيد النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس[198]. وكانت ممارسة المجلس فيما يتعلق بالأشخاص المدعوين بموجب المادة 39 أقل اتساقا، حيث توقَّف ترتيب المتكلمين على ما إذا كانوا يشاركون في الجلسة أو في جلسة التداول بالفيديو بغرض تقديم إحاطة إلى المجلس أم لا.

وفي عام 2020، أثيرت في عدة مناسبات مسائل تتعلق بالمشاركة في جلسات المجلس الحضورية وجلسات تداوله بالفيديو. ففي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[199] عُقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر بشأن البند المعنون "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)"، أعرب ممثل بلجيكا عن أسفه لعدم تمكن الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بالحوار بين بلغراد وبريشتينا وغيره من المسائل الإقليمية في غرب البلقان من تقديم إحاطة مكمِّلة للإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقالت ممثلة فرنسا، مكررة الرأي ذاته، إن النزاع بين صربيا وكوسوفو مسألة أمنية أوروبية، مما يبرر تماما دور الاتحاد الأوروبي في هذه المسألة. واعتبر ممثل ألمانيا أن أي صورة للحوار بين كوسوفو وصربيا تظل ناقصة ما لم يقدم الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي إحاطة، وأعرب عن أسفه لأن رئيس المجلس قد عرقل تقديم تلك الإحاطة.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[200] عُقدت في 27 نيسان/أبريل بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على الشباب والسلام والأمن، رحب وفد النرويج ، باسم بلدان الشمال الأوروبي، بمشاركة مقدمي إحاطات شباب من المجتمع المدني. وشدد الوفد في بيانه على أهمية أصوات المجتمع المدني والمنظمات التي يقودها الشباب وذكر أن هذه الأصوات ظلت تسهم بمدخلات حيوية في

(198) لمزيد من المعلومات عن ترتيب المتكلمين، انظر القسم السابع أعلاه.

(199) انظر S/2020/1040.

(200) انظر S/2020/346.

عمل المجلس واعتباراته، حتى في خضم جائحة كوفيد-19. ودعا وفد تونس وممثل سويسرا كذلك المجلسَ إلى تعزيز دور الشباب وإدماج تحليل يتعلق بالشباب والسلام والأمن في بنود المجلس من خلال دعوة المزيد من مقدمي الإحاطات الشباب.

وخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[201] عُقدت في 15 كانون الأول/ديسمبر بشأن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، ذكر ممثل المملكة المتحدة أنه "لعار كبير" عدم تقديم ممثل جنوب السودان طلباً بموجب المادة 37 للحضور في المجلس أثناء مناقشته للمحنة التي يواجهها الملايين من مواطنيه.

ونوقشت المشاركة في جلسات المجلس بمزيد من التفصيل خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس، وخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة معقودة بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)" (انظر الحالة 5)، وخلال جلسة المجلس 8764 المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" (انظر الحالة 6).

الحالة 5
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، ومن سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت ممثلتها رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[202]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" ركزت على مسألة كفالة الشفافية والكفاءة والفعالية في عمل المجلس[203].

وناقش أعضاء المجلس ووفود أخرى في بياناتهم أهمية الشفافية وشمول الجميع في عمل المجلس، ولا سيما من خلال مشاركة عموم أعضاء الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في جلسات المجلس. فأشارت ممثلة الفلبين في بيانها إلى أن زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس تبعث برسالة هامة مفادها أن المجلس يقر بمساهمتها ويشجع شمول الجميع الذي يحد من النزعة الأحادية. وذكرت ممثلة كوبا أنه ينبغي السماح لأي دولة معنية مباشرة أو متأثرة بشكل خاص بمسألة قيد المناقشة، بالمشاركة في مداولات المجلس وفي اتخاذ قراراته بشأن المسائل التي تهمها مباشرة، على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من الميثاق. وتساءل وفد قبرص عن الأساس المنطقي الذي يحول دون تمكن البلدان المضيفة من المشاركة في اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات. وذكر وفد غواتيمالا أن التفاعلات مع البلدان المساهمة بقوات تزيد بوضوح من قدرة المجلس على اتخاذ قرارات مناسبة وفعالة وفي الوقت المناسب للوفاء بمسؤولياته.

وشددت عدة وفود على أهمية مشاركة المجتمع المدني في أنشطة المجلس من أجل عرض تجارب مباشرة ذات صلة بالمسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس وإثراء عملية صنع القرار في المجلس[204]. وشددت بعض الوفود تحديدا على الحاجة إلى مشاركة المزيد من مقدمات الإحاطات من المجتمع المدني في جلسات المجلس[205]. وأكد وفد كندا أنه ينبغي ألا يقتصر دور المرأة على المشاركة في الإحاطات غير الرسمية والمناسبات الجانبية. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن التعامل مع مجموعة متنوعة من مقدمي الإحاطات عنصر هام من عناصر الشفافية وأن على المجلس أن يتصدى بشكل أفضل لخطر التعرض لأعمال انتقامية الذي يواجه أعضاء المجتمع المدني الذين يشاركون في جلسات المجلس.

وأقر كل من أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه بأهمية المناقشات المفتوحة في تعزيز شمول الجميع والشفافية في عمل المجلس[206]. وتكلم ممثل سويسرا باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، فأشار إلى أن علة وجود المناقشات المفتوحة هو إتاحة الفرصة لعموم الأعضاء لإثراء مداولات المجلس بدلا من مجرد مواكبة اعتماد توصيات محددة سلفا للمجلس. وشجع وفد كندا وممثلة السلفادور على مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة بصورة كاملة

(201) انظر S/2020/1237.

(202) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/374).

(203) انظر S/2020/418. ولمزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو، انظر الحالة 1 أعلاه.

(204) المملكة المتحدة، وفييت نام (باسم أعضاء المجلس العشرة المنتخبين)، وأستراليا، والنمسا، وكندا، والسلفادور، وإيطاليا، ونيوزيلندا (باسم 24 بلدا كانت أعضاء منتخبين في المجلس في الفترة بين عامي 2011 و 2019)، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والفلبين، وتركيا.

(205) أستراليا، وكندا، وإيطاليا، ونيوزيلندا (باسم 24 بلدا كانت أعضاء منتخبين في المجلس في الفترة بين عامي 2011 و 2019)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(206) سانت فنسنت وجزر غرينادين، والبحرين، والسلفادور، وغواتيمالا، والمغرب.

ونشطة في سياق أساليب العمل المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19، واقترحا أن تتاح المناقشات المفتوحة بجميع اللغات الرسمية.

وتناولت عدة بيانات تأثير أساليب عمل المجلس المعتمدة خلال جائحة كوفيد-19 على مشاركة مقدمي الإحاطات وغير الأعضاء في المجلس. فرحب عدد من الوفود بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس لتيسير مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة[207]. وأشار ممثل النمسا ووفد أيرلندا إلى الجوانب الإيجابية لاستخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو، وخصوصا بالنسبة للمتكلمين الذين لن يتمكنوا من السفر إلى نيويورك عند عدم استخدامها. وذكر وفد النرويج أنه ينبغي الاستمرار في ممارسة دعوة المجتمع المدني ومقدمي الإحاطات من الأمم المتحدة خلال فترة جائحة كوفيد-19 وما بعدها، لا سيما وأن الحالة في البلدان ذات الصلة قد تشهد تغيرا كبيرا وسريعا. ورأى ممثل ليختنشتاين أن استخدام جلسات التداول بالفيديو المعقودة وفق صيغة آريا ينبغي أن يُوسَّع لزيادة مشاركة مقدمي الإحاطات من المجتمع المدني، ولا سيما أولئك الذين قد يجدون صعوبة في الوصول إلى المجلس في الأوقات العادية، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة.

وسلطت بعض الوفود الضوء على العقبات التي تعترض مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في جلسات التداول بالفيديو. وأشار ممثل النمسا إلى أن مشاركة عموم أعضاء الأمم المتحدة في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لا يمكن أن تتم إلا في شكل مكتوب، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة عدم التفاعل بين أعضاء المجلس وعموم الأعضاء. ولاحظ وفد أيرلندا أنه لا يزال مستحيلا على غير الأعضاء في المجلس الإدلاء ببيانات شفوية في جلسات التداول بالفيديو ورحب بالتوضيح الذي قدمته الرئاسة، وهو أن غير الأعضاء في المجلس سيتمكنون من ذلك إذا أصبح ذلك ممكنا من الناحية التقنية. وأضافت ممثلة كوبا أن أساليب العمل الجديدة غير كافية، لأنها لا تسمح بمشاركة دولة غير عضو في المجلس في جلسة تداول بالفيديو مغلقة عند مناقشة موضوع يؤثر عليها تحديدا، على النحو المنصوص عليه في المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وذكر وفد البرازيل أن من الأهمية بمكان السماح لغير الأعضاء في المجلس بالمشاركة في مناقشاته كلما كانت مصالحهم تتأثر بصورة خاصة. وأثنت ممثلة السلفادور على الجهود المبذولة لمواصلة صيغة المناقشة المفتوحة بنشاط رغم التحديات التي تفرضها الجائحة، وأعربت عن أملها في أن يتم توسيع نطاق المشاركة على المدى القصير بحيث يتجاوز إدراج البيانات الخطية باعتبارها وثائق للمجلس، وأن يتمكن المشاركون من إسماع بياناتهم بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ورأت أن هذه الممارسة يمكن تكرارها في اجتماعات المجلس الأخرى التي تُعقد في بيئات أكثر سرية، مثل جلسات التحاور غير الرسمية. وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، فأعرب عن قلقه لأن ممثلي المجتمع المدني، ولا سيما النساء، لم تتح لهم سوى فرصة ضئيلة لتقديم إحاطات إلى المجلس منذ بداية الممارسة المتمثلة في عقد جلسات افتراضية.

(207) أستراليا، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية).

الحالة 6

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة 8764[208] المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، ناقش المجلس تنفيذ القرار 2118 (2013) بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وقدم ممثل المملكة المتحدة، إلى جانب ممثلي بلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا ، والولايات المتحدة، اعتراضا على ما اقترحه الاتحاد الروسي، الذي تولى الرئاسة لذلك الشهر، من دعوة خوسيه بستاني، المدير العام السابق لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى المشاركة في الجلسة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الغرض من الجلسة هو أن يستعرض المجلس تنفيذ القرار 2118 (2013) والقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 27 أيلول/سبتمبر 2013. وذكر أنه يوافق على أن يكون لدى رئاسة المجلس الحيز الذي يمكن لها من خلاله اقتراح مقدمي إحاطات، لكن يجب أن يكونوا ذوي صلة بالموضوع قيد المناقشة وأن يكونوا على دراية به. ووفقا لما ذكره ممثل المملكة المتحدة، فإن السيد بستاني، نظرا لتركه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قبل سنوات عديدة من نظرها في ملف الأسلحة الكيميائية السورية، ليس في وضع يسمح له بتقديم معارف أو معلومات ذات صلة بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013).

وأجاب رئيس المجلس بالقول إنه نادرا ما رُفض مقدم إحاطة في تاريخ المجلس، ولا سيما مقدم إحاطة تقترحه رئاسة المجلس، وعلى

(208) انظر S/PV.8764.

الرغم من وجود مشاكل عديدة مع بعض مقدمي الإحاطات الذين اقترحتهم الرئاسات لم يُطعن في اختصاصهم. وذكر ممثل الصين أن السيد بستاني مناسب تماما لكي يقدم إحاطة وسيضيف قيمة فريدة للجلسة. وعلاوة على ذلك، لم يحاول أعضاء المجلس في جلسات المجلس السابقة منع الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 أو إبداء اعتراضات عليها، مع أن بعض مقدمي الإحاطات لم يقتربوا من نفس الكفاءة أو التمثيل اللذين يتمتع بهما السيد بستاني.

ولئن اتفق أعضاء المجلس على ضرورة إجراء تصويت إجرائي لتحديد ما إذا كان يمكن للمجلس توجيه دعوة إلى السيد بستاني بموجب المادة 39، فقد أعربوا عن آراء متباينة بشأن صيغة الاقتراح. فاقترح رئيس المجلس أن يصوت المجلس على اقتراح متعلق بمعرفة من يعارض تقديم السيد بستاني إحاطة في الجلسة. وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي للمجلس أن يصوت على اقتراح متعلق بمعرفة من يؤيد ما اقترحه الاتحاد الروسي من دعوة مقدم الإحاطة.

ولاحظ رئيس المجلس أن المادة 39 لا تذكر شيئا عمن يدعو المجلس أو كيف أو عن المسائل التي ينبغي البت فيها أولا. وذكر ممثل فرنسا أن المادة 39 "واضحة تماما" وأنه في حال الرغبة في دعوة مقدم إحاطة إضافي دون التوصل إلى اتفاق بشأنه، يصوت المجلس على مقترح الدعوة، الذي يحتاج إلى تسعة أصوات لقبوله، وأشار إلى أن جميع الأعضاء الدائمين متفقون على ذلك.

وشدد رئيس المجلس على أن من سلطاته، بصفته رئيسا للمجلس، تلاوة النظام الداخلي وإدارة الإجراءات بالطريقة التي يراها ضرورية، وطرح للتصويت مسألة ما إذا كان المجلس يوافق على دعوة السيد بستاني لتقديم إحاطة. ولم يعتمد المجلس مقترح توجيه الدعوة إلى السيد بستاني بموجب المادة 39 لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة[209].

وبعد أن أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للجلسة، شرع في النظر في البند المدرج في جدول الأعمال. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، قال الرئيس، متكلما بصفته الوطنية، إنه سيتلو ضمن بيانه بصفته ممثلا للاتحاد الروسي بيانَ السيد بستاني، الذي "مُنع" من الإدلاء به[210].

(209) حصل المقترح على ثلاثة أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين)، وستة أصوات معارضة (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت (إندونيسيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والنيجر).

(210) انظر S/PV.8764.

تاسعا – اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

يتناول القسم التاسع ممارسات المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت. وتنظم المادة 27 من الميثاق والمادة 40 من النظام الداخلي المؤقت عملية التصويت في المجلس. وتنصان على أن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية تتطلب موافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوا في المجلس، في حين تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية موافقة تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينهم جميع الأعضاء الدائمين.

ويتناول هذا القسم أيضا المواد 31 و 32 ومن 34 إلى 36 و 38 من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

المادة 27 [من الميثاق]

1 – يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

المادة 31 [من النظام الداخلي المؤقت]

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة 32 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة 34 [من النظام الداخلي المؤقت]

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة 35 [من النظام الداخلي المؤقت]

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثُني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة 36 [من النظام الداخلي المؤقت]

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

المادة 38 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم هذا القسم خمسة أقسام فرعية، هي: ألف – قرارات المجلس؛ باء – صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38؛ جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت؛ دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وفي عام 2020، طُبقت المادة 31 من النظام الداخلي المؤقت بصفة روتينية في جلسات المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء التصويت الكتابي الذي اتُّفق عليه لكي يتسنى إجراء التصويت رغم عدم قدرة أعضاء المجلس على الاجتماع حضورياً خلال جائحة كوفيد-19. وكانت هناك عدة حالات جرى فيها تقديم مشاريع قرارات متنافسة، جرى التصويت عليها حسب ترتيب تقديمها عملا بالمادة 32، على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه. وعلى الرغم من ذلك، لم ترد إشارات صريحة إلى المادتين 32 أو 34 [من النظام الداخلي المؤقت].

ووردت إشارة صريحة واحدة إلى المادة 36 [من النظام الداخلي المؤقت] خلال الفترة قيد الاستعراض. ففي الجلسة 8700 المعقودة في 10 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أشار رئيس المجلس إلى المادة 36 وطرح للتصويت تعديلا شفويا قدمه الاتحاد الروسي على مشروع قرار قدمته ألمانيا وبلجيكا. ولم يحصل التعديل المقترح على عدد الأصوات المطلوب، وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار وفي اعتماده بصيغته المقترحة في الأصل[211].

(211) انظر S/PV.8700. كانت نتيجة التصويت على التعديل الشفوي المقترح على النحو التالي: *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، والصين، وفييت نام؛ *المعارضون:* إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون عن التصويت:* إندونيسيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر. وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار (S/2020/24) على النحو التالي: *المؤيدون:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. اعتُمد مشروع القرار بوصفه القرار 2504 (2020). وخلال الجلسة 8700، سحب الاتحاد الروسي مشروع القرار المقدم منه الوارد في الوثيقة S/2020/25 (انظر S/PV.8700). ولمزيد من المعلومات عن مشروع القرار، انظر الجزء الأول، القسم 20.

ألف – قرارات المجلس

واصل المجلس، في جلساته خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخاذ قرارات وإصدار بيانات من الرئيس، بالإضافة إلى اتخاذ قرارات إجرائية. واتخذت قرارات المجلس أيضا شكل مذكرات من الرئيس ورسائل من الرئيس لم تكن تُعتمد في الجلسات وصدرت بوصفها وثائق للمجلس. وفي عام 2020، اتخذ المجلس أيضا قرارات وأصدر بيانات رئاسية وفقا للإجراءات الكتابية المنصوص عليها في الرسالتين المؤرختين 27 آذار/مارس و 7 أيار/مايو 2020 الموجهتين من رئيس المجلس إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس[212].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس 57 قرارا وأصدر 13 بيانا رئاسيا. ومن بين القرارات المتخذة البالغة 57 قرارا، اتُّخذ 23 قرارا (40,4 في المائة) في جلسات المجلس واتُّخذ 34 قرارا (59,6 في المائة) باستخدام الإجراء الكتابي المتفق على اتباعه خلال جائحة كوفيد-19. ومن بين البيانات الرئاسية الصادرة البالغة 13 بيانا، صدرت تسعة بيانات (69,2 في المائة) في جلسات المجلس وصدرت أربعة بيانات (30,8 في المائة) باستخدام الإجراء الكتابي المتفق عليه.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس 11 مذكرة من الرئيس و 242 رسالة من الرئيس. وتعزى الزيادة الكبيرة جدا في رسائل الرئيس في عام 2020 مقارنة بالسنوات السابقة إلى أساليب العمل المتفق عليها المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، وكانت الرسائل تهدف إلى ما يلي: (أ) تسجيل أساليب العمل المحددة المنطبقة كل شهر في رسالة من الرئيس؛ (ب) تجميع البيانات والمداخلات التي أدلى بها مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة في رسائل من الرئيس؛ (ج) تسجيل مختلف خطوات الإجراء الكتابي المتبع لاتخاذ القرارات الذي اتفق عليه أعضاء المجلس خلال جائحة كوفيد-19. ومن بين رسائل الرئيس البالغة 242 رسالة، كانت 118 رسالة (48,8 في المائة) رسائل جُمّعت فيها مداخلات مقدمي الإحاطات وجميع أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه الذين طلبوا إدراج بياناتهم في الوثيقة، وكانت 81 رسالة (33,5 في المائة) رسائل سُجلت فيها مختلف خطوات الإجراء الكتابي لاتخاذ القرارات[213]. ويبين الشكل السابع مجموع عدد القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية والمذكرات الصادرة عن الرئيس والرسائل الموجهة منه خلال العقد الماضي (2011-2020).

(212) انظر S/2020/253 و S/2020/372. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات الكتابية المتبعة لاتخاذ القرارات وإصدار البيانات الرئاسية، انظر القسم الأول-دال أعلاه.

(213) انظر S/2020/253 و S/2020/273 و S/2020/372.

الشكل السابع

القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية والمذكرات الصادرة عن الرئيس والرسائل الموجهة منه، 2011-2020

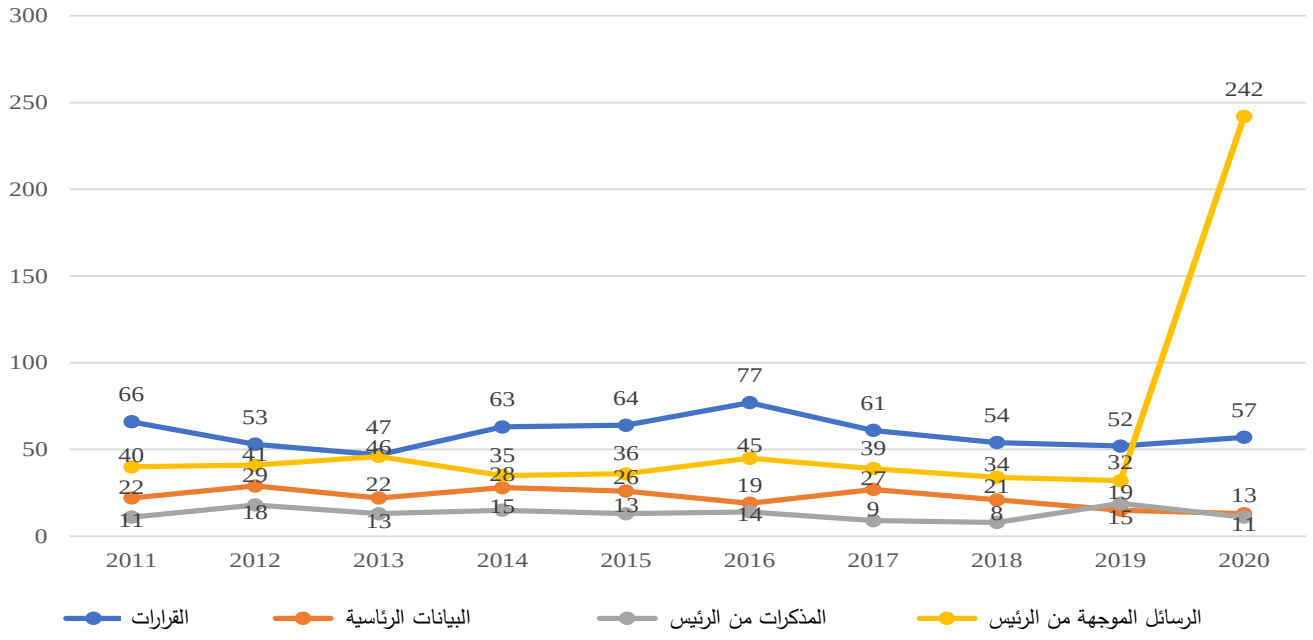

اتخاذ قرارات متعددة في جلسة واحدة

خلال عام 2020، واصل المجلس الممارسة المعتادة المتمثلة في اتخاذ قرار واحد في الجلسة الواحدة ولم تكن هناك حالة طُرح فيها أكثر من مشروع قرار واحد للتصويت عليه في جلسة واحدة. ورغم من ذلك، وكما ورد في القسم الأول-دال أعلاه، جرى التصويت على تعديلات مشروع قرار في آن واحد فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". ووفقا لإجراء التصويت الكتابي، كان الرئيس يعقد، في غضون 12 ساعة من بعد انتهاء فترة التصويت على مشروع قرار، جلسة تداول بالفيديو لإعلان نتيجة التصويت[214]. وفي عدة حالات، أُعلن عن نتيجة التصويت على أكثر من قرار واحد خلال جلسة تدول بالفيديو واحدة.

باء - صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. وتنص مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 على أنه يوافق أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، على الترتيب غير الرسمي الذي يقوم بموجبه عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بصفته القائم على الصياغة (أو بصفتهم القائمين على الصياغة) بالشروع في عملية الصياغة، غير الرسمية ورئاستها. ووفقا للمذكرة، يجوز لأي عضو في المجلس أن يعمل كقائم على الصياغة، ويجوز لأكثر من عضو واحد في المجلس أن يعمل كمشارك في الصياغة، متى اعتبر أن ذلك يؤدي إلى إضافة قيمة، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الخبرة و/أو المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس بشأن الموضوع. وفي المذكرة، أكد أعضاء المجلس من جديد أنه ينبغي السماح لجميع أعضاء المجلس بأن يشاركوا مشاركة كاملة في إعداد القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية للمجلس، في جملة أمور أخرى، وينبغي أن تتم صياغة جميع الوثائق مثل القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية بطريقة شاملة للجميع تسمح بمشاركة جميع أعضاء المجلس. وشجع أعضاء المجلس أيضا الشخص القائم على الصياغة أو المشاركين في الصياغة، تبعا للموضوع وكذلك الطابع الملح للحالة على أرض الواقع، على أن يُتيحوا قدرا من الوقت يكفي بشكل معقول لينظر جميع أعضاء المجلس في المسألة عند اعتماد مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية التي يصدرها المجلس بموجب إجراء الموافقة الصامتة[215].

ووفقا للمادة 38 من النظام الداخلي المؤقت، يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يدعى، وفقا للمادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت] أو تطبيقا للمادة 32 من الميثاق للمشاركة في مناقشات المجلس، أن يقدم مقترحات ومشاريع قرارات، لكن لا يجوز طرح هذه المقترحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدول الأعضاء التي تقدم مشروع قرار هي الدول المقدمة لمشروع القرار. ويوصَف مشروع القرار بأنه نص رئاسي إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه. وفي عام 2020، قُدّم نص رئاسي واحد، مقارنة بعام 2019 الذي لم يُقدَّم فيه أي نص[216]. ففي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[217] عُقدت في 29 حزيران/يونيه بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" وركزت على مسألة سد النهضة الإثيوبي الكبير، قدم ممثل مصر مشروع قرار بموجب المادة 38 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس لكي يتداول بشأنه المجلس، وذكر أنه "مشروع يتسق مع نتائج اجتماع مكتب الاتحاد الأفريقي"[218].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في ما مجموعه 64 مشروع قرار قدمت أربعةً منها دولٌ غير أعضاء في المجلس، كما هو مبين في الجدول 15.

(214) المرجع نفسه.

(215) S/2017/507، المرفق، الفقرات 78-80 و 82.

(216) القرار 2538 (2020). ولمزيد من المعلومات عن الممارسة السابقة فيما يتعلق بالنصوص الرئاسية، انظر مرجع *الممارسات*، *ملحق 2016-2017* إلى *ملحق 2019*.

(217) انظر S/2020/636.

(218) انظر S/2020/617.

الجدول 15

مشاريع قرارات اشتركت في تقديمها دول غير أعضاء في المجلس، 2020

مشروع القرار	*البند*	*محضر وتاريخ الجلسة أو جلسة التداول بالفيديو*	*القرار*	*مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس*	*المشاركون في تقديم مشروع القرار من غير أعضاء المجلس*
S/2020/240	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/2020/249 30 آذار/مارس 2020	القرار 2518 (2020)	8 من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام، والنيجر)	36 دولة عضوا[أ]
S/2020/680	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8748 14 تموز/يوليه 2020	القرار 2535 (2020)	13 من أعضاء المجلس (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	71 دولة عضواً[ب]
S/2020/838	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/2020/851 28 آب/أغسطس 2020	القرار 2538 (2020)	جميع أعضاء المجلس	82 دولة عضواً[ج]
S/2020/957	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8763 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020	القرار 2546 (2020)	4 من أعضاء المجلس (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا)	23 دولة عضوا[د]

(أ) إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وسري لانكا، وشيلي، وصربيا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، واليونان.

(ب) الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(د) إسبانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت

وفقا للفقرتين (2) و (3) من المادة 27 من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه؛ بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في المسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية.

ونتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبيّن في الغالب ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائيا أم لا في الحالات التالية: (أ) حين يُعتمد مقترح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. وإذا ما اعتُمد مقترح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوَّت عضوٌ دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا

يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يعتمد المقترح، تعتبر المسألة التي تم التصويت عليها موضوعية. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة 27 (2) من الميثاق. وهذا الإجراء يطلق عليه اسم "المسألة الأولية"، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك حالات قرر فيها المجلس النظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات المشاركة في الجلسات، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلّما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وفي عام 2020، صوت المجلس على مسائل إجرائية في مناسبة واحدة (انظر الجدول 16).

الجدول 16

حالة بيَّن فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة، 2020

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*	*موضوع المقترح*	*التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*	*الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد المقترح*
الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8764 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020	توجيه دعوة للمشاركة في أعمال الجلسة بموجب المادة 39[أ] [من النظام الداخلي المؤقت]	3–6–6	فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة

(أ) لمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر القسمين الثالث–ألف والثالث–جيم أعلاه.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتُخذت بالإجماع معظم القرارات التي اتخذها المجلس (44 قرارا من أصل 57 قرارا، أو ما نسبته 77,2 في المائة). واتُّخذ ما مجموعه 13 قرارا بدون إجماع (انظر الجدول 17).

الجدول 17

القرارات المتخذة بدون إجماع، 2020

القرار	*البند*	*محضر وتاريخ الجلسة أو جلسة التداول بالفيديو*	*الأصوات المؤيدة*	*الأصوات المعارضة*	*الممتنعون عن التصويت*
2504 (2020)	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/PV.8700 10 كانون الثاني/يناير 2020	11 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر)	لا أحد	4 (الاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)
2507 (2020)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[ب]	S/PV.8712 31 كانون الثاني/يناير 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)
2509 (2020)	الحالة في ليبيا[ج]	S/PV.8719 11 شباط/فبراير 2020	14 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	1 (الاتحاد الروسي)

القرار	البند	محضر وتاريخ الجلسة أو جلسة التداول بالفيديو	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	الأصوات الممتنعون عن التصويت
2504 (2020)	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/PV.8700 10 كانون الثاني/يناير 2020	11 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر)	لا أحد	4 (الاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)
2510 (2020)	الحالة في ليبيا[ج]	S/PV.8722 12 شباط/فبراير 2020	14 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	1 (الاتحاد الروسي)
2511 (2020)	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/PV.8732 25 شباط/فبراير 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)
2521 (2020)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[د]	S/2020/462 و S/2020/469 29 أيار/مايو 2020	12 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	3 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين)
2529 (2020)	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[هـ]	S/2020/590 و S/2020/602 25 حزيران/يونيه 2020	14 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	1 (الاتحاد الروسي)
2533 (2020)	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/2020/698 و S/2020/702 11 تموز/يوليه 2020	12 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	3 (الاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، والصين)
2542 (2020)	الحالة في ليبيا[ج]	S/PV.8758 15 أيلول/سبتمبر 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)
2547 (2020)	المسألة المتعلقة بهايتي[و]	S/PV.8768 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)
2548 (2020)	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[ز]	S/2020/1063 و S/2020/1075 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا)
2551 (2020)	الحالة في الصومال[ج]	S/PV.8775 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)
2556 (2020)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[ط]	S/2020/1253 و S/2020/1265 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	14 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	لا أحد	1 (الاتحاد الروسي)

(أ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(ب) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 5.

(ج) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 11.

(د) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(هـ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 24.

(و) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 13.

(ز) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 1.

(ح) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(ط) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 4.

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقا للمادة 27 (3) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسائل غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك أربع حالات لم يُعتمد فيها مشروع قرار لأنه لم يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، وثلاث حالات لم يُعتمد فيها مشروع قرار بسبب تصويت عضو دائم ضده (انظر الجدول 18).

الجدول 18

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو لعدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيّدة، 2020

مشروع القرار	*البند*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*الأصوات المؤيدة*	*الأصوات المعارضة*	*الممتنعون عن التصويت*
S/2020/654	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/2020/661 7 تموز/يوليه 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، والصين)	لا أحد
S/2020/658	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/2020/671 8 تموز/يوليه 2020	4 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام)	7 (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	4 (إندونيسيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)
S/2020/667	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/2020/693 10 تموز/يوليه 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، والصين)	لا أحد
S/2020/683	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/2020/694 10 تموز/يوليه 2020	4 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام)	7 (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	4 (إندونيسيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)
S/2020/797	عدم الانتشار[ب]	S/2020/805 14 آب/أغسطس 2020	2 (الجمهورية الدومينيكية، والولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، والصين)	11 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر)
S/2020/852	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[ج]	S/2020/870 31 آب/أغسطس 2020	14 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر)	1 (الولايات المتحدة)	لا أحد

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	الممتنعون عن التصويت
S/2020/654	الحالة في الشرق الأوسط[أ]	S/2020/661 7 تموز/يوليه 2020	13 (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، والصين)	لا أحد
S/2020/1054	المرأة والسلام والأمن[ب]	S/2020/1076 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	5 (الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام)	لا أحد	10 (إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)

(أ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(ب) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 32-ألف.

(ج) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 29.

(د) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 28.

دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء. وفي عام 2020، لم تكن هناك أي حالات اتُّخذ فيها قرار دون تصويت. واتُّخذ ما مجموعه 23 قرارا برفع الأيدي و 34 قرارا وفقا للإجراء الكتابي الذي وافق عليه أعضاء المجلس خلال جائحة كوفيد-19[219].

واستمر اعتماد بيانات الرئيس باسم المجلس بتوافق الآراء. وقد اعتُمد ما مجموعه 13 بيانا للرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض[220]. وعملا بالممارسة السابقة، اعتُمد 13 بيانا رئاسيا في جلسات المجلس، بينما اعتُمدت 4 بيانات رئاسية وفقا لإجراء عدم الاعتراض كتابةً المنصوص عليه في رسالتي الرئيس المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020، وقرأها رئيس المجلس لاحقا خلال جلسات تداول بالفيديو مفتوحة[221].

وعملا بالممارسة السابقة، جرى، خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتماد مذكرات ورسائل لرئيس مجلس الأمن بالإجماع وإصدارها باعتبارها وثائق للمجلس. وفي عام 2020، أصدر المجلس 11 مذكرة و 242 رسالة من الرئيس[222]. وكما ورد في القسم الفرعي ألف أعلاه، استُخدمت غالبية رسائل الرئيس (199 رسالة من أصل 242 رسالة، أو ما نسبته 82,2 في المائة) لتعميم تجميعات المداخلات في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة ولبدء وإعلان نتيجة إجراء التصويت الكتابي المتبع لاتخاذ القرارات.

ونادرا ما تُعتمد مذكرات ورسائل من الرئيس أثناء جلسات المجلس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتُمدت خلال جلسة للمجلس، عملا بالممارسة المتبعة في الماضي، مذكرة واحدة من الرئيس، هي المذكرة المتعلقة باعتماد مشروع التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[223].

(219) انظر S/2020/253. ولمزيد من المعلومات عن الإجراء الكتابي المتبع لاتخاذ القرارات أثناء جائحة كوفيد-19، انظر القسم الأول-دال أعلاه.

(220) للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية التي اعتُمدت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، من تقرير المجلس إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (A/75/2).

(221) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

(222) للاطلاع على قائمة كاملة بمذكرات رئيس المجلس الصادرة في عام 2020، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث عشر، من تقرير المجلس المقدم إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (A/75/2)، وانظر الرابط www.un.org/securitycouncil/content/notes-president-2020. وللاطلاع على قائمة كاملة بالرسائل الموجهة من رئيس المجلس في عام 2020، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث، من تقرير المجلس إلى الجمعية (A/75/2)، وانظر الرابط https://www.un.org/securitycouncil/content/letters-exchanged-between-secretary-general-and-president-security-council-2020.

(223) مذكرة الرئيس S/2020/666 التي اعتُمدت في الجلسة 8746 (انظر S/PV.8746). ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس المجلس، رحب ممثل سويسرا، الذي كتبها باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، بالمناقشات النشطة التي تجري داخل المجلس وبجهوده الاستباقية، بما فيها الجهود التي تبذلها رئاسة المجلس، من أجل تكييف أساليب عمل المجلس مع الظروف الاستثنائية، ولا سيما بإجراء التصويت على مشاريع القرارات في اجتماعات تُعقد بدون حضور الأعضاء شخصياً[224].

وعلاوة على ذلك، ناقش أعضاء المجلس وعموم الأعضاء المسائل المتعلقة باتخاذ القرارات في المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 7) وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 8).

الحالة 7

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، ومن سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت ممثلتها رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[225]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[226] في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" ركزت على مسألة كفالة الشفافية والكفاءة والفعالية في عمل المجلس. وركز أعضاء المجلس والوفود الأخرى في بياناتهم على الحاجة إلى الشفافية وشمول الجميع في عملية صنع القرار في المجلس، وعلى استخدام حق النقض، والإجراء الكتابي المتبع لاتخاذ القرارات خلال جائحة كوفيد-19.

وسلط عدة من أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه الضوء على أهمية الشفافية وشمول الجميع في عملية صنع القرار في المجلس، ولا سيما إزاء عموم أعضاء الأمم المتحدة. فذكر وفد الأرجنتين أن المجلس يمكنه، بل ويجب عليه، أن يكون أكثر شفافية وديمقراطية في علاقته مع عموم الأعضاء من دون أن يضعف فعالية عملية صنع القرار. وأبرز وفد أستراليا أهمية الشفافية في تحسين عملية صنع القرار وربما حتى تنفيذ عمل المجلس ورصده وتقييمه. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن رأي مفاده أن مشاركة الدول الأعضاء في عملية صنع القرار في المجلس لا تزال منخفضة بسبب أساليب عمل المجلس وانعدام الشفافية الذي يجري تحت ذريعة ضرورة اتخاذ القرارات بفعالية وكفاءة وسرعة. وأشار وفد البرازيل وممثلة كوبا إلى المادة 31 من الميثاق، فشددا على ضرورة إشراك جميع الدول المعنية في أعمال المجلس، حسب الاقتضاء. وشددت ممثلة لبنان على أن المجلس يمكن أن يحسن كفاءة عمله عن طريق تعزيز الاتصال الهادف وإشراك البلدان المعنية في عملية صنع القرار، في حين شدد ممثل كوستاريكا على أن من شأن المشاركة في الصياغة وإجراء مشاورات وتبادل المعلومات أن تؤدي إلى تحسين عملية صنع القرار وجعل المجلس ديمقراطيا. وذكر وفد مصر أنه ينبغي موافاة عموم الأعضاء بمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية المطروحة حتى تتاح لهم فرصة موافاة المجلس بوجهات نظرهم ومقترحاتهم. وشددت ممثلة الفلبين على الحاجة إلى زيادة مشاركة المنظمات الإقليمية في عمليات صنع القرار في المجلس. وأشار ممثل اليابان إلى أهمية الشفافية وشمول الجميع في عملية صنع القرار في المجلس، فذكّر بأن الهدف الرئيسي هو تعزيز قدرة المجلس على اتخاذ أفضل الإجراءات بأكثر الطرق كفاءة ومراعاة لحسن التوقيت من أجل صون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما.

وشددت وفود متعددة على ضرورة تقاسم الأعباء والتوزيع العادل، فيما بين جميع أعضاء المجلس، لمسؤولية صياغة قرارات المجلس ونتائج عمله[227]. فأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن ثلاثة أعضاء دائمين لا يزالون القائمين الوحيدين بالصياغة بشأن الغالبية العظمى من الحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس، وأعرب عن استعداده لدعم جميع أعضاء المجلس من أجل اعتماد مشروع المذكرة الرئاسية بشأن القيام بالصياغة الذي قدمه وفد بلده. وشدد وفد البرازيل على أن من شأن التوزيع العادل والكافي لمناصب القائمين على الصياغة ومناصب المشتركين في القيام على الصياغة،

(224) انظر S/2020/252.

(225) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/374).

(226) انظر S/2020/418. ولمزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو، انظر الحالة 1 أعلاه.

(227) الاتحاد الروسي، وفييت نام (باسم أعضاء المجلس المنتخبين)، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وأيرلندا، وإيطاليا، والكويت، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيوزيلندا (باسم 24 بلدا كانت أعضاء منتخبين في المجلس في الفترة بين عامي 2011 و 2019)، ونيجيريا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وسويسرا (باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة.

فيما بين الأعضاء الدائمين والمنتخبين، أن يساعد على تعزيز مستويات أعلى من الشفافية والمساءلة. وأشار وفد الإمارات العربية المتحدة إلى أن تحقيق تقسيم أكثر توازناً للعمل على القائمين بالصياغة ليس مجرد مسألة شمول، بل يمكن أن يسهم في إنشاء مجلس أكثر فعالية. وأشار وفد أيرلندا إلى أن تقاسم الأعباء والتوزيع العادل للعمل يمكن أن يتم من خلال عملية شفافة لتوزيع مناصب القيام بالصياغة تأخذ في الاعتبار خبرة الأعضاء المنتخبين.

ودعت عدة وفود إلى إشراك رؤساء لجان الجزاءات في صياغة قرارات المجلس[228]. ودعا ممثل ليختنشتاين إلى وضع الصيغة النهائية للمذكرة الرئاسية المتعلقة بالقيام بالصياغة التي لم تُحسم بعد. وشدد ممثل كوستاريكا على الحاجة إلى إدماج البلدان التي تملك معرفة وخبرة بموضوع معين، أو التي ترأس هيئة فرعية، في عملية التفاوض والصياغة. وتكلم ممثل فييت نام باسم أعضاء المجلس المنتخبين فدعا إلى مواصلة تنفيذ المذكرة الرئاسية المتفق عليها بشأن اختيار رؤساء الهيئات الفرعية وإلى تجديد المناقشات بشأن المذكرة المتعلقة بالمشاركة في المسؤولية عن الصياغة. وعلاوة على ذلك، حث وفدُ الإمارات العربية المتحدة على استشارة رؤساء لجان الجزاءات عند صياغة نتائج عمل المجلس إن لم يكونوا مشاركين في الصياغة.

وفيما يتعلق باستخدام حق النقض، لاحظ ممثل نيوزيلندا وممثلة الفلبين أن المسألة ترتبط ارتباطا جوهريا بأساليب عمل المجلس وأنها مجال هام يتعين إصلاحه. وقال وفد الأرجنتين إن استخدام حق النقض يقيد عمل المجلس، وله تأثير كبير على مرونة عمل المجلس في الأوقات العادية وفي الظروف غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمبادرة فرنسا والمكسيك الداعية إلى التعليق الطوعي والجماعي لاستخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين في الحالات المتعلقة بفظائع جماعية، وعن تأييدها لمدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية والتي تنص على أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يمتنعوا عن التصويت ضد الإجراءات ذات المصداقية التي يتخذها المجلس لمكافحة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[229]. وأعرب ممثل ليختنشتاين عن أنه لا يزال مقتنعا بأن استخدام حق النقض يجب أن يؤدي تلقائيا إلى انعقاد الجمعية العامة لمناقشة المسألة. وأعربت ممثلة كوبا عن تأييدها لإلغاء حق النقض من أجل القضاء على ممارسات الاستبعاد وكفالة المشاركة الحقيقية وإرساء الديمقراطية في عمل المجلس وفي عملية صنع قراره.

ورحب معظم أعضاء المجلس باعتماد المجلس أساليب عمل جديدة خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك الإجراء الكتابي المتبع لاتخاذ القرارات. وشددت عدة وفود على ضرورة أن يحافظ المجلس على الشفافية في عملية صنع القرار في ظل تلك الظروف الاستثنائية[230]. وسلط وفد شيلي الضوء على الإنجاز الذي حققه المجلس بتجاوز أساليب العمل التقليدية واستخدام التكنولوجيات الجديدة لتيسير عملية صنع القرار أثناء الجائحة العالمية.

الحالة 8

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8699 المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير بمبادرة من فييت نام، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر[231]، عقد المجلس، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لميثاق الأمم المتحدة، مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة". وخلال المناقشة المفتوحة، ناقش عدد من المتكلمين، في سياق مقاصد الميثاق ومبادئه، مسألة استخدام الأعضاء الدائمين في المجلس لحق النقض[232]. فأكدت ممثلة ليتوانيا أن التقاعس، سواء كان مباشرا أو غير مباشر من جانب مجلس الأمن والمجتمع الدولي، يشجع على العدوان واستخدام القوة ويهدد النظام المتعدد الأطراف القائم على القانون الدولي برمته. وأضافت أن تقييد استخدام حق النقض سيجعل استجابات المجلس للأزمات المستمرة أكثر اتساقا وموثوقية، وأعربت عن تأييد بلدها القوي للمبادرة الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض في الحالات المتعلقة بفظائع جماعية أو إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[233]. وبالمثل، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لمبادرة فرنسا

(228) البرازيل، وكوستاريكا، ونيوزيلندا (باسم 24 بلدا كانت أعضاء منتخبين في المجلس في الفترة بين عامي 2011 و 2019)، والإمارات العربية المتحدة.

(229) كندا، وإكوادور، وليختنشتاين، وماليزيا، ومالطة، والمكسيك، وسنغافورة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا (باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية).

(230) فرنسا، والمملكة المتحدة، والنمسا، والبرازيل، وشيلي، وفيجي، وإيطاليا، وليختنشتاين، والفلبين.

(231) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(232) انظر S/PV.8699. واستؤنفت الجلسة يومي 10 و 13 كانون الثاني/يناير (S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2)).

(233) انظر S/PV.8699.

والمكسيك الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض[234]. وأشار ممثل إستونيا إلى أن من منح لهم الميثاق أدوات وامتيازات خاصة يتحملون مسؤولية خاصة، لا سيما فيما يتعلق بحق النقض، وأضاف أنه ينبغي للبلدان أن تمتنع عن التصويت ضد أي مبادرات تهدف إلى منع أو وقف فظائع جماعية[235]. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى التزام بلدها بعدم التصويت ضد الإجراءات التي يتخذها المجلس لوقف الفظائع الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأضافت أنه رغم عدم الاتفاق على حق النقض ينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تواصل العمل على المجالات الأخرى من إصلاح المجلس. وقال ممثل أوكرانيا إنه على الرغم مما توخاه واضعو الميثاق من المادة 27، التي تظهر منها نية إزالة إمكانية قيام عضو في المجلس بالتصويت في حالات تضارب المصالح، فإن هذا الجزء الذي لا يتجزأ من الميثاق غالبا ما يتم إغفاله.

وشددت ممثلة ليختنشتاين على أن الانقسامات السياسية حالت دون اتخاذ المجلس للإجراءات اللازمة لمعالجة بعض أسوأ الأزمات، وأشار إلى أن استخدام حق النقض قد زاد زيادة كبيرة خلال العقد الماضي، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية. وأضافت أن استخدام حق النقض كان له تأثير تعجيزي على الطاعة الاستباقية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب سلبية على قدرة المجلس على أداء مهامه، وأعربت عن أنها تؤيد "انعقاد الجمعية العامة تلقائيا"، باسم جميع الأعضاء، كلما استخدم حق النقض في المجلس لكي تقوم بمناقشة المسألة[236]. وأعرب ممثل كوستاريكا عن تأييده لمقترح ليختنشتاين وأضاف أنه عندما يلجأ عضو دائم إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدام حق النقض، فإنه يدير بذلك ظهره علنا لحق الضحايا في العدالة والسلام ويقوض الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وأشار إلى أنه إذا أريد للمجلس أن يضطلع بدوره الحاسم في التمسك باحترام الميثاق، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن استخدام حق النقض، وخاصة حين يتعلق الأمر بجرائم فظيعة، يعتبر خيانة لثقة الملايين من الأشخاص في الأمم المتحدة بوصفها آخر مصدر للأمل بالنسبة لهم[237]. وذكر ممثل كرواتيا أن المنع الفعال كثيرا ما تعوقه الانقسامات في المجلس واستخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين. وشددت ممثلة ألبانيا على أن العضوية في المجلس مسؤولية وليست امتيازا، وتعني ضمنا ممارسةَ تلك المسؤولية بالنيابة عن جميع الأعضاء في الأمم المتحدة في ضوء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وأضافت أن استخدام حق النقض لحماية المصالح الوطنية الضيقة في حالات الفظائع الجماعية أمر مرفوض. وأشار ممثل مصر إلى وجود تضارب في الميثاق، لأنه لا يمنح حق النقض سوى لخمس دول، مما خلق خللا جوهريا يؤثر على كفاءة ومصداقية المجلس والأمم المتحدة في العديد من المواقف[238].

(234) انظر S/PV.8699 (فرنسا، وبلجيكا، وليختنشتاين، والمكسيك)؛ S/PV.8699 (Resumption 1) (كرواتيا)؛ و S/PV.8699 (Resumption 2) (جيبوتي، والنمسا).

(235) انظر S/PV.8699.

(236) لمزيد من المعلومات عن ذلك المقترح، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(237) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(238) انظر S/PV.8699.

عاشرا - اللغات

ملاحظة

يتناول القسم العاشر المواد من 41 إلى 47 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة 41 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة 42 [من النظام الداخلي المؤقت]

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة 43 [من النظام الداخلي المؤقت]

[حُذفت]

المادة 44 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة 45 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة 46 [من النظام الداخلي المؤقت]

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة 47 [من النظام الداخلي المؤقت]

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طُبقت المواد من 41 إلى 47 في جلسات المجلس باستمرار. ولم تكن هناك جلسات أدلى خلالها متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 44. ومع ذلك، وبسبب قيود تقنية، عُقدت جلسات التداول بالفيديو في الفترة من 24 آذار/مارس إلى 31 آب/أغسطس 2020 باللغة الإنكليزية فقط[239]. وفي 31 آب/أغسطس، بدأ أعضاء المجلس في استخدام منصة للترجمة الشفوية عن بُعد لدى عقد جلسات التداول بالفيديو المفتوحة. وقد أثار أعضاء في المجلس وغير أعضاء فيه مسألة الحاجة إلى ضمان تعدد اللغات في جلسات التداول بالفيديو أثناء مناقشاتهم وفي مراسلات المجلس.

المناقشات

في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة[240] التي عُقدت في 15 أيار/مايو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، شدد عدة من أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه على ضرورة ضمان توافر الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست للمجلس في جلسات التداول بالفيديو[241]. فذكر ممثل فرنسا أنه مع انتقال المجلس إلى عقد جلسات تداول بالفيديو للتكيف مع جائحة كوفيد-19، أصبح تعدد اللغات الضحية الوحيدة في تلك العملية. وأعرب عن رأي مفاده أن النظام اللغوي للأمم المتحدة قد أنشئ لتمكين هيئاتها التداولية من أداء عملها بشكل سليم وأن شرعية المنظمة وكفاءتها تتوقفان على احترام تلك القيمة الأساسية. وأضاف أنه نظرا لأن الفرنسية هي أيضا لغة عمل للأمم المتحدة، فإن وفد بلده سيدير رئاسة المجلس في حزيران/يونيه 2020 بهذه اللغة. وذكر ممثل كندا أن المناقشات المفتوحة ينبغي أن تتيح المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الدول الأعضاء المهتمة باللغة التي تختارها من بين اللغات الرسمية.

وبصورة أعم، شدد ممثل البحرين على ضرورة إتاحة الوثائق الصادرة عن المجلس باللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي للمجلس بشكل سريع. وبالمثل، ذكر وفد مصر أن من المهم ضمان إتاحة وثائق المجلس والتقارير التي تُعرض عليه لعموم الأعضاء وباللغات الستة للأمم المتحدة، إلا ما يتعلق منها بمعلومات تتصل بالأمن القومي لدول لا ترغب في جعل تلك المعلومات متاحة للعامة.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة[242] عُقدت في 8 أيلول/سبتمبر بشأن البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على دور المنظمة الدولية للفرانكوفونية، ذكرت الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية أن التنوع اللغوي قد تقوض في الأشهر الأخيرة وأسهم ذلك في إثارة أوجه عدم مساواة في مشاركة مختلف أعضاء المجلس، فضلا عن أصحاب المصلحة والجمهور الذي يتابع عمل المجلس. ولذلك رحبت باستخدام نظام التداول بالفيديو المتعدد اللغات الجديد الخاص بالمجلس، الذي يتيح للمشاركين إمكانية الحصول على الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بما فيها الفرنسية. ووصفت ذلك بأنه خطوة هامة جدا نحو ضمان أن تتمكن جميع الوفود من المشاركة عن بعد في أعمال المجلس بشكل كامل ومنصف وفعال. ورحب ممثلا بلجيكا والنيجر بتوافر الترجمة الشفوية خلال جلسة التداول بالفيديو.

(239) انظر S/2020/273 و S/2020/372. ومع ذلك، أدلى أعضاء المجلس، خلال فترة رئاسة فرنسا في حزيران/يونيه 2020، ببيانات باللغتين الإنكليزية والفرنسية معا خلال جلسات التداول بالفيديو (انظر مثلا S/2020/514).

(240) انظر S/2020/418.

(241) فرنسا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وكندا، والسلفادور، ولبنان، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية).

(242) S/2020/893.

الرسائل

نظرا للقيود المفروضة على استخدام الترجمة الشفوية في جلسات التداول بالفيديو، أشار ممثل النيجر، رئيس المجلس لذلك الشهر، في رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى ممثلي أعضاء المجلس[243]، إلى أنه يعتزم تسيير أعمال المجلس والإدلاء بالبيانات الوطنية للنيجر خلال ذلك الشهر بلغتها الرسمية، مع إتاحة النسخ الإنكليزية من تلك البيانات لأعضاء المجلس مسبقا. وفي ذلك الصدد، شجع الرئيسُ على نشر منصة الترجمة الشفوية لتمكين أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن من التكلم بلغاتهم الرسمية أثناء جلسات التداول بالفيديو. وفي رسالة مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[244]، أشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين، رئيسة المجلس لذلك الشهر، إلى أن أعضاء المجلس اتفقوا على إعطاء الأولوية لتعدد اللغات في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 من أجل زيادة الفعالية والمشاركة في جلسات المجلس.

(243) S/2020/877.

(244) S/2020/1077.

حادي عشر - حالة النظام الداخلي المؤقت

ملاحظة

يتناول القسم الحادي عشر مداولات المجلس بشأن نظامه الداخلي المؤقت. وتنص المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. ومنذ أن اعتمد المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1946، النظامَ الداخلي المؤقت عدّله 11 مرة واعتمد آخر تعديل له في عام 1982[245]. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس تنص على أنه تمشيا مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لتعزيز النهوض بالمرأة وزيادة الشمول الجنساني والمساواة بين الجنسين في سياساتها وممارساتها، يؤكد أعضاء المجلس، في إطار الممارسات المعمول بها، أن أي إشارة إلى المذكر في النظام الداخلي المؤقت للمجلس لا تعتبر إشارة إلى الذكور فقط، بل هي أيضا إشارة إلى المؤنث، ما لم يبيّن السياق بوضوح خلاف ذلك[246].

(245) عُدِّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته 31 و 41 و 42 و 44 و 48 المعقودة في 9 نيسان/أبريل و 16 و 17 أيار/مايو و 6 و 24 حزيران/يونيه 1946؛ وعُدِّل مرتين في السنة الثانية، في الجلستين 138 و 222 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه و 9 كانون الأول/ديسمبر 1947؛ وعُدِّل بعد ذلك في الجلسة 468 المعقودة في 28 شباط/فبراير 1950؛ والجلسة 1463 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 1969؛ والجلسة 1761 المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1974؛ والجلسة 2410 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1982. وقد صدر النظام الداخلي المؤقت تحت الرمز S/96 و S/96/Add.1، وصدرت صيغه اللاحقة في صورة تنقيحات صدر آخرها تحت الرمز S/96/Rev.7.

(246) S/2019/996.

المادة 30 [من الميثاق]

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت مسألة مركز النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك في سياق المادة 30 من الميثاق، في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة[247] التي عُقدت في 15 أيار/مايو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)". ودعت ممثلة كوبا، التي أيدها في ذلك وفد فيجي، إلى اعتماد النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الذي لا يزال مؤقتا حتى تاريخه. وذكر وفد الهند أنه لئن جادل البعض بأن المركز المؤقت للنظام الداخلي يمكّن المجلس من التحلي بقدر أكبر من المرونة ومن اعتماد ممارسات جديدة عندما تقتضي الحالة ذلك، فإن هذا النهج يحد تحديدا من دور الأعضاء المنتخبين، الذين يُتركون وحدهم للتعامل مع أوجه عدم اليقين الإجرائية.

وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في القسم الأول أعلاه، جرى الاتفاق في الرسالتين الموجهتين من رئيس المجلس المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020[248] على أن تعمل الرئاسات "وفقا لروح" النظام الداخلي المؤقت للمجلس لكفالة تمثيل جميع أعضاء المجلس المشاركين في المناقشة الافتراضية بمندوبين لديهم وثائق تفويض مناسبة، عملا بالمادة 13 من النظام الداخلي المؤقت؛ وأن يتم إقرار جدول الأعمال في بداية كل جلسة من جلسات التداول بالفيديو، عملاً بالمادة 9؛ وأن تُراعى أي مواد أخرى ذات صلة باعتبارها ممارسة معتادة، بموجب الفصل السادس من النظام الداخلي المؤقت.

(247) S/2020/418.

(248) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

المرفق

جلسات التداول بالفيديو التي عقدها أعضاء المجلس، 2020

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
30 آذار/مارس 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مغلقة[أ] S/2020/254		
30 آذار/مارس 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مغلقة[أ] S/2020/263		
30 آذار/مارس 2020	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	مغلقة/اتخاذ قرار[أ] S/2020/270	القرار 2515 (2020) 15-0-0	S/2020/246
30 آذار/مارس 2020	الحالة في الصومال	مغلقة/اتخاذ قرار[أ] S/2020/266	القرار 2516 (2020) 15-0-0	S/2020/247
30 آذار/مارس 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مغلقة/اتخاذ قرار[أ] S/2020/267	القرار 2517 (2020) 15-0-0	S/2020/248
30 آذار/مارس 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مغلقة/اتخاذ قرار[أ] S/2020/268	القرار 2518 (2020) 15-0-0	S/2020/249
31 آذار/مارس 2020	الحالة في أفغانستان	مفتوحة/مغلقة S/2020/274		
7 نيسان/أبريل 2020	الحالة في مالي	مفتوحة/مغلقة S/2020/286		
14 نيسان/أبريل 2020	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	مفتوحة/مغلقة S/2020/305		
16 نيسان/أبريل 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/313		
21 نيسان/أبريل 2020	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	مفتوحة S/2020/340		
22 نيسان/أبريل 2020	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	مفتوحة/مغلقة S/2020/325		
23 نيسان/أبريل 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة S/2020/341		
24 نيسان/أبريل 2020	قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)	مفتوحة S/2020/339		
24 نيسان/أبريل 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة S/2020/336		
27 نيسان/أبريل 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/346		
28 نيسان/أبريل 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة S/2020/351		
29 نيسان/أبريل 2020	حماية المدنيين في النزاع المسلح	مفتوحة S/2020/340		S/PRST/2020/6

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
29 نيسان/أبريل 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/353		
29 نيسان/أبريل 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/354		
5 أيار/مايو 2020	الحالة في ليبيا	مفتوحة S/2020/371		
6 أيار/مايو 2020	الحالة في البوسنة والهرسك	مفتوحة S/2020/379		
12 أيار/مايو 2020	الحالة المتعلقة بالعراق	مفتوحة/مغلقة S/2020/397		
14 أيار/مايو 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/411		
14 أيار/مايو 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/408	القرار 2519 (2020) 15-0-0	S/2020/405
15 أيار/مايو 2020	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)	مفتوحة S/2020/418		
18 أيار/مايو 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/420		
19 أيار/مايو 2020	الحالة في ليبيا	مفتوحة/مغلقة S/2020/421		
19 أيار/مايو 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/427		
20 أيار/مايو 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة/مغلقة S/2020/430		
20 أيار/مايو 2020	الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية	مفتوحة S/2020/435		
21 أيار/مايو 2020	الحالة في الصومال	مفتوحة/مغلقة S/2020/436		
27 أيار/مايو 2020	حماية المدنيين في النزاع المسلح	مفتوحة S/2020/465		
28 أيار/مايو 2020	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/489		
29 أيار/مايو 2020	الحالة في الصومال	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/466	القرار 2520 (2020) 15-0-0	S/2020/459
29 أيار/مايو 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/469	القرار 2521 (2020) 12-0-3	S/2020/462
29 أيار/مايو 2020	الحالة المتعلقة بالعراق	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/467	القرار 2522 (2020) 15-0-0	S/2020/460
29 أيار/مايو 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/468	القرار 2523 (2020) 15-0-0	S/2020/461

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
3 حزيران/يونيه 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/496	القرار 2524 (2020) 15-0-0	S/2020/494
3 حزيران/يونيه 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/497	القرار 2525 (2020) 15-0-0	S/2020/495
4 حزيران/يونيه 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مفتوحة S/2020/514		
5 حزيران/يونيه 2020	السلام والأمن في أفريقيا	مفتوحة/مغلقة S/2020/515		
5 حزيران/يونيه 2020	الحالة في ليبيا	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/509	القرار 2526 (2020) 15-0-0	S/2020/504
8 حزيران/يونيه 2020	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	مفتوحة S/2020/527		
9 حزيران/يونيه 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة S/2020/528		
9 حزيران/يونيه 2020	الحالة في الصومال	مفتوحة S/2020/529		
10 حزيران/يونيه 2020	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	مغلقة		
10 حزيران/يونيه 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة S/2020/538		
11 حزيران/يونيه 2020	الحالة في مالي	مفتوحة S/2020/541		
12 حزيران/يونيه 2020	منطقة وسط أفريقيا	مفتوحة/مغلقة S/2020/542		
15 حزيران/يونيه 2020	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	مغلقة		
15 حزيران/يونيه 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	مفتوحة/مغلقة S/2020/547		
16 حزيران/يونيه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/551		
18 حزيران/يونيه 2020	إحاطة مقدَّمة من المفوض السامي لشؤون اللاجئين	مفتوحة/مغلقة S/2020/560		
19 حزيران/يونيه 2020	المسألة المتعلقة بهايتي	مفتوحة/مغلقة S/2020/568		
22 حزيران/يونيه 2020	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	مفتوحة/مغلقة S/2020/572		
22 حزيران/يونيه 2020	الحالة في الصومال	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/573	القرار 2527 (2020) 15-0-0	S/2020/569

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
23 حزيران/يونيه 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة S/2020/582		
24 حزيران/يونيه 2020	الأطفال والنزاع المسلح	مفتوحة S/2020/594		
24 حزيران/يونيه 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة S/2020/596		
25 حزيران/يونيه 2020	الحالة في أفغانستان	مفتوحة/مغلقة S/2020/597		
25 حزيران/يونيه 2020	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	مفتوحة/مغلقة S/2020/598		
25 حزيران/يونيه 2020	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/601	القرار 2528 (2020) 15-0-0	S/2020/589
25 حزيران/يونيه 2020	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/602	القرار 2529 (2020) 14-0-1	S/2020/590
29 حزيران/يونيه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/635		
29 حزيران/يونيه 2020	السلام والأمن في أفريقيا	مفتوحة S/2020/636		
29 حزيران/يونيه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/624	القرار 2530 (2020) 15-0-0	S/2020/612
29 حزيران/يونيه 2020	الحالة في مالي	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/625	القرار 2531 (2020) 15-0-0	S/2020/613
30 حزيران/يونيه 2020	عدم الانتشار	مفتوحة S/2020/644		
1 تموز/يوليه 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/638	القرار 2532 (2020) 15-0-0	S/2020/632
2 تموز/يوليه 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/663		
7 تموز/يوليه 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مفتوحة S/2020/674		
7 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/661	مشروع القرار S/2020/654 لم يُعتمد 13-2-0	S/2020/657
8 تموز/يوليه 2020	الحالة في ليبيا	مفتوحة S/2020/686		
8 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/671	مشروع القرار S/2020/658 لم يُعتمد 4-7-4	S/2020/664
9 تموز/يوليه 2020	السلام والأمن في غرب أفريقيا	مفتوحة S/2020/706		

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
10 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/693	مشروع القرار S/2020/667 لم يُعتمد 0-2-13	S/2020/681
10 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/694	مشروع القرار S/2020/683 لم يُعتمد 4-7-4	S/2020/688
11 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/702	القرار 2533 (2020) 3-0-12	S/2020/698
15 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/721		
16 تموز/يوليه 2020	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) – قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	مغلقة		
17 تموز/يوليه 2020	المرأة والسلام والأمن	مفتوحة S/2020/727		
21 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة S/2020/736		
23 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/743		
24 تموز/يوليه 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/751		
29 تموز/يوليه 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/758		
6 آب/أغسطس 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مفتوحة S/2020/791		
10 آب/أغسطس 2020	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	مغلقة		
12 آب/أغسطس 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	مفتوحة S/2020/799		
14 آب/أغسطس 2020	عدم الانتشار	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/805	مشروع القرار S/2020/797 لم يُعتمد 11-2-2	S/2020/803
19 آب/أغسطس 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/823		
24 آب/أغسطس 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مفتوحة S/2020/836		
25 آب/أغسطس 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة/مغلقة S/2020/837		
26 آب/أغسطس 2020	الحالة المتعلقة بالعراق	مفتوحة/مغلقة S/2020/845		

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
27 آب/أغسطس 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/866		
28 آب/أغسطس 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/857	القرار 2539 (2020) 0-0-15	S/2020/853
28 آب/أغسطس 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/856	القرار 2538 (2020) 0-0-15	S/2020/851
28 آب/أغسطس 2020	الحالة في الصومال	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/858	القرار 2540 (2020) 0-0-15	S/2020/854
31 آب/أغسطس 2020	الحالة في مالي	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/867	القرار 2541 (2020) 0-0-15	S/2020/859
31 آب/أغسطس 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/870	مشروع القرار S/2020/852 لم يُعتمد 0-1-14	S/2020/865
2 أيلول/سبتمبر 2020	الحالة في ليبيا	مفتوحة/مغلقة S/2020/879		
3 أيلول/سبتمبر 2020	الحالة في أفغانستان	مفتوحة S/2020/891		
8 أيلول/سبتمبر 2020	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	مفتوحة S/2020/893		
9 أيلول/سبتمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/897		
10 أيلول/سبتمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/902		
14 أيلول/سبتمبر 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مفتوحة S/2020/911		
15 أيلول/سبتمبر 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة S/2020/913		
16 أيلول/سبتمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/915		
16 أيلول/سبتمبر 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة S/2020/914		
17 أيلول/سبتمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/929		
17 أيلول/سبتمبر 2020	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	مفتوحة S/2020/930		
18 أيلول/سبتمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/936		
18 أيلول/سبتمبر 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/920	القرار 2544 (2020) 0-0-15	S/2020/917
24 أيلول/سبتمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/953		

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
5 تشرين الأول/أكتوبر 2020	المسألة المتعلقة بهايتي	مفتوحة/مغلقة S/2020/979		
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	مفتوحة/مغلقة S/2020/987		
12 تشرين الأول/أكتوبر 2020	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) – بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	مغلقة		
14 تشرين الأول/أكتوبر 2020	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	مفتوحة S/2020/1023		
20 تشرين الأول/أكتوبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/1037		
21 تشرين الأول/أكتوبر 2020	قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)	مفتوحة S/2020/1040		
26 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة S/2020/1055		
27 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/1049		
28 تشرين الأول/أكتوبر 2020	إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية	مغلقة		
28 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الحالة في الصومال	مفتوحة S/2020/1079		
29 تشرين الأول/أكتوبر 2020	المرأة والسلام والأمن	مفتوحة S/2020/1084		
30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1075	القرار 2548 (2020) 13-0-2	S/2020/1063
30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	المرأة والسلام والأمن	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1076	مشروع القرار S/2020/1054 لم يُعتمد 5-0-10	S/2020/1066
3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	مفتوحة S/2020/1090		
4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	مغلقة		
4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مفتوحة S/2020/1092		
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في البوسنة والهرسك	مفتوحة S/2020/1103		
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في البوسنة والهرسك	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1087	القرار 2549 (2020) 15-0-0	S/2020/1085

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
5 تشـرين الثـاني/نوفمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/1088		
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في ليبيا	مفتوحة S/2020/1108		
11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/1109		
16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	السلام والأمن في أفريقيا	مفتوحة S/2020/1126		
18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة/مغلقة S/2020/1128		
19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في ليبيا	مفتوحة/مغلقة S/2020/1129		
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	مفتوحة S/2020/1143		
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في الصومال	مفتوحة/مغلقة S/2020/1136		
24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة المتعلقة بالعراق	مفتوحة/مغلقة S/2020/1144		
25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/1147		
2 كـانون الأول/ديسـمبر 2020	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) – بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	مغلقة		
3 كـانون الأول/ديسـمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/1176		
3 كـانون الأول/ديسـمبر 2020	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1167	القرار 2553 (2020) 15-0-0	S/2020/1166
4 كـانون الأول/ديسـمبر 2020	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/1179	S/PRST/2020/11 و S/PRST/2020/12	
4 كـانون الأول/ديسـمبر 2020	الحالة في الصومال	مفتوحة S/2020/1173	القرار 2554 (2020) 15-0-0	S/2020/1170
8 كـانون الأول/ديسـمبر 2020	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	مغلقة		
8 كـانون الأول/ديسـمبر 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة S/2020/1183		
9 كـانون الأول/ديسـمبر 2020	منطقة وسط أفريقيا	مفتوحة/مغلقة S/2020/1188		
10 كانون الأول/ديسمبر 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة S/2020/1192		

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
10 كانون الأول/ديسمبر 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	مفتوحة/مغلقة S/2020/1193		
11 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2020/1202		
11 كانون الأول/ديسمبر 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة S/2020/1235		
14 كانون الأول/ديسمبر 2020	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	مفتوحة S/2020/1236		
15 كانون الأول/ديسمبر 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة S/2020/1237		
16 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2020/1257		
16 كانون الأول/ديسمبر 2020	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	مفتوحة S/2020/1258		
17 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة في أفغانستان	مفتوحة S/2020/1274		
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2020/1286		
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1263	القرار 2555 (2020) 15-0-0	S/2020/1252
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1265	القرار 2556 (2020) 14-0-1	S/2020/1253
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1266	القرار 2557 (2020) 15-0-0	S/2020/1254
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها: تمتين التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية	مفتوحة	S/PRST/2020/13	
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة/مغلقة S/2020/1275		
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	بناء السلام والحفاظ على السلام	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1273	القرار 2558 (2020) 15-0-0	S/2020/1269
22 كانون الأول/ديسمبر 2020	عدم الانتشار	مفتوحة S/2020/1324		
22 كانون الأول/ديسمبر 2020	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1280	القرار 2559 (2020) 15-0-0	S/2020/1276
29 كانون الأول/ديسمبر 2020	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2020/1311	القرار 2560 (2020) 15-0-0	S/2020/1305

(أ) بسبب صعوبات تقنية، كانت جلسات التداول بالفيديو هذه مغلقة بدلا من أن تكون مفتوحة.

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 263

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1 264

ملاحظة 264

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2) 264

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة 1 (2) 264

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2) 269

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2 269

ملاحظة 270

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4) 270

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (4) 272

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4) 282

ثالثا – الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي 284

ملاحظة 284

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (5) 284

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (5) 284

رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2 287

ملاحظة 287

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7) 287

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (7) 289

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7) 292

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظرَ مجلس الأمن في مواد الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (7). ويتألف الجزء الثالث من أربعة أقسام. ويتضمن القسم الأول منه النصوصَ المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة 1 (2) من الميثاق. ويتناول القسم الثاني النصوص المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (4). ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (5). ويركّز القسم الرابع على نظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول على النحو الذي تنظمه المادة 2 (7).

في عام 2020، أجرى أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في مناقشات المجلس مداولات بشأن مبدأ تقرير المصير في سياقات مواضيعية وسياقات قطرية محددة على السواء. ومما اكتسى طابعا مواضيعيا منها المناقشاتُ التي دارت في جلسة بشأن أهمية احترام ميثاق الأمم المتحدة وجلسة مفتوحة عُقدت عن طريق التداول بالفيديو بشأن تعزيز التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية. وتطرق أعضاء المجلس أيضا إلى مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالصراع الإسرائيلي – الفلسطيني. وتناول الأعضاء أيضا مسألة تطبيق وتفسير المادة 2 (4) فيما يتعلق بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في سياق المناقشات المذكورة أعلاه، وكذلك فيما يتعلق بالحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وناقش أعضاء المجلس التزام الدول بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى أي دولة أو جهة غير تابعة للدول تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائيا أو إنفاذيا عملاً بالمادة 2 (5) فيما يتعلق بالحالة في كل من ليبيا واليمن. وعلاوةً على ذلك، تدارَس أعضاء المجلس المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (7) أثناء نظرهم في الحالة في الشرق الأوسط، وكذلك أثناء المناقشات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 1 (2) أو 2 (4) أو 2 (5) أو 2 (7). ورغم ذلك، يتضمن الجزء الثالث قرارات المجلس التي تحتوي على عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في تلك المواد. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الجزء ما وُجد في المراسلات الموجهة إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض من إشارات ضمنية إلى المادة 1 (2) وإشارات صريحة إلى المادتين 2 (4) و 2 (7).

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1

المادة 1، الفقرة 2

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات المجلس فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2). ويورد القسم الفرعي باء ما ورد في مناقشات المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من إشارات إلى مبدأ تقرير المصير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 1 (2) في قراراته. غير أن الصياغة الواردة في أحد مقررات المجلس، التي اعتُمدت فيما يتصل بالاستفتاء المزمع إجراؤه في الصحراء الغربية، لها صلة بتفسير وتطبيق المادة 1 (2) (انظر الجدول 1).

الجدول 1

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 1 (2)

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار 2548 (2020) 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، على أساس من التوافق، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يشير إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يهيب بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويشير إلى ما للطرفين من دور ومسؤوليات في هذا الصدد (الفقرة 4)

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة 1 (2)

في الفترة قيد الاستعراض، لم يشَر صراحةً إلى المادة 1 (2) أثناء المناقشات التي دارت في جلسات المجلس أو في الجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو. غير أن أعضاء المجلس تطرقوا إلى مبدأ تقرير المصير في سياق المناقشات الخاصة ببلدان معينة والمناقشات المواضيعية على السواء، مثلما يرد بيانه أدناه.

وناقش أعضاء المجلس وكيانات أخرى مبدأ تقرير المصير خلال مناقشة مفتوحة بشأن أهمية التمسك بميثاق الأمم المتحدة، عُقدت فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 1)، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في عدد من الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو عُقدت في عام 2020 فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" (الحالة 2).

وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى مبدأ تقرير المصير فيما يخص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية واتخاذ القرار 2548 (2020) في 30 تشرين الأول/أكتوبر[1]. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 18 كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بالبند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام

(1) انظر S/2020/1075 (الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وفييت نام).

والأمن الدوليين"، انصب التركيز فيها على تعزيز التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية[2]، أكد رئيس المحكمة أن المحكمة، في فتواها المتعلقة بناميبيا لعام 1971[3]، قد أوضحت مدى انطباق الحق في تقرير المصير على شعب ناميبيا، وهو ما مهَّد الطريق، إلى جانب تحديد الآثار القانونية المرتبطة بالقرار 276 (1970)، لاتخاذ إجراءات ملموسة يسَّرت في وقت لاحق حصول ناميبيا على استقلالها. وأشار ممثل تونس إلى أهمية المحكمة بناءً على خلفية الطائفة الواسعة من المواضيع التي مارست ولايتها القضائية عليها وطورت فقها دوليا جديدا، وخاصة فيما يتعلق بمبادئ تقرير المصير للشعوب والمساواة في الحقوق[4].

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في 9 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من فييت نام، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[5]، عقد المجلس جلسته 8699 لمناقشة مسألة أهمية التمسك بميثاق الأمم المتحدة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وقد امتدت الجلسة، التي صادف انعقادها الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، على مدى ثلاثة أيام، في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير[6]. وأشار الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس، إلى مبادئ عدم التدخل، وتقرير المصير، والمساواة في السيادة، للدول الأعضاء، وقال إنها ليست من صنائع المعروف ولا تشكِّل تنازلات، بل الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وتندرج في صميم السلام والقانون الدولي[7].

وعقب الإحاطة، قال ممثل تونس إن مبادئ الميثاق، بما فيها الحق في تقرير المصير، والمساواة في السيادة للدول، ما زالت تشكِّل ركائز رئيسية لتنظيم العلاقات الدولية.

وأثناء الجلسة، ذكر وزير الخارجية وشؤون العبادة في هايتي أن الوصول إلى الهدف المتمثل في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب اقتضى أن قام مؤسسو المنظمة بتحديد مجموعة من المقاصد والمبادئ في المادتين 1 و 2 من الميثاق، تشكِّل أساسا قانونيا حقيقيا للنظام المتعدد الأطراف. وقال ممثل إثيوبيا إن المبادئ الكبرى التي وضعها مؤسسو الأمم المتحدة لا تزال ذات أهمية وغير قابلة للتغيير وإن مقاصدها الرئيسية، كما هي محددة في المادة 1 من الميثاق، لا تزال ذات صلة كما كانت في عام 1945. وأيد ممثل جيبوتي هذا الرأي، حيث أكد أن المرء، عند استعراضه ديباجة الميثاق، فضلا عن مقاصده ومبادئه على النحو المبين في المادتين 1 و 2، لا يسعه إلا أن يدهشه كيف أن الشواغل التي دفعت إلى اعتماد الميثاق لا تزال بارزة[8].

وبالإضافة إلى ذلك، تدارَس المتكلمون مسألة تطبيق مبدأ تقرير المصير على نزاعات وحالات محددة. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى وجوب التمسك بأحكام الميثاق المتعلقة بالمساواة بين الدول والاحترام المتبادل والامتثال للقانون الدولي لحل النزاعات ومنع نشوبها، وحذَّر من السماح بأن يقوِّض تضارب المصالح السياسية احترام القانون الدولي وتقرير المصير في بعض الحالات من قبيل الصحراء الغربية والأراضي الفلسطينية المحتلة[9]. وبالمثل، أعرب ممثل باكستان عن القلق من الأحداث التي أدت إلى تزايد الأخطار المتعددة والمعقدة التي تهدد السلام والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك حرمان الشعب الفلسطيني من حق تقرير المصير. وقال أيضا إن باكستان تطلب إلى المجلس والأمين العام اتخاذ إجراءات حازمة لتجنب نشوب حرب كارثية بين باكستان والهند، وأن يدعوا إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير المحتل وتمكين الشعب الكشميري من ممارسة حقه في تقرير المصير على النحو الذي وعدت به قرارات المجلس.

(2) انظر S/2020/1286.

(3) *[فتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)]* *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16*.

(4) انظر S/2020/1286.

(5) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(6) انظر S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2). ونظرا للصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة، اقتُصر في عقد جلسات المجلس على الفترة من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، مما أدى إلى تمديد الجلسات على مدى عدة أيام.

(7) انظر S/PV.8699.

(8) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(9) انظر S/PV.8699.

وفيما يتعلق بالصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، ذكَّر ممثل السنغال بكلمات رئيس بلده، ماكي سال، فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، حيث قال إن السنغال تجدد دعوتها إلى المصالحة بين الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي وإلى إعمال حق الشعب الفلسطيني في دولة تملك مقومات الحياة[10]. وشدد المراقب عن دولة فلسطين على أن دولة فلسطين تعهدت باحترام الميثاق والتصرف وفقا لمقاصده ومبادئه على الرغم من حرمانها دون وجه حق من العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وحرمانها من أحد أهم المبادئ الأساسية لميثاقها، وهو مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب. وأكد الاقتناع الراسخ الذي لدى شعب دولة فلسطين بحتمية إعمال حقه في تقرير المصير، على الرغم من عِظم ذلك الظلم واتساع نطاقه، والاقتناع الراسخ بأن التمسك بالميثاق أمر حيوي لإعمال ذلك الحق وجميع حقوقه غير القابلة للتصرف من أجل التوصل إلى حل عادل وسلمي. وأكد أيضا أنه عندما يُنتهك الحق في تقرير المصير، وعندما تُستخدم القوة بصورة غير مشروعة، وعندما تُعلن التهديدات بالضم بصورة روتينية، وعندما لا تترتب على جميع هذه الأعمال أية عواقب لمساءلة مرتكبيها، يكون المجتمع الدولي قد أخفق في الوفاء بالتزامه بالتمسك بالميثاق.

وأشار ممثل أرمينيا إلى أن الميثاق يقوم على هدف بناء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب[11]. وذكر أن الحق في تقرير المصير هو أحد المبادئ الأساسية التي أدت إلى زيادة كبيرة في عضوية الأمم المتحدة منذ تأسيسها. وإضافةً إلى ذلك، أكد أن حق الشعوب في تحديد مستقبلها ترسَّخ بحرية في مقاصد ومبادئ الميثاق، وأن الحق غير القابل للتصرف لشعب ناغورني – كاراباخ في تقرير مصيره من خلال التعبير الحر والملزم قانونا عن إرادته يعد، في هذا السياق، مبدأً وفرضية أساسيين للتسوية السلمية للنزاعات. وأضاف قائلاً إن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تشمل الحق في تقرير المصير، كثيرا ما تشكِّل الأسباب الجذرية للنزاعات. وأشار ممثل أذربيجان إلى بيان ممثل أرمينيا فقال إن هواجسها ومزاعمها بشأن الحق في تقرير المصير لا تمت بصلة لذلك المبدأ كما هو منصوص عليه في الميثاق[12].

(10) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(11) انظر S/PV.8699.

(12) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

وتناول أيضا المشاركون في تلك الجلسات مبدأ تقرير المصير الذي يوجه العلاقات الدولية والنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك المجلس. فممثل كينيا تكلَّم عن مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فأشار إلى أن هذا الأمر يقتضي إبداء الإرادة السياسية والثقة والشجاعة والقبول بالاختلافات وإحداث تغيير في العقلية النمطية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي والمساواة في الحقوق ومنح حق تقرير المصير للشعوب[13].

وشددت ممثلة سلوفينيا على أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الميثاق متساوية لجميع الأعضاء وأن جميع الدول تستفيد منها. وأضافت قائلةً إن جميع الدول ملزمة بضمان احترام الميثاق، ويجب أن تكون المادتان 1 و 2 أساسا لسلوكنا على الساحة الدولية[14].

وأكدت ممثلة كوبا أن المجلس، عند اضطلاعه بمهامه وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق، يجب أن يقوم بذلك وفقا للعدالة والمبادئ. وأضافت قائلةً إن على المجلس أن يستنفد جميع السبل لمنع المحاولات الرامية إلى انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير. وشدد ممثل أوروغواي على وُجوب عدم إغفال مبدأَي عدم التدخل وتقرير المصير في التعامل مع النزاعات الداخلية. وأكد ممثل أذربيجان، الذي تكلَّم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، التزام الحركة بدعم وتعزيز مقاصد ومبادئ الميثاق، التي تشمل الحق في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية.

وشدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن الدول ملزمة بالتقيد بالميثاق برمته، وأشار إلى وُجود توافق في الآراء بشأن مبادئ معينة منه، من بينها حق الشعوب في تقرير المصير، وهي مبادئ لا غنى عنها لصون السلام والأمن الدوليين.

الحالة 2

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة 8706، المعقودة يومَي 21 و 22 كانون الثاني/يناير، أجرى المجلس مناقشته الفصلية المفتوحة تحت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[15]. وأثناء

(13) انظر S/PV.8699.

(14) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(15) انظر S/PV.8706 و S/PV.8706 (Resumption 1).

الجلسة، أعرب عدة متكلمين[16] عن تأييدهم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. فالمراقب عن دولة فلسطين أكد أن الشعب الفلسطيني، على الرغم من الشدائد والنكسات، ما زال يواصل السعي إلى إعمال حقوقه، بما فيها الحق في تقرير المصير[17].

وحث ممثل النيجر المجتمع الدولي على مواصلة جهوده سعيا إلى إيجاد حل للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، يأخذ في الاعتبار التطلعات الأمنية لإسرائيل وحقوق الفلسطينيين المشروعة وغير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير. وشدد ممثل تونس على ضرورة إلزام إسرائيل بإنهاء احتلالها، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة، وعلى رأسها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة. وأكدت ممثلة بنغلاديش أن بلدها سيواصل الوقوف بحزم إلى جانب أشقائه وشقيقاته الفلسطينيين في كفاحهم العادل والمحق من أجل تقرير المصير، إلى أن تقام دولة فلسطين، وأعاد ممثل كوبا تأكيد دعم بلده الثابت للحل الشامل والعادل والدائم للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني الذي يمكِّن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة وذات سيادة داخل حدود ما قبل عام 1967[18]. وقال ممثل السودان، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، إن الدول العربية أبدت الأمل في أن يشهد عام 2020 تقدما ملموسا نحو تحقيق أهداف وتطلعات الشعب الفلسطيني الوطنية المشروعة في نيل الحقوق العادلة وفي مقدمتها حق تقرير المصير، والحرية والاستقلال في دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة، وعاصمتها القدس الشرقية. وشدد ممثل الجمهورية الدومينيكية على أن أي مشاركة من جانب مجلس الأمن يجب أن تستند إلى الاعتراف بالحقوق المتبادلة واحترامها، بما في ذلك تقرير المصير والاستقلال وعدم التدخل، فضلا عن إرث التفاهمات الواردة في الاتفاقات السابقة[19].

وفي 11 شباط/فبراير، عقد المجلس جلسته 8717 عقب إعلان الولايات المتحدة في 28 كانون الثاني/يناير 2020 عن رؤيتها المعنونة "من السلام إلى الازدهار" للإسرائيليين والفلسطينيين[20].

وقد ذكّر رئيس دولة فلسطين، محمود عباس، في كلمته أمام المجلس، بالرفض الواسع للصفقة الأمريكية – الإسرائيلية، التي تنتهك بشكل سافر الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية وتلغي شرعية حقوق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم ونيل حريتهم واستقلالهم في دولتهم. وأشار ممثل تونس إلى أن الجلسة تنعقد في مرحلة دقيقة من تاريخ الصراع العربي – الإسرائيلي وتتسم بتصاعد التوتر في المنطقة. وشدد على أن الهدف هو إنهاء الاحتلال واستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على حدود 4 حزيران/يونيه 1967. أما ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين فقالت إنها، إذْ تشيد بالجهود الجارية التي تبذلها الولايات المتحدة لتنشيط عملية السلام الإسرائيلية – الفلسطينية، تؤكد من جديد التزامَ بلدها بتأييد المجتمع الدولي المبدئي والطويل الأمد لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها تقرير المصير، وكذلك حل الدولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967. وأكدت أن هذه الرؤية لا تزال تجسد إرادة المجتمع الدولي وينبغي أن تكون نقطة الانطلاق. وأعاد ممثل الجمهورية الدومينيكية تأكيد موقف بلده بشأن ضرورة احترام سيادة الشعوب وتقرير مصيرها وإعلاء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأعاد تأكيد تأييد بلده الكامل لحل الدولتين، على النحو المنصوص عليه في مختلف قرارات الأمم المتحدة. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن شكره للسيد عباس على بيانه، الذي أعرب فيه عن التطلعات الحقيقية لشعب فلسطين المحتلة ونقل صوته، ذلك الشعب الذي يعيش تحت الاحتلال في بيئة غير متكافئة ويكافح على مدى عقود من أجل حقه في تقرير المصير وفي الاعتراف بحقوقه الإنسانية الأساسية. وقال ممثل المملكة المتحدة إن الفلسطينيين يستحقون تقرير المصير والتحرر من الاحتلال وإن الإسرائيليين يستحقون أيضا أن يعيشوا بدون إطلاق صواريخ إرهابية عليهم، وفي مستقبل يتسم بالتعاون المثمر مع جيرانهم في المنطقة.

وفي 24 حزيران/يونيه، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو، استمعوا خلالها إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والأمين العام لجامعة الدول العربية[21]. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس، إضافةً إلى وزير خارجية دولة فلسطين وممثل إسرائيل، ببياناتهم خلال جلسة

(16) فيت نام (انظر S/PV.8706)؛ وماليزيا، وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيجيريا، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وسري لانكا (انظر S/PV.8706 (Resumption 1)).

(17) انظر S/PV.8706.

(18) انظر S/PV.8706 (Resumption 1).

(19) انظر S/PV.8706.

(20) انظر S/PV.8717.

(21) انظر S/2020/596.

التداول بالفيديو، فيما قدمت وفود الدول غير الأعضاء في المجلس والاتحاد الأوروبي بياناتها خطيا[22].

وأكد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، خلال إحاطته، أنه يجب على جميع الذين يؤمنون بالحق المشروع للفلسطينيين والإسرائيليين في تقرير المصير والأمن ومستقبل أكثر إشراقا رفض ضم حكومة إسرائيل للضفة الغربية وتوطيد الجهود الرامية إلى الحفاظ على حل دائم يقوم على أساس دولتين[23]. وقال وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المملكة المتحدة إن حل الدولتين هو السبيل الوحيد للحفاظ على هوية إسرائيل اليهودية والديمقراطية ولإعمال حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك حق تقرير المصير. وأشار نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا إلى أعمال العنف وأعمال الشغب وحملات العصيان المدني التي اجتاحت الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ شارك الفلسطينيون في نضالهم من أجل حقوقهم غير القابلة للتصرف في الحرية وتقرير المصير. فالحل السلمي الدائم والعادل لاستمرار الاحتلال ما زال، بعد عقود من الزمن، بعيد المنال كما كان في عام 1948، عندما عُرضت هذه المسألة لأول مرة على المجلس. وتساءل عن ماهية الرسالة التي يوجهها المجلس إلى مَن يناضلون من أجل حقوقهم غير القابلة للتصرف في الحرية وتقرير المصير والسيادة، وإلى مَن يضطهدون تلك الحقوق وينكرونها؟ وأعرب ممثل النيجر عن الأسف لأن الفلسطينيين، وبعد مرور 27 عاما على توقيع اتفاق السلام الأول، ليسوا أقرب إلى تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة. وأكد وزير خارجية دولة فلسطين أن من الضروري، إذ يجري الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة، احترام مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أي احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وقمع أعمال العدوان، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي من الدول. وقال إن الضم، سواء كان جزئيا أو كليا، فوريا أو تدريجيا، يظل انتهاكا جسيما لميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن أن يمر دون معارضة له.

وتناولت أيضا عدة وفود من الدول غير الأعضاء في المجلس وكيانات أخرى، في تقارير خطية، مسألة تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره. فوفد مصر يعتبرها مسألة محورية للاستقرار في المنطقة، حيث لا يتصور أن تنعم منطقة الشرق الأوسط بأي قدر من الاستقرار طالما أن الشعب الفلسطيني لم ينل حقوقه المشروعة، خاصة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة. وقد حذَّر الوفد من أن قيام إسرائيل، بضم الأراضي الفلسطينية، سوف يمنح الذريعة للأصوات المتطرفة بأن المفاوضات قد فشلت في تحقيق الحد الأدنى من حقوق الشعب الفلسطيني، خاصة حقه المشروع في تقرير مصيره. وأعاد التأكيد أيضا على موقف مصر الثابت من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال إقامة دولته المستقلة على حدود 4 حزيران/يونيه 1967، وعاصمتها القدس الشرقية. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية في بيانه أن الأمم المتحدة، على الرغم من كونها قد حفزت على إنهاء استعمار العديد من الدول، يجب عليها أن تفي بمسؤولياتها عن إعمال الحقوق الأصيلة للفلسطينيين في تقرير المصير وإقامة دولة فلسطينية مستقلة في كل فلسطين، وعاصمتها القدس الشريف. وأكد وفد دولة الإمارات العربية المتحدة من جديد، باسم منظمة التعاون الإسلامي، موقف المنظمة بأن ضم الأراضي الفلسطينية من شأنه أن ينتهك القانون الدولي والميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وذكر أن المجموعة تحذِّر أيضا من أن تنفيذ هذه الخطة غير القانونية الأحادية الجانب سيقوض إعمال الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ عقود للتوصل إلى حل قائم على وجود دولتين على أساس حدود 4 حزيران/يونيه 1967، وآفاق تحقيق سلام عادل ودائم وشامل. وكرر ممثل الجمهورية العربية السورية تأكيد دعم بلده لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على كامل ترابه الوطني وعاصمتها القدس.

وأكد ممثل إسرائيل أن بلده إذا قرر بسط سيادته، فإنه سيفعل ذلك فيما يتعلق بالمناطق التي ظلت دائما مطالبة تاريخية وقانونية مشروعة له. وأشار إلى أن الذين يعارضون مطالبات بلده القانونية في تلك الأراضي يخطئون في توصيف أي قرار محتمل تتخذه إسرائيل ببسط سيادتها على تلك الأراضي ويسمونه "ضما"، وأن هذه الاعتراضات هي ناتجة عن تبني رواية فلسطينية كاذبة، وليست نتاج تقييم للحقائق التاريخية والقانونية. وشدد على أن منظمة التحرير الفلسطينية لم تكن دولة قط، ولم تكن لها السيادة في ذلك الإقليم قط.

(22) قدمت وفود البلدان التالية بيانات خطية: الأردن، والإمارات العربية المتحدة (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وكوستاريكا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(23) انظر S/2020/596.

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت أربع إشارات صريحة إلى المادة 1 (2) في رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام[24]، بما في ذلك في مرفقها المعنون "تقرير عن القاعدة الأساسية للسلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير على ضوء المطالبات التحريفية لجمهورية أرمينيا"، تضمن تحديثا لتقرير قُدم في عام 2008. وجاء في التقرير المرفق أن الحق في تقرير المصير ومبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير المنصوص عليهما في المادة 1 (2)، على الرغم من عدم التعبير عنه بوضوح كحق قانوني، فإن إدراجه في الميثاق، ولا سيما في سياق إعلان مقاصد الأمم المتحدة، يتيح الفرصة لتفسير المبدأ في وقت لاحق. وذُكر أيضا في التقرير أن الممارسة المتبعة منذ عام 1945 ضمن الأمم المتحدة، سواء بصفة عامة أو في حالات محددة، يمكن أن يُنظر إليها على أنها قد أرست في نهاية المطاف المركز القانوني ذلك الحق في القانون الدولي.

وفي عام 2020، أُشير إلى مبدأ تقرير المصير في العديد من الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن أو التي استُرعي انتباهه إليها، ويشمل ذلك الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بشأن الصحراء الغربية[25]، والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[26]، وناغورنو – كاراباخ[27]، والمسألة الهندية الباكستانية[28]، والحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[29]، والحالة في شرق أوكرانيا[30]. وتضمنت أيضا تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية[31]، والحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[32]، وتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك[33] إشارات إلى مبدأ تقرير المصير. كما وردت إشارات إلى عمليات الاستفتاء التي قد تكون لها صلة بتفسير وتطبيق المادة 1 (2) من الميثاق في رسائل موجهة من ممثل أوكرانيا فيما يتعلق بالاستفتاء والانتخابات التي أجراها الاتحاد الروسي بشأن مركز شبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول[34] ومن ممثل أذربيجان بشأن الانتخابات وعمليات الاستفتاء الدستوري التي نُظمت في الأراضي المحتلة بأذربيجان في عامَي 2006 و 2017[35] وفي تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثالثة عشرة بشأن الوضع السياسي لبوغانفيل[36]. ووردت أيضا إشارات إلى تقرير المصير في موجز الرئيس عن الاجتماع المفتوح المعقود بصيغة آريا في 21 أيار/مايو 2020 بشأن الحالة في شبه جزيرة القرم، والذي أحيل إلى رئيس المجلس في رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020 موجهة من ممثل الاتحاد الروسي[37].

(24) S/2020/729.

(25) انظر S/2020/66 و S/2020/627 و S/2020/892 و S/2020/991 و S/2020/992 و S/2020/1048 و S/2020/1112 و S/2020/1123 و S/2020/1132 و S/2020/1268.

(26) انظر S/2020/33 و S/2020/102 و S/2020/104 و S/2020/126 و S/2020/208 و S/2020/271 و S/2020/306 و S/2020/584 و S/2020/1057 و S/2020/1121 و S/2020/1175.

(27) انظر S/2020/169 و S/2020/175 و S/2020/279 و S/2020/301 و S/2020/404 و S/2020/729 و S/2020/947 و S/2020/1149 و S/2020/1187 و S/2020/1191.

(28) انظر S/2020/194 و S/2020/432 و S/2020/771 و S/2020/1127.

(29) انظر S/2020/337 و S/2020/520.

(30) انظر S/2020/530 و S/2020/118.

(31) انظر S/2020/555 و S/2020/834 و S/2020/1234.

(32) انظر S/2020/938.

(33) انظر S/2020/345.

(34) انظر S/2020/256 و S/2020/426.

(35) انظر S/2020/503.

(36) انظر S/2020/80.

(37) انظر S/2020/530.

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2

المادة 2، الفقرة 4

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما وردت في القرارات التي اتخذها المجلس من إشارات ضمنية إلى المادة 2 (4). ويلقي القسم الفرعي باء الضوء على المناقشات الدستورية التي دارت بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويتضمن القسم الفرعي جيم ما ورد في الرسائل الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 2 (4). غير أن المجلس أكد، في عدد من قراراته، على مبادئ المادة 2 (4) من خلال ما يلي: (أ) إعادة تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛ (ب) التأكيد مجددا على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للآخرين؛ (ج) الدعوة إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ (د) دعوة الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة. وترد أدناه مناقشة للمواضيع الأربعة.

تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

في عام 2020، شدد المجلس على أهمية حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول الأعضاء الأخرى من خلال العديد من قراراته، ولا سيما القرارات المتعلقة بالوضع المستقبلي لأبيي والحالة في الشرق الأوسط (انظر الجدول 2).

الجدول 2

القرارات التي تؤكد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	*الحُكم*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2550 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية لا غير، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المبرم في 9 كانون الثاني/يناير 2005، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين (الفقرة الثالثة من الديباجة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2530 (2020) 29 حزيران/يونيه 2020	وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2555 (2020)، الفقرة الثالثة من الديباجة* يشدد على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 احتراما دقيقا وتاما، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل بين القوات، ويشجع الطرفين على الاستفادة بصورة كاملة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، والحفاظ على اتصالهما بالقوة للحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية (الفقرة 2) *انظر أيضا القرار 2555 (2020)، الفقرة 2.*

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، كرر المجلس التأكيد في العديد من قراراته على المبادئ الواردة في المادة 2 (4) المتعلقة بحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وجنوب السودان، والسودان (انظر الجدول 3). وعلاوة على ذلك، دأب المجلس على إعادة التأكيد، في العديد من القرارات المتعلقة بحالات قطرية محددة، على احترامه لسيادة الدول ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، أو على التزامه بذلك.

الجدول 3

القرارات التي تؤكد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2552 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2528 (2020) 25 حزيران/يونيه 2020	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2556 (2020)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
الحالة في ليبيا	
القرار 2509 (2020) 11 شباط/فبراير 2020	يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، ويكرر تأكيد جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلُصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها (الفقرة 6)
القرار 2510 (2020) 12 شباط/فبراير 2020	وإذ يشير إلى التزام المشاركين في مؤتمر برلين بالامتناع عن التدخل في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية لليبيا ، وإلى دعوتهم جميع الجهات الفاعلة الدولية إلى أن تحذو حذوهم (الفقرة الخامسة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2542 (2020)، الفقرة السادسة والعشرون من الديباجة*
القرار 2542 (2020) 15 أيلول/سبتمبر 2020	وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة، تماشيا مع القرار 2441 (2018) وجميع قراراته اللاحقة والسابقة المتعلقة بالحظر ، وإذ يدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى عدم التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقم النزاع (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2514 (2020) 12 آذار/مارس 2020	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
القرار 2550 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارات يدعو فيها الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة إلى الجماعات المسلحة أو إلى منع تقديمها، بما في ذلك عن طريق تمويل أنشطة هذه الجماعات، وكان ذلك فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[38] والحالة في ليبيا[39].

(38) لقرار 2556 (2020)، الفقرة 14.

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة

خلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع الممارسة السابقة، حث المجلس حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر، الواقعة على الحدود بين إسرائيل ولبنان[40].

(39) القرارات 2509 (2020)، الفقرتان السابعة والتاسعة من الديباجة والفقرة 6؛ و 2510 (2020)، الفقرة 10؛ و 2542 (2020)، الفقرة السابعة والعشرون من الديباجة والفقرة 7.

(40) القرار 2539 (2020)، الفقرة 18.

باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة 2 (4) من ميثاق الأمم لمتحدة خمس مرات في أربع جلسات للمجلس[41]. وأُشير أيضا صراحةً إلى المادة 2 سبع مرات في جلسة عقدها المجلس بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، مع التركيز على أهمية التمسك بميثاق الأمم المتحدة[42]. وتتعلق تلك الإشارات بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4) الذي ينص على وجوب أن تمتنع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة (انظر الحالة 3).

وأشار المجلس في عدة اجتماعات أخرى إلى الصيغة التي قد تُعتبر متصلة بتطبيق وتفسير المادة 2 (4)[43].

وأُشير صراحةً إلى المادة 2 (4) مرة واحدة[44] وإلى المادة 2 مرة واحدة[45] خلال جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو عُقدت بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. فخلال عدة جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو، تدارَس أعضاء المجلس ووفود وكيانات أخرى المسائل ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (4) فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر الحالة 4)، والحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر الحالة 5)، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية (انظر الحالة 6).

(41) انظر S/PV.8699 (الأمين العام) و S/PV.8699 (Resumption 2) (النمسا)؛ و S/PV.8726 (إستونيا)؛ و S/PV.8731 (الصومال)؛ و S/PV.8735 (الصومال).

(42) انظر S/PV.8699 (المملكة المتحدة والفلبين) و S/PV.8699 (Resumption 1) (سلوفينيا واليونان) و S/PV.8699 (Resumption 2) (إريتريا وجيبوتي ولبنان).

(43) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"، S/PV.8710؛ وفي إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، S/PV.8714؛ وفي إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8711؛ وفي إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"، S/PV.8726؛ في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، S/PV.8739؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/PV.8706 و S/PV.8708 و S/PV.8715 و S/PV.8727.

(44) انظر S/2020/430 (جنوب أفريقيا).

(45) انظر S/2020/736 (الأرجنتين).

وبالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه والمبينة بمزيد من التفصيل أدناه، استخدمت الصيغة التي قد تُعتبر متصلة بتطبيق وتفسير المادة 2 (4) في جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالحالة في كل من البوسنة والهرسك، والعراق، وليبيا، والجمهورية العربية السورية، فيما يتعلق باحترام سيادتها وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[46].وفيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية، دعا بعض أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى، خلال جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو عُقدت بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، وانصب التركيز فيها على الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والصلات بينهما، وفقا للميثاق، وفي ظل احترام سيادة البلدان المعنية واستقلالها وسلامتها الإقليمي[47].وفي جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو المفتوحة عُقدت على المستوى الوزاري فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وانصب فيها التركيز على الاستعراض الشامل للحالة في منطقة الخليج الفارسي[48] والبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، وانصب فيها التركيز على الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن[49]، كثيرا ما أشار المشاركون إلى المبادئ المتمثلة في احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

الحالة 3

الحفاظ على السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8699 المعقودة في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير بمبادرة من فييت نام، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك

(46) انظر، فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، S/2020/379 و S/2020/1103؛ وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالعراق، S/2020/397 و S/2020/845 و S/2020/1144؛ وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، S/2020/371 و S/2020/421 و S/2020/686 و S/2020/879؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، S/2020/353 و S/2020/420 و S/2020/551 و S/2020/743 و S/2020/823 و S/2020/936 و S/2020/1147 و S/2020/1257.

(47) انظر S/2020/791.

(48) انظر S/2020/1037.

(49) انظر S/2020/1090.

الشهر[50]، نظر المجلس في البند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة". وقد شدد الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس، على أن مبادئ عدم التدخل، والمساواة في السيادة بين الدول، والقواعد الواضحة التي تحكم استخدام القوة، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (4)، ليست من صنائع المعروف ولا تشكِّل تنازلات، بل الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وتتدرج في صميم السلام والقانون الدولي[51]. وأكد رئيس مجلس الحكماء، الذي قدم أيضا إحاطة إلى المجلس، أن التعاون من خلال الآليات المتفق عليها دوليا هو أقل تكلفة وأكثر موثوقية من استخدام القوة من جانب واحد.

وعقب جلسات الإحاطة، شدد عدة متكلمين[52] على أهمية وتأثير المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (4) وأوجه محدوديتها. وقد أشار نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية فييت نام إلى أن سياسات القوة، أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو الإكراه، أو التدخل، أو الأعمال العدوانية ضد سيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها، تفاقم التوترات في العديد من المناطق، وأن الأحداث الأخيرة في الشرق الأوسط تؤكد الأهمية القصوى لدعم الميثاق والالتزام بالقانون الدولي، وخاصة مبادئ عدم استخدام القوة، واحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، والتسوية السلمية للمنازعات[53].وإضافةً إلى ذلك، أكد أن مبادئ المساواة في السيادة، واحترام الاستقلال السياسي وسلامة الأراضي لجميع الدول، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أصبحت أساس القانون الدولي المعاصر، وهي توجه العلاقات الودية والتعاون بين الأمم. وقال رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين إنه من غير المقبول أن تنتهك دولة أو مجموعة من الدول ذات التفكير المماثل المبادئ الأساسية المتمثلة في السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول وعدم التدخل والتسوية السلمية للمنازعات. وشدد ممثل مصر على أن تعاون الدول ينبغي أن يكون وفقاً لمبادئ الميثاق من حسن الجوار، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وقبول الوساطة بنوايا صادقة، وقيام المجتمع الدولي بتشجيع الوساطة في النزاعات المختلفة. وقال ممثل عمان إن ميثاق الأمم المتحدة هو الأساس الذي ترتكز عليه العلاقات الدولية، التي يجب أن تقوم على الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحسن الجوار والتعاون لما فيه المصلحة وتبادل المنافع المشتركة بين الدول[54]. وحذَّر من أن إهمال هذه المبادئ أو عدم تطبيقها أو تطبيقها بشكل انتقائي من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار ويهدد السلم والأمن الدوليين. وقال ممثل لبنان إن بلده يرى، على غرار جميع الدول الصغيرة، أن الأمم المتحدة هي ضمانة لسيادتها واستقلالها، وتعتبرها تجسيدا للنظام القائم على القواعد، الذي يتمتع فيه الجميع بحقوق متساوية ويطبق مبدأ المساواة في السيادة، كما تَعِد بذلك المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة[55]. وفيما يتعلق بسيادة الدولة، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أنه لا يمكن استخدام ذلك كذريعة لعدم التصدي للنزاعات أو انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأضاف قائلاً إن ما يهدد سيادة الدول هو العنف والنزاع، وليس محاولات مساعدة الدول الأعضاء على منعهما، ولفت الانتباه إلى المادة 2 من الميثاق، التي توضح أنه لا ينبغي لأي أمر أن يخل بالحقوق الأساسية التي ينص عليها الميثاق[56].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاد بلده أن أي إجراء يسعى إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول لغرض الإطاحة بحكوماتها الشرعية أمر غير مقبول. وأعرب أيضا عن معارضة بلده لاستخدام التدابير القسرية الأحادية في غياب قرارات مجلس الأمن المناظرة أو بالإضافة إلى التدابير التي اتخذها المجلس، الأمر الذي يقوض دور المجلس في صون السلم والأمن الدوليين ويتعارض مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وقال ممثل إريتريا إنه على الرغم من كون المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تدعو البلدان إلى الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد

(50) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة 31 كانون الأول/يناير 2019 (S/2020/1).

(51) انظر S/PV.8699.

(52) الاتحاد الروسي، إثيوبيا، تونس، الصين، مصر (انظر S/PV.8699)؛ وأذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وسري لانكا، والعراق، وعمان، وكمبوديا، وميانمار، واليونان (انظر S/PV.8699 (Resumption 1))؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والبحرين، وأنغولا (انظر S/PV.8699 (Resumption 2)).

(53) انظر S/PV.8699.

(54) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(55) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(56) انظر S/PV.8699.

السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، يجري شن حروب في تجاهل تام للميثاق ومبادئه وهناك تجاهل متعمد للحقوق السيادية للدول المكرسة في الميثاق[57].

وألقى العديد من المتكلمين[58] الضوء على ضرورة الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (4)، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية بدلا من ذلك. وأشارت وزيرة الدولة في المكتب الاتحادي لألمانيا إلى أن الميثاق يمثل أملا جديدا لشعوب العالم وأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن كان من المفترض معالجتها بعد ذلك من خلال قوة القانون وليس قانون القوة[59]. وأعرب وزير خارجية تيمور – ليشتي عن إيمان بلده بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، استنادا إلى القوانين والأعراف الدولية، وبأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ضد أية دولة تقوض روح الميثاق ولا تسهم في إيجاد الحلول. وشدد ممثل بيرو على أن أحد الأركان الأساسية للنظام الدولي يتمثل في حظر استخدام القوة بأي طريقة تتعارض مع الميثاق، وأعرب عن القلق من أن بعض البلدان تسق حججا وتفسيرات لا تتماشى إطلاقا مع القانون الدولي وتقوض هيكل الأمن الجماعي[60].وأعرب ممثل لبنان عن الأسف من كون القوة، وليس سيادة القانون، أصبحت هي المبدأ التوجيهي بدلا من أن تكون الملاذ الأخير[61]. وذكرت ممثلة اليونان أن تجربة بلدها جعلت الشعب اليوناني مؤيدا قويا للحكم القطعي لميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وأعمال العدوان في العلاقات الدولية – وهي قاعدة يرتكز عليها النظام الأمني الجماعي المتأصل في الميثاق[62]. وشددت أيضا على الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون والنظام العام فيما يتعلق بالمحيطات، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون وعلاقات حسن الجوار، مشدِّدةً على ضرورة التقيد بأحكامها والامتناع عن الأعمال التي تنتهك المادة 2 من الميثاق، التي تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وشدد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن استخدام القوة لا ينبغي أبدا الأخذ باستخدامها بديلا وأنه ينبغي لجميع البلدان أن تستنفد جميع الوسائل السلمية لحل المنازعات فيما بينها قبل استخدام القوة ملاذا أخيرا[63]. وأكد أيضا أن فعالية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصونهما تعتمد على احترام الأعضاء لمقاصد ومبادئ الميثاق والامتثال لها، فضلا عن تنفيذ الإجراءات بواسطة المجلس الذي يتعين عليه دائما تعزيز الحوار والتسوية السلمية للمنازعات فيما يتعلق باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وأكد ممثل نيكاراغوا أنه لا يمكن لأي دولة أن تلجأ إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وأن سياسات دعاة الاستثناء هذه التي تنتهك القانون الدولي لا تساعد في تسوية النزاعات سلمياً بل إنها على العكس تزيد من حدة الوضع الدولي وتعرضه لمزيد من التوتر[64]. وقال إن النزوع إلى السلام واحترام المساواة في السيادة بين الدول وعدم الاعتداء تستلزم حل النزاعات بين الدول من خلال أحكام الميثاق والقانون الدولي.

وفيما يتعلق بالمادة 2 (4)، تدارَس عدة متكلمين المبادئ المكرسة في الميثاق بشأن الإذن باستخدام القوة وعدم استخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس. وفي هذا الصدد، أشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن الميثاق قد أدى منذ وضعه دورا هاما في تنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء عن طريق حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي من الدول، والدعوة إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعرب عن رأي بلده الذي مفاده أن التمسك بالقصد الأصلي للميثاق والقائم على السلام في نهاية المطاف يقتضي طرح الحالات التي تتوفر فيها أدلة حقيقية على وجود مثل تلك التهديدات أو تبرر اللجوء إلى استخدام القوة على أساس الدفاع عن النفس، على المجلس حتى يأذن بذلك. وأكدت ممثلة ليختنشتاين على ضرورة تجديد الالتزام الواضح من جانب الأعضاء بدعم مقاصد ومبادئ الميثاق في ضوء التآكل المستمر لأحكامه الرئيسية، بما في ذلك الأحكام التي تحكم استخدام القوة. وأشارت إلى أن جميع الدول الأعضاء، من خلال الانضمام إلى الأمم المتحدة، قبلت بأن استخدام القوة غير قانوني، إلا عندما يأذن بذلك المجلس

(57) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(58) ماليزيا، وسويسرا، ومنغوليا، والفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا) (انظر S/PV.8699)؛ وأوروغواي، وأذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والأردن، وعمان، وميانمار، والعراق (انظر S/PV.8699 (Resumption 1))؛ وبرونـي دار السلام، والسنغال (انظر S/PV.8699 (Resumption 2)).

(59) انظر S/PV.8699.

(60) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(61) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(62) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(63) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(64) انظر S/PV.8699.

أو يكون استخدامها للدفاع عن النفس. وقال ممثل الأرجنتين إن الميثاق ينص على توازن دقيق في الإذن باستخدام القوة وأن ثمة مسؤولية أساسية تقع على عاتق أعضاء المجلس عهدت بها إليهم الدول الأعضاء الأخرى. وأعرب عن الأسف لأن أعمال هذا الجهاز قد أُحبطت في مناسبات عديدة بالغة الخطورة. وذكر ممثل المكسيك أن الحظر الصريح للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية يمثل سابقة ولاحقة في تاريخ الدبلوماسية والقانون الدولي، وأن كل إمكانيات الأمم المتحدة لتوطيد عالم من التنمية والوئام والمساواة الاجتماعية خلال ممارسة جميع صلاحياتها ومواردها، تعتمد تقريبا على ضرورة احترام هذا المبدأ الحتمي والهش في الوقت نفسه. وكرر الإعراب عن قلق بلده من استمرار بعض الدول في الاحتجاج بالمادة 51 من الميثاق للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان بالوسائل العسكرية، ولا سيما ضد الجهات الفاعلة من غير الدول، وهي ممارسة تنطوي على خطر توسيع استثناءات الحظر العام لاستخدام القوة بصورة غير نظامية وجعلها من حكم الواقع. ونظرا لأهمية وجدية المسائل الواردة في الملاحظات التي أحيلت إلى المجلس بموجب المادة 51 وانعدام الشفافية التي عولجت بها، قال الممثل إن من الضروري أن يستعرض المجلس ويعدل أساليب عمله لكفالة الامتثال التام للميثاق، لا سيما في الحالات التي يحتج فيها بأن الدفاع عن النفس قد أصبح وشيكا.

وأكد ممثل النمسا أن على جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأعمال تنتهك الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[65]. وإذْ يلاحظ بلده مع القلق تزايد عدد الحالات التي تُستخدم فيها القوة المسلحة من جانب واحد ويجري فيها التذّرع بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس عملا بالمادة 51 من الميثاق، قال إن هذه الحالات وكون الدول الأخرى الأعضاء لا تعرب علنا عن آرائها القانونية بشأن كل حالة لا يمكن تفسيرها على أنها ممارسة جديدة من ممارسات الدول أو الاعتقاد بالإلزام الذي قد يؤدي إلى تآكل المادة 2 (4) من الميثاق، التي قررت لجنة القانون الدولي أنها قاعدة قطعية أو القواعد الآمرة.

وأعرب عدة متكلمين أيضا عن القلق من الانتهاكات المتكررة للميثاق وشددوا على ضرورة احترام مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للبلدان الأخرى وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها والالتزام بهذه المبادئ. وفي هذا الصدد، شدد ممثل إندونيسيا على ضرورة وقف الأعمال الانفرادية التي تنتهك الميثاق؛ فبدلا من ذلك، ينبغي تعزيز الحوار والتسوية السلمية للمنازعات[66]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي تكلّم باسم وزير الشؤون الخارجية، إن حماية تعددية الأطراف تقتضي عدم استرضاء النظم الانفرادية. وأكد على وجود الحاجة إلى الإرادة السياسية، فضلا عن صك يصون القيم والمبادئ والنهج المتعدد الأطراف المنصوص عليها في الميثاق، ولا سيما عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، فضلا عن رفض جميع التدابير الأحادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات. وأعربت ممثلة كوبا عن الأسف لما نشهده بصورة يومية من استمرار الانتهاكات للميثاق وارتكاب مخالفات للقانون الدولي، بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دول ذات سيادة وارتكاب أعمال عدوانية ضد سيادة دول أخرى والتدخل في الشؤون الداخلية للدول[67]. وذكرت أن بلدها يرفض شن حروب غير تقليدية لأغراض الهيمنة والسيطرة ومحاولات إعادة فرض نظام أحادي القطب وعمليات الاغتيال التي تستهدف الزعماء الأجانب ونهب وسرقة الموارد الطبيعية وفرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد. وأشارت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إلى أن تزايد حالات عدم التقيد بأحكام الميثاق طوال العقود الماضية قد أدى إلى مزيد من عدم الاستقرار والفوضى، خاصة ما في ضوء الانتهاكات المستمرة من جانب جهات فاعلة من الدول وغيرها لمبادئ السيادة وعدم التدخل التي ينص عليها الميثاق. وأكدت أن من ذلك يستلزم في هذه المرحلة الهامة أن تعزز الدول الأعضاء من التزامها بالميثاق والقانون الدولي، والذي يعد الضامن الرئيسي للسلم والأمن الدوليين وخاصة بالنسبة للدول الصغيرة التي تعتمد على قوة القانون الدولي لحماية سيادتها وأمنها. وأعرب ممثل جورجيا عن القلق من كون المبادئ الرئيسية المكرسة في الميثاق، المتمثلة في المساواة في السيادة وعدم استخدام التهديد أو القوة ضد السلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ما زالت تُنتهك يوميا.

(65) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(66) انظر S/PV.8699.

(67) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

الحالة 4

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة 8706، المعقودة يومَي 21 و 22 كانون الثاني/يناير، أجرى المجلس مناقشته الفصلية المفتوحة تحت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[68]. وأشارت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، في تقديمها إحاطة أثناء الجلسة، إلى أنه مع وصول العملية السياسية إلى طريق مسدود، لا تزال التطورات السلبية تقوض احتمالات التوصل إلى الدولتين، وإلى أن بداية عام 2020 شهدت استمرار التوسع في النشاط الاستيطاني والتهديد بضم أجزاء من الضفة الغربية. وقدمت أيضا تقريرا عن الاجتماع الأول الذي عُقد في كانون الثاني/يناير 2020، للجنة مشتركة بين الوزارات تابعة لحكومة إسرائيل مكلفة بمناقشة خطط ضم غور الأردن. وأضافت وكيلة الأمين العام أن ضم أجزاء من المنطقة جيم أو كلها، إذا ما تم تنفيذه، سيوجه ضربة مدمرة لإمكانية إحياء المفاوضات وتعزيز السلام الإقليمي وجوهر الحل القائم على وجود دولتين[69]. وقال المراقب عن دولة فلسطين إن التهديدات بالضم قد ازدادت في عام 2019 وندد بتزايد الشهية التوسعية لدى المسؤولين الإسرائيليين الذين يواصلون التباهي بضم بلدهم غير القانوني للقدس الشرقية ويسعون علناً إلى اتخاذ تدابير لتغيير التكوين الديموغرافي للمدينة وطابعها ومركزها القانوني دون منازع. وقال أيضا إنه يجب إدانة جميع أشكال الاستعمار الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإنه ينبغي ألا تمضي التهديدات أو محاولات الضم دون اعتراض بل يجب وقفها على الفور. ويجب صون الميثاق ويجب الحفاظ على حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وأكد ممثل ألمانيا أن عمليات الضم، التي أُعلن عنها وكانت آنذاك جزءا من الحملة الانتخابية الإسرائيلية، تشكل انتهاكا للقانون الدولي، وينطبق ذلك على التغييرات في وضع القدس. وشدد ممثل إستونيا على أن الضم سيشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وسيضر باحتمالات المضي قدما في عملية السلام. وحذر ممثل إندونيسيا من أنه إذا لم يُوضع حد للضم بحكم الواقع، فإن ذلك سيسبب معاناة إنسانية عميقة للفلسطينيين ويجعل تحقيق السلام والاستقرار أمرا مستحيلا، وأضاف أن هذه الأعمال غير المشروعة يجب عدم التغاضي عنها. وعلى المجلس أن يتناول المسألة بجدية وأن يجد حلا دائما يستند إلى الميثاق ويتمشى وقراراته، وعليه ألا يلتزم الصمت في وجه التهديدات الإسرائيلية المستمرة بضم الأراضي المحتلة رسميا. وأكد ممثل فرنسا أن أي ضم للأراضي يشكل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي ولا يمكن أن يمر مرور الكرام. وفي هذا السياق، قال إن فرنسا ناشدت السلطات الإسرائيلية أن تتخلى عن أي خطة من شأنها أن تتسبب في حالات الأمر الواقع على الأرض قد تقوض حل الدولتين. وشدد ممثل الصين على أن القضية الفلسطينية لا يمكن حلها إلا بالوسائل السياسية وأن مواجهة العنف بالعنف أو التهديد باستخدام القوة لا تؤدي إلى أي نتيجة. وقال إن الصين تشجع الأطراف المعنية على الالتقاء في منتصف الطريق ووقف الأعمال العسكرية ووقف الخطاب المؤجج للمشاعر والامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية تقوض الثقة. وحث ممثل مصر جميع الأطراف على الامتثال التام لمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وفي مقدمتها الامتناع عن استخدام القوة واحترام سيادة الدول والكف عن التدخل في شؤونها الداخلية تحت أي ذريعة[70].

وقالت كذلك ممثلة قطر إن المستوطنات في الأراضي المحتلة يجب إنهاؤها، ويجب رفع الحصار على قطاع غزة، ويجب وقف الممارسات غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وذكرت أيضا أن تسوية القضية الفلسطينية يتطلب إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية، بما فيها الجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية المحتلة. وأكدت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أن مصادرة الأراضي، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة في مدينة القدس، واستمرار الحصار الجائر على غزة تعد ممارسات غير قانونية، تعرقل جهود السلام وتفاقم من معاناة الشعب الفلسطيني.

وذكر ممثل كوبا أن القرار الأحادي الذي اتخذته الولايات المتحدة بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، علاوة على قرارها الاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان السوري، تعتبر انتهاكات صارخة للميثاق والقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة. وأكد أن من واجب جميع الدول، ولا سيما أعضاء مجلس الأمن، أن تدافع عن تعددية الأطراف ومقاصد الميثاق ومبادئه، وخصوصا احترام المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية والسلامة، فضلا عن الدفاع عن الحل السلمي للمنازعات والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

(68) انظر S/PV.8706 و S/PV.8706 (Resumption 1).

(69) انظر S/PV.8706.

(70) انظر S/PV.8706 (Resumption 1).

وفي 20 أيار/مايو، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو بشأن البند نفسه[71]، أدلى خلالها ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم. وخلال الجلسة، تواصلت مناقشة مسألة خطر الضم. فقد ذكَّر المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، أثناء تقديمه إحاطة إلى المجلس، بتحذيرات الأمين العام من خطر العمل الانفرادي، وذكر أن التهديد المستمر بضم إسرائيل لأجزاء من الضفة الغربية يشكِّل أخطر انتهاك للقانون الدولي ويوجه ضربة مدمرة لحل الدولتين ويغلق الباب أمام استئناف المفاوضات ويهدد الجهود الرامية إلى النهوض بالسلام الإقليمي.

وعقب الإحاطة، أشار ممثل جنوب أفريقيا إلى مجموعة القواعد والقيم التي ينبغي أن تحكم سلوك الدول الأعضاء تجاه بعضها البعض، والتي يرد بيان لمبادئها في المادة 2 من الميثاق، بما في ذلك المادة 2 (4). وأكد أنه يتوجب على الأمم المتحدة والمجلس بصفة خاصة أن يتصرفا في مواجهة من يخالفون هذه القواعد والقيم. وقال الممثل إن مما يثير الحيرة أن إسرائيل عمدت إلى استغلال الوضع خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لمواصلة تعزيز ضمها بحكم الواقع للأرض الفلسطينية. وقال أيضا إن الاحتمال الخطير لاستمرار إسرائيل في أعمالها الانفرادية وضم أجزاء كبيرة من الضفة الغربية المحتلة وغور الأردن لا يظهر عداء فحسب، بل ويهدد الجهود الرامية إلى النهوض بالسلام الإقليمي. وأكد الممثل على موقف بلده بأن أي خطوات تتخذ من أجل إضفاء الطابع الرسمي على ضم الأراضي أو الأراضي المحتلة بصورة غير مشروعة ينبغي ألا تمر دون اعتراض، وأعرب عن أسفه لأنه لم يُتخذ حتى الآن أي إجراء لوقف بناء المستوطنات على الأراضي المحتلة بصورة غير قانونية، أو مصادرة وتدمير الأراضي والممتلكات الفلسطينية، أو الحصار غير القانوني المفروض على غزة، أو ضم الأراضي التي تمت حيازتها بصورة غير قانونية باستخدام القوة.

وأعرب عدة متكلمين آخرين[72]عن قلقهم إزاء احتمال ضم أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، بعد توقيع اتفاق الائتلاف الإسرائيلي. فممثل فرنسا كرر ما ذكره وزير دفاع بلده في بيانه وكرر أن أي ضم لأي جزء من الضفة الغربية، بما في ذلك المستوطنات فقط، سيمثل انتهاكا للقانون الدولي، الذي يحظر تماما الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وأعرب كذلك ممثل بلجيكا عن القلق من أنه إذا نُفذت بعض أحكام اتفاق الائتلاف، فإن ذلك سيشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق وقرارات المجلس ذات الصلة. وأعرب ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين وممثل المملكة المتحدة عن رأي مفاده أن الضم سيشكل انتهاكا خطيرا وواضحا للقانون الدولي.

وشدد ممثل إندونيسيا على أن احتلال إسرائيل غير المشروع للأرض الفلسطينية هو السبب الجذري لهذه المشكلة التي طال أمدها وأن الواجب الرسمي للمجلس هو العمل ضد خطة الضم، مضيفا أن هذا الضم يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق واتفاقية جنيف الرابعة والعديد من قرارات الأمم المتحدة. وقال ممثل النيجر إن الاحتلال بالقوة وضم الأراضي الفلسطينية، علاوة على استمرار سياسة إسرائيل الاستعمارية التي أُرسيت كنظام لإدارة الأراضي الفلسطينية، هو أمر غير قانوني. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رفض بلده لضم الأراضي الفلسطينية، ومواصلة الأنشطة الاستيطانية، وهدم ومصادرة الممتلكات الفلسطينية، والاشتباكات العنيفة. وأكد ممثل تونس أن الوقت قد حان لأن يضطلع المجتمع الدولي ككل، ومجلس الأمن بصفة خاصة، بمسؤوليتهما عن إجبار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ووضع حد لسياساتها العدوانية ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية والامتناع عن محاولات تنفيذ ضمها غير القانوني للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع والذي خُطط له منذ وقت طويل. وأضاف قائلاً إنه في ضوء خطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي الذي أكد فيه السيادة الإسرائيلية على المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ابتداء من 1 تموز/يوليه، وبالنظر إلى أن ضم أجزاء من تلك الأراضي هو من أولويات حكومته، يجب على المجتمع الدولي أن يرد على ذلك بالتمسك بالقانون الدولي، بما في ذلك قرارات المجلس ذات الصلة، ولا سيما القرار 2334 (2016)، وأن يرفض ويمنع بشدة أي تحرك غير قانوني من جانب واحد من هذا القبيل، والذي من شأنه أن يقوض جميع الجهود الرامية إلى إحياء عملية السلام.

وفي 26 حزيران/يونيه، عقد أعضاء المجلس في وقت لاحق جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، على المستوى الوزاري. وفي عدة بيانات أدلي بها

(71) انظر S/2020/430.

(72) إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وفييت نام.

أثناء الجلسة[73] أو قُدمت فيما يتصل بها، أعرب مسؤولو الأمم المتحدة وممثلو الدول والاتحاد الأوروبي عن رفضهم للضم أو أعربوا عن قلقهم من احتمالاته أو اعتبروا الضم الرسمي انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق. فممثل فرنسا قال إن تهديد الحكومة الإسرائيلية المعلن بضم أجزاء من الضفة الغربية بعد 1 تموز/يوليه سيشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، في انتهاك صارخ لمبدأ عدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وشدد ممثل النيجر على أن الاحتلال بالقوة والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، اللذين يتعارضان مع القانون الدولي، يجب وضع حد لهما. فقطاع غزة، وهو الإقليم الوحيد الذي نجا من تلك الممارسات، يخضع لحصار جعله مكانا غير صالح للسكن، كما أن تأكيد إسرائيل سيادتها على القدس بأكملها هو أيضا انتهاك للقانون الدولي. ودعا نائب وزير خارجية فييت نام الأطراف المعنية إلى الامتناع عن أي إجراء انفرادي من شأنه أن يعقد الحالة أو يصعّد التوترات المستمرة والامتناع عن استخدام القوة أو أي تحريض على العنف.

وأعرب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة الدولية والتكامل الإقليمي في سانت فنسنت وجزر غرينادين عن أسفه لأن المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة آخذة في التآكل تدريجيا، مضيفا أنه يجب الحفاظ على الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول في ضوء التحديات الملحة المتمثلة في مرض كوفيد-19 وأزمة المناخ التي لا تفتأ تتعاظم.

وأشار وزير خارجية دولة فلسطين إلى أن الضم، سواء كان جزئيا أو كليا، فوريا أو تدريجيا، يظل انتهاكا جسيما للميثاق ولا يمكن أن يمر دون معارضة له. وفي المقابل، أكد ممثل إسرائيل أنه إذا ما قررت إسرائيل أن تبسط سيادتها، فإنها ستفعل ذلك فيما يتعلق بالمناطق التي كانت لها دوما مطالب تاريخية وقانونية مشروعة عليها. وأضاف قائلاً إن الذين يعارضون مطالبات بلده القانونية في تلك الأراضي يخطئون في توصيف أي قرار محتمل تتخذه إسرائيل ببسط سيادتها على تلك الأراضي ويسمونه "ضما" وشدد على أن منظمة التحرير الفلسطينية لم تكن دولة قط ولم تكن لها السيادة في ذلك الإقليم قط.

(73) انظر S/2020/596 (الأمين العام، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ووزير خارجية إندونيسيا، ووزير خارجية تونس، ووزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المملكة المتحدة، ونائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، ونائب وزير خارجية فييت نام، وممثلو ألمانيا، والإمارات العربية المتحدة (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وفرنسا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي).

وأشار نائب رئيس المفوضية الأوروبية، في بيانه المقدم لجلسة التداول بالفيديو، إلى أن أحد الأحكام القانونية الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، يتمثل في حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وأشار كذلك ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في بيانه الخطي، إلى أن احتلال الأراضي والاستيلاء عليها بالقوة محظوران وغير مقبولين بموجب القانون الدولي، وأضاف أن هذه قاعدة آمرة للقانون الدولي ولا يجوز التنصل منها. وذكر أيضا أن ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة سيكون انتهاكا جسيما للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والميثاق.

وأُجريت مناقشة أخرى استُخدمت فيها عبارات مماثلة في سياق جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو في 21 تموز/يوليه بشأن قضية فلسطين، في ضوء احتمال ضم إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة[74]. فقد أشار المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، في إحاطته، إلى أن المنطقة والمجتمع الدولي الأوسع واصلا الإعراب في الأسابيع التي سبقت المناقشة الإعراب عن رفضهما القاطع للضم، وكرر دعوة الأمين العام الحكومة الإسرائيلية إلى التخلي عن خططها لضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة.

وفي أعقاب الإحاطات، أعرب عدد من ممثلي أعضاء المجلس[75]، الذين أدلوا ببيانات شفوية، ووفود الدول الأعضاء والكيانات الأخرى[76]، التي قدمت بيانات خطية، عن معارضتهم للخطة الإسرائيلية لضم أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة واعتبروها انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر ممثل فرنسا أن ذلك سيشكل انتهاكا صارخا للنظام الدولي، بدءا بالميثاق الذي ينص على مبدأ الامتناع عن الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وشدد كذلك ممثل بلجيكا على أن اتخاذ قرار من جانب واحد لإضفاء الطابع الرسمي على الضم، أيا كان حجم نطاقه، من شأن أن يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، الذي يحظر حظرا صارما الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

(74) انظر S/2020/736.

(75) إندونيسيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والمملكة المتحدة، وفييت نام.

(76) أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والأردن، وإكوادور، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبيرو، والسنغال (بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، والنرويج، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية.

وأضاف أن هذا العمل سيعتبر باطلاً ولاغياً ولا يمكن أن يغير وضع الضفة الغربية، التي ستظل أرضاً محتلة، ولن يغير التزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني. وأشار ممثل تونس إلى أن المجلس، إذْ يسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، أكد مجددا، في قراراته 242 (1967) و 476 (1980) و 478 (1980)، عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وحث وفد الأرجنتين، في بيانه المقدم لجلسة التداول بالفيديو، السلطات الإسرائيلية على أن تسترشد بالالتزام العام لجميع الدول الأعضاء بالعمل وفقا للمادة 2 من الميثاق. وأشار الوفد كذلك إلى أن المستوطنات الإسرائيلية، وكذلك أي ادعاءات بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ليس لها أي شرعية قانونية وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وأشار الوفد أيضا إلى أن الأرجنتين، إذْ تسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوصفها الركائز الأساسية للنظام الدولي القائم على القواعد، تشكك في أي قرار يحيد عن المبادئ الأساسية، مثل عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، على النحو المشار إليه في فتاوى محكمة العدل الدولية. وأكد ممثل كوبا على واجب جميع الدول، ولا سيما أعضاء مجلس الأمن، أن تدافع عن تعددية الأطراف والمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي ووحدتها الإقليمية وسلامتها الإقليمية، والتسوية السلمية للنزاعات والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في بيانه المقدم لجلسة التداول بالفيديو، أن احتلال الأراضي والاستيلاء عليها بالقوة، أمر محظور وغير مقبول، بوصف ذلك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي؛ ومن ثم، فإن ضم حتى أصغر جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة سيكون انتهاكا جسيما للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والميثاق. وأعرب ممثل ماليزيا، في بيانه الخطي، عن القلق لكون إسرائيل ما زالت تعلن صراحة عن نيتها ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، وأعاد تأكيد موقف بلده بأن الضم هو عمل غير قانوني، وينتهك الميثاق واتفاقيات جنيف وقرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة، والتي لا يجوز بموجبها الاستيلاء على الأراضي بالحرب أو بالقوة.

وأكد رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في بيانه الخطي، أن حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة حظر مطلق في الميثاق وأن أي ضم، بغض النظر عن نطاقه، سيشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى بيان الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020، والذي أشار فيه إلى أن أحد الأحكام القانونية الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، يتمثل في حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

الحالة 5

الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

في 20 أيار/مايو، عقد المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[77]. وأثناء جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس[78]، فضلا عن ممثلي كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ببياناتهم خلال جلسة التداول بالفيديو. وأشارت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفية[79]، والتي ذكر فيها أنه في يومي 3 و 4 أيار/مايو 2020، قامت جماعات مسلحة من المرتزقة والإرهابيين، تقوم بتنظيمها وتدريبها وتمويلها وتوفير الحماية لها حكومتا جمهورية كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، بدخول الأراضي الفنزويلية بصورة غير قانونية. وأضافت أنه وفقا للرسالة، فإن الغرض المعلن هو ارتكاب أعمال إجرامية ضد الشعب الفنزويلي وتنفيذ اغتيالات انتقائية ضد كبار المسؤولين في الحكومة، بمن فيهم الرئيس نيكولاس مادورو. وبالإضافة إلى ذلك، قالت وكيلة الأمين العام إن حكومتي كولومبيا والولايات المتحدة رفضتا ادعاءات حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن تورطهما.

وبينما أشار ممثل بلجيكا إلى أن الحادث الموصوف في رسالة ممثل جمهورية فنزويلا البوليفية يثير العديد من الأسئلة، فقد أدان ممثل بلجيكا أيضا استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وشدد على أهمية احترام سيادة كل بلد[80]. وأكد ممثل فرنسا من جديد أن حل الأزمة الفنزويلية لا يمكن التوصل إليه إلا بالامتثال الكامل للقانون الدولي ودستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأضاف أنه يجب إدانة استخدام القوة بأشد العبارات ودون استثناء. وأوضح ممثل الجمهورية

(77) انظر S/2020/435.

(78) لم يدرج البيانان اللذان أدلى بهما ممثلا الصين والنيجر في الوثيقة التجميعية للبيانات الخطية.

(79) S/2020/399. انظر أيضا القسم الفرعي جيم أدناه.

(80) انظر S/2020/435.

الدومينيكية موقف بلده ليس فقط فيما يخص حالة جمهورية فنزويلا البوليفارية بالذات، ولكن فيما يتعلق بأي مسألة أخرى تنطوي على اتهامات بهذا الحجم، وهي أن بلده يرفض أي استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة أي بلد وسلامته الإقليمية واستقلاله. وإذ أعرب ممثل فييت نام عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بوقوع تدخلات مسلحة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، فإنه أكد معارضة بلده الشديدة لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة واستقلال أي دولة أو التدخل بأي شكل من الأشكال في شؤونها الداخلية، مما ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ويتعارض مع القانون الدولي. ودعا الأطراف ذات الصلة بالحالة في البلد إلى ممارسة ضبط النفس والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو الأعمال عن التي قد تؤدي إلى تصعيد التوتر وزعزعة استقرار الحالة في البلد، وشدد على مسؤولية المجلس عن إعلاء المبادئ الأساسية للميثاق والقانون الدولي.

وأشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن محاولة التوغل المسلح في جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تكن إلا المحاولة الأقرب عهدا في سلسلة طويلة من الاعتداءات غير المبررة التي شُنت على هذه الدولة ذات السيادة على مدى العقدين الماضيين. وكررت تأكيد موقف بلدها القائل بأن النزاع السياسي الداخلي داخل جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مشيرة إلى أن الحالة في البلد لا تهدد الأمن القومي أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة عضو منفصلة عنها، وجميع أعمال العدوان، بما في ذلك التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية، التي تتخذ تحت هذا الستار لا يمكن تبريرها وغير قانونية. وشددت على أن هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي تقوض العمليات السياسية الداخلية داخل البلد.

وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن الرئيس دونالد ترامب ووزير الخارجية مايكل بومبيو أوضحا أن الولايات المتحدة لم تشارك في عملية غيديون والتدخل المسلح المزعوم في 3 و 4 أيار/مايو، وكررت أن الولايات المتحدة لم تدخل جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأنها ترفض رفضا قاطعا أي ادعاءات بخلاف ذلك. وأضافت أن الدولتين الوحيدتين اللتين يبدو أنهما تنتهكان سيادة جمهورية فنزويلا البوليفارية هما الاتحاد الروسي وكوبا، اللتين ترسلان بصورة روتينية، حتى دون موافقة الجمعية الوطنية، ضباطا عسكريين ومرتزقة إلى البلد. وفي المقابل، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الحالة تتكشف حول جمهورية فنزويلا البوليفارية، وليس داخل البلد، وشدد على أن الانتهاكات الأخيرة لسيادة البلد من قبل عملاء أجانب تشكل تهديدا مباشرا لسلام البلد، وكذلك للأمن والاستقرار الإقليميين، مضيفا أن هذه الحالة تشكل انتهاكا واضحا للميثاق. وأبلغ أعضاء المجلس أنه في الأيام الأولى من أيار/مايو دخلت مجموعة مسلحة تضم 60 شخصا على الأقل أرض جمهورية فنزويلا البوليفارية ذات السيادة من أراضي كولومبيا المجاورة على متن سفينتين. وألقي القبض على 47 منهم، من بينهم مواطنان من الولايات المتحدة، اعترفا بأن مهمتهما هي تدريب قوات في كولومبيا المجاورة للقيام بعمليات عسكرية في جمهورية فنزويلا البوليفارية والسيطرة على مطار من أجل تأمين نقل السيد مادورو إلى الولايات المتحدة. ووصف ذلك بأنه عمل عدواني وناشد جميع المشاركين في المناقشة أن يدينوا إدانة قاطعة محاولة غزو الأراضي الفنزويلية ذات السيادة. وأضاف أن الوفد أعد مشروع بيان صحفي للمجلس رفض فيه أعضاء المجلس، في جملة أمور، استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، ودعوا إلى حل الحالة الراهنة في البلد من خلال الحوار بين الفنزويليين، ودونما تدخل، بالوسائل السلمية والسياسية تمشيا مع الفصل السادس من الميثاق، في إطار دستوره الوطني وفي ظل الاحترام الكامل لسيادة البلد وسلامته الإقليمية.

وأبلغ ممثل المملكة المتحدة رفض بلده للفكرة التي يروج لها الاتحاد الروسي بأن الحادث كان محاولة مدعومة من الولايات المتحدة وكولومبيا لاغتيال السيد مادورو وفرض حكومة بديلة، على النحو المزعوم في الرسالة الموجهة إلى المجلس من جمهورية فنزويلا البوليفارية. غير أنه شدد على أن المناقشة وفرت للمجلس سابقة مفيدة للتدقيق في مغامرة كهذه من جانب آخرين داخل أراض ذات سيادة في المستقبل. وشدد الممثل أيضا على أن معارضة أي شكل من أشكال التدخل العسكري في جمهورية فنزويلا البوليفارية مبدأ توافق عليه المملكة المتحدة تماما.

ورفض ممثل كولومبيا الاتهامات الباطلة التي تهدف إلى إقحام السلطات الكولومبية في استخدام القوة بما يتنافى مع القانون الدولي، مؤكدا أن كولومبيا لم تكن قط بلدا معتديا.

وشدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن أعمال العدوان المسلح على بلده، التي ثبت أن حكومتي الولايات المتحدة وكولومبيا يسرتا التخطيط والتدريب لها وتمويلها، تشكل انتهاكا واضحا للميثاق والقانون الدولي وقرارات المجلس المتعددة، الملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء. وقال إن بلده يحث المجلس على الوفاء بالواجبات والمسؤوليات التي أناطها به الميثاق فيما يتعلق بصون السلم والأمن

الدوليين، ويطلب إلى المجلس أن يحدد التهديد الذي تمثله سياسات دق طبول الحرب التي تنتهجها حكومتا كولومبيا والولايات المتحدة على السلام في بلده والمنطقة، وأن يعترف بالأعمال العدوانية التي ارتكبت ضد بلده، ويطالب بأن يضع مرتكبوها حدا لممارساتهم الإجرامية فورا، بما في ذلك استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

الحالة 6
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

في 18 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من جنوب أفريقيا، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر[81]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"، ركز على تعزيز التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية[82]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم خلال هذه الجلسة، بينما قدمت وفود 11 دولة من الدول غير الأعضاء في المجلس بياناتها خطيا[83]. وركز رئيس المحكمة، خلال إحاطته الإعلامية في هذه الجلسة، على سبل تعزيز الشراكة بين المجلس والمحكمة لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه في حين أن المجلس لم يمارس سوى مرة واحدة فقط صلاحياته بموجب المادة 36 (3) من ميثاق الأمم المتحدة ليوصي الأطراف المتنازعة بتسوية منازعاتها عن طريق المحكمة، كما طلب مرة واحدة فقط فتوى من المحكمة بموجب المادة 96 من الميثاق، فإن حيوية العلاقة بين المؤسستين لا يمكن تقييمها من خلال كمية تعاونهما، بل بنوعيته. وبالتركيز على قضية *قناة كورفو*، أشار رئيس المحكمة إلى أنها ساعدت على تفادي نزاع كان يمكن أن يتحول إلى حرب كاملة تشمل عدة أطراف. وعلى الصعيد الدولي، أسهمت قضية *قناة كورفو* أيضا في سيادة القانون لأنها أتاحت للمحكمة الفرصة لإعادة تأكيد أن "سياسة القوة" لا مكان لها على الإطلاق في عهد الميثاق. كما أوضح الحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن قضية *قناة كورفو* نطاق بعض أهم المبادئ الأساسية للنظام القانوني المعاصر، بما في ذلك إعادة التأكيد على أن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة هو أساس ضروري للعلاقات الدولية.

وعقب الإحاطة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لمبادئ التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[84]. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل الصين أنه لا بد من الدفاع عن مقاصد الميثاق ومبادئه وصون الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الشؤون الدولية بقوة، والتمسك بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي والقواعد الأساسية التي تنظِّم العلاقات الدولية، مثل التساوي في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والتسوية السلمية للمنازعات، وعدم استخدام القوة[85]. وكرر ممثل ألمانيا كلام رئيس محكمة العدل الذي مفاده أن سياسة القوة لا مكان لها في نظام الأمم المتحدة. وقال إنه يشاطر بلده أيضا الرأي القائل بأن ثمة حاجة إلى تطور تطبيق ميثاق الأمم المتحدة بمرور الزمن لضمان استمرار سلطته وشرعيته، وذكر أن المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق، مثل الدعوة إلى صون السلم والأمن الدوليين وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هي جوهر القانون الدولي الدائم والصالح لكل زمان، ولكن تطبيقها يواجه تحديات معاصرة. وأبرز ممثل الاتحاد الروسي مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات، مشددا على أن من بين العناصر الرئيسية لهذا المبدأ حرية كل دولة في اختيار وسائلها السلمية للتسوية، بما في ذلك الوسائل المحددة في الميثاق. وأشار إلى أن التسوية السلمية للمنازعات شرط أساسي لحرمة قاعدة أساسية أخرى ينص عليها الميثاق، ألا وهي مبدأ عدم استعمال القوة. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بدلا من اللجوء إلى استخدام القوة ظلت أحد الأركان الأساسية للقانون الدولي والدبلوماسية الدولية، منذ إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، التي تنهض بأعباء تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، في لاهاي في عام 1899. وشددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أنه ينبغي دائما رفض استخدام القوة والخطاب الاستفزازي والإجراءات التصعيدية الأخرى، مثل التدابير القسرية الانفرادية، لصالح تسوية المنازعات على نحو رشيد وقائم على المبادئ، ودعت أطراف المنازعات إلى مواصلة الحوار والوساطة، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية المناسبة

(81) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1194).

(82) انظر S/2020/1286.

(83) قدمت البلدان التالية بيانات خطية: البرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، والدانمرك، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، واليابان.

(84) لمزيد من المعلومات حول قرارات المجلس ومناقشاته فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات في عام 2020، انظر الجزء السادس.

(85) انظر S/2020/1286.

ودون المساس بحقوقها في السعي إلى تسوية قضائية. وقال ممثل فييت نام إن سياسة بلده الثابتة تتمثل في دعم التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والنهوض بدور الهيئات القانونية الدولية في تعزيز العلاقات الودية بين الدول وصون السلام والأمن الدوليين.

وبالمثل، شدد المشاركون في جلسة التداول بالفيديو على أسبقية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية على النحو الوارد في الميثاق. وفي بيان قدمه وفد النمسا باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون[86]، أكد الوفد من جديد التزام المجموعة بالمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق، التي حددت الركائز الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ووفقا للبيان، أولى الميثاق نفس الأهمية للاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها والسلامة الإقليمية للدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وحذر ممثل ليختنشتاين من أن سلطة المجلس ككل تقوَّض إلى حد كبير عندما يرتكب أعضاؤه الدائمون انتهاكات صارخة للقانون الدولي، ولا سيما أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ضد دولة أخرى. وأعرب عن قلق بلده على وجه الخصوص إزاء الاتجاهات الأخيرة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة، بما في ذلك المادة 51 من الميثاق. وأشار الممثل أيضا إلى أن المجلس لديه خيار إحالة حالات المخالفات البيّنة لأحكام حظر الاستخدام غير القانوني للقوة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، وهي أداة إضافية يمكن أن يستعين بها المجلس في ضمان تطبيق الأجزاء ذات الصلة من الميثاق.

وشدد وفد المغرب على أن الميثاق أناط بالمجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المجلس أن يكفل احترام السلامة الإقليمية للدول، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات. وسلط ممثل ميانمار الضوء على تعزيز سيادة القانون باعتباره من بين الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشائها. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي بلده القائل بأن تعزيز سيادة القانون يجب أن يكون متفقا مع المبادئ والمعايير التي وضعت عالميا مثل احترام المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4)

خلال عام 2020، تضمنت ثماني رسائل موجهة من الدول الأعضاء إلى المجلس إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق (انظر الجدول 4). وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت ثلاث رسائل وُجِّهت إلى الأمين العام من قبل الدول الأعضاء وعُمِّمت باعتبارها من وثائق المجلس إشارات صريحة إلى المادة 2 (4)[87].

(86) تضم هذه المجموعة الأرجنتين، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

(87) انظر S/2020/413 و S/2020/503 و S/2020/729.

الجدول 4

الرسائل الموجهة إلى المجلس والتي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2020/16	رسالة مؤرّخة 7 كانون الثاني/يناير 2020 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	وتشكّل هذه التهديدات التعسّفية التي أطلقها رئيس الولايات المتحدة انتهاكا صارخا للقواعد الآمرة للقانون الدولي والمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 (4) التي تحظر صراحة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وبالنظر إلى الطابع الصدامي الذي اتّسمت به تلك التصريحات التحريضية والتهديدات، فضلا عن التداعيات السلبية الواسعة النطاق لنزعة الولايات المتحدة إلى خوض مغامرات عسكرية على السلام والأمن الإقليميين والدوليين، فمن الجلي أن هذا البلد يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع العواقب.

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2020/128	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 شباط/فبراير 2020 موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة	In full disregard for international law and in violation of Article 2 (4) of the Charter, which states that “all Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations”, the Russian Federation, as the power exercising effective control over the occupied Abkhazia and Tskhinvali regions of Georgia, has intensified steps towards their factual annexation, seeking full incorporation of these territories into its military, political and economic systems. As the occupying power, the Russian Federation bears full responsibility for violations of human rights and fundamental freedoms in the occupied Abkhazia and Tskhinvali regions of Georgia. في تجاهل تام للقانون الدولي وانتهاكا للمادة 2 (4) من الميثاق التي تنص على أن ”يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة“، قام الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة التي تمارس السيطرة الفعلية على منطقتي أبخازيا وتسخينفالي المحتلتين في جورجيا، بتكثيف خطواته نحو ضمهما الفعلي، ساعيا إلى إدماج تلك الأراضي بالكامل في أنظمته العسكرية والسياسية والاقتصادية. ويتحمل الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي المحتلتين في جورجيا.
S/2020/130	رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2020 موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة	إنّ التّهديد المستمر باستخدام القوة لأسباب شتى، من جانب حكومتي كل من الولايات المتحدة وكولومبيا، يثبتُ استعداد هاتين الحكومتين لتعريض السلام في الدولة الفنزويلية للخطر، وأيضا استعدادهما لانتهاك التزاماتهما الدولية، ومنها بالأخص الالتزامات المتعلقة بالمادة 2 (4) من الميثاق، التي تنص على ما يلي: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
S/2020/194	رسالة مؤرخة 10 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة	وقد أكد رئيس الوزراء، نارندرا مودي، نفسه في 20 كانون الثاني/يناير 2020 أن ”قواتنا المسلحة [الهندية] لن يستغرق منها الأمر أكثر من 7 إلى 10 أيام لتمريغ أنف باكستان في التراب“. وهذا التهديد انتهاكٌ للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر ”التهديد باستخدام القوة أو استخدامها“.
S/2020/277	رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة	وأُعلنت عمليات 1 نيسان/أبريل بعد يوم واحد من نشر وزارة الخارجية الأمريكية لـ ”إطار للتحول الديمقراطي لفنزويلا“، وهو وثيقة ترمي إلى تعويض دستورنا الوطني كأمر يجب أن يقبله الشعب ومؤسسات الدولة الفنزويلية من أجل تجنب استخدام القوة من جانب الجيش الأمريكي. ويتعارض كل هذا مع المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
S/2020/399	رسالتان متطابقتان مؤرختان 13 أيار/مايو 2020 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة	إن استخدام المرتزقة والجهات الفاعلة من غير الدول يسمح لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتهرب من مسؤولياتها المنصوص عليها بموجب المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بموجب اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فأي عمل مسلح تقوم به دولة ضد دولة أخرى يجب أن يأذن به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو يتماشى مع أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بالحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس. وهي إذ تُنكر مسؤوليتها، كما تفعل في الحالة الفنزويلية، تعتقد خطأ أنها تستطيع الاستمرار في خداع العالم بعمليات سرية عنيفة.

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2020/905	رسالة مؤرّخة 15 أيلول/سبتمبر 2020 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	أكتب إليكم لإبلاغكم بأن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قام في 14 أيلول/سبتمبر 2020، على أساس "تقارير صحفية" استشهد بها، بإطلاق ادّعاء لا أساس له من الصحة في حق جمهورية إيران الإسلامية، وهدّد باستخدام القوة ضد بلدي. وبعد ذلك بساعات، عاد ليكرّر التهديد نفسه. وإن تصريحا استفزازيا كهذا يشكل انتهاكا صارخا للمبادئ الأساسية المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 (4) منه التي تحظر بوضوح التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.
S/2020/989	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	وفي 29 أيلول/سبتمبر 2020، هدَّد رئيس الوزراء ووزير الدفاع في النظام الإسرائيلي إيران بتوجيه "ضربة استباقية" وذكر أننا "لا نستبعد توجيه ضربة أولية". والتصريح الاستفزازي المذكور أعلاه "يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة"، وهو انتهاك صارخ للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

ثالثا - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي

المادة 2، الفقرة 5

يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (5) من الميثاق، ولا سيما التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائيا أو إنفاذيا[88]. ويتضمن القسم الفرعي ألف إشارات ضمنية إلى المادة 2 (5) في قرارات المجلس، بينما يتضمن القسم الفرعي باء المناقشات التي أجراها المجلس والتي يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادة 2 (5). ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس في عام 2020 أي إشارات إلى المادة 2 (5).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (5)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 2 (5) في قراراته. غير أن المجلس أدرج عبارات يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادة 2 (5) في القرارات المتعلقة بالأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى[89] وليبيا[90] والصومال[91]، وكذلك فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والتطرف في أفريقيا[92].

باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (5)

خلال عام 2020، لم يُشَر صراحةً إلى المادة 2 (5) في مناقشات المجلس. غير أن إشارات ضمنية يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادة 2 (5) وردت في عدة جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض. وكما نوقش أدناه، تناول أعضاء المجلس، خلال الجلسات الحضورية والجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو التي عقدت فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في ليبيا"، أهمية عدم تدخل الجهات الفاعلة الخارجية في النزاع الليبي، بما في ذلك الامتناع عن تقديم الدعم للجماعات المسلحة الأطراف في النزاع (انظر الحالة 7).

وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدة متكلمين في الجلسة 8725، المعقودة في 18 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[93]، عن قلقهم إزاء تحايل جمهورية إيران الإسلامية على

(88) للاطلاع على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء لمساندة إجراءات الإنفاذ التي تتخذها الأمم المتحدة وفقا للميثاق، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني (المادة 25)، والجزء السابع، القسمان الخامس والسادس (المواد 43 و 45 و 48).

(89) القرار 2507 (2020)، الفقرة 1.

(90) القرارات 2509 (2020)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة 6؛ و 2510 (2020)، الفقرة 10؛ و 2542 (2020)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(91) القرار 2551 (2020)، الفقرتان 2 و 6.

(92) S/PRST/2020/5، الفقرة الخامسة عشرة.

(93) انظر S/PV.8725.

الجزاءات التي فرضها المجلس على اليمن. وفي هذا الصدد، أعربت ممثلة المملكة المتحدة عن قلق بلدها إزاء نتائج التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن بشأن الأسلحة الإيرانية المنشأ في اليمن. ونددت ممثلة الولايات المتحدة بانتهاك جمهورية إيران الإسلامية لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس من خلال الاستمرار في إرسال أسلحة متطورة إلى الحوثيين. وأشار ممثل اليمن إلى أن الأسلحة الإيرانية التي ضبطتها قوات البحرية الأمريكية في 9 شباط/فبراير 2020، والتي كانت متجهة إلى الميليشيات الحوثية، تشكل انتهاكا صارخا لقرارات المجلس وتقدم أدلة دامغة على العلاقة الوثيقة بين نظام الملالي في طهران والميليشيات الحوثية. وفي اجتماعات لاحقة وجلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، شجب عدة متكلمين[94] استمرار بلدان في الإمداد بالأسلحة في المنطقة وتأجيجها للحرب.

الحالة 7

الحالة في ليبيا

في 30 كانون الثاني/يناير، وخلال الجلسة 8710 للمجلس، المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"[95]، أحاط الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر برلين في 19 كانون الثاني/يناير 2020 من قبل ممثلي مختلف البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، التي أذكى بعضها النزاع بشكل مباشر أو غير مباشر، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا والالتزام بحظر التسليح الذي تفرضه الأمم المتحدة. وأعرب عن قلقه العميق إزاء التعزيزات العسكرية التي يتلقاها الجانبان، مما ينذر بوقوع نزاع أوسع نطاقا يضر بالمنطقة برمتها. وأضاف أنه قد تواصل تلقي الطرفين المتحاربين لعدد ضخم من المعدات المتقدمة والمقاتلين والمستشارين من جهات خارجية راعية، وذلك في انتهاك صارخ لحظر التسليح وكذلك للتعهدات التي قدمها ممثلو هذه البلدان في برلين. وأبلغ الممثل الخاص عن زيادة ملحوظة في رحلات الشحن الجوي الثقيلة – عدة رحلات في اليوم – إلى مطار بنينا وقاعدة الخادم الجوية شرق ليبيا لتوصيل معدات عسكرية إلى الجيش الوطني الليبي، وأشار أيضا إلى أنه في اليوم السابق للاجتماع، كانت هناك ثلاثة قوارب في طرابلس ومصراتة لتوصيل أسلحة جديدة في الغرب، بينما هبطت طائرتا شحن في قاعدة الخادم الجوية في الشرق.

وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى الانتهاكات الصارخة لحظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة، بما في ذلك نشر مقاتلين أجانب ومرتزقة وتسليم دول أعضاء لأسلحة وذخائر ونظم متقدمة للطرفين، وقد شارك العديد من هذه البلدان في مؤتمر برلين. وأضافت أن الولايات المتحدة انضمت إلى الأمم المتحدة في دعوة البلدان إلى الوفاء بالتزاماتها المقطوعة في برلين وطالبت الدول الأعضاء بالامتثال لالتزاماتها بتنفيذ حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة، والذي يستلزم وقفا فوريا ودائما لجميع عمليات نشر الأفراد والمقاتلين والمعدات العسكرية في ليبيا. وأعربت ممثلة بلجيكا عن أمل بلدها في أن تتم أخيرا الاستجابة إلى دعوة مجلس الأمن المتكررة إلى عدم التدخل من جانب الجهات الفاعلة الخارجية وإلى الحوار بين الأطراف الليبية وإلى احترام حظر الأسلحة، وشددت على أنه تقع على عاتق كل دولة مسؤولية ضمان عدم تحويل صادراتها من الأسلحة إلى وجهات غير مشروعة. وأعربت ممثلة جنوب أفريقيا عن تأييد بلدها لدعوة الأمين العام إلى التقيد الصارم بحظر الأسلحة لمنع المزيد من التصعيد العنيف، وذلك لتمكين جميع الأطراف من الاتفاق على وقف إطلاق النار، مضيفة أنه يجب تنفيذ تدبير حظر الأسلحة تنفيذا كاملا دون استثناء. وأعربت عن رغبة بلدها أيضا في أن يذكّر المجتمع الدولي بالتزاماته بإنهاء الدعم العسكري لجميع أطراف النزاع والتمسك بحظر الأسلحة القائم كأساس للمفاوضات السياسية وتنفيذ وقف إطلاق النار. وشددت ممثلة فرنسا على أنه يجب احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الدولية الفاعلة خلال مؤتمر برلين ويتعين أن يتبعها اتخاذ إجراءات، وأنه يجب احترام حظر الأسلحة. وشددت على أن التدخل الأجنبي والدعم العسكري يغذيان الصراع ويجب أن يتوقفا، مشيرة بشكل خاص إلى تركيا، وشددت على ضرورة تجنب استخدام القوة العسكرية والحروب بالوكالة. وقال ممثل النيجر إن ليبيا ليست بحاجة إلى نقل المزيد من الأسلحة والإرهابيين إليها، بل إنها بحاجة إلى السلام.

وأعرب ممثل ليبيا عن أسفه لوجود بلدان تؤيد الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها ميليشيات حفتر، مشيرا إلى أدلة على ذلك، بما في ذلك تقارير فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بقرار المجلس 1973 (2011). وأضاف أن تلك التقارير أكدت أيضا تورط الإمارات العربية المتحدة في 11 مناسبة منفصلة، بما في ذلك من خلال توفير المدرعات وأنظمة الدفاع الجوي والطائرات المسيرة

(94) المملكة المتحدة والولايات المتحدة (انظر S/2020/411)؛ والمنسق العام لمنظمة أطباء العالم في اليمن والولايات المتحدة (انظر S/PV.8753)؛ والولايات المتحدة واليمن (انظر S/2020/1109).

(95) انظر S/PV.8710.

والمقذوفات الليزرية. وأشار إلى المعلومات الواردة في تقرير فريق الخبراء (S/2018/812) عن تقديم السلطات المصرية العتاد والمشاركة في ضربات جوية شرق وغرب ليبيا. وأشار الممثل إلى وجود جماعات مسلحة في كل مدينة وكل منطقة ليبية بشكل أو بآخر، وإلى البلدان التي دعمتها بالمال والسلاح.

وعقد أعضاء جلسات أخرى مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، نوقش خلالها استمرار تدفق الأسلحة والمعدات والمرتزقة من كلا الجانبين. وفي هذا الصدد، دعا أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين إلى وقف تدفق الأسلحة والدعم العسكري من الخارج في انتهاك لحظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة[96].

وفي جلسة مفتوحة عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 8 تموز/يوليه[97]، أشار الأمين العام إلى أن النزاع قد دخل مرحلة جديدة حيث بلغ التدخل الأجنبي مستويات غير مسبوقة تميزت بتسليم معدات متطورة وعدد المرتزقة المشاركين في القتال. وأعرب عن قلقه إزاء الحشد العسكري المثير للجزع حول المدينة والتدخل الأجنبي المباشر على مستوى عال في النزاع في انتهاك لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتعهدات الدول الأعضاء في برلين.

وعقب تقديم الإحاطة، صرح الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا بأن التدخل الأجنبي لا يزال هو المحرك الرئيسي للنزاع في ليبيا وأنه لا بد من إنهائه، مما يعني عدم إرسال المزيد من الطائرات أو المزيد من الدبابات أو المزيد من الشاحنات أو سفن الشحن المليئة بالأسلحة، ولا المزيد من الأكاذيب. وقال وزير الشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي وشؤون النيجريين في الخارج في النيجر إن التدخل الخارجي في ليبيا بات معروفا أنه يترافق مع عمليات نقل هائلة للأسلحة الحربية والمرتزقة ويشكل انتهاكا صارخا للقرارين 1970 (2011) و 2292 (2016)، ودعا جميع المشاركين في عملية برلين إلى الوفاء بالتزاماتهم بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا. وأشارت وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا إلى أن الشركاء الدوليين التزموا في مؤتمر برلين باحترام حظر الأسلحة والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا، غير أن أطراف النزاع والأطراف الخارجية واصلت انتهاك الحظر من خلال تدفق الأسلحة والمقاتلين الأجانب إلى ليبيا.

وأشار وزير الدولة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المملكة المتحدة إلى الالتزام الذي قطعه المشاركون في مؤتمر برلين باحترام وتنفيذ حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة ودعوتهم جميع الأطراف الفاعلة إلى الامتناع عن الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاع، بما في ذلك تمويل القدرات العسكرية وتجنيد المرتزقة. وأشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى الانتهاكات المستمرة للحظر، التي وفرت، إلى جانب التدخل المستمر من قبل الجهات الخارجية، بيئة ملائمة لاستمرار النزاع الليبي. وأكد مجددا ضرورة تقيد جميع الدول الأعضاء تقيدا صارما بتعهداتها بوقف جميع أشكال التدخل العسكري الأجنبي في ليبيا والكف عن أي أنشطة مزعزعة للاستقرار وتؤدي إلى تفاقم النزاع. وقال ممثل إستونيا إن التدخل الأجنبي في ليبيا انتهاك صارخ لنظام العقوبات الذي حدده المجلس، وأضاف أن التدفق المستمر للأسلحة والعناصر العسكرية الخاصة والطائرات المقاتلة والطائرات بدون طيار وغيرها من العتاد الحربي يجب أن يتوقف.

وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أنه لا مكان للمرتزقة الأجانب أو القوات بالوكالة في ليبيا وأنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة الخارجية الضالعة في النزاع أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها في برلين وأن توقف فوراً العمليات العسكرية وأن تضع حدا للنقل الجاري للمعدات والمقاتلين العسكريين الأجانب إلى ليبيا.

وشدد وزير خارجية اليونان على أن الشرعية الدولية تنتهك في ليبيا من خلال توفير الأسلحة والوسائل العسكرية والمرتزقة والذخائر. وأشار نائب وزير خارجية تركيا إلى أن تقديم الدعم السياسي والعسكري السافر إلى حفتر، سعيا لتحقيق أهداف هدامة ضد الحكومة الشرعية يتنافى مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويضر بالسلام والاستقرار في ليبيا وخارجها.

وأبلغ ممثل ليبيا الطلب الموجه من بلده إلى رئيس المجلس بعقد عقد جلسة استماع خاصة وعاجلة للجنة الجزاءات، وبحضور ممثلي جميع الدول التي وردت في تقارير فريق الخبراء المعني بليبيا والمتهمة بانتهاك حظر السلاح دعما للعدوان

(96) انظر S/2020/421 (الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بالإنابة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وليبيا) و S/2020/879 (الممثلة الخاصة للأمين العام بالنيابة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية).

(97) انظر S/2020/686.

رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2

المادة 2، الفقرة 7

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما وردت في قرارات المجلس من إشارات إلى هذه المادة. ويتناول القسم الفرعي باء مداولات المجلس المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7). ويتضمن القسم الفرعي جيم ما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس من إشارات إلى المادة 2 (7).

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7)

في عام 2020، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 2 (7) في أي من قراراته. ومع ذلك، فإن اللغة المستخدمة في بعض قرارات المجلس في إطار البنود القطرية والمواضيعية قد تعتبر ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7) (انظر الجدول 5).

الجدول 5

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 2 (7)

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في أفغانستان	
القرار 2543 (2020) 15 أيلول/سبتمبر 2020	يقرر أيضا أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام، في حدود ولايتهما وبما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور وممارستها لسيادتها، الإشراف على الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، بالتعاون التام مع حكومة أفغانستان ووفقا لما ورد في الإعلانات الدولية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه (الفقرة 6)
الحالة في غينيا – بيساو	
القرار 2512 (2020) 28 شباط/فبراير 2020	وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة غينيا – بيساو ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات غينيا – بيساو هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء البلد، وإذ يؤكد أهمية تولي المسؤولية وطنيا عن تنفيذ مبادرات سياسية شاملة تتصل بالسلام والأمن (الفقرة الثانية من الديباجة)
	يواصل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو تنفيذ خطته الانتقالية لخفضه التدريجي ونقل مهامه إلى فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل وغيرهما من الشركاء الإقليميين والدوليين، من أجل إنجاز الولاية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج مرن لكفالة النقل السلس للمسؤوليات، والتعاون الوثيق مع حكومة غينيا – بيساو لكفالة تولي زمام العملية على المستوى الوطني (الفقرة 2 (ب))
الحالة في ليبيا	
القرار 2510 (2020) 12 شباط/فبراير 2020	وإذ يعيد تأكيد تأييده الشديد للجهود الجارية التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وإذ يشير إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري في ليبيا، وإذ يشدد على أهمية الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تيسير الاضطلاع بعملية سياسية تشمل الجميع تتولى ليبيا قيادتها وتمسك بزمام الأمور فيها (الفقرة الثالثة من الديباجة)
القرار 2542 (2020) 15 أيلول/سبتمبر 2020	وإذ يشدد على أهمية الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تيسير الاضطلاع بعملية سياسية تشمل الجميع تتولى ليبيا قيادتها وتمسك بزمام الأمور فيها وفي التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	يقرر أن يمدد، حتى 15 أيلول/سبتمبر 2021، ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وأن تتولى البعثة، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، وبما يتفق تماما مع مبادئ الإمساك بمقاليد الأمور على الصعيد الوطني، ممارسة الوساطة وبذل المساعي الحميدة لتحقيق ما يلي: (الفقرة 1)

القرار وتاريخه	الحُكم
صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2553 (2020) 3 كانون الأول/ديسمبر 2020	وإذ يشير إلى الحق السيادي للبلدان المعنية ومسؤوليتها الرئيسية فيما يتعلق بتحديد نهج إصلاح قطاع الأمن وأولوياته على الصعيد الوطني، وإذ يسلم بأن هذه العملية ينبغي أن تخضع للملكية الوطنية وأن تستند إلى الاحتياجات والظروف الخاصة بالبلد المعني، وأن تجري بناء على طلب البلد المعني وبالتشاور الوثيق معه، وإذ يشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إصلاح قطاع الأمن وتنمية الخبرات في مجال إصلاح قطاع الأمن على الصعيدين الوطني والمحلي (الفقرة السابعة من الديباجة) وإذ يؤكد أهمية الملكية الوطنية والدور الذي يؤديه التنسيق، حسب الاقتضاء، بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في دعم إصلاحات قطاع الأمن من خلال المساهمات الثنائية والمتعددة الأطراف، وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في تعزيز هذا التنسيق برؤية وأولويات وطنية، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة الشفافية والشمول والمساءلة عن الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن بما يتماشى مع الأولويات الوطنية (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)
الحالة في مالي	
القرار 2541 (2020) 31 آب/أغسطس 2020	وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشدد على أهمية أن تتولى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2504 (2020) 10 كانون الثاني/يناير 2020	يكرر التأكيد على أن الوضع سيظل يزداد تدهورا ما لم يتم التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، ويشير إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار 2254 (2015) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادةٍ سوريةٍ وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقا لبيان جنيف المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا، وذلك من أجل إنهاء النزاع في سوريا، ويؤكد من جديد أن مستقبل سوريا سيقرره الشعب السوري (الفقرة 5)
القرار 2539 (2020) 28 آب/أغسطس 2020	يحث أيضا جميع الأطراف على كفالة الاحترام التام لحرية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في التنقل والوصول إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدين بأشد العبارات جميع محاولات تقييد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة وجميع الهجمات على أفراد القوة المؤقتة ومعداتها، ويدعو حكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة المؤقتة لأغراض إجراء تحقيقاتها بسرعة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة بحالة اكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكا للقرار 1701 (2006)، وذلك فقا للقرار 1701 (2006)، وفي ظل احترام السيادة اللبنانية (الفقرة 15)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2020/2 11 شباط/فبراير 2020	ويُسلّم مجلس الأمن بأنّ وساطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية، تستلزم جملة أمور منها تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وموافقة الأطراف في المنازعة أو النزاع، واحترام السيادة الوطنية، وذلك على نحو ما جاء في القرار 304/70 (الفقرة السابعة) *انظر أيضا S/PRST/2020/7، الفقرة السادسة*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2524 (2020) 3 حزيران/يونيه 2020	يقرر أيضا أن يكون لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، بوصفها جزءا من هيكل متكامل وموحد للأمم المتحدة وبما يتفق تماما مع مبادئ تولي القوى الوطنية زمام الأمور، الأهداف الاستراتيجية التالية (الفقرة 2)
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2020/5 11 آذار/مارس 2020	ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب (الفقرة السادسة)

باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (7)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشر صراحةً إلى المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة في مداولات المجلس. ومع ذلك، ناقش أعضاء المجلس، خلال عدة جلسات حضورية وجلسات للتداول بالفيديو، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه في المادة 2 (7).

وأشار عدة أعضاء في المجلس، في جلسته 8700 المعقودة في 10 كانون الثاني/يناير، والتي اتخذ خلالها القرار 2504 (2020)، الذي مدد بموجبه نطاق المساعدة الإنسانية عبر الحدود في الجمهورية العربية السورية المنشأة بموجب القرار 2165 (2014)[98]، إلى ضرورة

(98) القرار 2504 (2020)، الفقرة 3.

احترام سيادة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية في سياق تقديم المساعدة الإنسانية في البلد (انظر الحالة 8). وأجرى أعضاء المجلس أيضا مناقشات ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7) خلال جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو عقدت خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بجلسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى التي عقدت للنظر في البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، تناول أعضاء المجلس والدول الأعضاء والكيانات الأخرى أهمية تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني في سياق العدالة الانتقالية (انظر الحالة 9) ومعالجة الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن (انظر الحالة 10). وبالإضافة إلى ذلك، تطرقت المناقشات التي أجريت فيما يتعلق بعدة جلسات مفتوحة أخرى للتداول بالفيديو طوال الفترة المشمولة بالتقرير إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (7)[99].

وخلال مناقشة مفتوحة عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير بمبادرة من فييت نام، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[100]، أبرز ممثل مصر الحاجة إلى استعراض فعالية بعض أدوات التنفيذ الضعيفة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية المستدامة والمفاهيم الشاملة لحفظ السلام وبناء السلام، في ظل احترام سيادة الدول[101]. وشدد على أنه سعيا لعدم تحول الأمم المتحدة إلى "راع للأزمات"، من الضروري، في جملة أمور، أن تتعاون الدول وفقا لمبادئ الميثاق. وقالت ممثلة الفلبين إن الأمم المتحدة تعتمد على أساس السيادة الإجمالية لأعضائها، وإنها لا تسخر السيادة من أجل البعض ضد الآخرين، بل للأغراض المشتركة المتمثلة في تحقيق السلام والتعاون المثمر. وشدد ممثل كوبا على أن المجلس يجب عليه الاضطلاع بمهامه وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق نفسه لضمان السلام والأمن الدوليين، ولكنه يجب أن يفعل ذلك دون الكيل بمكيالين أو تمييز وأن يقوم بذلك دائما، وفقا لمبادئ العدالة[102]. وشدد على أنه ثمة حاجة إلى جعل الأمم المتحدة قوية وتشاركية حقا وإلى إضفاء الطابع الديمقراطي على النحو الواجب على مجلس الأمن وأن يعمل بشفافية وإلى تنشيط الجمعية العامة كي تدعم الدول في بناء مستقبلها بصورة سيادية وعلى النحو الذي تحدده كل دولة دون أي تدخل. وأكد ممثل أوروغواي أن المجتمع الدولي يجب ألا يغفل عن مبدأي عدم التدخل وتقرير المصير عندما يواجه النزاعات الداخلية.

وأشار ممثل عمان إلى أنه في ضوء ما يشهده العالم من توترات وصراعات، فإن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية متزايدة، ومن هنا أهمية أن تكون العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة أكثر توازنا وتعاونا. وشدد على أنه لا بد لقرارات مجلس الأمن، لكي تتحلى بالمصداقية، أن تكون متوافقة مع أحكام الميثاق، وفي مقدمتها احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول.

الحالة 8

الحالة في الشرق الأوسط

في عام 2020، ناقش أعضاء المجلس، خلال الجلسات الحضورية والجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، آثار آلية المساعدة الإنسانية عبر الحدود في الجمهورية العربية السورية المنشأة بموجب القرار 2165 (2014) على مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والمسؤولية الرئيسية لحكومة الجمهورية العربية السورية عن تحسين الحالة الإنسانية في البلد.

وفي 10 كانون الثاني/يناير، اتخذ المجلس، في جلسته 8700[103]، القرار 2504 (2020)، الذي مدد بموجبه آلية المساعدة الإنسانية عبر الحدود لمدة ستة أشهر، حتى 10 تموز/يوليه 2020.

وعقب اتخاذ القرار، قال ممثل الصين إن بلده كان لديه دائما تحفظات بشأن إنشاء آلية المساعدة الإنسانية عبر الحدود. وما فتئ بلده يدعو إلى احترام سيادة البلد المعني وسلامته الإقليمية وإرادة حكومته لدى اتخاذ أي إجراء. وأشار إلى أن المساعدة الإنسانية عبر الحدود هي طريقة إغاثة خاصة تعتمد في ظل ظروف محددة وينبغي تقييمها وتعديلها في الوقت المناسب لتتماشى مع التطورات على أرض الواقع. وتتحمل حكومة الجمهورية العربية السورية المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية في البلد، وفي ظل الظروف السائدة، ينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والأطراف المعنية تعزيز التعاون مع الحكومة وإعطاء الأولوية لتقديم المساعدة الإنسانية من داخل البلد. وأيد

(99) انظر فيما يتعلق بالبند المعنون "الإحاطة التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"، S/2020/560 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفييت نام)؛ وفيما يخص "الحالة في الشرق الأوسط"، S/2020/353 (تونس، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ وفيما يخص "الحالة المتعلقة بالعراق"، S/2020/1193 (الاتحاد الروسي، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والعراق).

(100) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(101) انظر S/PV.8699.

(102) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(103) انظر S/PV.8700.

ممثل فييت نام موقف بلده القائل بأن حكومة الجمهورية العربية السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن معالجة الحالة الإنسانية في البلد، بمساعدة المجتمع الدولي.

وفي 29 كانون الثاني/يناير، شدد ممثل الصين، في جلسة المجلس 8707، المعقودة للنظر في البند نفسه[104]، على أن جهود الإغاثة الإنسانية ينبغي أن تمتثل بدقة للقانون الدولي والميثاق وقرار الجمعية العامة 182/46 وأن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المتلقي. وأكد من جديد أن حكومة الجمهورية العربية السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية في البلد وأن الإغاثة الإنسانية عبر الحدود هي آلية إغاثة خاصة تُعتمد في ظروف محددة. وينبغي للأمم المتحدة أن تقترح خططا استباقية لتقييمها وإجراء تعديلات عليها في ضوء التطورات المستجدة في البلد، مع الاستماع بعناية إلى آراء حكومة البلد وتعزيز التعاون بين جميع الأطراف السورية. وشددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على الحاجة إلى عملية تشاورية شاملة للجميع ومواصلة الحوار مع حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن جميع القرارات التي تهم البلد، مع احترام سيادته وسلامته الإقليمية. وأعرب ممثل تونس عن اعتقاد بلده بأن إنهاء نظام المساعدة الإنسانية عبر الحدود يتطلب نهجا تدريجيا، في ظل الاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية ووحدتها وسلامتها الإقليمية.

وأشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى أن مسؤولية الدول عن حماية سكانها وعدم التسبب في معاناتهم وحماية سبل عيشهم ورفاهيتهم هي أيضا مبدأ دولي أساسي، تماما مثل مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية.

وشدد ممثل فييت نام على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية في الميدان حيثما تدعو الحاجة إليها. وتتحمل حكومة الجمهورية العربية السورية المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد، مع استمرار الدعم المشترك من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وشدد أيضا على أن العمل الإنساني يجب أن يضطلع به في ظل الاحترام الكامل لسيادة البلد واستقلاله وسلامته الإقليمية.

(104) انظر S/PV.8707.

الحالة 9
بناء السلام والحفاظ على السلام

عقد المجلس، خلال جلسته 8723 المعقودة في 13 شباط/فبراير 2020 بمبادرة من بلجيكا، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[105]، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار هذا البند، ركزت على العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع[106].

وتناول أعضاء المجلس في الجلسة مفاهيم الملكية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ودور المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، في سياق مبادرات العدالة الانتقالية. وفي هذا الصدد، شدد ممثل الصين على أنه استنادا إلى الميثاق والقانون الدولي المعترف به عالميا، لا بد من احترام سيادة جميع البلدان وسلامتها الإقليمية واحترام البلدان المعنية في جهودها الرامية إلى النهوض بعمليات العدالة الانتقالية تدريجيا، على نحو يتسق مع ظروفها الوطنية[107]. ولا ينبغي فرض أي نماذج من الخارج أو السماح بأي تدخل في شؤونها الداخلية أو صراعاتها، ولا يمكن تبرير جهود العدالة الانتقالية إلا بالتمسك بمبدأ السيادة، ومن ثم كسب ثقة البلدان المعنية وتعزيز السلام والتنمية. وأعرب ممثل تونس عن تأييد بلده لتعزيز التعاون الدولي من أجل إصلاح التشريعات والمؤسسات القانونية السيادية في فترات ما بعد انتهاء النزاع أو الاستبداد في البلدان المتضررة. وكان الغرض من ذلك هو ضمان مواءمة هذه التشريعات مع القانون الدولي ومعايير العدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يوفر متطلبات الملكية الوطنية الفعالة للعدالة الانتقالية. وبالمثل، شدد وزير الخارجية والدفاع في بلجيكا على أنه ينبغي تولي زمام عمليات العدالة الانتقالية على الصعيد الوطني. وقال ممثل ليختنشتاين إن الغرض العام من العدالة الانتقالية هو مساعدة المجتمعات على تجاوز الماضي الصعب، الذي غالبا ما يكون مؤلما، وتعزيز المصالحة ودعم إيجاد سبيل مشترك للمضي قدما نحو تحقيق سلام مستدام. والإمساك بزمام هذه العمليات على الصعيد الوطني أمر أساسي، ولكن في كثير من الحالات، ولا سيما عندما تُرتكب جرائم وحشية على نطاق واسع، فإن المساعدة الدولية أو الإقليمية قد لا تكون مفيدة فحسب، بل إنها تكون في الواقع ضرورية. وقال ممثل كولومبيا إن العدالة الانتقالية ليس لها قالب واحد ينطبق على

(105) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020 (S/2020/98).

(106) انظر S/PV.8723 و S/PV.8723 (Resumption 1).

(107) انظر S/PV.8723.

سياقات مختلفة، مضيفا أن كل جهد مبذول بغية توطيد السلام، بما في ذلك الآليات الانتقالية، يجب أن ينطلق من مبدأ الملكية الوطنية[108].

وشدد ممثل مصر على موقف بلده بشأن أهمية مراعاة خصوصية السياق في كل حالة، مؤكدا أنه لا يوجد نهج واحد مناسب للجميع. لذا، فإن نجاح مساعي ترسيخ العدالة الانتقالية والانتقال من ماض تسوده الفرقة والانقسام إلى مستقبل مشترك يعتمد على مدى احترام المجتمع الدولي في تقديم المساعدة والدعم للدول المعنية لمبدأ الملكية والقيادة الوطنية لتلك الجهود.

وأشار ممثل رومانيا إلى أنه يمكن إحراز مزيد من التقدم في مجال العدالة الانتقالية إذا تم تكليف المزيد من عمليات الأمم المتحدة للسلام بمعالجتها، وأشار إلى أن تعزيز عنصر سيادة القانون في عمليات السلام هو وسيلة فعالة كي يدعم المجتمع الدولي الإصلاحات المؤسسية، مع الحفاظ على مبدأ تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني. وسلم ممثل المغرب بأن المصالحة وبناء السلام يرتبطان ارتباطا وثيقا بتعزيز احترام القانون من أجل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا فعالا. وشدد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات وطنية تستند إلى الممارسات الجيدة لإنشاء هيئات مؤسسية للعمل في هذا المجال، مضيفا أنه أيا كانت الآلية التي يتم تنفيذها، سيعتمد نجاحها في المقام الأول على مراعاة خصوصيات المجتمع الذي سيتم فيه تطبيق العدالة الانتقالية، وأن الملكية الوطنية هي المفتاح في هذا الصدد.

وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن بلاده لم تطلب أي مساعدة تقنية من الأمم المتحدة لإنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وقال إن في بلاده مؤسسات وأجهزة قانونية وقضائية وطنية عريقة تملك القدرة والإرادة لتحقيق العدالة والمساءلة والتعويض والجبر بمنأى عن هذه التدخلات السافرة التي تسعى إلى عدالة مشوهة وانتقامية وليست انتقالية.

(108) انظر S/PV.8723 (Resumption 1).

الحالة 10
بناء السلام والحفاظ على السلام

في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[109]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو على المستوى الوزاري فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، وقد ركزت الجلسة على الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن[110]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من نائبة الأمين العام، والرئيس التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ونائب رئيس جامعة جزر الهند الغربية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم خلال هذه الجلسة، بينما قدم وفود 38 دولة من غير الأعضاء في المجلس ووفد الاتحاد الأوروبي بياناتهم بشكل خطي[111]. وخلال الجلسة، أكد نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي أن البلدان التي تخوض معركة شاقة في مرحلة الانتقال من النزاع إلى السلام المستدام تحتاج بصفة خاصة إلى مساعدة المجتمع الدولي، وأنه من الضروري، عند منح تلك المساعدة، الاسترشاد بالمبدأ القائل بأن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق البلدان نفسها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وأولويات بناء السلام، وفقا لاحتياجات ومتطلبات مجتمعاتها. وشدد على أن كل حالة تتطلب نهجا خاصا وفريدا من دون فرض حلول ووصفات سياسات آلية واحدة تصلح لجميع الحالات.

وأعرب رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين عن تأكيد بلاده على ضرورة مواصلة حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام في آن واحد كجزء من السلام والأمن والتنمية وسلسلة متصلة من العمل الإنساني، مضيفا أنه يجب توفير الموارد الكافية لتحسين حياة الناس وسبل عيشهم، مع تعزيز الملكية الوطنية في العمليات السياسية وعمليات السلام. وشدد ممثل إندونيسيا على ضرورة كفالة توفير بعثات الأمم

(109) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1064).

(110) انظر S/2020/1090.

(111) قدمت البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجورجيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

المتحدة التي صدر بها تكليف من المجلس أساساً قوياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في الأجل الطويل. وشدد أيضا على أنه لكي ينجح ذلك، لا بد من وجود ملكية وطنية قوية ومشاركة شاملة من جميع الجهات المعنية المحلية.

وفي بيان قُدِّم لجلسة التداول بالفيديو، أكد وفد البرازيل أن بناء السلام والحفاظ على السلام مسعيان يشملان جميع الركائز، لا يتحققان إلا على أساس احترام السيادة والملكية الوطنية. وسلط ممثل جمهورية إيران الإسلامية الضوء على الافتراض المبدئي بأن النزاعات لا يمكن حلها بصورة شاملة ودائمة إلا عندما تُعالج جميع أسبابها الجذرية ودوافعها بطريقة عادلة وسليمة وشاملة، لا سيما من خلال تعزيز المسؤولية الوطنية عن العمليات السلمية والسياسية ذات الصلة.

ورحب وفد شيلي بالتفكير الذي يشمل مجلس الأمن ولجنة بناء السلام والأمانة العامة، وكذلك استعراض هيكل بناء السلام الموجه نحو استدامة السلام، بهدف تحديد العمليات الناجحة على المستوى الميداني، التي تعزز مشاركة المجتمعات المحلية في بناء السلام والحفاظ عليه، وتعزيز مبدأ الملكية الوطنية. وأقر ممثل سلوفاكيا بأهمية ضمان مراعاة احتياجات جميع شرائح المجتمع، وشدد على أن الملكية والقيادة الوطنيتين ينبغي أن تظلا في صميم جميع الجهود.

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7)

خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك إشارتان صريحتان إلى المادة 2 (7) من الميثاق في الرسائل التي وجه انتباه المجلس إليها.

وفي رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[112]، اتهم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الولايات المتحدة بانتهاك المادة 2 (7) من الميثاق علنا بمحاولة فرض نظامها القضائي على دولة جمهورية فنزويلا البوليفارية ذات السيادة عندما اتهم وزير العدل في الولايات المتحدة رئيس الجمهورية، نيكولاس مادورو، بأنه تاجر مخدرات وعرض مكافأة قدرها 15 مليون دولار أمريكي لمن يساهمون في القبض عليه.

وفي رسالة مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس[113]، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى رسالة ممثل مصر المؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020[114]، التي أحال فيها القرارات التي اتخذها مجلس جامعة الدول العربية في الاجتماع الوزاري الذي عقد في 9 أيلول/سبتمبر 2020. وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية في رسالته عن قلقه إزاء القرار الذي اتخذته الجامعة تأييدا لادعاء الإمارات العربية المتحدة انفراديا ملكيةَ جزر أبو موسى وطنب الصغرى وطنب الكبرى الإيرانية. وشدد على أن تأييد هذا الادعاء الذي لا أساس له من الصحة يتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما المادة 2 (7) من الميثاق، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

(112) S/2020/277.

(113) S/2020/1271.

(114) S/2020/1058.

الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 295

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة 297

ملاحظة 297

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن 297

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق .. 298

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق 301

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة 303

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية 306

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة 307

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة 309

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة 312

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 315

ملاحظة 315

ألف – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 316

باء – رسائل مجلس الأمن المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 319

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية 320

ملاحظة 320

ألف – قرارات المجلس التي تتضمن إشارات إلى محكمة العدل الدولية 320

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية 321

جيم – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية 325

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الرابع من هذا الملحق ممارسةَ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 65 و 93 و 94 و 96 و 97 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول علاقات المجلس مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المواد المتصلة بعلاقات المجلس مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني، الذي يتناول مهام الأمين العام وسلطاته الإدارية فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، عملا بالمواد من 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت. وظل مجلس الوصاية غير فاعل خلال الفترة قيد الاستعراض[1].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجمعية العامة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ونظر المجلس والجمعية، بالتوازي مع بعضهما بعضا وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي الجمهورية العربية السورية. وفي عام 2020، شجعت الجمعية العامة المجلسَ على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون الجهازان على انتخاب قضاة لملء الشواغر في محكمة العدل الدولية وفي قائمة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بما يتفق مع الأحكام السارية من النظام الأساسي للآلية والنظام الداخلي المؤقت للمجلس والنظام الداخلي للجمعية.

وفي عام 2020، شارك رؤساء مجلس الأمن في مناسبات متنوعة نظمتها الجمعية العامة احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة، وأدلوا ببيانات خلالها. وبسبب أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقِدَت العديد من تلك المناسبات عبر الإنترنت. وفي 26 حزيران/يونيه، شارك رئيس المجلس لذلك الشهر (فرنسا) في احتفال عُقد بالوسائل الإلكترونية لإحياء ذكرى التوقيع على الميثاق. وفي 21 أيلول/سبتمبر، شارك رئيس المجلس لذلك الشهر (النيجر) في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، شارك رئيس المجلس لذلك الشهر (الاتحاد الروسي) أيضا في المناسبة الاحتفالية المعقودة لإحياء ذكرى يوم الأمم المتحدة. كما شارك رئيس المجلس لشهر كانون الأول/ديسمبر (جنوب أفريقيا) في إحدى جلسات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي عقدت للتصدي لجائحة كوفيد-19 في 3 و 4 و 14 كانون الأول/ديسمبر. وعلاوة على ذلك، اعتمد المجلس والجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر مجموعتهما الثالثة من القرارات المتطابقة، وهما قرار المجلس 2558 (2020) وقرار الجمعية 201/75، فيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ على السلام واستعراض هيكل بناء السلام لعام 2020 من جانب لجنة بناء السلام. واتخذت الجمعية عددا من القرارات الأخرى التي تشير إلى علاقتها بالمجلس، وواصل المجلس، من ناحيته، الإشارة في قراراته إلى مجموعة متنوعة من قرارات الجمعية.

(1) أنجز مجلس الوصاية ولايته بموجب الميثاق في عام 1994 وعلق عملياته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. ولمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، ملحق الفترة 1993-1995*، الفصل السادس، الجزء الثالث.

وفي عام 2020، واصل أعضاء المجلس مناقشة العلاقات بين المجلس والأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس جلسات غير رسمية مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة بشأن دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت مناقشات أعضاء المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، على أهمية تطوير أوجه التآزر بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمعالجة الدوافع المعاصرة للنزاعات، وتغير المناخ، وجائحة كوفيد-19. وكما هو موضح بطريقة أكثر تفصيلا في الجزء الثاني من هذا الملحق، ونظرا لعدم عقد جلسات في قاعة مجلس الأمن بسبب الجائحة في عام 2020، بدأ أعضاء المجلس الممارسة المتمثلة في عقد جلسات تداول بالفيديو، واعتبارا من 14 تموز/يوليه 2020، استحدثوا نموذج عمل مختلط يجري التناوب فيه بين الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو. ويعرض الجزء الرابع من الملحق المناقشات ذات الصلة التي جرت في إطار الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، شارك رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو لمجلس الأمن عُقدت فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، وقد ركزت تلك الجلسة على الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت رئيسة مجلس الأمن لذلك الشهر (سانت فنسنت وجزر غرينادين) في اجتماع مشترك بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام معنون "تعزيز التضامن العالمي والتصدي لجائحة كوفيد-19 وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي على نحو يراعي حالات النزاع".

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين مقدّمتين من رئيس محكمة العدل الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: الأولى أثناء جلسة مغلقة للتداول بالفيديو عُقدت في 28 تشرين الأول/أكتوبر، والثانية أثناء جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عُقدت في 18 كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بالبند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"، وركزت على تمتين التعاون بين المجلس والمحكمة. وفي عام 2020، لم يوجّه مجلس الأمن أي طلبات للحصول على معلومات أو المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يقدم توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية.

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين المجلس والجمعية العامة كما نظمتها المواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 93 و 94 و 96 و 97 من الميثاق، والمواد 40[2] و 60 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينقسم القسم الأول إلى ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخابَ الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة 23 من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية وسلطاتها بموجب المواد من 10 إلى 12 من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى المجلس. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية قرارها، بموجب المواد من 4 إلى 6 والمادتين 93 و 97 من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويستعرض القسم الفرعي هاء الممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية اتخاذ إجراءات متزامنة. ويتناول القسم الفرعي واو التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية، وفقا للمادتين 15 و 24 (3). ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية والتي أدت دورا في عمل المجلس خلال عام 2020. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية.

(2) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم التاسع.

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

المادة 23 [من الميثاق]

1 – يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

2 – ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3 – يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة والسبعين، خمسة أعضاء غير دائمين في المجلس وفقا للمادة 23 من الميثاق، ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر الجدول 1). وبسبب الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وعملا بالمقرر 557/74 المؤرخ 29 أيار/مايو 2020، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إجراء لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء الجائحة، انتخبت الجمعية أعضاء غير دائمين في المجلس دون عقد جلسة عامة. وفي 3 أيلول/سبتمبر، أحاطت الجمعية العامة علما بالمقرر 418/74 المؤرخ 17 و 18 حزيران/يونيه 2020 المعنون "انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن"[3].

(3) انظر مقرر الجمعية العامة 573/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020. وانظر أيضاً A/74/PV.62.

الجدول 1

انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

فترة العضوية	*مقرر الجمعية العامة*	*تاريخ الانتخاب*	*الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية*
2022-2021	218/74	17-18 حزيران/يونيه 2020	أيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والهند

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق

المادة 10 [من الميثاق]

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نُص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11 [من الميثاق]

1 - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2 - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

4 - لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وكان عدد من تلك التوصيات يتعلق بسلطات المجلس ووظائفه في إطار المادتين 10 و 11 (1) من الميثاق. وترد في الجدول 2 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، في قرار الجمعية العامة 76/75 المتخذ في إطار البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، أشارت الدول الأعضاء صراحة إلى أحكام المادة 11 (1)، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة[4].

وفيما يتعلق بالمادة 11 (2) من الميثاق، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى المجلس تتعلق بمسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين أو تطلب إلى المجلس اتخاذ إجراءات بشأن تلك المسائل. وفي إشارة إلى بنود مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس، دعت الجمعية المجلس في توصياتها إلى كفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإلى النظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وشجعت الجمعية العامة المجلسَ أيضا على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد. وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، حثت الجمعية المجلس على تجديد الإذن باستخدام معبري باب السلام واليعربية الحدوديين لإيصال المساعدات الإنسانية إلى البلد، وعلى مواصلة النظر في إضافة معابر أخرى على أساس تقرير الأمين العام بشأن الطرائق البديلة لمعبر اليعربية الحدودي. واستمرت الجمعية في دعوة المجلس أيضا إلى كفالة مساءلة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. وترد في الجدول 3 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية.

(4) قرار الجمعية العامة 76/75، الفقرة الأولى من الديباجة.

وفي عام 2020، لم تلفت الجمعية العامة انتباه المجلس إلى أي حالات يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر بموجب المادة 11 (3) من الميثاق[5].

(5) للاطلاع على معلومات عن إحالة المنازعات أو الحالات الأخرى إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

الجدول 2

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

القرار وتاريخه	*الحُكم*
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	
302/74 3 أيلول/سبتمبر 2020	تقر بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتشير في هذا الصدد إلى مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وبتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"، وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية والوساطة وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة (الفقرة 35)
تقرير المحكمة الجنائية الدولية	
3/75 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة (الفقرة 20)
استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	
100/75 10 كانون الأول/ديسمبر 2020	وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء (الفقرة الثامنة من الديباجة)

الجدول 3

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن مسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين

القرار وتاريخه	*الحُكم*
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
190/75 16 كانون الأول/ديسمبر 2020	تشجع مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات إضافية لضمان الفعالية في استهداف أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية (الفقرة 12) تشجع أيضا مجلس الأمن على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة (الفقرة 13)
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	
193/75 16 كانون الأول/ديسمبر 2020	تعرب عن استيائها لإغلاق باب السلام أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتحث مجلس الأمن على تجديد الإذن باستخدام معبري باب السلام واليعربية الحدوديين وعلى مواصلة النظر في إضافة معابر أخرى على أساس تقرير الأمين العام بشأن الطرائق البديلة لمعبر اليعربية الحدودي، وتشدّد على أن أكثر من 6,2 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 4,2 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، وتضع في اعتبارها أيضاً التأثير المضاعف لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية وذلك في ضوء القيود المفروضة على إيصال المساعدات عبر خطوط التماس (الفقرة 21)

القرار وتاريخه	الحُكم
	تشدد على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقا لمبدأ التكامل (الفقرة 38)

فيما يتعلق بمداولات المجلس التي أجريت خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت الإشارة صراحة إلى المادة 10 من الميثاق مرة واحدة، وإلى المادة 11 مرتين. ففي جلسة المجلس المعقودة في 13 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"[6]، أفاد ممثل الجمهورية العربية السورية بأنه باتخاذ الجمعية العامة القرار 248/71، الذي أنشأت بموجبه الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، رغم معرفتها المسبقة أن مجلس الأمن هو المجلس المعني حصريا بالتعامل مع الوضع في بلده، قد اعتدت الجمعية على ولاية المجلس، بل وتجاهلت أن ولايتها المحددة في المواد 10 و 11 و 12 و 22 من الميثاق، لا تمنحها أي حق أو سلطة لإنشاء جهاز تحقيق، أو جهاز قضائي أو آلية كهذه. ووردت الإشارة الصريحة الثانية إلى المادة 11 في سياق جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عُقدت أيضا فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"[7].

وواصل أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه على حد السواء تناول المسائل التي قد تعتبر متصلة بتطبيق وتفسير المادتين 10 و 11 من الميثاق في سياق جلسات المجلس الحضورية وجلساته المفتوحة للتداول بالفيديو. وفي هذا الصدد، ذكرت ممثلة كوبا، أثناء مناقشة مفتوحة عقدت في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[8]، أنه يجب على الأمم المتحدة أن تدافع عن تعددية الأطراف وأن ترفض أي اقتراح من شأنه أن يشكل تدخلا من جانب المجلس في المسائل التي تندرج ضمن اختصاص الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة، ولا سيما الجمعية العامة[9]. وفي الجلسة نفسها، أشار ممثل أوروغواي إلى أن الميثاق عهد إلى المجلس بمسؤولية صون السلام والأمن وإلى أنه يجب الوفاء بهذه المسؤولية بموجب القانون الدولي، مع احترام المبادئ الواردة فيه، مؤكّدا أن المبدأ الأساسي هو الوعد بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتحقيقا لتلك الغاية، ثمة دور مركزي لا بد أن يضطلع به مجلس الأمن ويجب عليه أن يعمل دائما في تعاون مع الجمعية العامة.

وفي عام 2020، ناقش أعضاء المجلس تحديدا دور المجلس في التصدي لجائحة كوفيد-19 في إطار مختلف البنود المدرجة في جدول أعماله. وخلال جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عقدت في 2 تموز/يوليه فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على آثار جائحة كوفيد-19[10]، قال ممثل الاتحاد الروسي إن الجوانب الطبية للاستجابة الدولية لتفشي الجائحة وللتصدي لآثارها الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي تقع على عاتق كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وهي منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشدد ممثل جنوب أفريقيا على أن الاهتمام الذي يوليه المجلس لحالات الطوارئ العالمية في مجال الصحة العامة ينبغي أن يكون واضحا ومرتبطا مباشرة بالمسائل التي تقع ضمن نطاق ولاية المجلس. وحث المجلس على توخي الحذر والامتناع عن التركيز على مسائل الصحة العامة الدولية والتدابير الاقتصادية التي من الأنسب أن تعالجها منظومة الأمم المتحدة عموما والأمين العام والجمعية. وبالمثل، شدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في بيانه الخطي على تفضيل معالجة هذه المسألة في إطار الجمعية. وأشارت ممثلة كوبا في بيانها إلى أن مسؤولية الاضطلاع بالدور المحوري في تنسيق الجهود الدولية للتصدي للجائحة وعواقبها تقع على عاتق الجمعية العامة، وإلى أنه يجب وقف تدخل

(6) انظر S/PV.8723 (Resumption 1).

(7) انظر S/2020/1090 (كينيا). ولمزيد من المعلومات، انظر الحالتين 1 و 4.

(8) انظر S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2).

(9) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(10) انظر S/2020/663.

مجلس الأمن في المسائل الخارجة عن نطاق اختصاصه. وفي المقابل، أثناء جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عُقدت في 12 آب/أغسطس فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" وركزت على الجوائح وتحديات الحفاظ على السلام[11]، دعا وفد السلفادور مجلس الأمن إلى مواصلة التصدي لحالة الطوارئ الصحية العامة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق النزاعات وبهدف اتخاذ تدابير اقتصادية في وقت لاحق، ينبغي أن تعززها منظومة الأمم المتحدة والجمعية العامة على نحو فعال. وناقش أعضاء المجلس أيضا دور المجلس فيما يتعلق بالتحديات الأخرى، مع الإشارة إلى المادتين 10 و 11 من الميثاق (انظر الحالة 1).

الحالة 1

بناء السلام والحفاظ على السلام

في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[12]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، وقد ركزت الجلسة على الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن[13]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من نائبة الأمين العام، والرئيس التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ونائب رئيس جامعة جزر الهند الغربية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم خلال تلك الجلسة. بينما قدم ممثلو دول غير أعضاء في المجلس وممثل الاتحاد الأوروبي بياناتهم خطيا[14].

وأشار ممثل كينيا إشارة صريحة إلى المادة 11 من الميثاق، حيث ذكّر بأن الميثاق يتضمن رؤية لاستراتيجية دبلوماسية وقائية تتطلب من مجلس الأمن أن يعمل باتساق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المادتين 11 و 65، على التوالي، من أجل التمكين من تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم. وأكد ممثل الصين أن التهديدات والتحديات العالمية تستدعي استجابات عالمية قوية، وشدد على أنه ينبغي لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام والهيئات الأخرى الوفاء بولايته وأن تكمل بعضها بعضا. وبينما أعاد وفد كولومبيا تأكيد أهمية عمل المجلس لصون السلام والأمن الدوليين، شدد على رأيه بأن الجمعية، بوصفها هيئة عالمية توفر نهجا شاملا يضم الجميع ويأخذ في الاعتبار الروابط الجوهرية بين تغير المناخ والمسائل الاجتماعية والاقتصادية، هي السياق السليم لمناقشة أسباب تغير المناخ وآثاره واتخاذ القرارات المتعلقة بها. وشدد ممثل كوبا على ضرورة ضمان أن يفي مجلس الأمن بمسؤوليته العليا عن صون السلام والأمن الدوليين، وأن يحترم الولايات التي أناطها الميثاق بهيئات أخرى في المنظمة، ولا سيما الجمعية. ولاحظ وفد المكسيك أن الأمن الدولي متعدد الأبعاد وأن التهديدات التي تواجهها الدول ليست عسكرية وسياسية فحسب، بل إنها مرتبطة بتحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الظواهر، مثل الجوائح والتحديات البيئية. وفي حين يتحمل المجلسُ المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، مثل الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن لجنة بناء السلام، تضطلع بدور رئيسي أيضا في الحيلولة دون تحول تحديات التنمية إلى تهديد للسلام. وفي سياق الإشارة إلى الطابع الفريد للدوافع المعاصرة للنزاعات، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى ضرورة اتباع نُهج جديدة واتخاذ تدابير مبتكرة لمعالجة تلك الدوافع بطريقة ملائمة وواقعية. وبدلا من تطبيق تدابير تقليدية مثل الجزاءات، ينبغي معالجة تلك الدوافع بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية إلى المجتمعات المعنية، وهي تحديدا المجالات التي يمكن أن تؤدي فيها الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً فعالاً في تحسين الحالة.

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق

المادة 12 [من الميثاق]

1 – عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

(11) انظر S/2020/799.

(12) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1064).

(13) انظر S/2020/1090.

(14) قدمت البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجورجيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

2 - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

يتناول القسم الفرعي جيم ممارسة المجلس المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق. وتحد المادة 12 (1) من سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة يمارس إزاءهما المجلس وظائفه بموجب الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة 12 (1) في قرارات المجلس، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة معينة. ومع ذلك، جرت الإشارة صراحة إلى المادة 12 مرتين أثناء مداولات المجلس. ففي مناقشة مفتوحة عقدها المجلس في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير 2020 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[15]، قال ممثل المغرب إن الميثاق يشكل خارطة الطريق للمنظمة، ولذلك، من الأهمية بمكان الحفاظ على وحدة رسالته وتنفيذ بنوده. ولهذا الغرض، كرّس الآباء المؤسسون للأمم المتحدة في الميثاق الفصلَ بين مهام هيئات المنظمة وسلطاتها وامتيازاتها، حيث ميَّزَت المادة 12 من الميثاق تحديدا بين ولاية الجمعية العامة وولاية مجلس الأمن.

وخلال جلسات المجلس، تباينت آراء المتكلمين بشأن صلاحيات ونطاق عمل كل من الجمعية العامة والمجلس. فأثناء الجلسة المعقودة في 13 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"[16]، قال ممثل الجمهورية العربية السورية إن الجمعية العامة قد اعتدت على ولاية مجلس الأمن، وخرقت المادة 12 من الميثاق عندما اتخذت القرار 248/71، الذي أنشأ ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة رغم معرفتها المسبقة أن مجلس الأمن هو المجلس المعني حصريا بالتعامل مع الوضع في بلده. وقال إن الجمعية تجاهلت أن ولايتها المحددة في المواد 10 و 11 و 12 و 22 من الميثاق لا تمنحها أي حق أو سلطة لإنشاء جهاز تحقيق، أو جهاز قضائي أو آلية مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة.

(15) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(16) انظر S/PV.8723 (Resumption 1).

وفي المقابل، أثناء جلسة سابقة عقدت في 22 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[17]، قال ممثل ليختنشتاين إن الآلية الدولية المحايدة والمستقلة قد أنشئت بوصفها جهازا فرعيا كاملا تابعا للجمعية العامة، بينما كان المجلس يواصل تجاهل النداءات الداعية إلى كفالة المساءلة عن أسوأ الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الدعوة إلى الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، أثناء الجلسة المعقودة في 13 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"[18]، أعرب الممثل نفسه عن أسفه لأن المجلس، في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، قد تجاهل أساسا البعد المتعلق بالمساءلة والعدالة "وترك الأمر" للجمعية العامة التي أنشأت الآلية نتيجة لذلك. ولكنه شدد على أنه كانت هناك أيضا صعوبة مفاهيمية في إسناد مهام العدالة الانتقالية للمجلس؛ وأشار إلى أنه مع أن المجلس قد أسند ولايات إلى عمليات لحفظ السلام، فهو لا يظل منخرطا على مدى السنوات الطويلة التي غالبا ما تكون مطلوبة لتحقيق العدالة الانتقالية.

وأثناء الجلسات الحضورية والجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو، تناول المشاركون أيضا مسألة مسؤولية الجمعية العامة والإجراءات التي اتخذتها في سياق استخدام الأعضاء الدائمين في المجلس لحق النقض. وأثناء الجلسة 8699 التي عقدها المجلس في 9 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[19]، قالت ممثلة ليختنشتاين إنه بما أن مجلس الأمن يتصرف نيابة عن جميع الأعضاء، فإن الجمعية العامة تتحمل مسؤولية مساءلة المجلس. وفي هذا الصدد، أوضحت أن ليختنشتاين تؤيد انعقاد الجمعية العامة تلقائيًا كلما تم استخدام حق النقض في مجلس الأمن لمناقشة هذه المسألة، وشددت على أن هذه المناقشة ستجري دون المساس بأية نتيجة محتملة وبغض النظر عن مضمون مشروع القرار الذي تعرض لحق النقض. وفي أول استئناف لتلك الجلسة عُقد في اليوم التالي[20]، أعرب ممثل كوستاريكا عن تأييده للاقتراح الذي قدمته ليختنشتاين. وكرر ممثل آخر لليختنشتاين هذا الموقف في بيانه المقدّم خلال الجلسة المفتوحة للتداول بالفيديو التي عقدت في 15 أيار/مايو

(17) انظر S/PV.8706 (Resumption 1).

(18) انظر S/PV.8723.

(19) انظر S/PV.8699.

(20) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

بشأن أساليب عمل المجلس، فيما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[21]. وفي البيان الذي أدلى به الممثل نفسه خلال الجلسة المفتوحة للتداول بالفيديو التي عقدت في 21 تموز/يوليه فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[22]، أشار الممثل تحديدا إلى استخدام عضوين دائمين في المجلس لحق النقض من أجل عرقلة مشروعي قرارين يتعلقان بالحالة في الجمهورية العربية السورية. وفي ذلك الصدد، قال إنه لقد آن منذ وقت طويل أوان أن يُقابَل هذا الاستخدام السافر لحق النقض بردّ من عموم الأعضاء، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات في الجمعية.

وبموجب المادة 12 (2) من الميثاق، يتعين على الأمين العام أن يخطر الجمعيةَ العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس جلسات حضورية وجلسات مفتوحة للتداول بالفيديو طوال السنة لمناقشة المسائل المدرجة في جدول أعماله. وكما هو مبين بطريقة أكثر تفصيلا في الجزء الثاني، ورغم وجود سجل رسمي للجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو على شكل وثيقة من وثائق المجلس تم فيها تجميع كل البيانات التي أُدلي بها شفويا أو خطيا، فإن جلسات التداول بالفيديو تلك لم تُعتبر جلسات رسمية للمجلس لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك لإدراجها في البيان الموجز للأمين العام عن البنود المعروضة على المجلس ولا في المرحلة التي بلغها النظر فيها التي تُعمّم أسبوعيا على أعضاء المجلس وفقا للمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت[23]. وبناء على ذلك، ورغم أن الأمين العام واصل إخطار الجمعية بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي يتناولها المجلس في سياق الجلسات[24]، فهو لم يقم بذلك عندما نوقشت تلك المسائل في سياق الجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو، لأن الإخطار يُعَدُّ على أساس تلك البيانات الأسبوعية. ويتم الحصول على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة 12 (2)، عن طريق تعميم الأمين العام لمشاريع الإخطارات على أعضاء المجلس. وبعد تلقي الإخطارات، تحيط الجمعية العامة علمًا بها رسميا[25].

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة 4 [من الميثاق]

1 – العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 – قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة 5 [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6 [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفقرة 2 من المادة 93 [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

(21) انظر S/2020/418.

(22) انظر S/2020/736.

(23) S/2020/273، الفقرة 19. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول. وللاطلاع على معلومات تتعلق تحديدا بالمسائل المعروضة على المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثالث-باء.

(24) انظر A/75/300.

(25) انظر مقرر الجمعية العامة 575/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2)، المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2019 (A/74/300)؛ وانظر أيضا *المرجع، ملحق عام 2019*، الجزء الرابع، القسم الأول-جيم. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تحط الجمعية العامة علما بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2) المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2020 (A/75/300).

المادة 97 [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

فيما يتعلق بعدد من المسائل، ينص الميثاق على اتخاذ المجلس والجمعية العامة قرارات مشتركة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قرارا في المسألة أولاً. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد 4 و 5 و 6) وتعيين الأمين العام (المادة 97) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 93 (2))[26]. وإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن[27].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثَر أي مسائل متعلقة بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولم ترد أي إشارة إلى المواد 4 و 5 و 6، ولم يكن هناك أي نشاط فيما يتعلق بقبول أو وقف أو فصل أي دول أعضاء، ولم يُتخذ أي إجراء فيما يتعلق باختيار الأمين العام وتعيينه. وفيما يتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، تعاون المجلس والجمعية العامة على انتخاب القضاة لملء الشواغر في قائمة الآلية.

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين 4 و 6

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (المواد 4 (2) و 5 و 6 من الميثاق). ووفقا للمادة 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوصِ المجلس بقبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة. ولم يقدم المجلس أي توصيات سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوصِ المجلس بإيقاف عضوية أي من الدول الأعضاء أو بفصلها. ومع ذلك، وكما حدث في السنوات السابقة، أعرب مشاركون في الجلسات الحضورية والجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" عن دعمهم لانضمام دولة فلسطين كعضو كامل العضوية في المنظمة[28].

إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه

في بيان مقدم فيما يتعلق بالجلسة المفتوحة للتداول بالفيديو التي عقدت في 15 أيار/مايو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، الذي يتعلق بأساليب عمل

(26) تنص المادتان 4 (3) و 69 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقديم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي.

(27) المادة 10 من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (القرار 1966 (2010)، المرفق 1).

(28) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8706 (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.8706 (Resumption 1) (كوبا). وانظر أيضا S/2020/341 (كوبا، وجامعة الدول العربية، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، والجمهورية العربية السورية)؛ و S/2020/1055 (كوبا والجمهورية العربية السورية).

المجلس[29]، أقرت ممثلة كوبا بالزيادة في عدد الجلسات العلنية، بما في ذلك المناقشات المفتوحة والجلسات الختامية، على مدى السنوات الأخيرة، فضلا عن العملية غير المسبوقة للتشاور وتبادل الآراء مع الدول الأعضاء فيما يخص اختيار الأمين العام وتعيينه.

تعيين قضاة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لتضطلع بالمهام المتبقية من عمل كل من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994[30]. ووفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للآلية، تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها المجلس. وفي حال نشوء شاغر في قائمة قضاة الآلية، يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسَي المجلس والجمعية بتعيين قضاة للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة[31].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعقب استقالة أحد قضاة الآلية في 19 تموز/يوليه 2019 وعملا بالمادة 10 (2) من النظام الأساسي للآلية، وافقت الجمعية العامة على اعتزام الأمين العام تعيين قاض تم ترشيحه لملء الشاغر للفترة المتبقية من مدة الولاية، وقد أحاط المجلس علما بما اعتزم الأمين العام القيام به في العام السابق[32]. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين القضاة البالغ عددهم 25 قاضيا، بمن فيهم رئيس الآلية، وكذلك بترشيحه للمدعي العام للآلية لإعادة تعيينه لفترة ولاية جديدة[33]. ووافقت الجمعية العامة لاحقا على ما اعتزمه الأمين العام وعلى ذلك الترشيح[34]. وبعد ذلك، وبموجب القرار 2529 (2020) المؤرخ 25 حزيران/يونيه، وعملا بالمادة 14 (4) من النظام الأساسي للآلية، أعاد المجلس تعيين المدعي العام للآلية اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2020 وحتى 30 حزيران/يونيه 2022[35].

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الإجراءات التي اتخذها كل من الأمين العام والمجلس والجمعية العامة، انظر الجدول 4[36].

(29) انظر S/2020/418.

(30) القرار 1966 (2010)، الفقرة 1.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(32) انظر S/2019/999 و S/2019/1000 و S/2020/108.

(33) انظر S/2020/580 و S/2020/581.

(34) انظر S/2020/616.

(35) القرار 2529 (2020)، الفقرة 1.

(36) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 24.

الجدول 4

الإجراءات التي اتخذها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في عام 2020[أ]

رسالة من الأمين العام	*رسالة من رئيس أو رئيسة مجلس الأمن قرار المجلس وتاريخه*	*الإحالة إلى قرار أو مقرر الجمعية العامة الجمعية العامة وتاريخه*
S/2019/999، يحيل بها ترشيح قاض لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية	S/2019/1000، تحيط فيها علما باعتزام الأمين العام تعيين القاضي المرشح لملء الشاغر	
S/2020/108، يحيل فيها رسالة من رئيس الجمعية العامة تبيّن موافقته على تعيين القاضي المرشَّح		

رسالة من الأمين العام	رسالة من رئيس أو رئيسة مجلس الأمن	قرار المجلس وتاريخه	الإحالة إلى قرار أو مقرر الجمعية العامة الجمعية العامة وتاريخه
S/2020/580، يحيل فيها معلومات عن اعتزام الأمين العام إعادة تعيين القضاة البالغ عددهم 25 قاضيا ورئيس الآلية وعن ترشيح المدعي العام لإعادة تعيينه	S/2020/581، يحيط فيها علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين القضاة البالغ عددهم 25 قاضيا ورئيس الآلية وبترشيحه للمدعي العام لإعادة تعيينه	القرار 2529 (2020)، الفقرة 1 25 حزيران/يونيه 2020	
S/2020/616، يحيل فيها رسالة من رئيس الجمعية العامة تبيّن موافقته على إعادة تعيين القضاة البالغ عددهم 25 قاضيا			

(أ) تشمل الإجراءات التي اتخذها المجلس والجمعية العامة في عام 2019 بغرض توفير معلومات أساسية.

هاء - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة 61 [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات من قِبَل المجلس والجمعية العامة، على أن يقوم كل من الجهازين بذلك بشكل مستقل. وترد الإجراءات المنظِّمة لعملية الانتخاب في المادتين 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[37]؛ والمواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[38]؛ والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة[39].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس عملية انتخاب واحدة لشغل مقاعد الأعضاء الخمسة في المحكمة الذين كانت فترة ولايتهم ستنتهي في 5 شباط/فبراير 2021. ووفقا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، أحال الأمين العام مذكرة إلى المجلس والجمعية العامة تضمنت قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشّحتهم الشُّعب الوطنية، تلتها مذكرة أخرى تضمنت السير الذاتية للقضاة المرشحين[40]. وأحال الأمين العام أيضا إلى المجلس والجمعية العامة مذكرة أوضح فيها الإجراءات المتبعة لانتخاب القضاة[41]. وأجرى كل من المجلس والجمعية عملية التصويت بشكل متزامن في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[42]. واختتم المجلس عملية الانتخاب بعد الجولة الأولى التي أجريت في اليوم نفسه، ولكن حصل أكثر من خمسة

(37) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم التاسع.

(38) تنص المواد 4 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراء المنظِّم لما يلي: (أ) قيام المجموعات الوطنية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة؛ (ب) والحصول على الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة؛ (ج) وعدد الجلسات التي تُعقَد لانتخاب القضاة؛ (د) وعقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات؛ (هـ) وإجراءات شغل المناصب الشاغرة؛ (و) ومدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة 8 على أن يتصرف كل جهاز من الجهازين بشكل مستقل عن الآخر.

(39) تنص المادتان 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أية جلسة تعقدها الجمعية عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة تستمر حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(40) انظر S/2020/615 و S/2020/619.

(41) انظر S/2020/618.

(42) انظر S/PV.8773 و A/75/PV.24.

مرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المطلوبة في الجمعية، مما أدى إلى تنظيم جولة أخرى للتصويت[43]. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، انتُخب إيواساوا يوجي (اليابان)، وغيرغ نولتي (ألمانيا)، وجوليا سيبوتيندي (أوغندا)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا)، وشويه هانكين (الصين)، أعضاءً في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في 6 شباط/فبراير 2021 نظرا لحصولهم على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية والمجلس[44].

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بانتخاب الأعضاء الجدد في المحكمة، انظر الجدول 5.

(43) المرجع نفسه.

(44) انظر مقرر الجمعية العامة 403/75 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

الجدول 5

الانتخابات المتزامنة بهدف تعيين أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء شواغر ستنشأ عن انتهاء فترة ولاية قضاة

مذكرة من الأمين العام وتاريخها	*جلسة المجلس التي تحدد موعد الانتخابات*	*قرار المجلس الذي يحدد تاريخ الانتخابات*	*جلسة المجلس لإجراء الانتخابات*	*الجلسة العامة للجمعية العامة لإجراء الانتخابات*
S/2020/615			S/PV.8773	A/75/PV.24

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة 1 من المادة 15 [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة 3 من المادة 24 [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الفقرة 3 من المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عام 2020، استمر مجلس الأمن في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بالمادة 24 (3) من الميثاق. وقد قُدِّم إلى الجمعية العامة التقرير السنوي الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[45].

وقد نصت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[46] على أن يتألف التقرير من مقدمة، تتضمن موجزا مقتضبا متفقا عليه يُعَدّ باسم المجلس، في إطار التنسيق الذي يقوم به رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه. بيد أنه في حالة إنهاء العضو المتولي لرئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه فترة عضويته في المجلس في تلك السنة، تنتقل تلك المهمة إلى عضو المجلس الذي يليه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، شريطة ألا يكون ذلك العضو سيغادر مجلس الأمن في تلك السنة التقويمية. ولذلك أُعدّ مقدمة التقرير السنوي وفد الاتحاد الروسي، بصفته عضو المجلس الذي يلي حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي بعد بيرو وبولندا، اللتين تولتا رئاسة المجلس لشهري تموز/يوليه وآب/أغسطس 2019، على التوالي، بسبب مغادرة كليهما المجلس في نهاية عام 2019. ونوقشت المحتويات والإجراءات المتعلقة بالتقرير السنوي أثناء جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عُقدت فيما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 2).

ونظر المجلس في مشروع تقريره السنوي واعتمده، دون تصويت، في جلسته 8746 المعقودة في 14 تموز/يوليه[47]. وخلال الجلسة، قال ممثل الاتحاد الروسي إن مشروع التقرير يتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس في عام 2019 لصون السلام والأمن الدوليين، مذكرا بأن المجلس يضطلع بتلك المسؤولية

(45) A/74/2.

(46) S/2017/507.

(47) انظر S/PV.8746. وانظر أيضاً S/2020/666.

نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من الميثاق[48]. وأعرب عن اقتناعه بأن التقرير السنوي يمثل آلية هامة لإبقاء الدول الأعضاء الأخرى على علم بأنشطة المجلس، وأشار إلى أن المجلس تمكن لأول مرة من الاتفاق على مشروع التقرير بحلول منتصف أيار/مايو. وعند صياغة المقدمة، أشار إلى أن الاتحاد الروسي سعى إلى تقديم وصف موجز ولكنه شامل للأنشطة الرئيسية للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير لضمان موافاة جميع الدول الأعضاء والأطراف المهتمة بأكبر قدر ممكن من المعلومات حول عمل المجلس في عام 2019.

ونظرا للظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-19 خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت الجمعية العامة في التقرير السنوي للمجلس خلال اجتماع غير رسمي عقدته افتراضيا في 31 آب/أغسطس[49]. وفي 3 أيلول/سبتمبر، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير[50]. ولم يقدّم المجلس أي تقارير خاصة إلى الجمعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الحالة 2

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا التي كانت المتولية لرئاسة المجلس لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[51]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" وركّز فيها على أساليب عمل المجلس[52]. وخلال تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، ورئيسة الفريق العامل غير الرسمي، وإدوارد لاك، أستاذ الممارسة المهنية في مجال الشؤون الدولية والعامة بمعهد أرنولد أ. سالتزمان، في جامعة كولومبيا. وأدلى ممثلو ستة من أعضاء المجلس ببياناتهم خلال تلك الجلسة[53]. بينما قدم ممثلو دول غير أعضاء في المجلس بياناتهم خطيا[54].

وخلال جلسة التداول بالفيديو، أقر المشاركون بأهمية نص مذكرة رئيسة المجلس المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019[55] بشأن الإجراءات المتعلقة بإعداد التقرير السنوي. ورحب بعض المشاركين بتحديد مواعيد نهائية، وشدد العديد من الدول الأعضاء على ضرورة تقديم التقرير السنوي في الوقت المحدد[56]. وأوضح ممثل كوستاريكا أن بلده يتوقع أن يقدَّم التقرير السنوي على النحو الواجب إلى الأعضاء قبل 21 حزيران/يونيه، رغم عدم وجود إشارة واضحة إلى المواعيد النهائية المنطبقة لإجراء المناقشة الداخلية ولعرض التقرير عن تلك الفترة. وأشار ممثل سنغافورة إلى أن نظر الجمعية العامة في التقرير السنوي للمجلس عملية حيوية في مجال الشفافية والخضوع للمساءلة، وأعرب عن أمله في التقيد بالجداول الزمنية المنصوص عليها في مذكرة رئيسة المجلس الجديدة، التي ورد فيها أنه يجب للمجلس "أن يناقش [التقرير] ثم يعتمده في موعد لا يتجاوز 30 أيار/مايو"، في الوقت المناسب لتنظر فيه "بعد ذلك الجمعية ... على الفور". وبينما أشار وفد أيرلندا إلى أنه من المقرر تطبيق الأطر الزمنية الجديدة التي اعتمدها المجلس لنشر تقريره السنوي اعتبارا من عام 2021، حث المجلس على اعتماد تقريره الأخير في أقرب وقت ممكن. وبالمثل، أعرب وفد النرويج، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، عن أمله في اتخاذ خطوات أكبر لتحسين توقيت وتحليل التقرير السنوي للمجلس المقدّم إلى الجمعية، لا سيما قبل صدور المذكرة الرئاسية الجديدة، المقرر أن تدخل حيز التنفيذ في عام 2021.

(48) انظر S/PV.8746.

(49) انظر https://media.un.org/en/asset/k1a/k1auw4vqh2 و https://media.un.org/en/asset/k1w/k1wbz0q3vu.

(50) انظر مقرر الجمعية العامة 576/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020. وانظر أيضاً A/74/PV.62.

(51) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/374).

(52) انظر S/2020/418.

(53) الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وفييت نام (باسم الأعضاء العشرة المنتخبين في مجلس الأمن)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(54) قدمت البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، وشيلي (بصفتها الوطنية وباسم مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف)، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

(55) S/2019/997.

(56) انظر S/2020/418 (الاتحاد الروسي، وأستراليا، والبحرين، وكندا، وكوستاريكا، والسلفادور، والكويت، وماليزيا، والمكسيك، وسنغافورة، وسلوفاكيا).

وأعرب المشاركون أيضا عن رغبتهم في تحسين المحتوى وزيادة الشفافية والتشاور في إطار عملية إعداد التقرير السنوي. وأشار ممثل كوستاريكا إلى أنه لم تتم معالجة اعتبارات ارتباط المحتوى ارتباطا وثيقا بالشفافية والمساءلة كما ترغب الدول الأعضاء في ذلك. فالمساءلة تنطوي على أكثر بكثير من مجرد تقديم تقارير مملة تتضمن قائمة بالأنشطة، دون تحليلها أو شرحها، بشأن الأحداث الكبرى التي أثرت على السلام والأمن الدوليين في الفترة قيد الاستعراض؛ وهي تعني الإبلاغ بموضوعية وشفافية عن الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة وسبل المضي قدما، وبيان كل ذلك. وبالمثل، أعربت ممثلة كوبا عن تأييدها لزيادة الشفافية في عمل المجلس ودعت إلى جملة أمور منها إعداد تقرير سنوي شامل وتحليلي، وأعربت عن أسفها لأن التقارير السنوية المقدّمة إلى الجمعية العامة تتألف من مجرد سرد وصفي لجلسات المجلس وأنشطته وقراراته، بدلا من أن تعكس تحليلا تفسيريا شاملا لعمل المجلس من أجل تقييم أسباب قراراته وآثارها. وشدد وفد فيجي على أن إجراء تحليل أعمق للاتجاهات العامة والدوافع الكامنة سيكون موضع ترحيب، فضلا عن تلك الخاصة بالحالات التي يجري الإبلاغ عنها. وأعرب ممثل الهند عن تأييد الدعوات إلى أن يكون التقرير السنوي أكثر موضوعية وتحليلا، بدلا من أن يكون مجرد ملخص لعدد وتواريخ جلسات المجلس، وشدد على أن طريقة تقديم التقرير السنوي تؤدي أيضا إلى حالات تأخير، مما يحد من فرصة هامة لتفاعل جميع الدول الأعضاء مع المجلس. وكرر وفد أيرلندا دعوته إلى إدراج مقدمة تحليلية في التقرير لتمكين الجمعية من التفاعل مع المجلس بطريقة مجدية؛ فمجرد سرد قائمة بالجلسات المعقودة والقرارات المتخذة خلال السنة السابقة لا يسمح باستعراض وتفاعل من هذا النوع. وأوضح وفد كندا أنه ينبغي أن يكون التقرير السنوي المقدّم إلى الجمعية موضوعيا وزاخرا بالمعلومات ومناسبا من حيث التوقيت وأن يُستخدم لتعزيز الروابط بين الهيئتين. ودعا ممثلا البرازيل ونيجيريا في بيانيهما أيضا إلى إعداد تقرير سنوي أكثر تحليلا وشمولا. وشدد وفد المكسيك في بيانه أيضا على أهمية أن تتضمن التقارير السنوية للمجلس المقدّمة إلى الجمعية معلومات تحليلية عن مداولاته. وأفاد ممثل سلوفاكيا، في بيانه، بأنه من شأن تقديم التقرير السنوي للمجلس في الوقت المحدد إلى الجمعية أن يمكّن من النظر في التقرير بمزيد من الموضوعية، تمشيا مع ولاية الجمعية بوصفها الجهاز التداولي الرئيسي للأمم المتحدة، وشدد على أنه يجب ألا تجري المناقشات بشأن هذا التقرير الهام بطريقة سطحية. وشددت ممثلة السلفادور على أن تحقيق زيادة كبيرة في مشاركة جميع أعضاء الأمم المتحدة في أعمال المجلس تعني أيضا تعزيز التفاعل فيما يتعلق بالتقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية، وأعربت عن الأسف لعدم وفاء المجلس بالتزامه في ذلك الصدد على الرغم من النداءات المتكررة، مما يقوض قدرة أعضاء الجمعية على المشاركة في تلك العملية.

وركز المشاركون أيضا على أهمية التقييمات الشهرية. وشدد ممثل سنغافورة على أهمية أن تجري الجمعية العامة مناقشات جادة بشأن عمل المجلس، وهو أمر يعزز شرعية المجلس ومصداقيته. وشدد أيضا على أن التقييمات الشهرية لعمل المجلس تكتسي نفس القدر من الأهمية، وأعرب عن خيبة أمله من انخفاض عدد التقييمات الشهرية الصادرة في عامي 2019 و 2020. وفي ذلك الصدد، حث وفد النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، جميع الرئاسات على تقديم تقييماتها الشهرية لإدراجها في التقرير السنوي، لأنها مفيدة على نحو خاص في توفير السياق واستكمال المعلومات الواردة في مقدمة التقرير.

وبالنيابة عن مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، أعرب ممثل سويسرا عن القلق من الآثار المحتمل أن تخلّفها أساليب عمل المجلس خلال جائحة كوفيد-19 على أدوات تقارير المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تقريره السنوي، ودعا المجلس إلى إظهار الثبات في تنفيذ المذكرة الرئاسية المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[57] والمذكرات الثماني التي اعتُمدت مؤخرا بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز كفاءة وشفافية عمل المجلس[58] والوفاء بالتزامه فيما يتعلق بتقريره السنوي[59]. وفي سياق الإشارة إلى أهمية تلك العملية بوصفها أداة للشفافية والمساءلة في عمل المجلس، أعربت المجموعة عن تطلعها إلى فرصة لمناقشة مضمون التقرير في الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن.

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس توطيد علاقاته مع مختلف الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

(57) S/2017/507.

(58) S/2019/990 و S/2019/991 و S/2019/992 و S/2019/993 و S/2019/994 و S/2019/995 و S/2019/996 و S/2019/997.

(59) انظر S/2020/418.

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

خلال عام 2020، شاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أعمال المجلس. وشارك رئيس اللجنة ونائبته في جلسة حضورية وجلستين مفتوحتين للتداول بالفيديو بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[60].

مجلس حقوق الإنسان

تضمن أحد القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن إشارات إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي القرار 2548 (2020) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر، رحب المجلس باستمرار تفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[61]. وترد في الجدول 6 أحكام القرار الذي أشار فيه مجلس الأمن صراحة إلى مجلس حقوق الإنسان.

وتم تناول العلاقات بين المجلسين أيضا خلال جلسات حضورية وجلسات مفتوحة للتداول بالفيديو. وأثناء جلسة عُقدت في 13 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" ركّزت على العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع[62]، قالت المديرة التنفيذية لمؤسسة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وأمينة مركز ديزموند توتو للسلام ورئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، إنه يتعين على المجلس، عند رسم الطريق للمضي قدما، أن يكون أكثر ابتكارا، باتباع نهج حاسمة إزاء النزاعات الراهنة في جدول أعماله، وأن يعمل بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والجمعية العامة والهيئات القارية، مثل الاتحاد الأفريقي، حتى يعزز شرعيته وفعاليته في صون السلام والأمن الدوليين. وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثل ألمانيا عن دعمه لمجموعة أدوات الأمم المتحدة، مشيرا تحديدا إلى ضرورة زيادة تركيز المجلس على حقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، أضاف أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يدعو اللجان المكلفة من مجلس حقوق الإنسان إلى تقديم إحاطات عن جهودها في جمع الأدلة وإيجاد الطريق المؤدي إلى المساءلة.

(60) انظر S/PV.8706 و S/PV.8706 (Resumption 1) و S/2020/341 و S/2020/736.

(61) القرار 2548 (2020)، الفقرة العشرون من الديباجة.

(62) انظر S/PV.8723.

وأثناء جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عقدت في 7 تموز/يوليه فيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[63]، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن مجلس الأمن ليس هيئة لحقوق الإنسان، وأن أي محاولة لحشر موضوع حقوق الإنسان على نحو ما في جدول أعماله تتعدى على صلاحيات وولايات مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان وغيرهما من المؤسسات ذات الصلة. وفي المقابل، أفادت ممثلة ليختنشتاين، في بيانها المقدم أثناء نفس الجلسة، أنه بغية التصدي بفعالية أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان كجزء من ولاية المجلس المتعلقة بالسلام والأمن، يجب على مجلس الأمن نفسه أن ينسق بشكل أفضل مع آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع مجلس حقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومفوّضية حقوق الإنسان.

وفي البيان المقدم أثناء الجلسة المفتوحة للتداول بالفيديو المعقودة في 17 تموز/يوليه فيما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"[64]، لاحظ وفد الهند أنه نظرا إلى أن مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، تُناقش في إطار هيئات أخرى في الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، ينبغي أن يظل تركيز المداولات في مجلس الأمن منصبّا على تلك الفظائع التي ترتكب في حالات النزاعات المسلحة التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

وفي البيان المقدم أثناء الجلسة المفتوحة للتداول بالفيديو المعقودة في 12 آب/أغسطس فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" التي ركّزت على الجوائح وتحديات الحفاظ على السلام[65]، شدد ممثل الدانمرك على أنه يجب ألا تصبح حقوق الإنسان ضحية لهذه الجائحة، وعلى أنه يجب أن يكون الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في "مقدمة وصلب" استجابتنا. ورحّب بالتبادل غير الرسمي لوجهات النظر بين المجلسين، وأعرب عن أمله في حدوث تبادل مماثل بصورة أكثر تواتراً. وبالمثل، رحب وفد الاتحاد الأوروبي، في بيانه المقدّم أثناء نفس الجلسة، بعقد الاجتماع غير الرسمي بين مجلس الأمن ورئيسة مجلس حقوق الإنسان، مضيفا أنه ينبغي أن يستفيد التصدي الفعال للتحديات من الاتساق بين جميع ركائز الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ الولاية الموحدة للأمم المتحدة على

(63) انظر S/2020/674.

(64) انظر S/2020/727.

(65) انظر S/2020/799.

الصعيد القطري، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز.

وأثناء جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو عقدت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" بشأن الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن[66]، أعرب ممثل فرنسا عن تأييده لتعزيز التآزر مع مجلس حقوق الإنسان، مع احترام ولاية كل محفل.

وأثناء الجلسة 8775 التي عقدها المجلس في 12 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"[67]، أعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن أسفها لاستمرار ممارسة استخدام قرارات مجلس الأمن لتعزيز الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في ملف الصومال، وشددت على أن هناك هيئة مستقلة، هي مجلس حقوق الإنسان، معنية بمعالجة تلك المسائل، ودعت إلى احترام التقسيم التقليدي للعمل.

كما تطرق المجلس، في رسائله لعام 2020، إلى علاقاته مع مجلس حقوق الإنسان. ففي رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال ممثل إستونيا موجز الرئيس عن جلسة مجلس الأمن المفتوحة التي عُقدت بصيغة آريا بشأن موضوع حقوق الإنسان في بيلاروس في 4 أيلول/سبتمبر[68]. وقد ذكر الرئيس في الموجز الذي أعده أنه قد تم التوصل إلى توافق واسع في الآراء أثناء الجلسة بأن التطورات في بيلاروس تتطلب اهتمام المجتمع الدولي والأمم المتحدة. وأورد أيضا مجموعة من التوصيات، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان[69].

وفي رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام[70]، أحال ممثل ألمانيا رسالة موجهة من رئيسة مجلس حقوق الإنسان إلى رئيس مجلس الأمن. وفي تلك الرسالة، عبّرت رئيسة مجلس حقوق الإنسان عن شكرها لرئيس مجلس الأمن على تنظيم الحوار غير الرسمي مع أعضاء مجلس الأمن الذي جرى في 28 تموز/يوليه. وأكدت الرئيسة أن المناقشة الإلكترونية قد أتاحت فرصة ثمينة لمواصلة العمل بقناة الحوار غير الرسمية بين المجلسين التي أُنشئت في عام 2018 من أجل تعزيز العلاقة بين جنيف ونيويورك. وأشارت إلى استفسار عدد من أعضاء مجلس الأمن، خلال الحوار، عن السُبل الممكنة الكفيلة بتعزيز الحوار بين الهيئتين، وكررت المقترح الذي تقدّم به سلفها الداعي إلى تنظيم حوار غير رسمي بين مجلس حقوق الإنسان ورئيس مجلس الأمن للشهر المعني[71].

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

في أحد القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة. وفي القرار 2553 (2020) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر، أشار المجلس إلى تقارير هذه اللجنة الخاصة بشأن موضوع إصلاح قطاع الأمن ووضع نهج للأمم المتحدة إزاء إصلاح قطاع الأمن، وشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج ودور الأمم المتحدة في هذا المجال الحاسم وتيسيرها، بما في ذلك من خلال اللجنة الخاصة[72]. وترد في الجدول 6 القرارات التي اتخذها المجلس في عام 2020 والتي تضمنت إشارات إلى اللجنة الخاصة.

(66) انظر S/2020/1090.

(67) انظر S/PV.8775.

(68) S/2020/900، المرفق. وترأس الجلسة وزير خارجية إستونيا.

(69) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، انظر الجزء الثاني.

(70) S/2020/768.

(71) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المبادرات السابقة المتعلقة بالحوار غير الرسمي بين أعضاء مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، انظر *المرجع، ملحق عام 2019*، الجزء الرابع، القسم الأول-زاي.

(72) القرار 2553 (2020)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة 16.

الجدول 6

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

القرار وتاريخه	*الحُكم*
مجلس حقوق الإنسان	
الحالة في الصحراء الغربية	
القرار 2548 (2020) 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	إذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات التي اتخذها المغرب والدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون، وبتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	
صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2553 (2020) 3 كانون الأول/ديسمبر 2020	إذ يشير إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة التي قدمت توجيهات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن موضوع إصلاح قطاع الأمن ووضع نهج للأمم المتحدة إزاء إصلاح قطاع الأمن (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
	يشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج ودور الأمم المتحدة في هذا المجال الحاسم الأهمية وتيسيرها، بما في ذلك بصفة خاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة ولجنة بناء السلام (الفقرة 16)

وبالإضافة إلى ذلك، أقر أعضاء المجلس في جلسات حضورية، وفي جلسات تداول بالفيديو مفتوحة، بأهمية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 14 أيلول/سبتمبر بشأن البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[73]، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن تحسين الأداء في حفظ السلام جزء لا يتجزأ من خطة الأمين العام لمبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وهي أولوية لمجلس الأمن على النحو المبين في القرار 2436 (2018)، ومجال تركيز للجنة الخاصة. وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 3 كانون الأول/ديسمبر بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" ورُكّز فيها تحديدا على إصلاح قطاع الأمن[74]، قال ممثل الصين إن إصلاح قطاع الأمن يتطلب التنسيق والتآزر بين جهات فاعلة متعددة وإن لجنة بناء السلام واللجنة الخاصة هما من المحافل الهامة للمناقشات بشأن المسائل المتصلة بإصلاح قطاع الأمن[75].

(73) انظر S/2020/911.

(74) انظر S/2020/1176.

(75) يغطي القسم السابع من الجزء التاسع بالتفصيل القرارات التي تخص العلاقات مع لجنة بناء السلام، وهي جهاز فرعي مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة

الدورات الاستثنائية والدورات الأخرى للجمعية العامة

في عام 2020، وبناء على طلب رئيس أذربيجان[76]، عقدت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الحادية والثلاثين في الفترة بين 10 تموز/يوليه و 14 كانون الأول/ديسمبر[77]. وشارك رئيس مجلس الأمن للشهر (جنوب أفريقيا) في جلسة للدورة الاستثنائية عقدت في 3 و 4 و 14 كانون الأول/ديسمبر، ولكنه لم يدل ببيان[78]. وبالإضافة إلى ذلك، شارك رئيس المجلس في عام 2020 في مناسبات متنوعة نظمتها الجمعية العامة احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة، وأدلى ببيانات خلالها. وفي 26 حزيران/يونيه، شارك رئيس المجلس لذلك الشهر (فرنسا) في احتفال افتراضي لإحياء ذكرى التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة[79]. وفي 21 أيلول/سبتمبر، أقامت الجمعية العامة احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين

(76) انظر S/2020/364، المرفق الأول.

(77) انظر: www.un.org/pga/75/wp-content/uploads/sites/100/2020/12/UNGASS-COVID-FINAL-PROGRAM.pdf. وانظر أيضا A/S-31/3.

(78) انظر A/S-31/PV.2 و A/S-31/PV.2 (Resumption 1) و A/S-31/PV.2 (Resumption 2). وانظر أيضا المقرر د إ-10/31 (A/S-31/3، الفرع ثانيا-باء).

(79) انظر: www.un.org/pga/74/un-charter-day/. مثّل فرنسا وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية.

لإنشاء الأمم المتحدة[80]. وشارك رئيس المجلس لذلك الشهر (النيجر) في الجلسة وأدلى ببيان فيها. وفي هذا الاحتفال، اتخذت الجمعية العامة قرارها 1/75 الذي تضمن إعلانا بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة أكدت فيه الدول الأعضاء مجددا أهمية الالتزام بالميثاق وبمبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزمت فيه ببث زخم جديد في المناقشات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن وبمواصلة العمل على تنشيط الجمعية العامة وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي[81]. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، شارك رئيس المجلس لذلك الشهر (الاتحاد الروسي) في مناسبة الاحتفال بيوم الأمم المتحدة وأدلى ببيان فيها[82].

مقررات الجمعية العامة المتعلقة بعلاقاتها مع مجلس الأمن

أشارت الجمعية العامة كذلك إلى علاقاتها مع المجلس في عدة مقررات أخرى. فقد قررت الجمعية العامة، بمقررها 569/74 المعتمد في 31 آب/أغسطس 2020 في إطار البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه" أن تعيد تأكيد الدور المركزي للجمعية فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن، وأن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية في دورتها الخامسة والسبعين[83].

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، أعربت الجمعية العامة، في قرارها 193/75 المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ورحبت بتقاريرها، وكررت تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن. وطلبت الجمعية كذلك إلى اللجنة أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن[84].

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعلاقاته مع الجمعية العامة

تضمن عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس في عام 2020 إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه، كما هو مبين في الجدول 7.

(80) انظر A/75/PV.3.

(81) قرار الجمعية العامة 1/75، الفقرتان 9 و 14.

(82) انظر https://media.un.org/asset/k1f/k1fljvcf9e.

(83) مقرر الجمعية العامة 569/74 ورحبت الجمعية أيضا بالمشاركة النشطة لرئيس الجمعية العامة وبمبادراته وجهوده المكثفة، ولاحظت مع التقدير الدور الفعال الذي تضطلع به الرئيستان المشاركتان والجهود الملموسة التي تبذلانها بطريقة تشاورية بهدف التوصل في وقت مبكر إلى إصلاح شامل لمجلس الأمن، وقررت عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال دورتها الخامسة والسبعين إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك. وقررت الجمعية أيضا إدراج البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

(84) قرار الجمعية العامة 193/75، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة.

الجدول 7

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الأطفال والنزاع المسلح	
S/PRST/2020/8 10 أيلول/سبتمبر 2020	يحيط مجلس الأمن علمًا بقرار الجمعية العامة 275/74 الذي أنشأ اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات، ويشدد على أهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان أثناء النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يشاركون في برامج إعادة الإدماج، مشيرا إلى أن المدارس يمكن أن توفر أماكن آمنة منقذة للأرواح، وخدمات دعم نفسي واجتماعي وغيرها من خدمات الدعم، وتتيح تنمية المهارات، وهي مسألة تمثّل أساسا للتعلم مدى الحياة ويمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار والحد من الفقر، ويعترف في هذا الصدد بأهمية التعليم في منع نشوب النزاعات العنيفة والحفاظ على السلام (الفقرة الخامسة والعشرون)

القرار وتاريخه	*الحُكم*
	صون السلام والأمن الدوليين
القرار 2532 (2020) 1 تموز/يوليه 2020	وقد نظر في القرار 270/74 المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)" الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 نيسان/أبريل 2020 (الفقرة التاسعة من الديباجة)
القرار 2553 (2020) 3 كانون الأول/ديسمبر 2020	إذ يشير إلى قراره 2282 (2016) الذي أشار إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمد مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	يشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج ودور الأمم المتحدة في هذا المجال الحاسم الأهمية وتيسيرها، بما في ذلك بصفة خاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة ولجنة بناء السلام (الفقرة 16)
	بناء السلام والحفاظ على السلام
القرار 2558 (2020) 21 كانون الأول/ديسمبر 2020	وإذ يؤكد من جديد قراريّ الجمعية العامة ومجلس الأمن 262/70 و 2282 (2016) المؤرخين 27 نيسان/أبريل 2016، وكذلك قراراتهما 180/60 و 1645 (2005) المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 7/65 و 1947 (2010) المؤرخين 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و 276/72 و 2413 (2018) المؤرخين 26 نيسان/أبريل 2018، وإذ يشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن الصادرة في 28 تموز/يوليه 2016 و 21 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 (الفقرة الثانية من الديباجة)
	وإذ يلاحظ أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، والذكرى السنوية الخامسة لقرار مجلس الأمن 2250 (2015) بشأن الشباب والسلام والأمن، وإذ يقر بأهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومجدية على قدم المساواة في بناء السلام، وإذ يشير كذلك إلى الذكرى السنوية الخامسة لقرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (الفقرة السادسة من الديباجة)
	وإذ يعرب عن بالغ القلق من الأثر المدمر لجائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان المتضررة من النزاعات، وإذ يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 2532 (2020)، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 306/74، وإذ يلاحظ كذلك أن عام 2020 يستهلّ عقد العمل بشأن أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك أن التقدم المحرز نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها يمكن أن يتعثر، وأن المكاسب التي تحققت في مجال بناء السلام والتنمية قد تضيع، وإذ يشدد على ضرورة إدماج بناء السلام والحفاظ على السلام في الجهود الرامية إلى إعادة البناء بشكل أفضل (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يلاحظ أن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحديا حاسما، ولذلك يحيط علما بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السادسة والسبعين من أجل النهوض بالخيارات المتاحة لضمان التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لبناء السلام وبحثها والنظر فيها، وقرارها دعوة هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام، ابتداء من الدورة الخامسة والسبعين ووفقا لولاية كل منها، لتقديم مدخلاتها مسبقا لكي تنظر فيها الدول الأعضاء وتناقشها في ذلك الاجتماع، وتأكيد الالتزام بالسعي إلى تحقيق نتائج عملية المنحى (الفقرة 4)
	يدعو إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في عام 2025، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا مؤقتا في عام 2022 وتقريرا مفصلا ثانيا في عام 2024 قبل موعد الاستعراض، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل سنتين، عقب ذلك الاستعراض، عن مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأثر الإصلاحات ذات الصلة على أداء منظومة الأمم المتحدة في النهوض بتنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، ومع التركيز على أثرها المنهجي على الصعيد الميداني، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء (الفقرة 5)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار 2556 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	يطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها (الفقرة 46)
	الحالة في مالي
القرار 2531 (2020) 29 حزيران/يونيه 2020	يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية (الفقرة 59)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
القرار 2552 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	يأذن للقوات المسلحة الفرنسية، في حدود الأحكام الواردة في اتفاقها الثنائي القائم مع جمهورية أفريقيا الوسطى وقدراتها وضمن مناطق انتشارها، بناء على طلب الأمين العام، باستخدام جميع الوسائل لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لدى تعرضها لخطر جسيم، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى فرنسا أن تكفل موافاة المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 54 من هذا القرار (الفقرة 52)

القرار وتاريخه	الحُكم
الشباب والسلام والأمن	
القرار 2535 (2020) 14 تموز/يوليه 2020	وإذ يلاحظ أن المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القرار هو الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين 18 و 29 عاما، وإذ يلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصطلح من تعاريف متباينة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك تعريف الشباب الوارد في قراري الجمعية العامة 81/50 و 117/56 (الفقرة التاسعة من الديباجة)

القرارات الأخرى للجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة

في كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمد المجلس والجمعية العامة مجموعتهما الثالثة من القرارات المتطابقة (قرار المجلس 2558 (2020) وقرار الجمعية 201/75) فيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ على السلام واستعراض هيكل بناء السلام لعام 2020 من جانب لجنة بناء السلام.

مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بعلاقاته مع الجمعية العامة

في عام 2020، واصل أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في الجلسات، بما فيها جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، تناوُل تعاون المجلس مع الجمعية العامة وعمله معها[85]. وفي جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدت في 15 أيار/مايو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" التي تتعلق بأساليب عمل المجلس[86]، أكد ممثل الصين قيام رئيس المجلس بدور قيادي في تعزيز التعاون والتنسيق بين المجلس والجمعية. وذكّر بأن الصين حرصت، خلال توليها رئاسة المجلس في آذار/مارس، على التنسيق الوثيق مع رئيس الجمعية العامة، مضيفا أنه ثبت أن هذه الممارسات تساعد في عمل المجلس وأنها ستكون مفيدة إذا استمرت. وقال ممثل ماليزيا كذلك أن استمرار التواصل الشهري بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة يبعث على التشجيع، وأضاف أن بيان هذا التواصل الذي يعممه رئيس الجمعية العامة يكتسي قيمة كبيرة لدى جميع الدول الأعضاء.

(85) انظر S/PV.8699 (سنغافورة وسويسرا وكينيا)؛ S/PV.8699 (Resumption 1) (أوروغواي وعمان)؛ و S/2020/418 (المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، والبحرين، والبرازيل، وتركيا، والسلفادور، وسويسرا (باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، والصين، وماليزيا).

(86) انظر S/2020/418.

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 65 [من الميثاق]

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة 65 من الميثاق. ويغطي القسم الفرعي ألف مداولات مجلس الأمن بشأن علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك مشاركة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة لمجلس الأمن عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويتناول القسم الفرعي باء رسائل المجلس التي تتضمن إشارات إلى علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد شارك رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت خلال الفترة قيد الاستعراض في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"[87]. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت رئيسة مجلس الأمن لذلك الشهر (سانت فنسنت وجزر غرينادين) في اجتماع مشترك بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام معنون "تعزيز التضامن العالمي والتصدي لجائحة كوفيد-19 وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي على نحو يراعي حالات النزاع"[88].

(87) انظر S/2020/1090. لمزيد من المعلومات، انظر الحالة 4.

(88) للاطلاع على موجز غير رسمي للاجتماع المشترك، انظر: www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/ecosoc-pbc_joint_meeting_informal_summary.pdf.

ولم يوجه مجلس الأمن أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة، ولم يُشِر صراحةً إلى المادة 65 من الميثاق في أيٍّ من الوثائق الختامية.

ألف - المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في مداولات مجلس الأمن إشارات عديدة إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك ثلاث إشارات صريحة إلى المادة 65 من الميثاق في جلستَين مفتوحتين عُقدتا عن طريق التداول بالفيديو[89]. وجرت المناقشات الرئيسية في هذا الصدد خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل مجلس الأمن (انظر الحالة 3)، وفي سياق مناقشة مواضيعية عقدت في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" (انظر الحالة 4).

وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء مجلس الأمن التفاعل بين المجلسين في سياق البنود الخاصة ببلدان بعينها والبنود المواضيعية المدرجة في جدول أعماله.

المناقشات المتعلقة بالبنود الخاصة ببلدان بعينها

في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 19 حزيران/يونيه بشأن البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي" في إطار تناول انتقال وجود الأمم المتحدة في هايتي من بعثة لحفظ السلام إلى بعثة سياسية خاصة، شدد المتكلمون على أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه الاستشاري المخصص لهايتي أن يقوما بدور هام في هذه العملية[90].

المناقشات المتعلقة بالبنود المواضيعية

في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 21 نيسان/أبريل بشأن البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" وركزت على حماية المدنيين من الجوع الناجم عن النزاعات[91]، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تستمرُّ في القيام بدور حاسم في معالجة مختلف المسائل الاجتماعية والاقتصادية. وقال إن وفد بلده مقتنع بأنه يتعين بحث إمكانية إجراء مناقشات بشأن هذه المسائل تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي تلك الجلسة نفسها، شددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن القضاء على الجوع بحلول عام 2030 يقتضي اتباع نهج يشمل المنظومة بأسرها لمعالجة انعدام الأمن الغذائي في حالات النزاع وفي غيرها من الحالات على حد سواء، وهذا يعني أنه يجب على مجلس الأمن أن يبذل جهدا أكبر للعمل مع لجنة بناء السلام وغيرها من الكيانات، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمعالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن في إطار محور السلام والأمن والتنمية والعمل الإنساني.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 2 تموز/يوليه بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وكان الهدف منها تناول الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19[92]، قال ممثل الاتحاد الروسي إن جهود المجلس للمساعدة على مكافحة الجائحة ينبغي أن تركز أولا وقبل كل شيء على أثرها على أداء بعثات حفظ السلام، وذلك بضمانه استمرارية عمليات السلام ودعمه تنفيذ مبادرة وقف إطلاق النار التي أعلنها الأمين العام. بينما تقع الجوانبُ الطبية للتصدي الدولي لتفشي المرض وعمليةُ التصدي العالمية لآثاره الاجتماعية والاقتصادية على عاتق كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وهي منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 24 تموز/يوليه بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وكان الهدف منها تناول مسألة المناخ والأمن[93]، قالت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إنه بينما تواصل أجهزة الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تأدية أدوار هامة، من بالغ الأهمية أن تدمج المنظورات المناخية إدماجاً شاملاً في ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة، وأضافت إن من المطلوب اتباع نهج تكاملي ومتآزر للاستفادة على أفضل وجه من خبرة جميع الأجهزة والجهات الفاعلة ذات الصلة. وأعرب وفد ناورو كذلك، في البيان الذي قدمه باسم

(89) انظر S/2020/418 (المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن)؛ و S/2020/1090 (رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكينيا).

(90) انظر S/2020/568 (الجمهورية الدومينيكية وسانت فنسنت وجزر غرينادين (باسم تونس وجنوب أفريقيا والنيجر أيضا)).

(91) انظر S/2020/340.

(92) انظر S/2020/663.

(93) انظر S/2020/751.

مجموعة أصدقاء المناخ والأمن المؤلفة من 51 عضوا، عن تقديره ودعمه للجهود والعمليات الأخرى الجارية داخل مختلف أجزاء أسرة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، غير أنه قال إن على مجلس الأمن أن يقوم بالمزيد. ودفع وفد بولندا، في بيانه الخطي، بأن التصدي لآثار تغير المناخ ليس مسؤولية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب، بل مسؤولية مجلس الأمن أيضا، لأن تغير المناخ يشكل مخاطر على السلام والأمن. وأكد وفد جمهورية كوريا، في بيانه الخطي، الحاجة إلى اتباع نهج شامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ، والحاجة كذلك إلى تحسين التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة. واستشهد الوفد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2020 بشأن الدعم الدولي لمنطقة الساحل كمثال جيد لنصّه على توثيق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء وتأديته إلى اتخاذ إجراءات أكثر تحديدا.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 17 أيلول/سبتمبر بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على الآثار الإنسانية لتدهور البيئة والسلام والأمن[94]، أكد ممثل البرازيل في بيانه الخطي أن تحديات تغير المناخ والتحديات البيئية ظواهر لا يمكن إيجاد حلول عسكرية لها، فهي تحديات يجب التصدي لها في المقام الأول من خلال أدوات التنمية، وتجنب خطر إقحام الاعتبارات الأمنية فيها على نحو غير مبرر. وفي هذا الصدد، تعتمد منظومة الأمم المتحدة على قائمة من المنتديات والوكالات المكلفة بمعالجة القضايا البيئية، ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية للجمعية العامة ولجنة بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

الحالة 3
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا التي كانت المتولية لرئاسة المجلس لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[95]، عقد أعضاء المجلس جلسة تدول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" وركّز فيها على أساليب عمل المجلس[96]. وخلال تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، ورئيسة الفريق العامل غير الرسمي، وإدوارد لاك، أستاذ الممارسة المهنية في مجال الشؤون الدولية والعامة بمعهد أرنولد أ. سالتزمان في جامعة كولومبيا. وأدلى ممثلو ستة من أعضاء المجلس ببياناتهم خلال تلك الجلسة[97]. بينما قدم ممثلو دول غير أعضاء في المجلس بياناتهم خطيا[98].

وقالت المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن إن المجلس تردّد في بعض الأحيان في تناول أشكال معينة من التهديدات العالمية، مثل التهديدات المناخية أو التهديدات السيبرانية أو التهديدات الوبائية أو الأسباب الجذرية للنزاعات التي تكمن في صلب انعدام المساواة الهيكلي وغيره من الانتهاكات المزمنة لحقوق الإنسان، مضيفةً أن ليس هناك مجلس أمن رديف للتصدي لتلك التهديدات العامة التي تهدد أمننا المشترك. وفي هذا الصدد، قالت إنه طالما لا يريد المجلس التعدي على ولايات الهيئات الأخرى، فربما حان الوقت لتعزيز المداولات بين المجلس وتلك الهيئات الأخرى كتعبير عن دور المجلس نفسه وكدعم لتلك الهيئات التي تتصدى لتلك التهديدات العالمية. وما تنص عليه المادة 65 من الميثاق، وهو أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات وأن يعاونه متى طُلب إليه ذلك، من شأنه أن يزيد بشدة من تسليط الضوء على بعض الأسباب الجذرية للنزاعات. وشجعت أعضاء

(94) انظر S/2020/929.

(95) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/374).

(96) انظر S/2020/418.

(97) الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وفييت نام (باسم الأعضاء العشرة المنتخبين في مجلس الأمن)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

(98) قدمت البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، وشيلي (بصفتها الوطنية وباسم مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف)، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

المجلس على إيجاد سبل للعمل بصورة متسقة مع غيره من الهيئات، سواء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة أو لجنة بناء السلام أو هيئات أخرى، وتقاسم الأعباء معها للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن. وقال ممثل الصين كذلك إنه ينبغي للمجلس، فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية التي تتجاوز ولايته، أن يعمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار من التنسيق الوثيق. وإذ أشار إلى أن الصين حرصت، خلال توليها رئاسة المجلس، على التنسيق الوثيق مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام، وإذ أكد على ثبوت أن هذه الممارسات تساعد في عمل المجلس، شجّعَ الدول المتولية لرئاسة المجلس في مختلف الشهور على التنسيق بشكل أفضل فيما بينها من أجل تعزيز الاكتمال والتآزر وتجنب التكرار. وكرر ممثل الاتحاد الروسي النداء الذي سبق ووجّهه وفد بلده وهو ألا يُثقل جدول أعمال المجلس بالبنود ولا يُساء استخدامه بالنظر في مواضيع مدرجة في جداول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

وقال ممثل البحرين في كلمته إن وفد بلده يرحب بالسعي الدؤوب لتحقيق المزيد من التنسيق والتعاون بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما ييسر عمل المنظمة بطريقة سريعة وفعالة ويدعم مجلس الأمن في تنفيذ ولايته. وقال ممثل ماليزيا إن وفد بلده يرى أن استمرار التواصل الشهري بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة يبعث على التشجيع، وأعرب عن الأمل في تعزيز التواصل من هذا القبيل مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما أن قضايا السلام والأمن ترتبط أيضا بمواضيع المرأة والشباب والتنمية. وشدد ممثل تركيا كذلك في بيانه على الحاجة إلى زيادة التنسيق والتعاون بين مجلس الأمن والهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، بما فيهت المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعربت ممثلة السلفادور عن التأييد لزيادة تفاعل مجلس الأمن مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. وقالت إن الزيارات الميدانية التي يقوم بها مجلس الأمن قيّمةٌ لكنها مكلفة كثيرا، واقترحت أن تشترك مختلف هيئات المجلس الفرعية، بما فيها لجنة بناء السلام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام بها من أجل تنسيق الجهود وتعزيز ديناميات المنظمة.

الحالة 4

بناء السلام والحفاظ على السلام

في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من سانت فنسنت وجزر غرينادين التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[99]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، ورُكِّز فيها على الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن[100]. وخلال تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من نائبة الأمين العام، والرئيس التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ونائب رئيس جامعة جزر الهند الغربية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم خلال تلك الجلسة. بينما قدم ممثلو دول غير أعضاء في المجلس وممثل الاتحاد الأوروبي بياناتهم خطيا[101].

وقال رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إن المادة 65 من الميثاق تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات" وينبغي له أن يقدم إليه المساعدة "متى طلب إليه ذلك"، غير أنه قلما يشار إليها ولم يُستفَد منها أبدا. وأضاف أن واضعي الميثاق كان لهم تصور واضح لأمم متحدة ستعمل بشكل جماعي على صون السلام وفرضه، وعلى تهيئة "ظروف السلم والاستقرار" كذلك.

وعقب تقديم الإحاطات، ناقش المشاركون في الجلسة العلاقات بين الجهازين وإمكانيات التعاون الفعلي. وشدد رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين على أنه في خضم التحديات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والأمنية الجسيمة التي يواجهها الناس في العالم والتي تزداد انتشارا، من الضروري اتخاذ خطوات جريئة للتخفيف من المعاناة الإنسانية، ولا سيما في المناطق المتضررة من نزاعات. ودعا إلى اتباع نهج يشمل المنظومة بأسرها، وإلى تعزيز

(99) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1064).

(100) انظر S/2020/1090.

(101) قدمت البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجورجيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

التعاون بين المجلس والأجهزة الرئيسية الأخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المخصص لهايتي. وأكد ممثل الصين على أن التهديدات والتحديات العالمية تستدعي استجابات عالمية قوية، وشدد على أنه ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام والهيئات الأخرى الوفاء بولاياتهم وتكملة أحدهم الآخر. وأعرب نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي عن التأييد لتعاون وتضافر مختلف وكالات الأمم المتحدة عند الاقتضاء وبموافقة جميع الدول الأعضاء، ولتطوير وتعزيز الحوار بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ورحب وفد الإمارات العربية المتحدة في بيانه بتزايد عمل مجلس الأمن مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وشجّع على زيادة التآزر. وأشار الوفد إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي انخرط في السنوات الأخيرة في العديد من المسائل المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، وشدد الوفد على ضرورة تعزيز هذه العلاقات. وأشار ممثل كينيا في بيانه إلى أن الميثاق يقدم رؤيةً لاستراتيجيةٍ دبلوماسية وقائية تتطلب من مجلس الأمن أن يعمل باتساق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادتين 11 و 65 من أجل التمكين من تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم.

واقترح ممثل إكوادور في بيانه أن يراعي مجلس الأمن، بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأبعاد الاقتصادية للنزاعات المسلحة، وأن يدعم المبادرات التي تهدف إلى كفالة الاستقرار في السياقات المعنية بما يسمح بانخراط المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. ولاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية في بيانه أنه لا يمكن معالجة آثار تغير المناخ، من حيث نشوب النزاعات أو تصاعدها، معالجةً سليمةً من خلال تطبيق تدابير تقليدية مثل الجزاءات، بل من الأفضل معالجتها بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية إلى المجتمعات المعنية، وهذه هي تحديدا المجالات التي يمكن أن تؤدي فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً فعالاً في تحسين الحالة. ودفع وفد المكسيك في بيانه بأن التهديدات مثل الجوائح والتحديات البيئية لا يمكن التصدي لها أو التغلب عليها بمعزل عن غيرها، وأنه في حين يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لها أيضا دور رئيسي في الحيلولة دون تحول تحديات التنمية إلى تهديدات للسلام.

وشدد وفد البرازيل على أن بناء السلام والحفاظ على السلام مسعيان يشملان جميع الركائز ويرتبطان بمواضيع تهم جميع أعضاء الأمم المتحدة، وينبغي مناقشتهما وتنفيذهما تحت قيادة محافل سياسية أخرى مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لولاية كل منهما. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن تأييده لتعزيز القدرات الاستشارية للجنة بناء السلام لتقدِّم توصيات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعربت وفود أخرى في بياناتها عن الدعم نفسه للقدرات الاستشارية لهذه اللجنة، ولدورها في مدّ الجسور بين مختلف الهيئات[102]. ودعا ممثل ناميبيا المجلس إلى أن يستفيد بقدر أكبر من الخبرة والبصيرة التي يمكن أن توفرها تلك اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مجالات تركيز كل منهما، فهذا التعاون سيُفيد قطعا من يسعون إلى بناء السلام والأمن وضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

باء – رسائل مجلس الأمن المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تتضمن عدة رسائل عُممت بوصفها من وثائق المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض إشارات إلى العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فقد أحاط الأمين العام علما، في تقريره عن بناء السلام والحفاظ على السلام[103]، بإمكانية زيادة التعاون بين المجلسين، مشيراً إلى أن الجزء المتعلق بأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنفيذية من أجل التنمية لعام 2020 أبرز ضرورةَ تحسين الربط بين التدابير في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والسلام. ورحب الأمين العام أيضا بنظر لجنة بناء السلام في تعيين منسق غير رسمي للاتصال مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[104]، أحال ممثل الكويت وممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين تقريرهما المشترك عن المعتكف غير الرسمي بشأن أساليب عمل المجلس الذي استضافه وفدا البلدين والذي عقد في كينغستاون في الفترة من 17 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2020. ووفقا للتقرير، تناول بعض الأعضاء في المعتكف موضوع التفاعل مع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤكدين إمكانية تعزيز التعاون بين رئيسَي الجهازين. وأُشير إلى أن رئيس مجلس الأمن يجتمع شهريا مع رئيس الجمعية العامة، غير أن هذه الممارسة غير متبعة فيما يتعلق برئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(102) أيرلندا، والبرتغال، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا.

(103) S/2020/773.

(104) S/2020/172.

ثالثا - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة 94 [من الميثاق]

1 - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2 - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 96 [من الميثاق]

1 - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2 - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة 96 من الميثاق، للمجلس أن يطلب أيضاً إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف ومجلس الأمن بأي تدابير احتياطية يجب اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع الممارسات السابقة للمجلس، دُعي رئيس محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطة إلى أعضاء المجلس في جلسة مغلقة. ونظرا لتأثير جائحة كوفيد-19 على أساليب عمل المجلس، خاطب رئيس المحكمة أعضاء المجلس في جلسة تداول بالفيديو مغلقة عُقدت في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020[105]. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس المحكمة في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 18 كانون الأول/ديسمبر بشأن البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"، وركّز فيها على موضوع تمتين التعاون بين المجلس والمحكمة[106]. ويغطي القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تتضمن إشارات إلى المحكمة. ويقدم القسم الفرعي باء معلومات عن المناقشات التي جرت بين أعضاء المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، بشأن العلاقات بين المجلس والمحكمة. ويغطي القسم الفرعي جيم رسائل المجلس المتصلة بالعلاقة بين الجهازين.

ألف - قرارات المجلس التي تتضمن إشارات إلى محكمة العدل الدولية

أشار المجلس، في بيان رئاسي اعتمد في 21 كانون الأول/ديسمبر احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، إلى بياناته السابقة التي أكد فيها من جديد أهمية محكمة العدل الدولية في الهيكل الدولي وفي صون السلام والأمن الدوليين[107]. وإذ شدد المجلس على أهمية جميع أحكام الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات وبالمحكمة، أعرب المجلس أيضا عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بين الجهازين وفقا لولاية كل منهما بموجب الميثاق[108]. واعترف المجلس أيضا بالإسهام الإيجابي الذي تقدمه المحكمة لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وبدورها الرئيسي في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، وبالتالي في نزع فتيل التوترات واستعادة العلاقات السلمية بين الدول، ولاحظ تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة التي تتناول جميع جوانب العلاقات الدولية، مما يبرهن على الثقة في المحكمة[109].

(105) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 19. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجلسات المغلقة المعقودة في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية"، انظر *مرجع الممارسات، الملاحق 2000-2003* إلى *2019*.

(106) انظر S/2020/1286.

(107) S/PRST/2020/13، الفقرة الخامسة. انظر أيضا S/PRST/2006/28 و S/PRST/2010/11 و S/PRST/2012/1.

(108) S/PRST/2020/13، الفقرتان الثالثة والعاشرة.

(109) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والسابعة.

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

وُجدت تسع إشارات صريحة إلى المادة 94[110] من الميثاق وثماني إشارات صريحة إلى المادة 96[111] منه في سياق مداولات أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه خلال الفترة قيد الاستعراض. ووردت معظم تلك الإشارات، بما فيها الإشارات إلى العلاقة بين المجلس والمحكمة، في بيانات أُدلي بها في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدت في 18 كانون الأول/ديسمبر بشأن البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 5).

وأُشيرَ صراحة إلى المادة 94 من الميثاق في جلسة عقدت في 13 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[112] من طرف ممثل جيبوتي الذي تناول بإسهاب وسائل التسوية السلمية للمنازعات، مشددا على أن الهيكل الدولي للفصل في هذه المنازعات قد أُقيم معظمُه، ومنه محكمة العدل الدولية التي أُنشئت بموجب الميثاق بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة للفصل في المنازعات القانونية بين الدول. وإذ أشار إلى أن عدد المرات التي احتجت فيها الدول باختصاص المحكمة في السنوات السابقة يبعثُ على التشجيع، شدد على أنه في حالة عدم امتثال دولة ما لحكم صادر عن المحكمة، يجب على المجلس ألا يتردد في التصرف بموجب المادة 94 من الميثاق للبت في التدابير اللازمة لإنفاذ الحكم.

وأُشير صراحة مرتين إلى المادة 96 من الميثاق في جلسة مناقشة مفتوحة عقدت في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"[113]، مرة من طرف الأمين العام ومرة من طرف ممثل مصر. ففي اليوم الأول من المناقشة، أشار الأمين العام إلى أن الفصل السادس من الميثاق يُتيح العديد من الأدوات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية[114]. وإذ شدد الأمين العام على وجود أدلة وافرة على فعالية هذه الأدوات عند تطبيقها في إطار من التصميم والاتحاد، دعا المجلسَ إلى مواصلة استخدام الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق، بما في ذلك التحقيق في المنازعات وفقا للفصل السادس وإحالة المسائل القانونية إلى محكمة العدل الدولية لتُصدر فتاوى فيها وفقا للمادة 96 من الميثاق. وأعرب ممثل مصر عن الأسف لإسراع المجلس في استخدام الفصل السابع من الميثاق بدلا من الفصل السادس الذي يتضمن دعوة إلى اتخاذ خطوات دبلوماسية استباقية ووقائية وتفعيل دور المحكمة، وفقا للمادة 36 (3) من الميثاق المتعلقة بإحالة المنازعات ذات الطابع القانوني إلى المحكمة، ووفقا للمادة 96 منه المتعلقة بطلب فتاوى من المحكمة.

ولدى استئناف الجلسة في اليوم التالي، شددت ممثلة سلوفينيا على أن إنفاذ القواعد والقرارات، ولا سيما من خلال محكمة العدل الدولية، هو من أبرز أوجه الترابط بين الميثاق ومجلس الأمن وسيادة القانون[115]. وشدد ممثل أوروغواي على ضرورة تعزيز العلاقات بين المجلس والمحكمة، داعيا المجلس إلى تشجيع إيجاد تسويات للمنازعات، ولا سيما القانونية منها، عندما يثبت عدم فعالية الوسائل الأخرى مثل التفاوض والوساطة والتوفيق. وشدد ممثل أذربيجان، متكلما باسم حركة بلدان عدم الانحياز، على موقف الحركة المبدئي والتزامها فيما يتعلق بتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق، وأكد على الدور الهام الذي تؤديه المحكمة في تعزيز وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة. وحثت الحركة المجلس والجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، المخول لها على النحو الواجب، على زيادة استخدام المحكمة باعتبارها مصدرا للفتاوى وتفسير القانون الدولي في نطاق أنشطتها.

الحالة 5

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

في 18 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من جنوب أفريقيا التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[116]، عقد أعضاء المجلس جلسة

(110) انظر S/PV.8699 (Resumption 2) (جيبوتي)؛ و S/2020/1286 (فرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وبنغلاديش، والبرازيل، والمكسيك، وبيرو، والبرتغال).

(111) انظر S/PV.8699 (الأمين العام، ومصر)؛ و S/2020/1286 (رئيس محكمة العدل الدولية، وتونس، وبنغلاديش، والدانمرك، وبيرو، والبرتغال).

(112) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(113) انظر S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2).

(114) انظر S/PV.8699.

(115) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(116) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1194).

تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"، ورُكِّز فيها على تمتين التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية[117]. وخلال تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم خلال تلك الجلسة. بينما قدم ممثلو دول غير أعضاء في المجلس بياناتهم خطيا[118].

وركز رئيس محكمة العدل الدولية في الإحاطة التي قدمها على مسألة سُبُل تعزيز الشراكة بين المجلس والمحكمة بما يدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال إنه يرى أن الشراكة بين الجهازين قوية بالفعل، ولكنها تحتمل زيادة التعزيز. وأشار إلى أن المجلس لم يمارس صلاحياته بموجب المادة 36 (3) من الميثاق سوى مرة واحدة للتوصية بأن تسوي أطراف متنازعة نزاعها عن طريق المحكمة، وذلك في قضية *قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)*[119]. ولم يطلب المجلس أيضا فتوى من المحكمة بموجب المادة 96 من الميثاق إلا مرة واحدة، وذلك في قضية *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)*[120]. وشدد على أن حيوية العلاقة بين الجهازين الرئيسيين لا يمكن تقييمها بكمية التعاون بينهما، بل بنوعيته[121]. وذكّر بأن قضية *قناة كورفو*، التي ساعدت إحالتها على المحكمة على تفادي نزاع كان يمكن أن يتحول إلى حرب شاملة بين عدة أطراف، أثبتت أن نظام التعاون القائم بين المحكمة والمجلس من خلال الميثاق يمكن أن يسفر عن نتائج. وتناول رئيس المحكمة أيضا بإسهاب الطرق "الأقل وضوحا" التي يسهم من خلالها كل من الجهازين في عمل الآخر ويتعاونان بالتالي من خلالها، وذلك أساسا بإسهام كل منهما في تطوير القانون الدولي، ومن ثم إسهامهما في تعزيز سيادة القانون الدولي. وذكّر بأن المحكمة دأبت على دعم مهمة مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، ومن الأمثلة على ذلك تأكيدُها في فتوى أصدرتها بأن مجلس الأمن يمكنه إنشاء قوات لحفظ السلام تموَّل من الميزانية العامة للمنظمة، وإيضاحُها في فتويين أخريين كيفية تفسير وتحديد الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن، مُسهمةً بذلك في فعالية قرارات المجلس. وكرر رئيس المحكمة مناشدته السابقة للمجلس أن يستأنف تقليده السابق بالتوصية بإحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة، وأن يعود مرة أخرى إلى استخدام الوظيفة الاستشارية للمحكمة بشأن المسائل القانونية. وأعرب عن موافقته على نص الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 51/43، من حيث أن طلب فتوى من المحكمة يمكن أن يؤدي دورا هاما في عمل المجلس على منع أن تصبح الحالات أو المنازعات تهديدا للسلم والأمن الدوليين. واقترح أيضا توسيع الحوار بين الجهازين، موصياً على وجه الخصوص بأن يُدرج مجلس الأمن في جدوله الزمني، بالإضافة إلى الإحاطة السنوية التي يقدمها رئيس المحكمة إلى المجلس، زيارةً إلى المحكمة مرة كل ثلاث سنوات بعد التغيير الذي يجري كل ثلاث سنوات في تكوين المحكمة حتى يُتاح للمجلس أن يرى مباشرة عمل المحكمة وأن يناقش المسائل ذات الاهتمام المشترك. وإذ ذكّر بدعوة المجلس الدولَ في بيانات رئاسية سابقة بأن تنظر في قبول اختصاص المحكمة[122]، أشار إلى أن هذه البيانات ساهمت في تعزيز العلاقة بين الجهازين واقترح أن تصدر بصورة دورية – كل ثلاث إلى خمس سنوات – ابتداء من تاريخ تقديمه الإحاطة[123].

وفي العديد من البيانات المعدّة للإدلاء بها في تلك الجلسة، احتجت الدول الأعضاء صراحة بالمادة 94 و/أو المادة 96 من الميثاق أو ناقشت المبادئ المبينة فيهما. فقد أشارت ممثلة فرنسا إلى أن ولايتي محكمة العدل الدولية والمجلس تكمّل إحداهما الأخرى في صون السلم والأمن الدوليين، وأبرزت الصلات بين الجهازين على نحو ما هو مكرس في الميثاق. وشددت كذلك على أن عدم اللجوء إلى المجلس بموجب الفقرة 2 من المادة 94 من الميثاق يدل في الغالب على حجية أحكام المحكمة، وأضافت أن النطاق الملزم للقرارات ينطبق أيضا على الأوامر. وأشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن ميثاق الأمم المتحدة توخى في الفصل السادس منه علاقة تكافلية بين المجلس والمحكمة بحيث تدعم الإسهامات القيّمة للمحكمة ولاية المجلس البالغة الأهمية. غير أنها لاحظت أن المجلس لم يستغل على

(117) انظر S/2020/1286.

(118) قدمت البلدان التالية بيانات خطية: البرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وقبرص، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنمسا (باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون، وباسم قبرص)، واليابان.

(119) انظر القرار 22 (1947).

(120) انظر القرار 284 (1970).

(121) انظر S/2020/1286.

(122) S/PRST/2006/28 و S/PRST/2010/11 و S/PRST/2012/1.

(123) انظر S/2020/1286.

نحو كامل الاجتهاد القضائي الراسخ للمحكمة الذي يرتكز إلى أحكام وفتاوى قوية، وشددت على ضرورة أن يشجع المجلس الدول الأعضاء على استخدام المحكمة في السعي إلى التسوية السلمية للمنازعات. وأضافت أنه يتحتم على المجلس أن ينظر في تقديم توصيات لتنفيذ توجيهات المحكمة، تمشيا مع مبادئ الميثاق التوجيهية على النحو المبين في المادة 94 منه.

وشدد ممثل تونس على أن للجهازين اختصاصات مختلفة في تسوية المنازعات الدولية في إطار الميثاق ولكنها متصلة، ودعا إلى تعزيز التفاعل والتنسيق بينهما في حدود ولاية كل منهما بالاستفادة الكاملة من الأحكام القانونية الدولية ذات الصلة. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في الإحالة إلى محكمة العدل الدولية وأن يطلب إليها إصدار فتاوى بشأن أي مسائل قانونية، على النحو المنصوص عليه في المادتين 36 (3) و 96 (1) من الميثاق. وأشاد أيضا بدور المحكمة في حث المجلس على التصرف على النحو المنصوص عليه في المادة 94 من الميثاق.

وحذرت ممثلة بنغلاديش من أن عدم الامتثال لأوامر وأحكام محكمة العدل الدولية يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وذكّرت بأن المادة 94 (2) من الميثاق تمنح المجلس سلطة "أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا" بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم ما إذا قدم أحد طرفي المنازعة طلبا إليه. واقترحت أيضا أن يتخذ المجلس نهجا استباقيا للمساعدة في دعم حرمة أوامر المحكمة باتخاذه تدابير لتنفيذ أحكامها، كأن يوصي بأن تحيل الأطراف المتنازعة منازعاتها إلى المحكمة، وكأن يستخدم المادة 96 (1) من الميثاق على النحو المناسب ويحيل مسائل القانون الدولي إلى المحكمة طلبا لإصدارها فتاوى فيها.

وعدّد وفد البرازيل أربع طرق محددة يمكن تعزيز التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية بها، وهي زيادة استخدام المجلس للاختصاص الاستشاري للمحكمة؛ واستمرار الحوار بين الجهازين وأخذ كل منهما في الاعتبار آراء الآخر بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛ والتوصية بأن تعرض الدول المتنازعة منازعاتها على المحكمة؛ وإنفاذ قرارات المحكمة. وأشار ممثل الدانمرك، متكلما باسم بلدان الشمال الأوروبي، إلى التوخي في الميثاق أن تكون الصلة وثيقة بين المجلس والمحكمة، حيث يوفر الميثاق للهيئتين فرصا وافرة للتعاون المكثف بينهما. وشدد على أنه في الوقت الذي يتعرض فيه النظام القائم على القواعد لضغوط متزايدة، ينبغي للمجلس والمحكمة أن يستخدما صلاحياتهما المنصوص عليها في الميثاق وأن يؤديا أدوارا حيوية ومتكاملة في تعزيز سيادة القانون، بما يشمل حقوق الإنسان والسلام والأمن. فلديهما معاً القدرة على أن يكونا قوة فعالة لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي، ولا سيما من خلال المادتين 33 (2) و 96 (1) من الميثاق التي يجوز للمجلس بموجبهما أن يدعو الدول الأطراف في أي منازعة إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وأن يطلب من المحكمة أن تُقدِّم فتاوى بشأن المسائل القانونية.

وشدد وفد المكسيك على دور المجلس في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بموجب المادة 94 (2) من الميثاق، ودعا الدول، بما فيها الأعضاء الدائمون في المجلس، التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية للمحكمة إلى إصدار بيان في هذا الصدد لإبداء التعاضد بين الجهازين الرئيسيين. واقترح الوفد كذلك أن يستفيد المجلس بقدر أكبر من قدرته على طلب فتاوى من المحكمة حتى يحصل على رؤية محايدة وقانونية وفنية لحالات معينة، فذلك يساعد على تجريد بعض البنود المدرجة في جدول أعماله من الطابع السياسي.

ولاحظ وفد بيرو أن المجلس لم يستغل تاريخيا الإمكانات الكاملة التي يتيحها تفاعله مع محكمة العدل الدولية، وشدد على أن مجلس الأمن مخول سلطة تقديم توصيات في إطار مهامه في أي مرحلة من مراحل المنازعة. ومن الضروري أن يوصي المجلس على أساس أكثر انتظاما بإحالة الحالات بين الدول التي تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر إلى المحكمة. ومن الضروري أيضا أن يقوم المجلس بدور فاعل أكبر إذا لم يمتثل أحد الطرفين للالتزامات الناشئة عن حكم صادر عن المحكمة، وذلك بمناقشة المسألة بعمق وإملاء التدابير اللازمة لضمان تنفيذها، وفقا للمادة 94 (2) من الميثاق. وشجع الوفد أعضاء المجلس على تعزيز الاستخدام الفعال لصلاحية طلب الفتاوى وفقا للمادة 96 (1) من الميثاق لما يمكن أن يحققه ذلك من فوائد في حل منازعات أو في توضيح الأساس القانوني لقرارات معينة للمجلس. وأشار وفد البرتغال كذلك إلى أنه يجوز، بموجب المادة 94 (2) من الميثاق، اللجوء إلى المجلس ليتخذ تدابير لإنفاذ حكم صادر عن المحكمة. وقال الوفد إن من شأن النهوض بالتعاون بين الجهازين أن يعزز المهام المسندة بموجب الميثاق إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وإلى هذين الجهازين تحديدا، وذكّر بعدد من الخطوات المحددة التي ينص عليها الميثاق والتي يمكن للمجلس اتخاذها لإحراز تقدم في هذا الاتجاه، كأن يوصي بإحالة المنازعات إلى المحكمة؛ وأن يعيد النظر في سلطته لضمان الامتثال لأحكام المحكمة

عملا بالمادة 94 من الميثاق؛ وأن يقوم بدور أكثر استباقية ويضع إجراءات رقابية، بالاشتراك مع المحكمة، لرصد الامتثال؛ وأن يطلب بوتيرة أكبر فتاوى من المحكمة عملا بالمادة 96 (1) من الميثاق. واقترح الوفد كذلك وضع خريطة طريق بشأن السبل المحددة لاستخدام الأدوات التي يتيحها الميثاق للمجلس.

واستقصى أعضاء المجلس التدابير والإجراءات المحددة التي يمكن أن يتخذها المجلس لتعزيز التعاون بين الجهازين. فأشار ممثل بلجيكا إلى أن الميثاق يمنح المجلس دون لبس ثلاث سلطات للتعاون مع محكمة العدل الدولية: إذ يمنحها اثنتان بدايةً وهما التوصيةُ بعرض المنازعات على المحكمة أو طلبُ فتوى منها، ثم يمنحها سلطة أخرى وهي تقديم توصيات أو اتخاذ تدابير لإنفاذ قرار صادر عن المحكمة لا يمكن للمحكمة أن تكون فعالة بدونها حقا. واقترح كذلك أنه بالإضافة إلى تلك المهام الثلاث المحددة، يمكن لمجلس الأمن أن يبتكِر، كأن يقوم على سبيل المثال بدعوة رئيس المحكمة إلى تقديم إحاطات له في الحالات التي يُحتمل فيها أن يهدد عدم الامتثال لقرارات المحكمة السلامَ والأمنَ الدوليين. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن رأي مماثل، وأبدى أيضا أسفه لعدم استخدام المجلس والدول الأعضاء إمكانيات المحكمة بالقدر الكافي على مر السنين لتسوية المنازعات سلميا. واقترح أيضا أن يضع أعضاء المجلس في اعتبارهم، لدى نظرهم في البنود المواضيعية من جدول الأعمال وفي الحالات الخاصة ببلدان بعينها على حد سواء، أحكام الميثاق المتعلقة بالتفاعل بين الجهازين والدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في مساعدة المجلس في تنفيذ ولايته.

وأشار وفد الجمهورية الدومينيكية إلى أن العلاقة بين الجهازين ظلت على مر السنين خاملة إلى حد كبير وعند أدنى حد، ودعا المجلس إلى زيادة فرص التعاون مع محكمة العدل الدولية في مجال منع نشوب النزاعات بوصفها آلية سلمية لتسوية المنازعات. وحث أعضاء المجلس كذلك على تعزيز اختصاص المحكمة واستكشاف أشكال جديدة للتعاون، لا سيما في مجالي عمليات حفظ السلام والعدالة الانتقالية.

وأكد ممثل إستونيا أن ولاية المجلس فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية متعددة الجوانب؛ ويمكن للمجلس أن يطلب فتاوى من المحكمة، وأن يوصي الأطراف في منازعة قانونية بإحالتها إلى المحكمة، وأن يتخذ تدابير على نحو استباقي لضمان الامتثال لحكم صادر عن المحكمة. وأشار في المقابل إلى أن المجلس نادرا ما استخدم هذه الأدوات الشاملة خلال السنوات الخمس والسبعين الماضية من وجوده، وشدد على وجود مجال للتحسين ولمزيد من التعاون بين الجهازين وفيما بين الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، دعا إلى زيادة لجوء المجلس إلى المحكمة باعتبارها سبيلا مفيدا لتوضيح المسائل القانونية. وأعرب أيضا عن أمله في أن تسهم المناقشة التي جرت في ذلك اليوم في مواصلة النظر في تطبيق أكثر صرامة للمادة 36 (3) من الميثاق، أي أن تكون إحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة هي القاعدة العامة. وأعرب ممثل النيجر كذلك عن رغبة وفد بلده في أن يرى تعاملا أكبر للمجلس مع المحكمة بإحالته المنازعات القانونية إلى المحكمة، وفقا للمادة 36 (3) من الميثاق.

وأشار ممثل ألمانيا إلى المقترحات التي قدمها رئيس محكمة العدل الدولية في إحاطته، فشدد على أنه سيكون من الجيد الإكثار من إحالة المنازعات إلى المحكمة؛ وسيكون من المهم أيضا أن يدعو المجلس رئيس المحكمة إلى تقديم إحاطات إليه في الحالات التي يُحتمل فيها أن يهدد عدم الامتثال لقرارات المحكمة السلامَ والأمنَ الدوليين. وقال فيما يتعلق باستخدام الوظيفة الاستشارية للمحكمة في منع نشوب النزاعات إن بلده يؤيد التوصية بإكثار المجلس من استخدامها. وأعرب أيضا عن التأييد لقيام المجلس بزيارة المحكمة، وأشار إلى أن تطور القانون الدولي يتجلى في ممارسات المجلس واختصاص المحكمة على حد سواء ومن ثم فإن التعاون بين الجهازين مطلوب أكثر من أي وقت مضى.

وأبرز ممثل إندونيسيا ضرورة أن ينخرط المجلس في مزيد من الحوار والتفاعل مع محكمة العدل الدولية في إطار ممارسة ولايته، وأشار إلى أن الميثاق يوفر أدوات للمجلس لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية عن طريق الاستفادة من اختصاص المحكمة في مثل هذه القضايا أو طلب فتاواها بشأن المسائل القانونية التي تنشأ ضمن عمل المجلس، مشددا على ضرورة تشجيع المجلس على الاستفادة من تلك الأدوات الواردة في الميثاق.

وسلط ممثل فييت نام الضوء على الدورين المنفصلين ولكن المتكاملين لمحكمة العدل الدولية والمجلس، مضيفا أن هناك مجالا كبيرا لتعزيز التنسيق والتعاون بين هذين الجهازين الرئيسيين. وأعرب عن تأييد بلده لتعزيز التعاون بين المجلس والمحكمة وفقا للإطار المؤسسي القائم، مشيرا إلى أن المجلس مخوّل له أن يوصي بأن تحيل الأطراف المعنية منازعاتها إلى المحكمة، غير أن قضية *قناة كورفو* هي المثال الأول والوحيد على فعل ذلك. وأضاف أن من بين 28 فتوى

أصدرتها المحكمة، لم تُصدر سوى فتوى واحدة بناء على طلب المجلس؛ وأن بوسع المجلس أن يبني على ممارساته الجيدة السابقة لتعزيز التسوية السلمية للمنازعات، وفقا للقانون الدولي بوصفه أداة لمنع نشوب النزاعات. وشدد على ضرورة تعزيز الحوار بين الجهازين بشأن مسائل ذات طابع موضوعي أكبر، وأضاف أن من شأن الخبرة القضائية للمحكمة أن تسهم إسهاما كبيرا في أعمال وأنشطة مجلس الأمن لمعالجة القضايا القانونية الدولية الملحة التي تنطوي عليها البنود المواضيعية من جدول الأعمال والتي تنشأ في سياق حالات النزاع أو ما بعد النزاع. وشجع وفد النمسا أيضا، متكلما باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون وباسم قبرص، المجلسَ على أن يزيد من الاستفادة من خبرة المحكمة وأن يستخدم جميع الأدوات التي يوفرها الميثاق في هذا الصدد، كأن يجشع الدول في قرارته على إحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة ويدرس على الدوام، عند نظره في الحالات التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ما إذا كان ينبغي لمحكمة العدل الدولية أن تنظر فيها.

ورحبت وفود متنوعة بالمناقشة المفتوحة بشأن تعزيز التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية. وأعرب ممثل اليابان عن توقع وفده استمرارَ المناقشات بشأن هذا الموضوع في المجلس، وشدد على ضرورة أن تواصل المحكمة إصدار أحكام وفتاوى من أعلى مستوى وأن يحترم المجلس على النحو الواجب دور المحكمة ووظيفتها لدى نظره في مسائل صون السلام والأمن الدوليين. وأعرب ممثل ليختنشتاين كذلك عن الأمل في أن تكون المناقشة بداية لمحادثة جديدة بشأن زيادة المجلس من استخدام المحكمة بوصفها أداة قانونية.

وركز المشاركون في جلسة التداول بالفيديو أيضا على الوظائف المتمايزة والمتكاملة للجهازين. وشدد ممثل الصين على أن تعزيز التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية يساعد في صون المنظومة الدولية الذي تشكل الأمم المتحدة محورها وفي صون النظام الدولي القائم على القانون الدولي. وشدد كذلك على ضرورة تعزيز التفاعل بين الجهازين، ودعا المجلس إلى احترام ودعم العمل المستقل للمحكمة، مؤكدا على ضرورة أن يؤدي كل منهما واجباته ويتعاونا فيما بينهما بموجب الميثاق. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن المحكمة والمجلس يتفاعلان فيما بينهما كل في إطار ولايته، ويسهمان في التسوية السلمية للمنازعات. وأكد وفد المغرب أيضا تكاملَ عمل الجهازين وتمايزَه، وإسهامَ تعزيز التعاون القائم بينهما، في الإطار المؤسسي الذي ينص عليه الميثاق ومع الاحترام الكامل لولاية كل منهما، إسهاما إيجابيا في عمل المجلس.

وشدد بعض المتكلمين على ما لعمل محكمة العدل الدولية من أثر في تعزيز سيادة القانون والقانون الدولي. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن سيادة القانون على الصعيد الدولي والدور الذي تؤديه المحكمة سيزيد تعزُّزهما إذا قبلت دول أخرى الولايةَ الإلزامية للمحكمة. وقال إن بلده يرحب بالجلسة السنوية المغلقة بين المجلس والمحكمة بوصفها منتدى للمناقشة ومثالاً للتعاون بين المجلس والمحكمة. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى الإحاطة السنوية التي يقدمها رئيس المحكمة في إطار جلسة مغلقة يتبادل فيها الآراء مع المجلس بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وأضاف أن من المناسب في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للمحكمة أن تتاح فرصة ثانية لإبراز الدور الحاسم للمحكمة في جلسة مفتوحة. وشدد كذلك على أن المحكمة تؤدي دورا حيويا في تعزيز سيادة القانون وصونها وفي النهوض بالسلام والأمن الدوليين من خلال التسوية السلمية للمنازعات. وأشار إلى احتمال ألا تتطلب بعض هذه المنازعات أن ينظر فيها المجلس على الإطلاق نتيجة ذلك، وهو ما يزيد من فعالية إطار الأمم المتحدة. ومع تطور الحالات إلى مسائل تتطلب اهتمام مجلس الأمن، من الضروري التنبّه للمجالات التي يمكن أن تقوم المحكمة فيها بدور مع الحفاظ على المبدأ الأساسي المتمثل في موافقة الدول على التسوية القضائية للمنازعات.

جيم – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تبادل الرسائل[124] مع الأمين العام واستلام تقاريره[125] بشأن التقدم الذي أحرزته لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة المنشأة من أجل تيسير تنفيذ حُكم محكمة العدل الدولية الصادر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بشأن المنازعة بين البلدين المتعلقة بالحدود البرية والبحرية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[126]، أحال ممثل الكويت وممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين تقريرهما المشترك عن المعتكف غير الرسمي بشأن أساليب عمل المجلس الذي استضافه وفدا البلدين والذي عقد في كينغستاون في الفترة من 17 إلى 19 كانون الثاني/يناير. ووفقا للتقرير، دعا الأعضاء في ذلك المعتكف إلى تعزيز التفاعل في الجلسة المغلقة المعقودة سنويا مع رئيس محكمة العدل الدولية، وإلى النظر في تعزيز الدعم المقدم لعمل المحكمة.

(124) S/2020/1322 و S/2020/1323.

(125) S/2020/585 و S/2020/1293.

(126) S/2020/172.

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 329

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 331

ملاحظة 331

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة 24 331

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 24 333

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25 342

ملاحظة 342

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة 25 343

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 25 343

جيم – الرسائل التي تستشهد بالمادة 25 347

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26 349

ملاحظة 349

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الخامس من هذا الملحق وظائف مجلس الأمن وسلطاتِه، على نحو ما نصّت عليها المواد 24 و 25 و 26 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ينقسم بذلك إلى ثلاثة أقسام. وتُعرَض في كل قسم ما تضمنته قرارات المجلس وجلساته ورسائله خلال عام 2020 من إشارات صريحة وضمنية إلى هذه المواد. ويُورد الجزء الخامس أيضا الإشارات الصريحة والضمنية للمشاركين ضمن سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، وذلك بالرغم من أنّ هذه الجلسات لا تعتبر من جلسات للمجلس[1]. وتعطي دراسات الحالة الإفرادية ضمن كل قسم من الأقسام الثلاثة لمحة عن مناسبات بعينها شهدت مناقشة المواد المذكورة أعلاه ضمن اجتماعات وجلسات تداول بالفيديو، أو كانت على نحو آخر بمثابة توضيح لكيفية تطبيق المجلس أو تفسيره لتلك المواد. واتساقا مع الملاحق السابقة، لا يتضمن القسم الثالث أي دراسة حالة إفرادية من هذا القبيل، حيث لم تكن هناك أمثلة لمناقشات موضوعية بشأن المادة 26 من الميثاق في عام 2020.

وكما هو موضح في القسم الأول أدناه، لم يورد المجلس في قراراته خلال عام 2020 أية إشارة صريحة إلى المادة 24 من الميثاق، ولكنّه أشار بدلا من ذلك إلى "مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين" في 12 من قراراته المتعلقة بالحالة في ليبيا وبمختلف المسائل المواضيعية، كعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وصون السلام والأمن الدوليين، والأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وذلك فيما يتعلق بطائفة واسعة من البنود. وتعلقت أبرز المداولات بمسائل مواضيعية، مثل صون السلام والأمن الدوليين، وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، وبناء السلام والحفاظ عليه. وفي تلك المداولات، استكشف أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين نطاق مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة وتغير المناخ من حيث تأثيرهما على السلام والأمن الدوليين. ونوقشت أيضا أساليب عمل المجلس بوصفها أدوات لتمكين وتعزيز قدرة المجلس من الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية.

وكما ورد في القسم الثاني، أشار المجلس بشكل صريح في عام 2020 إلى المادة 25 وذلك ضمن مقررين اثنين من مقرراته، كلاهما اعتُمد فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". ووردت أيضا إشارة صريحة إلى المادة 25 في أربع مناسبات خلال جلسة عقدها المجلس فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وفي ثلاث مناسبات ضمن سياق جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عُقدت فيما يتصل بالبندين المعنونين "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن على السلام (S/2017/507)" و "بناء السلام والحفاظ عليه". ومسألة التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس نوقشت باستفاضة خلال الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو التي عُقدت فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، وبالقرار 2334 (2016)، والبند المعنون "عدم الانتشار"، والقرار 2231 (2015). وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت سبعٌ من رسائل المجلس 10 إشارات صريحة إلى المادة 25، معظمها يتعلق بالقرار 2231 (2015) وبخطة العمل الشاملة المشتركة. كما تضمنت خمسة مشاريع قرارات اقتُرحت، لكنها لم تعتمد، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وتحديدا

(1) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، انظر الجزء الثاني.

النزاع السوري والآلية الإنسانية العابرة للحدود المنشأة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 2165 (2014)، إشارات صريحة إلى المادة 25 من الميثاق.

وكما هو موضح في القسم الثالث، لم يشر المجلس في عام 2020 ضمن أي من قراراته إلى مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح عملا بالمادة 26. وعلى النقيض من ذلك، تم الاستدلال صراحة بالمادة 26 خلال اجتماع عقد بشأن البند المعنون "عدم الانتشار". وبالإضافة إلى ذلك، وردت أيضا إشارة صريحة إلى المادة 26 ضمن بيانيْن مقدّمين في سياق جلستي تداول بالفيديو مفتوحتين عُقدتا فيما يتعلق بالبندين المعنونين "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" و "صون السلام والأمن الدوليين". ولم ترد أي إشارة صريحة إلى هذه المادة ضمن المراسلات الموجهة إلى المجلس في عام 2020.

أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24

المادة 24

1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق[2]، وهو ينقسم إلى قسمين فرعين هما: القسمُ الفرعي ألف الذي يتناول القرارات التي اتُّخذت في عام 2020 والتي ترد فيها إشارة إلى مسؤولية المجلس الرئيسية بمقتضى المادة 24. والقسمُ الفرعي باء الذي يفحص الإشارات إلى تلك المادة، التي وردت ضمن المناقشات التي أجريت أثناء الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تُشير صراحةً إلى المادة 24. غير أنه تم في مناسبات كثيرة خلال جلسات المجلس الاستدلالُ مباشرة بهذه المادة، وكذلك الاستدلال بها ضمن سياق جلسات التداول الفيديو المفتوحة، ولا سيما فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وخلال المناقشة السنوية لأساليب عمل المجلس، التي تجري في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)". كما وردت إشارات صريحة إلى المادة 24 في خمس مراسلات للمجلس في عام 2020. ففي رسالة موجّهة من ممثليْ الكويت وسانت فنسنت وجزر غرينادين[3]، وردت في مناسبتين إشارة صريحة إلى المادة 24 ضمن مناقشات أساليب عمل المجلس، التي عُقدت خلال المعتكف غير الرسمي الذي نظم في كينغستاون في الفترة من 17 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2020. بالإضافة إلى ذلك، وردت ثلاث إشارات صريحة إلى المادة 24 ضمن المذكرة المفاهيمية لجلسة التداول بالفيديو المفتوحة، التي عقدت في 15 أيار/مايو 2020 ضمن إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، وتناولت موضوع "ضمان الشفافية والكفاءة والفعالية في عمل مجلس الأمن"[4]. كما وردت أربع إشارات صريحة إلى المادة 24 ضمن ملخص تحليلي وُضع لاحقا لجلسة التداول بالفيديو تلك، وورد ضمن الرسالة المؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 الموجهة من ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين[5]. وعلاوة على ذلك، وفي رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2020[6]، قدّم ممثل باكستان تقييما قانونيا لنزاع جامو وكشمير، أورد فيه إشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن قضية *ناميبيا*[7]، التي تضمنت إشارة صريحة إلى المادة 24. كما أورد ممثل جنوب أفريقيا إشارة صريحة إلى المادة 24 ضمن مذكرة مفاهيمية لجلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عُقدت في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 فيما يتعلق بالبند المعنون "تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين"، وتناولت موضوع "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية"[8].

ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 24

خلال الفترة قيد بالاستعراض، لم يورد مجلس الأمن في قراراته أية إشارة صريحة إلى المادة 24. وبدلا من ذلك، أشار في

(2) يتناول القسم الأول-واو من الجزء الرابع المادة 24 (3)، التي يتعين بموجبها على المجلس رفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة.

(3) S/2020/172.

(4) S/2020/374، المرفق.

(5) S/2020/675. وترد الإشارات إلى المادة 24(3) أيضا في القسم الأول-واو من الجزء الرابع.

(6) S/2020/772. انظر أيضا القسم ثانيا-جيم أدناه.

(7) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16* [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)].

(8) S/2020/1194، المرفق.

سبعة قرارات وخمسة بيانات رئاسية إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، واتخذ في الوقت نفسه طائفة واسعة من الإجراءات. واتساقا مع الممارسة السابقة، وردت إشارات ضمنية إلى المادة 24 أساسا في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولى من البيانات الرئاسية، وذلك فيما يتعلق أساسا بالمسائل المواضيعية المدرجة في جدول أعمال المجلس.

القرارات

في عام 2020، استدل المجلس ضمنيا بالمادة 24 في سبع قرارات، أكد فيها مجددا أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أو ذكّر بذلك أو كرره أو وضعه في الاعتبار أو أشار إليه. واتُّخذ اثنان من تلك القرارات بشأن ليبيا وضمن إطار البندين المعنونين "الحالة في ليبيا" و "صون السلام والأمن الدوليين"؛ وفي كلتا الحالتين، تصرف المجلس صراحة بموجب الفصل السابع. وتتعلق القرارات الخمسة الأخرى بمسائل مواضيعية تشمل سلامة وأمن حفظة السلام، والنساء في حفظ السلام، وإصلاح قطاع الأمن، وآثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صون السلام والأمن الدوليين، والشباب والسلام والأمن. وترد في الجدول 1 معلومات عن هذه القرارات.

البيانات الرئاسية

خلال السنة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس خمسة بيانات رئاسية تضمّنت إشارات ضمنية إلى المادة 24، وأعاد المجلس التأكيد فيها مجددا على مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أو كرر ذكر هذه المسؤولية أو أشار إليها. وتتعلق البيانات الرئاسية الخمسة بالتمسك بميثاق الأمم المتحدة، وإدماج حماية الأطفال في عمليات السلام، وحماية المدنيين من الجوع الناجم عن النزاعات، والتصدي للهجمات على المدارس باعتبارها انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويرد في الجدول 1 مزيد من التفاصيل عن البيانات الرئاسية.

الجدول 1

قرارات عام 2020 التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 24 (1) من الميثاق

القرار وتاريخه	*الفقرة*	*البند*	*البند الفرعي*
S/PRST/2020/1 9 كانون الثاني/يناير 2020	الفقرة الثالثة	صون السلام والأمن الدوليين	التمسك بميثاق الأمم المتحدة
S/PRST/2020/3 12 شباط/فبراير 2020	الفقرة الأولى	الأطفال والنزاع المسلح	إدماج حماية الطفل في عمليات السلام
القرار 2518 (2020) 30 آذار/مارس 2020	الفقرة الأولى من الديباجة	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	سلامة حفظة السلام وأمنهم
S/PRST/2020/6 29 نيسان/أبريل 2020	الفقرة الثانية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	حماية المدنيين من الجوع الناجم عن النزاعات
القرار 2526 (2020) 5 حزيران/يونيه 2020	الفقرة الرابعة من الديباجة	الحالة في ليبيا	
القرار 2532 (2020) 1 تموز/يوليه 2020	الفقرة الأولى من الديباجة	صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2535 (2020) 14 تموز/يوليه 2020	الفقرة العاشرة من الديباجة	صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2538 (2020) 28 آب/أغسطس 2020	الفقرة الثانية من الديباجة	عمليات الأمم المتحدة لحفظالسلام	
S/PRST/2020/8 10 أيلول/سبتمبر 2020	الفقرة الثانية	الأطفال والنزاع المسلح	الهجمات على المدارس باعتبارها انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل
القرار 2546 (2020) 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الفقرة الرابعة من الديباجة	صون السلام والأمن الدوليين	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2491 (2019) (S/2020/876)

القرار وتاريخه	الفقرة	البند	البند الفرعي
القرار 2553 (2020) 3 كانون الأول/ديسمبر 2020	الفقرة الأولى من الديباجة	صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2020/11 4 كانون الأول/ديسمبر 2020	الفقرة الثانية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 24

خلال الفترة قيد الاستعراض، تم صراحة وضمنا الاستدلال بالمادة 24 في العديد من جلسات المجلس، وكذلك في البيانات التي تم إلقاؤها أو تقديمها في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة. وأشار المتكلمون إلى المادة 24 بشكل صريح في ثلاث مناسبات خلال إحدى الجلسات المعقودة والمستأنفة بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[9]. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاستدلال صراحة بالمادة 24 في 12 مناسبة ضمن بيانات تم الإدلاء بها أو تقديمها خطيا في سياق جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[10].

وتوضح دراسات الحالات الإفرادية التالية طبيعة بعض المسائل التي نوقشت في عام 2020 فيما يتعلق بتفسير مسؤولية المجلس الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة 24 من الميثاق. وهي تتضمن المناقشات التي أجريت فيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين (الحالات 1 و 3 و 4 و 5)، وبتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507) التي تتعلق بأساليب عمل المجلس (الحالة 2) وبناء السلام والحفاظ على السلام (الحالة 6).

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8699، المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير بمبادرة من فييت نام، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر[11]، عقد المجلس، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن البند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة"[12]. وفي هذه الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، أكد فيه من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[13]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين قدمهما كل من الأمين العام ورئيس مجلس الحكماء[14].

وقال الأمين العام في بيانه إن الثقة داخل الدول وفيما بينها تتناقص. ويمكن ملاحظة ذلك في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، حيث تُكابد الدول الأعضاء من أجل إيجاد أرضية مشتركة معقولة، أو هي تفشل في إيجاد هذه الأرضية. وأضاف أن أزمة المناخ الحالية لا تستثني أحدا وأن التعاون الدولي يقف في مفترق طرق، وكلا الأمران يشكلان اختبارا عسيرا لتعددية الأطراف وتحديا للمجلس، الذي يتولى بموجب الميثاق المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وفي وقت يتسم بالانقسام والاضطراب على مستوى العالم، يظل الميثاق بمثابة الإطار المشترك للتعاون الدولي من أجل الصالح العام. ورغم أنّ الميثاق ومقاصده ومبادئه لا تزال، كما كانت دائما، صالحةً، فإنه يتعين على الأدوات أن تتكيف مع الحقائق الجديدة، وأن تُستخدم بمزيد من التصميم والإبداع، بما في ذلك عن طريق ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس عملا بالمادة 25 من الميثاق.

وخلال المناقشة، ذكّر بعض المتكلمين بالمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، أو أعادوا التأكيد على هذه المسؤولية: حيث أعرب نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية فييت نام عن اعتقاده بأن المجلس، بوصفه الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق، ينبغي أن يكون في الطليعة لضمان احترام مقاصد الميثاق ومبادئه. وأضاف أنه

(9) انظر S/PV.8699 (سويسرا) و S/PV.8699 (Resumption 1) (أوروغواي وجورجيا).

(10) انظر S/2020/418 (إكوادور، وإيطاليا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، والكويت، والمغرب، والنرويج، والهند).

(11) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(12) انظر S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2).

(13) S/PRST/2020/1.

(14) انظر S/PV.8699.

يتعين على أعضاء المجلس أن يأخذوا زمام المبادرة بأن يعطوا هم أنفسهم مثالا جيدا على ذلك. وأكد ممثل الصين أن الميثاق يُنيط بالمجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأشار إلى أن تلك هي المهمة المقدسة بالنسبة لأعضاء المجلس الـ 15. وشدد على أنّه يتعين على أعضاء المجلس تعزيز الثقة المتبادلة، وتقوية الوحدة، وتجنب تسييس بعض القضايا، والبقاء على التزام بنزع فتيل النزاعات الحيلولة دون نشوب الحروب. وأكدت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنّ المجلس يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ولكنّ الأطراف الأخرى، بمن فيها الأمين العام، لها أيضا، بموجب المادة 99، دور حيوي بهذا الشأن. وكررت ما أورده الأمين العام من إشارة إلى المادة 25 وإلى ضرورة التمسك بقرارات المجلس بهذا الشأن. وذكر وزير الخارجية وشؤون العبادة في هايتي أنّ الميثاق يجعل مجلس الأمن دعامة هامة في هيكل المنظمة، ويخوله المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل الأرجنتين إن نظام الأمن الجماعي يعهد إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن، وأشار إلى أن المجلس هو الجهاز الذي أضفى عليه الميثاقُ الشرعية لهذا الغرض. وذكر ممثل المكسيك أنه يتعين على الدول أن تتصرف، فيما يخص المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على نحو يتسق مع الميثاق والقانون الدولي العام. وأضاف قائلا إنّ الدول عندما تخفق في ذلك الالتزام، فإن من الأهمية بمكان أن يرقى المجلس إلى مستوى المسؤولية في إعمال ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عنه وفق سلطاته وفي إطار الوفاء التام بمسؤوليته. وأعلن ممثل المغرب أن جوهر الميثاق كان وما زال يتمثل في صون السلام والأمن الدوليين، الذي يظل الهدف الأساسي لعمليات الأمم المتحدة. وأضاف أن المجلس، الذي يتولى المسؤولية الرئيسية في هذا المجال، مكرس للعمل كضامن للسلام والأمن في العالم[15]. وأشار ممثل بروني دار السلام إلى سلطة المجلس الأخلاقية والمقنعة في تِبيان المبادئ والأسس الوارد في الميثاق بشأن صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل تركيا أنّ على المجلس الاضطلاع بمهمته بوصفه الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المعني بصون السلام والأمن الدوليين وذلك لأنّ نجاحه، في نظر الكثيرين، يرتبط ارتباطا وثيقا بمصداقية الأمم المتحدة ككل.

وفي هذه الجلسة، لاحظ بعض المتكلمين أن هناك عناصر كثيرة تواجه المجلس أو حتى تعرقله في النهوض بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين: حيث أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن معارضته لاستخدام التدابير القسرية الأحادية في غياب قرارات مجلس الأمن اللازمة لذلك، أو بالإضافة إلى التدابير التي يتخذها المجلس، الأمر الذي يقوض دوره في صون السلام والأمن الدوليين[16]. وأعرب ممثل اليابان عن أسفه البالغ لعدم امتثال بعض الدول الأعضاء لقرارات المجلس، وأكد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنيط بالمجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وأن الميثاق يقتضي من الدول الأعضاء قبول قرارات المجلس وتنفيذها. وأعرب ممثل أفغانستان عن رأي مماثل، فذكر أنّ عدم تنفيذ قرارات المجلس أو تجاهلها من قبل شتى البلدان لا يعيق الجهود المبذولة من أجل إحلال السلام والأمن الدوليين فحسب، بل يؤدي أيضا إلى إضعاف الولاية السياسية للمجلس. وأشار ممثل سنغافورة إلى أن المجلس يتحمل بلا شك المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ولكنّ جميع الدول الأعضاء تستطيع، بل يجب عليها، أن تسهم فيه. وفي هذا الصدد، عندما لا تحترم البلدان قرارا من قرارات المجلس، فإنها تقوض مصداقية المجلس بأسره وتضعف قدرته على صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل رواندا أن هناك حاجة إلى أن تتمسك جميع الدول الأعضاء بالميثاق في صون السلام والأمن الدوليين، وأنّه لا بد من تعزيز التعاون المتعدد الأطراف[17]. وأضاف أن التحديات، من قبيل الإرهاب وتغيُّر المناخ والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، يمكن التصدي لها بفعالية إذا عملت الدول الأعضاء مع بعضها البعض.

وأقر متكلمون آخرون بالتحديات التي تواجه المجلس وأشاروا في الوقت نفسه إلى ضرورة التوحد للتغلب على تلك التحديات. وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إنّ على مجلس الأمن أن يقرّ بأن تقاعسه وتكرار أساليبه وتعنته قد تسببت جميعا في تآكل مصداقيته. وأضافت أن المجلس بحاجة إلى استشعار وحدته وهدفه بوصفه الهيئة التي أنيطت بها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[18]. وأشار ممثل ألبانيا إلى ضرورة وجود مجلس قائم على مزيد الاستجابة والفعالية، بوصفه الهيئة المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين، وأضاف أنّ المجلس قد نجح في تحقيق المقاصد المنصوص عليها في الميثاق عندما استطاع التغلب على انقساماته

(15) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(16) انظر S/PV.8699.

(17) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(18) انظر S/PV.8699.

واتخذ إجراءات موحدة. وذكر ممثل كينيا أن المجلس يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فأشار إلى آثار التنافر داخل المجلس على المسائل والإجراءات الهامة المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل الكويت إن النجاح الذي يتحقق بفضل الأدوات التي يوفرها الميثاق لصون السلام والأمن الدوليين سوف يعتمد على مدى الوحدة والتوافق داخل المجلس[19]. وأشارت ممثلة لبنان إلى أن المجلس لا يتسنى له النهوض بمسؤولياته بموجب الميثاق عندما يُعطَّل عمله ويُمنع من اتخاذ أي قرارات مجدية[20]. وأضافت أن وحدة المجلس أصبحت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، حيث يواجه النظام متعدد الأطراف العديد من الاختبارات الحاسمة، وتتضاعف أعداد النزاعات.

وركز بعض المشاركين على السبل التي يستطيع بها المجلس أن يتغلّب على التحديات التي تواجهه في صون السلام والأمن الدوليين: حيث أشار ممثل ليختنشتاين إلى أن المجلس مجهز بأداة جديدة هامة، هي القدرة على إحالة الحالات التي تنطوي على أعمال عدوانية إلى المحكمة الجنائية الدولية[21]. وذكر أنّ هذه الأداة إذا ما طبقت بطريقة مجدية، فإنها قد تساعد المجلس على منع نشوب النزاعات، وتعزز بالتالي دوره بموجب الميثاق في صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل إثيوبيا أنه يتعين على المجلس، بوصفه الجهاز الرئيسي الذي عهد إليه الميثاق بالمسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يواكب الديناميات العالمية المتغيرة وأن يجدد التزامه بالسعي إلى إيجاد حلول سياسية قوية من خلال إقامة شراكات مجدية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وقال ممثل ميانمار إنه بالنظر إلى المسؤولية الرئيسية التي يتولاها المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي لجميع الدول الأعضاء، كبيرها وصغيرها، أن تخضع لمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية عند الاضطلاع بولايته[22]. وذكّر ممثل سلوفينيا بأن المجلس قد عُهد إليه بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فأشار إلى أنه نجح حتى الآن في بعض الحالات ولكنه فشل في حالات كثيرة أخرى، وأضاف أنّ أعضاء المجلس يضطلعون بتلك المسؤولية بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة، وعليهم بالتالي تجاوز مصالحهم الوطنية. وذكر ممثل كوستاريكا أنه لكي تتولى الأمم المتحدة زمام الحوكمة العالمية، يجب على المجلس أن يتحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه في صون السلام والأمن الدوليين، ويراعي في ذلك حقوق الإنسان ضمن إجراءاته والحاجة إلى تعزيز جهوده في مجال منع نشوب النزاعات.

(19) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(20) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(21) انظر S/PV.8699.

(22) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

الحالة 2

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر بالاشتراك مع سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي ترأست ممثلتها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[23]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس ضن إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[24]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها كلّ من ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي، والمديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، وأستاذ من جامعة كولومبيا. وأثناء جلسة التداول بالفيديو، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بملاحظاتهم، وكذلك ممثل فييت نام الذي تكلم باسم الأعضاء المنتخبين العشرة. كما أورد ممثلو الدول غير الأعضاء في المجلس، في تقاريرهم الخطية[25]، التي نشرت كجزء من محضر جلسة التداول بالفيديو، إشارات صريحة وضمنية إلى المادة 24 تركز على مسؤولية المجلس في التصرف باسم عامة أعضاء الأمم المتحدة وفقا للمادة 24.

وشدد عدة متكلمين على أهمية مساهمة عامة أعضاء الأمم المتحدة في الاضطلاع بواجبات المجلس المنصوص عليها في المادة 24. ولاحظ رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى أن المجلس يتصرف، عملا بالمادة 24 (1) من الميثاق، باسم أعضاء الأمم المتحدة، وأن إجراء المناقشة يدل على

(23) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2021 (S/2020/374).

(24) انظر S/2020/418.

(25) قدّم ممثلو البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

القيمة الكبيرة التي يعلقها المجلس على صوت أعضاء الأمم المتحدة. وتحدث ممثل فييت نام باسم الأعضاء غير الدائمين، فأعرب عن تطلعه إلى تلقي آراء ومدخلات من عامة أعضاء الأمم المتحدة لتحسين أساليب عمل المجلس حتى يتمكن من الوفاء بمسؤوليته على نحو أفضل بموجب المادة 24.

وناقش العديد من المشاركين مسؤولية المجلس بموجب المادة 24، وأثاروا أيضا مسألة تأثير جائحة كوفيد-19. فقد تطرقت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى الظروف غير المسبوقة التي فرضتها الجائحة، فلاحظت أنه لا سبيل إلى إعاقة المجلس نظرا لمسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين. وعلى نفس المنوال، أشار ممثل الصين إلى أن المجلس يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فذكر أن المجتمع الدولي يتوقع من المجلس أن يؤدي دوره الواجب وأن يعالج بشكل مناسب القضايا البارزة المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، مضيفا أن الجائحة قد طرحت تحديات غير مسبوقة أمام عمل المجلس. وأشار ممثل أذربيجان في بيانه الخطي إلى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين المنوطة بالمجلس. وأضاف أن ظهور الجائحة قد أوجد الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة إضافية لكفالة فعالية المجلس في ظل ظروف غير مسبوقة واستثنائية. وأعرب ممثل ليختنشتاين في بيانه المكتوب عن رأي مفاده أن استجابة المجلس لكوفيد-19 هي فرصة للنظر في مسائل أوسع نطاقا، منها بالأخص الحاجة إلى اعتماد منظور متمحور حول الإنسان في تناول السلام والأمن. وأضاف كدرس رئيسي أن مسألة معالجة الأمن البشري لا تقل أهمية لصون السلام والأمن الدوليين عن مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة وإنهائها، وأنّ المسألتين مرتبطتان ارتباطا وثيقا، غير أنه لاحظ أن المجلس على درجة أقل من الاستعداد للتعامل مع هذا البعد الأساسي للأمن. ومن جانبه، أشار وفد دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أن العالم يعتمد على المجلس في صون السلام والأمن الدوليين، حتى عندما لا تعقد الاجتماعات على قوس طاولة المجلس الشهيرة.

وأبرزت مختلف الدول من غير أعضاء المجلس في بياناتها الخطية حق المجلس في التصرف باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للمادة 24، وأشارت في هذا السياق إلى أهمية الشفافية والكفاءة في عمله. وقالت ممثلة كوبا إن الدول الأعضاء تسلِّم، عملاً بالمادة 24 من الميثاق، بأن المجلس يتصرف باسمها عند اضطلاعه بمهامه وإن عمله هو بالتالي مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. وأضافت بأنّ زيادة الشفافية في عمل المجلس ستساعد بالتالي على الوفاء بتلك المسؤولية الجماعية. وأشار ممثل إكوادور في بيانه إلى أن المجلس يتصرف، عملا بالمادة 24، نيابة عن جميع الدول الأعضاء، وهو ما يعني أيضا أنه ملزم بضمان اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة، على النحو المبين في تلك المادة، وهو التزام يجب الوفاء به دون أي استثناءات. ويرى ممثل السلفادور أنّ تحسين أساليب عمل المجلس وتكييفها مع تغيرات الواقع التي يشهدها المجلس فضلا عن السياق الدولي أمر حيوي للوفاء بولاية ميثاق الأمم المتحدة ولاعتماد قرارات تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لصون السلام والأمن الدوليين. وأشارت ممثلة إيطاليا صراحة إلى المادة 24 (1)، فلاحظت أنه يتوقع من مجلس الأمن اعتماد قرارات تكفل اتخاذ إجراءات فعالة بالنيابة عن عامة الأعضاء في الأمم المتحدة. وأضافت أن المجلس ينبغي بالتالي أن يخضع للمساءلة أمام عامة الأعضاء، وخاصة عندما يحول تقاعسه دون الوفاء بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وأشار ممثل الكويت إلى نقطة مماثلة، حيث ذكّر بأنّ المادة 24 تنص على أنّ المجلس يقوم بواجباته نيابة عن جميع الدول الأعضاء، وشدد على أن عامة الأعضاء مسؤولون عن ضمان مساءلة المجلس عن أعماله وعن حسن الأداء في الاضطلاع بمهامه. واعتبر ممثل المغرب أنّ المواد 24 و 25 و 26 تمنح المجلس سلطات وامتيازات هامة لا يمكنه ممارستها دون اتباع نهج يتسم بالفعالية والكفاءة. وأشار وفد النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، إلى المبدأ الأساسي القائل بأن المادة 24 تكرس مسؤولية المجلس عن التصرف باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة، مما يعني أن المجلس ملزم بالحوار والتشاور على نطاق واسع مع الدول غير الأعضاء، ولا سيما الدول المعنية. وأشار ممثل الفلبين إلى أساليب عمل المجلس، فلاحظ أن عامة الأعضاء ينبغي أن يكونوا قادرين على المشاركة في العملية ليس فقط بطريقة "رمزية" أو روتينية ولكن بطريقة هادفة، وهو ما يتماشى مع المادة 24 (1). وبالمثل، أكد ممثل بولندا أنه لا بد، بمقتضى المادة 24 (1) وأيضا المادة 28 (1)، من الحرص على أن يستمر المجلس في العمل بشفافية وفعالية وكفاءة ونشاط خلال الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء. وفي إشارة صريحة إلى المادة 24، لاحظ ممثل جمهورية كوريا أن المادة تشدد على ضرورة أن يتصرف المجلس بسرعة وفعالية وبالنيابة عن عامة الأعضاء. وفي هذا الصدد، رحب بعقد جلسة التداول بالفيديو بمشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس، وقال إنّه يعتقد أن عقدها دليل على

التزام المجلس بمواصلة تعزيز الشفافية والكفاءة، مع وضع نفسه للمساءلة أمام عامة الأعضاء.

وفي بياناتها الخطية، شدّدت الدول من غير أعضاء المجلس على ضرورة أن يتصرف المجلس بشكل وقائي وفعال وفوري، واعتبرت ذلك بمثابة جوانب متأصلة من مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وذكر وفد أستراليا أن المجلس مدعو، من أجل تحقيق وظيفته الأساسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، إلى استخدام جميع الأدوات المتاحة له لتعزيز قدرته على منع نشوب النزاعات وليس مجرد الاستجابة لها، تمشيا مع خطة الحفاظ على السلام. وفيما يتعلق بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، أشار ممثل أذربيجان إلى أن فعاليته وأدائه الخاضع للمساءلة يتطلبان، أولا وقبل كل شيء، تنفيذ قراراته. وذكر أن المادة 25 من الميثاق واضحة بشأن التزامات الدول الأعضاء، وأشار إلى أن هدف صون السلام والأمن الدوليين أمر لا يمكن تحقيقه مع التجاهل العلني للقيم والمعايير والمبادئ الأساسية المعترف بها عالميا، أو إساءة تفسيرها أو فرض الشروط عليها من قبل المعتدين للتستر على أفعالهم غير المشروعة. ووفقا لوفد قبرص، يجب إبقاء المجلس، بوصفه الجهاز المكلف بصون السلام والأمن الدوليين، على علم بعمليات واتفاقات السلام التي توسطت فيها الأمم المتحدة حتى يتمكن من تأييد هذه الاتفاقات والاضطلاع بدور مسؤول في تنفيذها، وهو ما يتطلب تآزرا أفضل بين المجلس والأمين العام. وفيما يتعلق بفعالية المجلس، ذكر ممثل ماليزيا أنه يجب على المجلس أن يبذل قصارى جهده لسد الفجوة بين الإنذار المبكر والعمل المبكر. وأضاف أنّه على المجلس، فيما يتعلق بعملية صنع القرار، أن يتصرف بسرعة وحزم وانسجام في صون السلام والأمن الدوليين. وفي ظل نظام حق النقض الحالي، كثيرا ما كان المجلس يخفق في الاضطلاع بولايته، بسبب المصالح الضيقة لبعض الأعضاء.

الحالة 3

صون السلام والأمن الدوليين

عقب اتخاذ القرار 2532 (2020) في 1 تموز/يوليه، الذي اعتبر فيه المجلس أن النطاق غير المسبوق لجائحة كوفيد-19 من شأنه أن يهدد صون السلام والأمن الدوليين، وطالب فيه بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله[26]، عقد أعضاء المجلس في 2 تموز/يوليه، وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، جلسة تداول بالفيديو مفتوحة ضمن إطار البند الفرعي المعنون "الآثار المترتبة على كوفيد-19"[27]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم خلال هذه الجلسة، بينما قدم ممثلون لـ 47 دولة من الدول غير الأعضاء في المجلس وللاتحاد الأوروبي بياناتهم بشكل خطي[28].

وأشار الأمين العام في إحاطته إلى أنّ جائحة كوفيد-19 لا تزال تؤثر بشدة على السلام والأمن في جميع أنحاء العالم، مضيفا أن المخاطر الواسعة النطاق، الناجمة عن جائحة صحية تحولت إلى أزمة حماية، تتطلب استجابة عاجلة وموحدة، بما في ذلك من المجلس[29]. وأكد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إحاطته الإعلامية أنه التقارب بين الصحة والأمن، على الخطوط الأمامية لمكافحة الجائحة، ليس مسألة نقاش سياسي بل هي مسألة حقيقة بسيطة ومجربة. وأشار إلى أنه يمكن عمل الكثير داخل المجلس وخارجه، واعتبر اتخاذ القرار 2532 (2020) بمثابة فرصة لإعادة ضبط توافق الآراء الذي تجسد في نص هذا القرار وتحويله إلى مزيد من التعاون والعمل على حماية المدنيين.

وخلال المناقشة، رأى العديد من أعضاء المجلس أن مسؤولية المجلس بموجب المادة 24 من الميثاق تقتضي منه أن يأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة في السلام والأمن عن جائحة كوفيد-19 وعن غيرها من التهديدات الجديدة بأنواعها. وأكد وزير خارجية إستونيا أن اعتماد القرار 2532 (2020) يؤكد أن المجلس يجب أن يتناول

(26) القرار 2532 (2020)، الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة 1.

(27) انظر S/2020/663. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر الجزء الأول، القسم 35.

(28) قدم ممثلو البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

(29) انظر S/2020/663.

بانتظام مسألة تداعيات جائحة كوفيد-19 على السلام والأمن. وذكّر وزير الشؤون الأوروبية والخارجية في فرنسا بأن المجلس يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فأشار إلى أنه يجب على المجلس التصدي للآثار المزعزعة للاستقرار المترتبة عن الجوائح، لأنّه قد تمكّن من ذلك إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام 2000 وإزاء مرض فيروس إيبولا في عامي 2014 و 2018. وبالمثل، أشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى أن احتمال تفشي كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ونطاق هذا الانتشار الذي لم يسبق له مثيل، يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين وقد يلحقان ضرراً جسيما بالأمن البشري في جميع أنحاء العالم. وأكد وزير الشؤون الخارجية الاتحادي في ألمانيا أن "الرجال والنساء الذين وقعوا على ميثاق الأمم المتحدة قبل 75 عاما عهدوا إلى مجلس الأمن بمهمة دعم السلام والأمن"، فشدد على ضرورة أن يعتمد المجلس في نهاية المطاف فهما أوسع نطاقا للسلام والأمن. فربما كانت "المدفعية والقاذفات والجنود" هي التي تدور بخلد مؤسسي الأمم المتحدة عندما صاغوا الميثاق، لكن في الوقت الحالي يمكن أن يكون فيروس من الفيروسات أكثر فتكا من البندقية، وقد يتسبب هجوم إلكتروني في أضرار أكبر مما يتسبب فيه الجندي، فيما يشكل تغير المناخ، مقارنة بمعظم الأسلحة التقليدية، تهديدا لعدد أكبر من الناس. وأشار إلى أن صون السلام والأمن في القرن الحادي والعشرين يعني اتخاذ إجراءات وقائية مبكرة وفق إبلاغ جيد وقدرات كافية داخل منظومة الأمم المتحدة. وأشار وزير خارجية تونس إلى أنه لا بد، مع تطور طبيعة التهديدات ونطاقها، من إعادة التفكير في مفهوم الأمن وتكييف النُهج والأدوات، مضيفا أن هناك حاجة ماسة إلى تغيير منظومة المفاهيم. وأعرب عن إيمان بلده القوي بأنه يتعين على مجلس الأمن مناقشة هذه المسائل بمزيد من التعمق حتى يتمكن من الوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وذهب أعضاء آخرون في المجلس إلى رأي مختلف، حيث حذروا من مغبة أن يعالج المجلس مسائل قد تقع خارج نطاق مهامه في صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن جهود المجلس للمساعدة على مكافحة الجائحة ينبغي أن تركز على أثر الجائحة على أداء بعثات حفظ السلام، وعلى ضمان استمرارية عمليات السلام ودعم تنفيذ مبادرة وقف إطلاق النار التي أعلنها الأمين العام. وأشار إلى أن التدهور الحاد المحتمل للحالات الإنسانية بسبب النزاعات المسلحة وأيضا كوفيد-19 ينبغي تناوله بالأساس ضمن ما يتعلق بحالة بلدان معينة مدرجة على جدول أعمال المجلس. وحذر من أن محاولات تعميم هذه المناقشات سوف تخرج بالمجلس عن نطاق ولايته. وكرر ممثل جنوب أفريقيا موقف بلده بأن الاهتمام الذي يوليه المجلس لحالات الطوارئ العالمية في مجال الصحة العامة ينبغي أن يكون واضحا ومرتبطا مباشرة بالمسائل التي تقع ضمن نطاق ولاية المجلس. وحث المجلس على توخي الحذر والامتناع عن التركيز على مسائل الصحة العامة الدولية والتدابير الاقتصادية التي من الأنسب أن تعالجها منظومة الأمم المتحدة عموما والأمين العام والجمعية العامة.

كما ناقشت الدول من غير الأعضاء في المجلس، ضمن بياناتها الخطية، الروابط القائمة بين التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وبين ولاية المجلس في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وأشارت بعض الوفود إلى استجابة المجلس السابقة للأزمات الصحية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومرض فيروس الإيبولا، ولاحظت أنه ينبغي للمجلس أن تكون لديه رؤية أكثر مرونة لما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وذلك حتى يضطلع بولايته في صون السلام والأمن الدوليين نيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة[30]. وعلى النقيض من ذلك، لاحظت وفود أخرى أن جائحة كوفيد-19 لها تأثير محتمل على صون السلام والأمن الدوليين، وارتأت أنه لا ينبغي للمجلس أن يتدخل في مسائل تقع ضمن ولاية أجهزة أو وكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة أو منظمة الصحة العالمية، أو أن يعالج هذه المسائل[31].

الحالة 4

صون السلام والأمن الدوليين

في 24 تموز/يوليه، وبمبادرة من ألمانيا، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر[32]، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "المناخ والأمن"[33]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات مقدّمة من الأمين العام

(30) مثل: أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وسلوفينيا، وسويسرا، وقطر، وكندا، والكويت، وليختنشتاين، والمكسيك، وهولندا.

(31) مثل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا.

(32) وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2020 (S/2020/725).

(33) انظر S/2020/751.

المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، ومن مدير المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والأمنية، ومديرة مؤسسة الخدمات الاستشارية المتعلقة بالاستدامة لمنطقة المحيط الهادئ، في نيوي. وخلال جلسة التداول بالفيديو[34]، تناول الكلمة أربعة عشر عضوا من أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو كل من بليز وأيرلندا وكينيا والاتحاد الأوروبي والدانمرك وفيجي وناورو[35]. وبالإضافة إلى ذلك، قدم 29 وفدا من وفود الدول غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية[36].

وأشار الأمين العام المساعد في إحاطته الإعلامية إلى أنه على الرغم من عدم وجود صلة تلقائية بين تغير المناخ والنزاعات، فإن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم المخاطر القائمة ويخلق مخاطر جديدة. وحذر من أن عدم النظر في الآثار المتزايدة لتغير المناخ سيقوض جهود منع نشوب النزاعات، وصنع السلام وإدامته، ويخاطر بسقوط البلدان الضعيفة في حلقة مفرغة من الكوارث المناخية والنزاعات.

وخلال المناقشة، أعرب بعض أعضاء المجلس عن تأييدهم لمعالجة مسألة تغير المناخ ضمن سياق ولاية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والتعاون الإنمائي في بلجيكا إلى أن البعض ربما يعتقد أن موضوع تغير المناخ لا ينتمي إلى جدول أعمال المجلس بسبب تعقيده. ولكنّ بلجيكا، بوصفها عضوا منتخبا، كانت دائما تدعم وجود مجلس له دور أوسع نطاقا في التصدي للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ. وأضاف أن هذا المسعى مشترك على نطاق واسع، كما تشهد على ذلك المشاركة الواسعة النطاق في المناقشة، والدعم المستمر من جانب أغلبية واضحة من أعضاء المجلس، من جميع المناطق. ودعا وزير الخارجية الاتحادي في ألمانيا الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص معني بالمناخ والأمن، يحرص على إعطاء مسألة تغير المناخ المكانة التي تستحقها، أي في صميم عمل المجلس من أجل صون السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين. وأعلن أن ألمانيا ستدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء غير رسمي تابع للمجلس بشأن بالمناخ والأمن في أقرب وقت ممكن، وذلك بغية إرساء هذا الموضوع بشكل قطعي ضمن أعمال المجلس. وبالمثل، أكد ممثل الجمهورية الدومينيكية أن أعضاء المجلس بحاجة إلى مواصلة العمل نحو إنشاء الولاية اللازمة التي تكفل إدراج مسألة آثار تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين بشكل منتظم في جدول أعمال المجلس. وأكدت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين أنه من الواضح أن المجلس يجب أن يعمل في إطار ولايته لمعالجة العواقب الوخيمة لأزمة المناخ على السلام والأمن الدوليين. وأضافت أن المجلس أقر بأثر الظواهر الجوية القصوى على الأمن، ولكنه لم يتمكن من إدراج الاعتبارات المناخية والأمنية ضمن العديد من القرارات وذلك بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية الجماعية. وأشارت إلى الحاجة إلى بيانات كافية عن حالات قطرية ومناطقية محددة، مع مراعاة الآثار المتباينة والمختلفة جنسانياً للمخاطر المتصلة بالمناخ، وذلك بغية تحسين قدرة مجلس الأمن على صون السلام والأمن الدوليين. ودعت أيضا إلى تعيين ممثل خاص معني بالمناخ والأمن، ووجهت نداء من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد.

وعلى النقيض من ذلك، رأى أعضاء آخرون أن مسألة تغير المناخ تحتاج إلى معالجة ضمن سياقات قطرية محددة ووفقا لولاية المجلس. وأيد نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية في فييت نام الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك داخل المجلس. غير أنه يتعين على المجلس، لدى معالجة مسائل المناخ والأمن، أن يحترم سيادة الدول وتوليها لمقاليد الأمور على الصعيد الوطني ومسؤوليتها الأساسية وأن يتصرف وفقا لولايته. وذكر ممثل الصين أن تغير المناخ هو، في جوهره، مسألة إنمائية وليست أمنية، وأنه لا توجد صلة مباشرة بين الاثنين. لذلك، يجب على مجلس الأمن، بوصفه الجهاز المعني بمسائل السلام والأمن الدوليين، أن يعمل وفقا للولايات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، وأن يحلل التحديات والآثار الأمنية لتغير المناخ بالنسبة للبلدان المعنية، وأن يناقش المسائل ذات الصلة، فضلا عن معالجتها على أساس قطري محدد. وعلى نفس المنوال، ذكر ممثل جنوب أفريقيا أن بلده لا يزال حذرا فيما يتعلق بتناول مسألة تغير المناخ في مجلس الأمن كمسألة مواضيعية. إذ من المناسب أن يقوم المجلس، حيثما يُعتقد أن تغير

(34) من بين هؤلاء، قدم 11 عضوا من أعضاء المجلس (هم إستونيا وألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والصين وفرنسا وفييت نام والمملكة المتحدة) بيانات خطية.

(35) تكلم ممثّل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي، وتكلم ممثل ناورو باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن. كانت أيرلندا وبليز وكينيا ممثلة بوزراء خارجية كل منها.

(36) قدمت وفود البلدان التالية بيانات خطية: إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو (باسم الدول الأربع عشرة الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ)، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليابان.

المناخ عامل مساهم بوضوح في تهديد السلام والأمن الدوليين، بالتعليق على هذه المسألة في إطار السياق المحدد للبلدان التي قد تكون متأثرة به. وتابع قائلا إن الإسهام الذي يمكن أن يقدمه مجلس الأمن، حتى في تلك الظروف، متواضع وغير واضح. وكانت هناك أسئلة معقولة بشأن متى وعلى أي أساس علمي سيستدل مجلس الأمن بتغير المناخ بوصفه عاملاً مساهماً في حالة نزاع محددة، وأين تحديداً سيرسم الحد الفاصل فيما يتعلق بإدراج المسائل البيئية في جدول أعماله. وأضاف أنه من الضروري "الحذر من خروج ولاية المجلس عن نطاقها" ومن أن يتجاوز المجلس موارده وقدراته.

كما ناقشت بعض الوفود من غير أعضاء المجلس، في مساهماتها الخطية، العلاقة بين تغير المناخ ومسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل فيجي أن المسؤولية الأساسية للمجلس، أي المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين، أساسية وسيتم الوفاء بها من خلال إحراز تقدم مطرد ومتسارع في تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وأشار ممثل البرازيل إلى أن المناقشة بشأن المناخ والأمن المقترحة لجلسة التداول بالفيديو هي فرصة للتفكير في المسألة المطروحة، ولكن أكثر من ذلك للتفكير في نطاق مهام صون السلام والأمن الدوليين، التي أسندها الميثاق إلى المجلس. فالمجلس مكلّف بالتصدي للتهديدات الملموسة والمباشرة للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم ينبغي له أن يمتنع عن اعتماد بيانات شاملة بشأن الموضوع المقترح، وأن يختار بدلا من ذلك تقييم التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان على أساس كل حالة على حدة. وذكر وفد غواتيمالا أنّه على الرغم من نجاح مختلف الجهود، فإن تداعيات تغير المناخ حقيقية، ولا بد للمجلس أيضا، في هذا السياق، من أن ينظر في آثاره السلبية ضمن إطار الولايات المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين. وتغير المناخ هو أحد العوامل التي زادت من حدة التهديدات والتوترات وعدم الاستقرار القائمة، وهو تحد يهدد بإثقال كاهل أكثر البلدان والمناطق ضعفا ببيئات هشة ومتأثرة بالنزاعات. وأكد أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس، وأضاف أن حجم التحدي الذي يمثله تغير المناخ أصبح أكثر وضوحا وهو يتطلب دراسة مستفيضة من جانب الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في المجلس.

الحالة 5

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من النيجر، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر[37]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، في إطار البند الفرعي المعنون "الآثار الإنسانية لتدهور البيئة والسلام والأمن"[38]. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، وأحد الناشطين في مجال المجتمع المدني والبيئة. وبالإضافة إلى ممثلي أعضاء المجلس الذين تكلموا خلال جلسة التداول بالفيديو، قدمت وفود 19 دولة عضوا بياناتها خطيا، وكذلك فعل وفد الاتحاد الأوروبي ورئيس لجنة بناء السلام[39].

وخلال جلسة التداول بالفيديو، ناقش أعضاء المجلس مسألة إلى أي مدى يمكن مناقشة موضوع تغير المناخ من قبل المجلس وفي سياق السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أشار وزير الدولة بالمملكة المتحدة لشؤون الكومنولث وجنوب آسيا إلى أنه يجب على المجلس أن يجعل تقييم مخاطر المناخ والقدرة على تحمل تغير المناخ جزءا لا يتجزأ من عمله، مضيفا أن المجلس يمثل أفضل وسيلة للتصدي للتهديدات الأمنية المتعلقة بالمناخ. وقال ممثل بلجيكا إنّه يعتقد أنّ من المناسب أن يناقش أعضاء المجلس عواقب تغير المناخ على النزاعات والاحتياجات الإنسانية، وذكر أن إحدى أولويات بلده خلال فترة عضويته في المجلس هي تعميم مراعاة المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ ضمن ولايات المجلس ذات الصلة. وارتأى ممثل فرنسا أنّه ينبغي للأمين العام أن يقدم كل سنتين تقييما للأخطار التي تشكلها آثار تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين في جميع مناطق العالم، وذلك حتى يتمكّن مجلس الأمن من الاستجابة في الوقت المناسب. وأشار نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة الدولية والتكامل الإقليمي في سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى الحاجة إلى

(37) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/882).

(38) انظر S/2020/929.

(39) قدمت وفود البلدان التالية بيانات خطية: إثيوبيا، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وناميبيا، والهند، واليابان.

نهج متكامل ومتسق يستفيد من القدرات التقنية لجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار ولايتها. وأشار إلى أهمية إدراج الشواغل الإنسانية والأمنية لتغير المناخ والتدهور البيئي ضمن جميع التقارير الصادر بها تكليف عن الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس. وسلّم ممثل الجمهورية الدومينيكية بأنّ المجلس يواجه التحدي المتمثل في النظر في تهديد غير تقليدي للسلام والأمن الدوليين. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن بلده ما زال يتطلع إلى المجلس للوفاء بولايته المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، فأعرب عن اهتمامه بالاستماع إلى آراء أعضاء المجلس بشأن القيمة التي يمكن أن يضيفها المجلس لمسألة معالجة الآثار الإنسانية المترتبة عن التدهور البيئي في السلام والأمن. وذكر ممثل تونس أن المجلس ينبغي له أن يواصل النظر في الصلة بين تغير المناخ والأمن، وأن هذه المسائل ينبغي أن تظل مدرجة على جدول أعماله، وهي تتطلب مناقشة أكثر تعمقا من جانب المجلس. وبالمثل، ارتأى ممثل فييت نام أن إدارة الآثار الضارة لتغير المناخ وتدهور النظام الإيكولوجي ومخاطرهما الإنسانية والأمنية ينبغي أن تكون جزءاً من جهود المجلس الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين.

وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل الصين أنه لا توجد صلة مباشرة بين القضايا البيئية والسلام والأمن، وأضاف أنّ هذه القضايا تحتاج إلى مناقشة ومعالجة بطرق تراعي الخصائص القُطرية. ولاحظ أن لا بد للمجلس من أن ينهض بفعالية بمسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات وتمهيد الطريق أمام إعادة البناء. وبالمثل، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن شكه في أن يكون المجلس بمثابة مبر لإجراء مناقشة عامة تتعلق بالبيئة، وذكر في هذا الصدد أنّه لا توجد صلة تلقائية بين المسائل البيئية، بما في ذلك تغير المناخ، والنزاعات. ومن الأهمية بمكان أن يركز المجلس جهوده على الوفاء بمهمته الأساسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين على أساس ميثاق الأمم المتحدة. وإذا ما تم الوفاء بهذه المهمة، فإنّ ذلك سوف يسهم بالتأكيد في حماية البيئة.

وفي بياناتها الخطية، تناولت الدول غير الأعضاء في المجلس أيضا مسألة تغير المناخ ضمن سياق صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل البرازيل أنّ من واجب الدول الأعضاء أن تكون يقظة بشأن تقسيم العمل بين مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة وأن تسعى إلى تحقيق التآزر والتكامل بين هذه الهيئات، مع احتفاظ كل منها بولاياتها واختصاصاتها. وأشار إلى أن المجلس مكلف بالرد على التهديدات الملموسة للسلام والأمن الدوليين والتي تتطلب اهتماما فوريا من المجتمع الدولي، وأضاف أن تحويل اهتمام المجلس إلى مسائل تتجاوز الولاية المنوطة به في الميثاق يؤدي إلى نتائج عكسية ويمكن أن يضر بسير عمل الآلية المتعددة الأطراف على نحو سليم. وأفاد ممثل الهند بأنّ هناك اتجاه متزايد، سواء داخل المجلس أم خارجه، للشروع في مناقشة المسائل البيئية مع تجاهل مخصوص لمختلف المبادئ الهامة التي تحكم المناقشات البيئية المتعلقة بمواضيع مثل تغير المناخ والتنوع البيولوجي. والابتعاد عن المبادئ من قبيل "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة"، أو محاولة مناقشة هذه المسائل مع عدم الكشف عن المسؤولين عن معالجتها، لن يؤدي إلا إلى الإضرار بالقضية الحقيقية وسوف يجعل من الصعب إجراء مناقشة مجدية بشأنها.

في المقابل، ذكر ممثل أيرلندا أنّه يجب على منظومة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، أن تتصدى للعوامل البيئية بوصفها جزءاً من ولايتها المتعلقة بالسلام، وأضاف أن أيرلندا ما زالت تدعو إلى تعيين ممثل خاص معني بالمناخ والأمن يمكنه أن يدعم تلك الجهود. وأفاد ممثل المكسيك أنّه على الرغم من أن مجلس الأمن ليس الجهاز المكلف بالتصدي للتهديد العالمي لتغير المناخ وآثاره الواضحة على التدهور البيئي، إلا أن الأثر الإنساني لهذا التهديد وتداعياته قد يزيد من خطر عدم الاستقرار أو يؤدي إلى استفحال النزاعات القائمة. لذلك من الضروري العمل بطريقة منسقة مع مختلف الكيانات الموجودة في الميدان، بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، من أجل استقاء الأدلة العلمية وخلق أوجه التآزر التي تيسر التحليل في الوقت المناسب وتحسن صنع القرار في المنظومة وتعزز قدراتها الوقائية. ورحب ممثل البرتغال، في بيانه الخطي، بإدراج الصلة بين الأمن والمناخ ضمن مناقشات المجلس، وأعرب عن اعتقاده أنّ المجلس ينبغي له، تمشيا مع مسؤولياته في صون السلام والأمن الدوليين، أن يولي اهتماما وثيقا للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ، وأن يأخذ في الاعتبار المعارف التي توفرها كيانات مثل آلية الأمم المتحدة للأمن المناخي من أجل إحراز فهم أفضل للترابط بين تغير المناخ ومنع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام. وبالمثل، ذكر ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة أن نظر مجلس الأمن في المسائل البيئية هو جزء ضروري من صون السلام والأمن الدوليين.

الحالة 6

بناء السلام والحفاظ على السلام

في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" وبالبند الفرعي المعنون "الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن"[40]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من نائبة الأمين العام، والرئيس التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ونائب رئيس جامعة جزر الهند الغربية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم خلال هذه الجلسة، بينما قدم وفود 38 دولة من غير الأعضاء في المجلس ووفد الاتحاد الأوروبي بياناتهم بشكل خطي[41]. ورحبت نائبة الأمين العام، في إحاطتها الإعلامية، بالاهتمام المتزايد الذي يكرسه المجلس لمعالجة الدوافع المعاصرة للنزاع وعدم الاستقرار، وأشارت إلى نداء الأمين العام من أجل دفعة جديدة من المجتمع الدولي، بقيادة المجلس، لجعل وقف إطلاق النار على المستوى العالمي حقيقة بحلول نهاية عام 2020.

وخلال جلسة التداول بالفيديو، ناقش أعضاء المجلس ولاية المجلس في سياق الدوافع المعاصرة للنزاع. وارتأى وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية أنّه ما لم ينظر المجلس بصورة منهجية وفعالة في الآثار الأمنية المترتبة على تغير المناخ والجوائح العالمية والتخلف وانتهاكات حقوق الإنسان، فإنّ أعضاء المجلس لن يتمكنوا من تحقيق ما يتوقعه منهم المجتمع الدولي، وعلى رأسه أولئك الأشد تضررا من النزاعات. وإذا أراد المجلس أن يظلّ مجديا، فعليه أن "ينهض بمهمته" و "يتصدى" للآثار الأمنية المترتبة على الجوائح وتغير المناخ وسائر القضايا العالمية الملحة الأخرى التي يتوقع العالم منه أن يتعامل معها. وأعرب نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن من الأهمية بمكان أن تقوم كل وكالة، من خلال تقسيم العمل بين وكالات الأمم المتحدة الرئيسية، بأداء وظائفها مع الامتثال الصارم للولاية المنوطة بها. وينطبق ذلك على مناقشة المجلس لجدول أعمال المناخ، إذْ الدور القيادي في هذا المجال يجب أن تقوم به وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وبالنسبة لممثل فرنسا، تتطور أسباب النزاعات لكنّ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤوليات المجلس تظل ثابتة. لذا، من الضروري أن يواصل مجلس الأمن تكييف إجراءاته وأدواته من أجل الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وارتأى ممثل إندونيسيا أنّه ينبغي لمجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية المفوضة بصون السلام والأمن الدوليين، أن يواصل تعميم العمل بنهج شامل يكفل السلام والاستقرار ويشمل الأمن وحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية، فضلاً عن التنمية المستدامة.

(40) انظر S/2020/1090.

(41) قدمت وفود البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجورجيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25

المادة 25

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

يبيّن القسم الثاني ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة 25 من الميثاق، التي تتناول التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها. وهو يتألف من ثلاثة أقسام فرعية. القسم الفرعي ألف الذي يتضمّن إشارات إلى المادة 25 في قرارات المجلس، والقسم الفرعي باء الذي يبحث كيفية تناول مبدأ المادة 25 في مداولات المجلس، القسم الفرعي جيم الذي يتضمن إشارات صريحة إلى المادة 25 في رسائل المجلس.

ففي عام 2020، اعتمد المجلس قرارين يتضمنان إشارات صريحة إلى المادة 25 فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط[42]. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أربع حالات شهدت استدلالا صريحا بالمادة 25 خلال جلسات المجلس، ولا سيما في سياق المداولات بشأن

(42) القراران 2504 (2020) و 2533 (2020).

البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[43]. وأشير أيضا بشكل صريح إلى المادة 25 في ثلاث مناسبات خلال البيانات المقدمة لجلسات التداول بالفيديو المفتوحة، التي عقدت فيما يتعلق بالبندين المعنونين "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[44] و "بناء السلام والحفاظ على السلام"[45]. وترد في القسم الفرعي باء تفاصيل أبرز المسائل المتعلقة بالمادة 25، التي تم التطرق إليها خلال الجلسات وفي سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة في عام 2020. وخلال السنة قيد الاستعراض، كانت هناك أيضا 10 إشارات صريحة إلى المادة 25 ضمن سبع رسائل للمجلس، ترد تفاصيلها في القسم الفرعي جيم[46]. وجرى الاستدلال بالمادة 25 ضمن خمس مشاريع قرارات لم تُعتمد.

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة 25

في عام 2020، اعتمد المجلس قرارين يتضمنان إشارة صريحة إلى المادة 25 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية. وفي الحالتين، أكد المجلس أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[47].

وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت خمسة مشاريع قرارات، لم تُعتمد، بشأن الحالة في الشرق الأوسط إشارةً صريحةً إلى المادة 25. وفي مشاريع القرارات هذه كلها، كان المجلس سيشدد على أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[48].

(43) انظر S/PV.8699 (الأمين العام والمملكة المتحدة ومصر) و S/PV.8699 (Resumption 1) (أذربيجان).

(44) انظر S/2020/418 (أذربيجان والمغرب).

(45) انظر S/2020/1090 (أذربيجان).

(46) S/2020/212؛ و S/2020/451، المرفق؛ و S/2020/772، المرفق؛ و S/2020/814، المرفق؛ و S/2020/816، المرفق؛ و S/2020/822، المرفق؛ و S/2020/1000.

(47) القراران 2504 (2020) و 2533 (2020)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(48) S/2020/24 و S/2020/654 و S/2020/658 و S/2020/667 و S/2020/683، الفقرة الأخيرة من الديباجة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 20.

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 25

خلال السنة قيد الاستعراض، أشير صراحة وضمنا إلى المادة 25 في العديد من الجلسات وفي البيانات التي ألقيت أو قدمت في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدها المجلس. وقد دارت المناقشات بشأن الطابع الملزم لقرارات المجلس والتزام الدول الأعضاء بتنفيذها خلال الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدت فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر الحالتين 7 و 8)، وبعدم الانتشار (انظر الحالة 9).

الحالة 7

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في 21 و 22 كانون الثاني/يناير، عقد المجلس أولى مناقشات الفصلية المفتوحة لهذا العام في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[49]. وفي الجلسة، قدمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة إلى المجلس عن آخر التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير[50]. وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة، انتقد عدة متكلمين الانتهاكات المستمرة والمتزايدة للقرارات ذات الصلة، وذكّروا بالطابع الملزم لهذه القرارات، وناشدوا المجلس، وكذلك جميع الدول، أن يحرصوا، بشكل فردي وجماعي، على كفالة الامتثال لتلك القرارات.

وأكد عدة متكلمين في ملاحظاتهم أن الإفلات من العقاب على انتهاكات قرارات المجلس التي ترتكبها الدول يقوض مصداقية المجلس وفعاليته. وأشار المراقب عن دولة فلسطين إلى أنه يجب احترام قرارات المجلس، بما في ذلك القرار 2334 (2016)، وإلى أنّ المبادرات التي تؤيد المخططات غير المشروعة وتتنافى مع توافق الآراء العالمي المكرس في قرارات المجلس لن تجد إلا الرفض ومحكوم عليها بالفشل. وأصر ممثل جنوب أفريقيا على التنفيذ الكامل للقرار 2234 (2016)، فذكر أن استمرار انتهاك إسرائيل للقرار 2334 (2016) يضر بمصداقية المجلس، وأن الانتهاكات العلنية لقرارات المجلس يتبعها عادة اتخاذ تدابير أشد صرامة في حق الطرف المسؤول عن هذه الانتهاكات. وأعرب ممثل الكويت عن مماثل، حيث أشار إلى

(49) انظر S/PV.8706 و S/PV.8706 (Resumption 1).

(50) انظر S/PV.8706.

عجز المجلس عن محاسبة إسرائيل على عدم تنفيذ قراراته[51]. وتحدثت ممثل بنغلاديش باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، فقالت إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات ملموسة لإجبار إسرائيل على احترام قرارات المجلس والامتثال لها. وأضافت أن بنغلاديش تتطلع إلى أن يفي المجلس بالتزاماته بموجب الميثاق وأن ينفذ قراراته.

وفي إشارة إلى الأنشطة المزعزعة للاستقرار في الشرق الأوسط، لاحظ ممثل إسرائيل أن تصدير جمهورية إيران الإسلامية لصواريخها يشكل انتهاكا لقرارات المجلس، ولا سيما القرارات 1559 (2004) و 1701 (2006) و 2216 (2015) و 2231 (2015). وأشارت ممثلة لبنان إلى أن انتهاكات إسرائيل للقرار 1701 (2006) مستمرة بلا هوادة. وفي معرض شرحه للأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار في الشرق الأوسط، أشار ممثل البرتغال، وهو يتحدث باسم 27 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، إلى أن قرارات المجلس قد انتهكت من كلا الجانبين. ودعا جميع الأطراف إلى اتخاذ خطوات عاجلة تسهم في تنفيذ القرار 2334 (2016) وتزيد بالتالي من فرص السلام وحل الدولتين. وبالمثل، أشار ممثل الصين إلى أنه ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تنفذ بجدية القرار 2334 (2016)[52].

ورأى بعض المتكلمين أن قرارات المجلس وتفسيرها لا يشكلان قائمة "انتقائية": فقد ذكر ممثل ألمانيا، الذي أيّدته في رأيه ممثلة لبنان، أن القانون الدولي ليس قائمة انتقائية ودعا إلى تنفيذ القرارات التي يعتمدها المجلس[53]. وبالمثل، أكد ممثل فرنسا من جديد أن القرار 2334 (2016) لا يمكن أن يخضع للتفسير بصورة انتقائية[54].

وفي إشارة إلى مرتفعات الجولان، تحدث ممثل السودان، باسم مجموعة الدول العربية، فدعا إسرائيل إلى التقيد بالقرارين 242 (1967) و 338 (1973) من خلال الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل[55]. وأشار ممثل كوبا إلى أن قرار الولايات المتحدة الاعتراف بسيادة إسرائيل على مرتفعات الجولان والاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يشكل انتهاكا صارخا لقرارات المجلس. وفي معرض تأكيده على الطابع الملزم لقرارات المجلس، أشار ممثل الأردن إلى أن الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة هي بمثابة خرق لقرارات المجلس، وهي بالتالي لاغية وباطلة وليس لها أثر قانوني أو سياسي[56].

الحالة 8

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في 25 آب/أغسطس، عقد المجلس جلسة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، قدم خلالها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام إحاطته الشهرية[57]. وعلى خلفية الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 الموجهة من ممثل الولايات المتحدة، التي أخطر فيها المجلس بتقصير جمهورية إيران الإسلامية الكبير في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، أعرب غالبية أعضاء المجلس عن عدم موافقتهم على موقف الولايات المتحدة وعرضوا وجهات نظرهم بشأن التزامات الدول الأعضاء، المنصوص عليها في المادة 25 من الميثاق، بشأن تنفيذ القرار 2231 (2015)[58].

وقد شرح العديد من المتكلمين، في ملاحظاتهم الأولية، مواقفهم فيما يتعلق بالرسالة الموجهة من الولايات المتحدة في 20 آب/أغسطس 2020 بشأن القرار 2231 (2015) وطلبوا إلى رئيس المجلس أن يبين موقفه بشأن هذه المسألة[59]. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن الولايات المتحدة، بسبب انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة وعدم مشاركتها في أي من هياكل الخطة أو أنشطتها اللاحقة، لم تعد طرفا مشاركا في الخطة، وهي بالتالي غير مؤهلة لتقديم إخطار إلى المجلس بموجب أحكام القرار 2231 (2015). وأشار أيضا إلى أن القرار 2231 (2015) والخطة مرتبطان ارتباطا وثيقا حيث لا وجود لأحدهما دون الآخر، وبالتالي فإن أي طرف ينسحب من الخطة بمحض إرادته لا يمكن اعتباره دولة مشاركة، ولا يستطيع الاحتجاج بأحكام القرار 2231 (2015) كدولة مشاركة. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الولايات المتحدة قدمت رسالة تتضمن ادعاء بأن تصرفات جمهورية إيران الإسلامية هي التي أدت إلى عملية

(51) انظر S/PV.8706 (Resumption 1).

(52) انظر S/PV.8706.

(53) انظر S/PV.8706 و S/PV.8706 (Resumption 1).

(54) انظر S/PV.8706.

(55) انظر S/PV.8706 (Resumption 1).

(56) انظر S/PV.8706.

(57) انظر S/2020/837.

(58) S/2020/815. ترد في القسم الفرعي جيم أدناه تفاصيل رسائل المجلس ذات الصلة التي تتضمن إشارات إلى المادة 25.

(59) انظر S/2020/837.

إعادة فرض العقوبات، على النحو المتوخى في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)، وأشار إلى أن جميع أعضاء المجلس تقريبا قد ردوا على الفور بتوجيه رسالة إلى الرئيس. ولاحظ أن الأغلبية الساحقة من الأعضاء قد ذكرت صراحة في تلك الرسائل أن الرسالة الموجّهة من الولايات المتحدة لا يمكن اعتبارها إخطارا بموجب الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)، كما أنها لا تؤدي إلى إجراء إعادة فرض العقوبات، لأن الولايات المتحدة قد أوقفت مشاركتها في الخطة. ثم طلب إلى الرئيس إبلاغ الأعضاء بنتائج المشاورات الثنائية التي أجريت بعد تلقي الرسالة من الولايات المتحدة، وتوضيح رأيه بشأن مطالبة الولايات المتحدة، ولا سيما ما إذا كان يعتزم اتباع الإجراءات المتوخاة في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015). وأعرب ممثل الصين عن رأي مماثل، حيث أفاد بأنّ الأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس تعتقد أن مطالبة الولايات المتحدة بإعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية لا تستند إلى أساس قانوني وتتعارض مع الآراء الشائعة، وبأنّه لا ينبغي اعتبار أنّ هناك مطالبة بتفعيل آلية إعادة فرض العقوبات. وحث الرئيسَ على عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مطالبة الولايات المتحدة، مضيفا أنه ينبغي للمجلس أن يحترم احتراما كاملا آراء المجتمع الدولي والأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس، وأن يتمسك بمصداقيته وسلطته، ويفي بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وأعرب أيضا عن رغبته القوية في أن يبلغ الرئيسُ أعضاء المجلس بموقفه من الرسالة الموجّهة من الولايات المتحدة وبخطته فيما يتعلق بتوجيه المناقشة داخل المجلس بهذا الشأن.

وردا على التعليقات الواردة من عدة أعضاء في المجلس، قال ممثل إندونيسيا، متحدثا بصفته رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس، إنه قد اتّضح له، بعد التشاور مع الأعضاء وتلقي رسائل من العديد منهم، أن أحد الأعضاء له موقف معين بشأن هذه المسألة في حين أن عددا كبيرا من الأعضاء لديهم آراء مختلفة. واعتبر أنه لا وجود لتوافق في الآراء داخل المجلس، وبالتالي فإنّ الرئيس ليس في وضع يسمح له باتخاذ مزيد من الإجراءات.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، كرر أعضاء المجلس تأكيد موقفهم بشأن هذه المسألة على النحو المبين في الرسائل المذكورة أعلاه، واتفق معظمهم مع تقييم الرئيس. وأشارت ممثلة فرنسا إلى الرأي الذي أعرب عنه الأعضاء الأوروبيون في المجلس ضمن رسالتهم المعممة في 20 آب/أغسطس، الذي مفاده أن الولايات المتحدة لم تعد دولة مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة بموجب القرار 2231 (2015)، وبالتالي فهم لا يعتبرون الإخطار الذي قدّم من قبل الولايات المتحدة نافذ المفعول[60]. وأضافت قائلة إنّه، على وجه الدقة، لا يجوز للإخطار المزعوم، المقدم بموجب الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)، أن يكون له أثر قانوني، وبالتالي لا يمكن إنفاذ الإجراء المتوخى في الفقرة 11 من المنطوق، أي إجراء إعادة فرض العقوبات. وأحاطت ممثلة فرنسا علما بالآراء المتقاربة التي أعرب عنها 13 عضوا من أصل 15 عضوا في المجلس بشأن هذه المسألة، وأعربت عن اعتقادها الراسخ بأنه لا يمكن، تبعا لذلك، اتخاذ خطوات أخرى داخل المجلس[61]. وأعرب ممثل ألمانيا عن تأييده الكامل للموقف الذي أعلنته ممثلة فرنسا وأعرب عن تأييده الكامل لرأي الرئيس القائل بأن الإخطار المزعوم للولايات المتحدة لاغ وباطل من الناحية القانونية. وأيد ممثل المملكة المتحدة الموقف الذي أعربت عنه ممثلة فرنسا وممثل ألمانيا، مشيرا إلى أن المملكة المتحدة لم تؤيد حينها الانتقال إلى إعادة فرض العقوبات. وأشار ممثل بلجيكا إلى أن الوضع الراهن يمكن أن يشكل تهديدا لحسن سير عمل المجلس وسلطته ونزاهته، مضيفا أن بلجيكا لا تعترف بمشروعية الإخطار المزعوم من الولايات المتحدة. وأكد أن على أعضاء المجلس الالتزام بالأساليب والقرارات التي اتفقت عليها هذه الهيئة والمجتمع الدولي، وليس تقويض هذه الأساليب والقرارات. كما أعرب ممثل إستونيا عن تأييده لرئاسة المجلس في اعتبار الإخطار غير صالح لإعادة فرض العقوبات، وذلك نظرا لعدم وجود اتفاق بين المشاركين الأوائل في الخطة بشأن مركز الولايات المتحدة كطرف مشارك. وتمسكت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين بالموقف المبين في الرسالة المشتركة لأعضاء المجلس الأفارقة الثلاثة، وهم تونس وجنوب أفريقيا والنيجر، فضلا عن سانت فنسنت وجزر غرينادين[62]، بأنّ الولايات المتحدة لم تعد، بعد أن أكدت انسحابها من الخطة وعدم مشاركتها في أي من هياكل الخطة أو أنشطتها اللاحقة، طرفا مشاركا، وبالتالي ليست مؤهلة لتقديم إخطار إلى المجلس بموجب أحكام القرار 2231 (2015)[63]. كما أعرب ممثل الصين عن تأييده للاستنتاج الذي توصل إليه الرئيس، مشيرا إلى أنه خطوة في الاتجاه الصحيح، في حين أشار ممثل الاتحاد الروسي

(60) S/2020/839. ترد في القسم الفرعي جيم أدناه تفاصيل رسائل المجلس ذات الصلة التي تتضمن إشارات إلى المادة 25.

(61) انظر S/2020/837.

(62) S/2020/821. ترد في القسم الفرعي جيم أدناه تفاصيل رسائل المجلس ذات الصلة التي تتضمن إشارات إلى المادة 25.

(63) انظر S/2020/837.

إلى أن الرئيس بصدد اتخاذ موقف حصيف، بالنظر إلى مواقف أعضاء المجلس بشأن هذه المسألة. وأخذ ممثل فييت نام الكلمة ليؤكد من جديد دعمه الكامل لقيادة الرئيس، فأعاد التشديد على ضرورة التقيد الصارم بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مضيفا أن الخطة تشكل جزءا لا يتجزأ من القرار 2231 (2015).

وقالت ممثلة الولايات المتحدة، في بيانها الثاني، إنّ الولايات المتحدة اتخذت في 20 آب/أغسطس الإجراء الوحيد المعقول والمسؤول المتبقي، وذكّرت أعضاء المجلس بحق الولايات المتحدة بموجب القرار 2231 (2015) في تفعيل آلية إعادة فرض العقوبات وبعزمها الراسخ على القيام بذلك في "غياب الشجاعة والوضوح الأخلاقي من جانب المجلس". وفي معرض الإشارة إلى أنّ جمهورية إيران الإسلامية قد تحدّت حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس وإلى أنّ الاتحاد الروسي والصين يبتهجان باختلال عمل المجلس وفشله، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن أسفها لأن أعضاء آخرين في المجلس قد ضلوا طريقهم وهم يجدون أنفسهم الآن "يقفون في صفّ الإرهابيين".

الحالة 9

عدم الانتشار

في عام 2020، ناقش أعضاء المجلس حالة خطة العمل الشاملة المشتركة خلال مختلف جلسات التداول بالفيديو التي عقدت فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار"[64].

وفي نهاية العام، عقد أعضاء المجلس، في 22 كانون الأول/ديسمبر، جلسة تداول بالفيديو مفتوحة واستمعوا إلى إحاطات قدمها كل من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، وممثل بلجيكا، بصفته ميسر مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015)[65]. وقد ناقش أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة التطورات الأخيرة فيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة والخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة بهذا الشأن في الأشهر السابقة[66].

وأشارت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، في إحاطتها، إلى رأي الولايات المتحدة بأن جميع أحكام القرارات السابقة التي أنهيت بموجب القرار 2231 (2015) تنطبق بنفس الطريقة اعتبارا من 20 أيلول/سبتمبر 2020، أن التدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 و 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015) قد أنهيت أيضا. وأضافت قائلة إنّ غالبية أعضاء المجلس وجمهورية إيران الإسلامية قد راسلوا المجلس مؤكدين أمورا من بينها أنّ الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 الموجهة من الولايات المتحدة لا تشكل انطلاقا للعملية المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015). ولاحظت أيضا أنّ تلك الدول قد أعربت عن دعمها القوي لخطة العمل ولمواصلة تنفيذ هذا القرار. وأشارت وكيلة الأمين العام إلى أن رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس ورئيسه لشهر أيلول/سبتمبر قد أشارا إلى أنهما ليسا في وضع يسمح لهما باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالرسالة المذكورة أعلاه الواردة من الولايات المتحدة، فيما قام رئيس المجلس لشهر تشرين الأول/أكتوبر بالإحاطة علما أيضا بتلك التطورات[67]. وبالمثل، ذكر رئيس وفد الاتحاد الأوروبي أنه لا يمكن اعتبار الولايات المتحدة دولة مشاركة لأنها أوقفت مشاركتها في الاتفاق في 8 أيار/مايو 2018، وبالتالي لا يمكنها الشروع في تفعيل عملية إعادة فرض الجزاءات بموجب القرار 2231 (2015). وأشار أيضا إلى أن أغلبية أعضاء المجلس تعتبر أن محاولات الولايات المتحدة هذه لا تستند إلى أساس قانوني.

وخلال المناقشة، أشار ممثل الصين إلى أن خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أقرها المجلس في قراره 2231 (2015)، ملزمة قانونا وينبغي تنفيذها بفعالية. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس قد تصرف، في سياق الخطة، تماما كما ينبغي وذلك بأن ظلّ ملتزما بالقانون الدولي وبالتزاماته بتعزيز السلام والأمن الدوليين، متّبعا بدقة نص وروح القرار 2231 (2015). وأشار إلى أنه نظرا لعدم إعادة فرض الجزاءات، يظل النظام القانوني الدولي الذي أنشئ بموجب القرار 2231 (2015) ساريا تماما، ولا تزال الوثيقة نفسها تنفذ وفقا للمعايير والأطر الزمنية المتفق عليها سابقا. ودعا ممثل جنوب أفريقيا جميع الأطراف في الخطة وكافة أعضاء المجلس إلى دعم وتنفيذ القرار 2231 (2015)، الذي يعد أساسياً من أجل وفاء المجلس بولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. وارتأى ممثل الولايات المتحدة أنّ عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها التي يفرضها المجلس ينبغي أن يُقابل بضغوط دبلوماسية واقتصادية مستمرة، وبالمزيد من العزلة للنظام الإيراني. وردا على ذلك، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن الولايات المتحدة، من حيث تهديدها دون استحياء للدول الأخرى حتى تنتهك

(64) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسمان 21 و 32-باء.

(65) انظر S/2020/1324.

(66) انظر أيضا الحالة 8 أعلاه والقسم الفرعي جيم أدناه.

(67) انظر S/2020/1324.

القرار 2231 (2015) أو تواجه العقاب، لا تفي بالتزاماتها بموجب ذلك القرار فحسب، بل وتعرقل بشكل كبير أيضاً تنفيذ الدول الأعضاء الأخرى لالتزاماتها.

جيم – الرسائل التي تستشهد بالمادة 25

في عام 2020، وردت 10 إشارات صريحة إلى المادة 25 ضمن سبع مراسلات للمجلس. وباستثناء الرسالة المؤرخة 3 آب/أغسطس الموجهة من ممثل باكستان[68]، كانت جميع الرسائل الأخرى لعام 2020، التي تتضمن إشارة إلى المادة 25، مقدّمةً فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة[69].

وفقا للرسالة المؤرخة 16 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، فإن الولايات المتحدة قد "انسحبت" من التنفيذ الكامل للقرار 2231 (2015)، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[70]. وفي رسالة لاحقة عن الموضوع نفسه، مؤرخة 27 أيار/مايو 2020، ذكر وزير خارجية الاتحاد الروسي أنّ الولايات المتحدة ملزمة، وفق المادة 25، بتنفيذ قرارات المجلس، "بدلا من تقويضها بأعمالها غير المشروعة"[71]. وأشير في الرسالة إلى أن موقف الولايات المتحدة، الذي سلك طريق الانتهاك وشكّل تحديا علنيا للمجلس بحيث شرعت دول أخرى في عرقلة تنفيذ القرار 2231 (2015)، لا بد من إدانته إدانة عالمية. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 تحيل بها رسالة من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية بشأن ما تعتزم الولايات المتحدة القيام به من تقديم غير مقبول لـ "إخطار" بشأن قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، أنّ استغلال وانتهاك أحكام الفقرتين 10 و 11 من القرار 2231 (2015) بإرسال إخطار بسيط – في الوقت الذي أخلت فيه الولايات المتحدة بالفعل بالتزاماتها بموجب القرار 2231 (2015) والمادة 25 من الميثاق حيث أعادت فرض جزاءات انفرادية وغير قانونية – يشكلان سابقةً بالغة الخطورة يجب أن يرفضها المجلس وأعضاؤه رفضاً واضحاً وجازما[72]. وفي رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 تتعلق بتنفيذ القرار 2231 (2015) وبإخطار الولايات المتحدة أنّها ستفعّل آلية إعادة فرض العقوبات، أكد الاتحاد الروسي أن القرار 2231 (2015) يؤيد بشكل لا لبس فيه خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أُرفقت به وأصبحت بالتالي جزءاً لا يتجزأ من نص واحد[73]. وذكرت الرسالة كذلك أن القرار 2231 (2015) يشير على وجه التحديد إلى المادة 25 من الميثاق، التي هي وسيلة لإقامة الطابع الملزم قانونا للقرار دون الاحتجاج بالفصل السابع من الميثاق، على النحو الذي أقرته محكمة العدل الدولية. وفي الرسالة نفسها، لاحظ الاتحاد الروسي أن كل هذه الشروط المتراكمة، ومنها الإحالة ضمن ديباجة القرار إلى المادة 25، وإقرار خطة العمل الشاملة المشتركة بلا قيد ولا شرط بموجب القرار 2231 (2015) وإرفاق الخطة بالقرار، كل ذلك جعل الخطة ملزمة قانوناً، دون المساس بمسألة الطابع القانوني للخطة قبل اتخاذ القرار 2231 (2015). وفي رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 تتضمن شرحا للأساس القانوني لحق الولايات المتحدة في إعادة فرض العقوبات بموجب القرار 2231 (2015)، أكدت الولايات المتحدة أنه عندما يفرض المجلس التزامات بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما هو الحال بالنسبة للقرار 2231 (2015)، فإن ذلك لا يعني أن جميع الأحكام الواردة فيه ملزمة قانونا[74]. وفي الرسالة نفسها، أوضحت الولايات المتحدة أنه لما كانت المادة 25 من الميثاق تلزم الدول الأعضاء "بقبول قرارات المجلس وتنفيذها"، والمادة 41 من الفصل السابع من الميثاق تخول للمجلس أن "يقرر" فرض تدابير معينة، فإنه من المفهوم عموما أن المجلس عندما يستخدم أفعالا أخرى، من قبيل "يهيب" أو "يحث" أو حتى "يطالب"، فهو ليس بصدد فرض التزامات ملزمة قانونا. وردا على الولايات المتحدة[75]، أشارت جمهورية إيران

(68) S/2020/772.

(69) للاطلاع على معلومات أساسية وعلى المزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بالمادة 25 وصلتها بخطة العمل الشاملة المشتركة، انظر أيضا دراستي الحالة 8 و 9 ضمن الجزء ثانيا-باء أعلاه. ولمزيد من المعلومات عن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، انظر الجزء الأول، القسم 21؛ ولمزيد المعلومات عن البند المعنون "عدم الانتشار"، انظر الجزء الأول، القسم 32-باء.

(70) انظر S/2020/212.

(71) انظر S/2020/451.

(72) انظر S/2020/814.

(73) انظر S/2020/816.

(74) انظر S/2020/822. وبالإضافة إلى الرسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة المذكورة أعلاه، صدرت الرسائل التالية بشأن المسألة نفسها ولكنّها لا تتضمن استدلالا صريحا بالمادة 25: S/2020/921 و S/2020/922 و S/2020/923 و S/2020/924 و S/2020/927 و S/2020/928 و S/2020/931. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الجدول 2.

(75) انظر S/2020/927.

الإسلامية، في رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020[76]، إلى أن المجلس، في قراره 2231 (2015)، "إذ يؤكد على أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها"، يدعوها إلى "دعم تنفيذ خطة العمل" و "الامتناع عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن [الخطة]". وترد في الجدول 2 قائمة بجميع الرسائل المقدمة في عام 2020 بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان هناك رسالة أخرى للمجلس، وردت فيما يتعلق بالبند المعنون "المسألة الهندية – الباكستانية"، تتضمن ثلاث إشارات صريحة إلى المادة 25 من الميثاق. واستكمالا لرسالة سابقة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2020[77]، قدم ممثل باكستان رسالة بنفس التاريخ تضمنت، في مرفقها، تقييما قانونيا لنزاع جامو وكشمير[78]. وقد جاء في تلك الوثيقة، وتحت عنوان "الأثر الملزم قانونا لقرارات مجلس الأمن"، أنّ الهند قامت بمحاولة مخادعة لتقويض الطابع الملزم قانونا لقرارات المجلس، وأنها حاولت على مر السنين القول بأن قرارات المجلس بشأن كشمير لا تكتسي سوى طابع "التوصية". واستدلت الوثيقة بمحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن قضية *ناميبيا*، التي تضمنت إشارات متعددة إلى المادة 25 من الميثاق، فذكرت أن قرارات المجلس غير قابلة للتغيير، وأنه لا يمكن إبطالها إلا من خلال الوفاء بالالتزامات أو بموافقة الأطراف أو بأن يصدر المجلس نفسه قرارا أو مقررا لاحقا. وبما أن أيا من ذلك لم يحدث فيما يتعلق بجامو وكشمير، فإنّ الالتزامات الناشئة عن قرارات المجلس بشأن النزاع لا يمكن للهند، بحسب الوثيقة، أن تلغيها أو تتخلى عنها من جانب واحد.

(76) انظر S/2020/1000.

(77) S/2020/771.

(78) S/2020/772، المرفق الأول.

الجدول 2

الرسائل الموجّهة في عام 2020 بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة

رمز الوثيقة	*عنوان الوثيقة*	*إشارة صريحة إلى المادة 25 من الميثاق*
S/2020/212	رسالة مؤرخة 16 آذار/مارس 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	✓
S/2020/451	رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2020 موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	✓
S/2020/814	رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	✓
S/2020/816	رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	✓
S/2020/822	رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	✓
S/2020/921	رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	
S/2020/922	رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	
S/2020/923	رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2020 موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة	
S/2020/924	رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	
S/2020/927	رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	
S/2020/928	رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتونس وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والنيجر لدى الأمم المتحدة	
S/2020/931	رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة	
S/2020/1000	رسالة مؤرّخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	✓

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملاً بالمادة 26 من الميثاق.

وفي عام 2020، واستمرارا في العمل بالممارسة السابقة، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 26 في أي من قراراته. بيد أنه تم الاستدلال صراحة بالمادة 26 مرة واحدة خلال الجلسة 8733 المعقودة في 26 شباط/فبراير فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار"[79]. وفي هذه الجلسة، أشار الرئيس المعيّن لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، الذي دعي للمشاركة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، إلى أنه من الواضح أن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة هي جزء مهم من الأمم المتحدة منذ إنشائها، واستشهد بمثال المادة 26 التي أناطت بالمجلس مسؤولية نزع السلاح و "تنظيم التسلح". وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارتان صريحتان إلى المادة 26 ضمن سياق جلسات تداول بالفيديو مفتوحة. ففي بيان مقدم لجلسة تداول بالفيديو مفتوحة، عُقدت في 15 أيار/مايو 2020 فيما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[80]، ذكر ممثل المغرب أن المواد 24 و 25 و 26 تمنح مجلس الأمن سلطات وامتيازات هامة لا يمكن أن يمارسها دون اتباع نهج يتسم بالفعالية والكفاءة. علاوة على ذلك، دعا ممثل كوستاريكا، في بيان مقدَّم ضمن سياق جلسة تداول بالفيديو مفتوحة، عُقدت في 24 تموز/يوليه 2020 فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[81]، إلى تنفيذ المادة 26 من الميثاق، وإلى أن يكفل المجلس عدم تحويل موارد العالم الشحيحة أصلا نحو التسلح. وفي عام 2020، لم ترد في أي من رسائل المجلس إشارات صريحة إلى المادة 26 من الميثاق.

(79) انظر S/PV.8733.

(80) انظر S/2020/418.

(81) انظر S/2020/751.

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 353

ملاحظة 355

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن 355

ألف – الإحالات من الدول 355

باء – الإحالات من الأمين العام 358

جيم – الإحالات من الجمعية العامة 359

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق 360

ملاحظة 360

ألف – بعثات مجلس الأمن 360

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق 362

جيم – حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق 368

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 373

ملاحظة 373

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية 374

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها 376

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 380

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية 383

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق 383

ملاحظة 383

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق 383

باء – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق . . 391

جيم – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 392

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السادس من هذا الملحق ممارساتِ مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد من 33 إلى 38) والمادتين 11 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة. وهو مقسم إلى أربعة أقسام رئيسية.

فيقدم القسم الأول توضيحا لكيفية توجيه الدول انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة 35 من الميثاق. ويقدم أيضا عرضا لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين 11 (3) و 99 على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات يُحتَمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويتضمن القسم الثاني وصفا لأنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها مندرجة ضمن نطاق المادة 34، بما في ذلك بعثات المجلس. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة لقرارات المجلس المتخذة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويوضح على وجه التحديد التوصيات التي يقدمها المجلس إلى أطراف النزاع ودعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن القسم الرابع عرضا للمناقشات الدستورية بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة 99.

وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني من هذا الملحق، تأثر عمل المجلس خلال عام 2020 تأثرا كبيرا بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي مواجهة عدم إمكانية عقد جلسات في قاعة مجلس الأمن، بدأ أعضاء المجلس الممارسة المتمثلة في عقد الجلسات عن طريق التداول بالفيديو، واعتبارا من 14 تموز/يوليه، استحدث المجلس نموذجا مختلطا يقوم على أساس التناوب بين الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي وعقد الجلسات عن طريق التداول بالفيديو. ومن ثم، يتضمن الجزء السادس من هذا الملحق مناقشات ذات صلة دستورية بالفصل السادس من الميثاق نظمت في سياق الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي والجلسات التي تعقد عن طريق التداول بالفيديو.

وعلى غرار الملاحق السابقة، لا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بل يركز على مواد مختارة تهدف إلى إبراز تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها في قرارات المجلس ومداولاته. وتتناول الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر الإجراءات المتخذة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع. ويتناول الجزء الثامن الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وكما هو موضح في القسم الأول، وجهت الدول الأعضاء انتباه المجلس خلال عام 2020 إلى مسائل مختلفة، منها مسائل لم تعرض على المجلس. ورغم ذلك، لم يعقد المجلس أي جلسات في إطار بند جديد من بنود جدول أعماله. وعلاوة على ذلك، ورغم أن المجلس لم يعقد أي جلسات رسمية استجابة لرسائل موجهة من الدول الأعضاء، فقد عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو عملا برسالتين من هذا القبيل، في إطار البندين المعنونين "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية" و "السلام والأمن في أفريقيا". وناقش أعضاء المجلس أيضا الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وفي جلسات مغلقة معقودة عن طريق التداول بالفيديو. وواصل الأمين العام توجيه انتباه المجلس إلى الحالات المتدهورة المدرجة أصلا

في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك قضية فلسطين والنزاع في الجمهورية العربية السورية والنزاع في اليمن. كما لفت الأمين العام انتباه المجلس إلى تأثير جائحة كوفيد-19 على السلام والأمن الدوليين.

وكما هو موضح في القسم الثاني، لم يوفد المجلس أي بعثات في عام 2020 بسبب القيود المفروضة على السفر والقيود المفروض لأغراض الصحة والسلامة المعمول بها أثناء جائحة كوفيد-19. وأقر المجلس مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام والأعمال التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، وليبيا، ومالي، وعقد مداولات بشأنها.

وكما هو موضح في القسم الثالث، أبرز المجلس أهمية إشراك النساء والشباب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحفاظ على السلام ومراعاة مصالح الأطفال في هذا الصدد. ودعا المجلس أطراف النزاعات إلى وقف الأعمال العدائية وإقرار الوقف الدائم لإطلاق النار، وتنفيذ اتفاقات السلام تنفيذا كاملا، وكفالة إجراءات حوارات سياسية وعمليات انتقالية تتسم بالطابع السلمي والشمول، والدخول في حوار من أجل تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة. وأقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، فضلا عن عمل ممثليه ومبعوثيه الخاصين، دعما للجهود الرامية إلى إنهاء العنف في حالات النزاع، وتنفيذ اتفاقات السلام، وإجراء التحولات السياسية، وتسوية المنازعات التي لا تزال قائمة.

وكما هو موضح في القسم الرابع، تركزت المناقشات في المجلس خلال عام 2020 على أهمية وضرورة زيادة استخدام الوسائل السلمية في تسوية النزاعات، مع التشديد على أهمية التمسك بالميثاق وتطبيق الفصل السادس منه والأدوات المقدمة للمجلس بموجبه، والمشاركة الهادفة للشباب والنساء، ومراعاة مصالح الأطفال في عمليات السلام وفي تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وتدارس أعضاء المجلس أيضا في مناقشاتهم الحاجة إلى التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية في صون السلام والأمن الدوليين ودور الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين، من خلال مساعيهم الحميدة، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة 11 [من الميثاق]

...

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدولي للخطر.

المادة 35

1 - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2 - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 - تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة 35 بفقرتيها (1) و (2) عموما الأساس الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالةَ المنازعات إلى المجلس. وبموجب المادتين 11 (3) و 99، يجوز أيضًا لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، توجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

ويرد وصف للممارسات التي يتبعها المجلس في هذا الصدد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه. فيقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة للمنازعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس عملا بالمادة 35. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي عام 2020، لم يعقد المجلس أي جلسات في إطار بند جديد من بنود جدول أعماله. وعلاوة على ذلك، ورغم أن المجلس لم يعقد أي جلسات رسمية استجابة لرسائل موجهة من الدول الأعضاء[1]، فقد عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو عملا برسالتين موجهتين إلى المجلس من الدول الأعضاء في إطار بندين قائمين، هما "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية" و "السلام والأمن في أفريقيا". وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وجلسة مغلقة عقدت عن طريق التداول بالفيديو بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، على التوالي، عملا برسالتين من الدول الأعضاء.

ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباهَ المجلس إلى أي نزاع أو حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تحِلِ الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يُحتَمَل أن تُعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت دول أعضاء فرادى ومجموعات من الدول الأعضاء المتضررة أو المعنية حالات معينة إلى مجلس الأمن عملا بالمادة 35 (1) من الميثاق. وقد أحالت الدول الأعضاء معظم هذه الحالات إلى المجلس دون إدراج إشارة صريحة إلى المادة 35. غير أن المادة 35 ذُكرت صراحة في ثلاث رسائل واردة من الدول الأعضاء على النحو التالي: رسالة من مصر[2]، ورسالة من إثيوبيا[3]، وكلتاهما تتعلق بسد النهضة الإثيوبي الكبير، ورسالة من ناميبيا[4]، بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.

وفي رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[5]، لفت وزير خارجية مصر انتباه المجلس إلى الحالة المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، الذي أشار فيها إلى أنه مسألة

(1) للاطلاع على معلومات عن إجراءات وأساليب عمل المجلس التي تم استحداثها خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(2) S/2020/566.

(3) S/2020/567.

(4) S/2020/633.

(5) S/2020/566.

ذات عواقب وخيمة على مصر، وذكر أنها لا تزال تكتسب طابعا ملحا مع استمرار إثيوبيا في الإصرار على البدء من جانب واحد في ملء السد بما يتعارض مع التزاماتها القانونية. وأشار الوزير إلى أحكام المادة 35 من الميثاق، فذكر أنه، نظرا لخطورة الحالة، يطلب إلى المجلس أن يعالج هذه المسألة على وجه الاستعجال. وفي رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[6]، شدد وزير خارجية إثيوبيا على أن السد لا يتسبب في ضرر كبير لمصر والسودان، وأنه مشروع وطني يهدف إلى المساعدة في انتشال شعب بلده من الفقر المدقع، وأنه لا يشكل بأي حال من الأحوال تهديدا للسلم والأمن يبرر الاحتجاج بولاية المجلس بموجب المادة 35.

وفي رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[7]، أشار ممثل ناميبيا إلى رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[8] من ممثل المغرب، ورفض رفضا قاطعا أي محاولة لمنع أو عرقلة ممارسة ناميبيا الكاملة لحقوقها السيادية وفقا للمادة 35 من الميثاق والمادة 6 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي عام 2020، لم يعقد المجلس أي اجتماعات في إطار بند جديد عملا بالرسائل الواردة من الدول الأعضاء. وكما هو مبين في الجزء الثاني من هذا الملحق، تأثر أداء المجلس تأثرا عميقا بجائحة كوفيد-19. وفي مواجهة استحالة عقد اجتماعات بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن، طور أعضاء المجلس ممارسة عقد الجلسات عن طريق التداول بالفيديو. وكما هو مبين في الجدول 1، عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو في إطار بندين معروضين أصلا على المجلس، عملا بالرسائل الموجهة من الدول الأعضاء.

فعلى وجه التحديد، عقد أعضاء المجلس في 20 أيار/مايو جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية" عملا برسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية[9]، بشأن ما وصفه الممثل من قيام "جماعات مسلحة من المرتزقة والإرهابيين قامت حكومتا جمهورية كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية بتنظيمها وتدريبها وتمويلها وحمايتها" بدخول بلده بصورة غير مشروعة يومي 3 و 4 أيار/مايو. وعقدت هذه الجلسة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في أعقاب جلسة مغلقة عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 22 نيسان/أبريل بشأن البند نفسه، عملا برسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل نفسه[10]، بشأن إعلان الولايات المتحدة، الصادر في 1 نيسان/أبريل، عن نشر سفن حربية في مياه غرب البحر الكاريبي على مقربة من السواحل الفنزويلية.

في 29 حزيران/يونيه، وعملا بالرسالة المؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية مصر[11] بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

(6) S/2020/567.

(7) S/2020/633.

(8) S/2020/621. اعترض ممثل المغرب في رسالته على قيام ممثل ناميبيا بتعميم رسالة على المجلس موجهة من الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بشأن الحالة في الصحراء الغربية (S/2020/611، المرفق).

(9) S/2020/399.

(10) S/2020/277.

(11) S/2020/566.

الجدول 1

الرسائل التي وجّهت انتباه مجلس الأمن إلى المنازعات أو الحالات التي أسفرت عن عقد اجتماع للمجلس أو جلسة عن طريق التداول بالفيديو أو مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، 2020

الرسائل	*الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها*	*محضر الجلسة وتاريخها*
الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية		
رسالتان متطابقتان مؤرختان 13 أيار/مايو 2020 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2020/399)	أن يعقد المجلس على وجه السرعة المناقشات اللازمة من أجل: (أ) الاعتراف بأن العدوان الذي شنته حكومتا كولومبيا والولايات المتحدة ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية يومي 3 و 4 أيار/مايو 2020 كان هجوما مسلحا يستهدف تهديد السلام والأمن في بلده وفي المنطقة؛ و (ب) إصدار بيان واضح يدين ويحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بجميع أشكالها ومظاهرها ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفقا للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة	(S/2020/435) 20 أيار/مايو 2020[أ]

الرسائل	الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها	محضر الجلسة وتاريخها
السلام والأمن في أفريقيا		
رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020 موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2020/566)	أن ينظر المجلس على وجه الاستعجال في الحالة المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير في أقرب فرصة ممكنة، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"	(S/2020/636) 29 حزيران/يونيه 2020

(أ) انظر أيضا الرسالة المؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020 الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2020/277)، التي عقد أعضاء المجلس عملا بها جلسة مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 22 نيسان/أبريل 2020 (انظر S/2020/558).

رسائل أخرى واردة من الدول الأعضاء

وجهت الدول الأعضاء انتباه المجلس أيضا إلى مسائل أخرى. ففي بعض الحالات، كانت الرسائل تتعلق بمسائل لم تعرض على المجلس؛ وفي معظم الحالات، لم تسفر تلك الرسائل عن عقد اجتماع للمجلس. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة 14 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[12]، أحال ممثل الاتحاد الروسي بيانا من رئيس بلده، أشار فيه الأخير إلى أن المناقشات التي تدور حول "قضية إيران" داخل المجلس تزداد تأزما وأن التوترات في تصاعد. وذكر رئيس الاتحاد الروسي أن حكومة بلده ما زالت على التزامها الثابت بخطة العمل الشاملة المشتركة المتعلقة بالبرنامج النووي لإيران لعام 2015، التي وصفتها بأنها إنجاز سياسي ودبلوماسي بارز ساعد على درء خطر نشوب نزاع مسلح وعلى تعزيز عدم الانتشار النووي. واقترح رئيس الاتحاد الروسي عقد اجتماع عن طريق الإنترنت لرؤساء الدول الأعضاء الدائمين في المجلس، بمشاركة رئيسي دولتي ألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية، في أقرب وقت ممكن، بهدف تحديد الخطوات التي يمكن أن تمنع حدوث مواجهة أو تصاعد في التوتر داخل المجلس.

وفي رسالة مؤرخة 11 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام[13]، لفتت ممثلة اليونان انتباه المجلس إلى "تصعيد كبير" لنسق التوتّر في شرق البحر الأبيض المتوسط، عقب قيام تركيا بإرسال سفينة التنقيب والمسح "*عروج ريس*" للقيام بأنشطة زلزالية في منطقة واقعة، كما يُزعم في الرسالة، داخل الجرف القاري اليوناني. ووصفت الممثلة إرسال السفينة بأنه انتهاك لقانون البحار يعرض السلام والأمن في المنطقة لمخاطر جمّة ويشكل انتهاكا لحقوق اليونان السيادية. وفي رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام[14]، أكد ممثل تركيا أن المنطقة المذكورة تقع بالكامل داخل الجرف القاري التركي وأن وجود البحرية التركية لا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التصعيد. وكرر الممثل التأكيد على أن تركيا مستعدة لتقديم دعمها لأي مبادرة من شأنها أن تضمن إيجاد حلّ للقضايا العالقة في شرق البحر الأبيض المتوسط، وفقا لأحكام القانون الدولي. وفي رسالة لاحقة مؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[15]، أكد رئيس وزراء اليونان أن بلده لا يزال ملتزما بمبادئ التسوية السلمية للمنازعات كما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وأنه على استعداد لاستئناف الحوار مع تركيا.

ووجه ممثلا أرمينيا وأذربيجان انتباه المجلس إلى الحالة على حدود بلديهما في رسالتين مؤرختين 16 و 22 تموز/يوليه 2020، على التوالي، موجهتين إلى رئيس المجلس[16]. وفي وقت لاحق، وجهت رسالتان مؤرختان 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2020 من ممثلي أذربيجان وأرمينيا، على التوالي، إلى رئيس المجلس[17]، في إشارة أيضا إلى تدهور الحالة على الحدود. وفي بيان مرفق بالرسالة الأولى، أشارت وزارة خارجية أذربيجان إلى أن القوات المسلحة الأرمينية شنت "عدوانا آخر" على أذربيجان، "منتهكةً بشكل صارخ نظام وقف إطلاق النار"[18]، بينما أشار ممثل أرمينيا في الرسالة الثانية إلى "هجوم عسكري واسع النطاق مدبر سلفاً" شنته أذربيجان على طول خط التماس بين ذلك البلد وأرتساخ (ناغورنو – كاراباخ)، وصاحبه استهدافٌ متعمد للسكان المدنيين والبنية التحتية المدنية[19]. وفي

(12) S/2020/804.

(13) S/2020/795.

(14) S/2020/826.

(15) S/2020/888، المرفق.

(16) S/2020/719 و S/2020/732.

(17) S/2020/948 و S/2020/955.

(18) انظر S/2020/948، المرفق.

(19) انظر S/2020/955.

29 أيلول/سبتمبر 2020، التقى أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، في إطار البند "مسائل أخرى"، لمناقشة الحالة الناشئة عن اندلاع قتال عنيف بين أذربيجان وأرمينيا في ناغورني – كاراباخ[20].

باء – الإحالات من الأمين العام

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وعلى غرار المادة 35، لا تحدد المادة 99 الوسائل التي يمكن بها للأمين العام أن يوجه انتباه المجلس إلى مسألة من هذا القبيل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يحتج الأمين العام بالمادة 99، لا صراحة ولا ضمنا. وترد مناقشة ذات صلة بالمادة 99 في الحالة 11 أدناه.

ففي عام 2020، واصل الأمين العام لفت انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة في جدول أعماله والتي كانت تتدهور أو إلى الحالات التي طلب فيها من المجلس اتخاذ إجراءات عاجلة.

وأكد الأمين العام، في رسائله التي أحال بها التقارير الشهرية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدمة عملا بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)، بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية[21]، أن استخدام الأسلحة الكيميائية غير مقبول، بقدر ما يُعتبر إفلات مستخدميها من العقاب أمرا مرفوضا. وشدد أيضا على أنه لا بُدّ من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم وعلى أن اجتماع المجلس على كلمةٍ واحدة بهذا الشأن شرط أساسي للوفاء بهذا الالتزام العاجل. وعلاوة على ذلك، أحال الأمين العام، في رسالته المؤرخة 15 نيسان/أبريل 2020 الموجهة إلى رئيس المجلس[22]، إلى المجلس التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية، في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017. ولاحظ أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وذكر في رسالته أن من المناسب إطْلاع أعضاء المجلس على التقرير.

وخلال الاجتماعات والجلسات المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها الأمين العام وغيره من كبار مسؤولي الأمانة العامة بشأن تطور الحالات المتعلقة بمسائل منها النزاع في الجمهورية العربية السورية والنزاع في اليمن، والقضية الفلسطينية، وتأثير جائحة كوفيد-19 على السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أعرب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، في جلسة المجلس 8707، المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، عن جزعه إزاء الحالة الإنسانية المتردية والمتدهورة التي تؤثر على النساء والأطفال، ولا سيما في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، بسبب الغارات والقصف المكثف وغير ذلك من الأعمال القتالية في منطقة إدلب. وذكر أن تجنب وقوع كارثة إنسانية أكبر يقتضي أن تتوقف أطراف النزاع وأصحاب النفوذ عن القتال؛ وأعرب عن أمله في أن يتخذ المجلس كل الخطوات لتجنب ذلك[23].

وفيما يتعلق بالبند نفسه، استمع أعضاء المجلس، خلال جلسة مفتوحة عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 15 تموز/يوليه، إلى إحاطتين قدمتهما المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن التطورات المتعلقة بناقلة النفط "*صافر*" الموجودة قبالة سواحل اليمن[24]. وحذرت المديرة التنفيذية من أن بيئة منطقة البحر الأحمر وسكانها معرضون حالياً بشدة لخطر تسرب كميات هائلة من النفط من الناقلة. وإذا خرجت الحالة عن السيطرة، فإنها ستؤثر بشكل مباشر على ملايين الناس في بلد يعاني أصلا من أكبر حالة طوارئ إنسانية في العالم وستدمر نظما إيكولوجية بأكملها لعقود وستمتد آثارها إلى ما وراء الحدود. وشدد وكيل الأمين العام على أن مخاطر ناقلة النفط "*صافر*" ليست بأي حال من الأحوال بيئية بحتة، وأنها تشكل تهديدا مباشرا وشديدا لرفاه ملايين اليمنيين – وربما لبقائهم على قيد الحياة. وأعرب عن أمله في أن تتم الموافقة بسرعة على الطلب الرسمي المقدم إلى سلطات الحوثيين (المعروفة أيضا باسم حركة أنصار الله) لنشر بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة، وأكد أن تلك السلطات أمامها

(20) انظر S/2020/1333.

(21) S/2020/82 و S/2020/164 و S/2020/262 و S/2020/348 و S/2020/456 و S/2020/620 و S/2020/769 و S/2020/871 و S/2020/961 و S/2020/1056 و S/2020/1152 و S/2020/1300.

(22) S/2020/310.

(23) انظر S/PV.8707.

(24) انظر S/2020/721.

فرصة هامة لاتخاذ خطوات من شأنها أن تنقذ الملايين من مواطنيها من مأساة أخرى.

وعقب هذه الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، قام الأمين العام، في رسالة مؤرخة 18 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[25]، بإطلاع المجلس على آخر ما استجد من معلومات عن حالة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للمساعدة بشأن المخاطر البيئية والإنسانية المتزايدة التي تشكلها ناقلة النفط "*صافر*". ولاحظ الأمين العام أن بعثة الأمم المتحدة لا تزال مستعدة للانتشار رهنا بالحصول على إذن من الحوثيين، وذكر أنه ينبغي عدم تسييس المساعي الرامية إلى منع وقوع الكارثة التي تشكلها ناقلة النفط وأنها مشكلة يمكن حلها ولا داعي لإضافتها إلى الأعباء العديدة الأخرى التي يتحملها الشعب اليمني.

وفي 24 حزيران/يونيه، استمع المجلس، في جلسة مفتوحة عقدت عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[26]، إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، وذلك بشأن إعلان إسرائيل عن نيتها ضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة. وأعرب الأمين العام عن شعور عميق بالقلق إزاء تطورات الحالة في إسرائيل ودولة فلسطين. وذكر أنه إذا ما نُفذ هذا الضم، فمن شأنه أن يكون أخطر انتهاك للقانون الدولي، وسيلحق ضرراً بالغاً بإمكانية التوصل إلى حل الدولتين، علاوة على الحد من إمكانية استئناف المفاوضات. وأضاف قائلا إن أي خطوات انفرادية من شأنها أن تعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق السلام الإقليمي وصون السلم والأمن الدوليين. ودعا حكومة إسرائيل إلى التخلي عن خططها للضم وحث القادة الإسرائيليين والفلسطينيين على الالتزام بإجراء حوار هادف، بدعم من المجتمع الدولي.

كما قدم الأمين العام إحاطتين إلى أعضاء المجلس بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على السلام والأمن الدوليين في جلستين مفتوحتين عقدتا عن طريق التداول بالفيديو في 2 تموز/يوليه و 24 أيلول/سبتمبر. فقد ذكر الأمين العام، في ملاحظاته التي قدمها في الجلسة المفتوحة التي عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 2 تموز/يوليه بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19[27]، أن جائحة كوفيد-19 لا تزال تؤثر تأثيرا عميقا على السلام والأمن في جميع أنحاء العالم، ولكن الآثار واضحة بشكل خاص في البلدان التي تعاني بالفعل من النزاع أو تلك الخارجة منه وقد تجتاح بلدانا أخرى قريبا. وذكر الأمين العام أن المجلس له دور هام في جعل صوته ونفوذه يؤثران على هذه الحالات، ورحب بتأييده، الذي أعرب عنه في القرار 2532 (2020) الذي اتخذ في 1 تموز/يوليه[28]. وفي الجلسة المفتوحة التي عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 24 أيلول/سبتمبر بشأن البند نفسه وركزت على الحوكمة العالمية بعد جائحة كوفيد-19، ذكر الأمين العام أن جائحة كوفيد-19 هي التهديد الأول في العالم وأنها تتكشف في ظل خلفية من التوترات الجيوسياسية الشديدة وغيرها من التهديدات العالمية بطرق خطيرة ولا يمكن التنبؤ بها[29].

وفي عام 2020، أشار أعضاء المجلس ووفود أخرى إلى إحاطات استكشاف الآفاق خلال عدة جلسات عقدت عن طريق التداول بالفيديو لأعضاء المجلس بشأن البنود المعنونة "صون السلام والأمن الدوليين" و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)" و "بناء السلام والحفاظ على السلام"[30].

جيم - الإحالات من الجمعية العامة

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة 11 (3) من الميثاق، أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحِل الجمعية أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب تلك المادة[31].

(25) S/2020/808.

(26) انظر S/2020/596.

(27) انظر S/2020/663.

(28) القرار 2532 (2020)، الفقرة 1.

(29) انظر S/2020/953.

(30) انظر S/2020/340 (المملكة المتحدة)؛ و S/2020/418 (المملكة المتحدة وأستراليا)؛ و S/2020/751 (نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والتعاون الإنمائي في بلجيكا) و S/2020/897 (المملكة المتحدة)؛ و S/2020/1090 (وزيرة التعاون الإنمائي والسياسة الحضرية في بلجيكا، والاتحاد الأوروبي، والإمارات العربية المتحدة). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن إحاطات استكشاف الآفاق، انظر *المرجع، ملحق الفترة 2010-2011* إلى *2019*.

(31) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للمجلس أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. وبناءً على ذلك، يحوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. ولا تحول المادة 34 دون أداء الأمين العام أو الأجهزة الأخرى مهام التحقيق، كما أنها لا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو موقف من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضا عاما لممارسات المجلس المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيق وفقا للمادة 34 من الميثاق، في ثلاثة أقسام فرعية. فيتعلق القسم الفرعي ألف ببعثات المجلس؛ ويتناول القسم الفرعي باء مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ ويتعلق القسم الفرعي جيم بحالات أخرى أقرّ فيها المجلس مهام تحقيق.

وفي رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[32]، أشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المادة 34 من الميثاق وطلب إلى المجلس أن يبحث في الأسباب الموضوعية التي تدفع بحكومتي الولايات المتحدة وكولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة وأن يحقّق في استخدامهما بشكل مضلّل لمبدأ الدفاع عن النّفس المنصوص عليه في المادة 51 لتبرير استخدام القوة المسلحة ضد بلده. وفي رسالة لاحقة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[33]، استرعى الممثل نفسه انتباه المجلس إلى "الأعمال الخطرة" التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة، وهي الإعلان عن نشر سفن حربية تابعة للولايات المتحدة في مياه غرب البحر الكاريبي على مقربة من السواحل الفنزويلية، وهي أعمال تهدد "سلام وأمن فنزويلا وكذلك المنطقة بأسرها". وأشار الممثل إلى أن حكومة بلده قامت، في رسائل سابقة وفي ظل ظروف أقل إلحاحا، بمناشدة المجلس استخدام صلاحياته المنصوص عليها في المادة 34 لبدء تحقيق في هذا الوضع، لأنها تعتبر أنه "من شأنه أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين". وأعرب الممثل عن أسفه لعدم وجود استجابة فعالة من المجلس[34].

ونظرا للشواغل المتعلقة بالصحة والسلامة والقيود المفروضة على السفر أثناء جائحة كوفيد-19، لم يوفد المجلس أي بعثات إلى الميدان في عام 2020. وأقر المجلس، في قراراته، بمهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام ونتائج التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قبل قوات الدفاع والأمن المالية أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب؛ والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية بجنوب السودان. وأحاط المجلس علما أيضا باختتام أعمال لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي ودعا إلى متابعة توصياتها. وجدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017). وأقر المجلس أيضا بأعمال التحقيق التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ومالي. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء المجلس مداولات بشأن مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتصل بالحالات في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وليبيا.

ألف - بعثات مجلس الأمن

نظرا للشواغل المتعلقة بالصحة والسلامة والقيود المفروضة على السفر أثناء جائحة كوفيد-19، لم يوفد المجلس أي بعثات إلى الميدان في عام 2020. غير أن بعثات المجلس وردت الإشارة إليها في الرسائل الموجهة إلى المجلس من الدول الأعضاء ونوقشت في

(32) انظر S/2020/130.

(33) انظر S/2020/277.

(34) وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس استجابة لهذه الرسائل وغيرها، انظر القسم الأول أعلاه.

اجتماعات المجلس وجلساته المعقودة عن طريق التداول بالفيديو خلال الفترة قيد الاستعراض.

ففي رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[35]، أحال ممثل فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية السابعة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا التي عقدت يومي 7 و 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ووفقا للتقرير، أعرب عن رأي مفاده أن البعثات الزائرة التي يوفدها المجلس أثبتت أنها مفيدة جدا في تقريب الأعضاء من الأشخاص المتضررين من النزاعات والجهات الفاعلة المشاركة فيها، وأنها تؤتي ثمارها لا سيما عندما تُحدد لها الأهداف المناسبة وتؤخذ لها الاستعدادات اللائقة. وفي تعليق منفصل، تم التأكيد على أنه ينبغي لواضعي المسودات الأولى أن يستفيدوا أكثر من الآراء والمعلومات المكتسبة من خلال هذه الزيارات. وأشير أيضا إلى إعداد تقرير خطي عقب إيفاد بعثات زائرة لم يعد من الممارسات المعتادة.

وبالمثل، في رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس المجلس، أحال ممثلا الكويت وسانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتهما الرئيسين المنتهية ولايتهما والمقبلين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، على التوالي، تقريرا عن المعتكف غير الرسمي الذي عقد في الفترة من 17 إلى 19 كانون الثاني/يناير بشأن أساليب عمل المجلس[36]. وكما هو مبين في التقرير، ناقش أعضاء المجلس مدى فعالية البعثات الزائرة، التي يُفهم أنها تتيح إجراء تقييم أفضل لحالات معينة. وأشار الأعضاء إلى قيمة هذه الزيارات، ودعوا أيضا إلى النظر بعناية في عددها وأثرها. وأبرز أعضاء المجلس أهمية إجراءات المتابعة بعد الزيارات واقترحوا إشراك المنسقين السياسيين في البعثات، بصورة مستقلة أو بالإضافة إلى الممثلين الدائمين ونواب الممثلين الدائمين وخبراء الجزاءات.

وناقش أعضاء المجلس أيضا قيمة بعثات المجلس وسبل تعزيزها خلال جلسة مفتوحة عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 15 أيار/مايو بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)" (انظر الحالة 1).

(35) انظر S/2020/116.

(36) انظر S/2020/172.

الحالة 1
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 15 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر، وبالاشتراك مع الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[37]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن أساليب عمل المجلس في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[38]. وقدمت المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، وهو مركز أبحاث مستقل، إحاطة إلى المجلس لاحظت فيها أن المجلس سعى بنشاط إلى تعزيز تفاعله مع الميدان، بسبل منها البعثات الزائرة التي أصبحت أداة فعالة للمجلس في أوائل التسعينيات من القرن الماضي. ورغم أن العادة جرت على إيفاد خمس بعثات من هذا القبيل سنويا، فقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى توقفها. وأشارت إلى الدعوة إلى وجهها أعضاء سابقون في المجلس إلى المجلس ليكفل ألا يتكلم أعضاؤه عن البلدان المعنية فحسب بل أن يخاطبوها كذلك، ولاحظت أن التكنولوجيا تزيد من إمكانية القيام بذلك. وأضافت قائلة إن ثمة إمكانية للتواصل مع الميدان بصورة أكثر دينامية، ولاحظت أن الاجتماعات الافتراضية مع رؤساء الحكومات والبرلمانيين والوزراء وطائفة من ممثلي المجتمع المدني، والاجتماعات الافتراضية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في الميدان، والزيارات الافتراضية إلى المواقع الميدانية التي يصعب الوصول إليها – ربما تكون ممكنة جميعها، وذلك في ظل غياب القيود الشديدة المتعلقة بالوقت والأمن واللوجستيات والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من معظم الزيارات الميدانية للمجلس. ويمكن إجراء مناقشات افتراضية مع الجهات الفاعلة في الميدان ومع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في مختلف مراحل دورة الولاية من أجل التخفيف بفعالية من مخاطر "الاعتماد والنسيان"، وهي ظاهرة قالت إن الممثل الدائم لفرنسا آنذاك وصفها في عام 2019 لبيان الاهتمام العابر نسبيا الذي يوليه المجلس لولايات عمليات السلام.

وذكر ممثل سويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، أن المجلس يمكن أن يستكشف إمكانية قيام المجلس بزيارات

(37) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/374).

(38) انظر S/2020/418.

افتراضية إلى الميدان كأداة مكملة للزيارات الفعلية القائمة المعمول بها[39]. وذكرت ممثلة السلفادور أن الزيارات الميدانية قيّمة لأنها تعطي أعضاء المجلس نظرة أوسع للحالة المحلية، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات سليمة والاضطلاع بولايتهم على نحو أكثر فعالية. وشددت على أهمية النظر في مشاركة الأطراف الأخرى ذات الصلة في الإجراءات، بما في ذلك الدول الأعضاء التي تساهم بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة والوحدات المدنية في عمليات السلام. وبغية تنسيق الجهود وتعزيز ديناميات الأمم المتحدة، يمكن أيضا إيفاد بعثات فيما بين مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، بما في ذلك لجنة بناء السلام ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما سيؤدي إلى زيادة الفعالية الاستراتيجية مع خفض التكاليف الإجمالية. واقترح وفد كندا أن ينظر المجلس أيضا في دعوة رئيس لجنة بناء السلام أو رؤساء التشكيلات القطرية التابعة لها إلى الانضمام إلى البعثات التي توفد إلى البلدان التي تنخرط فيها الهيئتان، كوسيلة لزيادة إضفاء الطابع المؤسسي على الروابط بين اللجنة والمجلس. ودعا وفد مصر إلى تقديم إحاطات لعموم الأعضاء حول برنامج العمل الشهري لتقديم لمحة عامة لأهم الاجتماعات والأنشطة والزيارات التي قام بها المجلس.

باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

قرارات المجلس

أقر المجلس، في قراراته المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، بمهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، ومالي، وبالبند المواضيعي المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وترد في الجدول 2 الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك القرارات.

ففيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعا المجلس السلطات إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي نفذته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا بقرار المجلس 2301 (2016)، الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015[40].

وفيما يتعلق بالتحقيقات في قتل عضوين بفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما في آذار/مارس 2017، رحب المجلس بعمل فريق الأمم المتحدة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها وبالتزام الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة إحالة الجناة إلى العدالة[41]. ورحب المجلس أيضا في هذا الصدد باستمرار تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الأمم المتحدة وأهاب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم[42].

وبخصوص الحالة المتعلقة بالعراق، كلف المجلس الممثل الخاص للأمين العام في العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني ودعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[43]. وفيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، أعاد المجلس تأكيد قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ فريق التحقيق بموجبه، ومدد ولايته حتى 18 أيلول/سبتمبر 2021[44].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أحاط المجلس علما بإنجاز عمل لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي التي أنشأها الأمين العام وفقا لاتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 وعلى نحو ما طلبه المجلس في قراره 2364 (2017)، وأهاب بالأطراف المالية أن تتابع توصيات اللجنة

(39) انظر S/2020/418.

(40) القرار 2552 (2020)، الفقرة 22.

(41) القرار 2528 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر S/2017/917 *والمرجع، ملحق الفترة 2016-2017*، الجزء السادس، القسم الثاني-باء.

(42) القرار 2556 (2020)، الفقرة 7.

(43) القرار 2522 (2020)، الفقرة 2 (د). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(44) القرار 2544 (2020)، الفقرتان 1 و 2. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث.

بمجرد إحالتها[45]. وطلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تدعم متابعة تلك التوصيات[46]. وأعرب المجلس عن قلقه البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، وحث حكومة مالي على تنفيذ التدابير المعلنة رداً على تلك الادعاءات، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة المتكاملة[47].

وفيما يتعلق بجنوب السودان، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود التقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك إزاء النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280) بشأن استخدام أطراف النزاع العنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين. كما أشار المجلس إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الصادر في شباط/فبراير 2019، عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018، والذي تم فيه توثيق اعتياد واستمرار العنف ضد النساء والفتيات، على الرغم من وقف معظم الهجمات العسكرية[48]. كما أعرب المجلس عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وشدد على الأمل الذي يحدوه في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، وأكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، وشجع على بذل الجهود في هذا الصدد[49]. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط المجلس علما بالتقرير المشترك الصادر عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير في جنوب السودان[50].

(45) القرار 2531 (2020)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة 11.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 28 (أ) ’4‘. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(47) القرار 2531 (2020)، الفقرة 34.

(48) القرار 2514 (2020)، الفقرة العشرون من الديباجة. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(49) القرار 2514 (2020)، الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة.

(50) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة.

الجدول 2

القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، 2020

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2552 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 22)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2528 (2020) 25 حزيران/يونيه 2020	يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في قتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، ويرحب بالتزام الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة إحالة الجناة إلى العدالة، ويرحب كذلك بعمل فريق الأمم المتحدة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، ويرحب بتعاونها المتواصل (الفقرة الخامسة من الديباجة)
القرار 2556 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45 ويقر بالتحسينات التي شهدها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكيدي، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدَّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 7)

القرار وتاريخه	*الحكم*

الحالة المتعلقة بالعراق

القرار 2522 (2020)
29 أيار/مايو 2020

يقرر كذلك أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام للعراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق بالنيابة (S/2020/448، المرفق)، بما يلي:

...

(د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017) (الفقرة 2 (د))

الحالة في مالي

القرار 2531 (2020)
29 حزيران/يونيه 2020

يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، وعلى أن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويحيط علما بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة 13 تموز/يوليه 2012، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، ويحيط علما كذلك بإنجاز عمل لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقا لاتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى النحو المطلوب في القرار 2364 (2017) (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)

يهيب بالأطراف المالية أن تتابع توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي المنشأة بمجرد إحالتها (الفقرة 11)

يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المهام التالية ذات الأولوية الفورية:

(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي*

....

'4' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك لدعم عمليات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ومتابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية (الفقرة 28 (أ) '4')

يعرب عن قلقه البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ويحيط علما بشكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ويحث حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفافة وذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (الفقرة 34)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار 2514 (2020)
12 آذار/مارس 2020

يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود التقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك إزاء النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280) بشأن استخدام أطراف النزاع العنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات، والاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي، حيث أصبح استمرار مستويات العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمرا عاديا ولم يتوقف بعد توقيع الاتفاق المنشط لتسويق النزاع في جمهورية جنوب السودان وعلى الرغم من وقف معظم الهجمات العسكرية، على النحو الموثق في تقرير البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير 2019 عن "العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية" في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018، ويشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجنساني (الفقرة العشرون من الديباجة)

يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأمين العام، ويعرب كذلك عن بالغ القلق لأنه يمكن أن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت، وفقا لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020، ويشدد على الأمل الذي يحدوه في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة عملا بالاتفاق المنشط، ويؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، ويشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة)

يحيط علما بالتقرير المشترك لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية الرأي والتعبير في جنوب السودان منذ أزمة تموز/يوليه 2016، الصادر في شباط/فبراير 2018، ويعرب عن قلقه المستمر بشأن التقييد الشديد لحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، ويدين استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على العنف ضد جماعات عرقية بعينها، وهي ممارسة يمكن أن تؤدي إلى انتشار العنف على نطاق واسع وإلى تأجيج النزاع المسلح، ويدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح (الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
القرار 2544 (2020) 18 أيلول/سبتمبر 2020	يعيد تأكيد قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام برئاسة مستشار خاص، ويذكر بالاختصاصات التي وافق عليها المجلس (انظر S/2018/119) (الفقرة 1)
	يحيط علما بالطلب المقدم من حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/909، المرفق) ويقرر أن يمدد حتى 18 أيلول/سبتمبر 2021 ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) في إقليمها، وفقا لأحكام قراره 2379 (2017) (الفقرة 2)
	يطلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوما (الفقرة 4)

الرسائل المقدمة إلى المجلس

لم يتخذ الأمين العام أي إجراء جديد للتحقيق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، أحال الأمين العام، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[51]، موجزا لتقرير مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة المنشأ في عام 2019 للتحقيق في عدد من الحوادث التي أبلغ عن وقوعها في شمال غرب الجمهورية العربية السورية منذ توقيع الاتحاد الروسي وتركيا مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب في 17 أيلول/سبتمبر 2018. وشمل التحقيق حوادث أفيد فيها بأن المرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب أو التي كانت تتلقى دعما من المنظمة قد تعرضت للهجوم أو لحقت بها أضرار أثناء العمليات العسكرية. وذكر الأمين العام في رسالته أن ما يبتغيه من إنشاء مجلس التحقيق هو إعداد سجل واضح لوقائع الحوادث وأسبابها والأشخاص أو الجهات التي قد تُنسب إليها، وشدد في هذا الصدد على أن المجلس غير مكلف بالتوصل إلى نتائج قانونية أو النظر في المسائل التي تستتبع التزاما قانونيا أو مسؤولية قانونية. وأضاف الأمين العام قائلا إن هذا السجل سيمكِّنه من القيام بجملة أمور منها تبيان الثغرات أو أوجه القصور في إجراءات المنظمة، واتخاذ أي تدابير ووضع أي ترتيبات قد تلزم للحيلولة دون تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل أو على الأقل تقليل عددها إلى أدنى حد والتخفيف من آثارها. وأخيرا، ذكر الأمين العام أنه سيعين مستشارا مستقلا أقدم للمساعدة في تحديد أفضل السبل لتنفيذ توصيات المجلس.

(51) S/2020/278.

وفي رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[52]، أحال ممثل الاتحاد الروسي النتائج التي خلصت إليها وزارة الدفاع في بلده إزاء موجز تقرير مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة. وشدد الممثل في رسالته على أن الاتحاد الروسي يرى أن إنشاء مجلس التحقيق غير شرعي، ولاحظ أن مجلس التحقيق تجاوز هدفه المعلن وهو معرفة مدى صحة التقارير التي أفادت بتضرر المرافق التي تدعمها الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، وأصدر في الواقع تأكيدات بوجود "احتمال كبير" يشير إلى الأطراف التي يمكن أن تعزى إليها تلك الحوادث. وأضاف قائلا إن خبراء التحقيق التابعين لوزارة الدفاع في بلده لم يعثروا على آثار قصف جوي أو مدفعي على الأهداف المعنية وقدموا استنتاجاتهم المحددة في هذا الصدد.

وفي رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[53]، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه البالغ إزاء ما ورد في جلسة مجلس الأمن المفتوحة التي عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 2 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين" وركزت على الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 من إشارات إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[54]. وأشار الممثل في رسالته إلى ضرورة تعزيز الاتفاقية على الصعيدين المؤسسي والعملياتي ودعا الأمانة العامة إلى اتخاذ التدابير العملية اللازمة لتيسير تعزيز نظام الاتفاقية، بما في ذلك قدراتها على إجراء

(52) S/2020/629.

(53) S/2020/756.

(54) انظر S/2020/663.

التحقيقات وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية[55]. وأعرب الممثل عن اقتناع وفد بلده بأن أي جهود رامية إلى التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة البيولوجية ينبغي أن تستند في المقام الأول إلى الإجراءات والصكوك المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنه ينبغي تحديث مبادئ وإجراءات آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي وُضعت في عام 1988.

وفي رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس المجلس[56]، أحال الأمين العام تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي التي أنشأها الأمين العام في عام 2018. وكما جاء في التقرير، كُلفت اللجنة بالتحقيق في مزاعم بوقوع تجاوزات، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مزاعم بوقوع حالات عنف جنسي متصل بالنزاع، ارتُكِبت في إقليم مالي في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2012 إلى تاريخ إنشاء اللجنة؛ وإثبات الوقائع والملابسات المتعلقة بارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، بما في ذلك ما يمكن أن يشكل منها جرائم دولية؛ وتحديد من يُزعم أنهم مسؤولون عن هذه التجاوزات والانتهاكات. وتمكنت اللجنة، بعد الانتهاء من تحقيقاتها، من التوصل إلى استنتاج مفاده أن التجاوزات، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي يشكل بعضها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قد ارتكبتها الأطراف الرئيسية في النزاع الذي بدأ في عام 2012. وقدم المجلس، وفقا لولايته، توصيات بشأن مكافحة الإفلات من العقاب في ضوء التجاوزات والانتهاكات والجرائم التي تم تحديدها.

ووفقا للممارسة المتبعة، قام المستشار الخاص للأمين العام ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في رسالتيه المؤرختين 11 أيار/مايو و 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الموجهتين إلى رئيس المجلس[57]، بإحالة التقريرين الرابع والخامس، على التوالي، عن أنشطة فريق التحقيق.

(55) انظر S/2020/756.

(56) S/2020/1332.

(57) S/2020/386 و S/2020/1107.

جلسات المجلس

أشار أعضاء المجلس وغيرهم من المتكلمين، في جلسات المجلس، إلى سلطة التحقيق المنوطة بالمجلس ودور الأمين العام. فعلى سبيل المثال، أشار الأمين العام في الجلسة 8699 للمجلس، المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"[58]، إلى أن الفصل السادس حدد العديد من الأدوات المتاحة للمجلس لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، دعا المجلس إلى مواصلة استخدام السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، بما في ذلك التحقيق في المنازعات وفقا للفصل السادس.

وناقش أعضاء المجلس أيضا التحقيقات التي يجريها المجلس والأمين العام بشأن النتائج التي خلص إليها مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، في سياق الحالة في الشرق الأوسط (انظر الحالة 2). كما ناقشوا ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وعمله فيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (انظر الحالة 3).

الحالة 2

الحالة في الشرق الأوسط

في جلسة عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 29 نيسان/أبريل في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[59]، ناقش أعضاء المجلس النتائج التي خلص إليها مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في شمال غرب الجمهورية العربية السورية منذ 17 أيلول/سبتمبر 2018 والتي تشمل مرافق مدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب ومرافق تدعمها الأمم المتحدة[60]. ورحب ممثل ألمانيا بتقرير مجلس التحقيق، إلا أنه شدد على ضرورة متابعة النتائج التي خلص إليها، وعلى أن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من العقاب ليس خيارا[61]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه على الرغم من عدم ورود إشارة صريحة في التقرير إلى الاتحاد الروسي على أنه "حليف النظام"

(58) انظر S/PV.8699.

(59) انظر S/2020/353.

(60) S/2020/278، المرفق.

(61) انظر S/2020/353.

المسؤول عن بعض الهجمات على البنية التحتية المدنية، فمن الواضح أي بلد يعنيه إذ ليس هناك سوى بلد واحد تحلق طائراته العسكرية فوق إدلب إلى جانب "النظام". وأضاف قائلا إن هذا الاستنتاج تؤيده النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس عليه أن يحاسب الذين يهددون السلام والاستقرار في الجمهورية العربية السورية، وشددت على ضرورة مشاركة الأدلة التي في حوزة المجلس مع لجنة التحقيق، ومع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، التي أنشأتها الجمعية العامة. ورحب ممثلا جنوب أفريقيا والولايات المتحدة باعتزام الأمين العام تعيين مستشار مستقل أقدم لتنفيذ توصيات المجلس.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفد بلده لا يعترف بمجلس التحقيق الذي أنشأه الأمين العام "على نحو يتجاوز سلطته". ومع ذلك، أشار الممثل إلى أن المجلس لم يتمكن من إثبات وفاة مدني واحد نتيجة للقصف المزعوم من جانب القوات الجوية السورية أو حلفائها. وذكر كذلك أن المجلس كشف عن ضحايا القصف الذي قام به الإرهابيون، ولاحظ أنه، وفقا للتقرير، لم يدمر مرفق طبي واحد، ولم يُبلغ إلا بحدوث أضرار طفيفة.

الحالة 3

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في جلسة مفتوحة عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 10 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[62]، قدم المستشار الخاص للأمين العام ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تقريره الخامس عن أنشطة فريق التحقيق[63]. وأكد المستشار الخاص أن التقدم مستمر في خطوط التحقيق الرئيسية، وأفاد بأن هذا الزخم المستمر يتيح للفريق توقع الانتهاء من أول موجزات القضايا المواضيعية في النصف الأول من عام 2021، بشأن الجرائم المرتكبة ضد الطائفة الإيزيدية في سنجار بالعراق والمذبحة المرتكبة بحق طلاب عزل في الأكاديمية الجوية وغيرهم من الأفراد في تكريت[64]. وفي الوقت نفسه، واصل فريق التحقيق توسيع خطوط تحقيقاته، وأحرز تقدما سريعا في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطوائف المسيحية والكاكائية والشبك والسنّة والتركمان الشيعة. وشدد المستشار الخاص على أنه في مواجهة التحديات غير المسبوقة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، زاد فريق التحقيق من تعزيز تعاونه مع السلطات العراقية وسلطات إقليم كردستان. وأعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلها مجلس النواب العراقي للمضي قدما في سن تشريع يسمح بمحاكمة مرتكبي جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) بموجب القانون المحلي باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية. وأكد المستشار الخاص أنه يواصل العمل مع حكومة العراق بغية وضع طرائق لتبادل الأدلة مع السلطات العراقية المختصة وفقا لاختصاصات فريق التحقيق. كما عزز فريق التحقيق تعاونه مع السلطات الوطنية في ولايات قضائية أخرى من خلال تقديم الدعم في الإجراءات القضائية الجارية بما يتماشى مع ولايته. وأشار المستشار الخاص إلى تعاون فريق التحقيق مع جميع شرائح المجتمع العراقي، بما في ذلك المجتمع المدني والقيادة الدينية. واختتم كلمته بالإشارة إلى أن الشراكة الفريدة التي تقوم عليها ولاية فريق التحقيق – بين التحقيقات المستقلة القائمة على التعاون الوثيق مع السلطات الوطنية والمعايير الدولية المكيفة مع السياقات المحلية – شراكة ناجحة وتمثل نموذجا مبتكرا للمساءلة الجنائية استحدثه المجلس.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثنى ممثل بلجيكا على فريق التحقيق للتقدم الكبير الذي أحرزه في تنفيذ ولايته، بما في ذلك من خلال التبادلات التي أجراها مع جميع شرائح المجتمع العراقي وإدخال عدد من أولوياته في مجال التحقيق في مرحلة توحيد الأدلة والتحليل القانوني. وأكد ممثل إندونيسيا أنه يتعين التعاون مع جميع عناصر المجتمع العراقي وتمكينها وإشراكها في أنشطة فريق التحقيق. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن تعاون الفريق مع الزعماء الدينيين العراقيين والمجتمع المدني لا يمكن إلا أن تعزز المكاسب الهامة التي حققها الفريق في ترسيخ المصداقية في هذا البلد الممزق. وشددت عدة وفود على أهمية تدابير الحماية والدعم النفسي والاجتماعي لكل من الشهود

(62) انظر S/2020/1193.

(63) S/2020/1107، المرفق.

(64) انظر S/2020/1193.

والناجين[65]، فضلا عن أهمية التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال[66].

ورحب معظم أعضاء المجلس بالتقدم المحرز من خلال التعاون بين فريق التحقيق وحكومة العراق، كما أكد البعض على أهمية الملكية الوطنية واحترام سيادة البلد[67]. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن اعتقاد بلده بأن التعاون بين فريق التحقيق وحكومة العراق يمكن أن يكون نموذجا لأفضل الممارسات التي يمكن أن يُستخلص منها دروس هامة في حالات مماثلة. وحث ممثل المملكة المتحدة فريق التحقيق وحكومة العراق وحكومة إقليم كردستان على التعاون الوثيق بشأن تأمين آلية لتبادل الأدلة توفر ضمانات بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وذكّرت ممثلة فرنسا بموقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم إحالة الأدلة في المحاكمات التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبة الإعدام. وذكر ممثل ألمانيا أن من المهم جدا المشاركة في تدريب العاملين في القضاء العراقي ليتسنى اعتماد التشريعات اللازمة، بهدف تحقيق محاكمات جنائية نزيهة ومستقلة، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي. وقال ممثل الولايات المتحدة إن قيام العراق بإجراء محاكمات قائمة على الأدلة لن يثبت المسؤولية الواضحة لتنظيم داعش وأعضائه فحسب، بل سيساعد أيضا في إبراز نظام العدالة في العراق والتزامه بسيادة القانون. وشددت ممثلة فرنسا على أهمية التعاون بين فريق التحقيق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وشدد ممثل جنوب أفريقيا على دورهما التكميلي والمعزز.

وذكر ممثل الصين أنه في ضوء أن العراق، عملا بالقرار 2379 (2017)، هو المتلقي الرئيسي للأدلة التي يتم جمعها، فينبغي لفريق التحقيق تسليم تلك الأدلة في الوقت المناسب وبطريقة شاملة. وأضاف قائلا إنه ينبغي الحصول على موافقة العراق المسبقة قبل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى وينبغي اتباع مبدأي الشفافية وعدم التمييز. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن فريق التحقيق امتنع عن تسليم السلطات العراقية الأدلة المطلوبة للشروع في الإجراءات القانونية ضد الإرهابيين في انتظار موافقة البرلمان العراقي على قانون خاص بشأن الجرائم الدولية، وشدد على أن حالة الانتظار هذه لا ينبغي أن تؤثر سلبا على تنفيذ الجزء الرئيسي من ولاية فريق التحقيق. وشدد كذلك على أن العراق، بموجب القرار 2379 (2017)، ليس ملزما بتجريم أي شكل معين من أشكال التصرفات، ولكن القرار يشير بوضوح إلى السلطات العراقية بوصفها الجهة الرئيسية المتلقية للأدلة التي يجمعها الفريق. كما أشار الممثل إلى أهمية حصول فريق التحقيق على المعلومات بشكل مباشر وأن الاعتماد المفرط على المعلومات الصادرة عن منظمات غير حكومية يمكن أن يؤدي إلى صورة مشوهة للجرائم المرتكبة وتوجيه نشاط الفريق.

وشدد ممثل الولايات المتحدة على أنه لا ينبغي للعراق أن يضطر بمفرده إلى الاستمرار في تحمل المسؤولية عن أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم المرتبطين بهم، ولاحظ الدعم القيم الذي يمكن أن يقدمه الفريق إلى الدول الأعضاء الأخرى في إجراء هذه التحقيقات والمحاكمات. وشدد ممثل بلجيكا على أهمية دعم السلطات الوطنية لدول ثالثة استجابة لطلباتها للمساعدة، بالنظر إلى أن العديد من الإجراءات جارية في تلك البلدان، ولا سيما في أوروبا، وعلى أن التعاون الناجم عن ذلك بين السلطات القضائية العراقية وسلطات البلدان الثالثة سيسهم بالتأكيد على المدى الطويل في فتح قضايا محددة في العراق.

جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق في قرارات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس أيضا مهام التحقيق التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أبرزها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ومالي[68]. ويتضمن الجدول 3 الأحكام الواردة في قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(65) إستونيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(66) إستونيا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة.

(67) الاتحاد الروسي، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفييت نام.

(68) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

الجدول 3

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، 2020

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2552 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 22)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2556 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45 ويقر بالتحسينات التي شهدها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكيدي، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدَّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 7)
الحالة في مالي	
القرار 2531 (2020) 29 حزيران/يونيه 2020	يعرب عن قلقه البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ويحيط علما بشكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ويحث حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير بفعالية، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفافة وذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (الفقرة 34)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2514 (2020) 12 آذار/مارس 2020	يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود التقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك إزاء النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280) بشأن استخدام أطراف النزاع العنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات، والاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي، حيث أصبح استمرار مستويات العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمرا عاديا ولم يتوقف بعد توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان وعلى الرغم من وقف معظم الهجمات العسكرية، على النحو الموثق في تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير 2019 عن "العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية" في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018، ويشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجنساني (الفقرة العشرون من الديباجة) يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، ويعرب عن بالغ القلق كذلك لأنه يمكن أن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت، وفقا لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادرين في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020، ويشدد على الأمل الذي يحدوه في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة عملا بالاتفاق المنشط، ويؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، ويشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة) يحيط علما بالتقرير المشترك لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية الرأي والتعبير في جنوب السودان منذ أزمة تموز/يوليه 2016، الصادر في شباط/فبراير 2018، ويعرب عن قلقه المستمر بشأن التقييد الشديد لحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، ويدين استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على العنف ضد جماعات عرقية بعينها، وهي ممارسة يمكن أن تؤدي إلى انتشار العنف على نطاق واسع وإلى تأجيج النزاع المسلح، ويدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح (الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة)

في رسائل المجلس

أثيرت أيضا مهام التحقيق التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة في عدة رسائل وجهها الاتحاد الروسي إلى المجلس. ففي رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس[69]، أحال ممثل الاتحاد الروسي موجزا أعده مدير الاجتماع المعقود وفق صيغة "آريا" في 20 كانون الثاني/يناير لمناقشة تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية، في 7 نيسان/أبريل 2018. وعلاوة على ذلك، أحال ممثل الاتحاد الروسي، في رسالتين مؤرختين 15 نيسان/أبريل و 19 حزيران/يونيه 2020 موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس[70]، مذكرتين تتعلقان بالتحقيقات التي يجريها فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية، في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017. وتساءل الاتحاد الروسي في المذكرتين عن أساس إنشاء الفريق ومنهجيته ونزاهته والنتائج التي خلص إليها، معتبرا أن الهيئة تتعدى على السلطات الحصرية للمجلس.

وفي رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[71]، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لأنه على الرغم من المحاولات الجادة التي بذلها وفد بلده لإجراء مناقشة صريحة وصادقة في 12 أيار/مايو مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اجتماع مفتوح يعقده المجلس عن طريق التداول بالفيديو، أصر بعض أعضاء المجلس على إجراء هذه المناقشة خلف أبواب مغلقة في إطار حوار "غير رسمي جانبي". وأشار الممثل في رسالته إلى ما وصفه بأنه "عدم مشروعية وعدم شرعية" فريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي تم إنشاؤه في انتهاك للمادة الخامسة عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والذي يتسبب في تقويض أهداف الاتفاقية ومبادئها.

في جلسات المجلس

خلال عام 2020، ناقش المجلس التحقيقات التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، وهي البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا منذ بداية عام 2016، وفريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشأته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للنظر في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية، في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. ونوقشت هذه التحقيقات في سياق جلستين عقدتا عن طريق التداول بالفيديو في إطار البندين المعنونين "الحالة في ليبيا" (انظر الحالة 4) و "الحالة في الشرق الأوسط" (انظر الحالة 5).

الحالة 4

الحالة في ليبيا

في 8 تموز/يوليه، عقد أعضاء المجلس جلسة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"[72]. ولاحظ الأمين العام في بيانه أنه بعد أن استعادت حكومة الوفاق الوطني السيطرة على ترهونة من حكومة الوفاق الوطني في حزيران/يونيه، اكتُشف العديد من المقابر الجماعية. ومن ثم، فقد رحب بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء بعثة دولية لتقصي الحقائق في ليبيا للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ بداية عام 2016 وتعزيز المساءلة. ولاحظ أيضاً أن المحكمة الجنائية الدولية أعلنت أنها لن تتردد في التحقيق فيما يحتمل وقوعه من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما أبلغ الأمين العام المجلس بأن الأمم المتحدة استجابت، في 19 حزيران/يونيه، للطلب الخطي الذي وجّهه رئيس الوزراء الليبي، فايز مصطفى السرّاج لدعم التحقيق في مسألة المقابر الجماعية، ولاحظ أن المنظمة تقف على استعداد لتقديم المشورة بشأن إجراء التحقيقات، وحراسة المقابر الجماعية، وإنشاء آليات وطنية لمساعدة الضحايا.

(69) S/2020/96. انظر أيضا S/2019/208، المرفق. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، انظر *المرجع، ملحق عام 2018*، الجزء السادس، القسم الثاني-باء.

(70) S/2020/311 و S/2020/565. انظر أيضا S/2020/310، المرفق.

(71) S/2020/390.

(72) انظر S/2020/686.

وأعرب الأعضاء في المجلس وغير الأعضاء فيه على حد سواء[73] عن تأييدهم لقيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ليبيا. ولاحظ ممثل بلجيكا في بيانه أن بعثة تقصي الحقائق مكلفة أيضا بالحفاظ على الأدلة بغية ضمان محاسبة الجناة. وأكد وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المملكة المتحدة أنه يجب التصدي لمناخ الإفلات من العقاب المستمر في ليبيا، ودعا جميع الأطراف إلى السماح لبعثة تقصي الحقائق بالوصول إلى البلد بأكمله. وشددت ممثلة الولايات المتحدة أيضا على أهمية توفير إمكانية الوصول، وأضافت قائلة إن هذا الوصول يجب أن يشمل القدرة على التحدث بحرية مع الشهود.

الحالة 5

الحالة في الشرق الأوسط

في 10 أيلول/سبتمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) المتعلق بإزالة الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[74]. ولاحظت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، في إحاطتها، أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية تواصل دراسة جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في البلد، وتستمر في تعاونها مع الحكومة السورية وغيرها من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بطائفة متنوعة من الحوادث. وأضافت قائلة إن عمليات النشر الإضافية للبعثة ستكون مرهونة بتطور جائحة كوفيد-19 وأثرها على أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وذكرت الممثلة السامية أن فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة الأسلحة الكيميائية، بعد أن أصدر تقريره الأول في 8 نيسان/أبريل 2020[75]، يواصل التحقيق في الحوادث التي خلص فيها الفريق إلى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت أو يحتمل أن تكون قد استُخدمت وأنه سيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب[76]. وأضافت قائلة إن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لم تتلق بعد ردا من الجمهورية العربية السورية على رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2020 موجهة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين، حدد فيها المدير العام التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب قرار المجلس التنفيذي للمنظمة EC-94/DEC.2، المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020[77]، وهي الالتزامات التي كان يجب إنجازها في غضون 90 يوما من اتخاذ القرار. وذكرت الممثلة السامية أن ضمان المساءلة عن استخدام الأسلحة الكيميائية مسؤولية جماعية وأعربت عن أملها الصادق في أن تجتمع كلمة أعضاء المجلس بشأن هذه المسألة[78].

وأدان أعضاء المجلس[79] استخدام الأسلحة الكيميائية، ولاحظوا أن استخدامها يشكل انتهاكا للقانون الدولي وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، وشدد عدة متحدثين[80] على ضرورة المساءلة في هذا الصدد. وأعربت ممثلة فرنسا عن ثقة وفد بلدها الكاملة في الكفاءة المهنية والنزاهة والحيادية المنيعة التي تتمتع بها أفرقة التحقيق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ورحب ممثل المملكة المتحدة بالإجراءات الفعالة المتناسبة والمعقولة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في قراره المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020 الذي قبل فيه النتائج التي بينها فريق التحقيق وتحديد الهوية في تقريره، وحدد موعدا نهائيا للجمهورية العربية السورية لكي تمتثل لالتزاماتها، وأوصى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة باتخاذ إجراءات في حالة عدم امتثالها. ودعا ممثل الجمهورية الدومينيكية الجمهورية العربية السورية إلى الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن قرار المجلس التنفيذي.

وفيما يتعلق بقرار إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية، شدد ممثل الصين على أنه ينبغي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تمتثل امتثالا صارما لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية في اضطلاعها بعملها. وانتقد ممثل الاتحاد الروسي منهجية ونتائج التحقيقات السابقة

(73) بلجيكا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

(74) انظر S/2020/902.

(75) انظر S/2020/310، المرفق.

(76) انظر S/2020/902.

(77) انظر S/2020/724، المرفق.

(78) انظر S/2020/902.

(79) إستونيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة.

(80) إستونيا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والنيجر، والولايات المتحدة.

التي أجرتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة السابقة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ومؤخرا فريق التحقيق وتحديد الهوية. وأكد، على وجه التحديد، أن التحقيقات التي أجرتها بعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة قد ركزت على عدد من الحوادث التي تم اختيارها بشكل مريب، مع تجاهل تام للأدلة على التلاعب بالحقائق واختلاق تلك الحوادث. وعلاوة على ذلك، تجاهلت الآليتان ما يسمى بتسلسل حفظ العينات الذي يقتضي جمع الأدلة في الموقع وألا يتم ذلك إلا بمعرفة متخصصين تابعين لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فقامتا بإجراءات تحقيقاتهما في انتهاك واضح للاتفاقية. وأضاف الممثل قائلا إن ما اعترى الفريق من ثغرات، وأوجه عدم اتساق، وتناقضات، وتحيز متأصل، يأتي منطقياً تبعا لعدم شرعية الفريق نفسه، إلى جانب أوجه القصور التي تعتري الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على المستوى الإداري على مستوى بنيتها التحتية وسياساتها.

وفي جلسة مفتوحة عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 11 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند نفسه[81]، كررت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح الإعراب عن دعمها الكامل لنزاهة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واقتدارها المهني وحيادها وموضوعيتها واستقلال عملها. وأشار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ملاحظاته إلى أن فريق التحقيق وتحديد الهوية قد خلص في تقريره المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2020 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا ينتمون إلى القوات الجوية العربية السورية استخدموا الأسلحة الكيميائية في اللطامنة في ثلاث مناسبات في آذار/مارس 2017. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أبلغ المديرُ العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المجلسَ التنفيذي للمنظمة بأن الجمهورية العربية السورية لم تستكمل أيا من المتطلبات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي المؤرخ 9 تموز/يوليه. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الأمانة الفنية كانت لديها سلطة تحديد مستخدمي الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية منذ حزيران/يونيه 2018، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية هي التي لديها الأدوات اللازمة للمضي قدماً على أساس المعلومات الواردة، وينطبق نفس الشيء على مجلس الأمن، وعلى نطاق أوسع على الأمم المتحدة. وأخيرا، أبلغ المدير العام المجلسَ بأن الأمانة الفنية قد أصدرت أيضا تقريرين لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سراقب في آب/أغسطس 2016 وفي حلب في تشرين الثاني/نوفمبر 2018[82]؛ وبينت فيهما البعثة استنتاجاتها التي خلصت فيها إلى أنه لم يكن من الممكن تحديد ما إذا كانت المواد الكيميائية قد استخدمت، أو من المحتمل أن تكون قد استخدمت، كسلاح في أي من الحادثين.

وأعربت عدة وفود[83] عن تأييدها وثقتها الكاملين فيما يتعلق بعمل ونزاهة التحقيقات التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك فريقها المعني بالتحقيق وتحديد الهوية[84]. وحثت ممثلة بلجيكا الجمهورية العربية السورية على ضمان إمكانية وصول الفريق إلى أراضيها. وذكر ممثل إستونيا أنه نظرا لأن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمجلس يتشاطران نفس الأهداف المتمثلة في دعم الحظر المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية ودعم نزع السلاح الكيميائي، فمن المهم كفالة التعاون الوثيق فيما بينهما من أجل دفع الأمور قدما بشأن هذا الملف. وشدد بعض المتكلمين[85] على ضرورة أن يكون عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية خاليا من التسييس. وشددت ممثلة إندونيسيا كذلك على أن التحقيقات التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يجب أن تُنفذ بطريقة متوازنة ومحايدة وشفافة. وبالمثل، شدد ممثل فييت نام على أن التحقيقات يجب أن تجرى بطريقة شاملة وحاسمة وموضوعية ومحايدة. وقال ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين إن من الأهمية بمكان أن يكون عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعمل مختلف أوجهها وهيئاتها الفرعية غير متحيز ومستقلا، مذكرا أيضا بضرورة إجراء اتصالات بناءة لحل أي ثغرات أو أوجه عدم اتساق. وأضاف ممثل النيجر أن أفرقة التحقيق يجب أن تكون شاملة للجميع وقائمة على المشاركة.

وأشار ممثل الصين إلى أن العديد من الخبراء المستقلين قد أثاروا شكوكا بشأن التقارير الأخيرة الصادرة عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية من وجهة نظر تقنية، وسلطوا الضوء على التناقضات في تلك التقارير، التي ينبغي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تقدم بشأنها

(81) انظر S/2020/1202.

(82) انظر S/2020/1082، المرفق.

(83) بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام، وتركيا.

(84) انظر S/2020/1202.

(85) إندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام.

استجابات مهنية قائمة على العلم ومقنعة. ووصف أساليب عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية بأنها غير واضحة، وأضاف قائلا إن تقاريره لا تجسد سلامة تسلسل العهدة، مما يعني أنها مثيرة للجدل إلى حد كبير. وأوجز ممثل الاتحاد الروسي عددا من الشواغل المتعلقة بأساليب العمل، بما في ذلك ممارسات الإثبات، والنتائج التي توصل إليها فريق التحقيق وتحديد الهوية وبعثة تقصي الحقائق، وكذلك فيما يتعلق باستعداد الأمانة الفنية للعمل مع الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد.

وشددت عدة وفود[86] على مسؤولية المجلس عن اتخاذ تدابير لمساءلة الجمهورية العربية السورية عن استخدام الأسلحة الكيميائية ردا على التحقيقات التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأعرب ممثل إستونيا عن أمله في ألا يقف المجلس مكتوف الأيدي في مواجهة الدليل الواضح على أن الجمهورية العربية السورية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية، وأن يتخذ إجراءات لكفالة احترام قراراته وميثاق الأمم المتحدة. وذكرت ممثلة بلجيكا أنه ليس من مصلحة المجلس أن "يتبنى نظريات المؤامرة" التي لا تؤدي إلا إلى إضعاف الدور الذي يضطلع به المجلس في صون السلم والأمن الدوليين، وأكد على ضرورة الحفاظ على ولاية المجلس، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة. وشددت عدة وفود[87] أيضا على أهمية وحدة المجلس في السعي الجماعي لمنع تكرار مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والتصدي لها.

(86) بلجيكا، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(87) إندونيسيا، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وفييت نام.

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة 33

1 – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 – ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 36

1 – لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2 – على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3 – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1 – إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2 – إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ملاحظة

تنص الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 33، يدعو المجلس الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33. ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب الفقرة 1 من المادة 36. ووفقا

للفقرة 2 والفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق، ينبغي للمجلس أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، ويجب على الأطراف أن تعرض المنازعات القانونية – بصفة عامة – على محكمة العدل الدولية. وبموجب الفقرة 2 من المادة 37، يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة 38 للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وفي القسم الثالث، يُنظر في قرارات المجلس الصادرة في عام 2020 بخصوص تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق. أما القرارات التي اتُّخذت صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق فلم تؤخذ في الاعتبار لأغراض هذا القسم. وتتضمن الأقسام الفرعية من ألف إلى جيم قرارات المجلس التي تناولت مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق ما يلي، على التوالي: المسائل المواضيعية؛ والحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية؛ وتسوية المنازعات بمشاركة الأمين العام. وفي القسم الفرعي دال، ترد إشارة إلى القرارات التي اتخذها المجلس دعما لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من جانب المنظمات والتنظيمات والوكالات الإقليمية، وهذه ترد بالتفصيل في الجزء الثامن.

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدّم هذا القسم الفرعي لمحة عامة للقرارات التي اتخذها المجلس بشأن مسائل مواضيعية تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبرزت قرارات المجلس أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحفاظ على السلام، بما يشمل دور محكمة العدل الدولية، وأهمية إشراك النساء والشباب ومراعاة مصالح الأطفال في إصلاح قطاع الأمن. ويرد أدناه وصف أكثر تفصيلا لقرارات المجلس المتعلقة بهذه المواضيع.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحفاظ على السلام

في عام 2020، وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، ذكّر المجلس بالتزامه بالتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[88]. وشدد المجلس على أهمية جميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتفاعل بين الهيئتين[89]. وبينما اعترف المجلس بالإسهام الإيجابي الذي تقدمه المحكمة لبسط سيادة القانون على الصعيد الدولي، وبدورها الرئيسي في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، فإنه سلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء ومساعدتها، بناء على طلبها، على تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق، بما في ذلك الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[90].

وأكد المجلس من جديد أن الحفاظ على السلام ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفاً وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال القتالية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية[91]. كما أكد المجلس من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها، وشدد في هذا الصدد على أن استيعاب الجميع أمر أساسي للنهوض بتلك العمليات والأهداف[92]. وكرر مجلس الأمن تأكيد التزامه بالعمل مع الأمين العام من أجل اتباع جميع السبل الممكنة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وإنهائها، بسبل منها معالجة أسبابها الجذرية الكامنة بصورة شاملة ومتكاملة وعلى نحو مستدام عن طريق تعزيز الحوار والوساطة والمشاورات والمفاوضات السياسية وغيرها من الوسائل السلمية والقيام في نفس الوقت بتعزيز الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود بناء السلام[93].

وأكد المجلس من جديد أهمية إصلاح قطاع الأمن في بناء السلام وإدامته، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، وإحلال الاستقرار في

(88) S/PRST/2020/13، الفقرة الرابعة، في إطار البند المعنون "تشجيع وتعزيز سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 31.

(89) S/PRST/2020/13، الفقرة الثالثة.

(90) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والثامنة.

(91) القرار 2558 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(92) القرار 2558 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(93) S/PRST/2020/6، الفقرة الثانية عشرة، في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 26.

الدول وإعادة البناء في أعقاب انتهاء النزاع[94]. وشجع المجلس الممثلين الخاصين للأمين العام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على أن يدمجوا حوكمة قطاع الأمن وإصلاحه إدماجا كاملا في مساعيهم الحميدة، عند وجود تكليف بذلك ووفقاً لذلك التكليف، وأن ينظروا في دور هذا الإصلاح في جهود البعثات للمضي قدما في عمليات السلام، وبسط سلطة الدولة، وتعزيز بيئة الحماية للمدنيين[95].

إشراك المرأة والشباب ومراعاة مصالح الأطفال في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

في عام 2020، أعاد المجلس التأكيد على أهمية دور النساء والشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وكذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع[96]. وسلم المجلس بأهمية الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين باعتبارهما زخما يدفع الدول الأعضاء إلى الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها، من خلال ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وذات مغزى على قدم المساواة مع الرجل وتعزيزها في عمليات السلام، وإلى مواصلة التزامها بزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام المدنيين والعسكريين على جميع المستويات وفي المناصب الرئيسية، بما فيها المناصب القيادية العليا[97].

وأهاب المجلس بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الجامع للشباب من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها، فضلا عن بناء السلام، بما في ذلك عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، وأن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشباب، اعترافا بأن تهميش الشباب ليس في مصلحة بناء السلام المستدام[98]. وشجع المجلس لجنة بناء السلام على مواصلة دعم الدور الهام الذي يؤديه الشباب في بناء السلام ودعم مشاركة المنظمات التي يقودها الشباب وآرائها، في جهود التخطيط وتحقيق الاستقرار في مجالي بناء السلام والحفاظ عليه، ومواصلة توجيه انتباه مجلس الأمن إلى ملاحظاتها ومشورتها[99]. وفي هذا الصدد، سلم المجلس بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومكتبها، وبعمل كيانات الأمم المتحدة المعنية، والمقررين، والمبعوثين الخاصين، وممثلي الأمين العام، والمنسقين المقيمين في تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، على النحو المحدد في القرار 2250 (2020)، وذلك بطرق منها كفالة تمام الاعتراف بالدور الأساسي للشباب في النهوض بالسلام والأمن ودعم ذلك الدور[100]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام ومبعوثيه الخاصين إدراج آراء الشباب في المناقشات ذات الصلة في مجالات صون السلام والأمن وبناء السلام والحفاظ عليه، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشباب على جميع مستويات صنع القرار، مع إيلاء عناية خاصة لإدماج الشابات، دون تفرقة أو تمييز من أي نوع[101].

وجدد المجلس دعوته الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى إلى أن تدرج، منذ المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، مع مراعاة آراء الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات وضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة[102]. وأشاد المجلس بوضع مبادئ توجيهية عملية بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام، بعنوان "*مبادئ توجيهية عملية للوسطاء من أجل توفير حماية أفضل للأطفال في حالات النزاع المسلح*"، وشجع الوسطاء والميسرين وغيرهم من المفاوضين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية والمشاركة في عمليات السلام والوساطة، على استخدام هذه المبادئ التوجيهية العملية كأداة، قدر الإمكان، في عمليات

(94) القرار 2553 (2020)، الفقرة 1، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 35.

(95) القرار 2553 (2020)، الفقرة 20 (د).

(96) S/PRST/2020/11، الفقرة السادسة عشرة، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(97) القرار 2538 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة، في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 23.

(98) القرار 2535 (2020)، الفقرة 1، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

(99) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(102) S/PRST/2020/3، الفقرة السابعة، في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، الفرع 25.

السلام والوساطة[103]. واعترف المجلس في هذا الصدد بأهمية التعليم في منع نشوب النزاعات العنيفة والحفاظ على السلام[104].

باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها

تنص الفقرة 2 من المادة 33 من الميثاق على أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33 إذا رأى ضرورة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 36 من الميثاق على أن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وتنص الفقرة 2 من المادة 37 كذلك على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع. وتنص المادة 38 على أن لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ويتضمن هذا القسم الفرعي عرضا عاما لممارسات المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الحالات المتعلقة ببلد معين أو منطقة بذاتها. وعند التعامل مع الحالات المعقدة التي خلص فيها المجلس إلى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالاقتران مع الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس منه، من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية باتخاذ إجراءات أو اتباع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا تشمل القرارات الواردة في هذه اللمحة العامة القرارات المتخذة صراحة في إطار الفصل السابع، فهي ترد في الجزأين السابع والعاشر. ولا يشمل القسم أيضا المجموعة الواسعة من مهام المساعي الحميدة والوساطة والدعم السياسي التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي صدر بها تكليف من المجلس على وجه التحديد في عام 2020، فهي ترد في الجزء العاشر.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المجلس طائفة واسعة من التوصيات بشأن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية التي كان معظمها نزاعات داخلية في المقام الأول. وكما هو مبين في الاستعراض العام أدناه، دعا المجلس إلى وقف الأعمال العدائية والتعاون من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار؛ والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام والحوار السياسي السلمي والشامل للجميع والتحولات والانتخابات؛ والحوار من أجل تسوية المنازعات الطويلة الأجل التي لا تزال قائمة.

وقف الأعمال العدائية والوقف الدائم لإطلاق النار

في عام 2020، وفي ضوء جائحة كوفيد-19 واعترافا بنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، طالب المجلس بوقف عام للأعمال العدائية والدخول في هدنة إنسانية فيما يتعلق بجميع الحالات المدرجة في جدول أعماله. ورحب المجلس ببدء المفاوضات من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار في أفغانستان وليبيا، ودعا الأطراف إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة دعما لهاتين العمليتين. وكرر المجلس دعوته إلى إنهاء القتال في الجمهورية العربية السورية ودعمه للتوصل إلى حل سياسي للنزاع. وكرر المجلس أيضا دعوته إسرائيل والجمهورية العربية السورية إلى منع أي انتهاكات أخرى لوقف إطلاق النار في مرتفعات الجولان، وإسرائيل ولبنان على وجه التحديد إلى احترام وقف الأعمال القتالية، ودعم وقف دائم لإطلاق النار، وإيجاد حل طويل الأجل لنزاعهما.

وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وهو بند مواضيعي، طالب المجلس بوقف عام وفوري للأعمال القتالية في جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله. ودعا المجلس كذلك جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فورا في هدنة إنسانية تستمر لمدة 90 يوما متتالية على الأقل، لكي يتسنى إيصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق وبشكل مستمر[105].

وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، رحب المجلس بالخطوات الهامة المتخذة صوب إنهاء الحرب وفتح الباب أمام المفاوضات بين الأطراف الأفغانية التي أتاحها الإعلان المشترك بين جمهورية أفغانستان الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية لإحلال السلام في أفغانستان، الموقع في 29 شباط/فبراير 2020[106]. وعقب بدء

(103) S/PRST/2020/3، الفقرتان التاسعة والثالثة عشرة.

(104) S/PRST/2020/8، الفقرة الخامسة والعشرون، في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح".

(105) القرار 2532 (2020)، الفقرتان 1 و 2، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

(106) القرار 2513 (2020)، الفقرة 1، في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان". انظر أيضا S/2020/185، المرفق. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 16.

المفاوضات بين الأطراف الأفغانية في الدوحة في 12 أيلول/سبتمبر 2020، شجع المجلس بشدة حكومة أفغانستان وحركة طالبان على مواصلة السعي إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة، بما يشمل زيادة الحد من أعمال العنف، وعلى العمل بحسن نية بهدف التوصل إلى وقف دائم وشامل لإطلاق النار وتسوية سياسية شاملة لإنهاء النزاع[107]. وشدد المجلس كذلك على أهمية مشاركة النساء والشباب والأقليات بصورة فعالة ومجدية[108].

وفيما يتعلق بالحالة في مرتفعات الجولان، شدد المجلس على التزام كل من إسرائيل والجمهورية العربية السورية باحترام أحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاما[109]. ودعي الطرفان إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، وشجع على الاستفادة الكاملة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، والحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار[110].

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، كرر المجلس دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)[111]. وأدان المجلس جميع انتهاكات الخط الأزرق، المرتكبة عن طريق الجو والبر على السواء، وأهاب بقوة بجميع الأطراف إلى أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[112].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، رحب المجلس بمؤتمر برلين الذي عقد في 19 كانون الثاني/يناير 2020، وشدد على الأهمية الحيوية لإحراز تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي لإنهاء النزاع، وأيد استنتاجات المؤتمر، وأشار إلى أن هذه الاستنتاجات تشكل عنصرا مهما من عناصر تسوية شاملة للحالة في البلد[113]. ورحب المجلس أيضا بترشيح ممثلين لعضوية اللجنة العسكرية المشتركة 5+5، ودعا إلى أن يتواصل عقد اجتماعات تلك اللجنة بمشاركة كاملة ودون تأخير من أجل الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار، والفصل بين القوات، وتدابير لبناء الثقة، وإنشاء أفرقة عاملة ذات صلة مدعومة من الأمم المتحدة[114].

وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، أشار المجلس إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار 2254 (2015) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادةٍ سوريةٍ وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقا للبيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا، وذلك من أجل إنهاء النزاع في سوريا[115].

وفيما يتعلق بالحالة في اليمن، أكد المجلس من جديد تأييده للاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى لعام 2018، وكرر دعوته للحكومة اليمنية والحوثيين لتنفيذه[116].

اتفاقات السلام والحوار السياسي السلمي والشامل للجميع والتحولات والانتخابات

في عام 2020، شدد المجلس على أهمية التحولات السياسية السلمية والشاملة التي يقودها المدنيون في مالي والسودان، والتي تؤدي إلى إجراء انتخابات، وفي حالة مالي، العودة إلى النظام الدستوري. ودعا المجلس أيضا إلى التنفيذ الكامل والفوري لاتفاقات السلام التي تعالج النزاعات في البلدين، فضلا عن إحراز مزيد من التقدم المستدام في تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على أهمية الحوار السياسي السلمي والشامل للجميع والمصالحة،

(107) القرار 2543 (2020)، الفقرة 4، في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

(108) القرار 2513 (2020)، الفقرة 3.

(109) القراران 2530 (2020) و 2555 (2020)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(110) القراران 2530 (2020) و 2555 (2020)، الفقرة 2. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(111) القرار 2539 (2020)، الفقرة 4، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(112) المرجع نفسه، الفقرة 11. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(113) القرار 2510 (2020)، الفقرتان 1 و 2، في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا". انظر أيضا S/2020/63، المرفق. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 11.

(114) القرار 2510 (2020)، الفقرة 4.

(115) القرار 2504 (2020)، الفقرة 5، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(116) القراران 2505 (2020) و 2534 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وتوطيد السلام من خلال إصلاح الحكم والانتخابات السلمية، وتسوية المنازعات في المرحلة اللاحقة للانتخابات في بوروندي، والصومال، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، أحاط المجلس علما بتحسن الحالة الأمنية عقب انتخابات سلمية عموما تستهل مرحلة جديدة في البلد[117]. وشدد المجلس على أن عملا هاما يلزم القيام به للنهوض بالمصالحة الوطنية، وتعزيز سيادة القانون وإرساء القضاء المستقل والفعال، والحفاظ على الحيز الديمقراطي، واحترام الحريات الأساسية، وبناء السلام، والتماسك الاجتماعي، والتنمية. ودعا المجلس حكومة بوروندي إلى التعاون مع الأمم المتحدة في التصدي لهذه التحديات[118].

ورحب المجلس بالتقدم المحرز صوب تحقيق السلام في جميع أنحاء كولومبيا منذ اعتماد الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، وحث الطرفين على العمل معا للحفاظ على ما تحقق من تقدم ومواجهة التحديات، خصوصا استمرار العنف في المناطق المتضررة من النزاع، وذلك من خلال التنفيذ الشامل لاتفاق السلام[119].

وفي إطار معالجة الحالة في غينيا، دعا المجلس جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، إلى استئناف الحوار دون تأخير، وذلك حرصا على إجراء العمليات الانتخابية والإصلاحات السياسية بتوافق واسع في الآراء[120].

وفيما يتعلق بغينيا – بيساو، رحب المجلس بإجراء الانتخابات الرئاسية في عام 2019 بطريقة سلمية بوجه عام، وحث جميع أصحاب المصلحة الوطنيين على ضمان التنفيذ السلمي للنتائج[121]. وأهاب المجلس بجميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة إلى الامتناع عن الأعمال والتصريحات التي يمكن أن تفضي إلى عرقلة العملية السياسية أو تصعيد التوترات أو التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف، وحثها على دعوة أنصارها إلى أن تحذو حذوها[122]. وأهاب المجلس بالحكومة ولجنة تنظيم المؤتمر الوطني والأطراف السياسية المعنية صاحبة المصلحة ومنظمات المجتمع المدني، أن تنظِّم مؤتمراً وطنياً شاملا للجميع من أجل السلام والاستقرار والمصالحة[123]. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب المجلس بالحكومة إلى تنفيذ إصلاحات عاجلة وفقاً لما نص عليه اتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو، وخريطة الطريق ذات النقاط الست نفسها[124].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أعرب المجلس عن عميق قلقه إزاء التوترات السياسية في مالي، وحث الأطراف صاحبة المصلحة في مالي على إعطاء الأولوية لتوخي الحوار لحلها دون تأخير، مع مراعاة التوصيات التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 19 تموز/يوليه، بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات يُرجّح أن تؤدي إلى تأجيج المزيد من التوترات، والعمل على نحو شامل وبنّاء من أجل الحفاظ على سيادة القانون[125]. وعقب إنشاء هيئة انتقالية في البلد، رحب المجلس بتعيين رئيس انتقالي، ونائب رئيس، ورئيس وزراء، وحكومة، وإصدار ميثاق انتقالي، وبالإفراج عن جميع المسؤولين المحتجزين[126]. وأكد المجلس على أن تتم العملية الانتقالية وفقا للميثاق الانتقالي، بما يفضي إلى إرساء نظام دستوري وإجراء انتخابات في غضون 18 شهرا. ودعا جميع أصحاب المصلحة في مالي إلى إعطاء الأولوية لبناء الثقة، وإجراء الحوار، والاستعداد للتوصل إلى حل وسط، من أجل إجراء عملية انتقالية يقودها مدنيون وتكون توافقية

(117) S/PRST/2020/12، الفقرة الأولى، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين".

(118) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

(119) القرار 2545 (2020)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(120) S/PRST/2020/2 و S/PRST/2020/7، الفقرة الخامسة عشرة، في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(121) S/PRST/2020/2، الفقرة السادسة عشرة، في إطار البند المعنون "الحالة في غينيا – بيساو". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(122) القرار 2512 (2020)، الفقرة 9.

(123) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(125) S/PRST/2020/7، الفقرة الثالثة عشرة.

(126) S/PRST/2020/10، الفقرة الأولى، في إطار البند المعنون "الحالة في مالي". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 12.

وشاملة. وكرر المجلس كذلك تأكيد أهمية كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في العمليات السياسية في مالي[127]. وإلى جانب الانتقال السياسي، دعا المجلس إلى استئناف تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 دون تأخير، ودعا السلطات الانتقالية في مالي إلى أن تتولى زمام الاتفاق، ويدعو الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق إلى الوفاء بالتزامها بتنفيذه[128].

وأشار المجلس إلى مسؤوليات جميع الأطراف في تحسين التعاون والانخراط في المناقشات التي تقودها حكومة الصومال الاتحادية في دوسمريب، ودعا الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى القيام على سبيل الاستعجال بتعزيز المشاورات الواسعة النطاق والجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك تنفيذ هيكل الأمن الوطني، وتنفيذ الخطة الانتقالية التي يقودها الصوماليون، وإجراء المزيد من الإصلاحات الاقتصادية، ومراجعة الدستور، وإجراء الانتخابات في موعدها[129].

وفيما يتعلق بالحالة في السودان، رحب المجلس بتوقيع الوثيقة الدستورية في 17 آب/أغسطس 2019 المتعلقة بإنشاء حكومة انتقالية جديدة بقيادة مدنية ومؤسسات انتقالية، وأهاب بجميع أصحاب المصلحة أن يظلوا ملتزمين بالعملية الانتقالية من أجل تحقيق تطلعات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء[130]. وبتوقيع اتفاق جوبا للسلام في السودان في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، شجع المجلس حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية وحركة تحرير السودان – جناح مني مناوي على الشروع بسرعة في عملية التنفيذ، ولا سيما تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاق المتعلقة بالترتيبات الأمنية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور والمنطقتين، وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وذات مغزى[131]. وحث المجلس كذلك الأطراف التي لم تنضم بعد إلى عملية السلام مع حكومة السودان على أن تفعل ذلك فورا وبشكل بنّاء ودون شروط مسبقة[132].

وفيما يتعلق بغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، شدد المجلس على ضرورة أن تعمل الجهات الوطنية صاحبة المصلحة في بوركينا فاسو، وتوغو، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، ومالي، والنيجر معا لتيسير التحضير لانتخابات حرة ومنصفة حقّاً وذات مصداقية، ولإجرائها في الوقت المناسب وبسلام، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع العنف[133]. وحث المجلس أيضا الجهات الوطنية صاحبة المصلحة على كفالة تكافؤ الفرص لجميع المرشحين والعمل على مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وهادفة[134].

التسوية السلمية عن طريق الحوار للمنازعات التي لا تزال قائمة

دعا المجلس إلى التسوية السلمية للمنازعات التي لا تزال قائمة المتصلة بالحالات في قبرص وفي منطقة أبيي وعلى طول الحدود بين جنوب السودان والسودان وفي الصحراء الغربية، من خلال الحوار وبهدف التوصل إلى حل سياسي دائم.

وفي هذا الصدد، حث المجلس الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي وجميع المشاركين المعنيين على تجديد إرادتهم السياسية والتزامهم بالتوصل إلى تسوية تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل العمل الحثيث وبروح الاستعجال مع الأمين العام والمسؤولة الكبيرة في الأمم المتحدة[135]. كما كرر المجلس دعوته إلى خفض مظاهر التوتر في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط بشأن استكشاف الهيدروكربونات، وأهاب بزعيمي الطائفتين القبرصيتين وجميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن أي أعمال أو أقوال قد تقوض فرص نجاح تسوية النزاع[136]. وفيما يتعلق بالحالة في فاروشا، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء إعلان تركيا في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

(127) S/PRST/2020/10، الفقرة الثالثة.

(128) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(129) القرار 2540 (2020)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة 6، في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(130) القرار 2524 (2020)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(131) القرار 2559 (2020)، الفقرتان الثامنة والتاسعة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(132) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(133) S/PRST/2020/2 و S/PRST/2020/7، الفقرة الرابعة عشرة.

(134) المرجع نفسه.

(135) القراران 2506 (2020) و 2537 (2020)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 17.

(136) القراران 2506 (2020) و 2537 (2020)، الفقرة 3؛ وانظر أيضا الفقرة الرابعة من الديباجة.

عن فتح خط فاروشا الساحلي، ودعا إلى العدول عن هذا الإجراء، وتجنب أي إجراءات انفرادية يمكن أن تثير التوترات في الجزيرة[137]. وأكد المجلس من جديد التزامه بتحقيق تسوية دائمة وشاملة وعادلة، ودعا الجانبين القبرصيين والدول الضامنة إلى الدخول في حوار بناء، مع مراعاة الطابع الملح الذي اكتسبه هذا الأمر عقب العملية الانتخابية التي جرت في الطائفة القبرصية التركية[138].

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي، كرر المجلس التأكيد على وجوب تسوية المنازعات الإقليمية بين الدول بالوسائل السلمية دون غيرها، وشدد على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين السودان وجنوب السودان على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان[139]. وحث المجلس على مواصلة إحراز تقدم نحو وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة، وتنفيذ وتيسير تدابير بناء الثقة لدى القبائل التابعة لكل منهما في المنطقة[140]. وأعرب المجلس عن القلق من استمرار غياب المرأة في قيادة لجان السلام المحلية، وأهاب بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، مشاركة تامة وهادفة، بما في ذلك على جميع مستويات الحوار بين القبائل لكفالة مصداقية العملية ومشروعيتها[141]. وقرر المجلس كذلك وجوب أن يُواصل جنوب السودان والسودان البرهنة على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود[142].

وبخصوص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، شدد المجلس على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم على أساس من التوافق[143]. وأهاب المجلس بالمغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والجزائر وموريتانيا إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، بغية التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتسق مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة[144]. وشدد المجلس على أهمية تجديد الطرفين لالتزامهما بدفع العملية السياسية قدما، تمهيدا لمفاوضات أخرى، كما شجع البلدين المجاورين على تقديم إسهامات هامة وفعالة في هذه العملية[145].

(137) S/PRST/2020/9، الفقرة الثانية، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص".

(138) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(139) القرار 2550 (2020)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(140) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 17.

(141) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(142) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(143) القرار 2548 (2020)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 1.

(144) القرار 2548 (2020)، الفقرة 4.

(145) المرجع نفسه، الفقرة 8.

جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، إلا أن الميثاق لا يعرّف بالتحديد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على صعيد منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية مشاركةَ الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، فضلا عن عمل ممثليه ومبعوثيه الخاصين، دعما للجهود الرامية إلى إنهاء النزاعات العنيفة، وتنفيذ اتفاقات السلام، وإجراء التحولات السياسية، وتسوية المنازعات التي لا تزال قائمة.

المساعي الحميدة المبذولة لإنهاء العنف

أعرب المجلس عن تأييده نداء الأمين العام إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19. وفيما يتعلق بحالات بلدان بعينها، أبرز المجلس دور الأمين العام، وكذلك مبعوثيه وممثليه الخاصين، في الجهود الرامية إلى كفالة احترام وقف إطلاق النار في مرتفعات الجولان وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار في لبنان وليبيا.

وسلم المجلس بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي للأثر المحتمل لجائحة كوفيد-19 على البلدان المتضررة من النزاعات، ولا سيما نداءه من أجل وقف إطلاق النار

على الصعيد العالمي[146]. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلوه الخاصون ومبعوثوه الخاصون لكفالة وقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس[147].

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أعرب المجلس عن تأييده القوي لما تبذله قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من جهود متواصلة في التحاور مع إسرائيل ولبنان لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان[148]. كما حث جميع الأطراف على التعاون التام مع المجلس والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006)[149]. وفيما يتعلق بمرتفعات الجولان، شجع المجلس كلا من إسرائيل والجمهورية العربية السورية على المضي قدما في مهمة الاتصال التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك بانتظام ومنع أي تصعيد عبر خط وقف إطلاق النار[150].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أعرب المجلس عن تأييده الشديد للجهود الجارية التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وشدد على أهمية الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تيسير الاضطلاع بعملية سياسية تشمل الجميع تتولى ليبيا قيادتها وتمسك بزمام الأمور فيها، وفي التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار[151].

المساعي الحميدة لدعم اتفاقات السلام والتحولات السياسية

أبرز المجلس دور الأمين العام في بذل المساعي الحميدة في دعم تنفيذ اتفاقات السلام والتحولات السياسية، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، والحوار السياسي، وإصلاح الحكم، وإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية، وبناء السلام في السودان، والصومال، والعراق، وغينيا وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

(146) القرار 2532 (2020)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(147) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(148) القرار 2539 (2020)، الفقرة 12.

(149) القرار 2539 (2020)، الفقرة 17.

(150) القراران 2530 (2020) و 2555 (2020)، الفقرة 2.

(151) القرار 2510 (2020)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والقرار 2542 (2020)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

ففيما يتعلق بغينيا، دعا المجلس جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة إلى استئناف الحوار دون إبطاء وذلك حرصا على إجراء العمليات الانتخابية والإصلاحات السياسية بتوافق واسع في الآراء، وشجع الممثلَ الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة بذل المساعي الحميدة في هذا البلد[152]. وفيما يتعلق بالحالة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل بشكل أعم، سلم المجلس بأنّ وساطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية، تستلزم جملة أمور منها تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وموافقة الأطراف في المنازعة أو النزاع، واحترام السيادة الوطنية، وذلك على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة 304/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016[153].

وبخصوص الحالة المتعلقة بالعراق، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة العراق لتخطيط وتنفيذ انتخابات حرة ونزيهة فعليا، يقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها، ورحب بطلبها الحصول من الأمم المتحدة على مزيد من المشورة والدعم والمساعدة التقنية في هذه الصدد، بما في ذلك عن طريق المساعي الحميدة للممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[154].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعرب المجلس عن تقديره العميق للدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لحكومة الصومال الاتحادية، ولا سيما فيما يتعلق بوضع سياسات شاملة للجميع والأعمال التحضيرية لانتخابات عام 2021، وعملية مراجعة الدستور، والوساطة في النزاعات ومنع نشوبها وحلها، وإنشاء نظام اتحادي للشرطة والقضاء، وتعزيز سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن، وتنسيق الدعم المقدم لبناء القدرات في مجال مكافحة الفساد[155].

(152) S/PRST/2020/2 و S/PRST/2020/7، الفقرة الخامسة عشرة.

(153) S/PRST/2020/2، الفقرة السابعة، و S/PRST/2020/7، الفقرة السادسة. انظر أيضا قرار الجمعية العامة 304/70، الفقرة 4. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(154) القرار 2522 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 22. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(155) القرار 2540 (2020)، الفقرة 4. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

وفيما يتعلق بالانتقال السياسي في السودان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعيّن على وجه السرعة ممثلا خاصا للأمين العام للسودان ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، يتولى جملة أمور منها القيام بدور في مجالات بذل المساعي الحميدة والمشورة والدعوة على الصعيد السياسي، وتنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي دعما للأهداف الاستراتيجية لولاية البعثة المتكاملة[156]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالشراكة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بدعم حكومة السودان في إجراء تقييم شامل لتحديد احتياجات البلد على المدى الطويل في مجالات منع نشوب النزاعات والتعافي وبناء السلام، وفي وضع استراتيجيات مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات[157].

المساعي الحميدة المبذولة لدعم تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة

أعرب المجلس عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام للتصدي للنزاعات الطويلة الأجل فيما يتعلق بقبرص ومنطقة أبيي والحدود بين السودان وجنوب السودان وبالصحراء الغربية.

وفيما يتعلق بقبرص، رحب المجلس بموافقة الأمين العام على توسيع نطاق جهوده من أجل التوصل إلى معايير مرجعية تُتَّخذ منطلقا توافقيا لإجراء مفاوضات تدريجية وهادفة تروم تحقيق النتائج في أقرب فرصة سانحة[158]. ودعا المجلس كذلك إلى إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين والأطراف المشاركة المعنية، وشجع على التعاون الكامل بشأن الاقتراح المتعلق بإنشاء هذه الآلية على النحو الذي قدمته قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ودعا إلى تنفيذه في الوقت المناسب[159]. ودعا المجلس قادة الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية إلى النظر في مشورة بعثة المساعي الحميدة التابعة للأمين العام فيما يتعلق بالسبل الأخرى لتمكين اللجان التقنية وتحسين أدائها[160]. وكرر المجلس تأكيد تأييده للأمين العام وعزمه على عقد اجتماع على النحو المتفق عليه بين الجانبين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في اجتماعهم مع الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2019[161].

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة أبيي والعلاقات بين السودان وجنوب السودان، شجع المجلس الاتحاد الأفريقي والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع له والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي على مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة في أبيي والتوصل إلى حل سياسي لوضعها[162]. وشجع المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على التنسيق مع الاتحاد الأفريقي وفريق التنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة، وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية، وكرر طلباته إلى الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف المعنية بشأن تعزيز الدور الذي يؤديه المبعوث الخاص للقرن الأفريقي في دعم الجهود المذكورة أعلاه[163]. ورحب المجلس كذلك بالمبادرات التي اتخذتها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسيرية ودينكا نقوك وكل القبائل الأخرى من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي[164].

وأعرب المجلس عن دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي الجديد للصحراء الغربية للحفاظ على عملية المفاوضات الجديدة بغية التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية[165]. وأهاب المجلس بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام وتنفيذ التزاماتهما تجاه المبعوث الشخصي، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية[166].

(156) القرار 2524 (2020)، الفقرة 3. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(157) القرار 2524 (2020)، الفقرة 6.

(158) القراران 2506 (2020) و 2537 (2020)، الفقرة 2.

(159) القرار 2537 (2020)، الفقرة 6. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(160) القراران 2506 (2020) و 2537 (2020)، الفقرة 5 (ب).

(161) S/PRST/2020/9، الفقرة الخامسة.

(162) القرار 2550 (2020)، الفقرة 10.

(163) المرجع نفسه. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(164) القرار 2550 (2020)، الفقرة 16.

(165) القرار 2548 (2020)، الفقرة 3.

(166) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و 6.

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بأحكام المادة 52 من الميثاق، أعرب المجلس عن تأييده للدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من التنظيمات في التسوية السلمية للمنازعات، وشجعها على مواصلة تلك الجهود وعلى تعزيز التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وترد في الجزء الثامن قراراتُ المجلس بشأن الجهود المشتركة أو المتوازية التي اضطلع بها المجلس والمنظمات أو التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن في عام 2020 فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويستبعد القسم المناقشاتِ المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي ترد في الجزء الثامن.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة 33[167]، والمادة 36[168]، والمادة 38[169]، والمادة 99[170]، والفصل السادس[171] من الميثاق أثناء مداولات المجلس، وإن لم تسفر جميع الحالات عن مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 37.

ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق؛ وباء – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق؛ وجيم – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضا الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق

تنص المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن

(167) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8699 (البرازيل، وجنوب أفريقيا) و S/PV.8699 (Resumption 2) (جيبوتي)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ على السلام، انظر S/PV.8723 (ألمانيا)؛ وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)، انظر S/PV.8726 (إندونيسيا وتونس)؛ وفيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2020/1286 (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والدانمرك).

(168) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8699 (مصر) و S/PV.8699 (Resumption 2) (جيبوتي والنمسا)؛ وفيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2020/1286 (رئيس محكمة العدل الدولية، وإستونيا، والنيجر، وتونس، والنمسا (باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون، فضلا عن قبرص)، وبنغلاديش، واليابان، وليختنشتاين، وبيرو، والبرتغال).

(169) فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2020/1286 (رئيس محكمة العدل الدولية).

(170) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8699 (المملكة المتحدة وإيطاليا وسنغافورة) و S/PV.8699 (Resumption 1) (سلوفينيا وكندا والإمارات العربية المتحدة) و S/2020/663 (المكسيك)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ عليه، انظر S/2020/1090 (وزيرة التعاون الإنمائي والسياسة الحضرية في بلجيكا).

(171) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8699 (الأمين العام، ورئيسة مجلس الحكماء، وجمهورية كوريا، والبرازيل، ومصر، وغواتيمالا، والفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، ورومانيا) و S/PV.8699 (Resumption 1) (سلوفينيا، والكويت، وبيرو، وعمان، واليونان) و S/PV.8699 (Resumption 2) (أنغولا والسنغال)؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، انظر S/2020/336 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم النيجر وتونس) والسودان)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، انظر S/2020/418 (البحرين)؛ وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8711 (تونس (أيضا باسم جنوب أفريقيا، والنيجر))؛ وفيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ على السلام، انظر S/PV.8723 (Resumption 1) (سلوفينيا)؛ وفيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2020/1286 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، والبرازيل، وبيرو).

يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وعلى أن المجلس يستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشات بشأن المادة 33 في إطار البنود التالية: (أ) "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالتين 6 و 8)؛ و (ب) "الأطفال والنزاع المسلح" (انظر الحالة 7)؛ و (ج) "المرأة والسلام والأمن" (انظر الحالة 9).

الحالة 6

صون السلام والأمن الدوليين

في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير، عقد أعضاء المجلس، في جلسته 8699 التي اجتمعت بمبادرة من فييت نام، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[172]، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة"[173]. وفي بداية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، أكد فيه من جديد التزامه بميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مقاصد الميثاق ومبادئه[174].

وذكر الأمين العام في إحاطته أن هناك أدلة وافرة على أن الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، يمكن أن تكون فعالة عندما تُستخدم بتصميم ووحدة[175]. ودعا الأمين العام المجلس إلى زيادة استخدام الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق، بما في ذلك إجراء تحقيقات في المنازعات وفقا للفصل السادس وإحالة المسائل القانونية إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتاوى وفقا للمادة 96 من الميثاق. وأشارت رئيسة مجلس الحكماء في إحاطتها إلى أن الفصل السادس يقتضي من أطراف أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين إجراء مفاوضات أو استخدام وسائل سلمية أخرى لحل نزاعهم.

وخلال المناقشة، أكد المتكلمون دعمهم القوي لتعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، كإطار للتصدي لما ينشأ من تحديات وأخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية وواجب الدول إزاء ذلك. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه بينما يعزز الميثاقُ احترامَ سيادة الدول، فإن المادة 33 منه تتضمن أيضا دعوة جميع الدول إلى السعي الجماعي إلى اتباع نهج توافقي يحقق المنفعة المتبادلة في العلاقات الدولية. وبالمثل، ذكر ممثل البرازيل أن واجب الأطراف في التماس حلول سلمية لمنازعاتها بموجب المادة 33 يقترن بحظر استخدام القوة. وشدد ممثل إندونيسيا على ضرورة وقف الإجراءات الانفرادية وتعزيز الحوار وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار ممثلا اليونان وميانمار أيضا إلى واجب الدول في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وشددا على أنه ينبغي القيام بذلك وفقا للقانون الدولي[176]. وذكر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أنه ينبغي لجميع البلدان أن تستنفد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات فيما بينها قبل استخدام القوة ملاذا أخيرا[177].

ودعا ممثل مصر الدول إلى التعاون وفقاً لمبادئ حسن الجوار، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وقبول الوساطة بنوايا صادقة، وقيام المجتمع الدولي بالوساطة في النزاعات المختلفة[178]. وقال ممثل الأرجنتين إن أي طريقة للتسوية السلمية صالحة بنفس القدر لحل النزاعات والتوصل إلى حلول عادلة، وإن المفاوضات هي الوسيلة الرئيسية والأساسية للقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق الأطراف التزام بالتصرف بطريقة تجعل للمفاوضات معنى والامتناع عن السلوك الذي قد يحبط العملية، في حين أن الدول التي ليست أطرافا في النزاع يجب أن تمتنع عن أي سلوك يمكن أن يعرقل تلك الجهود. وشدد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن الحوار يتطلب عملية دينامية وشاملة وتشاركية تعزز التفاهم والتعاون المتبادلين[179]. ودعا ممثل رومانيا إلى زيادة استخدام منع نشوب النزاعات والتسوية السياسية للمنازعات عن طريق الإنذار المبكر والوساطة والتنسيق والاتصالات الاستراتيجية[180].

---

(172) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(173) انظر S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2).

(174) S/PRST/2020/1، الفقرة الأولى.

(175) انظر S/PV.8699.

(176) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(177) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(178) انظر S/PV.8699.

(179) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(180) انظر S/PV.8699.

وشدد المتكلمون على نطاق واسع على ضرورة أن يستخدم المجلس جميع الأدوات المتاحة له بموجب الميثاق، بما في ذلك الأدوات المنصوص عليها في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من الفصل السادس. وأشار ممثل كينيا إلى أن الميثاق قد وفر أداة لتيسير منع نشوب الحرب في توصياته الداعية إلى إيجاد حلول لأي نزاع، أولا وقبل كل شيء، من خلال التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ضمن وسائل أخرى، وهي الأمور التي وصفها ممثل جيبوتي بأنها من أنجع الوسائل لحل المنازعات[181]. وذكر ممثل جمهورية كوريا أنه يجب على المجلس أن يبذل المزيد من الجهود للتغلب على الانقسامات، وتبني الوقاية، وزيادة استخدام الوساطة وغيرها من الأدوات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق[182]. وشجع ممثل سلوفينيا المجلس على اللجوء إلى الفصل السادس على نحو أكثر تواترا واستكشاف سبل لتحليل الأزمات والمخاطر في أبكر وقت ممكن من أجل التصدي لها مباشرة واتخاذ إجراءات جماعية إذا لزم الأمر[183].

وذكر ممثل فرنسا أنه عندما تقتضي الظروف ذلك، يجب على المجلس أن يستخدم المجموعة الكاملة من الأدوات المتاحة له، ولا سيما عمليات حفظ السلام والجزاءات[184]. وسلط ممثل كينيا الضوء على التحدي المتمثل في تحقيق التوازن بين الكفاءة في عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والأحكام المتعلقة بالإجراءات المتخذة لدعم السلام، وانتهاك اتفاقيات السلام وأعمال العدوان، وإشراك الوكالات والتنظيمات الإقليمية. وسيكفل ذلك التوازن أن تنطوي ولايات حفظ السلام أيضا على عمليات الانتقال إلى بناء السلام وأن تنص على ذلك، بما يشمل الجهود المبذولة لضمان استدامة السلام والتنمية. وأعرب ممثل مصر عن رأي مفاده أن المجلس سارع إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق بدلا من الفصل السادس الذي يتضمن الدعوة إلى اتخاذ خطوات دبلوماسية استباقية ووقائية وتفعيل دور محكمة العدل الدولية وفقا للمادتين 36 و 96. وشدد ممثل إريتريا على الحاجة إلى وضع قواعد وإجراءات شفافة للاحتجاج بالفصلين السادس والسابع[185]. وذكر ممثل السنغال أن نجاح الأمم المتحدة يتوقف على قدرتها على تطبيق الفصل السادس أكثر مما يتوقف على قدرتها على تطبيق الفصل السابع الأكثر صعوبة وتحديا.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن معارضة وفد بلده لاستخدام التدابير القسرية الانفرادية في غياب قرارات المجلس أو بالإضافة إلى التدابير التي اتخذها المجلس[186]. والقيام بذلك يقوض دور المجلس في صون السلم والأمن الدوليين ويتعارض مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، بما في ذلك تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وبالمثل، ذكر وزير خارجية نيكاراغوا أن سياسات دعاة الاستثناء التي تنطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، انتهاكا للقانون الدولي، لا تساعد في تسوية النزاعات سلمياً، بل تزيد من حدة الوضع الدولي وتعرضه لمزيد من التوتر.

وتطرق المتكلمون أيضا إلى ضرورة التركيز على العمل الوقائي بالتركيز على كل من الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى التعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما النساء والشباب. وشددت ممثلة ألبانيا على ضرورة حشد الجهود بصورة جماعية لمنع تدهور الأوضاع عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات قبل تصاعدها وتحولها إلى أعمال عنف بفترة طويلة. وسلط ممثلا ألبانيا وهولندا الضوء على أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار، الأمر الذي يؤدي إلى إبرام اتفاقات سلام أقوى وإيجاد مجتمعات أكثر قدرة على الصمود[187]. واتفقت ممثلة إيطاليا مع هذا الرأي، فأشارت أيضا إلى ضرورة إعطاء الشباب صوتا ومجالا للمشاركة[188]. ووافق ممثل سلوفينيا على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وذكر أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مؤشر ينذر بخطر احتمال نشوب نزاع أكبر[189]. وذكر ممثل كوستاريكا أن الحكومات عندما لا تفي بمسؤوليتها عن حماية مواطنيها، يجب على المجتمع الدولي، ولا سيما المجلس، أن يستخدم الوسائل من قبيل الدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة والوساطة لحمايتهم. ورأت ممثلة أنغولا أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي نتاج مباشر وجدير

(181) انظر S/PV.8699 (كينيا)؛ و S/PV.8699 (Resumption 2) (جيبوتي).

(182) انظر S/PV.8699.

(183) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(184) انظر S/PV.8699.

(185) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(186) انظر S/PV.8699.

(187) انظر S/PV.8699 (ألبانيا)؛ و S/PV.8699 (Resumption 1) (هولندا).

(188) انظر S/PV.8699.

(189) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

بالثناء لأدوات منع نشوب النزاعات المنصوص عليها في الميثاق لمعالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية المسببة للنزاع[190].

الحالة 7
الأطفال والنزاع المسلح

في 12 شباط/فبراير، عقد أعضاء المجلس، في جلسته 8721، المعقودة بمبادرة من بلجيكا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[191]، اجتماعا رفيع المستوى في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح" والبند الفرعي المعنون "إدماج حماية الأطفال في عمليات السلام"[192]. وفي بداية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا جدد فيه دعوته إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى إلى أن تدرج، منذ المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، الأحكام المتعلقة بحماية الطفل[193]. وأشاد المجلس بوضع توجيهات مبادئ توجيهية عملية للأمم المتحدة بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام، وشجع الأمين العام على كفالة نشرها على نطاق واسع[194]. كما شجع المجلس الوسطاء والميسرين وغيرهم من المفاوضين على استخدام المبادئ التوجيهية كأداة في عمليات السلام والوساطة[195].

وذكر الأمين العام في ملاحظاته أن الأطفال دون سن الثامنة عشرة يشكلون أكثر من نصف السكان في البلدان المتضررة من الحروب وهم من بين أشد الناس ضعفا[196]. وأفاد الأمين العام بأن التوجيهات العلمية للوسطاء التي أصدرتها الأمانة العامة تشكل الخطوة التالية في الاستراتيجية العامة الرامية إلى وضع الأطفال في صميم الجهود في مجالات الحماية وبناء السلام والوقاية. ومن المسلم به في هذا التوجيهات وجوب مراعاة احتياجات الطفل وحقوقه في جميع مراحل النزاع، بدءا من الوقاية وصولا إلى الوساطة والتعافي عن طريق التنمية المستدامة الشاملة للجميع. وتوفر التوجيهات الوسائل للوسطاء والمفاوضين لإجراء تحليل للنزاعات استنادا إلى حقوق الطفل، بسبل منها الترحيب بمشاركة لأطفال وتعاونهم المقترنين بالدعم المناسب. وأضاف الأمين العام قائلا إن هذه التوجيهات غير كافية بالرغم من أهميتها، وحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لإعطاء الأولوية لحماية الأطفال على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

وذكر مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي أن من الضروري ليس منع انتهاكات حقوق الطفل فحسب، بوصفه جزءا لا يتجزأ من تحقيق السلام المستدام، بل لا بد أيضا من التصدي لها قبل نشوب النزاعات وأثناءها وما بعدها. ولذلك من الأهمية بمكان أن تدرج جميع الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات الوساطة والسلام خطاب وأحكام حماية الطفل في اتفاقات السلام. وعلى مر السنين، استثمر الاتحاد الأفريقي والجماعات والآليات الاقتصادية الإقليمية الوقت والموارد لضمان تناول عمليات واتفاقات السلام بانتظام انتهاكات حقوق الطفل، ومنعها، وتوفير المشاركة الهادفة للأطفال في جهود صنع وبناء السلام. ووصف التوجيهات العملية بأنها أداة قيمة لوسطاء الاتحاد الأفريقي ومبعوثيه الخاصين والدول الأعضاء فيه المشاركين في عمليات السلام.

ولاحظت رئيسة المجلس الاستشاري لهيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، وهي شبكة عالمية تضم منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، في بيانها أن اتفاقات السلام التي تتناول حماية الأطفال لا تزال هي الاستثناء وليست القاعدة. وأوضحت أن شبكتها أعدت قائمة مرجعية بالأحكام المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة من أجل اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام، استرشدت بها التوجيهات التي تصدرها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء. وتشمل بعض العناصر الرئيسية المحددة إعطاء الأولوية لحماية الطفل في جداول أعمال محادثات السلام منذ البداية؛ وضمان موافقة جميع الأطراف صراحة على إنهاء الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال؛ وتضمين أحكام في اتفاقات السلام تشمل نزع سلاح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم، والتعليم، وإعداد البرامج بعد انتهاء النزاع، والعدالة الانتقالية، والمساءلة، وجبر الأضرار؛ وضمان رصد أحكام حماية الطفل. وحثت الرئيسة المجلس على اتخاذ سلسلة من الخطوات، بما في ذلك ضمان معالجة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال في بداية أي جهد لإحلال السلام؛ وكفالة أن تؤكد القرارات الخاصة ببلدان محددة بشأن عمليات السلام على ضرورة وضع أحكام

(190) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(191) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2020 (S/2020/97).

(192) انظر S/PV.8721.

(193) S/PRST/2020/3، الفقرة السابعة.

(194) المرجع نفسه، الفقرتان التاسعة والعاشرة.

(195) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة.

(196) انظر S/PV.8721.

صريحة وشاملة لحماية الطفل؛ وحث الوسطاء والأمم المتحدة وأطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين على كفالة المشاركة الهادفة للأطفال المتضررين.

ورحب أعضاء المجلس بإصدار التوجيهات العملية للوسطاء، التي وصفوها بأنها أداة مفيدة لتعزيز حماية الأطفال في عمليات السلام. واتفقوا على أن مراعاة اعتبارات حماية الطفل في عمليات السلام تزيد من فرص تحقيق السلام المستدام. ودعا أعضاء المجلس أيضا إلى نشر التوجيهات على نطاق واسع وشجعوا على استخدامها من قبل الوسطاء والمفاوضين وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في عمليات السلام. وذكر ممثل جنوب أفريقيا، باسم النيجر وتونس أيضا، أنه ينبغي تناول مسألة حماية الأطفال على جميع المستويات، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية، والوساطة في عمليات السلام، وحفظ السلام، وشدد على أنه يتحتم على جميع الأطراف المعنية أن تكفل إدماج حماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم في عمليات السلام، واتفاقات السلام، ومراحل الانتعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع. ورأى ممثل المملكة المتحدة أن إدماج حماية الطفل في عمليات الوساطة والسلام أمر أساسي لضمان تقيد الأطراف المتفاوضة بالوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية الطفل، وضمان مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب وإدماجها في الجهود الرامية إلى بناء السلام واستدامته وتحسين استدامة جهود السلام ونجاحها. وذكر ممثل الصين أن النهج الأساسي لحماية الأطفال يتمثل في وقف النزاعات المسلحة وحلها. وشدد على أن النزاعات يجب حلها من خلال الحوار والتفاوض على قدم المساواة، وعلى أنه يجب تجنب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

وذكر وزير خارجية إندونيسيا أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات السلام، بما فيها أطراف النزاع والوسطاء والمفاوضون والمستشارون المعنيون بالأطفال والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، أن تعمل على تنمية القدرات ومراعاة احتياجات الأطفال والوعي بها. وقال ممثل الجمهورية الدومينيكية إن من الأهمية بمكان أن يضم فريق الوسطاء خبيرا في مسألة حماية الطفل. وشدد ممثل ألمانيا على أهمية المستشارين المعنيين بحماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وذكر نائب وزير خارجية إستونيا أن إدماج حماية الطفل في عمليات السلام يجب أن يراعي الفوارق بين الجنسين وأن يراعي احتياجات الفتيات والفتيان. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أمله في أن تظهر، مع التوجيهات الجديدة، المزيد من الأمثلة على نجاح إعادة إدماج الأطفال المقاتلين.

ولاحظ ملك بلجيكا أن أطراف النزاع يمكنها أحيانا أن تتفق على التدابير الرامية إلى مساعدة الأطفال بشكل أسهل من الاتفاق على مسائل أخرى، ويمكن لهذا التركيز على الأطفال أن يبني الثقة وأن يشكل نقطة انطلاق وحافزا للتوصل إلى اتفاقات أوسع نطاقا. وأضاف ممثل جنوب أفريقيا، الذي تحدث أيضا باسم تونس والنيجر، قائلا إن إدراك الأطراف المتحاربة والوسطاء أهمية إدماج حماية الطفل في عمليات واتفاقات السلام يمكن أن يكون مفيدا في تعزيز الحوار وبناء الثقة والمساعدة في تحقيق فوائد فورية وطويلة الأجل للأطفال. وذكر ممثل فرنسا أن التوجيهات توضح مواصفات الوساطة الناجحة، ألا وهي، الجمع بين الدبلوماسية القصيرة الأجل لتهدئة الأوضاع المتوترة وتحقيق الاستقرار على المدى الطويل، وهو أمر أساسي لتحقيق السلام المستدام.

الحالة 8

صون السلام والأمن الدوليين

في 27 نيسان/أبريل، وبمبادرة من الجمهورية الدومينيكية، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[197]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزوا على تنفيذ جدول أعمال الشباب والسلام والأمن[198]. ورحب الأمين العام في ملاحظاته بالفرصة التي أتيحت له لتقديم تقريره الأول عن الشباب والسلام والأمن[199]. وذكر أنه بعد خمس سنوات فقط من اتخاذ القرار 2250 (2015) المتعلق بجدول أعمال الشباب والسلام والأمن، ورغم التحديات، يجري اتخاذ خطوات مشجعة لتمكين الشباب من أداء دورهم الأساسي في بناء مجتمعات تنعم بالسلام والعدل[200]. ومن الوقاية إلى الوساطة ومن المساعدة الإنسانية إلى التعافي والمصالحة بعد انتهاء النزاع، يسارع الشباب للعمل من خلال الآليات الرسمية وغير الرسمية وباستخدام المنابر التقليدية والتكنولوجيات الجديدة. وعلى الرغم من هذا التقدم،

(197) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2020 (S/2020/302).

(198) انظر S/2020/346.

(199) S/2020/167.

(200) انظر S/2020/346.

لا تزال مشاركة الشباب تواجه تحديات هائلة، حيث لا تزال الفرص غير كافية، ولا سيما بالنسبة للشابات. وأعرب الأمين العام عن شعوره بالارتياح لرؤية ظهور شبكات عالمية لدعم بناة السلام الشباب، ولاحظ أن الأمم المتحدة، من جانبها، تسعى إلى إدماج جدول أعمال الشباب والسلام والأمن على نطاق المنظمة، مسترشدة باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب. ويجب أن تعكس جهود المجتمع الدولي، في جميع أعماله، الفهم الأساسي بأن الشباب ليسوا أشخاصا ينبغي حمايتهم، بل ينبغي النظر إليهم كمواطنين متساوين في الحقوق وبوصفهم أعضاء كاملي العضوية في المجتمعات وكعوامل قوية للتغيير.

وشددت المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالشباب على الحاجة إلى المشاركة الهادفة للشباب في بناء سلام مستدام، الأمر الذي يشمل طائفة واسعة من الأعمال، من المشاركة الرسمية في العمليات السياسية أو الانتخابية أو عمليات السلام إلى المشاركة غير الرسمية على مستوى المجتمع المحلي وفي الميادين الإلكترونية. وعلى الرغم من أن الإدماج قد أثر تأثيرا إيجابيا على استدامة اتفاقات السلام، فإن الشباب لا يزالون مستبعدين من القرارات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على حاضرهم وعلى آفاق السلام. وحثت المجلس على وضع الشباب في صميم جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والأمن في العالم.

وأقر أعضاء المجلس ووفود أخرى بأهمية دور الشباب في منع نشوب النزاعات، وعمليات السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، والحفاظ على السلام. وذكر ممثل الجمهورية الدومينيكية أن المشاركة الهادفة للشباب في بناء السلام والحفاظ على السلام والأمن ليست ضرورية لتحقيق مجتمعات عادلة وشاملة وسلمية فحسب، بل هي أيضا حق لهم. وذكر ممثل الصين أنه ينبغي تمكين الشباب من المشاركة في منع نشوب النزاعات وحلها، والإسهام في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية، والمشاركة بنشاط في التعمير بعد انتهاء النزاع. وذكر ممثل إندونيسيا أن مشاركة الشباب يمكن أن تزيد من وتيرة إسباغ الشرعية والاستدامة على جهود السلام وأن خروجهم من المعادلة يؤدي إلى اتباع نهج غير متوازن إزاء السلام وقد يخلق تصورا للظلم ويعمق التحديات القائمة. وأشار عدة مشاركين[201] إلى الدور الهام للشباب والحاجة إلى إشراكهم في منع التطرف العنيف.

ومع ذلك، لاحظ أعضاء المجلس ووفود أخرى أن المشاركة الهادفة للشباب في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن لا تزال تشكل تحديا بسبب عدد من العوامل، مثل التهميش، والتمييز الجنساني، وانعدام الأمن، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والقيود المفروضة على حرية التعبير، وعدم إمكانية الحصول على التعليم، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، وعدم كفاية الموارد المخصصة للمبادرات المحلية. ولاحظ وفد ليختنشتاين أنه حتى في الحالات التي يكون فيها وقف إطلاق النار ممكنا ويمكن بدء الجهود الرامية إلى إبرام اتفاقات أوسع نطاقا، كثيرا ما يترك الشباب على هامش المفاوضات، على الرغم من أنهم يشكلون أغلبية السكان في معظم الأماكن التي تنطوي على حالات مدرجة في جدول أعمال المجلس.

وذكر ممثل الصين أنه من المهم الأخذ في الاعتبار على نحو كامل العوامل المتصلة بالشباب في التسوية السياسية للقضايا الساخنة، وكفالة المشاركة البناءة للشباب في عمليات السلام في بلدانهم الأصلية، والاستفادة من مواطن قوتهم، والاستماع إلى آرائهم. وأعرب ممثل أرمينيا عن رأي مفاده أن الشباب يمكن أن يضطلعوا بدور رئيسي في جميع مراحل حل النزاعات، ولا سيما في تعزيز الحوار وبناء الثقة عبر الخطوط الفاصلة. وذكر وفد ليختنشتاين أن الجهود الرامية إلى إدماج الشباب في مفاوضات السلام ينبغي أن تستفيد من منظورهم الطويل الأجل بشأن السلام، لأنهم سيضطلعون بالمسؤولية عن التنفيذ الطويل الأجل لاتفاقات السلام. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مشاركة الشباب في أي نشاط سياسي ينبغي أن تكون مجدية ومستندة إلى معارفهم ومهاراتهم المهنية، وأنه لا ينبغي اجتذاب الشباب إلى أي من هذه الأنشطة إلى أن يبلغوا السن القانونية للقيام بذلك. واقترح وفد سلوفينيا أن تكون أساليب الوساطة جزءا من التثقيف الشامل للشباب، لتمكينهم من المساعدة على أن تكون عمليات الوساطة شاملة للجميع وفعالة وذات كفاءة. وشدد ممثل فييت نام على الأهمية الحاسمة للتعليم وثقافة السلام، وذكر أن جميع المبادرات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة الوطنية تنطلق أساسا من فهم قيم السلام والتسامح والاعتدال.

وأعرب ممثل النيجر عن شعوره بالأسف لأن 20 في المائة فقط من اتفاقات السلام الموقعة بين عامي 1990 و 2018 تتضمن أحكاما خاصة بالمرأة. ومن شأن اتباع نهج قائم على مراعاة الفوارق الجنسانية لمنع نشوب النزاعات أن يؤدي إلى توسيع نطاق الحيز المدني المتاح لمشاركة الشابات وتعزيزه. وذكر ممثل ألمانيا أن جهود منع نشوب النزاعات وبناء السلام يجب أن تتضمن منظورات متنوعة

(201) إندونيسيا، والولايات المتحدة، وفييت نام، وبنغلاديش، وجيبوتي، واليابان، وكازاخستان، ومالطة، والمغرب.

وأن تشرك الشباب من جميع الخلفيات، بمن فيهم الشابات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والشباب ذوو الإعاقة.

وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تعزيز مشاركة الشباب، شدد ممثل هنغاريا على أنه ينبغي للمجلس أن يأذن، من خلال قراراته، بمشاركتهم وإدماجهم بصورة مجدية في الوساطة وعمليات السلام وهياكل صنع القرار الأوسع نطاقا وفي تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام. واقترح وفد أيرلندا ووفد النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وممثل تونس إضافة عبارات محددة إلى ولايات البعثات لتشجيع أو اشتراط مشاركة الشباب مشاركة مجدية في جهود السلام والأمن، بما يشمل الوساطة ومفاوضات السلام، ورصد وتنفيذ وقف إطلاق النار والتفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، وإدماج تحليل يتعلق بالسلام والأمن يراعي الفوارق بين الجنسين والشباب في تقاريرها. ولتعزيز مشاركة الشباب، اقترح ممثلا تونس والجمهورية الدومينيكية ووفود الإمارات العربية المتحدة، وسويسرا، وفيجي زيادة مشاركة مقدمي الإحاطات الشباب في المجلس. وأعرب ممثل النيجر عن تأييده تعيين جهة تنسيق معنية بالشباب في كل بعثة من بعثات حفظ السلام لضمان مشاركة الشباب في عمليات السلام. وذكر ممثل الجمهورية الدومينيكية أنه من الضروري إنشاء شبكة إقليمية للوسطاء الشباب وشبكة لمراكز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وشجع وفد كندا المجلس على إدراج الشباب والسلام والأمن بندا دائما في جدول الأعمال والتشاور مع الشباب ومراعاة وجهات نظرهم ومشورتهم في قرارات المجلس.

الحالة 9

المرأة والسلام والأمن

في 29 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى رئاسة المجلس لذلك الشهر[202]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة عن طريق التداول بالفيديو في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" وركزوا على الذكرى السنوية العشرين لإصدار قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وتحسين تنفيذه[203].

وذكر الأمين العام في ملاحظاته أنه بعد مرور 20 عاما على اتخاذ القرار 1325 (2000)، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا يزال الرجال يهيمنون على هياكل السلطة، فلا تقود المرأة سوى 7 في المائة من البلدان، ويشكل الرجال ثلاثة أرباع أعضاء أفرقة العمل واللجان المعنية بكوفيد-19، ولا يزال الرجال في الأغلب هم من يتخذ القرارات بشأن السلم والأمن الدوليين. ولاحظ أن الأثر السلبي غير المتناسب الذي تخلفه الجائحة على النساء والفتيات من شأنه أن يسهم في استمرار تهميشهن في عمليات صنع القرار السياسي وعمليات السلام. وعلاوة على ذلك، حتى في الوقت الذي يتحسن فيه تمثيل المرأة في أفرقة الوساطة التابعة للأمم المتحدة، فإنها لا تزال مستبعدة إلى حد كبير من الوفود المشاركة في محادثات السلام والمفاوضات. وأكد الأمين العام أن المشاركة المجدية والفعالة للمرأة في الوساطة توسع آفاق السلام والاستقرار والتماسك الاجتماعي والتقدم الاقتصادي. وأضاف قائلا إن كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات السلام يتطلب أيضا إقامة شراكات أقوى فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والمجتمع المدني، وأن تنظر الأمم المتحدة والدول الأعضاء في كيفية تهيئة الظروف المواتية لتمثيل المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في محادثات السلام. وأفاد الأمين العام، في ختام كلمته، بأن قيادة الأمم المتحدة، في بداية عام 2020، حققت المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المنسقون المقيمون في البلدان المتضررة من النزاعات، وأكد من جديد تصميمه على الضغط من أجل تحقيق التكافؤ على جميع المستويات، بما في ذلك البعثات الميدانية والبعثات السياسية الخاصة.

واتفق أعضاء المجلس ووفود أخرى إلى حد كبير على أنه لم يحرز تقدم كاف في تنفيذ القرار 1325 (2000) والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على مدى السنوات العشرين الماضية، ولاحظوا أن المرأة لا تزال مستبعدة من عمليات السلام وعمليات صنع القرار السياسي. وقدموا لمحة عن عدة عقبات تعترض هذا التقدم، بما في ذلك انعدام الأمن، وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، والعنف الجنسي والجنساني، وعدم كفاية فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والتمييز وغيره من أشكال التهميش، وتأثير جائحة كوفيد-19، وعدم كفاية التمويل المخصص لمنظمات المجتمع المدني.

(202) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1014).

(203) انظر S/2020/1084.

وشدد العديد من أعضاء المجلس ووفود أخرى[204] على أن مشاركة المرأة أساسية لضمان استدامة عمليات السلام. ودعا ممثلا بلجيكا وفييت نام إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة كشريكة على قدم المساواة ومنذ المراحل الأولى من كل عملية سياسية وعملية سلام. وأعرب وفد هولندا عن رأي مفاده أن عدم المساواة بين الجنسين في حد ذاته دافع لعدم الاستقرار ونشوب النزاع، ولذلك ينبغي التصدي له بوصفه من الأسباب الجذرية للنزاع. ودعا عدد من الوفود[205] إلى زيادة مشاركة النساء كوسيطات ومفاوضات. وشدد وفد بولندا على أن المشاركة المجدية للمرأة لا تقتصر على عدد النساء "على الطاولة"، بل تتعلق أيضا بالقيادة النسائية. وأقر وفدا الأردن والمغرب بمساهمة المرأة في آليات الإنذار المبكر. ورأى وفد ليختنشتاين أن تحقيق مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع يتطلب زيادة فرص لجوء المرأة إلى القضاء، وتطوير نُظم قانونية وقضائية تراعي المنظور الجنساني، وتعزيز زيادة مشاركة المرأة في قطاع العدالة، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية وعمليات جبر الضرر.

وأشارت الوفود أيضا إلى وسائل تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيد المحلي، وشددت على أهمية تولي زمام المسؤولية على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي. وشدد ممثل اليابان على مبدأ تولي زمام المسؤولية على الصعيد الوطني عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وسلمت ممثلة غانا، التي تحدثت باسم مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية، بالحاجة الملحة إلى دعم نهج منطلق من القاعدة إلى القمة على المستويين المحلي والوطني، من أجل ضمان تحقيق مكاسب طويلة الأجل من أجل السلام والاستقرار. وشددت على ضرورة كفالة الإنصات إلى حقوق المرأة واحتياجاتها وخبراتها وإدراجها في الوثائق الختامية للسلام وعمليات إعادة الإعمار. ودعا عدد من الوفود[206] إلى حماية ممثلات المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان. وسلط ممثل كينيا الضوء على الأطر والآليات الإقليمية باعتبارها تكتسي أهمية كبيرة في تعزيز السياسات والمشاريع الوطنية لبناء السلام.

وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة، دعا وفد كندا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمرأة والسلام والأمن، وممثل الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي، المنظمة إلى أن تهدف إلى تحويل مشاركة المرأة بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة إلى شرط للمشاركة في جميع أفرقة الوساطة وفي عمليات الانتقال السياسي وعمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة أو تشارك في قيادتها. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لاستراتيجية الأمين العام بشأن التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة[207] واستراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028 لإدارة عمليات السلام[208]، في حين دعا العديد من الوفود إلى زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام وزيادة فعالية هذه المشاركة[209]. ودعا ممثل بنغلاديش ووفد سويسرا والمراقب عن جامعة الدول العربية إلى زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية العليا في منظومة الأمم المتحدة.

وأشار عدد من أعضاء المجلس ووفود أخرى[210] إلى ضرورة أن يكفل المجلس النظر في المسائل المتصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع مداولاته ونتائجه وأن يزيد من تعاونه مع ممثلات المجتمع المدني. وتكلم وفد كندا باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمرأة والسلام والأمن، فشدد على أن توصيات نشطاء المجتمع المدني المقدمة إلى المجلس يجب أن تتحول إلى قرارات مستنيرة من أجل العمل. ودعا ممثل الولايات المتحدة إلى زيادة العبارات التي تعزز المشاركة الهادفة للمرأة في مفاوضات السلام في قرارات المجلس المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وبالإضافة إلى تعميم الخطة في ولايات عمليات السلام، اقترح ممثل السلفادور زيادة عدد الاجتماعات التي تعقد بصيغة آريا بشأن المرأة والسلام والأمن. وذكر وفد أيرلندا أن الزيارات الميدانية التي يجريها المجلس – سواء عقدت بطريقة افتراضية أو بالحضور

(204) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، ورومانيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وكندا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمرأة والسلام والأمن)، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمكسيك، وهنغاريا.

(205) إسبانيا، وألبانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبولندا، وتشيكيا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وقطر.

(206) أوروغواي، وبلغاريا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وكندا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمرأة والسلام والأمن)، والنمسا، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية).

(207) جنوب أفريقيا، وبنغلاديش، وإكوادور، ومصر، وقطر، والسنغال.

(208) جنوب أفريقيا، وبنغلاديش، والبرازيل، وإكوادور.

(209) الجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، والنيجر، والولايات المتحدة، وبنغلاديش، والهند، ولبنان، والمكسيك، وبولندا، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، وأوروغواي.

(210) إستونيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وألبانيا، والدانمرك، وأيرلندا، والمكسيك، وسويسرا.

الشخصي – يجب أن تُستغل بوصفها فرصة للانخراط مع المتضررات من النزاعات، ومع أولئك اللواتي يعملن على بناء السلام، بما يشمل مستوى القاعدة الشعبية. وأضاف الوفد قائلا إن المجلس ينبغي أن يسترشد في مناقشاته ونتائجه بالعمل الهام الذي يضطلع به فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن ولجنة بناء السلام. وفي هذا الصدد، اقترح وفد المكسيك دعوة الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء غير الرسمي إلى استعراض حالات محددة وجدول الأعمال المواضيعي للمجلس.

باء – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق

تنص الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق على أن مجلس الأمن عليه وهو يقدم توصياته وفقا للمادة 36 أن يراعي أيضا أنه يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن تعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشة بشأن الفقرة 3 من المادة 36 في إطار البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 10).

الحالة 10

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

في 18 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من جنوب أفريقيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[211]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في إطار البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين" وركزوا على تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية[212].

وذكر رئيس محكمة العدل الدولية في إحاطته أن الشراكة بين المجلس والمحكمة قوية، ولكن يمكن زيادة تعزيزها. وأشار إلى أن المجلس لم يمارس سوى مرة واحدة فقط صلاحياته بموجب الفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة بالتوصية بأن تسوي الأطراف المتنازعة نزاعها عن طريق المحكمة[213]، وذلك في *قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)*. ولم يطلب المجلس أيضا فتوى من المحكمة بموجب المادة 96[214]، وذلك في قضية *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)*.

وفيما يتعلق بالاقتراحات المتعلقة بكيفية زيادة تعزيز التعاون بين الهيئتين، أبرز رئيس محكمة العدل الدولية التمييز بين الاحتمالين المتاحين للمجلس بموجب الميثاق[215]. وأقر بإحجام المجلس عن التوصية بإحالة منازعة من المنازعات من جانب الأطراف المعنية إلى المحكمة ما لم يتضح أن الطرفين على استعداد لذلك، ولا سيما بالنظر إلى الإشارة الواردة في الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق إلى "توصيات المجلس" التي ستكون غير ملزمة قانونا. ولذلك، لا يستطيع المجلس أن يقرر اختصاص المحكمة في منازعة ما دون موافقة الأطراف. غير أن طلب فتوى من المحكمة مسألة مختلفة، فهذه الفتوى لن تكون ملزمة إلا للدول ولن توجه مباشرة إلا إليها، بل ستقدم إلى المجلس لكي يوضح مسألة قانونية محددة. واستشهد رئيس المحكمة بالإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 51/43 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1988، وأشار إلى رأي الجمعية بأن طلب فتوى من المحكمة يمكن أن يؤدي دورا هاما في عمل المجلس بشأن الحيلولة دون تحول الحالات أو المنازعات إلى خطر يهدد السلم والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الرئيس أن يصدر المجلس بصورة دورية بيانات رئاسية يدعو فيها الدول التي لم تقبل بعد اختصاص المحكمة إلى النظر في القيام بذلك، وأشار إلى أنه لم تفعل ذلك حتى الآن سوى 74 دولة عضوا. وبدون وجود محاكم قانونية يمكن إحالة المنازعات إليها من أجل حلها سلميا، قد يصبح وجود سيادة القانون الدولي موضع شك.

وأقر أعضاء المجلس ووفود أخرى في بياناتهم بالدور المشترك للمجلس ومحكمة العدل الدولية في صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، شدد

(211) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1194).

(212) انظر S/2020/1286.

(213) انظر القرار 22 (1947).

(214) انظر القرار 284 (1970).

(215) انظر S/2020/1286.

بعض الوفود[216] على أهمية الصلة بين سيادة القانون والعدالة ومنع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن المجلس وإن كان يضطلع بدور هام في كفالة السلم والأمن الدوليين، فإن دور المحكمة في تسوية المنازعات قبل أن تتصاعد إلى تهديدات للسلم والأمن الدوليين يظل أحد أهم الأركان الأساسية للنظام الدولي. وأعربت عدة وفود[217] أيضا عن رأي مفاده أن تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة يعكس ما توليه الدول الأعضاء للمحكمة من ثقة واعتراف بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ودعت معظم الوفود إلى زيادة التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية في مجالي منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بسبل منها زيادة تواتر الإحالات من جانب المجلس إلى المحكمة بموجب المادة 36 من الميثاق[218]، واستخدام وظيفة الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة بموجب المادة 96[219]. ولاحظ وفد البرازيل أن تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بواسطة الوسائل المؤسسية والموثوقة يعد من صميم أعمال الوقاية، ولذلك ينبغي زيادة النظر فيه. وبالمثل، ذكر وفد بيرو أن الحق في اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق أداة غير مستغلة بالقدر الكافي ولديها قدرة حقيقية على توفير بدائل إيجابية لاتخاذ إجراءات قبل النزاعات وأثناءها وبعدها. ومن بين تلك الأدوات، يشكل تقديم المنازعات القانونية إلى المحكمة بناء على توصية من المجلس، بوصفه عنصرا بينا في نظام دولي قائم على القواعد، مسألة تستحق الإبراز بكل تأكيد. ودعا ممثل إستونيا المجلس إلى النظر في تطبيق الفقرة 3 من المادة 36 على نحو أكثر صرامة، بحيث تحال المنازعات القانونية، كقاعدة عامة، إلى المحكمة. ودعت عدة وفود[220] أيضا الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية للمحكمة إلى أن تفعل ذلك.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن أحد العناصر الرئيسية لمبدأ الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من الميثاق، هو حرية كل دولة في اختيار وسائلها السلمية للتسوية، بما في ذلك الوسائل المنصوص عليها في الميثاق. وشدد ممثل الولايات المتحدة على أنه مع تطور الحالات إلى مسائل تتطلب اهتمام المجلس، يجب على أعضاء المجلس أن يظلوا مدركين للمجالات التي يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تقوم بدور فيها، مع الحفاظ على المبدأ الأساسي المتمثل في موافقة الدول على التسوية القضائية للمنازعات المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة. وأضاف قائلا إن العديد من المنازعات تحلّ بنجاح بوسائل أخرى سلمية، وبالتالي لم تصل أبدا إلى المجلس أو المحكمة. ودعت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين الأطراف في النزاعات إلى مواصلة الحوار والوساطة، بسبل منها الآليات الإقليمية المناسبة ودون المساس بحقوقها في التماس تسوية قضائية. وقالت ممثلة فرنسا إن قرارات المحكمة تسهم أكثر من غيرها في تهدئة العلاقات بين الدول عندما تفشل الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وكخطوة أولى، شجع وفد البرتغال المجلس على صياغة خريطة طريق بشأن سبل محددة لتنفيذ الأدوات المتاحة للمجلس بموجب الميثاق.

وتطرق وفد البرازيل إلى العدد المحدود من الحالات التي تلجأ فيها الدول المتنازعة إلى المجلس لمعالجة عدم الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 94 من الميثاق، وشجع على التفكير فيما إذا كانت مسائل عدم الامتثال تندرج في إطار الفصل السادس من الميثاق، مما يقتضي من أحد أطراف النزاع أن يمتنع عن التصويت على تلك المسألة. وبالمثل، شجع ممثل إستونيا أطراف النزاع على التنحي عن التصويت في المجلس، وفقا للميثاق، وردد النداء الموجه إلى أعضاء المجلس بعدم استخدام أصوات الأعضاء الآخرين لعرقلة أي توصيات تتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات من جانب المجلس.

جيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وقد نوقشت الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب

(216) جنوب أفريقيا، والنمسا (باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون، فضلا عن قبرص)، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والمغرب.

(217) بلجيكا، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والنمسا (باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون، فضلا عن قبرص) وبنغلاديش، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(218) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والنيجر، وجنوب أفريقيا، وتونس، والنمسا، وبنغلاديش، وبيرو، والبرتغال.

(219) ألمانيا، وتونس، وبنغلاديش، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمكسيك، وبيرو، والبرتغال.

(220) إستونيا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنمسا (باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون، فضلا عن قبرص)، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، واليابان، وليختنشتاين، والمكسيك.

المادة 99 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 11).

الحالة 11

صون السلام والأمن الدوليين

في 9 و 10 و 13 كانون الثاني/يناير، عقد أعضاء المجلس، في جلسته 8699، المعقودة بمبادرة من فييت نام، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[221]، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة"[222]. وفي إطار المناقشة، تناول عدة متكلمين الدور الذي يضطلع به الأمين العام في بذل المساعي الحميدة في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وسلم عدة متكلمين[223] بأهمية دور المساعي الحميدة الممنوح للأمين العام بموجب المادة 99 من الميثاق. وشجع ممثلا كندا وسلوفينيا الأمين العام على الاستفادة من هذه المادة على نحو أكثر تواترا[224]. وسلمت ممثلة بلجيكا كذلك بأن الأمين العام يسر، من خلال مساعيه الحميدة، تسوية النزاعات بالوسائل السلمية[225]. وأعربت ممثلة ليتوانيا عن رأي مفاده أن جهود الأمين العام وإسهامه في حل النزاعات والدبلوماسية الوقائية وبناء السلام والحفاظ عليه تكتسي أهمية قصوى في تمكين المجتمع الدولي والأمم المتحدة من تطوير القدرة على تقديم استجابة سريعة وفعالة للنزاعات. وأضافت قائلة إن الدبلوماسية الوقائية واتخاذ إجراءات في وقت مبكر وجهود الوساطة هي تدابير حيوية لمنع نشوب النزاعات والفظائع الجماعية، وإن أحد العناصر الحاسمة لمنع نشوب النزاعات يشمل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة للجميع. وذكر ممثل سنغافورة أن الدبلوماسية الوقائية ربما تستغرق وقتا طويلا، غير أنها وسيلة فعالة لتعزيز آفاق السلام والمصالحة؛ وأشاد وفد بلده بتعهد الأمين العام بجعل الوقاية "أولوية من الأولويات". ورحب ممثل فرنسا بقيام الأمين العام بإنشاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة. وذكرت ممثلة النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، واتفق مع كلامها ممثلُ اليمن، أن البعثات السياسية الخاصة والمبعوثين الخاصين للأمين العام يؤدون دورا حاسما في الحد من التوترات، في كثير من الحالات من خلال الدبلوماسية الخلاقة والدؤوبة، في حين أثبتت عمليات حفظ السلام أهميتها الحاسمة في وقف العنف وتهيئة بيئة مواتية للسلام[226].

(221) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(222) انظر S/PV.8699 و S/PV.8699 (Resumption 1) و S/PV.8699 (Resumption 2).

(223) انظر S/PV.8699 (المملكة المتحدة، وإيطاليا، وسنغافورة)؛ و S/PV.8699 (Resumption 1) (سلوفينيا، وكندا، والإمارات العربية المتحدة).

(224) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(225) انظر S/PV.8699.

(226) انظر S/PV.8699 (النرويج)؛ و S/PV.8699 (Resumption 1) (اليمن).

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 398

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق 401

ملاحظة 401

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 39 401

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 39 405

جيم – الإشارات إلى المادة 39 في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن 413

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة 413

ملاحظة 413

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق 414

ملاحظة 414

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 41 414

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 41 من الميثاق 429

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق 435

ملاحظة 435

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 42 435

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 42 من الميثاق 438

خامسا – النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق 438

ملاحظة 439

ألف – الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري 439

باء – الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة 442

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق 444

ملاحظة 444

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق 444
ملاحظة 444
ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق 445
باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق 448
ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق 449
ملاحظة 449
ألف – القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق 450
باء – القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق 450
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق 451
ملاحظة 451
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق 452
ملاحظة 452
ألف – المناقشات المتعلقة بالمادة 51 من الميثاق 452
باء – الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن 454

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع من هذا الملحق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المواد من 39 إلى 51. وينقسم هذا الجزء إلى 10 أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته.

وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوصَ المتصلة بالمواد من 39 إلى 42، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من 43 إلى 47 المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزاماتِ الدول الأعضاء بموجب المادتين 48 و 49، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسةَ المجلس فيما يتعلق بالمادتين 50 و 51.

وتتضمن الأقسام أقساماً فرعية تغطي المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين للمواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني من هذا الملحق، تأثر عمل المجلس خلال عام 2020 تأثرا كبيرا بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي مواجهة عدم عقد جلسات في قاعة مجلس الأمن اعتبارا من آذار/مارس 2020، بدأ أعضاء المجلس الممارسة المتمثلة في عقد الجلسات عن طريق التداول بالفيديو، وفي 14 تموز/يوليه، استحدث المجلس نموذجا مختلطا يقوم على أساس التناوب بين الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي وعقد الجلسات عن طريق التداول بالفيديو. ومن ثم، يتضمن الجزء السابع من هذا الملحق مناقشات ذات صلة دستورية بالفصل السابع من الميثاق نظمت في سياق الاجتماعات وعقد الجلسات عن طريق التداول بالفيديو.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى غرار الفترات السابقة، اتخذ المجلس 45,6 في المائة من قراراته (26 من بين 57 قرارا) صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتعلق معظم هذه القرارات بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وعلى النحو المبين في المناقشة في القسم الأول، لم يقرر المجلس حدوث أخطار جديدة تهدد السلام والأمن الدوليين أو أعمال عدوان في عام 2020، إلا أنه اعتبر أن النطاق غير المسبوق لجائحة كوفيد-19 من شأنه أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، أكد المجلس من جديد أيضا أن الأوضاع في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان (بما في ذلك أبيي)، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، واليمن لا تزال تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، تمسك المجلس برأيه أن الوضع الإنساني المروع في البلد لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة.

وفيما يتعلق ببلدان ومناطق محددة، أشار المجلس في قراراته إلى ما سبق أن قرره من وجود أخطار جسيمة تهدد السلام والأمن الدوليين في تلك الحالات. ففيما يتعلق بليبيا، على سبيل المثال، أكد

المجلس من جديد ما قرره من أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، كرر المجلس التأكيد على أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وأعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء الخطر الذي تشكله حركة الشباب على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، بسبل منها زيادة استخدام الحركة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأدان توريد إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره بوصفه خطرا جسيما يهدد السلام والاستقرار في المنطقة.

وواصل المجلس، اتساقا مع الممارسة التي اتبعها في الماضي، التأكيد من جديد في قراراته الصادرة في إطار بنود مواضيعية على أن الإرهاب والجماعات الإرهابية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك وسائل إيصالها، لا تزال تشكل أخطارا تهدد السلم والأمن الدوليين. وفي عام 2020، واصل المجلس مناقشة الأخطار التقليدية التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بما فيها الإرهاب، وانتشار الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، والاتجار غير المشروع، وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، والجريمة المنظمة. واتساقا مع الممارسة المتبعة في السنوات السابقة، شهدت الفترة قيد الاستعراض أيضا مناقشة تغير المناخ بوصفه من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. كما ناقش المجلس العلاقة بين التدهور البيئي والسلام والأمن، واحتمال أن تتحول جائحة كوفيد-19 إلى خطر يهدد السلام والأمن الدوليين أو أن تؤدي إلى تفاقم الأخطار الأمنية الأخرى، ومسألة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بوصفها من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

ولم يصدر المجلس خلال عام 2020 أي تدابير مؤقتة بموجب المادة 40 من الميثاق.

وكما هو مبين في القسم الثالث، جدد المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، تدابير الجزاءات القائمة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وليبيا، ومالي، واليمن، وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. وعدَّل المجلس قائمة الإعفاءات من حظر الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى فضلا عن بعض الأحكام المتعلقة بالإعفاءات من التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة المفروض على الصومال. وبخصوص تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، عدل المجلس فترة تحديد السفن المقررة عملا بالقرار 2146 (2014) من 90 يوما إلى سنة واحدة. ولم يطرأ أي تغيير على التدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو السودان أو العراق أو غينيا - بيساو أو لبنان، ولا على التدابير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يُتخذ أي إجراء في عام 2020.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، كرر المجلس الأذون التي منحها قبل عام 2020 لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك أبيي ودارفور)، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي. وفي هذا الصدد، جدد المجلس الإذن باستخدام القوة للاضطلاع بولاية حماية المدنيين لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق

الاستقرار في مالي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وعلاوة على ذلك، كرر المجلس الإذن الممنوح للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بالترتيب، في أداء المهام الموكلة إليهما. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قام المجلس أيضا بتمديد الإذن الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، جدد المجلس الإذن الذي منحه للدول الأعضاء "باتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" عند مواجهة مهربي المهاجرين ولدى القيام بتفتيش السفن تنفيذا لحظر توريد الأسلحة. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن الذي منحه للدول الأعضاء التي تعمل في إطار العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) ولشكل وجود منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، والقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وضمان الامتثال لها، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها، والقيام، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو الناتو، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" في الدفاع عنهما.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، بما في ذلك عناصر تمكين القوة الجوية، في حين واصلت الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض الدعوة إلى زيادة التواصل وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس مرارا امتثال الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لقراراته التي اتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكما يرد في القسم العاشر، شهد عام 2020 استمرار الزيادة في الرسائل الموجهة إلى المجلس التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 51، كما تضمنت هذه الرسائل وكذلك مناقشات المجلس إشارات كثيرة إلى مبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس.

أولا - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها المجلس بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تهديد. وينقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية. فيقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة عن قرارات المجلس المتعلقة بتقرير ما إذا كان قد وقع "تهديد للسلم". ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات التي يرد فيها وصف لبعض الحجج التي قدمت خلال مداولات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد وفقا للمادة 39 من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المذكورة في القسم الفرعي ألف. ويتضمن القسم الفرعي جيم موجزا بالإشارات إلى المادة 39 من الميثاق الواردة في الرسائل الموجهة إلى المجلس في عام 2020.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 39

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقرر المجلس حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان أو وجود تهديد جديد للسلم والأمن الدوليين. ورغم ذلك، اعتبر المجلس في القرار 2532 (2020) أن النطاق غير المسبوق لجائحة كوفيد-19 من شأنه أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر[1].

التهديدات المستمرة

في عام 2020، واصل المجلس رصد تطور النزاعات والحالات القائمة والناشئة وتقرير ما إذا كانت هناك تهديدات مستمرة وتكرار تأكيده على ذلك وإقراره به. وترد في الجدولين 1 و 2، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام والأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي هذا الصدد، قرر المجلس أن الحالات في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، بما في ذلك منطقة أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، لا تزال تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين و/أو أخطارا تهدد السلام والأمن في المناطق ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك، في آسيا، أعرب المجلس، فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب على أفغانستان والمنطقة. وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، وتحديدا فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، رأى المجلس أن الوضع الإنساني المروع في البلد لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة.

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، كرر المجلس التأكيد على قراره بأن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين.

وفي أفريقيا، وتحديدا فيما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو، كرر المجلس دعوته سلطات غينيا - بيساو إلى تنفيذ واستعراض التشريعات والآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أنشطة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال، التي تهدد الأمن والاستقرار في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية[2]. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أدان المجلس الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، وأعرب عن عميق القلق إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وتحقيقا لهذه الغاية، أقر المجلس بأن التهديد الذي تشكله حركة الشباب للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة يتجاوز ما تقوم به الجماعة

(1) القرار 2532 (2020)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(2) القرار 2512 (2020)، الفقرة 20.

من عمل عسكري تقليدي وحرب غير متناظرة. وقرر المجلس أيضا أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وفي إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أعرب المجلس عن قلقه إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأدانه بشدة، ولاحظ التهديد المتزايد الذي يشكله الإرهاب للسلام والأمن في أفريقيا، ولا سيما في أكثر مناطق الساحل تضررا، وبخاصة المنطقة التي تلتقي فيها الحدود الثلاثة لمالي والنيجر وبوركينا فاسو، وحوض بحيرة تشاد، والقرن الأفريقي.

وفي عام 2020، تضمنت عدة قرارات متخذة في سياق بنود مواضيعية أيضا إشارات إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، قرر المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[3].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، أشار المجلس إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء[4]. وفي إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"، أعرب المجلس عن قلقه إزاء التهديد المتزايد للسلام والأمن الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في القارة الأفريقية، وأكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين[5]. كما أكد المجلس من جديد، في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، ضرورة التصدي بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وشدد في هذا الصدد على الدور المهم الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها[6].

(3) القرار 2515 (2020)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(4) القرار 2544 (2020)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(5) S/PRST/2020/11، الفقرة السابعة.

(6) القرار 2560 (2020)، الفقرة السابعة من الديباجة.

الجدول 1

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفةً حسب المنطقة والبلد، في عام 2020

القرار وتاريخه	*الحكم*
أفريقيا	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2507 (2020) 31 كانون الثاني/يناير 2020	يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
انظر أيضا القرارين 2536 (2020) و 2552 (2020) (الفقرتان قبل الأخيرتين من الديباجة)	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2556 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في ليبيا	
القرار 2509 (2020) 11 شباط/فبراير 2020	يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2510 (2020) 12 شباط/فبراير 2020	يشير إلى أنه قرر، في قراره 2213 (2015)، أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار 2542 (2020) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
الحالة في مالي	
القرار 2541 (2020) 31 آب/أغسطس 2020	يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2508 (2020) 11 شباط/فبراير 2020	يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار 2517 (2020) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2514 (2020) 12 آذار/مارس 2020	يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2550 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكّل خطراً يهدّد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
الحالة في الصومال	
القرار 2551 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، ويعرب عن عميق القلق إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويعرب كذلك عن عميق القلق إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) في الصومال (الفقرة السادسة من الديباجة)
	يدين توريد الإمدادات من الأسلحة الذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، لا سيما عندما تصل إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وعندما تقوض سيادة الصومال وسلامة أراضيه، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة، ويدين كذلك استمرار التوريد غير المشروع للأسلحة والذخائر ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من اليمن إلى الصومال (الفقرة العاشرة من الديباجة)
	يسلم بأن التهديد الذي تشكله حركة الشباب على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة يتجاوز ما تقوم به الجماعة من عمل عسكري تقليدي وحرب غير متناظرة، ويعرب عن القلق البالغ إزاء قدرة حركة الشباب على توليد إيرادات على النحو الموثق في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالصومال (S/2020/949)، ويرحب بجهود الحكومة الاتحادية الرامية إلى تعزيز القطاع المالي الصومالي لتحديد ورصد مخاطر غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ويشير إلى الخطوات التي حددتها الحكومة الاتحادية في الخطة الانتقالية للصومال بشأن بناء القدرات المؤسسية، والتي تهدف إلى تطوير هذه القدرات، ويشير إلى أهمية الخدمات المالية في تمكين المستقبل الاقتصادي للصومال، ويرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق لوضع خطة لتعطيل الشبكة المالية لمنظمة الشباب، ويحث على المشاركة من جانب الحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية، والمؤسسات المالية الصومالية والقطاع الخاص والمجتمع الدولي لدعم هذه العملية (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
	يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2554 (2020) 4 كانون الأول/ديسمبر 2020	يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2020/5 11 آذار/مارس 2020	يعرب مجلس الأمن عن قلقه من الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويدينه بشدة، ويلاحظ التهديد المتزايد الذي يشكله الإرهاب على الأمن والسلام في أفريقيا، ولا سيما في أكثر مناطق الساحل تضررا، وبخاصة منطقة الحدود الثلاثة (مالي – النيجر – بوركينا فاسو)، وحوض بحيرة تشاد، والقرن الأفريقي، ويعرب عن قلقه البالغ من الأثر الهدام الناجم عن هذه الهجمات على السلام والأمن في أفريقيا (الفقرة الأولى)

القرار وتاريخه	*الحكم*
آسيا	
الحالة في أفغانستان	
القرار 2543 (2020) 15 أيلول/سبتمبر 2020	يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب على أفغانستان والمنطقة، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيرهما من المنظمات الإرهابية الدولية والجماعات المرتبطة بها في أفغانستان، ويدين بأشد العبارات جميع الأنشطة الإرهابية وجميع الهجمات الإرهابية، ويؤكد من جديد أهمية ضمان عدم استخدام تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو غيرها من الجماعات الإرهابية الدولية أراضي أفغانستان لتهديد أي بلد آخر أو الهجوم عليه، وأنه ينبغي ألا تدعم حركة الطالبان أو أي جماعة أفغانية أخرى أو فرد أفغاني الإرهابيين الناشطين في أراضي أي بلد آخر (الفقرة التاسعة من الديباجة) يعرب عن بالغ القلق إزاء زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها في أفغانستان، الأمر الذي ما زال يشكل تهديدا للسلام والاستقرار في المنطقة وخارجها، ويهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذا التهديد، ويقر بالدور الهام الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا السياق (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2557 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	يسلّم بأنه على الرغم من الجهود المعجّلة الرامية إلى إحراز تقدم صوب المصالحة، لا تزال الحالة في أفغانستان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ويعيد التأكيد على ضرورة التصدي لهذا التهديد بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تلك الجهود (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار 2549 (2020) 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2504 (2020) 10 كانون الثاني/يناير 2020	يرى أن الوضع الإنساني المروع في الجمهورية العربية السورية لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2533 (2020) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار 2511 (2020) 25 شباط/فبراير 2020	يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2539 (2020) 28 آب/أغسطس 2020	يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

الجدول 2

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفةً حسب المسألة المواضيعية، في عام 2020

القرار وتاريخه	*الحكم*
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار 2515 (2020) 30 آذار/مارس 2020	يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
القرار 2544 (2020) 18 أيلول/سبتمبر 2020	يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء (الفقرة الثالثة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	
S/PRST/2020/11 4 كانون الأول/ديسمبر 2020	يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء التهديد المتزايد للسلام والأمن الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في القارة الأفريقية ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، ويظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني (الفقرة السابعة)

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 39

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت ثلاث إشارات صريحة إلى المادة 39 خلال مداولات مجلس الأمن[7]. وعلاوة على ذلك، أثيرت خلال مداولات المجلس بشأن البنود المواضيعية عدة مسائل بشأن تفسير المادة 39 وتقرير ما إذا كان هناك أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين.

وركزت العديد من المناقشات التي أجريت بين أعضاء المجلس في عام 2020، التي تميزت بأثر جائحة كوفيد-19، على الروابط القائمة بين الأزمات الصحية والأمن. وعقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 2 تموز/يوليه ركزت تحديدا على آثار جائحة كوفيد-19. وكما هو موضح في الحالة 1، ناقش المشاركون الصلة القائمة بين حالات الطوارئ الصحية، ومنها الجوائح، والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وبالمثل، ركز أعضاء المجلس في 12 آب/أغسطس، في سياق البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، على الجوائح والتحديات التي تواجه استدامة السلام (انظر الحالة 2). وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، وفي سياق البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو ركزت على العوامل المعاصرة المتسبّبة في النزاعات وانعدام الأمن وتم خلالها تدارس الأزمات الصحية بوصفها من العوامل المسببة للنزاعات ومن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (انظر الحالة 3).

وبالإضافة إلى الجوائح، كان تغير المناخ من المجالات الأخرى التي انصرف إليها التركيز في عام 2020، الأمر الذي أدى إلى زيادة المناقشات المكرسة لموضوع تغير المناخ والإشارات إليه بوصفها من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي 24 تموز/يوليه، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، ركزت تحديدا على المناخ والأمن[8]. وفي سياق البند نفسه، ناقش أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى في 17 أيلول/سبتمبر مسألة الآثار الإنسانية للتدهور البيئي والسلام والأمن في سياق جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو[9].

وبالإضافة إلى الأزمات الصحية وتغير المناخ، ناقش أعضاء المجلس تهديدات محتملة أخرى. وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 17 تموز/يوليه، بشأن البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"[10]، ناقش المشاركون مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاع ليس بوصفه من الآثار الجانبية للنزاع كما كان في الماضي، بل اعتباره من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. في 18 كانون الأول/ديسمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[11] أشار خلالها رئيس محكمة العدل الدولية إلى أن المجلس يستخدم القانون الدولي بصورة متزايدة كمعيار لتحديد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو[12]، أشار بعض المشاركين إلى أن عدم الامتثال لقرارات المحكمة يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

وعلى غرار السنوات السابقة، واصل أعضاء المجلس أيضا إجراء مناقشات بشأن الأخطار الأخرى التي تهدد السلام والأمن

(7) انظر S/PV.8699 (Resumption 1) (ترينيداد وتوباغو) و S/2020/1090 (أيرلندا والبرتغال).

(8) انظر S/2020/751.

(9) انظر S/2020/929.

(10) انظر S/2020/727.

(11) انظر S/2020/1286.

(12) ألمانيا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وبنغلاديش.

الدوليين، مثل الإرهاب وأنشطة المنظمات الإرهابية[13]، والصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة[14]، ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو غير مشروع[15]، وانتشار أسلحة الدمار الشامل[16].

وفي عام 2020، ناقش المجلس أيضا الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في سياق الحالات والنزاعات التي تواجهها بلدان أو مناطق بعينها. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تداول أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى بشأن ما إذا كانت الظروف التي تؤثر على البلد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[17]. بالإضافة إلى ذلك، نظر أعضاء المجلس، خلال شتى الاجتماعات والجلسات المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في عام 2020، في خطط إسرائيل لضم أجزاء من الضفة الغربية وتداعياتها المحتملة على السلام والأمن الإقليميين والدوليين وذلك في سياق البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" (انظر الحالة 4).

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

خلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 2 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[18] وركزت على الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19، بمبادرة من ألمانيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر[19]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات خلال الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، وقدمت وفود من مختلف الدول غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية[20].

وأعرب وزير أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا عن سعادته لأن المجلس، بمبادرة من تونس وفرنسا، قد تصدى بفعالية للتهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) من خلال القرار 2532 (2020) الذي اتخذه المجلس في اليوم السابق، أي في 1 تموز/يوليه. وذكر وزير خارجية تونس أن جائحة كوفيد-19 غيرت الافتراضات بشأن النظام العالمي الحالي، وهو ما يدل على أن التسلسل الهرمي للتهديدات الأمنية العالمية يتغير بسرعة. وأكد أنه مع الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، من المهم إدراك أن البشرية تشهد اليوم أنواعا جديدة من التهديدات للسلم والأمن الدوليين، لا تنشأ من الجوائح فحسب، بل أيضا من تغير المناخ وجرائم الفضاء الإلكتروني. وأشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى أن احتمال تفشي جائحة كوفيد-19 ونطاق هذا الانتشار الذي لم يسبق له مثيل، يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويمكن أن يلحق ضرراً خطيراً بالأمن البشري في جميع أنحاء العالم. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه بما أن الأشهر القليلة الماضية قد قضيت في تكييف الحياة وأساليب العمل لوقف انتشار الفيروس، فإن الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو تمثل فرصة مناسبة للتفكير في ما تم تعلمه ومناقشة التهديد المستمر الذي تشكله

(13) في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، انظر S/PV.8716 و S/2020/836؛ وبشأن البند المعنون "الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، انظر S/2020/1143.

(14) في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، انظر S/2020/791.

(15) في إطار البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"، انظر S/PV.8713.

(16) في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، انظر S/2020/1324؛ وفي إطار البند المعنون "الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، انظر S/2020/1143؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" (فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية)، انظر، على سبيل المثال، S/2020/902 و S/PV.8764 و S/2020/1088 و S/2020/1202.

(17) انظر S/2020/435.

(18) انظر S/2020/663.

(19) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/571).

(20) قدمت الوفود والكيانات التالية بيانات خطية في سياق الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو: أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وجمهورية كوريا (باسم مجموعة أصدقاء التضامن من أجل الأمن الصحي العالمي)، وجورجيا، والدانمرك (أيضا باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

حالات الطوارئ الصحية على الأمن الدولي والتفكير في كيفية الوفاء بالالتزامات بحماية أكثر المجتمعات ضعفا.

وأشار ممثل البحرين إلى أن الأزمة الصحية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولها تأثير على أقل البلدان نموا وأضعف الفئات، ولا سيما تلك المتأثرة بالنزاعات. وشدد كذلك على أن النطاق غير المسبوق لمستوى تأثير جائحة كوفيد-19 على العالم يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما أكده المجلس في قراره 2532 (2020). ورحب ممثل الكويت باتخاذ القرار 2532 (2020) بشأن الأزمة الصحية العالمية، وقال إنه يعتقد أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وأعرب وفد قطر عن سروره بإجراء المناقشة في الوقت الذي يسعى فيه المجلس إلى الاضطلاع بمسؤوليته بالتصدي لهذه الجائحة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين. وأشار الوفد كذلك إلى أن المناقشة لها سوابق حيث إن مجلس الأمن اتخذ في الماضي إجراءات عندما قوضت المخاطر الصحية العالمية استقرار البلدان والمناطق المتضررة، وذلك على سبيل المثال في القرار 1308 (2000)، الذي شكل أول قرار يتخذه المجلس بشأن مسألة صحية وكذلك أول قرار يتخذه المجلس بشأن أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقرار 2177 (2014)، الذي أكد أن الإيبولا يشكل تهديدا للأمن العالمي. وأقر ممثل أرمينيا بأن المخاطر الصحية العالمية من شأنها أن تقوض السلام والأمن، ولا سيما في المناطق المتضررة أصلا من النزاعات والأزمات الإنسانية، وأشار أيضا إلى القرار 2177 (2014)، الذي أشار إلى المدى غير المسبوق لتفشي وباء فيروس إيبولا في أفريقيا باعتباره يشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار وفد كندا أيضا إلى استجابات المجلس للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإيبولا وشدد على أن جائحة كوفيد-19 تشكل تهديدا متعدد الأوجه له عواقب خطيرة على السلم والأمن الدوليين، مع ما يترتب على ذلك من آثار بعيدة المدى بالنسبة للمجلس. وشدد الوفد كذلك على أنه يجب على المجلس أن يركز المزيد من الاهتمام على الأمن الصحي العالمي، وأنه ينبغي النظر في عقد جلسات إحاطة إضافية بشأن آثار التحديات التي يواجهها الأمن الصحي العالمي على السلام والأمن الدوليين. وأشار وفد المكسيك إلى أن المجلس قد استطلع في السنوات الأخيرة جوانب شتى للتحديات الناشئة التي تواجه السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الأزمات الصحية التي سببها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومرض فيروس إيبولا، ويشمل ذلك ما قرره في عام 2014 من أن تفشي مرض إيبولا في غرب أفريقيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ومن بين العناصر التي أدت إلى ذلك القرار اعتبارات مثل الانتشار السريع للفيروس ومعدل الوفيات الناجمة عنه وعدم قدرة النظم الصحية على الاستجابة في الوقت المناسب والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية وتحديات حفظ السلام في المنطقة. وأشار ممثل هولندا أيضا إلى ما قرره المجلس في القرار 2177 (2014) من أن تفشي مرض فيروس الإيبولا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بتقويض استقرار أكثر البلدان تضررا، وقد يؤدي إلى زيادة حالات الاضطرابات المدنية والتوترات الاجتماعية وتدهور المناخ السياسي والأمني. وأشار إلى أنه لذلك من الصعب فهم سبب عدم تمكن المجلس من التوصل في وقت أبكر إلى نتيجة مماثلة بشأن فيروس كورونا الأوسع نطاقا. وأشار ممثل باكستان بالمثل إلى أن المجلس أعلن في القرار 2177 (2014) أن الجوائح تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين وأن الجوائح لا تقوض الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأكثر البلدان تضرراً فحسب، بل تُفسد أيضاً البيئة الأمنية العامة لتصبح عوامل لزعزعة الاستقرار في المناطق المعنية وخارجها. وأشار ممثل المملكة العربية السعودية إلى أن الجائحة تشكل تهديدا لا يقل خطورة عن التحديات الأمنية التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وذكر ممثل الدانمرك، الذي تكلم أيضا باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، أن جائحة كوفيد-19 تشكل تهديدا لصون السلم والأمن الدوليين، موضحا أن التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للأزمة تؤدي إلى تفاقم الأسباب الجذرية للنزاعات وكذلك عواقبها، وأن الأسباب الجذرية للنزاع تزيد أيضا من خطر الجوائح. وبالمثل، أشار وفد جمهورية كوريا، الذي تكلم باسم مجموعة أصدقاء التضامن من أجل الأمن الصحي العالمي، إلى أن جائحة كوفيد-19 تشكل تهديدا كبيرا لصون السلام والأمن الدوليين والأمن الصحي العالمي. كما سلم وفد السلفادور بأن جائحة كوفيد-19 تُشكل تحدياً صحياً واجتماعياً واقتصادياً لم يسبق له مثيل، كما أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يتطلب استجابات مبتكرة وداعمة من جميع الأعضاء والأطراف الفاعلة ذات الصلة في المنظمة. وأشار ممثل نيجيريا إلى أن الجوائح أمراض معدية قادرة على قتل ملايين البشر والتسبب في أضرار اقتصادية تقدر بتريليونات الدولارات في البلدان والمناطق والعالم بأسره، وبالتالي تصبح تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وشدد وفد إيطاليا على أن الصحة العالمية شرط أساسي لتحقيق السلام والاستقرار والازدهار، وأشار إلى أنه بالإضافة إلى الأثر المأساوي الذي خلفته جائحة كوفيد-19 على الصحة العامة وما ترتب عليها من تداعيات عميقة على حقوق الإنسان وعلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية

على الصعيد العالمي، فقد فاقمت الجائحة أيضًا إلى حد كبير التهديدات الحالية التي يتعرض لها صون السلم والأمن الدوليين. وأعربت ممثلة لبنان عن قلقها لأن جائحة كوفيد-19 لم يسلم منها أحد، كما أنها كانت عاملا حفازا في العديد من بلدان ومناطق العالم زاد من تفاقم حالتها، وبالتالي أدى إلى تهديد السلام والأمن.

وسلم ممثل ليختنشتاين بأن إجراء المناقشة يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تمس الحاجة إليها في المجلس لتوسيع نموذجه الأمني الضيق للغاية، الذي ثبت أنه غير كاف للإحاطة بكامل الأبعاد الأمنية التي تحدد العلاقات الدولية والسياسة الداخلية اليوم ولتحقيق توقعات الأعضاء بأن يتخذ المجلس إجراءات وقائية في مواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. وقال إن جداول الأعمال المواضيعية للمجلس تمثل إسهاما أساسيا في تنفيذ ولايته، وإنها يجب أن تشمل حالات الطوارئ الصحية العالمية مثل جائحة كوفيد-19. وشدد ممثل إسبانيا على أن الجلسة المفتوحة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في وقت استثنائي في خضم الجهود الرامية إلى التغلب على جائحة عالمية لها آثار متعددة الأبعاد. وأشار الممثل إلى أن تأثير الجائحة قد زاد من خطر التوتر والنزاعات والانقسامات، ودعا المجلس إلى القيام بدور رئيسي في اتخاذ القرارات من أجل إرساء الأسس لمستقبل أفضل خال من النزاعات ومن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن. كما حث على تجهيز بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما يلزم من موارد مادية وبشرية، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير موظفين مناسبين في مجال الحماية، لتقديم دعم سريع للمجتمعات المحلية في التصدي للتهديدات الصحية.

وأشار ممثل كينيا إلى أن حالات الهشاشة والنزاع القائمة تشكل بعض العوامل التي يمكن أن تحول أزمة صحية إلى تهديد أمني. ويثبت الأثر الذي تحدثه الجائحة في البلدان الهشة والمتضررة من النزاعات، كما في منطقة الساحل والقرن الأفريقي ومناطق أخرى تشهد نزاعات مطولة، أن الجوائح يمكن أن تشكل تهديداً متناميا للسلام. وشدد وفد مالطة على أن العالم تعين عليه أن يواجه تهديدا يتجاوز الوعي المحافظ بما نفهمه من تهديدات للأمن. وقد استيقظ العالم فجأة على واقع مفاده أن الجوائح من شأنها أن تثير شواغل أمنية واقتصادية خطيرة وواسعة النطاق ومدمرة شأنها شأن أي تهديد كبير ومدمر.

ولاحظ وفد أوكرانيا أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مدى التهديد المباشر الذي تشكله الجوائح على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لن يستطيع أحد التشكيك حقا في وجود صلة بين الأزمات الصحية الشديدة وتدهور البيئة الأمنية. وقال الوفد إنه على الرغم من أنه ليس بالضرورة أن تؤدي الأزمة الصحية في حد ذاتها إلى أزمة أمنية، فإنها ستكون بالتأكيد عاملا يساعد في تفاقم أي أزمة أمنية. وشدد الوفد كذلك على أنه بينما لا يزال يتعين البت في ما إذا كانت جائحة كوفيد-19 تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لا يمكن لكثير من الأحداث الأخرى أن تعيد تشكيل حياة الناس وتهزها على نطاق عالمي، وأشار إلى أن تأثير جائحة عالمية وعواقبها هي أقرب إلى حرب عالمية أو كارثة طبيعية ذات أبعاد فلكية. ومن هذا المنظور، فإن الفيروس الذي يمكن أن يقضي على نسبة كبيرة من البشرية، ويسبب تقلبات حادة في الاقتصاد العالمي، ويربك نظم الرعاية الصحية الوطنية، ويعطل تقديم الخدمات من جانب الحكومات الوطنية، ويزرع بذور الاضطرابات المدنية، ويزيد من تفاقم التحديات الأمنية القائمة، هو بالتأكيد أمر يستحق الاهتمام بوصفه تهديداً محتملاً للسلم والأمن الدوليين. وقال وفد قبرص إنه بالرغم من الأولوية الواضحة التي ينبغي أن يعطيها المجلس للمسائل الأمنية "الصعبة"، فلا يمكن التغاضي عن أن العوامل التي تتجاوز الظروف الأمنية الصعبة قد أصبحت وجودية. وتجبر هذه الحقيقة على التكيف مع طبيعة التهديدات وتبنّي مفهوم أكثر شمولا للأمن.

وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه في عالم تهزه بالفعل النزاعات المسلحة، بما فيها نزاعات طال أمدها، وكذلك التهديدات التي يشكلها الإرهاب وتغير المناخ، من بين أمور أخرى، تمثل الأزمة الإنسانية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 تحديا غير مسبوق للنظام الدولي، وربما لصون السلام والأمن الدوليين. ولاحظت ممثلة كوبا أن الجائحة تشكل تهديدا للتنمية المستدامة بسبب تأثيرها الشديد على الاقتصاد والتجارة والمجتمعات بصفة عامة.

الحالة 2

بناء السلام والحفاظ على السلام

في 12 آب/أغسطس، وبمبادرة من إندونيسيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر[21]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" ركزت على الجوائح وتحديات الحفاظ على

(21) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2020 (S/2020/765).

السلام[22]. وفي الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام، والأمين العام السابق بان كي – مون، ومديرة مركز التعاون الدولي بجامعة نيويورك. وتكلم جميع أعضاء المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت 36 دولة عضوا[23]، فضلا عن وفد الاتحاد الأوروبي ورئيس لجنة بناء السلام، بيانات خطية.

وشددت مديرة مركز التعاون الدولي بجامعة نيويورك على أن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن تتحول إلى أخطار دولية تهدد السلم والأمن إذا لم تُعالج، والطريقة التي يمكن بها معالجتها، وإبرازها، هي إثارتها كقضايا سياسية وأمنية، فضلا عن كونها قضايا إنمائية. وأضافت قائلة إن المجلس كثيرا ما يشير إلى مسائل مثل الجائحات بوصفها مسائل غير تقليدية، إلا أنها ليست غير تقليدية في الواقع: وإذا سأل المرء الوكالات العسكرية في العالم، فسيجد أن معظمها قد خطط على مدى سنوات لتأثير الجائحات والكوارث الطبيعية الشديدة وما إلى ذلك، باعتبارها مخاطر أمنية محتملة.

وأقر بعض أعضاء المجلس بالأثر والتحديات غير المسبوقة التي فرضتها الجائحة. وشدد ممثل تونس على أن الجائحة التي سببها مرض فيروس كورونا تشكل أزمة عالمية هائلة وتحد لم يسبق له مثيل يمثل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، كما أنها تنطوي على كارثة صحية وتراجع اقتصادي شديد ومخاطر جدية بعدم الاستقرار. كما ذكر أن تونس بادرت، بالاشتراك مع فرنسا، بتقديم القرار 2532 (2020) الذي اتخذ في 1 تموز/يوليه، وأشار فيه المجلس إلى أن المدى غير المسبوق لجائحة كوفيد-19 من المرجح أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. وبالمثل، أشارت ممثلة فرنسا إلى الجائحة باعتبارها أزمة غير مسبوقة. وأقر ممثل المملكة المتحدة بأن الجائحة تشكل أزمة بنطاق وتعقيد لم يسبق لهما مثيل، وتسببت في وفيات وتحديات صحية وإنسانية واقتصادية واجتماعية وإنمائية وسياسية وأمنية بتداعيات فورية وطويلة الأجل على حد سواء. وذكر ممثل النيجر أنه نظرا للطابع غير التقليدي للجائحة بوصفها تهديدا للسلام والأمن، فإن التفكير بطريقة غير تقليدية وتحويل النهج المتبع إزاء حفظ السلام قد يسفران عن نتائج إيجابية. وفي حين تعتبر بعض الدول الأعضاء أن الجائحة أدت إلى تفاقم الأزمات القائمة، أكدت دول أخرى أن الجائحة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار ممثلا أذربيجان ورومانيا إلى الاعتراف الوارد في القرار 2532 (2020) بأن جائحة كوفيد-19 من المرجح أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. ولاحظ ممثل كوستاريكا أن جائحة كوفيد-19 خلفت أثرا على جميع قطاعات المجتمع، مما خلق أزمات متعددة تهدد السلام والاستقرار. كما شدد على أن المجلس وإن لم يعترف بأن جائحة كوفيد-19 الجديدة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين – وهذا لا يعني أنها ليست كذلك – فيجب على المجلس أن يكفل ألا تشكل الجائحة تهديدا آخر لعمليات السلام وألا تقوض المكاسب التي تحققت بالفعل.

وشدد ممثل نيجيريا على أن الأزمة الناجمة عن الجائحة تتجاوز الأثر الصحي المباشر وأن قضايا مثل انعدام الأمن الغذائي وفقدان الوظائف وزيادة عدم المساواة يمكن أن تزيد من حدة التحديات القائمة التي يواجهها الهيكل الاجتماعي في البلدان، حيث يصبح السكان الأكثر ضعفا أكثرهم تضررا مقارنة بغيرهم. وأضاف قائلا إن هذه المسائل تشكل في بعض الحالات تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين، لا سيما عندما تحدث عبر الحدود الإقليمية الحساسة. وشدد وفد غواتيمالا على أن الجوائح لا يمكن التّصدي لها باعتبارها مسألة صحية فحسب. فجائحة كوفيد-19 من شأنها، بالإضافة إلى تأثيرها الصحي والإنساني المباشر، أن تزيد من حدّة الانقسامات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة بالفعل. وأضاف الوفد قائلا إن الجائحة تؤدي إلى زيادة العنف الاجتماعي والنزاعات، وتشكل تهديدا للإنجازات التي تحققت في مجال السلام والأمن الدوليين، وتفاقم المظالم وأوجه عدم المساواة القائمة، وتؤثر بشكل خاص على أضعف الفئات في المناطق المتضررة من النزاع. وشدد وفد إيطاليا على أن الجائحة خلفت أثرا شديدا على الصحة العامة وحقوق الإنسان والظروف الاجتماعية والاقتصادية، وأدت بالإضافة إلى ذلك إلى تفاقم المخاطر القائمة التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين وعرقلت إيصال المعونة الإنسانية.

وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا للتأثير الذي خلفته هذه الأزمة على الصعيد العالمي، دعت بعض الدول الأعضاء إلى تقديم استجابات شاملة ومشتركة للتصدي لها. وشدد ممثل ليختنشتاين على أن المجلس، في سياق التصدي للجائحة، يواصل اتخاذ خطوة هامة بيد

(22) انظر S/2020/799.

(23) قدمت وفود البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك (أيضا باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

أنها غير كافية لاستعراض نموذج السلام والأمن، الذي ثبتت عدم كفايته للوفاء بتوقعات الأعضاء لأن يتصرف المجلس بشكل شامل ووقائي في مواجهة جميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. وقالت ممثلة قطر إن جائحة كوفيد-19 تشكل تهديدا عالميا لا يقتصر على بلد دون غيره، وبالتالي لا يمكن التصدي لها دون جهد دولي مشترك. وشدد وفد شيلي على أنه من الضروري العمل على بناء السلام والحفاظ عليه في المناطق المعرضة للخطر والتصدي على النحو المناسب للتهديدات الناشئة والحفاظ على المكاسب التي تحققت على مدى سنوات من الجهود الدولية ووجود الأمم المتحدة في الميدان، وإرساء الأساس للانتعاش القوي والشامل بعد الجائحة، بما في ذلك منع المخاطر المرتبطة بها على السلام والأمن الدوليين.

الحالة 3

بناء السلام والحفاظ على السلام

في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر[24]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه" ركزت على الدوافع المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن[25]. وفي الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها نائبة الأمين العام، وكبير الموظفين التنفيذيين في وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ونائب رئيس جامعة جزر الهند الغربية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتكلم جميع أعضاء المجلس خلال الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، قدم 38 وفدا من الدول غير الأعضاء في المجلس[26] والاتحاد الأوروبي بيانات خطية.

وخلال الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، استمع المجلس إلى إحاطات تناولت الروابط بين السلام والتنمية والأمن، فضلا عن تأثير جائحة كوفيد-19 والمناخ على الأمن. ولاحظت نائبة الأمين العام أن جائحة كوفيد-19 تُفاقم مخاطر النزاعات ودوافعها وتعرض الضعفاء لتهديدات جديدة في سياق أزمات إنسانية كانت قائمة من قبل. وذكرت أيضا أن حالة الطوارئ المناخية هي أحد الدوافع الرئيسية لعدم المساواة وانعدام الأمن والنزاع، ولاحظت الروابط بين التحديات المناخية والأمنية في منطقة الساحل ومنطقة بحيرة تشاد والشرق الأوسط وأماكن أخرى. وأضافت قائلة إن أزمة المناخ في بعض الحالات تهدد وجود الدول ذاته. وذكر كبير الموظفين التنفيذيين في وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية أن السلام والأمن مرتبطان بالتنمية ارتباطا لا ينفصم. وأشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تغير المناخ بوصفه تهديدا وجوديا.

وركز بعض أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين على الصحة العامة والجوائح بوصفهما من العوامل المعاصرة للنزاع وانعدام الأمن. ولاحظ وزير خارجية تونس أنه لئن مكّنت جهود الأمم المتحدة من تجنيب البشرية اندلاع حرب عالمية جديدة، وتوفّقت في تحقيق السلم وإعادة الاستقرار في العديد من المناطق، إلا أنّ العالم اليوم ما زال يواجه العديد من التحديات والتهديدات التي تستهدف الأمن والسلم والاستقرار. وفي هذا الصدد، أشار إلى انتشار الأوبئة على نطاق عالمي باعتباره عاملا مهدّدا للإنسانية جمعاء. وشدد على أن جائحة كوفيد-19 تمثل خير دليل على ما يمكن لهذه المهدّدات والتحديات الجديدة أن تتسبّب فيه من خطر على مقوّمات الأمن والسلم والاستقرار على الصعيد الدولي. ولاحظ وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية أن حائجة كوفيد-19 تمثل تحديا متعدد الأبعاد من المرجح أن يؤدي إلى زيادة انعدام الأمن ويقوض جهود بناء السلام في البلدان المتضررة من النزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، الأمر الذي من شأنه أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. وشدد وفد شيلي على أن الأزمة المتعددة الأبعاد الناجمة عن جائحة كوفيد-19 كشفت عن أهمية التأهب المؤسسي ومتعدد الأطراف في الاستجابة بشكل متسق للتحديات والتهديدات العالمية الجديدة. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي على أن جائحة كوفيد-19 وآثارها المحتملة تذكرة مأساوية بما يشكل تهديدا للأمن الجماعي، وأضاف قائلا إن المجلس كان في الماضي يتصدى لأزمات صحية ذات تأثير محتمل كبير على أمن المجتمعات الهشة – مثل وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام 2000 أو تفشي الإيبولا في عام 2014 – بالإعلان عن أن انتشار الفيروس يشكل "تهديدا للسلم والأمن الدوليين".

(24) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1064).

(25) S/2020/1090.

(26) قدمت وفود البلدان التالية بيانات خطية: أذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجورجيا، والدانمرك (أيضا باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

كما أشار أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين إلى تغير المناخ بوصفه تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو عاملا يفاقم الأخطار الأخرى التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وشجعوا المجلس على النظر فيه. وذكر وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية أن تغير المناخ بلا شك هو أحد أهم التهديدات للاستقرار والأمن في عصرنا. وأشار وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا في المملكة المتحدة إلى الاستبعاد بوصفه محركا رئيسيا للنزاعات، وذكر أن الضغوط المفروضة على المجتمعات التي تتصارع مع حالات الطوارئ الصحية العامة أو تأثير تغير المناخ قد تؤدي إلى تفاقم هذه التهديدات. ولاحظ على وجه التحديد أن تغير المناخ يوجد ظروفاً هيكلية تضاعف مخاطر نشوب النزاعات في البلدان في جميع أنحاء العالم. ووصف ممثل الجمهورية الدومينيكية تغير المناخ بأنه تهديد غير تقليدي للسلم والأمن الدوليين مع ما يترتب على ذلك من آثار عميقة على الجميع دون استثناء. وأضاف قائلا إن العلاقة بين المناخ والأمن لا يمكن إنكارها، وكذلك الصلات بين المناخ والتنمية والأمن. وأكد ممثل كينيا أن تغير المناخ يشكل تهديدا وجوديا للدول الجزرية الصغيرة النامية، لأنه يمس بذات وجود الدولة وإقليمها. وذكر ممثل فرنسا أن الوقت قد حان لكي يعتمد المجتمع الدولي نهجا وقائيا إزاء تغير المناخ عن طريق استباق العواقب الإنسانية للكوارث البيئية، ودعا الأمين العام إلى أن يقدم، كل سنتين، تقييما للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء تغير المناخ. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي أنه بالإضافة إلى الجوائح، يؤدي تغير المناخ والتدهور البيئي إلى تفاقم حالات الهشاشة والضعف. وذكر ممثل إكوادور أن تغير المناخ أحد أكبر التحديات لأنه يؤثر على قدرة جميع البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية.

وشدد ممثل البرتغال على أن تغير المناخ ليس مسألة تنمية مستدامة فحسب، بل هو أيضا مسألة أمنية، وأنه يقع عند التقاطع بين تلك المجالات، حيث تُفاقم التهديدات بعضها بعضا. وسلم وفد كندا بأننا لا نزال بعد في بداية فهمنا للطرق التي يؤدي بها تغير المناخ إلى مفاقمة دوافع النزاعات وزيادة أوجه الضعف. وذكر وفد غواتيمالا أنه من الواضح أن هناك علاقة تكافلية في جوهرها بين تغير المناخ والأمن، فكل تهديد يؤدي إلى تفاقم الآخر؛ ولهذا السبب، فإن مواجهة التحدي الذي يشكله تغير المناخ تتطلب أن يُدرس دراسة شاملة من جانب جميع أعضاء المجلس، الدائمين وغير الدائمين.

وفي المقابل، شكك بعض أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى في الصلة بين تغير المناخ وعدم الاستقرار العالمي، وكذلك في اختصاص المجلس بالتصدي لتغير المناخ. وأدلى نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي ببيان باسم وزير خارجية بلده ذكر فيه أن بلده لا يعتبر تغير المناخ عاملا عالميا يكمن وراء النزاعات وعدم الاستقرار العالمي. وبدلا من ذلك، اقترح الوزير النظر إلى أثره على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في عدد من البلدان والمناطق على أساس كل حالة على حدة. وشدد وفد كولومبيا على أن الجمعية العامة، بوصفها هيئة عالمية توفر نهجا شاملا يضم الجميع ويأخذ في الاعتبار الروابط الجوهرية بين تغير المناخ والمسائل الاجتماعية والاقتصادية، هي السياق السليم لمناقشة تغير المناخ واتخاذ القرارات المتعلقة بأسبابه وآثاره. وبالمثل، رأى وفد بيرو أنه من الضروري للمجلس أن يعزز ويمنهج تنسيقه مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع الهيئات المعنية مباشرة بمنع الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من حدتها. وشدد الوفد كذلك على أن هذا التنسيق ينبغي أن يراعي اختصاصات وولايات مختلف كيانات المنظومة، مع تعزيز التآزر المواتي لتلبية الاحتياجات الخاصة لمختلف الدول الأعضاء، وما تواجهه من مخاطر أو من حالات الأزمات أو النزاعات، وأن ذلك ينطوي، من وجهة نظر المجلس، على تلقي المعلومات في الوقت المناسب عن أثر تغير المناخ على كل من الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس والحالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراءات وقائية لصون السلم والأمن الدوليين.

الحالة 4

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال شتى الاجتماعات والجلسات المعقودة عن طريق التداول بالفيديو على مدار عام 2020، نظر أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى في خطط الضم الإسرائيلية لأجزاء من الضفة الغربية وتداعياتها المحتملة على السلام والأمن الإقليميين والدوليين. ففي 21 كانون الثاني/يناير، عقد المجلس الجلسة 8706 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[27]. وأفادت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في إحاطتها بأن بداية عام 2020 شهدت استمرار التوسع في النشاط الاستيطاني والتهديد بضم أجزاء من الضفة الغربية. ووصفت كذلك خطط ضم غور الأردن، وشددت على أنه إذا ما تم تنفيذ ضم أجزاء من المنطقة

(27) انظر S/PV.8706.

جيم أو كلها، فإن ذلك سيوجه ضربة مدمرة لإمكانية إحياء المفاوضات وتعزيز السلام الإقليمي وجوهر الحل القائم على وجود دولتين. وشدد ممثل تونس على أن الإجراءات الإسرائيلية الانفرادية لا يمكن إلا أن تزيد من درجة التوتر والعنف، ومن ثم تهديد الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي. وشدد ممثل إندونيسيا على الحاجة الملحة إلى عكس مسار الاتجاهات السلبية التي تسود النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني وتُصعّد الخطر الذي يهدد تحقيق السلام والأمن الدائمين في المنطقة. وقال ممثل الجمهورية الدومينيكية إن النزاع بين إسرائيل وفلسطين هو نزاع لا تزال تداعياته الإقليمية التي لا يمكن إنكارها تزيد التهديدات للسلم والأمن الدوليين. وشدد ممثل الأردن على ضرورة بذل كل الجهود اللازمة للتهدئة وللحد من التوتر وتجنيب المنطقة أي تهديد لأمنها واستقرارها.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 20 أيار/مايو، ذكر المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، في إحاطته للمجلس، أن التهديد المستمر بضم إسرائيل لأجزاء من الضفة الغربية يشكل أخطر انتهاك للقانون الدولي ويوجه ضربة مدمرة لحل الدولتين ويغلق الباب أمام استئناف المفاوضات ويهدد الجهود الرامية إلى النهوض بالسلام الإقليمي والجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين[28]. وذكر ممثل فرنسا أن الضم ليس في مصلحة الفلسطينيين أو الإسرائيليين أو الأوروبيين أو المجتمع الدولي، وأن تنفيذ هذه الخطوة الانفرادية من شأنه أن يزيد من تهديد الاستقرار الإقليمي. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أسفه لعدم اتخاذ أي إجراء لوقف بناء المستوطنات على الأراضي المحتلة بصورة غير مشروعة، ومصادرة وتدمير الأراضي والممتلكات الفلسطينية، والحصار غير القانوني المفروض على غزة، وضم الأراضي التي تمت حيازتها بصورة غير قانونية باستخدام القوة. وأكد أن كل هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي وتهديدا لصون السلم والأمن الدوليين، ولم تتخذ أي تدابير جماعية لمنع أو إزالة الأخطار التي تهدد السلام التي يواجهها الشعب الفلسطيني. وشدد على أن الاحتمال الخطير لاستمرار إسرائيل في أعمالها الانفرادية وضم أجزاء كبيرة من الضفة الغربية المحتلة وغور الأردن لا يظهر عداء فحسب، بل ويهدد الجهود الرامية إلى النهوض بالسلام الإقليمي.

(28) انظر S/2020/430.

وفي جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 24 حزيران/يونيه[29]، أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية، في إحاطته للمجلس، أن من واجب المجلس ومسؤوليته أن يتصدى لأي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن احتمال قيام الحكومة الإسرائيلية بتحرك لضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة سيشكل، في حال تنفيذه، تهديدا خطيرا للاستقرار الإقليمي، مع تداعيات أوسع نطاقا على الأمن الدولي. وأعرب ممثل إستونيا عن شواغل مماثلة، وذكر أن ضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة بصورة انفرادية يقوض احتمالات التوصل إلى حل تفاوضي على وجود دولتين ويهدد استقرار المنطقة، في حين أعرب وفد النيجر عن قلقه من أن الضم، إذا ما تم القيام به، من شأنه أن يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وتهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وشدد وزير خارجية تونس على أن الضم الإسرائيلي المزمع يمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي واعتداء آخر على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. وأضاف قائلا إنه يشكل تهديدا خطيرا لأي جهود تُبذل للنهوض بالسلام المنشود إقليميا ودوليا، وستكون له عواقب خطيرة للغاية على مجمل الحالة في المنطقة. وذكر وزير خارجية إندونيسيا أن إعلان الضم الرسمي في أيار/مايو قد أوجد مبررا لمجلس الأمن للتصرف بسرعة بموجب الميثاق، وتساءل عن الأسباب التي تجعل المجلس ينتظر حدوث الضم كي يؤدي وظائفه. وقال إنه أيا كان من يشكلون تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فإنهم ينبغي أن يُحاسبوا أمام المجلس. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل ترفض الانصياع لقرارات مجلس الأمن في ظل الدعم الذي تلقاه من بعض الدول الأعضاء وخاصة الولايات المتحدة، والذي يساهم في إطالة أمد الاحتلال ووقوع المزيد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وأعمال العدوان وتهديد السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 21 تموز/يوليه[30]، أشارت عدة وفود[31] أيضا إلى احتمال ضم جزء من الضفة الغربية بوصفه تهديدا للسلم والأمن الإقليميين و/أو الدوليين أو لاستقرار المنطقة. وأشار رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى أن الضم يمثل تهديدا

(29) انظر S/2020/596.

(30) انظر S/2020/736.

(31) أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وإستونيا، وأيرلندا، والبحرين، وتونس، وناميبيا.

خطيرا للحل القائم على وجود دولتين ويهدد السلام والأمن العالميين. وشدد وفد الأردن على أنه يجب على جميع الذين يريدون إنهاء النزاع أن يعملوا على منع الضم، وأضاف قائلا إن تحقيق السلام العادل والدائم الذي يلبي جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني هو خيار استراتيجي أردني وفلسطيني وعربي. وشدد الوفد كذلك على أن أي سيناريو آخر من شأنه أن يشكل تهديدا للسلام وللجميع في المنطقة.

جيم – الإشارات إلى المادة 39 في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت رسالتان موجهتان إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إشارات صريحة إلى المادة 39 من الميثاق. واسترعى الممثل، في رسالته المؤرخة 3 نيسان/أبريل، انتباه رئيس المجلس إلى "الأعمال الخطرة" التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة والتي تهدد سلام وأمن جمهورية فنزويلا البوليفارية وكذلك المنظمة بأسرها[32]. وطلب بلده من مجلس الأمن اتخاذ إجراء قاطع، يعلن فيه أن "السياسة الداعية إلى الحرب" التي تنتهجها الولايات المتحدة وكولومبيا ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية تشكل تهديدا لصون السلم والأمن الدوليين، وحث، وفقا للمادة 39 من الميثاق، الحكومتين المذكورتين على وقف سياستهما العدوانية ضد بلده، من أجل منع تصعيد التوترات في المنطقة. وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في رسالته المؤرخة 13 أيار/مايو[33]، أن جماعات مسلحة من المرتزقة والإرهابيين، تقوم بتنظيمها وتدريبها وتمويلها وتوفير الحماية لها حكومتا كولومبيا والولايات المتحدة، دخلت الأراضي الفنزويلية بصورة غير قانونية، بهدف معلن هو ارتكاب أعمال إجرامية ضد شعبها. كما أعلن الممثل أنه في ضوء خطورة الوقائع المبلغ عنها، والتصعيد الخطير للعدوان على بلده، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية ستلجأ عما قريب إلى الهيئات القضائية المختصة على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، ذكر أن بلده طلب إلى رئيس المجلس بدء الإجراءات اللازمة لكي يعقد المجلس مناقشات من أجل ما يلي: (أ) الاعتراف بأن العدوان الذي شنته حكومتا كولومبيا والولايات المتحدة ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية يومي 3 و 4 أيار/مايو 2020 كان هجوما مسلحا يستهدف تهديد السلام والأمن في بلده وفي المنطقة؛ و (ب) إصدار بيان واضح يدين ويحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بجميع أشكالها ومظاهرها ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفقا للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب المادة 39 من الميثاق.

وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت إشارة صريحة إلى المادة 39 في مذكرة مفاهيمية معدة للمناقشة في الجلسة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه"[34]، دعت فيه سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، أعضاء المجلس إلى تبادل آرائهم بشأن جملة أمور منها ما إذا كانت الجوائح والتحديات البيئية (بما في ذلك تغير المناخ) وتخلف النمو من الأمور التي ينبغي النظر فيها بجدية في سياق المادة 39 من الميثاق.

(32) S/2020/277.

(33) S/2020/399.

(34) انظر S/2020/1064.

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

المادة 40 من الميثاق

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة 40 من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الحالة. وفي حين توحي المادة 40 بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض تدابير بموجب الفصل السابع (المادتان 41 و 42)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير ذلك الحكم. وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المطولة والمتغيرة بسرعة التي تناولها المجلس، فرضت تدابير مؤقتة بالتوازي مع اعتماد تدابير بموجب المادتين 41 و 42.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يفرض المجلس أية تدابير عملا بالمادة 40 من الميثاق. ولم ترد أيضا أي إشارة صريحة إلى المادة 40 أثناء مداولات المجلس، ولم يتم إجراء أي مناقشة ذات أهمية دستورية بشأن تفسيرها. وبالمثل، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 40 في أي رسالة من رسائل المجلس.

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق

المادة 41 من الميثاق

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات ومداولاته ذات الصلة بفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة عملا بالمادة 41 من الميثاق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحة إلى المادة 41 في ديباجة القرار 2515 (2020) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي عام 2020، لم يفرض المجلس أي تدابير قضائية بموجب المادة 41 من الميثاق[35].

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيتضمن القسم الفرعي ألف موجزا للقرارات التي قام المجلس بموجبها بفرض أو تعديل أو إنهاء التدابير بموجب المادة 41 من الميثاق. وينظم في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي ومسائل ذات طابع يتعلق ببلدان معينة. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات المجلس خلال عام 2020، وهو يُنظَّم أيضاً تحت عنوانين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت فيما يتصل بالمادة 41 من الميثاق، فيما يخص البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان معينة.

ألف- القرارات المتعلقة بالمادة 41

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

في عام 2020، اتخذ المجلس قرارين بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي تتعلق بتدابير الجزاءات وتنفيذها، وكلاهما في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[36].

وفي القرار 2557 (2020)، كرر المجلس تأكيد ضرورة ضمان أن يسهم نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 1988 (2011) في الجهود الجارية الرامية إلى السير قدما بالمصالحة من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان، بما في ذلك أهمية مراجعة الجزاءات برمتها بموجب القرار 2513 (2020)[37].

وفي القرار 2560 (2020)، شدّد المجلس على أن الجزاءات تُعتَبر بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما في ذلك دعماً لمكافحة الإرهاب[38]. وواصل المجلس أيضا تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة بطلباتها تضمين قائمة الجزاءات أسماء من يستوفون شروط الإدراج فيها التي ترد في الفقرة 2 من القرار 2368 (2017) من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن توافي اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجين في القائمة وبغير ذلك من المعلومات على النحو المبيّن في الفقرة 85 من القرار 2368 (2017) من أجل إبقاء قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة موثوقة ومحدَّثة، وعلى الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) والفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017)[39].

(35) للاطلاع على معلومات عن نشاط المجلس بشأن المسائل ذات الصلة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع.

(36) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند من جدول الأعمال، انظر الجزء الأول، القسم 29.

(37) القرار 2557 (2020)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(38) القرار 2560 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 1.

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل تتصل ببلدان محددة

خلال الفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين أدناه، جدد المجلس التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وليبيا ومالي واليمن، فضلا عن التدابير المتعلقة بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. وبالإضافة إلى ذلك، أدخل المجلس تعديلات على التدابير المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا. ففيما يتعلق بالصومال، جدد المجلس، لأول مرة، الإعفاء للأغراض الإنسانية من تدابير تجميد الأصول والرفع الجزئي لحظر الأسلحة دون أن يحدد تاريخا لانتهاء هذا الإعفاء. ولم يتم إدخال أي تغييرات على التدابير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، ولا على التدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والعراق، وغينيا – بيساو، ولبنان.

ولا يتضمن هذا القسم الفرعي المتعلق بالتطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارات إلى هيئات المجلس الفرعية المسؤولة عن تنفيذها. ويرد في الجزء التاسع، القسم الأول–باء وصف تفصيلي لقرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية. وتتضمن الملاحق السابقة القرارات التي اتخذها المجلس بشأن إنشاء كل نظام من نظم الجزاءات وتاريخه.

وفئات تدابير الجزاءات المستخدمة في هذا القسم الفرعي، من قبيل الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر، هي لأغراض التوضيح فقط، ولا يُقصد بها أن تكون تعاريف قانونية لهذه التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، تُصنَّف التطورات في تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات الأساسية التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: "الإنشاء"[40]، أو "التعديل"[41]، أو "التمديد"[42]، أو "التمديد لفترة محدودة"[43]، أو "الإنهاء"[44].

وتناقَش نظم الجزاءات أدناه وفق ترتيب إنشائها. ويتألف كل قسم من الأقسام الفرعية التالية من قسم سردي يصف أهم التطورات التي حدثت في عام 2020 وجدول يشمل جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة المتعلقة بالتغييرات المدخلة على نظام للجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه (ويُستخدم رقم لبيان الفقرة المقابلة من قرار مجلس الأمن). ويرد في الجدولين 3 و 4 عرض عام للقرارات ذات الصلة المتخذة في عام 2020 التي أنشأ المجلس أو عدل بموجبها تدابير الجزاءات التي فرضها من قبل.

(40) يُصنَّف أي تدبير يتخذه المجلس بأنه "إنشاء" عندما يفرض المجلس تدبيراً جزائياً في بادئ الأمر.

(41) عندما يدخل تغيير على التدبير، يصنف بأنه "تعديل". ويكون التدبير معدلا عندما: (أ) تكون عناصر التدبير منتهية أو مستحدثة؛ أو (ب) تعدَّل المعلومات عن الأفراد المدرجين أو الكيانات المدرجة في القائمة؛ أو (ج) تعدَّل عناصر التدبير على نحو آخر. ويكون التدبير معدلا أيضا عندما تستحدَث الإعفاءات من التدبير المذكور أو يتم تعديلها أو إنهاؤها. وفي مثل هذه الحالات، تستخدم فئة منفصلة، هي "الإعفاء"، في الجداول الواردة أدناه.

(42) يصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "تمديد" عندما لا تعدَّل تدابير الجزاءات المعنية ولا ينتهي العمل بها وعندما يمدد المجلس هذا التدبير أو يؤكده من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(43) يصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بوصفه "تمديداً لفترة محدودة" عندما يمدَّد العمل بتدبير الجزاءات المعنية لفترة محددة من الزمن تشمل التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التدبير ما لم يواصل المجلس تمديده.

(44) يُصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "إنهاء" عندما ينهي المجلس تدبير الجزاءات المحدد. غير أنه عندما يُنهى أحد عناصر التدبير فقط، وتظل عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يصنَّف عندئذٍ هذا الإجراء باعتباره تعديلاً للتدبير المذكور.

الجدول 3

عرض عام للقرارات الخاصة ببلدان معينة التي تنشئ أو تعدل التدابير عملا بالمادة 41، السارية أو المفروضة، في عام 2020

نظام الجزاءات	*القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق*		*القرارات المتخذة في عام 2020*
الصومال	(1992) 733	(2011) 2023	(2020) 2551
	(2001) 1356	(2012) 2036	(2020) 2554
	(2002) 1425	(2012) 2060	
	(2006) 1725	(2013) 2093	
	(2007) 1744	(2013) 2111	
	(2007) 1772	(2013) 2125	
	(2008) 1816	(2014) 2142	
	(2008) 1844	(2014) 2182	
	(2008) 1846	(2014) 2184	
	(2008) 1851	(2015) 2244	
	(2009) 1872	(2015) 2246	
	(2009) 1897	(2016) 2316	
	(2009) 1907	(2016) 2317	
	(2010) 1916	(2017) 2383	
	(2010) 1950	(2017) 2385	
	(2010) 1964	(2018) 2444	
	(2011) 1972	(2019) 2498	
	(2011) 2002		
تنظـيم الدولـة الإسـلامية (داعـش) وتنظـيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	(1999) 1267	(2014) 2161	لا يوجد
	(2000) 1333	(2014) 2170	
	(2002) 1388	(2014) 2178	
	(2002) 1390	(2015) 2199	
	(2002) 1452	(2015) 2253	
	(2006) 1735	(2017) 2347	
	(2009) 1904	(2017) 2349	
	(2011) 1989	(2017) 2368	
	(2012) 2083		
حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	(2011) 1988	(2015) 2255	(2020) 2557
	(2012) 2082	(2019) 2501	
	(2014) 2160		
العراق	(1990) 661	(2006) 1723	لا يوجد
	(1991) 687	(2007) 1790	
	(1991) 707	(2008) 1859	
	(2003) 1483	(2009) 1905	
	(2004) 1546	(2010) 1956	
	(2005) 1637	(2010) 1957	

نظام الجزاءات	*القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق*		*القرارات المتخذة في عام 2020*
جمهورية الكونغو الديمقراطية	(2003) 1493	(2008) 1857	(2020) 2528
	(2004) 1552	(2009) 1896	(2020) 2556
	(2005) 1596	(2010) 1952	
	(2005) 1616	(2014) 2136	
	(2005) 1649	(2014) 2147	
	(2006) 1671	(2015) 2198	
	(2006) 1698	(2015) 2211	
	(2007) 1768	(2016) 2293	
	(2007) 1771	(2017) 2360	
	(2008) 1799	(2018) 2424	
	(2008) 1807	(2019) 2478	
السودان	(2004) 1556	(2015) 2200	(2020) 2508
	(2005) 1591	(2016) 2265	
	(2006) 1672	(2017) 2340	
	(2010) 1945	(2018) 2400	
	(2012) 2035	(2019) 2455	
	(2014) 2138		
لبنان	(2005) 1636		لا يوجد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	(2006) 1718	(2016) 2270	لا يوجد
	(2009) 1874	(2016) 2321	
	(2013) 2087	(2017) 2356	
	(2013) 2094	(2017) 2371	
		(2017) 2375	
		(2017) 2397	
ليبيا	(2011) 1970	(2015) 2208	(2020) 2509
	(2011) 1973	(2015) 2213	(2020) 2510
	(2011) 2009	(2015) 2238	(2020) 2526
	(2011) 2016	(2015) 2259	(2020) 2542
	(2012) 2040	(2016) 2278	
	(2013) 2095	(2016) 2292	
	(2014) 2146	(2017) 2362	
	(2014) 2174	(2018) 2441	
غينيا – بيساو	(2012) 2048	(2015) 2203	(2020) 2512
	(2014) 2157		

نظام الجزاءات	*القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق*		*القرارات المتخذة في عام 2020*
جمهورية أفريقيا الوسطى	(2013) 2127	(2016) 2262	(2020) 2507
	(2014) 2134	(2017) 2339	(2020) 2536
	(2015) 2196	(2018) 2399	(2020) 2552
	(2015) 2217	(2019) 2488	
اليمن	(2014) 2140		(2020) 2511
	(2015) 2204		
	(2015) 2216		
جنوب السودان	(2015) 2206	(2016) 2290	(2020) 2514
	(2015) 2241	(2017) 2353	(2020) 2521
	(2015) 2252	(2018) 2418	
	(2016) 2271	(2018) 2428	
	(2016) 2280		
مالي	(2017) 2374		(2020) 2531
	(2018) 2432		(2020) 2541

الجدول 4

عرض عام للتدابير المتخذة عملاً بالمادة 41، السارية أو المفروضة، في عام 2020

نظام الجزاءات / نوع التدبير	حظر توريد الأسلحة	تجميد الأصول	حظر السفر أو فرض قيود عليه	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	الحظر/القيود على العاملين في الخارج	الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	حظر الفحم	القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي	الحظر المفروض على الموارد الطبيعية	القيود المالية	الحظر المفروض على السلع الكمالية	الحظر/القيود على الغاز الطبيعي	تدابير منع الانتشار	الحظر/القيود على النفط/البترول والمنتجات البترولية	حظر خدمات تموين السفن بالوقود/الدخول إلى الموانئ	القيود المفروضة على تقديم الدعم العالي الحكومي للتبادل التجاري	القيود المفروضة على القنانص التسيارية	الحظر القطاعي	القيود المفروضة على التدريس المتخصص والتعاون التقني	الجزاءات المفروضة على النقل والطيران	الحظر المفروض على التجارة في السلع الثقافية
الصومال	X	X	X			X		X															
حركة طالبان	X	X	X																				
تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة	X	X	X																				X
العراق	X	X																					
جمهورية الكونغو الديمقراطية	X	X	X																			X	
السودان	X	X	X																				
لبنان[أ]		X	X																				
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	X	X	X	X	X		X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
ليبيا	X	X	X	X			X				X				X	X							
غينيا – بيساو			X																				
جمهورية أفريقيا الوسطى	X	X	X																				
اليمن	X	X	X																				
جنوب السودان	X	X	X																				
مالي		X	X																				

(أ) عملا بالفقرة 15 من القرار 1701 (2006)، قرر المجلس جملة أمور منها أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك. وفي عام 2020، أشار المجلس، في القرار 2539 (2020)، إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) وطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006)، بما في ذلك إدراج مرفق محسن بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة.

الصومال

في عام 2020، اتخذ المجلس القرار 2551 (2020)، الذي أعاد فيه تأكيد تدابير الجزاءات القائمة المفروضة على الصومال وأشار إليها. وجدد المجلس أيضا الإعفاء للأغراض الإنسانية من تدابير تجميد الأصول والرفع الجزئي لحظر الأسلحة لأول مرة دون أن يحدد تاريخا لانتهاء هذا الإعفاء[45]. وبموجب القرار نفسه، جدد المجلس أيضا الحظر البحري للفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية، وأكد من جديد الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأضاف إلى قائمة المكونات، التي فرضت لأول مرة بموجب القرار 2498 (2019)[46]. ويرد في الجدول 5 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير التي أذن بها المجلس في عام 2020.

وأكد المجلس من جديد حظر الأسلحة المفروض في البداية بموجب الفقرة 5 من القرار 733 (1992) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1425 (2002)[47]، والإعفاءات المحددة من هذه التدابير[48]، وجدد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة المفروض على قوات الأمن الصومالية دون أن يحدد تاريخا لانتهاء هذه الإعفاءات[49]، وحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء أو الإخطارات إلى اللجنة عملا بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال[50]. وأكد المجلس من جديد أيضا الحظر المفروض على استيراد وتصدير الفحم الصومالي على النحو المبين في الفقرة 22 من القرار 2036 (2012) والفقرات من 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014)، وقرر أن يجدد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الإذن الممنوح للدول الأعضاء بتفتيش السفن ومصادرة أي مواد محظورة متوجهة إلى الصومال أو قادمة منها والتخلص منها، حيثما كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن السفن تنتهك حظر الفحم وحظر توريد الأسلحة، على النحو المبين في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014)[51]. وأشار المجلس إلى ما قرره في القرار 1844 (2008)، الذي فرض جزاءات محددة الهدف، وفي القرارين 2002 (2011) و 2093 (2013)، اللذين وسعا نطاق معايير الإدراج في القائمة، وقرر، لأول مرة دون أن يحدد تاريخا لانتهاء ذلك، ألا تسري تدابير تجميد الأصول على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الوقت المناسب[52].

وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، ولاحظ تزايد الهجمات المنفذة على يد الحركة باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وقرر أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2551 (2020) إلى الصومال انطلاقا من أراضيها أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير أن يستخدم لذلك الغرض[53]. وتشمل الأصناف الواردة في المرفق جيم للقرار 2551 (2020) المواد المتفجرة وسلائف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها. وقرر المجلس كذلك تجديد تدابير التنفيذ المتعلقة بحظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[54]. وبينما لاحظ المجلس أن الوضع الأمني في الصومال

(45) للاطلاع على المعلومات الأساسية والممارسة السابقة، انظر الملاحق السابقة.

(46) انظر القرار 2551 (2020)، المرفق جيم.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 9. ونص المجلس كذلك على أن الأسلحة والمعدات العسكرية التي تُباع أو تورَّد حصراً لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية (وفقا للفقرة 9) لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن الوطنية الصومالية أو في خدمة مؤسسة من مؤسسات قطاع الأمن الصومالية (المرجع نفسه، الفقرة 7).

(50) القرار 2551 (2020)، الفقرات 10-17.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(52) المرجع نفسه، الفقرتان 20 و 22.

(53) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والعاشرة من الديباجة والفقرة 26.

(54) قرر المجلس أن تقوم الدول، عند بيع أو توريد أو نقل أحد الأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصومال، بإخطار اللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسة عشر يوم عمل على الأكثر، وشدد على أهمية تضمين الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة 27). كما أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب مواطنيها فضلا عن الأفراد والجهات الخاضعين لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوافي حكومة الصومال الاتحادية واللجنة وفريق الخبراء المعني بالصومال بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال، وأن تكفل تزويد حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد وتوزيعها (المرجع نفسه، الفقرة 28).

لا يزال يستلزم هذه التدابير، بما في ذلك فرض ضوابط صارمة على حركة الأسلحة، أكد أنه سيبقي الحالة في الصومال قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون مستعدا لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار 2551 (2020)، بما في ذلك أي تعديل، أو نقاط مرجعية ممكنة، أو تعليق أو رفع للتدابير[55]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2021، تقييما تقنيا لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة وتوصيات لزيادة تحسينها[56].

(55) القرار 2551 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 35.

الجدول 5

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بالصومال، في عام 2020

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2551 (2020)*
حظر توريد الأسلحة	733 (1992)، الفقرة 5 1425 (2002)، الفقرتان 1-2	تمديد (6) إعفاء (9 و 19)
تجميد الأصول	1844 (2008)، الفقرة 3	تمديد (20) إعفاء (22)
حظر الفحم	2036 (2012)، الفقرة 22	تمديد (23)
الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	2498 (2019)، الفقرة 26	تمديد (26)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1844 (2008)، الفقرة 1	تمديد (20)

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

في عام 2020، اتخذ المجلس القرار 2557 (2020) وبموجبه أعاد تأكيد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، والذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)[57]. ويرد في الجدول 6 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(57) القرار 2557 (2020)، الفقرة 1. للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

الجدول 6

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، في عام 2020

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2557 (2020)*
حظر توريد الأسلحة	1333 (2000)، الفقرة 5	تمديد (1)
تجميد الأصول	1267 (1999)، الفقرة 4 (ب)	تمديد (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1390 (2002)، الفقرة 2 (ب)	تمديد (1)

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما. ففي القرار 2560 (2020)، واصل المجلس تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة المعنية بطلباتها تضمين قائمة الجزاءات أسماء من يستوفون شروط الإدراج فيها التي ترد في الفقرة 2 من القرار 2368 (2017) من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن توافي اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجين في القائمة وبغير ذلك من المعلومات على النحو المبيّن في الفقرة 85 من القرار 2368 (2017) من أجل إبقاء قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة موثوقة ومحدَّثة، وعلى الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرتين 1 (أ) و 81 (أ) من القرار 2368 (2017)[58].

العراق

في عام 2020، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المتبقية المفروضة على العراق، التي تشمل حظرا للأسلحة، مع بعض الإعفاءات، وتجميدا لأصول كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق والهيئات والمؤسسات والوكالات الحكومية التابعة له. وعملا بالقرار 1483 (2003)، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وتعهد قوائم الأفراد والكيانات[59].

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2020، اتخذ المجلس القرار 2528 (2020) الذي جدد بموجبه تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تشمل حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وفرض قيود على النقل والطيران، بالإضافة إلى الإعفاءات من التدابير المذكورة، حتى 1 تموز/يوليه 2021[60]. ويرد في الجدول 7 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس، في القرار 2556 (2020)، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أنه مستعد لفرض جزاءات محددة الهدف بموجب الفقرة 7 (د) و (هـ) من القرار 2293 (2016)، فيما يتعلق بمسائل من بينها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني[61]. كما طالب المجلس جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فورا جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، وأشار إلى أن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن أن يفضي إلى فرض جزاءات بموجب الفقرة 7 (د) من القرار 2293 (2016)[62].

(58) القرار 2560 (2020)، الفقرة 1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم الفرعي المعنون "القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية" في هذا القسم. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(59) وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(60) القرار 2528 (2020)، الفقرة 1.

(61) القرار 2556 (2020)، الفقرة 5.

(62) المرجع نفسه، الفقرة 13.

الجدول 7

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام 2020

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2528 (2020)*
حظر توريد الأسلحة	1493 (2003)، الفقرة 20	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تجميد الأصول	1596 (2005)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1596 (2005)، الفقرة 13	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تدابير مراقبة النقل والطيران	1807 (2008)، الفقرتان 6 و 8	تمديد لفترة محدودة (1)

السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة تعدِّل تدابير الجزاءات المفروضة على السودان. إلا أن المجلس قام، بموجب القرار 2508 (2020)، بتمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان، وأشار إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر ومعايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المحددة في القرارات السابقة، كما أعاد التأكيد على الإعفاءات ذات الصلة[63]. وأعرب المجلس عن اعتزامه أن يستعرض بانتظام التدابير المتعلقة بدارفور على ضوء تطور الوضع في أرض الواقع، محيطا في ذلك بالتقرير الذي قدمته رئيسة اللجنة والتقرير الذي قدمه فريق الخبراء والقرارات ذات الصلة. كما أعرب المجلس عن اعتزامه وضع نقاط مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا وقابلة للقياس يمكن أن يتخذها مجلس الأمن موجِّها يسترشد به في استعراض التدابير المفروضة على حكومة السودان[64].

لبنان

في عام 2020، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المحددة عملا بالقرار 1636 (2005)، والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر، التي تقرر فرضها على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و 22 شخصاً آخرين[65].

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وواصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) الإشراف على تنفيذ تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر والقيود الأخرى التي سبق فرضها بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017). وبموجب القرار 2515 (2020)، مدّد المجلس حتى 30 نيسان/أبريل 2021 ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009) لدعم اللجنة[66].

(63) القرار 2508 (2020)، الفقرة 1.

(64) المرجع نفسه، الفقرات 3–4. للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان وفريق الخبراء المعني بالسودان، انظر الجزء التاسع، القسم أولا–باء.

(65) القرار 1636 (2005)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 3. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)، انظر الجزء التاسع، القسم أولا–باء.

(66) القرار 2515 (2020)، الفقرة 1. للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1874 (2009)، انظر الجزء التاسع، القسم أولا–باء.

ليبيا

في عام 2020، اتخذ المجلس قرارا واحدا بتعديل تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا[67]. ويرد في الجدول 8 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبموجب القرار 2509 (2020)، مدد المجلس حتى 30 نيسان/أبريل 2021 ما أذن به القرار 2146 (2014) من أعمال وما فرضه من تدابير، بالصيغة المعدلة بموجب الفقرة 2 من القرار 2441 (2018)، لمنع التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا، وعدل مدة التحديد المقررة للسفن لتصبح سنة واحدة بدلا من 90 يوما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من القرار 2146 (2014)[68]. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول[69]. كما أكد المجلس من جديد استعداده للقيام بجملة أمور منها معاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا[70].

وبموجب القرار 2526 (2020)، مدد المجلس الأذون المتعلقة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا لفترة أخرى مدتها 12 شهرا، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في غضون 11 شهرا عن تنفيذه[71].

وبالإضافة إلى ذلك، أيد المجلس، في القرار 2510 (2020)، استنتاجات مؤتمر برلين بشأن ليبيا[72] وأكد من جديد عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملا بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011). وأشار أيضا إلى قراره جواز أن تقوم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بتصنيف الأفراد أو الكيانات ممن يتورطون في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، لغرض إخضاعهم لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول المحددة في القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بموجب قرارات لاحقة. وشدد المجلس أيضا على أن تنظر اللجنة في تصنيف الأفراد أو الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة، أو ينتهكون وقف إطلاق النار، بمجرد الاتفاق على ذلك. وأشار المجلس إلى الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر برلين بالتقيد بحظر توريد الأسلحة، وطالب بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء وغيرها امتثالا تاما لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011) بصيغته المعدلة بموجب قرارات لاحقة، وذلك بوسائل منها وقف تقديم كافة أشكال الدعم إلى جميع المرتزقة المسلحين وسحبهم، وطالب جميع الدول الأعضاء بعدم التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقم النزاع[73].

وعلاوة على ذلك، أشار المجلس في القرار 2542 (2020) إلى قراره بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة. وطالب بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء وغيرها امتثالا تاما لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات لاحقة، وذلك بوسائل منها وقف تقديم كافة أشكال الدعم إلى جميع المرتزقة المسلحين وسحبهم. كما طالب المجلس جميع الدول الأعضاء بأن تمتنع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه. بالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني بليبيا للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ورحب كذلك بتعاون هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المعنية الأخرى، مع فريق الخبراء، وأشار إلى عزمه القيام، عن طريق لجنة الجزاءات التابعة له، بمحاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حظر الأسلحة[74].

(67) القرار 2509 (2020). للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011)، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(68) القرار 2509 (2020)، الفقرة 2.

(69) المرجع نفسه، الفقرات 6 و 9-10.

(70) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(71) القرار 2526 (2020)، الفقرتان 1-2.

(72) انظر S/2020/63.

(73) القرار 2510 (2020)، الفقرات 2 و 8-10.

(74) القرار 2542 (2020)، الفقرة 7.

الجدول 8

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بليبيا، في عام 2020

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2509 (2020)*
حظر توريد الأسلحة	1970 (2011)، الفقرة 9	تمديد (6)
تجميد الأصول	1970 (2011)، الفقرة 17	
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	1970 (2011)، الفقرة 10	
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	1973 (2011)، الفقرة 21	
القيود المالية	2146 (2014)، الفقرة 10 (د)	تمديد لفترة محدودة (2)
الحظر/القيود على النفط/البترول	2146 (2014)، الفقرة 10 (أ) و (ج)-(د)	تمديد لفترة محدودة (2) تعديل (2)
حظر خدمات تموين السفن بالوقود/الدخول إلى الموانئ	2146 (2014)، الفقرة 10 (ج)	تمديد لفترة محدودة (2)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1970 (2011)، الفقرة 15	تمديد (9)

غينيا – بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل نظام الجزاءات المتعلق بغينيا – بيساو ساري المفعول دون أن يخضع لأي تعديلات[75]. وفي القرار 2512 (2020)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في غضون خمسة أشهر ابتداء من اتخاذ هذا القرار، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) المتعلق بغينيا – بيساو بشأن التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في غينيا – بيساو وفي استعادة النظام الدستوري، يورد توصيات بشأن نظام الجزاءات، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استمرار العمل به أو تعديله أو تعليقه، وبشأن إمكانات رفع الجزاءات، وفقاً للفقرة 12 من القرار 2048 (2012)[76]. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن يستعرض تدابير الجزاءات المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بعد ستة أشهر من اتخاذ القرار، وأن ينظر في اتخاذ تدابير ملموسة مناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استمرار العمل بها أو تعديلها أو تعليقها، وبشأن إمكانات رفع الجزاءات، وفقا للفقرة 12 من القرار 2048 (2012)[77].

جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين متصلين بتدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى[78]. ويرد في الجدول 9 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبموجب القرار 2507 (2020)، مدد المجلس حتى 31 تموز/يوليه 2020 تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرارين 2127 (2013) و 2134 (2014) فضلا عن الإعفاءات ذات الصلة، وأكد من جديد أن حظر السفر وتجميد الأصول سيطبقان على الأفراد والكيانات على النحو الذي تحدده اللجنة[79]. وقرر المجلس أيضا تعديل قائمة الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة بتوسيع نطاقها لتشمل الإمدادات من المركبات العسكرية البرية غير المسلحة والمركبات العسكرية البرية المجهزة بأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل، على نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا[80]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا

(75) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(76) القرار 2512 (2020)، الفقرة 25. انظر أيضاً S/2020/818.

(77) القرار 2512 (2020)، الفقرة 26.

(78) القراران 2507 (2020) و 2536 (2020). للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(79) القرار 2507 (2020)، الفقرتان 3-4.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ز).

الوسطى، بما في ذلك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2020، تقييما للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في البيان الرئاسي للمجلس المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[81]. وأكد المجلس أيضا أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد للقيام، في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة، باستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في القرار 2507 (2020)، في ضوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك ما يتعلق بالتقرير والتقييم المطلوبين في الفقرتين 12 و 13 من القرار 2507 (2020)[82].

وعملا بطلب المجلس الوارد في الفقرة 13 من القرار 2507 (2020)، قدم الأمين العام، في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس مؤرخة 29 حزيران/يونيه، معلومات مستجدة عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[83].

وبموجب القرار 2536 (2020)، مدد المجلس تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، فضلا عن الاستثناءات ذات الصلة، حتى 31 تموز/يوليه 2021[84]. وقرر المجلس أيضا مواصلة تعديل الاستثناءات الحالية من حظر توريد الأسلحة بتوسيع نطاق فئات الأصناف لتشمل قطع غيار المركبات العسكرية البرية غير المسلحة والمركبات العسكرية البرية المجهزة بأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل، والقنابل الصاروخية والذخائر المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، فضلا عن تقديم المساعدة ذات الصلة[85]. كما طلب المجلس إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة، بحلول 15 حزيران/يونيه 2021، تقريرا عن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة، وطلب إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع البعثة المتكاملة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2021، تقييما للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية[86]. وأكد كذلك أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد للقيام، في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة، باستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار 2536 (2020)، في ضوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة[87].

بالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس، في القرار 2552 (2020)، إلى أنه يمكن أن تتخذ تدابير محددة الأهداف عملا بالقرار 2536 (2020) ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[88]. وأشار المجلس أيضا إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس إثني أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشكلان مسوغا للإدراج في قائمة الجزاءات عملا بالقرار 2536 (2020)[89].

(81) المرجع نفسه، الفقرة 13. انظر أيضاً S/PRST/2019/3.

(82) القرار 2507 (2020)، الفقرة 14.

(83) انظر S/2020/622.

(84) القرار 2536 (2020)، الفقرتان 1 و 4.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ز).

(86) المرجع نفسه، الفقرات 12-13.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(88) القرار 2552 (2020)، الفقرة 4.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 20.

الجدول 9

التغييرات التي أدخلت على التدابير المفروضة عملا بالمادة 41 فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2020

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)*	
		2507 (2020)	*2536 (2020)*
حظر توريد الأسلحة	2127 (2013)، الفقرة 54	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تجميد الأصول	2134 (2014)، الفقرتان 32 و 34	تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (4)	تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (4)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2134 (2014)، الفقرة 30	تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (4)	تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (4)

اليمن

في عام 2020، اتخذ المجلس القرار 2511 (2020)، الذي مدد بموجبه تجميد الأصول وحظر السفر المفروضين عملا بالقرار 2140 (2014) بشأن اليمن، فضلا عن الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير، حتى 26 شباط/فبراير 2021[90]. وبموجب القرار نفسه، أعاد المجلس تأكيد حظر توريد الأسلحة على النحو المنصوص عليه في القرار 2216 (2015) وبين بمزيد من التفصيل معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المنصوص عليها في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015). وأكد المجلس أيضا أن العنف الجنسي في النزاع المسلح، أو استخدام أو تجنيد الأطفال في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي، يمكن أن يشكل عملا من الأعمال المحدَّدة في الفقرة 18 (ج) من القرار 2140 (2014)، ومن ثم يشكل عملا خاضعا للجزاءات يتمثل في المشاركة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو تقديم الدعم لتلك الأعمال[91]. وشدد المجلس على أهمية المساعدة الإنسانية، وقرر أيضا أنه يجوز للجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) أن تعفي، بشكل استثنائي كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذين القرارين[92]. وأكد المجلس من جديد عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة تدابير الجزاءات الواردة في القرار 2511 (2020)، بما يشمل تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تقتضي الضرورة في أي وقت على ضوء ما يجدّ من تطورات في البلد[93]. ويرد في الجدول 10 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(90) القرار 2511 (2020)، الفقرة 2.

(91) المرجع نفسه، الفقرات 4–6.

(92) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(93) المرجع نفسه، الفقرة 13.

الجدول 10

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق باليمن، في عام 2020

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2511 (2020)*
حظر توريد الأسلحة	2216 (2015)، الفقرات 14–16	تمديد (2) إعفاء (3)
تجميد الأصول	2140 (2014)، الفقرتان 11 و 13	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2 و 3)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2140 (2014)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2 و 3)

جنوب السودان

في عام 2020، اتخذ المجلس القرار 2521 (2020)، الذي جدد بموجبه، حتى 31 أيار/مايو 2021، حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المفروض عملا بالقرارين 2206 (2015) و 2428 (2018) بشأن جنوب السودان، فضلا عن الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير[94]. ويرد في الجدول 11 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وعملا بالفقرة 5 من القرار 2521 (2020)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا[95] بشأن المقاييس المرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان.

وفي سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أعرب المجلس، في القرار 2514 (2020)، عن اعتزامه النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، وشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات[96].

(94) القرار 2521 (2020)، الفقرتان 3 و 11.

(95) انظر S/2020/1067. انظر أيضا الرسالة المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 الموجهة من رئيس المجلس (S/2020/1277)، التي يطلب فيها إلى الأمين العام إجراء استعراض مكتبي ومشاورات وتقديم تقرير إلى المجلس مع توصيات بشأن المعايير المرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة بحلول 31 آذار/مارس 2021.

(96) القرار 2514 (2020)، الفقرة 3.

الجدول 11

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجنوب السودان، في عام 2020

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2521 (2020)*
حظر توريد الأسلحة	2428 (2018)، الفقرة 4	تمديد لفترة محدودة (3) إعفاء (3)
تجميد الأصول	2206 (2015)، الفقرتان 12 و 14	تمديد لفترة محدودة (11) إعفاء (11)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2206 (2015)، الفقرة 9	تمديد لفترة محدودة (11) إعفاء (11)

مالي

في عام 2020، اتخذ المجلس قرارين يتعلقان بتدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي[97]. وأكد المجلس، في القرار 2531 (2020)، أن الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على مالي لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم ترفع أسماؤها من القائمة ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017)[98]. وبموجب القرار 2541 (2020)، مدد المجلس تجميد الأصول وحظر السفر، فضلا عن الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير، حتى 31 آب/أغسطس 2021[99]. ويرد في الجدول 12 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(97) القراران 2531 (2020) و 2541 (2020).

(98) القرار 2531 (2020)، الفقرة 5.

(99) القرار 2541 (2020)، الفقرة 1.

الجدول 12

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بمالي، في عام 2020

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2541 (2020)*
تجميد الأصول	2374 (2017)، الفقرة 4	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2374 (2017)، الفقرة 1	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 41 من الميثاق

يتناول هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملا بالمادة 41 من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة 41 من الميثاق في ثلاث مناسبات في جلسات المجلس والجلسات المفتوحة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو. ففي جلسة المجلس 8699 المعقودة في 10 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[100]، ذكر ممثل كندا أن التدابير المتوخاة في المادة 41 ليست شاملة بأي حال من الأحوال. وأضاف قائلا إن المجلس، بدلا من ذلك، يُترك له القرار بشأن شكل ونطاق التدابير غير العسكرية المحتملة. وخلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 20 أيار/مايو بشأن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[101]، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن الإكراه يقترن بخطر جديد، ألا وهو التهديد باستخدام القوة العسكرية ضد خمس ناقلات إيرانية تحمل وقودا في طريقها إلى بلده. وقدم ملاحظة مفادها أنه إذا ما نفذ ذلك التهديد فإنه سيشكل عدوانا مسلحا فعليا على سفينة إيرانية مدنية وعلى الشعب الفنزويلي بأسره. وشدد على أن الحصار البحري يعتبر عملا من أعمال الحرب بموجب القانون الدولي، لا سيما إذا لم يأذن به مجلس الأمن على أساس المادة 41 من الميثاق أو يطبق عملا بالحق في الدفاع عن النفس. وخلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 27 أيار/مايو بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[102]، أكدت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أن الجهات الفاعلة من غير الدول تتجاهل في كثير من الأحيان قرارات المجلس، بما فيها القرارات التي تفرض تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق. وحثت المجلس على تكييف وتطبيق مجموعة الأدوات المتاحة له للتصدي بفعالية للتهديد المتزايد الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول على المدنيين، وضمان امتثالها.

وقد ناقشت الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس استخدام الجزاءات أثناء المداولات المتعلقة بالبنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها على حد السواء خلال عام 2020. فعلى سبيل المثال، استمع أعضاء المجلس، خلال جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 17 تموز/يوليه فيما يتصل بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، ركزت على العنف الجنسي المتصل بالنزاع[103]، إلى إحاطات بشأن جملة أمور منها استخدام جزاءات محددة الأهداف للاستفادة من تغيير السلوك في إطار التصدي للعنف الجنسي. ولاحظ وزير الخارجية والدفاع في بلجيكا أنه لم يُستهدف حتى الآن أي جان من الجناة بجزاءات على أعمال العنف الجنسي، وتساءل عن الفائدة من نوايا المجلس إن لم تُترجم إلى عمل ملموس لصالح المتعافين من آثار العنف الجنسي. وبالمثل، ذكر الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا أن الجزاءات يمكن لها، بل يجب عليها، أن تؤدي دورا أكبر في إنهاء العنف الجنسي. ورحب وفد أيرلندا بالتقدم الذي أُحرز مؤخرا في الربط بين العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وعمل لجان جزاءات محددة، وأعرب عن تأييده القوي للجهود الرامية إلى تعزيز استخدام العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كمعيار لفرض الجزاءات وإلى زيادة المواءمة بين نظم جزاءات الأمم المتحدة المواضيعية وتلك الخاصة ببلدان محددة. وشدد الوفد على أن فعالية هذه المعايير في ضمان الامتثال والمساءلة تقتضي أن تكون

(100) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(101) انظر S/2020/435.

(102) انظر S/2020/465.

(103) انظر S/2020/727.

متسقة وواضحة المعالم وذات مصداقية، ويجب أن تؤدي إلى إدراج فعلي في القائمة. ورحب ممثل إستونيا أيضا بإدماج العنف الجنسي معياراً للإدراج في القوائم وأعرب عن تأييده لتطبيقه عملياً. ولاحظت وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا أنه ينبغي الاستمرار في تنفيذ التدابير المتخذة لضمان مساءلة مرتكبي العنف الجنسي، مثل منع الدول المدرجة في القائمة من المشاركة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وجعل العنف الجنسي معياراً في نظام الجزاءات، فضلا عن تنفيذها في جميع الحالات القطرية. ودعا وفد المكسيك المجلس إلى النظر في اعتماد جزاءات تستهدف مرتكبي هذه الجرائم المدرجة أسماؤهم في مرفق تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، حيثما يكون ذلك مناسبا[104]. وذكرت ممثلة كينيا أن المجلس وأمانته يقومان بدور هام فيما يتعلق برصد الامتثال لقراراته والاستجابة لانتهاكاتها، بما في ذلك إدراج مرتكبي الجرائم المشتبه فيهم بشكل موثوق في القوائم وفرض الجزاءات، لكنها لاحظت أن هناك شواغل إزاء الطريقة التي تقوم بها الأمانة بالإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها، وقالت إن المكاتب المعنية في الأمانة قامت، في مناسبات عديدة، بعرض حالات يشتبه في أنها انتهاكات جنسية وغيرها من الانتهاكات ضد النساء والأطفال على أنها وقائع دون إجراء تحقيقات مناسبة.

وبالإضافة إلى ذلك، تناول أعضاء المجلس، أثناء المناقشات المتعلقة بالبند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، مسألةَ تخفيف حظر الأسلحة (انظر الحالة 5). وتناول أعضاء المجلس أيضا أهداف تدابير الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، في سياق الحالة في ليبيا، ودورها المحتمل في إنهاء النزاع (انظر الحالة 6). وعلاوة على ذلك، تناول أعضاء المجلس شروط استعراض الجزاءات أو تعديلها أو رفعها في سياق الحالة في جنوب السودان في تعليلهم للتصويت المقدم خطيا وفقا للإجراءات المتفق عليها بعد تفشي جائحة كوفيد-19 (انظر الحالة 7)[105]. وناقشوا أيضا استخدام الجزاءات في سياق إعادة الإعمار الوطني وبناء الاستقرار الطويل الأجل فيما يتعلق بالحالة في الصومال (انظر الحالة 8).

(104) انظر S/2020/487.

(105) للاطلاع على معلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي تم استحداثها إبان جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

المناقشة المتعلقة بالمادة 41 التي دارت بشأن مسائل تتصل ببلدان معينة

الحالة 5

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في الجلسة 8712 المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"[106]، اتخذ المجلس القرار 2507 (2020)، وامتنع عضوان عن التصويت[107]. وبموجب القرار 2507 (2020)، جدد المجلس حتى 31 تموز/يوليه 2020 تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى والاستثناءات ذات الصلة، وقرر تعديل حظر توريد الأسلحة[108].

وفي أعقاب اتخاذ القرار 2507 (2020)، أعرب بعض أعضاء المجلس عن أسفهم لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اتخاذ القرار[109]. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل ألمانيا أنه من المؤسف أن المجلس لا يستطيع أن يرسل إشارة وحدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظ ممثل إستونيا أن المجلس لا ينبغي له أن ينقسم بشأن مسألة تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة إلى بلد يعاني من الحرب والعنف، بل ينبغي بدلا من ذلك أن يتحد في إيجاد سبل للمساعدة في وقف المذابح. وعلى الرغم من ذلك، رحب معظم أعضاء المجلس بتجديد تدابير الجزاءات باتخاذ القرار 2507 (2020)، وأشاروا إلى أن حظر توريد الأسلحة عنصر هام في تمهيد الطريق نحو تحقيق الاستقرار والسلام والتنمية. وعلاوة على ذلك، شدد ممثل النيجر، الذي تكلم أيضا باسم جنوب أفريقيا وتونس، على أن نظام الجزاءات ليس هدفا في حد ذاته، بل هو التزام بانتقال جمهورية أفريقيا الوسطى نحو السلام والاستقرار. وقالت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إنها تعتقد أن القرار 2507 (2020) قوي بما فيه الكفاية للمساعدة في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة مع توفير بعض المرونة للسلطات الشرعية في البلد، التي واجهت صعوبات تشغيلية ولوجستية.

(106) انظر S/PV.8712.

(107) حصل مشروع القرار على 13 صوتا مؤيدا (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة) وامتنع عضوان عن التصويت (الاتحاد الروسي، والصين).

(108) القرار 2507 (2020)، الفقرات 1 و 3-4.

(109) انظر S/PV.8712 (فرنسا، وألمانيا، وإستونيا، والمملكة المتحدة).

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، لدى تعليله لامتناع بلده عن التصويت، عن تقديره للجهود التي بذلها القائم بالصياغة، ولكنه أشار إلى أنه لم تؤخذ جميع الحجج في الاعتبار عند صياغة نص القرار. وأوضح كذلك أن وفد بلده دعا إلى زيادة تخفيف حظر الأسلحة، وأعرب عن أسفه لأنه لم يُنظر على النحو الواجب في الالتماس الرسمي الذي قدمته بانغي ولا في موقف الاتحاد الروسي. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي قائلا إن حظر الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى ربما يكون قد أدى دورا إيجابيا في المراحل الأولى، إلا أنه يشكل الآن عقبة فعلية أمام إعادة تسليح الجيش الوطني وقوات الأمن، في حين يواصل مخربو عملية السلام من بين الجماعات المسلحة تعزيز مخزوناتهم من الأسلحة عن طريق التهريب دون أي عوائق. ورحب بالتعديلات التي أدخلت على حظر الأسلحة المفروض على فئات معينة من المركبات المسلحة، ولكنه أشار إلى أن السلطات الشرعية لجمهورية أفريقيا الوسطى حثت المجلس على رفع حظر الأسلحة رفعا كاملا. وقال إن وفد بلده مصمم على مواصلة استعراض الجزاءات التي يفرضها المجلس، بغية تخفيفها وفي نهاية المطاف رفعها بالكامل. وفي المقابل، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن أملها في أن يؤدي تمديد حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر إلى مواصلة الضغط على الجماعات المسلحة التي تواصل تقويض السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظت الممثلة أن أعضاء المجلس يختلفون إزاء العناصر التقنية الأنسب لنظام جزاءات فعال، والمسائل التي ينبغي إبرازها في قرارات مجلس الأمن وحتى في بعض الأحيان كيفية توصيف التطورات الأخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذكرت أن جميع الأعضاء منخرطون في هذه المسألة لأنهم يريدون أن يروا السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يعلوا مصالح شعبها. وفيما يتعلق بالموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي، أكدت أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يسعوا إلى تخفيف حدة التوترات وبناء الثقة بين الأطراف السياسية الفاعلة، بدلا من نشر الروايات الكاذبة. وأعربت عن أملها في أن يعمل الاتحاد الروسي بشكل تعاوني مع الولايات المتحدة وأصدقاء جمهورية أفريقيا الوسطى الآخرين لدعم تعزيز مؤسسات الدولة بطريقة شفافة ومنسقة، وضمان أن تكون انتخابات عام 2020 حرة ونزيهة. وأشار ممثل الصين، الذي امتنع وفد بلده عن التصويت تضامنا مع الاتحاد الروسي، إلى أن الصين كانت تعتقد دائما أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق غاية، وهي مساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى على استعادة الاستقرار على الصعيد الوطني والنظام الاجتماعي الطبيعي في وقت مبكر، وأضاف قائلا إن المجلس ينبغي أن يستند إلى الحالة الفعلية على أرض الواقع في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يرفع تدابير جزاءات حظر الأسلحة في أسرع وقت ممكن. وأضاف الممثل قائلا إن القرار 2507 (2020) فشل في احترام رغبات حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى احتراما كاملا فيما يتعلق برفع حظر الأسلحة، كما أنه لم يعكس الأفكار البناءة لبعض أعضاء المجلس.

وأحاطت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين علما بنداءات جمهورية أفريقيا الوسطى المتكررة من أجل الرفع الكامل للعنصر المتعلق بالأسلحة في تدابير الجزاءات وأعربت عن اتفاقها على أن هناك بعض المزايا لهذا الطلب، وقالت إن وفد بلدها لا يعتقد أن الوقت قد حان للرفع الكامل للتدابير المتعلقة بالأسلحة، حيث لا تزال هناك بعض أوجه القصور في إدارة الأسلحة والذخائر في البلد. وشدد ممثل ألمانيا على أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به نظرا لعدم الاستقرار والعنف والهجمات المستمرة على المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأضاف قائلا إن ألمانيا ما زالت مقتنعة بأن نظام الجزاءات، بما في ذلك حظر الأسلحة، عنصر هام لمرافقة الحكومة في رحلتها نحو الاستقرار والسلام والتنمية.

وفي الجلسة 8750 المعقودة في 28 تموز/يوليه[110]، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2536 (2020)، الذي جدد فيه تدابير الجزاءات وجميع الاستثناء ذات الصلة حتى 31 تموز/يوليه 2021، وأضاف مزيدا من التعديلات على حظر توريد الأسلحة.

وبعد التصويت، رحب ممثلو فرنسا والولايات المتحدة (اللذان تحدثا أيضا باسم ألمانيا وإستونيا وبلجيكا) والمملكة المتحدة والنيجر باتخاذ القرار بالإجماع. وشدد ممثل فرنسا، القائمة على صياغة القرار، على أن الوحدة حاسمة بالنسبة للدعم الذي يقدمه المجلس إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مرحلة تشهد تنفيذ اتفاق السلام والتحضير للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في عامي 2020 و 2021 ومكافحة جائحة فيروس كورونا. ولذلك، فقد اختارت فرنسا اعتماد نهج عملي وسعت إلى الاضطلاع بدور الميسر البناء. وأوضح أيضا أن وفد بلده أخذ زمام المبادرة واقترح على أعضاء المجلس العمل على تخفيف حظر الأسلحة على نحو محدود من أجل تلبية حاجة محددة لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى استنادا إلى تحليل واقعي للحالة الأمنية في البلد.

(110) انظر S/PV.8750.

ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي عمل مقدمي القرار الفرنسيين الذين نجحوا في الحصول على دعم جميع أعضاء المجلس. وأضاف قائلا إن الفضل في تحقيق ذلك يرجع على نحو خاص لقرار الاستجابة لمطالب بانغي المشروعة بزيادة تخفيف نظام الجزاءات. وأضاف قائلا إن الإجراء المبسط لتوريد قاذفات القنابل لتلبية احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى خطوة صغيرة أخرى لدعم شعب أفريقيا الوسطى. وعلى الرغم من ذلك، أشار إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تدعو المجلس إلى رفع الحظر المفروض على الأسلحة بالكامل. ودعا في هذا الصدد تلك السلطات إلى مواصلة الوفاء بالمعايير اللازمة لاستعراض حظر الأسلحة حتى تتوفر للمجلس كل الأسباب لرفعه خلال عام.

وبينما أشار ممثل الصين إلى تصويت بلده لصالح القرار، أعرب عن اعتقاد بلده بأن الحالة السياسية والأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى تشهد تحسنا بشكل عام، وأشاد بالجهود التي تبذلها جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ المعايير الخاصة بتقييم حظر الأسلحة. وشدد أيضا على دعم بلده لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في مواصلة الوفاء بتلك المعايير، وعلى تأييد بلده للمجلس في مواصلة الاستجابة للاحتياجات المعقولة للحكومة لرفع حظر الأسلحة في أقرب وقت ممكن.

واستشهد ممثل الولايات المتحدة (الذي تكلم أيضا باسم ألمانيا وإستونيا وبلجيكا) وممثلا المملكة المتحدة والجمهورية الدومينيكية بالشواغل المتعلقة بتخفيف حظر الأسلحة، وحثوا حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة الإدارة الفعالة لأسلحتها لمنع الانتشار. وعلى وجه التحديد، أعرب ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عن قلقهما من أنه ما لم يتحسن تعقب وإدارة الأسلحة التي تُدخل إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، فإن التغييرات في نظام الجزاءات ستزيد بدرجة كبيرة من خطر انتشار القنابل الصاروخية، داخل جمهورية أفريقيا الوسطى وداخل المنطقة على نطاق أوسع على السواء.

وأعرب ممثل الولايات المتحدة (الذي تكلم أيضا باسم ألمانيا وإستونيا وبلجيكا) وممثلا الجمهورية الدومينيكية والمملكة المتحدة أيضا عن تأييدهم لقرار المجلس بشأن العودة إلى دورة سنوية لتجديد نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى، وأضافوا قائلين إن من شأن ذلك أن يتيح لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مزيدا من الوقت لتحقيق التقدم وتنفيذ النقاط المرجعية.

الحالة 6

الحالة في ليبيا

خلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 19 أيار/مايو في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"[111]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بالإنابة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومن رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا عن أعمال اللجنة التي تغطي الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 19 أيار/مايو 2020. ولاحظ الرئيس، في بيانه، أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ تدابير الجزاءات تقع على عاتق الدول الأعضاء، وأن اللجنة ملتزمة بتيسير تنفيذ هذه التدابير وتسعى إلى الإسهام في تعزيز السلام والاستقرار في ليبيا.

وأشار ممثل الصين إلى أن الجزاءات ينبغي أن تستخدم على نحو سليم وفعال وأن تخدم دائما التسوية السياسية للمسائل ذات الصلة. وشدد على أنه من المهم، في ظل الظروف الراهنة، الإنفاذ الصارم لحظر الأسلحة والامتناع عن التدخل العسكري أو أي عمل آخر يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع. وكرر ممثل فييت نام تأكيد موقف بلده المتمثل في أن تدابير الجزاءات يجب أن توجه بشكل صحيح ومناسب إلى الأفراد والكيانات الذين يهددون السلام والأمن في ليبيا، دون أن تؤثر سلبا على معيشة عامة الناس في البلد، وحث جميع الأطراف داخل البلد وخارجه على تعزيز التزامها بتنفيذ حظر توريد الأسلحة واتخاذ إجراءات بصدد ذلك. وكذلك فيما يتعلق بمسألة تنفيذ حظر توريد الأسلحة، شدد ممثل إستونيا على أنه ما لم تتوقف الانتهاكات الصارخة لنظام الجزاءات ومشاركة الجهات الفاعلة الخارجية، لن تسنح لليبيا فرصة لتحقيق السلام. وطالب ممثل ليبيا الدول المعنية وبالأخص دول الصنع والمنشأ للأسلحة التي تستخدم في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، أن تقدم لحكومة بلده وللجنة الجزاءات الوثائق التي تثبت المستخدمين النهائيين لهذه الأسلحة، وأن تفسر كيفية وجودها بيد المنقلبين على الشرعية والمنتهكين لقرارات مجلس الأمن.

وخلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 19 تشرين الثاني/نوفمبر[112]، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام بالإنابة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم

(111) انظر S/2020/421.

(112) انظر S/2020/1129.

في ليبيا بشأن الحالة في ليبيا عقب التوقيع على اتفاق دائم لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد. وأفادت الممثلة الخاصة بالإنابة باستمرار رصد رحلات الشحن العسكرية الجوية والنشاط المكثف لطائرات الشحن، وطلبت من المجلس أن يقدم الدعم فيما يتعلق بإنفاذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بحظر الأسلحة. وعقب الإحاطة، دعا معظم أعضاء المجلس[113] جميع البلدان إلى التقيد الكامل بنظام الجزاءات، ولا سيما بحظر الأسلحة. وفي هذا الصدد، دعا ممثل ألمانيا المجتمع الدولي إلى احترام تطلعات الليبيين إلى وقف جميع أعمال القتال، بما يشمل الالتزام الكامل بحظر الأسلحة وأكد أيضا على ضرورة الانسحاب الفوري والكامل لجميع القوات الأجنبية والمقاتلين والمرتزقة من ليبيا. وشدد أيضا على أن التقيد الكامل بحظر الأسلحة سيظل عنصرا أساسيا في دعم العملية السياسية. وأعرب وفد الجمهورية الدومينيكية عن قلقه العميق إزاء جملة أمور منها الانتهاكات المستمرة لحظر الأسلحة، ووصف الانتهاكات بأنها تشكل تهديدا مستمرا لحماية الشعب الليبي ورفاهه. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حظر الأسلحة، وأضاف قائلا إن إمدادات الأسلحة وإدخال المرتزقة يؤججان النزاع في ليبيا. ودعا إلى إنهاء ذلك، لا سيما وأن أي استفزازات يمكن أن تعطل وقف إطلاق النار الحالي. وأضاف قائلا إن الأسلحة التي ما زالت تتدفق إلى ليبيا منذ عام 2011 تهيئ الظروف لانتشار خطر الإرهاب في جميع أنحاء القارة الأفريقية. وحثت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها والامتثال الصارم لحظر الأسلحة حتى تتفادى تقويض العملية السياسية في ليبيا. ورحب ممثل جنوب أفريقيا بالجهود التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) لضمان احترام حظر الأسلحة بغية تقليل احتمالات تأجيج المزيد من النزاع. ولاحظت المملكة المتحدة أنه عندما يواصل أعضاء في المجتمع الدولي الاستهزاء الصارخ بالقانون الدولي وعرقلة التقدم الذي يحرزه الليبيون والأمم المتحدة، يجب على المجلس أن يكون مستعدا لاتخاذ إجراءات حازمة، بسبل منها فرض جزاءات.

(113) المملكة المتحدة، وألمانيا، وإندونيسيا (أيضا باسم فييت نام)، وبلجيكا، وتونس، والصين، وفرنسا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

الحالة 7

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

خلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 29 أيار/مايو في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"[114]، أعلن رئيس المجلس اتخاذ القرار 2521 (2020) وفقا للإجراءات الكتابية التي اتفق عليها أعضاء المجلس استجابة لأثر جائحة كوفيد-19[115]. وشمل التصويت على القرار امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت[116]. وبموجب القرار، قرر المجلس تجديد فرض حظر الأسلحة والجزاءات المحددة الأهداف بالنسبة لجنوب السودان حتى 31 أيار/مايو 2021[117].

وفقا للإجراءات التي اتفق عليها أعضاء المجلس استجابة لأثر جائحة كوفيد-19[118]، قدم بعض أعضاء المجلس تعليل تصويتهم كتابيّا[119]. وأشار وفد الولايات المتحدة إلى أن تجديد تدابير الجزاءات يمهد السبيل لازدهار السلام في جنوب السودان عن طريق الحد من تدفق الأسلحة إلى أحد أكثر النزاعات فتكا في أفريقيا وتشجيع الإصلاحات الحاسمة. وأضاف الوفد في بيانه قائلا إن القرار 2521 (2020) ينوه بالخطوات الإيجابية التي اتخذها قادة جنوب السودان لإحراز التقدم في عملية السلام. ولاحظ الوفد أن هناك تحديات ومخاطر لا تزال على طريق البلد نحو السلام، وأن الحالة في الميدان متقلبة، وأن رفع تدابير الجزاءات في هذا المنعطف الحاسم قد يزيل حافزا هاما للأطراف المتحاربة سابقا على الامتناع عن الدفع بالبلد مرة أخرى إلى نزاع واسع النطاق. وأوضح وفد النيجر أن التصويت لصالح القرار قد استرشد، جزئيا، بأحكام الفقرة 4 من القرار التي تنص على إمكانية إجراء استعراضات في محاولة لرفع تدابير الجزاءات في وقت مبكر، وهو الهدف النهائي للمجلس. وفي هذا الصدد، كرر الوفد

(114) انظر S/2020/462.

(115) للاطلاع على معلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي تم استحداثها إبان جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(116) حصل مشروع القرار على 12 صوتا مؤيدا (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة) وامتنع 3 أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين). وانظر أيضا S/2020/469.

(117) القرار 2521 (2020)، الفقرتان 3 و 11.

(118) انظر S/2020/253.

(119) انظر S/2020/469.

الإعراب عن تأييده الكامل لعملية السلام في جنوب السودان، وعن أمله في أن يرى زيادة تعزيز مكاسب السلام من أجل رفع الجزاءات برمتها في وقت مبكر. وبالمثل، لاحظت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين أن وفد بلدها صوت لصالح القرار 2521 (2020) لأنه يبدأ عملية استعراض الجزاءات، ويوجه في نفس الوقت رسالة إيجابية إلى قادة جنوب السودان مفادها أن المجتمع الدولي يواصل دعم البلد في جهوده لبناء الدولة. ولاحظت أيضا أن وفد بلدها يظل متمسكا بموقفه المبدئي المتمثل في ضرورة إعادة النظر في نظم الجزاءات وتعديلها باستمرار، وأضافت قائلة إن وفد بلدها يتطلع إلى عملية استعراض الجزاءات في وقت لاحق من هذا العام، على أمل أن تُخفَف هذه التدابير. وقال ممثل فييت نام إنه يدرك أن القرار يشيد بالإنجازات التي حققتها الأطراف في جنوب السودان، وأنه يبين أيضا خريطة طريق واضحة ومحددة لاستعراض الجزاءات، وخاصة حظر توريد الأسلحة، الأمر الذي يوفر أرضية جيدة لعمل المجلس في الاتجاه الصحيح في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن أمل بلده في أن يسهم اتخاذ القرار في تحقيق السلام والاستقرار في جنوب السودان في الأجل الطويل.

ولم يشاطر أعضاء المجلس الثلاثة الذين امتنعوا عن التصويت على مشروع القرار الرأي القائل بأن الحالة في جنوب السودان تتطلب تطبيق جزاءات. فقد لاحظ ممثل الصين أنه، بالنظر إلى أن العملية السياسية الرامية إلى تحقيق السلام في جنوب السودان قد أحرزت تقدما كبيرا في الآونة الأخيرة وأن الحالة الأمنية في البلد قد تحسنت أيضا تحسنا كبيرا، فينبغي للمجلس أن يبعث برسائل إيجابية، تشمل وضع جدول زمني واضح لرفع تدابير الجزاءات. وبالمثل، أوضح وفد الاتحاد الروسي أن النص المقترح للقرار لا يعكس الواقع على الأرض، لأن الحالة الراهنة في جنوب السودان تشهد اتجاها مستداما نحو تحقيق الاستقرار. وذكر الوفد أن الوسطاء الإقليميين، وليس الجزاءات، هم الذين يضطلعون بالدور الرئيسي، وأضاف قائلا إن حظر الأسلحة، في مرحلة ما، لم يسمح لبلدان المنطقة بدعم عملية السلام بمبادراتها الأمنية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن شعوره بخيبة الأمل الشديدة لأن كل ما تمكن منه القائمون بالصياغة، وسط الدعوات التي وجهتها جنوب السودان وإثيوبيا لرفع حظر الأسلحة أو على الأقل تخفيفه، هو تقديم عرض بإعادة النظر فيه بحلول نهاية العام، وأكد أن استعراض جزاءات المجلس ليس تنازلا، بل هو جزء لا يتجزأ من القيود التي يفرضها المجلس. وعلاوة على ذلك، قال الوفد الروسي إنه ليس من المناسب رهن اتخاذ قرار بشأن استعراض أو عدم استعراض الجزاءات بديناميات حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وأعرب عن قلقه إزاء المحاولات الرامية إلى تصوير مسائل الإدارة الاقتصادية في البلد على أنها خطر على السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان وكأساس لإدراجه في قائمة الجزاءات.

ولاحظ وفد جنوب أفريقيا أن قادة جنوب السودان تعهدوا ببناء دولتهم وطلبوا إلى المجلس أن يزيل أي تدابير عقابية قد تشكل عائقا أمام تحقيق هدفهم. وأوضح الوفد كذلك أن جنوب أفريقيا امتنعت عن التصويت على تجديد الجزاءات لأنها لا تزال مقتنعة بأن الحالة في جنوب السودان لا تتطلب تطبيق الجزاءات، الأمر الذي يتسق مع التقييم الذي أجراه الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

الحالة 8

الحالة في الصومال

في الجلسة 8755 المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"[120]، اتخذ المجلس القرار 2551 (2020)، الذي جدد فيه تدابير الجزاءات المفروضة على الصومال. وشمل التصويت على القرار امتناع عضوين عن التصويت[121]. وعقب اتخاذ القرار، أعرب بعض أعضاء المجلس[122] وممثل الصومال عن أسفهم لعدم التوصل إلى توافق في الآراء في المجلس.

لاحظ ممثل الولايات المتحدة أن السلطات المنصوص عليها في القرار 2551 (2020) تشكل جزءا هاما من حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة، وهو ما التزم كل عضو في المجلس بالتمسك به من أجل كفالة السلام والاستقرار في الصومال وفي المنطقة الأوسع على السواء. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن نظام الجزاءات جزء أساسي من الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة الصومال على بناء أمنه

(120) انظر S/PV.8775.

(121) حصل مشروع القرار على 13 صوتا مؤيدا (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة) وامتنع عضوان عن التصويت (الاتحاد الروسي، والصين).

(122) الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة.

واستقراره في الأجل الطويل والتصدي للتهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية، مثل حركة الشباب.

ولاحظت ممثلة الاتحاد الروسي التعديلات التي أُدرجت بناء على طلب الصومال والتي تهدف إلى تبسيط الحظر على الأسلحة. وأعربت عن أملها في أن تسهم هذه التعديلات في تطبيع الحالة والحد من التهديد الإرهابي الذي يأتي أساسا من حركة الشباب وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأن اقتراح بلده بأن يستكشف المجلس المعايير المرجعية لتقييم مدى ملاءمة رفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة لم يُدرج في القرار. ولاحظ أيضا أن الصومال يمر بمرحلة حرجة من إعادة إعماره الوطني في الوقت الراهن، حيث تتواصل الأعمال التحضيرية للانتخابات العامة باطراد، ويستمر إحراز التقدم في تنفيذ خطته الانتقالية على الرغم من أن الحالة الأمنية في البلد لا تزال صعبة. وأضاف قائلا إن تجديد الولاية أتاح فرصة ينبغي أن تُستغل لتحديث تدابير الجزاءات ذات الصلة في ضوء التطورات في الميدان، لمساعدة الصومال على بناء قدرة أمنية أكبر لمصلحة عملية إعادة الإعمار. وبدلا من ذلك، شكل الحظر الحالي عائقا خطيرا أمام تعزيز القدرة الأمنية للحكومة الصومالية، ولا يستجيب القرار 2551 (2020) على النحو الواجب لرغبة الحكومة القوية في رفع حظر توريد الأسلحة.

وشدد ممثل الصومال على أهمية تحديد معايير واضحة المعالم للرفع الكامل للجزاءات المفروضة على الصومال، ورحب أيضا بالإضافة الجديدة في الفقرة الرابعة من الديباجة، التي يعتزم المجلس فيها إبقاء الجزاءات قيد الاستعراض المستمر بغية تقييم مدى ملاءمتها، بما في ذلك التعديلات، وتحديد المعايير الممكنة وتعليق التدابير أو رفعها. وعلاوة على ذلك، رحب الممثل بالفقرة 35 من القرار 2551 (2020) التي يدعو فيها المجلس الأمين العام إلى إجراء تقييم تقني لبرنامج إدارة الأسلحة والذخائر في الصومال في عام 2021 بغية تحديد نقاط مرجعية للرفع الكامل للحظر المفروض على الأسلحة.

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق

المادة 42 [من الميثاق]

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة 42 من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[123].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأغراض صون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان (بما في ذلك دارفور ومنطقة أبيي)، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي[124].

وينقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية. فيعرض القسم الفرعي ألف القرارات التي أذن فيها المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق ويغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة 42. ويقدم القسم الفرعي جيم لمحة عامة عن الرسائل الموجهة إلى المجلس والتي تتضمن إشارات إلى المادة 42.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 42

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشِر المجلس في قراراته إشارة صريحة إلى المادة 42 من الميثاق. غير أنه اتخذ عدة قرارات

(123) يعرض الجزء الثامن الحالات التي أذن فيها مجلسُ الأمن للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. أما الحالات التي منح فيها الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فترد تفاصيلها في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

(124) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايات عمليات حفظ السلام، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في فيها البعثات والقوات التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير اللازمة" أو "جميع الوسائل اللازمة" أو باتخاذ "جميع الإجراءات اللازمة" لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإذن للبعثات باستخدام القوة في الماضي، بما في ذلك بعض البعثات المذكورة أدناه، انظر الملاحق السابقة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الولايات المحددة لكلٍّ بعثة ميدانية، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

وفي عام 2020، كرر المجلس تأكيد إذنه باستخدام القوة فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من الحالات والنزاعات. ففي أفريقيا، فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، جدد المجلس الإذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها[125]، وللقوات الفرنسية باستخدام "جميع الوسائل" لتقديم الدعم التشغيلي إلى البعثة لدى تعرضها لخطر جسيم[126].

واتساقا مع الممارسة السابقة فيما يتعلّق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أذن المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للاضطلاع بولايتها[127].

وفيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المنقولة من ليبيا وإليها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مدد المجلس الإذن الذي مُنح لأول مرة في الفقرتين 4 و 8 من القرار 2292 (2016) للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" عند إجراء عمليات تفتيش السفن وحجز الأصناف أثناء عمليات التفتيش تلك، وشدد على أن عمليات التفتيش ينبغي أن تجري في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة"[128]. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين إلى الأراضي الليبية وعبرها ومنها، جدد المجلس الإذن الممنوح في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) إلى الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، للمشاركة في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، "باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة" لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدام تلك السفن لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، وحجز تلك السفن التي تأكد استخدامها في هذه الأنشطة[129]. وأكد المجلس من جديد أيضا الفقرة 11 من القرار 2240 (2015)، التي أوضح فيها أن الإذن باستخدام القوة لا يسري إلا على مواجهة مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي[130].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أذن المجلس، كما قام في السنوات السابقة، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بأن تستخدم "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها[131]، وللقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، أيضا بأن تستخدم حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة "جميع الوسائل الضرورية" للتدخل من أجل دعم البعثة، بناءً على طلب من الأمين العام، في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير[132]. وفضلا عن ذلك، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة أن تنفذ ولايتها باعتماد "موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة"[133].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قرر المجلس أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام لالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي احترام تام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته[134]. وقرر المجلس أن يجدد، لمدة 12 شهرا، الأذوناتِ الممنوحة بموجب

(125) القرار 2552 (2020)، الفقرة 30.

(126) المرجع نفسه، الفقرة 52.

(127) القرار 2556 (2020)، الفقرة 27.

(128) القرار 2526 (2020)، الفقرة 1.

(129) القرار 2546 (2020)، الفقرة 2.

(130) المرجع نفسه.

(131) القرار 2531 (2020)، الفقرة 18.

(132) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(133) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(134) القرار 2520 (2020)، الفقرة 10.

الفقرة 14 من القرار 2500 (2019)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدّم السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام[135].

وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، أكد المجلس أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، تشمل اتخاذ "الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف، وأكد في هذا الصدد على أنه أذن لحفظة السلام باللجوء إلى "جميع الوسائل الضرورية"، بما يشمل استعمال القوة عند الاقتضاء، من أجل حماية المدنيين المعرَّضين لخطر العنف البدني[136].

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، قرر المجلس تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو الوارد في القرار 2495 (2019) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[137].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، أعاد المجلس تأكيد الإذن الممنوح لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لأداء المهام الموكلة إليها[138]. وقرر المجلس أيضا أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مسؤولية توفير بيئة آمنة في جوبا وحولها وفي أجزاء أخرى من جنوب السودان حسب الاقتضاء، وأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قوية عند الضرورة والقيام بدوريات نشطة لتيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا؛ وحماية المطار لضمان استمرار تشغيله، وحماية منشآت جوبا الرئيسية التي هي ضرورية لرفاه السكان في جوبا؛ والقيام فورا وبفعالية بمواجهة أي جهة يُعتقد لأسباب معقولة أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الصعيدين الدولي والوطني، أو المدنيين[139]. وشدد المجلس كذلك على أن هذه الولاية تشمل سلطة استخدام "جميع الوسائل اللازمة" لإنجاز المهام الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولا سيما حماية المدنيين، وعلى أن هذه الإجراءات تشمل، في حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن مواقع حماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة ليشمل مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة حسب الاقتضاء، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة الموجودة في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من مواقع حماية المدنيين ومنع دخولها إلى تلك المواقع[140].

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن الممنوح للدول الأعضاء، في إطار العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفقين 1-ألف و 2 للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما[141]. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ "جميع التدابير اللازمة"، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة على التوالي؛ وأقر بحق كل من عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للدفاع عن النفس عند التعرض لاعتداء أو تهديد بالاعتداء[142].

وفي الشرق الأوسط، وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أشار المجلس إلى الإذن الذي منحه لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ "جميع ما يلزم من إجراءات" في مناطق انتشار قواتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية؛ ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها؛ ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ ولكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني؛ ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي[143].

(135) القرار 2554 (2020)، الفقرة 14.

(136) القرار 2550 (2020)، الفقرة 12.

(137) القرار 2525 (2020)، الفقرة 1. انظر أيضا القرار 2495 (2019)، الفقرة 3، والقرار 2429 (2018)، الفقرتان 15 و 48.

(138) القرار 2514 (2020)، الفقرة 8.

(139) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(140) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(141) القرار 2549 (2020)، الفقرة 5.

(142) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(143) القرار 2539 (2020)، الفقرة 21.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 42 من الميثاق في اجتماعات المجلس أو جلساته المفتوحة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو. بيد أن المجلس واصل مناقشة المسائل المتصلة بالإذن باستخدام القوة من جانب بعثات حفظ السلام في تنفيذ ولايات حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، أكد ممثل الاتحاد الروسي، في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 7 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، ركزت على عمليات السلام وحقوق الإنسان[144]، أنه مهما كان المسار الذي سيسلكه إصلاح حفظ السلام في المستقبل، فإن ما ينبغي أن يكون في صميم تلك العملية هو احترام سيادة البلدان المضيفة، والامتثال لميثاق الأمم المتحدة، والالتزام بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، وهي موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية. وبالمثل، شدد ممثل فييت نام، فيما يتعلق بدور البلدان المضيفة، على أهمية أن تُنفذ عمليات السلام وفقا للمبادئ الأساسية للحياد السياسي، وموافقة الأطراف، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية.

(144) انظر S/2020/674.

وأضاف قائلا إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا تزال من المسؤوليات الرئيسية للبلدان المضيفة، ولذلك، ينبغي لعمليات السلام أن تدعم البلدان المضيفة في الاضطلاع بتلك المسؤوليات بنهج بناء يقوم على المبادئ المذكورة أعلاه والوعي بالسياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات المحلية. وقال ممثل البرازيل إنه عندما يتعلق الأمر بالنهوض بحقوق الإنسان، يجب عدم استخدام القوة أبدا إلا كملاذ أخير. وشدد أيضا على أن الإفراط في استعمال القوة بذريعة حماية حقوق الإنسان يمكن أن يعرض مصداقية وشرعية بعثات حفظ السلام للخطر ويضر بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام. ولاحظ أن عمليات حفظ السلام ينبغي لها، في المقام الأول، أن تستفيد على نحو كامل من التدابير السلمية، مثل تعزيز التعاون داخل خلايا التنسيق المدني - العسكري والعناصر المعنية بحقوق الإنسان من أجل إقامة صلات مع السكان المحليين وجمع المعلومات وفهم التهديدات والشواغل الرئيسية للمجتمع المحلي والتصدي لها. وأكد وفد الهند على أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات السلام تدريبا كافيا، وأن يكونوا مستعدين للتصدي على النحو المناسب لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وفقا لولايتهم واختصاصاتهم، وشدد على أن القوة يجب أن تستخدم وفقا للضرورة والتناسب، وقبل ذلك، عدم تعريض مبدأ الحياد الأساسي للخطر.

خامسا - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق

المادة 43 [من الميثاق]

1 - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2 - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3 - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44 [من الميثاق]

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45 [من الميثاق]

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

ملاحظة

في إطار المادة 43 من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات خاصة. والغرض من هذه الاتفاقات التي يتعين على المجلس والدول الأعضاء إبرامها هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

بيد أنه لم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة 43، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقا للمادة 43. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، يأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكّلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتتضمن المادتان 44 و 45 من الميثاق إشارة صريحة إلى المادة 43، ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة 43، ليس هناك ممارسة متبعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين 44 و 45. غير أن المجلس كرّس، من خلال قراراته، ممارسة تتمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بقوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات، بما في ذلك حق المرور؛ (ب) والتشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ (ج) ودعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بعتاد جوي عسكري في سياق حفظ السلام. وترد بعض هذه القرارات أيضا في القسم السابع من هذا الجزء، الذي يتصل بالمادة 48، بقدر ما يتعلق الأمر بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس بشأن صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس، في قراراته، إلى توفير قوات وغيرها من المساعدات العسكرية، بما في ذلك العتاد الجوي، لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وفي حين أن المجلس لم يشارك في أي مناقشة دستورية بشأن المادتين 43 و 45 خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول بعض المتكلمين في جلسات المجلس الحاجة إلى توفير قوات ومعدات عسكرية إضافية لعمليات حفظ السلام لكفالة التنفيذ الفعال للولاية. وخلال عام 2020، اتخذ المجلس كذلك قرارات شدد فيها على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام، وعقّد اجتماعات وجلسات عن طريق التداول بالفيديو تداول فيها المشاركون هذا الأمر. وترد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس في عام 2020 بشأن الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها (القسم الفرعي ألف)، والحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (القسم الفرعي باء).

ألف – الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري

في عام 2020، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 43 أو المادة 45 في قراراته أو مناقشاته، ولكنه دعا الدول الأعضاء إلى المساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها. ففي القرار 2520 (2020)، المتخذ في 29 أيار/مايو، كرر المجلس دعوته إلى الجهات المانحة الجديدة تقديم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات والمساعدة التقنية[145]. وبغية تعزيز القدرات العملياتية للبعثة، وسد الثغرات في الاحتياجات من الموارد، وتعزيز تدابيرها لحماية قوتها من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، شجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في مساعيه إلى حشد الموارد والمعدات اللازمة، بما في ذلك من خلال تقديم مساهمات مالية غير مقيَّدة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال استنادا إلى التوصيات القابلة للإنجاز المبينة في استعراض المعدات[146].

وفي القرار 2531 (2020)، المتخذ في 29 حزيران/يونيه، أعرب المجلس عن تأييده الكامل مواصلة تنفيذ خطة التكيف التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الخطة عن طريق توفير القدرات اللازمة لنجاحها، ولا سيما العتاد الجوي، كما حث الدول

(145) القرار 2520 (2020)، الفقرة 24 (أ).

(146) المرجع نفسه، الفقرة 15.

الأعضاء على أن تسهم في البعثة المتكاملة بقوات وبأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات، وكذلك بمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل[147]. ولاحظ المجلس أيضا الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية نتيجة المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشر، ودعا الدول الأعضاء إلى التقليل إلى أدنى حد من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة للبعثة المتكاملة[148]. وفي بيان رئاسي مؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر، دعا المجلس مرة أخرى الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساهمات إضافية إلى البعثة المتكاملة لتوفير الأصول الأساسية والقدرات والقوات اللازمة لتوفير حماية أفضل للمدنيين[149].

وفي القرار 2552 (2020) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر، كرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة المتكاملة، وكرر تأكيد ضرورة سد الثغرات التي تعتري بوجه خاص ميدان الطائرات المروحية العسكرية، وأهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر من أجل تعزيز قدرة البعثة على العمل بفعالية[150].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت عدة مناقشات أجراها المجلس إلى أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بما يكفي من القوات والمعدات، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري. فعلى سبيل المثال، أفاد وكيل الأمين العام لعمليات السلام، في الجلسة 8703 المعقودة في 15 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"، بأن زيادة تركيز البعثة المتكاملة على وسط مالي قد تطلب منها تحويل مسار القدرات الرئيسية، من قبيل العتاد الجوي، وقوة الرد السريع التابعة لها، وأصول الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع، من غاو إلى موبتي، وأنه لم يكن من الممكن للبعثة المتكاملة أن تنفذ أولويتها الاستراتيجية الإضافية في وسط مالي بدون موارد إضافية[151] وقد أسفرت محاولة القيام بذلك عن وجود ثغرات خطيرة في مناطق في شمال مالي يعد وجود البعثة فيها حاسما ومطلوبا بشكل عاجل. ولاحظ أن الحصول على القدرات المطلوبة سيكون أمرا صعبا، ولكنه أصر مع ذلك على أنه لا غنى عن أن تضطلع البعثة المتكاملة بولايتها وعلى أنها جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز أداء البعثة. وفي هذا الصدد، ناشد جميع الشركاء دعم التنفيذ ومساعدة الأمانة العامة على تعبئة الموارد والقدرات اللازمة لضمان بقاء البعثة مناسبة للغرض. وشددت ممثلة الولايات المتحدة على ضرورة كفالة أن تتلقى البعثة المتكاملة وحدات من القوات والشرطة ذات الأداء العالي. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بنقص التدريب والقدرات، والمحاذير غير المعلنة، وعدم رغبة القادة في المخاطرة أو الامتثال للأوامر، وحذرت من أن هذه التحديات، لا سيما في بعثة معقدة وخطيرة كالبعثة المتكاملة، تعوق البعثة وتزيد من خطر وقوع خسائر في صفوف حفظة السلام والمدنيين، وتدعم الخطاب القائل بعدم فعالية عمليات حفظ السلام. وشددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن التحديات التي تواجهها البعثة في الشمال مفهومة بالنظر إلى الظروف على أرض الواقع، وأضافت قائلة إنه يمكن التصدي لتحدي التنقل من خلال نشر العتاد الجوي اللازم لتيسير العمليات.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 4 حزيران/يونيه فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[152]، شدد قائد قوة البعثة المتكاملة على أن عملياتها ينبغي أن تتوفر لها الوسائل أو القدرات اللازمة لتنفيذها على النحو المطلوب، مثل الطائرات والوحدات المتخصصة. وأشار إلى أن مؤتمر تشكيل القوات الذي عقد مؤخرا في 19 أيار/مايو كان معلما بارزا، وشدد على أن البعثة المتكاملة لا تزال بحاجة إلى وحدات إضافية من طائرات الهليكوبتر المسلحة والطائرات العمودية للخدمات من أجل تحقيق مفهوم التكيف بالكامل. وأضاف قائلا إنه من الضروري أن تتوفر للبعثة الموارد اللازمة للسماح بإجراء تغييرات في الهياكل الأساسية وتنفيذ عمليات جوية إضافية. وأعرب ممثل بلجيكا عن تأييده لخطة التكيف التي وضعتها البعثة المتكاملة على أساس المبادئ العامة التي تم تشاطرها مع الدول الأعضاء. وقال إنه سمع أن بعض الأصول الحيوية، بما في ذلك العتاد الجوي والقدرة الاستخباراتية، لا تزال غير متاحة، ولاحظ أن هذه الأصول أساسية لنجاح خطة التكيف. وذكر ممثل ألمانيا أن خطة تكيف القوة لا غنى عنها لزيادة تحسين الكفاءة التشغيلية للبعثة المتكاملة، وأشار إلى أن مؤتمر تشكيل القوات الذي عقد مؤخرا أظهر وجود تأييد قوي للخطة وأن هناك حاجة إلى قطع مزيد من التعهدات بتوفير بعض القدرات ذات الأهمية البالغة، ولا سيما

(147) القرار 2531 (2020)، الفقرتان 23 و 44.

(148) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(149) S/PRST/2020/10، الفقرة الخامسة.

(150) القرار 2552 (2020)، الفقرة 35.

(151) انظر S/PV.8703.

(152) انظر S/2020/514.

طائرات الهليكوبتر. وشددت ممثلة الولايات المتحدة، في معرض إشارتها أيضا إلى خطة البعثة لتكيف القوة، على أن نجاحها يتوقف على الحصول على دعم البلدان المساهمة بقوات المناسبة للقيام بالمهمة، وعلى أن مؤتمر تشكيل القوات الذي عقد مؤخرا كان خطوة إيجابية في هذا الاتجاه. وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة ما زالت تشجع الدول الأعضاء على التعهد بتقديم وحدات أكثر تخصصا، فضلا عن العناصر التمكينية اللازمة، مثل طائرات الهليكوبتر والقدرات الطبية وأصول الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع.

وفي جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 11 حزيران/يونيه، فيما يتعلق بالحالة في مالي[153]، شدد الأمين العام على أن خطة التكيف التي تعتمدها البعثة المتكاملة تمثل اقتراحا قابلا للتطبيق حتى تكون العمليات أكثر مرونة وقدرة على التنقل وتنفذ بواسطة وحدات مصممة خصيصا وذات قدرات معززة – أهمها زيادة التنقل الجوي. وقال إنه يشعر بالتفاؤل إزاء التعهدات التي قطعتها البلدان المساهمة بقوات خلال المؤتمر الأخير لتشكيل القوة التابعة للبعثة المتكاملة الذي عقد في أيار/مايو، بنشر قدرات متخصصة إضافية في البعثة، وشدد على أن هناك حاجة ماسة، في بيئة أمنية تزداد فيها التحديات، إلى عتاد جوي إضافي لتمكين البعثة من مواصلة كفالة تنفيذ ولايتها. وكرر، في هذا الصدد، دعوته إلى الدول الأعضاء لدعم الخطة عند النظر في الاشتراكات وميزانية البعثة، اتساقا مع التزاماتها بموجب مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. وذكر وزير الشؤون الأوروبية والخارجية في فرنسا أن خطة التكيف، التي دعا جميع الدول الأعضاء إلى دعمها، ينتظر أن تفضي لزيادة تحسين قدرات البعثة. وأكد وزير الدفاع في إستونيا أن خطة التكيف التي اعتمدتها البعثة ينبغي أن تركز على قدرة البعثة على التنقل ومرونتها من أجل زيادة قدرة البعثة على توفير الأمن وحماية السكان المحليين. وأضاف قائلا إنه ينبغي أيضا تعزيز نظم الإنذار المبكر التابعة للبعثة لكي تكون أفضل استعدادا لحماية المدنيين وحفظة السلام أنفسهم على حد سواء، وأكد أن مفتاح النجاح هو مسؤولية واستعداد البلدان المساهمة بقوات لضمان حصول قواتها على التدريب والمعدات والقدرات الكافية التي تخص بيئة العمليات في مالي. وشدد ممثل الولايات المتحدة على أن المجلس يجب أن يواصل زيادة كفاءة البعثة وفعاليتها من خلال دعم خطة قائد القوة لتكيف القوات وتحسين نوعية القوات والشرطة على مستوى البعثة بالكامل. وأثنى على الجهود التي يبذلها قائد القوة لزيادة قدرات القوات إلى أقصى حد ممكن من خلال وضع خطة التكيف، ودعا الدول الأعضاء التي لديها هذه القدرات إلى النظر في توفيرها للبعثة المتكاملة.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 14 أيلول/سبتمبر فيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[154]، أفاد وكيل الأمين العام لعمليات السلام بأن البعثات الأربع الكبيرة المتعددة الأبعاد شهدت إجراء عمليات تحويل رئيسية للقوات بغية تغيير قوام البعثات ووجودها بهدف تعزيز المرونة الاستراتيجية والتكيف العملياتي. وكانت عملية التحول هذه أساسية في تحسين أداء البعثات في مجال حماية المدنيين، واقترنت بنهج منسق شامل للبعثات يجمع بين المزايا النسبية للأفراد النظاميين والعناصر المدنية. وشدد على أن كل ذلك ما كان ممكنا بدون الدعم المستمر من الدول الأعضاء، وحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة التعهدات. وشدد كذلك على أهمية وجود المعدات المناسبة في المكان المناسب وفي الوقت المناسب، مع توافر الدراية المناسبة، وأضاف قائلا إن المعدات المملوكة للوحدات أساسية في هذا الصدد. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وجه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تعهدت بتقديم الدعم المخصص في مجال القدرات إلى البعثة، وشجع الآخرين على فعل ذلك. وعلق ممثل الجمهورية الدومينيكية على أداء البعثات، فشدد على أنه من الضروري تبادل المعلومات الاستخبارية وتقليل الثغرات في المعدات الأساسية، الأمر الذي سيُترجم إلى قدر أكبر من الأمن وأداء أفضل للموظفين. وقال ممثل إستونيا إن بلده يتوقع أن يستمر تعزيز نظام تقييم الأداء الشامل والزيارات التي تسبق النشر. وأضاف قائلا إن هناك حاجة في مالي، على سبيل المثال، إلى زيادة القدرة على التحرك والمرونة والمنعة في وضع القوات، واستخدام نُظم أقوى للإنذار المبكر، وإن تلك النظم تعتمد على كفالة حصول القوات المنشورة على ما يكفي من التدريب والمعدات، كما يعتمد على امتلاكها القدرات اللازمة للوفاء بولايتها. وشددت ممثلة فرنسا على أنه لكي يكون أداء عمليات حفظ السلام جيدا، يجب أن تكون قادرة أيضا على التكيف مع التغيرات الميدانية، الأمر الذي يتطلب إنشاء كتائب للانتشار السريع، كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل الاستجابة بأسرع ما يمكن لزيادة التوترات. كما يشمل تحسين المعدات وسد الثغرات في القدرات، وتحسين إجراءات إجلاء المصابين وتكييف عمليات النشر الميداني، كما حدث في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي

(153) انظر S/2020/541.

(154) انظر S/2020/911.

في سياق خطة التكيف لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن بلدها يسلم بأن البعثات ينبغي أن تتوفر لديها الموارد والقدرات اللازمة للاضطلاع الكامل بالمهام الموكلة إليها في بيئات معقدة وهشة، وأن التدريب الفعال والمعدات ضروريان، لكنهما لا يكفيان وحدهما، لتحسين الأداء. ولا بد من أن يدعمهما التزام تجاه البعثة وأن تحافظ عليهما ثقافة الأداء والخضوع المساءلة.

باء - الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أربعة قرارات تتعلق بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام. ففي 30 آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار 2518 (2020) فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ودعا المجلس، في القرار، جميع الدول الأعضاء التي تستضيف عمليات حفظ السلام إلى التحقيق على وجه السرعة في الاعتداءات الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة ومقاضاة المسؤولين عنها بشكل فعال، وإبقاء البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على علم بالتقدم المحرز في هذه التحقيقات والملاحقات القضائية[155].

وفي 29 حزيران/يونيه و 18 كانون الأول/ديسمبر، على التوالي، اتخذ المجلس القرارين 2530 (2020) و 2555 (2020) فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط. وشدد المجلس، في هذين القرارين، على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة الحالية لإعادة نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وشدد على أن هذه المعلومات تساعد مجلس الأمن في تقييم أداء القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات[156].

وفي القرار 2531 (2020)، المتخذ في 29 حزيران/يونيه فيما يتعلق بالحالة في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل حصول البلدان المساهمة بقوات على المعلومات الكافية ذات الصلة بالأساليب والتقنيات والإجراءات المحدثة المتبعة في الحد من خسائر القوات في بيئة غير متناظرة قبل نشرها في مالي[157].

وفي القرار 2539 (2020)، المتخذ في 28 آب/أغسطس فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع خطة مفصلة، تتضمن جداول زمنية وطرائق محددة، بتشاور تام ووثيق مع الأطراف، بما يشمل لبنان والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن، لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره بشأن تقييم استمرار أهمية موارد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان[158].

وخلال عام 2020، لم ترد إشارات صريحة إلى المادة 44 أثناء مناقشات المجلس. ومع ذلك، واتساقا مع الممارسة المتبعة مؤخرا، تناول بعض المشاركين في الجلسة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو المعقودة في 15 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[159]، مسألة تعاون المجلس وتشاوره مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[160].

وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتصلة بولايات عمليات حفظ السلام تُناقش في سياق البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 7 تموز/يوليه، ركزت على عمليات السلام وحقوق الإنسان[161]، اقترح وفد تونس أن يفكر أعضاء المجلس في كيفية تعبئة المزيد من الموارد المالية، فضلا عن توفير موظفين أمهر وأفضل تدريبا، لعمليات السلام من أجل ضمان الارتقاء بأداء عنصر حقوق الإنسان، ولاحظ أن التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أمر مهم في هذا الصدد. واعتبر وفد الأرجنتين أن من أولوياته مواصلة المناقشات والاجتماعات الدورية لأعضاء المجلس مع البلدان المساهمة بقوات

(155) القرار 2518 (2020)، الفقرة 3.

(156) القرار 2530 (2020)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، والقرار 2555 (2020)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(157) القرار 2531 (2020)، الفقرة 46.

(158) القرار 2539 (2020)، الفقرة 8. وانظر أيضا S/2020/473.

(159) انظر S/2020/418.

(160) المدير التنفيذي لهيئة الإبلاغ عن أعمال المجلس، وفييت نام (باسم الأعضاء العشرة المنتخبين في مجلس الأمن)، وفرنسا، والأرجنتين، والبرازيل، وقبرص، ومصر، وغواتيمالا، والمغرب، ونيجيريا، والفلبين، وسلوفاكيا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة.

(161) انظر S/2020/674.

وبأفراد شرطة، وشجع المجلس على مواصلة العمل من أجل إقامة حوار بناء وشفاف وشامل بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بغية مواصلة بذل قصارى جهوده في المجتمعات والدول التي تنتشر فيها المنظمة. وأكد ممثل نيبال على الأهمية المحورية لحقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة للسلام، ودعا البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبلدان المضيفة والأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين إلى العمل في انسجام لكفالة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمدنيين في عمليات السلام. وسلّط وفد بيرو الضوء على ضرورة أن تكون لدى البلدان المساهمة بقوات معلومات حديثة ودقيقة عن التوقعات والتحديات والاحتياجات المحددة لعملية بعينها. وشدد وفد إسبانيا على ضرورة تجميع الجهود في ثلاثة مجالات حاسمة: أولاً، المجلس، وهو المسؤول عن وضع الولاية واعتمادها؛ ثانياً، البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وهي المسؤولة عن التدريب الملائم واختيار القوات التي سيتم نشرها؛ وثالثاً، الأمانة العامة التي تضع المفاهيم وتضع السياسات، التي يجري استعراضها دورياً في ضوء الدروس المستفادة.

وفي جلسة مفتوحة لاحقة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر[162]، ذكر ممثل الصين أن من الضروري تعزيز الشراكات في عمليات حفظ السلام، وشدد في هذا الصدد على ضرورة أن يقوم المجلس والأمانة العامة والبلدان الممولة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بتعزيز الاتصالات، وأن تستخدم الآليات القائمة، مثل اجتماعات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة والأفرقة العاملة لحفظ السلام التابعة للمجلس، لإجراء مناقشات متعمقة من أجل تحقيق التآزر في الدفع قدما بإصلاح عمليات حفظ السلام. وشددت ممثلة الاتحاد الروسي على أن تنفيذ أي تغييرات تتعلق بتناوب القوات ينبغي أن يتم بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات. ولاحظت أيضا أن بلدها يرى أن من المهم للغاية مراعاة آراء الدول المضيفة والبلدان المساهمة بقوات عند النظر في المسائل المتعلقة بتمديد الولايات والتشاور معها عند إعداد توصيات لتقارير التقييم بشأن مدى فعالية عمل بعثات حفظ السلام. كما شددت على ضرورة زيادة تحسين التعاون الثلاثي بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة من أجل تعزيز روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة.

وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة قيد الاستعراض، شدد أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في اجتماعات المجلس وجلساته المعقودة عن طريق التداول بالفيديو على ضرورة أن يستمع المجلس إلى آراء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[163] وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[164]. وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ ممثل فرنسا، في الجلسة 8778 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر[165]، أن المناقشات تجري بين البلدان المساهمة والأمانة العامة وهو الأمر الذي يتوقع أن ييسر التنفيذ الفوري للقرارات التي يتخذها المجلس. وشددت ممثلة إندونيسيا على أن التحديات المتعددة الأطياف التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية تتطلب تعاونا وثيقا من جميع أصحاب المصلحة. وأضافت قائلة إن بلدها يواصل الدعوة إلى إجراء مشاورات أكثر قوة مع البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية، وكذلك مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن أي قرارات تتعلق بتشكيل البعثة، بما في ذلك لواء التدخل، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحالة في الميدان وأن تنظر بدقة في أولويات كينشاسا والبلدان المساهمة بقوات. وفي نفس السياق، شدد ممثل الصين على أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات شرطة ينبغي أن تُبلَّغ بصورة ملائمة بأي خطة لإصلاح البعثة ولواء التدخل التابع لها، وأن تُنَفَّذ بوتيرة ثابتة.

(162) انظر S/2020/911.

(163) انظر S/2020/351 (الصين وفييت نام).

(164) انظر S/2020/857 (إندونيسيا والصين) للاطلاع على تعليلات التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/844.

(165) انظر S/PV.8778.

سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق

المادة 46 [من الميثاق]

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47 [من الميثاق]

1 - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2 - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3 - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات المجلس بموجب المادتين 46 و 47 من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 46 أو المادة 47 في أي قرار من قراراته. كما أن مناقشات المجلس لم تتضمن أي إشارة إلى المادتين 46 و 47.

وكما هو معتاد، فقد أشار التقرير السنوي للمجلس الذي قدمه إلى الجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية[166].

(166) انظر A/75/2، الجزء الرابع.

سابعا - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق

المادة 48 [من الميثاق]

1 - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2 - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة 48 من الميثاق، فيما يتعلق بالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. فبموجب المادة 48 (2)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاءً فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقا للمادة 48، وعلى طائفة من الجهات التي عيّنها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة 48 تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال عام 2020، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد وجه المجلس أيضا بعضا من التماساته إلى "الجهات الفاعلة" وإلى "الأطراف"، مما يعبر عن الطابع الداخلي والمتزايد التعقيد للعديد من النزاعات الحديثة التي ينظر فيها المجلس. وكذلك توجّه المجلس في طلبه تنفيذ إجراءات إلى "المنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية"، مما يدل على أهمية تلك الكيانات في التصدي للنزاعات والحالات المعروضة على المجلس. وترد معلومات إضافية عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في الجزء الثامن من هذا الملحق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد مجلس الأمن صراحةً بالمادة 48 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية شدد فيها على التزام الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة 48. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيغطي القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41. ويغطي القسم الفرعي باء قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42. وخلال عام 2020، لم ترد إشارات إلى المادة 48 في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

في عام 2020، اتخذ المجلس عددا من القرارات المتعلقة بالتدابير المعتمدة وفقا للمادة 41. ففيما يتعلق بالتدابير القضائية المعتمدة بموجب هذه المادة، واصل المجلس حث جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تمد الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن[167]. ولاحظ المجلس بقلق أن الآلية تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم، وشدد على أهمية إيجاد حلول سريعة ودائمة لهذه المشاكل، بما في ذلك ضمن إطار عملية المصالحة، وكرر، في هذا الصدد، تأكيد دعوته جميع الدول إلى التعاون مع الآلية ومدّها بكل ما يلزم من مساعدة[168]. ودعا المجلس أيضا جميع السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون الكامل مع الآلية[169].

وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة بموجب المادة 41 بشأن الجزاءات، كثيرا ما طلب المجلس اتخاذ تدابير محددة تنفذها جميع الدول الأعضاء أو جميع الدول، فضلا عن المنظمات الإقليمية أو شدد على أهمية ذلك. وطلب المجلس إلى البلدان المستهدفة تحديدا بهذه التدابير أن تنفذ الإجراءات المطلوبة.

ففيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وضمان سلامة أعضائه[170]. وحث كذلك جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به وأشار إلى قيمة تبادل المعلومات بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء[171]. وطلب المجلس أيضا إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، بحلول 30 حزيران/يونيه 2020 و 15 حزيران/يونيه 2021، على التوالي، تقريرا عن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة[172]. وأشار المجلس إلى أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[173].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حث المجلس جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من

(167) القرار 2529 (2020)، الفقرة 3.

(168) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(169) القرار 2549 (2020)، الفقرة 1.

(170) القرار 2507 (2020)، الفقرة 9؛ والقرار 2536 (2020)، الفقرة 9.

(171) القرار 2507 (2020)، الفقرة 10؛ والقرار 2536 (2020)، الفقرة 10.

(172) القرار 2507 (2020)، الفقرة 12؛ والقرار 2536 (2020)، الفقرة 12.

(173) القرار 2507 (2020)، الفقرة 1؛ والقرار 2536 (2020)، الفقرة 1.

الأطراف المهتمة، على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) ومع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009)، لا سيما بإتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات[174].

وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار 1533 (2004)، وشجع جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، وكرر مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته[175].

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أشار المجلس إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك[176].

وبخصوص الحالة في ليبيا، وفيما يتعلق بحظر الأسلحة، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى ضمان الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة[177]. كما أهاب بحكومة الوفاق الوطني أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، فور توليها مهام الرقابة[178]. وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات، دعا المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولا لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، بالإجراءات المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات[179]. كما حث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء المعني بليبيا، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال. ودعا المجلس بعثة الأمم المتحدة وحكومة الوفاق الوطني إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة[180]. وأهاب المجلس أيضا بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء فريق الخبراء، وأهاب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل الوصول الفوري ودون عوائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية[181].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، دعا المجلس حكومة الصومال الاتحادية إلى مواصلة العمل مع السلطات المالية الصومالية والمؤسسات المالية في القطاع الخاص والمجتمع الدولي لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والتخفيف من حدتها، وتحسين الامتثال وتعزيز الإشراف والإنفاذ، وطلب من حكومة الصومال الاتحادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق الخبراء المعني بالصومال، مواصلة تبادل المعلومات بشأن الشبكة المالية لحركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل تلك الشبكة[182]. وطلب المجلس أيضا إلى حكومة الصومال الاتحادية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، وتقديم تحديث بشأن الإجراءات الملموسة المتخذة في هذا الصدد[183]. وأكد المجلس من جديد أن على جميع الدول أن تنفذ حظرا عاما وكاملا على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، بسبل منها حظر تمويل جميع عمليات اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها وتقديم المشورة التقنية والمساعدة المالية وغيرها من أشكال

(174) القرار 2515 (2020)، الفقرة 5.

(175) القرار 2556 (2020)، الفقرة 39.

(176) القرار 2539 (2020)، الفقرة 20.

(177) القرارات 2509 (2020)، الفقرة 6، و 2510 (2020)، الفقرة 10، و 2542 (2020)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة والفقرة 7.

(178) القرار 2509 (2020)، الفقرة 7.

(179) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(180) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(181) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(182) القرار 2551 (2020)، الفقرة 1.

(183) المرجع نفسه، الفقرة 2.

المساعدة والتدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك[184]. وقرر المجلس أن على جميع الدول، في ضوء ما يلاحظه من تزايد في الهجمات المنفذة على يد حركة الشباب باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في المرفق جيم للقرار إلى الصومال انطلاقا من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض[185]. وكرر المجلس طلبه إلى الدول الأعضاء أن تساعد فريق الخبراء في تحقيقاته، وإلى الحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية، والجهات الشريكة أن تتبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن أنشطة حركة الشباب، وخاصة عندما تكون مشمولة بمعايير الإدراج في القائمة[186]. وفيما يتعلق بتدابير مكافحة القرصنة، أهاب المجلس بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدّم إلى العدالة مَن يستخدمون أراضي الصومال للتخطيط لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، وأهاب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة، أو أن تضع عمليات تشريعية، لغرض منع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها[187]. وأهاب المجلس أيضا بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم من الصومال[188]. وجدد المجلس دعوته الدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ولا سيما بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وبتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة[189].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، حث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، والدول الأعضاء المجاورة لجنوب السودان، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، وحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته[190]. وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، أكد المجلس أن شحنات الأسلحة التي تنتهك التدابير الواردة في هذا القرار تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، وحث بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها[191]. وأهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، وقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بحجز هذه الأصناف والتخلص منها عند الكشف عنها[192].

وفيما يتعلق بالحالة في اليمن، أشار المجلس إلى أحكام الفقرة 14 من القرار 2216 (2015)، ودعا جميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى إلى الامتثال لحظر الأسلحة المستهدف المفروض فيه[193]. وحث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن، وحث جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع[194].

وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 لغرض منع وقمع تمويل الإرهاب، لاحظ المجلس بقلق بالغ أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية، بما في ذلك في أفريقيا، يجمعون الأموال وينقلونها ويحولونها بوسائل متنوعة، وأشار إلى الالتزامات ذات الصلة الواقعة على جميع الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك تلك

(184) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(185) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(186) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(187) القرار 2554 (2020)، الفقرتان 7 و 17.

(188) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(189) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(190) القرار 2514 (2020)، الفقرة 24؛ والقرار 2521 (2020)، الفقرة 20.

(191) القرار 2521 (2020)، الفقرة 7.

(192) المرجع نفسه، الفقرتان 8 و 9.

(193) القرار 2511 (2020)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(194) المرجع نفسه، الفقرة 10.

الواردة في القرارين 1373 (2001) و 2178 (2014)[195]. وواصل المجلس أيضا تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة بطلباتها تضمين قائمة الجزاءات أسماء من يستوفون شروط الإدراج فيها التي ترد في الفقرة 2 من القرار 2368 (2017) من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن تقدم معلومات إضافية عن هوية المدرجين في القائمة وبغير ذلك من المعلومات على النحو المبيّن في الفقرة 85 من القرار نفسه[196].

باء - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة ومجموعة من الدول الأعضاء وجميع الدول الأعضاء وجميع الأطراف على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق وأهاب بها القيام بذلك وطلب منها ذلك.

وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، أهاب المجلس بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرّية وبسرعة ودون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي من قِبل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[197]. وأعرب المجلس عن خيبة أمله لاستمرار حكومتي السودان وجنوب السودان في عرقلة التنفيذ الكامل لولاية البعثة، وطالب البلدين بتقديم دعم كامل للقوة الأمنية المؤقتة في نشر أفراد القوة، بوسائل منها التعجيل بإصدار التأشيرات لهم من غير إجحاف في حقهم بسبب جنسياتهم[198]. وحث المجلس أيضا الحكومتين على تيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد للقوة الأمنية المؤقتة في منطقة البعثة، بما في ذلك مطار أتوني، وإصدار التصاريح اللازمة للرحلات الجوية، وأهاب بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات[199].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس جميع الأطراف في البلد على التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه[200]. كما أهاب المجلس بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودونما عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها[201].

وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس نداءه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تظلَّ ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا، وشجع جميع الأطراف على التعاون من أجل تعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة[202].

وفيما يخص الحالة في لبنان، أهاب المجلس بجميع الأطراف أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة[203]. وحث المجلس كذلك جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، وكفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل والوصول إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها[204]. كما دعا المجلس حكومة لبنان إلى تيسير سبل الوصول على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة

(195) S/PRST/2020/5، الفقرة الخامسة عشرة. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم ثالثا-ألف.

(196) القرار 2560 (2020)، الفقرة 1.

(197) القرار 2550 (2020)، الفقرة 21.

(198) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(199) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(200) القرار 2552 (2020)، الفقرة 47.

(201) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(202) القرار 2556 (2020)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(203) القرار 2539 (2020)، الفقرة 11.

(204) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 15.

المؤقتة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة بحالة اكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكا للقرار 1701 (2006)[205]. ودعا المجلس كذلك كافة الدول إلى أن تؤيد وتحترم بشكل تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة[206]. وحث المجلس أيضا حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بتنسيق مع القوة المؤقتة[207].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، ناشد المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع، وذلك لتيسير إيصال الإمدادات اللوجستية للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة[208]. وحث المجلس أيضا جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وكفالة سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أراضي مالي[209].

(205) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(206) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(207) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(208) القرار 2531 (2020)، الفقرة 50.

(209) المرجع نفسه، الفقرة 7.

وأهاب المجلس مجددا بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أن تفعل ذلك بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ذلك، والتصرف فيها[210].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، طالب المجلس جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما حكومة جنوب السودان، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، وجهاز الأمن الوطني، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، وجبهة الخلاص الوطني، بإنهاء جميع العراقيل التي تعوق عمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[211]. وطالب المجلس أيضا حكومة جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها[212]. ودعا المجلس حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعوق البعثة وضمان حرية وصول البعثة إلى أماكن عمل الأمم المتحدة وفقا لاتفاق مركز القوات[213].

(210) القرار 2554 (2020)، الفقرة 12.

(211) القرار 2514 (2020)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(212) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(213) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 12.

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق

المادة 49 [من الميثاق]

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن بخصوص المادة 49 من الميثاق، فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة 49 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس، في قراراته الصادرة في عام 2020، دعا الدول الأعضاء إلى التعاون مع بعضها البعض

أو مساعدة دول معينة في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يغطي القرارات التي حث فيها المجلس الدول الأعضاء على التعاون فيما يتعلّق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41. ويغطي القسم الفرعي باء القرارات التي طلب فيها المجلس المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42.

وفي عام 2020، وكما كان الحال في الفترات السابقة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة 49 من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة 49 في الرسائل الواردة إلى المجلس.

ألف - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها في تنفيذ تدابير جزاءات محددة. وتراوحت الجهات التي وجه إليها المجلس طلبات المساعدة المتبادلة من فرادى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المعنية والدول المجاورة، إلى "جميع الدول الأعضاء"، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتباينت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء تباينا واسعا، من طلبات لتبادل المعلومات وطلبات لتقديم المساعدة التقنية إلى طلبات التعاون في تنفيذ عمليات التفتيش.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار 1533 (2004)[214].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أهاب المجلس بحكومة الوفاق الوطني أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وأهاب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون في هذه الجهود[215]. وأهاب المجلس كذلك بحكومة الوفاق الوطني أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها[216].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى حكومة الصومال الاتحادية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الامتثال للقرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2462 (2019) والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة[217].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، قرر المجلس أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة لحجز الأصناف التي يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، والتخلص منها[218].

وفيما يتعلق بالتدابير القضائية المعتمدة وفقا للمادة 41، حث المجلس جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكشف تعاونها مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن[219].

باء - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أيضا عدة قرارات طلب فيها التعاون فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، التي يؤذن بموجبها باستخدام القوة. وشملت أنواع المساعدة المطلوبة تبادل المعلومات وبناء القدرات بهدف ردع مختلف الأعمال الإجرامية والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء من أجل ردع هذه الأعمال.

(214) القرار 2556 (2020)، الفقرة 39.

(215) القرار 2509 (2020)، الفقرة 7.

(216) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(217) القرار 2551 (2020)، الفقرة 2.

(218) القرار 2521 (2020)، الفقرة 9.

(219) القرار 2529 (2020)، الفقرة 3.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلّق بالحالة في لبنان، واصل المجلس إهابته بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار 1701 (2006)[220].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا ومسألة الهجرة، كرر المجلس دعواته الواردة في قرارات سابقة إلى "جميع دول العلم المعنية" التعاون في الجهود الرامية إلى تفتيش المراكب المشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا[221]. وكرر المجلس أيضا التأكيد على القرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، أن تتعاون مع حكومة الوفاق الوطني، وفي ما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات لمساعدة ليبيا في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها[222].

(220) القرار 2539 (2020)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(221) القرار 2546 (2020)، الفقرة 2. وانظر أيضا القرار 2240 (2015)، الفقرة 9.

(222) القرار 2546 (2020)، الفقرة 2. انظر أيضا القرارات 2240 (2015)، الفقرات 2-3، و 2312 (2016)، الفقرات 2-3، و 2380 (2017)، الفقرات 2-3.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال والجهود الرامية إلى مكافحة وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، شجع المجلس الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر دون تقييد لحرية أعالي البحار أو غيرها من الحقوق والحريات الملاحية المكفولة للسفن من كل الدول، وأهاب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال على تعزيز القدرات البحرية في الصومال[223]. وسلّم المجلس بضرورة قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ومحاكمتهم على نحو فعال وسجن المدانين بارتكاب أعمال قرصنة والشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة[224].

(223) القرار 2554 (2020)، الفقرتان 3 و 7.

(224) المرجع نفسه، الفقرة 10.

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق

المادة 50 [من الميثاق]

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسات المجلس المتصلة بالمادة 50 من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف، عوضاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة[225]. ولم تتلقَّ أي من لجان الجزاءات التي أذن بها المجلس طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة 50 من الميثاق.

ولم يستشهد المجلس صراحة بالمادة 50 في أي قرار من قراراته التي اتّخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما أن المادة 50 من الميثاق لم يرد ذكرها صراحة في أي جلسة من جلسات المجلس، ولم تجر أي مناقشة موضوعية بشأن تطبيق المادة أو تفسيرها أثناء مداولات المجلس.

(225) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث.

عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق

المادة 51 [من الميثاق]

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة 51 من الميثاق بشأن "الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم" في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيغطي القسم الفرعي ألف مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة 51 وتطبيقها، ويشمل القسم الفرعي باء إشارات إلى المادة 51 ومبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ولم يشر المجلس إلى المادة 51 من الميثاق أو إلى حق الدفاع عن النفس في القرارات التي اتّخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - المناقشات المتعلقة بالمادة 51 من الميثاق

في عام 2020، استُشهد بالمادة 51 من الميثاق صراحة 10 مرات أثناء مداولات المجلس[226]. وقد وردت ست من هذه الإشارات في سياق المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى التي عقدت في 9 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 9)[227]. وعلاوة على ذلك، نوقش حق الدفاع عن النفس في عدة جلسات من جلسات المجلس فيما يتعلق بعدد من البنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها في جدول أعماله.

المناقشة المتعلقة ببنود مواضيعية

في الجلسة 8713 للمجلس المعقودة في 5 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"[228]، حذر ممثل الاتحاد الروسي من أن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتضمن عددا من النقاط المثيرة للجدل، ولا سيما فكرة توسيع نطاق اختصاص سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل فئة ثامنة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعند اتخاذ قرارات بشأن إضافة فئة ثامنة، أشار الممثل إلى ما اعتبره السابقة السلبية المتمثلة في استخدام السجل لأغراض غير مقصودة، وهي تحديد نطاق تدابير حظر توريد الأسلحة. وقال إن ذلك من شأنه، من الناحية العملية، أن يحد بدرجة كبيرة من قدرة الدول الخاضعة للجزاءات ليس على ممارسة حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل كذلك على مجرد الاضطلاع بأنشطة إنفاذ القانون. وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثل فييت نام عن تأييده للجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته، ولكنه شدد على أن هذه الجهود ينبغي أن تبذل على أساس القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن هذه الجهود لا ينبغي أن تؤثر سلبًا على حق الدول الأعضاء المشروع في الدفاع عن النفس.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 15 أيار/مايو، ناقش أعضاء المجلس أساليب عمل المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[229]. وبالمثل، كرر وفد المكسيك التأكيد على الحاجة إلى مزيد من الشفافية عندما يتعلق الأمر بالتقارير الموجهة إلى المجلس التي تحتج بالدفاع

(226) انظر S/PV.8699 (الولايات المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وليختنشتاين، وجمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك)؛ و S/PV.8699 (Resumption 2) (النمسا)؛ و S/PV.8706 (Resumption 1) (ليختنشتاين)؛ و S/PV.8713 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8738 (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/2020/418 (المكسيك).

(227) انظر S/PV.8699. واستؤنفت الجلسة في 10 كانون الثاني/يناير (S/PV.8699 (Resumption 1)) و 13 كانون الثاني/يناير (S/PV.8699 (Resumption 2)).

(228) انظر S/PV.8713. انظر أيضاً S/2019/1011.

(229) انظر S/2020/418.

عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق. وأكد الوفد كذلك على أن إخطار المجلس بهذه الإجراءات هو التزام، وفي مصلحة جميع الأعضاء أن يكونوا على علم بذلك، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة. وأشار الوفد إلى أن المكسيك قدمت رسميا اقتراحا للنظر في هذه المسألة إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بيد أن هذا لا يحل محل الحاجة إلى مزيد من الشفافية والفعالية من جانب المجلس. وقال الوفد إن هذه المسألة تزداد أهمية في ضوء الزيادة الأخيرة في الاحتجاج بالمادة 51 فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين في دولة ثالثة، ودعا المجلس إلى كفالة التقيد بالنظام القانوني الذي أرساه الميثاق في جميع الأوقات.

مناقشة بشأن بنود تخص بلدانا أو مناطق بعينها

تناول أعضاء المجلس أيضا المسائل ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة 51 و/أو الحق في الدفاع عن النفس فيما يتعلق بالبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها. ففي جلسة المجلس 8706 المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[230]، أحاط ممثل ليختنشتاين باتجاه مقلق لتأكيد الحق في الدفاع عن النفس وفقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للعمل العسكري الوقائي بدون مبرر مناسب. وأضاف قائلا إن هذا التبرير سيشمل على الأقل دليلاً على قرب وقوع هجوم مسلح وكذلك على ضرورة وتناسب التدابير المتخذة رداً على ذلك، وحذر من أن التفسيرات الفضفاضة وغير المدققة للمادة 51 تقوض النظام الدولي القائم على القواعد وتشكل عقبة أمام ولاية الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين.

وفي الجلسة 8738 المعقودة في 28 شباط/فبراير[231]، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن التزام بلدها تجاه تركيا حليفته في حلف شمال الأطلسي وعن دعمها الكامل لتركيا في الرد دفاعا عن النفس على الهجمات غير المبررة على مراكز المراقبة التركية والتي أسفرت عن مقتل قوات تركية، وأضافت قائلة إن روسيا ونظام الأسد انتهكا اتفاقات أستانا بشأن وقف إطلاق النار في ثلاث مناسبات منفصلة. ورفض ممثل الجمهورية العربية السورية رفضا قاطعا ترويج "النظام التركي" بأن أعماله العدوانية ضد بلده تأتي دفاعا عن النفس، وأشار إلى أن أعضاء المجلس يعرفون أن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة قد أنهت أعمالها وأن وفد المكسيك طرح فكرة سليمة، ألا وهي عدم سوء استخدام أو تفسير المادة 51 من الميثاق. وأفاد ممثل تركيا بأن سلسلة من الضربات الجوية استهدفت قافلة عسكرية تركية لمدة خمس ساعات. وأوضح أن التتبع الراداري يبين أن تشكيلات تضم "طائرات تابعة للنظام [السوري] وطائرات روسية" كانت تحلق فوق المنطقة في وقت الضربات الجوية، وأضاف قائلا إن الاستنتاج المنطقي من ذلك هو أن القافلة تعرضت لهجوم متعمد. وأفاد كذلك بأن الضربات الجوية استمرت على الرغم من التحذيرات التي صدرت مباشرة بعد الهجوم الأول، وأوضح أن القوات التركية ردت عليه بالمثل دفاعا عن النفس.

الحالة 9

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8699 المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير، بمبادرة من فييت نام التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[232]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة"، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لميثاق الأمم المتحدة[233]. وخلال الجلسة، أشار عدة متكلمين صراحة إلى المادة 51 من الميثاق. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى الإجراء العسكري الدفاعي الذي اتخذته الولايات المتحدة ضد "التهديدات الإيرانية"، في إطار الاستجابة المباشرة للتصاعد في شن سلسلة من الهجمات المسلحة في الأشهر الأخيرة من جانب جمهورية إيران الإسلامية والميليشيات المدعومة من إيران على قوات الولايات المتحدة ومصالحها في المنطقة. وشددت على أن تفاصيل تلك الهجمات وردت في الرسالة المقدمة إلى المجلس في اليوم السابق، عملا بالمادة 51 من الميثاق، وأن هذا القرار لم يتخذ باستخفاف[234]. وتلا ممثل جمهورية إيران الإسلامية بيانا بالنيابة عن وزير خارجية بلده، وشدد على أن الإجراء الذي اتخذه بلده في 8 كانون

(230) انظر S/PV.8706 (Resumption 1).

(231) انظر S/PV.8738.

(232) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(233) انظر S/PV.8699. واستؤنفت الجلسة في 10 كانون الثاني/يناير (S/PV.8699 (Resumption 1)) و 13 كانون الثاني/يناير (S/PV.8699 (Resumption 2)).

(234) انظر S/2020/20. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الرسائل الموجهة من الدول الأعضاء عملا بالمادة 51، انظر الجدول 13 من هذا القسم.

الثاني/يناير ضد القاعدة الجوية في العراق كان ردا مدروسا ومتناسبا مع "الهجوم الإرهابي" في إطار ممارسة بلده الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى الحالة الراهنة في الشرق الأوسط، وأشارت إلى أن وزير خارجية بلدها، عقب زيارته الأخيرة إلى واشنطن العاصمة، قال إنه يدرك ما تشكله جمهورية إيران الإسلامية من خطر وتهديد للشرق الأوسط، وكذلك الحق في الدفاع عن النفس وفي الوقت نفسه، تريد المملكة المتحدة أن ترى خفضا في التوترات وإيجاد حل دبلوماسي.

وانتقد عدة مشاركين تزايد الاحتجاج بالمادة 51 من جانب الدول الأعضاء لتبرير استخدام القوة. وفي هذا الصدد، قال ممثل الجمهورية العربية السورية إن بلده يعتقد اعتقادا جازما بضرورة أن تخرج مثل هذه الجلسات بتوصيات قائمة على الشفافية في ممارسة النقد الذاتي وتشخيص الأخطاء، بغرض التعامل بجدية مع مخاطر بعينها، وفي مقدمتها تصاعد إساءة استخدام مواد الميثاق، ولا سيما المادة 51 منه. وأشارت ممثلة ليختنشتاين إلى أن استخدام القوة غير قانوني، إلا عندما يأذن بذلك المجلس أو يكون استخدامها للدفاع عن النفس. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول، عند اللجوء إلى المادة 51 بشكل وقائي، أن تقدم للمجتمع الدولي مبررات شاملة، بما في ذلك تقديم الدليل على أن التهديد الخارجي وشيك وعلى تناسب التدابير التي يتم اتخاذها رداً على ذلك. وأضافت قائلة إن التفسيرات الفضفاضة والمنفلتة للمادة 51 هي تهديد للنظام الدولي القائم على القواعد وعقبة أمام تعزيز السلام والأمن الدوليين. وكرر ممثل المكسيك التأكيد على شعور بلده بالقلق من استمرار بعض الدول في الاحتجاج بالمادة 51 من الميثاق للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بالوسائل العسكرية، ولا سيما ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. وأضاف قائلا إن من المقلق أن هذه الممارسة تنطوي على خطر توسيع استثناءات الحظر العام لاستخدام القوة بصورة غير نظامية، وإنه نظرا لأهمية وجدية المسائل الواردة في الملاحظات التي أحيلت إلى المجلس بموجب المادة 51 وانعدام الشفافية التي عولجت بها، فقد شدد على أنه من الضروري أن يستعرض المجلس ويعدل أساليب عمله لكفالة الامتثال التام لميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في الحالات التي يحتج فيها بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس. وذكر رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين أن الحق الثمين في الدفاع عن النفس لا يجوز ممارسته على نحو غير متناسب أو خارج حدود القانون الدولي. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن الميثاق يوضح بجلاء أن المجلس هو الهيئة الوحيدة المنوط بها الإذن باستخدام القوة، وأن الميثاق ينص على أنه يجوز للدول أن تتصرف دفاعا عن النفس، بما في ذلك مواجهة التهديدات الوشيكة، ولكن يجب أن تكون تلك التهديدات حقيقية ويمكن التحقق منها موضوعيا لكي يكون استخدام القوة بدون إذن من مجلس الأمن مبررا.

ولدى استئناف الجلسة في 13 كانون الثاني/يناير[235]، شدد ممثل النمسا على أنه يجب على جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأعمال تنتهك الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، ولاحظ مع القلق تزايد عدد الحالات التي تستخدم فيها القوة المسلحة من جانب واحد، تذرعا بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس عملا بالمادة 51 من الميثاق. وشدد كذلك على أن هذه الحالات وكون الدول الأخرى الأعضاء لا تعرب علنا عن آرائها القانونية بشأن كل حالة لا يجوز أن تفسر على أنها ممارسة جديدة من ممارسات الدول أو الاعتقاد بالإلزام الذي قد يؤدي إلى تآكل الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق.

باء - الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

في عام 2020، استُشهد بالمادة 51 صراحة 23 مرة في 18 رسالة وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس المجلس أو عممتها كوثيقة من وثائق المجلس. وكانت هذه الرسائل متعلقة بطائفة متنوعة من المنازعات والحالات. وترد في الجدول 13 قائمة كاملة بجميع رسائل الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 51. كما وردت إشارات صريحة إلى المادة 51 من الميثاق في تقريرين للأمين العام عن تنفيذ القرار 2522 (2020) بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[236]، وكذلك في رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس أحال فيها الأمين العام تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن مالي[237].

وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الإشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس ترد في رسائل أخرى من عدة دول أعضاء. فعلى سبيل المثال، قدمت جمهورية إيران الإسلامية رسائل مختلفة أعربت فيها عن اعتزامها

(235) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(236) انظر S/2020/792 و S/2020/1099.

(237) انظر S/2020/1332.

اتخاذ جميع التدابير لممارسة حقها في الدفاع عن النفس فيما يتعلق بالهجوم المسلح الذي وقع في بغداد وقُتل فيه اللواء سليماني. وفي 3 كانون الثاني/يناير، أعربت جمهورية إيران الإسلامية عن رفضها القاطع لكل الحجج والإحالات التي ساقها مسؤولو الولايات المتحدة لتبرير جريمة اغتيال اللواء سليماني، وقالت إنها تحتفظ بكامل حقوقها بموجب القانون الدولي في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد، ولا سيما في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس[238]. وفي وقت لاحق، في 16 كانون الثاني/يناير، وبالإشارة إلى الرسالتين المتطابقتين المؤرختين 9 كانون الثاني/يناير الموجهتين من العراق[239]، أبلغت جمهورية إيران الإسلامية المجلس بأن الإجراءات التي اتخذتها في 8 كانون الثاني/يناير كانت رداً مدروساً ومتناسباً، في إطار ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، ضد قاعدة جوية أمريكية شُن منها الهجوم على اللواء سليماني[240]. وبالإضافة إلى ذلك، في 15 أيلول/سبتمبر، كررت جمهورية إيران الإسلامية التأكيد على أنها لن تتردّد في ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس لحماية شعبها والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية وتأمين مصالحها الوطنية ضد أي عدوان[241]. وقدمت باكستان أيضا رسالة تحيل بها رسالة من وزير خارجيتها تبلغ فيها المجلس بأن باكستان سترد – إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس الممنوح بموجب الميثاق – رداً سريعاً وفعالا على "العدوان الهندي"[242]. وقدم العراق أيضا رسالة دعا فيها المجلس إلى إدانة عمليات القصف التي نفذتها الولايات المتحدة ضد مواقع الجيش العراقي والمنشآت المدنية، وأكد أن التذرع بالدفاع عن النفس ليس له سند في القانون الدولي[243]. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية رسالة تندد بالموقف العدائي والعدواني الذي اتخذته سفن حربية تحمل أعلام بريطانيا وهولندا وفرنسا والولايات المتحدة، والتهديد بفرض حصار بحري بصورة غير قانونية وهو ما يشكل، بموجب القانون الدولي، عملا من أعمال الحرب، لا سيما إذا لم يأذن به مجلس الأمن، استنادا إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أو لم يطبق عملا بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس[244]. وقدمت أرمينيا عدة رسائل تدين العدوان المزعوم من جانب أذربيجان وتذكر بحقها الأصيل في الدفاع عن النفس[245]. كما أدانت أرمينيا ادعاءات تركيا بأن الأعمال العسكرية التي تقوم بها أذربيجان يمكن تبريرها بأنها دفاع عن النفس بموجب القانون الدولي[246]. وقدمت أذربيجان أيضا عدة رسائل تبلغ فيها المجلس بسلسلة التدابير المضادة التي اتخذها البلد دفاعا عن النفس ضد الهجمات المزعومة من جانب أرمينيا، بما في ذلك الهجمات عبر الحدود والعدوان الذي وقع في 27 أيلول/سبتمبر[247]. وقدمت تركيا رسالة بشأن الأعمال العدائية بين أرمينيا وأذربيجان، شددت فيها على أن أذربيجان كانت تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، لأن الأعمال العدائية تجري حصرا داخل إقليمها الخاضع لسيادتها[248]. وقدمت جنوب أفريقيا أيضا رسالة تحيل بها رسالة موجهة إلى رئيسة المجلس من الأمين العام لجبهة البوليساريو، زعم فيها الأمين العام لجبهة البوليساريو أن القوات العسكرية المغربية ارتكبت عملا عدوانيا، وقدم تقريرا عن التدابير التي اتخذتها جبهة البوليساريو للدفاع عن النفس وحماية المدنيين[249].

(238) انظر S/2020/13.

(239) انظر S/2020/26. في تلك الرسالة، ذكر العراق أن قصف الأراضي العراقية من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بحجة الدفاع عن النفس وتحت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أمر مرفوض ويمثل خرقاً لسيادة العراق وانتهاكاً لمبادئ حسن الجوار ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

(240) انظر S/2020/44.

(241) انظر S/2020/905.

(242) انظر S/2020/194.

(243) انظر S/2020/213.

(244) انظر S/2020/431. وانظر أيضا S/2020/520.

(245) انظر S/2020/719 و S/2020/955 و S/2020/1060.

(246) انظر S/2020/1187.

(247) انظر S/2020/732 و S/2020/948 و S/2020/956 و S/2020/965 و S/2020/973 و S/2020/977 و S/2020/1047 و S/2020/1161.

(248) انظر S/2020/1024.

(249) انظر S/2020/1131.

الجدول 13

رسائل الدول الأعضاء التي تتضمّن إشاراتٍ صريحة إلى المادة 51 من الميثاق في عام 2020

رمز الوثيقة	*عنوان الوثيقة*
S/2020/7	رسالتان متطابقتان مؤرختان 2 كانون الثاني/يناير 2020 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
S/2020/16	رسالة مؤرّخة 7 كانون الثاني/يناير 2020 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2020/19	رسالة مؤرّخة 8 كانون الثاني/يناير 2020 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2020/20	رسالة مؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثّلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
S/2020/26	رسالتان متطابقتان مؤرختان 9 كانون الثاني/يناير 2020 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة
S/2020/81	رسالة مؤرّخة 29 كانون الثاني/يناير 2020 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2020/130	رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2020 موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة
S/2020/277	رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة
S/2020/399	رسالتان متطابقتان مؤرختان 13 أيار/مايو 2020 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة
S/2020/675	رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة
S/2020/677	رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2020/729	رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة
S/2020/885	رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2020/989	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2020/1117	رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2020/1165	رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2020/1264	رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة
S/2020/1307	رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 459

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية 462

ملاحظة 462

ألف – القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق 462

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه 464

ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 476

ملاحظة 476

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 476

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية 477

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 479

ملاحظة 479

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 479

باء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 484

رابعا – الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ 486

ملاحظة 486

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ 486

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع 488

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين 488

ملاحظة 488

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير 488

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير 490

ملاحظة استهلالية

المادة 52 [من الميثاق]

1 - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2 - يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4 - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53 [من الميثاق]

1 - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2 - تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54 [من الميثاق]

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[1]. ففي حين تشجع المادة 52 التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة 53 للمجلس أن يستعين بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وتنص المادة 54 على أن التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

(1) يستخدم الفصل الثامن من الميثاق مصطلح "التنظيمات أو الوكالات الإقليمية". ولأغراض مرجع *ممارسات مجلس الأمن*، يُفهم مصطلح "التنظيمات الإقليمية" على أنه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومنع نشوب النزاعات والوساطة، وحفظ السلام وبناء السلام، وذلك عملا بالفصل الثامن من الميثاق. وأعاد المجلس تأكيد ما أُحرز من تقدم في التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وشجعهما على مواصلة تعاونهما بشأن قضايا السلام والأمن في أفريقيا، مع الاستفادة في ذلك من المشاورات السنوية المشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وعقد المجلسان حلقتهما الدراسية غير الرسمية المشتركة الخامسة واجتماعهما التشاوري السنوي المشترك الرابع عشر، عن طريق التداول بالفيديو في 29 و 30 أيلول/سبتمبر 2020 على التوالي[2]. وبالإضافة إلى التعاون مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، احتل التعاون مع منظمات أخرى، مثل جامعة الدول العربية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، مكانةً بارزة في المناقشات التي دارت في مجلس الأمن.

وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في القسم الثاني أدناه، تأثر عمل المجلس خلال عام 2020 بجائحة كوفيد-19 تأثرا كبيرا. فبعد أن تعذر عقد الجلسات في قاعة مجلس الأمن، بدأ أعضاء المجلس الممارسة المتمثلة في عقد جلسات تداول بالفيديو، واعتبارا من 14 تموز/يوليه 2020، استحدث المجلس نموذجا مختلطا يجري التناوب فيه بين جلسات حضورية وجلسات تداول بالفيديو. ولذلك، يتضمن الجزء الثامن من هذا الملحق مناقشات متصلة من الناحية الدستورية بالفصل الثامن من الميثاق أُجريت في سياق كل من الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو.

وفي عام 2020، نظر أعضاء المجلس في سبل زيادة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات منع نشوب النزاعات والوساطة، والتصدي الجماعي للتهديدات الناشئة، مثل مخاطر الأمن المناخي، وتعزيز آليات الأمن الجماعي في الخليج الفارسي. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المشاركون في الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو مناقشة سبل توفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لعمليات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واصل المجلس تسليط الضوء على الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في تعزيز المصالحة والوساطة وبذل المساعي الحميدة لإنهاء النزاعات وضمان نجاح عمليات السلام. وشدد المجلس على جهود الوساطة التي تبذلها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأزمات السياسية وتنفيذ اتفاقات السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وغينيا - بيساو، وليبيا، ومالي، وفي منطقة وسط أفريقيا وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية، جدد المجلس الإذن لبعثتين قائمتين هما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[3]، بينما واصلت قوة كوسوفو التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي العمل دون أن تُتخذ أي قرارات بشأن

(2) انظر A/75/2. وللاطلاع على معلومات عن الممارسات السابقة المتعلقة بالاجتماعات المشتركة غير الرسمية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، انظر *المرجع، الملحق 2008-2009* إلى *الملحق 2019*، الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

(3) القرار 2520 (2020)، الفقرة 9، والقرار 2549 (2020)، الفقرة 3.

ولايتها. وأيد المجلس الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتعزيز دوره ودور المنظمات الأفريقية دون الإقليمية في حفظ السلام، وشدد على أهمية إحراز تقدم في زيادة الاستقلال الذاتي للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وكما حدث في فترات سابقة، أذن المجلس لمنظمات إقليمية ودون إقليمية باتخاذ بإجراءات إنفاذ خارج إطار عمليات حفظ السلام، مثلا فيما يتعلق بجنوب السودان، والصومال، وليبيا، وظل يطلب إلى المنظمات الإقليمية أن توافيه بتقارير، لا سيما عن تنفيذ الولايات من جانب عمليات حفظ السلام الإقليمية ذات الصلة وعن التعاون مع الأمم المتحدة.

ويرد أدناه وصف لممارسات المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، في عام 2020، في خمسة أقسام. ويتناول كل قسم القرارات التي اتخذها المجلس والمناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس الحضورية وجلسات التداول بالفيديو. ويتناول القسم الأول ممارسات المجلس في مجال التعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين في إطار البنود ذات الطابع المواضيعي. ويتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في إطار المادة 52 من الميثاق. ويتناول القسم الثالث ممارسات المجلس المتصلة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. ويصف القسم الرابع ممارسات المجلس المتصلة بمنحه الإذنَ لمنظمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويتناول القسم الخامس الإبلاغ عن أنشطة التنظيمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

أولا - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عام 2020 بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من الميثاق، فيما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

ألف - القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق في ثلاث من قراراته، اتخذها في إطار البندين المواضيعيين المعنونين "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" و "صون السلام والأمن الدوليين". ويرد نص تلك الأحكام في الجدول 1.

الجدول 1

القرارات المتخذة في عام 2020 التي تضمنت إشارات صريحة إلى الفصل الثامن

القرار وتاريخه	*الفقرات*	*الأحكام*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين		
S/PRST/2020/11 4 كانون الأول/ديسمبر	الفقرة الثانية	ويكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتفق والفصل الثامن من الميثاق يمكن أن يعزّز الأمن الجماعي
صون السلام والأمن الدوليين		
S/PRST/2020/1 9 كانون الثاني/يناير	الفقرة السادسة	ويشدد مجلس الأمن على أهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وأهمية التعاون معها، بما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بقصد الإسهام في الجهود الدولية لدعم الميثاق. ويرحب المجلس بمساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في النهوض بالأنشطة والاضطلاع بها وفقا للميثاق. وفي هذا الصدد، يحث المجلس هذه المنظمات على المضي في إذكاء الوعي بالميثاق ودعمه في جميع أنشطتها المتصلة بالسلام والأمن الدوليين. ويدعو المجلس المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لدعم الميثاق في المبادرات التي تضطلع بها، وتعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل ترسيخ تقيد الدول الأعضاء بأحكام الميثاق، بسبل منها تعزيز الشراكة والحوار وتبادل الآراء
القرار 2553 (2020) 3 كانون الأول/ديسمبر	الفقرة 21	يشدد على أهمية الشراكات والتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وفي دعم إصلاح قطاع الأمن وتشجيع مشاركة أكبر على الصعيد الإقليمي

وفي قرارات أخرى متخذة في إطار بنود مواضيعية مختلفة، اعترف المجلس بالدور الذي تضطلع به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وأشار إليه، دون أن يشير صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق. ففي إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في 12 شباط/فبراير شجع فيه، في جملة أمور، الأمين العام على أن ينشر، بما في ذلك عن طريق الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، المبادئ التوجيهية العملية على نطاق واسع بين كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة المعنية والمشاركة في عمليات السلام والوساطة، وأن يشجع استخدام المبادئ التوجيهية العملية في عمليات السلام والوساطة التي تجري بدعم الأمم المتحدة ورعايتها وتيسيرها[4]. وفي البيان الرئاسي نفسه، شجع المجلس كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالسلام والوساطة على تعزيز التعاون والتآزر من أجل تشجيع إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام، وحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

(4) S/PRST/2020/3، الفقرة العاشرة.

والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة أن يتم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل والمتصلة بإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم[5]. وفي إطار البند نفسه، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في 10 أيلول/سبتمبر أعرب فيه، في جملة أمور، عن قلقه من الطابع الإقليمي والعابر للحدود للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ودعا الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى أن تقوم في إطار ولاية كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، بمواصلة الجهود الرامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال[6].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في 4 كانون الأول/ديسمبر أشار فيه عدة مرات إلى الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي، وواصل، في جملة أمور، تشجيع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على تعزيز جهودهما لتنسيق مشاركتهما بطريقة متعاضدة[7]. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده لمواصلة عمله وتعاونه مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن قضايا السلام والأمن في أفريقيا، وشجع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مواصلة الاستفادة من مشاوراتهما السنوية لتشجيع تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من حيث صلتها بسياقيهما المحددين[8].

وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، اتخذ المجلس، في 1 تموز/يوليه، القرار 2532 (2020) الذي شدد فيه، في جملة أمور، على أن مكافحة الجائحة تتطلب مزيدا من التعاون والتضامن على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ونوه فيه بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام للتصدي للآثار التي يُحتمل أن تخلفها جائحة كوفيد-19 في البلدان المتضررة من النزاعات[9]. وفي القرار 2535 (2020) الذي اتُّخذ في 14 تموز/يوليه وركز على مشاركة الشباب في بناء السلام المستدام، اعترف المجلس، في جملة أمور، بالعمل المتواصل الذي تقوم به الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف إشراك الشباب في جهود بناء السلام والحفاظ عليه[10]، وشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للشباب وتيسير مشاركتهم البناءة، بوسائل منها خرائط الطريق المحلية والوطنية والإقليمية المكرسة للشباب والسلام والأمن، مع توفير الموارد الكافية[11]. ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إلى تنسيق وزيادة مشاركتها في تنفيذ القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018) والقرار 2535 (2020)، من خلال إقامة شراكات شاملة مع الشباب وكفالة توافر قدرات مكرسة فيما يتعلق بالشباب والسلام والأمن[12].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، اتخذ المجلس، في 30 آذار/مارس، القرار 2518 (2020) الذي أكد فيه من جديد، في جملة أمور، تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لزيادة تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بسلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، وشجع الشراكات التي تدعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمواصلة وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية لكفالة سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين له[13]. وفي القرار 2538 (2020) المتخذ في 28 آب/أغسطس، أهاب المجلس، في جملة أمور، بالدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز جهودها الجماعية من أجل النهوض بمشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة وفعالة وذات مغزى في عمليات حفظ السلام على جميع المستويات وفي المناصب الرئيسية، بما فيها المناصب القيادية العليا[14]. وفي القرار نفسه، شجع المجلس الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وتدابير لزيادة نشر النساء النظاميات في عمليات حفظ السلام، بسبل منها دعم

(5) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية عشرة والسادسة عشرة.

(6) S/PRST/2020/8، الفقرة الحادية والعشرون.

(7) S/PRST/2020/11، الفقرات الأولى والثالثة والخامسة والسادسة والحادية عشرة.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

(9) القرار 2532 (2020)، الفقرتان السادسة والثامنة من الديباجة.

(10) القرار 2535 (2020)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(13) القرار 2518 (2020)، الفقرة 7.

(14) القرار 2538 (2020)، الفقرة 1.

قدرات المنظمات الإقليمية في مجال تدريب النساء النظاميات[15]. وشجع المجلس أيضا على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في النهوض بزيادة مشاركة المرأة ودورها في عمليات حفظ السلام[16].

باء - المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

في عام 2020، ناقش أعضاء المجلس ومشاركون آخرون، في جلسات حضورية وجلسات تداول بالفيديو مفتوحة، دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، في إطار مجموعة واسعة من البنود شملت "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"[17]، و "صون السلام والأمن الدوليين"[18]، و "بناء السلام والحفاظ على السلام"[19]، و "حماية المدنيين في النزاع المسلح"[20]، و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[21]، و "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[22]، و "إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"[23]، و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[24]، و "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[25]، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[26]، و "المرأة والسلام والأمن"[27]. وساعدت المناقشات التي أجريت فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" على إبراز أهمية الفصلِ الثامن من الميثاق (انظر الحالة 1)، وتعزيزِ التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للحد بفعالية من المخاطر الإنسانية المرتبطة بمسائل الأمن المناخي (انظر الحالة 4)، وتشجيع التعاون مع الأطراف الفاعلة الإقليمية من أجل إنشاء آلية للأمن الجماعي للحد من التوترات في الخليج الفارسي (انظر الحالة 5). وفي إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، تبادل المشاركون الآراء بشأن أهمية تعزيز توثيق الروابط بين المجلس ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر الحالة 2)، والدور الهام للمنظمة الدولية للفرانكفونية في حفظ السلام وبناء السلام (انظر الحالة 3)، وأهمية تعزيز تعاون المجلس مع الاتحاد الأفريقي (انظر الحالة 6).

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8699 المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير، بمبادرة من فييت نام التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[28]، أجرى المجلس مناقشة على المستوى الوزاري في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التمسك بميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلام والأمن الدوليين"[29]. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيسة مجلس الحكماء، وأشار عدة متكلمين[30] صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق. ووصف الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها، الميثاقَ بأنه يتضمن رؤية ثاقبة من حيث إنه تَصوَّر قيام عالم تعمل فيه الأمم المتحدة بصورة دينامية مع المنظمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين[31]. وبيّن أنه على الرغم من أن الفصل الثامن يعود إلى

(15) المرجع نفسه، الفقرة 2 (و).

(16) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(17) انظر S/PV.8711، و S/2020/489، و S/2020/893، و S/2020/1179.

(18) انظر S/PV.8699، و S/PV.8699 (Resumption 1)، و S/PV.8699 (Resumption 2)، و S/2020/346، و S/2020/751، و S/2020/897، و S/2020/929، و S/2020/953، و S/2020/1037، و S/2020/1176.

(19) انظر S/PV.8723، و S/PV.8723 (Resumption 1)، و S/2020/799، و S/2020/1090.

(20) انظر S/2020/340، و S/2020/465، و S/2020/930.

(21) انظر S/2020/514، و S/2020/674، و S/2020/911، و S/2020/1092.

(22) انظر S/PV.8714.

(23) انظر S/2020/560.

(24) انظر S/2020/418.

(25) انظر S/2020/1286.

(26) انظر S/PV.8716، و S/2020/791، و S/2020/836.

(27) انظر S/2020/727، و S/2020/1084.

(28) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2020/1).

(29) انظر S/PV.8699، و S/PV.8699 (Resumption 1)، و S/PV.8699 (Resumption 2).

(30) الأمين العام، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا، وتونس، وسنغافورة، ومصر، ورومانيا (انظر S/PV.8699)؛ والكويت، والإمارات العربية المتحدة (انظر S/PV.8699 (Resumption 1))؛ وأنغولا، والسنغال (انظر S/PV.8699 (Resumption 2)).

(31) انظر S/PV.8699.

ما قبل ظهور معظم شركاء المنظمة الإقليميين، فإنه وضع إطارا للتعاون وتقسيم العمل. وذكر الأمين العام أن الأمم المتحدة تستثمر في الشراكات الإقليمية بوسائل جديدة بالغة الأهمية، وأنه هو يركز بشكل كبير على بناء شراكة استراتيجية مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق في أفريقيا وخطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يواصل تقديم دعم قوي على نطاق جدول أعمال الأمم المتحدة. وأوضح أن المنظمة تعمل أيضا على تعزيز الروابط مع جميع المنظمات الإقليمية الأخرى، ومن بينها رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وقال ممثل جنوب أفريقيا إن الميثاق صريح فيما يتعلق بدور المنظمات الإقليمية المبين في الفصل الثامن الذي نص على أحكام متعلقة بالترتيبات الإقليمية بهدف معالجة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وذكر أن الفصل الثامن من الميثاق يكتسي في الوقت الحالي أهمية أكبر فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في القارة الأفريقية، إذ إنها أنشأت آليات لصون السلام والأمن، بما فيها آليات معنية بمسائل الوساطة وحفظ السلام وبنائه. ودعا إلى مواصلة بذل الجهود لتعزيز التعاون والتنسيق مع الترتيبات الإقليمية ضماناً لتكامل الجهود والتعزيز المتبادل.

وأشار عدة متكلمين آخرين صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق. فقال ممثل إندونيسيا إن وفد بلده يسلم، تمشيا مع الفصل الثامن، بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وشدد نائب رئيس وزراء ووزير خارجية فييت نام على ضرورة تعزيز دور المنظمات الإقليمية وتوسيع نطاق تعاونها مع الأمم المتحدة والمجلس في صون السلام والأمن، كل في منطقتها وخارجها. وأوضح أن ميثاق الأمم المتحدة كان في جنوب شرق آسيا مصدر إلهام لميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي أصبح الإطار القانوني لجماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا وجعَلها أقوى وأكثر تماسكا. وذكر في هذا الصدد أن الرابطة قد أثبتت دورها المركزي الذي لا غنى عنه في هيكل الأمن الإقليمي وفي التصدي للتحديات الإقليمية وصون السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

وشدد عدة من أعضاء المجلس على أهمية المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات والوساطة. فأشار ممثل تونس إلى أهمية العمل الوقائي والاستباقي في الحفاظ على السلام والأمن، ودعا المجلس إلى التعاطي مع الأزمات منذ مراحلها الأولى والاستفادة بشكل كامل من الفصل الثامن من الميثاق، من خلال تشجيع دور المنظمات الإقليمية في نشوب النزاعات وتسوية الأزمات. وأكد ممثل الكويت على أهمية إيلاء التدابير الوقائية اهتماما أكبر من قبل المجلس، وهي التدابير التي تهدف إلى منع نشوب النزاعات من خلال التعاطي مع الأزمات في مراحلها الأولية، وسلط الضوء على الدور البناء الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المساهمة في الحفاظ على السلام والأمن الإقليميين والدوليين وفقا للفصل الثامن، ودعا إلى زيادة التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية[32].

وقالت ممثلة أنغولا إن الفصل الثامن من الميثاق يقر بقيمة الترتيبات والوكالات الإقليمية بوصفها ملاذاً أوّلَ لتسوية المنازعات المحلية سلمياً[33]. وذكرت أن المنظورات الإقليمية تكتسي أهمية حاسمة في فهم التحديات المطروحة، وأن بناء القدرات الإقليمية يشكل في الوقت نفسه أمرا بالغ الأهمية للنشر السريع. وشددت كذلك على أن تولي زمام الأمور على الصعيد الإقليمي ضروري لترسيخ حلول فعالة. وقال ممثل السنغال إنه بالنظر إلى ما لمعظم النزاعات من أبعاد إقليمية مهمة وبالنظر إلى الدور الأساسي الذي يجب أن تضطلع به الدول المجاورة في أي عملية سلام، يرى وفد بلده أن من المناسب وضع المنظمات الإقليمية في صميم جهود السلام، وفقا للفقرة 1 من المادة 52 من الميثاق.

وركز مشاركون في الجلسة أيضا على ضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. فشدد ممثل سنغافورة على أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية اضطلعت بدور متزايد الأهمية في صون السلام والأمن في السنوات الأخيرة، ولاحظ أن جهودها يمكن أن تكمل إجراءات المجلس، وفقا للفصل الثامن من الميثاق[34]. ورحب بتزايد عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس مع المنظمات الإقليمية في الأشهر القليلة الماضية، وأعرب عن تطلعه إلى الجلسة المتعلقة بالتعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ورأى ممثل مصر أن العلاقات بين المجلس والمنظمات الإقليمية يجب تعزيزها وفقا للفصل الثامن. وأشار إلى أن مصر حرصت، خلال رئاستها للاتحاد الأفريقي، على تحقيق تناغم بين الأطر الأفريقية وتلك التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن مع البناء على الميزات النسبية التي تتمتع بها كل منظمة.

(32) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(33) انظر S/PV.8699 (Resumption 2).

(34) انظر S/PV.8699.

وأكد ممثل رومانيا أن الفصل الثامن من الميثاق يوفر الأساس لمشاركة المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار في هذا الصدد إلى أن رومانيا شجعت، خلال عضويتها غير الدائمة في المجلس في عام 2005، على اتخاذ أول قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأشارت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إلى أن بإمكان المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القيام بدور أكبر في معالجة التوترات الإقليمية وتحقيق الأمن والاستقرار[35]. ودعت، في هذا الصدد، المجلس إلى تعزيز التنسيق مع جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي لمعالجة الأوضاع الأمنية الحساسة في المنطقة. ورأت كذلك أن الفصل الثامن من الميثاق يتضمن إطار عمل يسمح بالبناء عليه للاستفادة من الميزات النسبية على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في معالجة الأزمات المعقدة الحالية.

الحالة 2

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8711 المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير، بمبادرة من فييت نام التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[36]، عقد المجلس جلسة إحاطة في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا"[37]. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وأورد عدة من أعضاء المجلس[38] إشارات صريحة إلى الفصل الثامن من الميثاق بوصفه الإطار المنصوص عليه لشراكات المجلس مع الترتيبات الإقليمية، وأعربوا عن تأييدهم لزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وسلط متكلمون الضوء على مساهمات المنظمات الإقليمية وميزاتها النسبية في صون السلام والأمن الدوليين. فأبرز ممثل تونس، الذي تكلم أيضا باسم النيجر وجنوب أفريقيا، أهمية عمل المجلس بصورة وثيقة مع المنظمات الإقليمية بشأن سبل تشجيع التسوية السلمية للمنازعات وصون السلام والأمن وفقا للفصل الثامن من الميثاق. وشدد كذلك على أن الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أثبتت في عدة مناسبات أنها على درجة عالية من المعرفة والكفاءة في معالجة القضايا المحلية. ففهمها للديناميات المحلية وبصيرتها المتعمقة في تاريخ الأحداث يحدثان في بعض الأحيان كل الفَرق. وقال إنه يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من خلال تعزيز التعاون فيما بينها، أن تستفيد مما لدى كل منها من ميزات نسبية لدى البحث عن حلول فعالة لتحديات السلام والأمن المتزايدة التعقيد في جميع أنحاء العالم. وأشار ممثل تونس كذلك إلى أن إجراء مزيد من المشاورات في صنع قرارات مجلس الأمن مع منظمات إقليمية، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، هو أمر أساسي لتحقيق التقارب والاتساق الاستراتيجيين بهدف التصدي لتحديات السلام والأمن المعقدة الحالية. وأشار إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لا يزال بعيدا عن الوفاء بوعوده، وأنه يلزم بذل جهود معززة إلى حد كبير إذا ما أريد لمجلس الأمن أن يستخدم هذه الأداة استخداما كاملا، بموجب الفصل الثامن. وأكد أن هناك حاجة إلى زيادة التفكير في مسائل من قبيل كيفية تعزيز التنسيق والاتساق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن، وكيفية وضع إطار مشترك لصنع القرار لجعل العمل المشترك أكثر فعالية، وكذلك، وهذا هو الأهم، كيفية دعم جهود السلام التي بدأتها المنظمات الإقليمية بموارد مضمونة ومستدامة يمكن التنبؤ بها. وردد في هذا الصدد ما طلبه الاتحاد الأفريقي وهو الموافقة على إمكانية الوصول إلى الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لتمويل عمليات دعم السلام التي يُضطلَع بها باسم الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن. وسلط ممثل إندونيسيا الضوء على مساهمات رابطة أمم جنوب شرق آسيا في السلام والأمن وفي التحديات الأمنية غير التقليدية الناشئة. وسلط الضوء أيضا على مساهمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وذكر، في ذلك الصدد، أن الرابطة أنشأت منظمة النساء المناصرات للسلام التابعة للرابطة، وهي منظمة تضم مجموعة من خبيرات تابعات للرابطة وتسعى إلى تعزيز المنظورات الجنسانية في عمليات السلام والمصالحة ضمن الرابطة. وأشار أيضا إلى عمل بلده

(35) انظر S/PV.8699 (Resumption 1).

(36) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2020 (S/2020/30).

(37) انظر S/PV.8711.

(38) الولايات المتحدة، وتونس، وفرنسا، وإستونيا، والصين، وفييت نام.

على إنشاء شبكة جنوب شرق آسيا للنساء المفاوِضات والوسيطات من أجل السلام وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يكون المنتديان جزءا من التحالف العالمي للشبكات الإقليمية للنساء الوسيطات.

وقال ممثل ألمانيا إنه بات من الواضح بشكل متزايد أن الشراكات الإقليمية مهمة وأن الشراكة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة مهمة جدا أيضا ويظل بالإمكان تعزيزها، بدءا بالأمن إلى تغير المناخ وإلى إدارة الكوارث، على غرار ما أشار إليه ممثل إندونيسيا. وأشار إلى اتخاذ القرار 2467 (2019) بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع ومساءلة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني، في نيسان/أبريل 2019، عندما تولت ألمانيا الرئاسة الشهرية للمجلس، وأعرب عن تأييده القوي لآلية التحقيق المستقلة لميانمار، وشجع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على التماس المزيد من السبل، عن طريق التعاون الإقليمي، للتصدي بفعالية لهذه الأحداث في منطقتها ومنع تكرارها.

وأشارت ممثلة فرنسا إلى أن تنسيق الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية يشكل أداة رئيسية في إنجاز مهمة المنظمة المتمثلة في تعزيز السلام والأمن. وأشارت في هذا الصدد إلى أن تلك الشراكة جزء من الإطار المنصوص عليه في الفصل الثامن ولا تشكل مساسا بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأضافت أن القرب الجغرافي والوعي بالأوضاع المحلية يمنحان الشرعية الكاملة للمنظمات دون الإقليمية والإقليمية لكي تصبح صاحبات مصلحة في حل الأزمات القريبة منها. وأشار ممثل إستونيا إلى الفصل الثامن، فأعرب عن تأييده لتعميق تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل ضمان منع نشوب النزاعات وتخفيف حدتها على نحو أكثر فعالية. وأثنى أيضا على عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا على معالجة القضايا الأمنية غير التقليدية الناشئة، مثل تغير المناخ، ونوه باهتمامها بتعزيز الأمن السيبراني. وأعرب ممثل الصين أيضا عن تأييده لتعميق تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن، بهدف توطيد وتعزيز آليات الأمن الجماعي وحماية السلام والأمن الدوليين بصورة مشتركة.

وأشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تؤدي دور قنوات تربط هيكل الإدارة العالمية بالواقع والسياق المحليين. وأضافت أن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، بما فيها تغير المناخ، والإرهاب العابر للحدود، والتشريد البشري الجماعي، هي تهديدات ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتتطلب عملا جماعيا من أجل تحقيق نتائج عادلة ومنصفة، وأن تقاسم هذه الأعباء على أساس إقليمي هو الخيار الوحيد الممكن عمليا بالنسبة للدول الصغيرة مثل دولتها. وقالت ممثلة الجمهورية الدومينيكية إن التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا يجعل من الممكن قيام نظام دولي متعدد الأطراف أقوى وأكثر فعالية يقوم على التنوع والتعاون المتبادل والمبادئ الدولية المشتركة. وساقت أمثلة مختلفة على التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجالات تغير المناخ والأمن الغذائي والاستراتيجيات المشتركة لإحلال السلام في ميانمار. وأضافت، فيما يتعلق بأزمة المناخ، أن هناك حاجة إلى مواصلة تعزيز الاستراتيجيات الإقليمية المتعددة الأطراف التكاملية لتفادي المزيد من الآثار الضارة وأن العمل المشترك هو السبيل الوحيد للقيام بذلك. وأثنى ممثل بلجيكا على رابطة أمم جنوب شرق آسيا لما تقوم به من عمل في مجال الدبلوماسية الوقائية، فشدد على أن المنظمات الإقليمية كثيرا ما تكون أقدر من غيرها على فهم التحديات المحددة التي تواجهها منطقة كل منها وكيفية التغلب عليها. وسلط الضوء أيضا على المساهمة التي تقدمها بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تحقيق السلام والاستقرار خارج حدودها، من خلال تقديم حفظة السلام للخدمة في بعثات الأمم المتحدة. وقال إن أعمال التدريب المضطلع بها على الصعيد الإقليمي، وفقا لخطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2016-2020)، تكتسي أهمية قصوى في ذلك الصدد. وأعرب عن تطلعه إلى خطة العمل الجديدة المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، التي تنص على مجالات عمل عديدة منها تغير المناخ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحقوق الإنسان. وأعرب عن تأييده لتعاون الأمم المتحدة مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومع اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة للرابطة. وتناول أيضا مسألتين محددتين يمكن لرابطة أمم جنوب شرق آسيا أن تضطلع فيهما بدور إيجابي وحاسم، هما حل النزاعات المتعلقة ببحر الصين الجنوبي وحل الأزمة في ولاية راخين في ميانمار.

وأحاط عدة أعضاء في المجلس علما بالمفاوضات والجهود التي تبذلها الدولُ الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصينُ بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي[39].

(39) الولايات المتحدة، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وإستونيا.

وشدد ممثل الصين على أن الصين وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا يلتزمون التزاما مشتركا بصون السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي. وأعرب أعضاء آخرون عن تأييدهم لمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في إيجاد حل للحالة في ميانمار، بسبل منها الوساطة واتباع استراتيجيات مشتركة للسلام[40].

بيد أن ممثل الاتحاد الروسي رأى أن المنازعات على الأقاليم في بحر الصين الجنوبي يجب أن تُحَل بين الدول أو الأطراف المعنية على أساس ثنائي؛ واعتبر أن من غير المقبول فرض رؤية بعينها لحل وتسوية المنازعات والمسائل الشائكة على أساس المصالح الوطنية الضيقة، خاصة إذا ما قامت بذلك دول تبعد آلاف الكيلومترات عن المنطقة. ومع ذلك، ذكر أن بلده يرحب بدور الوساطة الذي تضطلع به رابطةُ أمم جنوب شرق آسيا والصينُ في إيجاد حل للحالة في ميانمار، ويشاطر فييت نام أولوياتها فيما يتعلق بالرابطة، بما في ذلك زيادة مساهمتها في صون السلام والاستقرار في المنطقة.

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الرابطة تضطلع منذ إنشائها بدور رئيسي في صون السلام والأمن في جنوب شرق آسيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ عموما، وتقدم أيضا إسهاما ملموسا وقيما في السلام والأمن العالميين في ثلاثة مجالات ذات أهمية خاصة لعمل المجلس، هي: حفظ السلام؛ والمرأة والسلام والأمن؛ وتغير المناخ. وشدد ممثل فييت نام على أهمية الدور المركزي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا في الهيكل الإقليمي، والدور المركزي للأمم المتحدة في النظام العالمي المتعدد الأطراف، وأعرب عن استمرار تأييده لهما، وأضاف أن من الضروري تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والرابطة في مختلف المجالات المتفق عليها، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات، والدبلوماسية الوقائية، ونزع السلاح وعدم الانتشار، والتعاون البحري، والأمن البحري، وإدارة الكوارث. وذكر أن فييت نام تدعو، بصفتها رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2020 وعضوا غير دائم في المجلس، إلى تقديم الدعم من المجلس لتحقيق الأولويات الثلاث المحددة لعام 2020، وتتعلق بعمليات حفظ السلام، والمرأة والسلام والأمن، وتنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بأوجه التكامل بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ورؤية جماعة الرابطة لعام 2025 (للفترة 2020-2025).

(40) ألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة.

الحالة 3

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 8 أيلول/سبتمبر، بمبادرة من النيجر التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[41]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" ركزت على دور المنظمة الدولية للفرانكفونية[42]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وفي إدارة عمليات السلام؛ والأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرانكفونية؛ ووزير خارجية أرمينيا، بصفته رئيس المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرانكوفونية. وبالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس، أدلت ثماني دول أعضاء ببيانات في جلسة التداول بالفيديو[43].

وأشارت الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرانكفونية، في الإحاطة التي قدمتها، إلى أن المنظمة الدولية للفرانكفونية منظمة إقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق، لكنها في الواقع منظمة عابرة للحدود الوطنية تضم 88 دولة وحكومة من القارات الخمس تجمع بينهما لغة وقيم مشتركة، بما في ذلك 54 عضوا كامل العضوية. وأكدت أن الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية للفرانكفونية دعما للسلام والأمن الدوليين تتألف من ثلاثة مجالات رئيسية، هي حفظ السلام، ومنع الأزمات وإدارتها، ودعم العمليات الديمقراطية في دولها الأعضاء، بما في ذلك العمليات الانتخابية. وشددت في هذا الصدد على أن المنظمة الدولية للفرانكفونية هي أول منظمة دولية تتطوع للاضطلاع رسميا بدور نصير مبادرة العمل من أجل حفظ السلام التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة. وأشارت أيضا إلى عملِ المنظمة الدولية للفرانكفونية على بناء قدرات القوات الناطقة بالفرنسية، وحشدِها للجهود في جمهورية أفريقيا الوسطى لدعم عملية السلام، وتشجيعِها لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمينة العامة للكومنولث على أداء زيارة ثلاثية إلى الكاميرون لحفز ودعم الشركاء الكاميرونيين في البحث

(41) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/880).

(42) انظر S/2020/893.

(43) كندا، وكوت ديفوار، وأيرلندا، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة.

عن حل للأزمة في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي من البلد، والجهودِ التي تبذلها لإنهاء الأزمة وإعادة النظام الدستوري والديمقراطي إلى مالي. وأشار وزير خارجية أرمينيا، بصفته رئيس المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، إلى الشراكات العديدة القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية على أساس قيم مشتركة وإرادة مشتركة للعمل على تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتصميم مشترك على مكافحة آفة الإرهاب والحيلولة دون وقوع عمليات إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وأكد أن على الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية أن تؤكدا بقوة، في خضم العواقب السلبية التي خلفتها أزمة كوفيد-19 ولا سيما على البلدان النامية وعلى أشد الفئات ضعفا، استعدادَهما لتعزيز السلام والتعاون والتضامن وقيم العيش معا في وئام. وأشار في هذا الصدد إلى أن المنظمة الدولية للفرانكفونية أيدت بقوة دعوةَ الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي والقرارَ 2532 (2020)، الذي طالب فيه المجلسُ بوقف الأعمال العدائية خلال أزمة كوفيد-19.

وأورد متكلمون آخرون أيضا إشارات صريحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، مؤكدين أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال السلام والأمن[44]. فأشار ممثل النيجر إلى أن الفصل الثامن من الميثاق يكرس مبدأي الولاية الاحتياطية والميزات النسبية للمنظمات الشريكة. وذكر أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية يتم في هذا الإطار، خاصة فيما يتعلق بأهمية الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام ودعم شبكات النساء والشباب المشاركين في منع نشوب النزاعات وبناء السلام. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن بلده يقر، بوصفه عضوا في الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بالعلاقات الإيجابية والتكاملية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وشدد أيضا على أهمية مبدأي الولاية الاحتياطية والميزة النسبية في حل النزاعات، اللذين تُكلَّف بموجبهما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بسبب وضعها الجغرافي السياسي و/أو إلمامها بالأزمات، بأخذ زمام المبادرة في إيجاد حل لحالة نزاع ما. وأكد ممثل جنوب أفريقيا أيضا أن المجلس يظل الهيئة الدولية الوحيدة المكلفة بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأن عليه بناءً على ذلك أن يعمل عن كثب مع المنظمات الإقليمية التي تشمل أنشطتها تعزيز السلام والأمن. وقال إن التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية على نفس القدر من الأهمية، ولا سيما في الحالات التي يوجد فيها تداخل في العضوية، وشجع على توثيق التعاون والتنسيق بين المنظمة الدولية للفرانكفونية والمنظمات الإقليمية الأخرى، مثل الاتحاد الأفريقي، والمنظمات دون الإقليمية، مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وغيرها من المنظمات المماثلة، مثل الكومنولث. وقدم وفد الإمارات العربية المتحدة ثلاث توصيات. فذكر الوفد أولا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعزز تعاونه مع المنظمات الإقليمية في مجال الدبلوماسية الوقائية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. وسلط الوفد في هذا الصدد الضوء على قصص النجاح، ولا سيما تلك التي حققتها المنظمات الإقليمية في القارة الأفريقية، بما في ذلك، الدور الحاسم الذي قامت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الآونة الأخيرة في غامبيا. وشجع الوفد ثانيا على مواصلة المضي قدما في تعزيز التشاور والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حفظ السلام، ورحب بالتعاون بين إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي والمنظمة الدولية للفرانكفونية في تعزيز تعدد اللغات في العمليات الميدانية. وذكر الوفد ثالثا أن الإمارات العربية المتحدة تعتقد أنه ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تكثف جهودها الرامية إلى تعميمِ العمل الإيجابي للشباب فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن وتسليطِ الضوء عليه. وأشاد الوفد في هذا الصدد بعمل المنظمة الدولية للفرانكوفونية في دعم شبكات الشباب المشاركة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام.

وفيما يتعلق بحفظ السلام، أعرب العديد من المشاركين عن تأييدهم للشراكة بين المنظمة الدولية للفرانكفونية والأمم المتحدة وأشاروا إلى أهمية تعدد اللغات باعتباره أداة أساسية في تطوير عمليات حفظ السلام[45]. وأقر ممثل إستونيا بأن إمكانيةَ وصول حفظة السلام إلى السكان المحليين في البلدان الناطقة بالفرنسية وقدرتَهم على التواصل معهم أداة قوية لبناء الثقة، ومن خلال ذلك، لفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وردد ممثل المملكة المتحدة الرأي القائل بأن المهارات اللغوية تيسر التعاون مع السكان المحليين، وتؤدي إلى تحسين الإلمام بالحالة، وتساعد حفظة السلام على الوفاء بالمسؤوليات الموكلة إليهم، مثل حماية المدنيين مع كفالة سلامة وأمن هؤلاء الحفظة.

(44) النيجر، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة.

(45) الجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، وإندونيسيا، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وجنوب أفريقيا، وإستونيا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، والإمارات العربية المتحدة.

وأشار متكلمون إلى التعاون المهم الذي يجري بين المنظمة الدولية للفرانكفونية والأمم المتحدة في ميادين منع نشوب النزاعات وعمليات السلام والدعم الانتخابي[46]. فأشار ممثل بلجيكا إلى أنه بالنظر إلى أن المجلس ينظر في مسائل مواضيعية تهم المنظمة الدولية للفرانكفونية، مثل منع العنف وتسوية النزاعات والانتقال الديمقراطي والعدالة الانتقالية ودور المرأة، وينظر في الحالة في العديد من بلدان العالم الناطق بالفرنسية، قد يكون من المناسب استكشاف سبل لزيادة تعزيز هذا التعاون من خلال اتخاذ إجراءات مشتركة، مثل إنشاء بعثات ميدانية مشتركة أو بعثات يشارك فيها مبعوثون خاصون للمنظمتين. وأشار ممثل فرنسا إلى الإجراءات الناجعة التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرانكفونية فيما يتعلق بالحالة في مالي وغينيا، فسلط الضوء على أن المنظمة الدولية للفرانكفونية يمكن أن تؤدي دورا مناسبا، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في تقديم الدعم الطويل الأجل للعملية الانتخابية في هذين البلدين. وفي مجال منع نشوب النزاعات، قال ممثل إندونيسيا إن التجربة المتنوعة للمنظمة الدولية للفرانكفونية تمثل رصيدا عظيما لجميع أعضاء الأمم المتحدة في جهودهم الجماعية الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين، ودعا إلى توسيع نطاق تعاون الأمم المتحدة مع هيئات التعاون الإقليمية الأخرى، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وشاطرت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين الرأي القائل بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تشغل حيزا حاسما في النظام المتعدد الأطراف لأنها تؤدي دورَ وسيطٍ يربط المجتمع الدولي بالواقع المحلي والسياقي داخل الدول. وشجعت، في هذا الصدد وضمن مقترحات أخرى، المنظمةَ الدولية للفرانكفونية على تعزيز علاقاتها المؤسسية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، التي تتصدر جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدائمين في القارة الأفريقية، كما شجعتها على زيادة التعاون مع لجنة بناء السلام في البلدان الناطقة بالفرنسية لتعزيز خطة الحفاظ على السلام التي وضعتها الأمم المتحدة.

وقدمت دول أعضاء مقترحات محددة لمواصلة تطوير دور المنظمة الدولية للفرانكفونية فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. فشجع ممثل المملكة المتحدة المنظمة الدولية للفرانكفونية، إلى جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والكومنولث، على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى إنهاء العنف واستعادة السلام في منطقتي شمال غربي الكاميرون وجنوبها الغربي. وقال ممثل فييت نام إنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية بذل جهود متضافرة لتعزيز تعددية الأطراف وإيجاد حلول سلمية للنزاعات على أساس القانون الدولي، ومن ثم الإسهام في التخفيف من حدة الحالة في مناطق الاضطراب المدرجة في جدول أعمال المجلس. واقترح في هذا الصدد أن تنظر المنظمة الدولية للفرانكفونية في إنشاء شبكة من البلدان الأعضاء الناطقة بالفرنسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في تنفيذ برامج الأمم المتحدة مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل المعلن عنها مؤخرا. واقترح أيضا أن تعزز المنظمة الدولية للفرانكفونية والأمم المتحدة التعاون الثلاثي مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى. وسلط ممثل كندا الضوء على أهمية تعزيز التعاون بين المنظمة الدولية للفرانكفونية والأمم المتحدة لضمان إشراك النساء والشباب في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام.

الحالة 4

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 أيلول/سبتمبر، بمبادرة من النيجر التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[47]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" ركزت على الآثار الإنسانية للتدهور البيئي والسلام والأمن[48]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وممثلة للمجتمع المدني، وممثلة كندا بصفتها رئيسة لجنة بناء السلام. وأدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم خلال جلسة التداول بالفيديو[49]، بينما قدم ممثلو 19 دولة

(46) الجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة، وكندا، وكوت ديفوار، وسويسرا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة.

(47) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/882).

(48) انظر S/2020/929.

(49) كانت سانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، والنيجر ممثلة على المستوى الوزاري. وللاطلاع على معلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

غير عضو في المجلس وممثلُ الاتحاد الأوروبي بياناتهم خطيا[50]. وذكر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الإحاطة التي قدمها، أن من الواضح بشكل صارخ أن الأشخاص المتضررين من النزاعات يتأثرون أيضاً بشكل غير متناسب بالصدمات المناخية، وأضاف أنه لئن كان من الوارد أن يتفق الكثيرون بشكل عام على الروابط الموجودة بين السلام والأمن والمناخ والبيئة، فإن "الكيفية" التي ينبغي أن تكون عليها الاستجابة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التحليل النقدي وتبادل الخبرات. ووجهت رئيسة لجنة بناء السلام انتباه المجلس إلى بعض ملاحظات اللجنة وتوصياتها في سياق مختلف المناطق المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك حوض بحيرة تشاد ومنطقة الساحل وجزر المحيط الهادئ. وأشارت إلى أن التحديات البيئية والتحديات المتصلة بالمناخ تعتبر عوامل يمكن أن تؤثر سلبا في بناء السلام والحفاظ عليه، ومن ثم فإن التصدي لتلك التحديات في سياقات قطرية أو إقليمية محددة يمكن أن يسهم أيضا في تلك الجهود الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن العديد من الحكومات في منطقة المحيط الهادئ طلبت دعما إضافيا من المجتمع الدولي من أجل معالجة هذه المسائل. وذكرت أنه في مناطق مثل حوض بحيرة تشاد، يلزم أن تبذل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني – وحيثما كان مناسبا – القطاع الخاص جهودا جماعية ومنسقة بغية التنفيذ الكامل للاستراتيجية الإقليمية لتحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد التي وضعها الاتحاد الأفريقي ولجنة حوض بحيرة تشاد.

وخلال جلسة التداول بالفيديو، سلط عدة متكلمين الضوء على أهمية المنظمات الإقليمية في التصدي للتحديات المتصلة بالمناخ والأمن[51]. فأشار ممثل إندونيسيا إلى الآثار الضارة للتدهور البيئي وتغير المناخ، اللذين يتضرر منهما الناس وسبل العيش واللذين أصبحا عاملا مفاقما قد لا يؤدي إلى إطالة أمد النزاعات فحسب، بل يهدد أيضا بعكس اتجاه النمو الاقتصادي والتنمية. وفي ضوء هذه الخلفية، أوجز ثلاث نقاط رئيسية هي: الحاجة إلى تعزيز الشراكة والتعاون وتبادل المعلومات؛ وأهمية تعميم مراعاة التدهور البيئي وتغير المناخ على امتداد سلسلة السلام؛ والدور الحاسم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية. ونوه في هذا الصدد بجهود الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبريادة بلدان غرب أفريقيا ومنطقة الساحل في قيادة المبادرات الرامية إلى التصدي للتحديات الأمنية في المنطقة. وسلَّم ممثل جنوب أفريقيا بأن تغير المناخ يمثل تهديدا وجوديا للبشرية ولجميع الأنواع الأخرى، فشجع المجلس على دعم منظمات الأمم المتحدة وعملياتها الرائدة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرهما من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فضلا عن عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة، مثل الاتحاد الأفريقي، لضمان حصول المجلس على معلومات عن الأثر المحتمل للمخاطر الأمنية المناخية أو البيئية في حالات النزاع. وقال ممثل فييت نام إن استجابة المجلس لتغير المناخ يجب أن تُنسَّق مع أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة ومع جميع شركائها، وسلط الضوء على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في بناء القدرات الإقليمية على الصمود والتكيف. وأشار إلى ما قامت به رابطة أمم جنوب شرق آسيا من تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في تنفيذ التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، مضيفا أنه يمكن مواصلة استكشاف آفاق التعاون بين الأمم المتحدة والرابطة في هذا الصدد.

ودعا ممثل الدانمرك، الذي قدم بيانه باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ بطريقة متسقة ومترابطة. وأشار إلى أن إجراء تحليلات محددة السياق شرط مسبق لمنع نشوب النزاعات والتصدي لها على نحو فعال يراعي المناخ. ولاحظ في هذا الصدد أن على الأمم المتحدة أن تتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة في مجال المناخ، بما في ذلك وكالات الأرصاد الجوية، والمجتمع المدني لتحسين أدوات الإنذار المبكر ونماذج التنبؤ بالنزاعات التي تدمج المعلومات المناخية بصورة منهجية في تحليلات النزاعات والخطط التشغيلية. وأشار ممثل إثيوبيا إلى أن صحة البيئة ومستقبلها يتوقفان على الجهود الجماعية والمنسقة التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وأنه ينبغي تشجيع ودعم الجهود الإقليمية لمكافحة التصحر والجفاف، مثل مبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل التي يقودها الاتحاد الأفريقي. وقال ممثل البرتغال إن هناك حاجة إلى تحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في الميدان والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى

(50) قدمت البلدان التالية بيانات خطية: إثيوبيا، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة)، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وناميبيا، والهند، واليابان

(51) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، والدانمرك، وإثيوبيا، والبرتغال، والسنغال.

والحكومات المضيفة والمجتمع المدني، من أجل التصدي بصورة استباقية للمخاطر المناخية وبناء القدرة على الصمود. وبالمثل، ذكر وفد السنغال أنه ينبغي النظر أيضا في إنشاء أداة إنذار مبكر تحليلية تُجمَّع فيه بصورة مركزية البياناتُ المتأتية من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول ومختلف الشركاء الآخرين بشأن آثار تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي على السلام والأمن. واقترح الوفد أيضا أن بإمكان الأمين العام أن يستخدم هذه الأداة لتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة والمجلس يتناول فيه الحالة ويقدم توصيات مفيدة بشأن هذه المسألة.

الحالة 5

صون السلام والأمن الدوليين

في 20 تشرين الأول/أكتوبر، بمبادرة من الاتحاد الروسي الذي تولى رئاسة المجلس لذلك الشهر[52]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" ركزت على إجراء استعراض شامل للحالة في منطقة الخليج الفارسي[53]. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الفريق الدولي المعني بالأزمات ورئيسه التنفيذي، ورئيس معهد الدراسات الشرقية التابع للأكاديمية الروسية للعلوم، والأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأمين العام لجامعة الدول العربية. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس ببياناتهم أثناء جلسة التداول بالفيديو[54]، فضلا عن ممثلي إيران (جمهورية – الإسلامية)، والعراق، وقطر، الذين قدموا أيضا بيانات خطية[55]. ووصف الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها، الوضعَ في اليمن بأنه نزاع محلي تحول بمرور الوقت إلى نزاع إقليمي، وأنه عند النظر إلى منطقة الخليج الفارسي الأوسع نطاقا، يتبين بوضوح أن التوترات تتصاعد وأن الثقة متدنية. وأبدى استعداده، تمشياً مع الميثاق ومع الدور الذي يضطلع به في بذل المساعي الحميدة، لعقد أي شكل من أشكال الحوار الإقليمي يمكن أن يحظى بتوافق الآراء اللازم من جانب جميع الأطراف المعنية. وأعرب أيضا عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الكويت لتعزيز الحوار وحل التوترات بين أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقال رئيس الفريق الدولي المعني بالأزمات إن أسبابا عديدة تكمن وراء الاستقطاب الشديد الذي أصاب منطقة الخليج، ولكن ما زاد الطين بلة هو عدم وجود أي آلية مؤسسية تتيح للأطراف التعبير عن مظالمها، ولا أي منظمة إقليمية واحدة تضم جميع الأطراف الخليجية ويكون بمقدورها أن تكون بمثابة إطار لتدابير بناء الثقة والحد من التصعيد. وأشار رئيس معهد الدراسات الشرقية التابع للأكاديمية الروسية للعلوم إلى عملية هلسنكي والنجاح الذي حققته تكتلات الدول المتعارضة التي تمكنت من الاتفاق على نظام فعال لتدابير بناء الثقة ومن وضعه وإنشاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي لا تزال تؤدي عملها. وأضاف أنه ليس من قبيل المصادفة أن يتحدث عدد من السياسيين والخبراء مجازا عن إنشاء منظمة أمن وتعاون في أوروبا لمنطقة الخليج الفارسي. وأشار أيضا إلى أنه أجريت مناقشات بشأن مختلف النهج إزاء ما يمكن اتخاذه من خطوات أولى ممكنة نحو إنشاء نظام للأمن الجماعي في المنطقة دون الإقليمية. وقال الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية إن المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة قد ضُمّنت في النظام الأساسي لمنظمته. وقد انخرط مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع المجتمع الدولي بإيجابية وتفاعل مع قضاياه العادلة، ومد يد التعاون أيضا إلى جميع البلدان المحبة للسلام ووكالات الأمم المتحدة والمجموعات والمنظمات الدولية الأخرى للعمل على تعزيز مبادئ التسامح والتعايش بين الأمم والشعوب، وتحقيق الاستقرار والرفاهية للجميع، وتعزيز السلام والأمن الإقليميين والعالميين. وأقر الأمين العام لجامعة الدول العربية، في الإحاطة التي قدمها، بأن بناء منظومة للأمن الجماعي في منطقة الخليج العربي يُعد هدفاً طموحاً لا يزال بعيد المنال، وأن تدابير بناء الثقة يجب أن تتأسس على تقدير كل طرف للشواغل الأمنية للطرف الآخر. وأشار كذلك إلى أن الطرف العربي ما زال يشعر أن شواغله الأمنية لا تحظى بالتفهم المطلوب أو بالتقدير الكافي من جانب الطرف الآخر في خضم صراعات واسعة يخوضها في المنطقة وعبر العالم، وذكر أن هذا هو الحائل الأهم دون إقامة نظام مُستدام للأمن الجماعي في منطقة الخليج العربي.

وخلال جلسة التداول بالفيديو، تبادل أعضاء المجلس والمشاركون وجهات النظر بشأن التوترات المتزايدة في الخليج الفارسي وبشأن ترتيب للأمن الجماعي في المنطقة يكون بمقدوره نزع فتيل تلك

(52) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1013).

(53) انظر S/2020/1037.

(54) كان الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام، والنيجر ممثلة على المستوى الوزاري. وللاطلاع على معلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(55) كانت إيران (جمهورية – الإسلامية)، والعراق، وقطر ممثلة على المستوى الوزاري.

التوترات. وسلط عدة متكلمين[56] الضوء على أهمية التعاون الإقليمي والتنظيمات الإقليمية مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية. وحاجج وزير خارجية الاتحاد الروسي بأن مفهوم الأمن الجماعي في الخليج الفارسي لدى بلده يهدف إلى إنشاء هيكل موثوق به للأمن الإقليمي بمشاركة البلدان الساحلية في الخليج بما فيها جمهورية إيران الإسلامية وجيرانها العرب. واقترح أيضا إشراك الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والأطراف الأخرى المؤثرة والمهتمة، في اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ إنشاء هيكل موثوق به للأمن الإقليمي.

وذكر وزير الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي والنيجريين المقيمين في الخارج للنيجر أنه على الرغم من بعض حوادث العنف في المنطقة، يجب أن يكون الخليج الفارسي مجهزا بآلية جامعة للتعاون وتسوية المنازعات، وذلك بمشاركة قوية من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة. وأضاف أن المجلس يمكن له أن يدعم هذه المبادرة الإقليمية، التي ستبعث بإشارة قوية بشأن الإقرار بالدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات.

وذكر مستشار الدولة ووزير خارجية الصين أنه ينبغي السماح للأمم المتحدة بأن تضطلع على نحو كامل بالمساعي الحميدة وتشجيع الحوار، وينبغي دعم جهود الوساطة التي يبذلها مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنظمات الإقليمية الأخرى. وأشارت وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا إلى أنه ينبغي للمجلس أن يدعم أي مبادرة تتخذها دول منطقة الخليج للعمل الجماعي على معالجة الحالة الأمنية وعدم الاستقرار في المنطقة، وأكدت أنه استنادا إلى تجربة بلدها الخاصة، تظل المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية جهات شريكة حاسمة في حل النزاعات وينبغي أن تظل محايدة في سعيها نحو تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وبالمثل، ذكر نائب وزير خارجية فييت نام أن المشهد السياسي الإقليمي المتغير يجعل الوقت مناسبا لمزيد من الاستكشاف ولتحويل فكرة وضع ترتيب للأمن الجماعي في الخليج الفارسي إلى عمل ملموس. وأكد أنه ينبغي أن تكون هذه الآلية مكيفة مع الظروف الإقليمية وأن ترتكز على مبادئ الميثاق. وشدد كذلك على أهمية تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الخليج والشرق الأوسط والأمم المتحدة والمجلس في مجال منع نشوب النزاعات والوساطة والدبلوماسية الوقائية بما يتماشى مع الفصل الثامن من الميثاق. وأشار إلى أن دور المنظمات الإقليمية لا غنى عنه من أجل اتباع نهج أمني شامل، كما يتبين بوضوح من تجربة رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي أدت دورا مركزيا في هيكلها الأمني الإقليمي وساعدت على تحويل جنوب شرق آسيا من منطقة تشهد أعمالا عدائية إلى مجتمع متماسك ومتكامل متمحور حول الناس.

وشجع ممثل بلجيكا جميع النهج الإقليمية القائمة على الحوار والتعاون والتكامل والدفاع عن المصالح والقيم المشتركة، وسلط الضوء على أهمية تولي زمام تلك المبادرات على الصعيد الإقليمي. وأعرب في هذا الصدد عن اعتقاده بأن لدى الاتحاد الأوروبي وجهات فاعلة أخرى تجربة تاريخية في مجال التكامل والتعاون الإقليميين يمكن أن تكون مصدر إلهام، وأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد وضعت أيضا قائمة رائعة بتدابير بناء الثقة والأمن. وبالمثل، شدد ممثل إستونيا على أهمية ضمان أن تأتي مبادرات الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط من المنطقة نفسها، وأشار إلى أنه ما من سبيل يمكن أن يؤدي إلى حل طويل الأجل وتمكين المجتمعات من تحقيق كامل إمكاناتها سوى إجراء حوار أمني إقليمي أوسع نطاقا بين بلدان المنطقة.

وقال ممثل دولة قطر إنه لا سبيل لتحقيق السلام المستدام في المنطقة إلا بتسوية الخلافات من خلال نهج لتسوية الأزمات ضمن الأُطُر الجماعية. وأكد أن قطر تحرص بشدة على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بوصفه نموذجا لإطار دون إقليمي للتعاون والتنسيق، ومن المفترض أن الخلافات والمنازعات بين أعضائه يتم تسويتها تحت مظلته، باعتبار ذلك من الأغراض التي أُنشئ أصلا لأجلها. وفيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة، أعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن أمله في أن تمتنع الأطراف عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد من تقويضها. ورأى أن عدم القيام بذلك قد يكون له آثار ضارة على عدم الانتشار والأمن والاستقرار في المنطقة، لأن خطة العمل الشاملة المشتركة هي الآلية الوحيدة لضمان الطابع السلمي للبرنامج النووي الإيراني. وذكر أنه لئن كانت معالجة هذه الجوانب وحلها يقعان على عاتق دول المنطقة، فإن التعاون والمساعدة من جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أمران بالغا الأهمية.

(56) الاتحاد الروسي، والصين، والنيجر، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وقطر.

الحالة 6

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، بمبادرة من جنوب أفريقيا التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[57]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المشار إليه أعلاه، ركزت بوجه خاص على زيادة تعزيز تعاون المجلس مع الاتحاد الأفريقي[58]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثلو جميع أعضاء المجلس، وكذلك رئيس الصومال، ببياناتهم خلال جلسة التداول بالفيديو[59].

وقال الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها، إن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية الأخرى، مثل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لم يكن قط أقوى مما هو عليه الآن، وإن عملها المشترك ازداد عمقا واتسع نطاقه. وأثنى على الاتحاد الأفريقي وأعضائه لما قاموا به، منذ بداية جائحة كوفيد-19، من إقامة شراكة قوية بين منظمة الصحة العالمية والمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها. وأشار رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أنه جرى تعميق تعاون الاتحاد الأفريقي مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز أنشطة الاتحاد الرامية إلى صون السلام والأمن الإقليميين ومواصلة بذل جهود مشتركة لضمان نجاح مبادرة إسكات البنادق في أفريقيا. وشدد على أهمية تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الاتحاد الأوروبي وتعزيز التعاون مع المنظمات الرئيسية الأخرى التي تقودها دول أعضاء، بما فيها جامعة الدول العربية، من أجل تعزيز التعاون الاستراتيجي والتصدي بشكل أفضل للتهديدات المشتركة.

وأشار عدة متكلمين[60] صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، بينما أكد آخرون[61] أهمية استخدام الأنصبة المقررة للأمم المتحدة في تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها المجلس، مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. فأشار رئيس جنوب أفريقيا إلى أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قد عمقا علاقتهما، من خلال إبرام اتفاقات شراكة بشأن السلام والأمن والتنمية وبناء القدرات، وأضاف أن المجال الذي يُحرَز فيه أكبر تقدم في التعاون بين المنظمتين هو السلام والأمن، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. وذكر أن أفريقيا تنهض بالمسؤولية إزاء التحديات المعقدة التي تواجهها في مجالات السلام والأمن والتنمية، وتعمل مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين على دعم إيجاد حلول بقيادة أفريقية للمشاكل في القارة. وأكد أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة تتحمل، من خلال المجلس، المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، لا بد من الاعتراف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، في التصدي للتهديدات التي تواجه السلام والأمن. وأفاد بأن الاتحاد الأفريقي قد اعترف في هذا الصدد بالصلة بين السلام والتنمية وقام بمواءمة منظومة السلم والأمن الأفريقية مع خطة عام 2063، التي تمثل المخطط الأساسي لتنمية أفريقيا. ودعا الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى تعجيل المداولات لكفالة تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها المجلس من الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، وشدد على ضرورة تعزيز التعاون الاستراتيجي بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

ورحب رئيس النيجر بنتائج الاجتماع التشاوري السنوي الرابع عشر المشترك بين أعضاء مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي ترأسته النيجر في أيلول/سبتمبر 2020، وكذلك

(57) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (S/2020/1146).

(58) انظر S/2020/1179.

(59) مثّل النيجر رئيسُها؛ ومثّل جنوب أفريقيا رئيسُها؛ ومثّل تونس رئيسُها؛ ومثّلت بلجيكا نائبةُ رئيس وزرائها ووزيرة خارجيتها والشؤون الأوروبية والتجارة الخارجية؛ ومثّل الصين ممثلُها الخاص للرئيس شي جين بينغ ومستشار الدولة ووزير الخارجية؛ ومثّل إستونيا وزيرُ خارجيتها؛ ومثّل ألمانيا وزيرُها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثّل إندونيسيا نائبُ وزير خارجيتها؛ ومثّل سانت فنسنت وجزر غرينادين رئيسُ وزرائها ووزير خارجيتها والأمن القومي والشؤون القانونية والإعلام؛ ومثّل المملكةَ المتحدة وزيرُها لشؤون أفريقيا؛ ومثّل فييت نام نائبُ رئيس وزرائها ووزير خارجيتها. وللاطلاع على معلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(60) رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والاتحاد الروسي.

(61) جنوب أفريقيا، والنيجر، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والمملكة المتحدة، وفرنسا.

بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الهيئتين من خلال الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن[62]. وسلط الضوء على أهمية التعاون التنفيذي بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل إنشاء وكالات إنمائية تركز على الهدف الرئيسي المتمثل في معالجة الأسباب الجذرية للمشاكل الأمنية في المناطق المتضررة من الأزمات، وأضاف أنه لا ينبغي حل المسائل الأمنية فحسب، بل ينبغي أيضا منع حدوثها. واقترح أيضا تعزيز التعاون بين المجلسين بالتأكيد على تنسيق جدولي أعمالهما وأهدافهما من خلال زيادة عدد الاجتماعات المقررة التي تُعقد بانتظام، ونادى إلى أن تؤدي البلدان الأفريقية دوراً مركزياً في مناقشات مجلس الأمن وعملية صنع القرار فيه، لأن القضايا الأفريقية تشكل أغلبية المواضيع التي يتناولها المجلس. وبالمثل، دعا رئيس تونس إلى مزيد من التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في مجالات توحيد التقييمات لحالات النزاع، ووضع خطط الاستجابة المبكرة والمشتركة، وإحكام التنسيق والتكامل في جهود الوساطة ضمانا للتوصل إلى النتائج المرجوة منها لدى أطراف النزاع، إلى جانب دفع الشراكة في مجال عمليات حفظ السلام وإدارة حالات الانتقال بين البعثات الأممية وبعثات الاتحاد الأفريقي. وقال أيضا إنه يجب منح أولوية التدخل للاتحاد الأفريقي والمجموعات دون الإقليمية فيما يتعلق بالاستجابات للأزمات، وذكر أن التدخل الأخير للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لحل الأزمة في مالي يشكل مثالا على ذلك.

وقال الممثل الخاص للرئيس شي جين بينغ ومستشار الدولة ووزير خارجية الصين إن على مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الاستفادة من آلية الاجتماعات التشاورية السنوية لتعزيز مستوى تعاونهما، ودعا مجلس الأمن إلى أن يضطلع بمسؤوليته عن مساعدة أفريقيا على تحسين قدراتها المستقلة في مجال حفظ السلام وتحقيق الاستقرار ومكافحة الإرهاب، والتعجيل بإنشاء القوة الأفريقية الجاهزة، وهي قوة للتدخل السريع وآلية للإنذار المبكر، ودعم التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به لعمليات الاتحاد الأفريقي في مجالي السلام والأمن. ورحبت وزيرة الخارجية والشؤون الأوروبية والتجارة الخارجية في بلجيكا بالدور المعزز الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في تشجيع دينامية إقليمية إيجابية ودعم جهود الأمم المتحدة. وأعربت عن أملها في أن يشارك الاتحاد الأفريقي أيضاً مشاركة وثيقة في مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الإقليمي الجديد لمنطقة البحيرات الكبرى الذي وضعته الأمم المتحدة. وأوضحت أنه لئن كانت النزاعات الجديدة في القارة الأفريقية تستحق استجابة أولية من الاتحاد الأفريقي أو من منظماته دون الإقليمية، فإن مبدأ الولاية الاحتياطية لا ينبغي أن يعني عدم اتخاذ أي إجراء. وأكدت أن من الضروري زيادة التآزر بين الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، فضلاً عن تحقيق تكامل أمثل بين الاتحاد الأفريقي والمجلس، من أجل تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف المشتركة.

ورأى نائب رئيس وزراء ووزير خارجية فييت نام أن بالإمكان زيادة تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من خلال دعم جهود التنسيق التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل الإقليمية، وتعزيز التعاون الاستراتيجي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على الصعيدين المؤسسي والتنفيذي، وتوسيع نطاق التعاون الأقاليمي لمساعدة أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم على التصدي للمشاكل العالمية التي تؤثر على جميع الدول على حد سواء. وقال إنه سيكون من المفيد كثيرا لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وللاتحاد الأفريقي، على سبيل المثال، استكشاف المزيد من الفرص لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في التصدي للتحديات المشتركة وتحقيق الأهداف الإقليمية. وأضاف الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا أن الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة شريكان طبيعيان في مجال مكافحة تغير المناخ، لأن الجفاف والجوع والنزوح عوامل محفزة لنشوب النزاعات في أفريقيا.

وقال ممثل فرنسا إن على المجلس أن يدعم التزام الاتحاد الأفريقي بمنع نشوب الأزمات في القارة وتسويتها، وهو مبدأ يقع في صميم الفصل الثامن من الميثاق. وأشار إلى أن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تكتسي أيضا أهمية استراتيجية في المسائل الأمنية، لأن المساهمة الأفريقية في حفظ السلام لا تقدر بثمن. وأعرب عن تأييد بلده لتوفير تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات السلام الأفريقية، بما في ذلك من خلال الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وشدد عدة أعضاء[63] في المجلس على أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام.

(62) انظر تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2020/860).

(63) النيجر، وبلجيكا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والولايات المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من المهم أن يأخذ الأفارقة زمام المبادرة بصورة متزايدة في معالجة مسائل السلام والأمن في قارتهم، وأكد أن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية الأفريقية ينبغي أن يقوم على أساس تولي الأطراف الفاعلة الإقليمية دورا قياديا في عملية تحديد سبل تسوية النزاعات في القارة الأفريقية، استنادا إلى الفصل الثامن من الميثاق.

ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

يتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية، في إطار المادة 52 من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويغطي القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس في عدد من قراراته بمشاركة التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو أشاد بهذه المشاركة أو شجعها. بيد أن المجلس لم يشر صراحةً إلى المادة 52 من الميثاق في أي من قراراته. وناشد المجلس المنظمات الإقليمية تقديم الدعم لعمليات السلام[64]، وتقديم الدعم السياسي لتعزيز مؤسسات الدولة[65]، والمساعدة على استدامة وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية[66]، ودعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز المصالحة داخل البلدان[67]، ومواصلة بذل المزيد من جهود الوساطة[68]. ووردت إشارات المجلس إلى جهود التنظيمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات في سياق طائفة واسعة من البنود المدرجة في جدول أعماله، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الجدول 2 أدناه. وترد القرارات مرتبةً حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي للبنود التي اتُّخذت في إطارها.

(64) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2552 (2020)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(65) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2556 (2020)، الفقرة 3.

(66) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو، القرار 2512 (2020)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(67) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، القرار 2510 (2020)، الفقرة السادسة من الديباجة، والقرار 2542 (2020)، الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة.

(68) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في مالي، S/PRST/2020/10، الفقرة الثانية؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، القرار 2519 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والقرار 2550 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 10.

الجدول 2

القرارات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2020/5 11 آذار/مارس 2020	الفقرات الخامسة والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون	الاتحاد الأفريقي
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 5	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020) 18 كانون الأول/ديسمبر 2020	الفقرات 3 و 6 و 14 و 16 و 26	الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
الحالة في غينيا - بيساو	القرار 2512 (2020) 28 شباط/فبراير 2020	الفقرات الخامسة والسادسة والتاسعة من الديباجة والفقرتان 2 (أ) و 16	الاتحاد الأفريقي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار
الحالة في ليبيا	القرار 2510 (2020) 12 شباط/فبراير 2020	الفقرة السادسة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية
	القرار 2524 (2020) 3 حزيران/يونيه 2020	الفقرة 13	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2525 (2020) 3 حزيران/يونيه 2020	الفقرة الرابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2542 (2020) 15 أيلول/سبتمبر 2020	الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة والفقرة 1 ’6‘	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية
	القرار 2550 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 10	الاتحاد الأفريقي
الحالة في مالي	القرار 2541 (2020) 31 آب/أغسطس 2020	الفقرة الرابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
	S/PRST/2020/10 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الفقرتان الثانية والثالثة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020) 29 أيار/مايو 2020	الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 25	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020) 12 آذار/مارس 2020	الفقرات الرابعة والخامسة والثانية والعشرون والثالثة والعشرون من الديباجة والفقرات 11 و 17 و 36	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار 2519 (2020) 14 أيار/مايو 2020	الفقرة الرابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2521 (2020) 29 أيار/مايو 2020	الفقرة الثالثة من الديباجة	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار 2524 (2020) 3 حزيران/يونيه 2020	الفقرة 13	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2525 (2020) 3 حزيران/يونيه 2020	الفقرة الرابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2550 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 10	الاتحاد الأفريقي
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2020/2 11 شباط/فبراير 2020	الفقرة الحادية عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
	S/PRST/2020/7 28 تموز/يوليه 2020	الفقرات التاسعة والعاشرة والثالثة عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، سلطت المناقشات التي دارت بين أعضاء المجلس الضوء على جهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية في ليبيا، وأكد العديد من أعضاء المجلس تأييدهم للتعاون بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات الإقليمية على مواصلة جهود الوساطة وإيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في ليبيا[69]. وناقش أعضاء المجلس أيضا مسألة التعاون بين

(69) انظر S/2020/371 (الصين، والنيجر)؛ و S/2020/421 (الصين، وجنوب أفريقيا، وتونس، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وإندونيسيا، وفييت نام)؛ و S/2020/879 (فييت نام، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وإندونيسيا، والنيجر)؛ و S/2020/1108 (الصين، وفرنسا، والنيجر).

الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية دون الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي ومنع نشوب النزاعات في منطقة وسط أفريقيا[70]. وبالإضافة إلى ذلك، أشار عدد من أعضاء المجلس إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكان ذلك في سياق الكلام عن دور الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق ببناء سد النهضة الإثيوبي الكبير والمناقشات الثلاثية بين إثيوبيا، والسودان، ومصر (انظر الحالة 7).

الحالة 7

السلام والأمن في أفريقيا

في 29 حزيران/يونيه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"[71]. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلا إثيوبيا ومصر[72]. وأوضحت وكيلة الأمين العام، في الإحاطة التي قدمتها، أن النيل الأزرق مورد مائي مهم عابر للحدود، وهو مورد في غاية الأهمية لسبل العيش والتنمية بالنسبة لشعوب إثيوبيا، والسودان، ومصر. وأوضحت كذلك أن بناء سد النهضة الإثيوبي الكبير، الذي هو مشروع كبير للطاقة الكهرومائية يقع على النيل الأزرق في منطقة بنيشانغول – غوموز في إثيوبيا، قد بدأ في نيسان/أبريل 2011. وذكرت أن البلدان المشاطئة للنيل الأزرق اتخذت مبادرات مختلفة، إدراكا منها لضرورة التعاون بشأن سد النهضة لتحقيق فوائده بالكامل والتخفيف من آثاره السلبية المحتملة على بلدان المصب. وأبلغت كذلك عن أحدث المبادرات التي اتُّخذت منذ عام 2018، وهي مبادرات أفضت إلى إجراء مفاوضات ثلاثية والاتفاق على تعيين مراقبين في المحادثات، منهم جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وقد حضر ممثلو هؤلاء الاجتماعات الأخيرة بصفة مراقبين. وأفادت بأنه في أعقاب المفاوضات التي جرت في شباط/فبراير 2020 دون التوصل إلى نتيجة حاسمة، عقد مكتب مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي اجتماعا في 26 حزيران/يونيه 2020 ترأستها جنوب أفريقيا بصفتها رئيس الاتحاد الأفريقي، وجرى الاتفاق على عملية يقودها الاتحاد الأفريقي ويهدف إلى حل المسائل العالقة. وأثنت على الأطراف لتصميمها على التفاوض على اتفاق، وحيت جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تيسير بدء عملية لتحقيق تلك الغاية.

ورحب العديد من المتكلمين[73] بعملية التسوية السلمية التي يقودها الاتحاد الأفريقي وبالتزام الأطراف لاحقا بإيجاد حل سلمي تفاوضي للمسائل العالقة. وأشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى أن حل المسائل الرئيسية العالقة، مثل تقاسم المياه وتخفيف حدة الجفاف وإنشاء آلية لتسوية المنازعات، سيشكل سابقة إقليمية ودولية ممتازة للمنازعات على هذه المسائل في المستقبل. وأعرب ممثل إستونيا عن أمله في أن يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق خلال الأسابيع المقبلة، على النحو المتوخى في عملية الاتحاد الأفريقي. وقال ممثل فرنسا إن على الاتحاد الأفريقي أن يضطلع بدور رئيسي في تيسير ودعم تلك المفاوضات، وذكر في هذا الصدد أن المناقشات التي تجري بين الأطراف هي خطوة في الاتجاه الصحيح ويجب أن تستمر بروح بناءة من أجل التوصل إلى اتفاق.

وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن تسوية المسألة في السياق الإقليمي هي من أفضل الخيارات دائما، ورحب بتجديد جميع الأطراف التزامها بإيجاد حل سلمي تفاوضي لجميع المسائل العالقة فضلا عن إنشاء لجنة ثلاثية. ورحب ممثل النيجر بالنداء الذي وجهه الاجتماعُ الاستثنائي لمكتب مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي إلى المجلس طالباً منه أن يحيط علما بأن الاتحاد الأفريقي وضع هذه المسألة قيد نظره، وهي نقطة أثارها أيضا ممثل جنوب أفريقيا. وقال ممثل النيجر كذلك إن المجلس يمكن له أن يدعم هذه المبادرة الإقليمية، لأنها ستبعث بإشارة قوية بشأن الإقرار بالدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات من هذا النوع. وأضاف أن لدى المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، فهما أفضل للديناميات الإقليمية ويمكنها أن تكشف عن بوادر الإنذار المبكر بحدوث نزاع وشيك وأن تشجع، من خلال تلك المعرفة، الحوار والمصالحة بين الأطراف. وأعربت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن شعورها بالتشجيع إزاء تصميم الأطراف، كما تجلى في الاجتماع الاستثنائي المعقود في 26 حزيران/يونيه 2020، على مواصلة المفاوضات الثلاثية بينها، بحسن نية وبروح التضامن، بغية التوصل

(70) انظر S/2020/542 و S/2020/1188.

(71) انظر S/2020/636.

(72) تكلم ممثل ألمانيا أيضا باسم بلجيكا. ومثّل مصر وزيرُ خارجيتها.

(73) الولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الروسي، وإستونيا، والنيجر، وألمانيا، وفييت نام، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وإندونيسيا، وفرنسا.

إلى اتفاق معقول ومنصف وودي، وحثتها على اتخاذ الخطوات السياسية الجريئة اللازمة لاختتام تلك المفاوضات. وبالمثل، أشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن الاجتماع الاستثنائي قد اتسم بروح إيجابية وبناءة، حيث أبدت جميع الأطراف استعدادها للتوصل إلى اتفاق مقبول لجميع الأطراف بشأن جميع المسائل العالقة. ورحب ممثل فييت نام بالدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في تشجيع المفاوضات والتوسط بين الأطراف الثلاثة، وأكد على الحاجة إلى تشجيع أفضل الممارسات المتعلقة بالمجاري المائية العابرة للحدود بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، والإخطار، والمشاورات والمفاوضات لمعالجة أي شواغل، والتنفيذ الكامل للأطر القانونية فيما بين البلدان المعنية.

وذكر وزير خارجية مصر أن من واجب المجلس أن يحيط علما بالنتائج التي تمخض عنها الاجتماع الاستثنائي وأن يرحب بها وأن يدعو البلدان الثلاثة إلى الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها. وأضاف أن ملء سد النهضة الإثيوبي الكبير بشكل منفرد ودون التوصل إلى اتفاق مع مصر والسودان من شأنه أن يشكل تهديدا لمصالح المجتمعات التي تعيش في دولتي المصب، وأن تكون له آثار اجتماعية واقتصادية كارثية، وأن يعرّض ملايين الأشخاص لمزيد من الضعف الاقتصادي مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة والهجرة غير القانونية، وأن يتسبب في التقليل من جودة المياه ويخل بالنظام الإيكولوجي للدول المتشاطئة ويدمر التنوع البيولوجي ويزيد من خطورة تغير المناخ، وأكد أن ذلك كله يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وأهاب بالمجلس أن يحث الأطراف على التفاوض بحسن نية للتوصل إلى اتفاق على سد النهضة والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية إلى حين إبرام ذلك الاتفاق.

بيد أن ممثل إثيوبيا قال إنه لا يعتقد أن للمسألة التي تجري مناقشتها مكانا مشروعا في المجلس. وأشار إلى أن اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية بشأن مشروع سد النهضة الإثيوبي الكبير ينص على آليات لتسوية المنازعات؛ وذكر، علاوة على ذلك، أن لدى الاتحاد الأفريقي النيّة الحسنة والخبرة اللازمتين لمساعدة البلدان الثلاثة على تضييق هوة خلافاتها والتوصل إلى حل ترتضيه الأطراف فيما بينها. وقال إنه مما يؤسف له أنه جرى تجاهل مبدأي التكامل والولاية الاحتياطية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عندما وُجه انتباه المجلس دون مبرر إلى المسألة المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، إذ يتعارض ذلك مع المادة 33 من الميثاق التي تنص على أنه يتعين على أطراف أي نزاع بادئ ذي بدء، في جملة أمور، "أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية". ورأى أن تدخل المجلس في المسألة قد يؤدي إلى تشدّد المواقف وقد يجعل إيجاد حل وسط أكثر صعوبة. وأكد أنه ينبغي للمجلس، بدلا من إقحام نفسه في المسألة، أن يحيلها إلى الاتحاد الأفريقي وأن يشجع البلدان الثلاثة على العودة إلى المفاوضات الثلاثية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإيجاد حل ودي للمسائل العالقة المتبقية.

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام عملا بالفصل الثامن من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال عام 2020، جدد المجلس الإذن لاثنتين من عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، هما عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا)[74] وبعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)[75]. وواصلت قوة كوسوفو، المنشأة بموجب القرار 1244 (1999) والتي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، العملَ، ولم تُتَّخذ أي قرارات فيما يتعلق بولايتها[76]. وأشاد المجلس أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، ولا سيما بنشر بعثة

(74) القرار 2549 (2020)، الفقرة 3.

(75) القرار 2520 (2020)، الفقرة 9.

(76) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الوجود الأمني الدولي في كوسوفو، انظر *المرجع، الملحق 1996–1999*، الفصل الثامن، القسم واو.

الاتحاد الأفريقي في الصومال، والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[77].

وأثنى المجلس أيضا على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتعزيز دوره في حفظ السلام ودور المنظمات الأفريقية دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات في القارة الأفريقية وتسويتها والقيام بدور الوساطة فيها، وأشاد في هذا الصدد بشجاعة وتضحية أولئك الذين يعملون في عمليات السلام التي تقودها أفريقيا[78].

وأثنى المجلس كذلك على ما يبذله الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود، بما في ذلك عن طريق القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وما أبدياه من روح قيادية في تولي زمام المبادرات الهادفة إلى مواجهة التحديات الأمنية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وشجع الدول الأعضاء على دعم تلك الجهود بتقديم ما يلزم من المساعدات والموارد[79]. ورحب المجلس أيضا بزيادة مشاركة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورحب أيضا، في هذا الصدد، بمبادرة نشر قوة يقودها الاتحاد الأفريقي في منطقة الساحل[80].

وشجع المجلس الشراكات على دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمواصلة وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية لكفالة سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين له[81]. وأقر المجلس بضرورة تقديم المزيد من الدعم لتعزيز عمليات السلام التابعة للاتحاد الأفريقي وشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتحقيق هذه الغاية[82].

وعلاوة على ذلك، أهاب المجلس، في قراراته المتخذة في عام 2020، بعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة إلى التعاون مع عدة من بعثات التدريب العسكري والشرطي التي تقودها تنظيمات إقليمية، وهي بعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان[83]، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى[84]، وبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي[85]، وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا – بيساو[86].

وترد في الجدول 3 القرارات التي أعطى المجلس بموجبها الإذن في عام 2020 لبعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية.

(77) S/PRST/2020/11، الفقرة الثامنة.

(78) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(79) S/PRST/2020/2، الفقرة الحادية عشرة. وانظر أيضا S/PRST/2020/5، الفقرة الثالثة والعشرون، و S/PRST/2020/7، الفقرة العاشرة.

(80) القرار 2531 (2020)، الفقرة التاسعة من الديباجة. وانظر أيضا S/PRST/2020/7، الفقرة العاشرة.

(81) القرار 2518 (2020)، الفقرة 7.

(82) S/PRST/2020/11، الفقرة العاشرة.

(83) انظر، على سبيل المثال، القرار 2543 (2020)، الفقرة 6 (ك).

(84) انظر، على سبيل المثال، القرار 2552 (2020)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(85) انظر، على سبيل المثال، القرار 2531 (2020)، الفقرة 42.

(86) انظر، على سبيل المثال، القرار 2512 (2020)، الفقرة 16.

الجدول 3

القرارات التي أعطى مجلس الأمن بموجبها الإذن لبعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*عمليات حفظ السلام*
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار 2549 (2020) 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الفقرات 3 و 5 و 6	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي
الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020) 29 أيار/مايو 2020	الفقرات 9 إلى 12	بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار 2540 (2020) 28 آب/أغسطس 2020	الفقرة 2	بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار 2551 (2020) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الفقرات 8 و 20 و 24	بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال

بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان

فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان بالتنسيق والتعاون الوثيقين، حسب الاقتضاء، مع بعثة الدعم الوطيد غير القتالية المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان[87].

بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى

فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رحب المجلس بالعمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى[88]. وقرر المجلس أيضا أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم مساعدة معززة في مجال التخطيط والمجال التقني ودعم لوجستي محدود لإعادة النشر التدريجي لعدد محدود من وحدات القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المدربة أو المصدق عليها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى[89].

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، شدد المجلس على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[90]. وبالإضافة إلى ذلك، أيد مجلس الأمن دعوة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى توخي أقصى درجات الحذر في انسحاب العملية المختلطة[91]. وشدد مجلس الأمن أيضا على استمرار الأهمية القصوى لمواصلة الشراكة الاستراتيجية والسياسية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان، بما في ذلك من خلال العملية المختلطة، وشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، والعملية المختلطة، والاتحاد الأفريقي على كفالة الاتساق والتنسيق والتكامل فيما يُقدمونه من دعم للسودان[92]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تخطيط وإدارة الأنشطة المتصلة بالانتقال من أجل كفالة الانتقال المرحلي والمتسلسل والكفء في نهاية المطاف من العملية المختلطة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وطلب كذلك في هذا الصدد أن تنشئ البعثة المتكاملة والعملية المختلطة آلية تنسيق لتحديد الطرائق والجداول الزمنية لانتقال المسؤوليات[93]. وأنهيت البعثة المختلطة اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[94].

عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك

خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس باستعداد الاتحاد الأوروبي للإبقاء على عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر 2020[95]، وجدد أيضا الإذنَ الذي منحه للبعثة لمدة 12 شهرا[96]. وأذن المجلس مجددا للدول الأعضاء باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفقين 1-ألف و 2 للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما، وأكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية[97]. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة على التوالي، وبأن تساعد كلتا المنظمتين في أداء مهامهما. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس بحق كل من عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال

(87) القرار 2543 (2020)، الفقرة 6 (ك).

(88) القرار 2552 (2020)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 32 (أ) '4'.

(90) القرار 2559 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(91) القرار 2525 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(92) القرار 2524 (2020)، الفقرة 13.

(93) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(94) القرار 2559 (2020)، الفقرة 1.

(95) القرار 2549 (2020)، الفقرة 2. وانظر أيضا القرار 2549 (2020)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(96) المرجع نفسه، الفقرة 3. وللاطلاع على معلومات عن إنشاء عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، انظر *المرجع، الملحق 2004-2007*، الفصل السابع، الجزء الثالث، جيم.

(97) القرار 2549 (2020)، الفقرة 5.

الأطلسي في "اتخاذ جميع التدابير اللازمة" للدفاع عن النفس عند التعرض لاعتداء أو تهديد بالاعتداء[98].

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

في عام 2020، اتخذ المجلس القرار 2520 (2020) المؤرخ 29 أيار/مايو، والقرار 2540 (2020) المؤرخ 28 آب/أغسطس، والقرار 2551 (2020) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر، فيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وجدد المجلس في قراراته تلك الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل حتى 28 شباط/فبراير 2021 نشرَ بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي أذن بها المجلس أول مرة في عام 2007[99].

وبموجب القرار 2520 (2020)، أبقى المجلس على قوام قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لدعم التحضيرات الأمنية للانتخابات المقرر إجراؤها في أواخر عام 2020 أو أوائل عام 2021، والاضطلاع بالمهام وفقا لخطة انتقالية مستكملة يقودها الصوماليون، وتسليم الأمن إلى قوات الأمن الصومالية[100]. وبالإضافة إلى ذلك، أذن المجلس لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ ولايتها[101].

وفيما يتعلق بالولاية، أبقى المجلس على الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في سياق الخطة الانتقالية، التي نصت على النقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية من البعثة إلى المؤسسات والقوات الأمنية الصومالية[102]. وأكد المجلس اعتزامه تقييم الدعم الأمني اللازم لتحضير الصومال من أجل الاضطلاع بدور قيادي في أمنه بحلول نهاية عام 2021 وما بعد عام 2021، واتخاذ قرارات بشأن إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على أساس جملة أمور منها المعلومات الواردة من الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأوروبي والشركاء الدوليين المعنيين[103].

(98) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(99) القرار 2520 (2020)، الفقرة 9. وللاطلاع على معلومات عن إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر *المرجع، الملحق 2004-2007*، الفصل السابع، الجزء الثالث، جيم.

(100) القرار 2520 (2020)، الفقرة 9.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(102) المرجع نفسه، الفقرتان 11 و 12. وانظر أيضا القرار 2472 (2019)، الفقرة 9.

(103) القرار 2520 (2020)، الفقرة 5.

وكرر المجلس تأكيد أهمية عمل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الصومالية بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال على توفير الدعم اللوجستي، بما يشمل كفالة أمن القوافل والمطارات، وحماية المدنيين، وحماية طرق الإمداد الرئيسية[104]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تقديم دعم إضافي لبعثة الاتحاد الأفريقي في إطار تقديمها الدعم في مجال التوجيه القتالي إلى الجيش الوطني الصومالي، وذلك من أجل إنجاز المهام المحددة في الخطة الانتقالية المستكملة[105].

وفيما يتعلق بالأمن، رحب المجلس بالتقدم المحرز خلال العام الماضي، بما في ذلك استعادة أراض إضافية من حركة الشباب، وتدريب قوات الأمن الصومالية، ووضع الصيغة النهائية للتقييم المشترك للتهديدات بين الصومال والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[106]. وفي هذا الصدد، أهاب المجلس بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والشركاء الدوليين إلى تعميق التعاون من أجل اتباع نهج شامل في مجال الأمن يكون تعاونيا ويراعي الاعتبارات الجنسانية ويحقق الاستقرار[107].

وبالإضافة إلى ذلك، أهاب المجلس ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى زيادة التخطيط المشترك الشامل والتنسيق وتبادل المعلومات والاتصالات الاستراتيجية، وأهاب بحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى إجراء تخطيط شامل ومتكامل بشأن المواقع الانتقالية والعمليات المشتركة وأنشطة تحقيق الاستقرار بما يتماشى مع المهام الواردة في الخطة الانتقالية المستكملة التي يقودها الصوماليون[108].

وفيما يتعلق بالدعم اللوجستي والمالي، حث المجلس الاتحاد الأفريقي على الانتهاء من استعراض المعدات الذي يجريه بحلول أيلول/سبتمبر 2020 بدعم من الأمم المتحدة، بغية تحقيق جملة أمور

(104) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(105) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(106) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(108) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ج).

منها تعزيز القدرات العملياتية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[109]. وبالإشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق، أكد المجلس ضرورة تعزيز إمكانيةِ التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن واستدامةِ ذلك التمويل ومرونتِه، وشجع الأمينَ العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل البعثة في المستقبل[110].

وفي القرار 2540 (2020)، رحب المجلس بالعلاقة المتينة القائمة بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشدد على أهمية أن تستمر جميع الكيانات في زيادة توطيد تلك العلاقات على جميع المستويات[111]. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المجلس من جديد، في القرار 2551 (2020)، أن على كل من الحكومة الاتحادية، بالتعاون مع الولايات الاتحادية، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، توثيق وتسجيل جميع الأسلحة والمعدات العسكرية التي سيطرا عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتيهما، بما في ذلك تيسير قيام فريق الخبراء المعني بالصومال بفحص جميع الأصناف العسكرية قبل إعادة توزيعها أو تدميرها. وكرر المجلس أيضا طلبه بأن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية في تنفيذ الحظر التام المفروض على تصدير الفحم من الصومال، وأهاب ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن تيسر وصول فريق الخبراء المعني بالصومال بانتظام إلى موانئ تصدير الفحم[112].

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

في عام 2020، أعاد المجلس التأكيد على أهمية مواصلة مكافحة الإرهاب، وأعرب عن دعمه للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، التي أنشأتها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في شباط/فبراير 2017 وتضم بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والنيجر. ورحب المجلس أيضا بالدعم الدولي والإقليمي المقدم إلى القوة المشتركة[113]. كما رحب المجلس بمؤتمر قمة بو الذي عقد في 13 كانون الثاني/يناير 2020 وبإنشاء "الائتلاف المعني بمنطقة الساحل" الذي من أهدافه تعزيز القدرات العسكرية لدول الساحل[114]. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على ضمان مواصلة القوة المشتركة رفع مستوى عملياتها، وأكد أهمية إحراز تقدم في تفعيل عنصر الشرطة التابع للقوة، وشجع على تقديم الدعم لهذا العنصر، بسبل منها تدريب وحدات التحقيق المتخصصة التابعة له. ورحب المجلس بزيادة استقلالية كل من الأمانة التنفيذية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوة المشتركة بوصفها خطوة نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي[115]. وأكد المجلس أيضا أن الدعم التشغيلي واللوجستي المقدّم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 (2017)، تدبير مؤقت، ودعا القوة المشتركة إلى مواصلة تنمية قدرتها على دعم نفسها[116]. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس عن تأييده استخدام مواد الدعم المعيشي الاستهلاكية التي تقدمها البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة بناء على كل من القرار 2391 (2017) والاتفاق التقني المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وأكد أن الدعم الذي تقدمه البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة يظل خاضعا لسداد مالي كامل إلى الأمم المتحدة من خلال آلية تمويل ينسقها الاتحاد الأوروبي. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره لشهر نيسان/أبريل 2021 عن القوة المشتركة، تقييما لتنفيذ الفقرة 13 من القرار 2391 (2017)، بما في ذلك تقييم لتوقعات قيام الأمانة التنفيذية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوة المشتركة بتعزيز استقلاليتهما وإنشائهما نظام مشتريات خاص بهما[117].

وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة، والقوة المشتركة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والمنظمات

(109) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(111) القرار 2540 (2020)، الفقرة 3.

(112) القرار 2551 (2020)، الفقرتان 8 و 24. وانظر أيضا القرار 2520 (2020)، الفقرة 12 (ط).

(113) S/PRST/2020/10، الفقرة السابعة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، انظر *المرجع، الملحق 2016-2017*، الجزء الثامن، القسم الثالث.

(114) القرار 2531 (2020)، الفقرة التاسعة من الديباجة. وانظر أيضا S/PRST/2020/7، الفقرة العاشرة.

(115) القرار 2531 (2020)، الفقرة 36.

(116) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(117) المرجع نفسه، الفقرة 38.

دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[118].

باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور عمليات حفظ السلام الإقليمية مثل عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي[119]، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[120]، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[121]. وفيما يتعلق بالقوة المشتركة، ركزت مداولات المجلس على أهمية دورها في مكافحة الإرهاب في أفريقيا وعلى ضرورة تزويدها بالدعم اللازم، بما في ذلك الدعم المالي (انظر الحالة 8).

الحالة 8

السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة 8743 المعقودة في 11 آذار/مارس، بمبادرة من الصين، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[122]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" دارت حول البند الفرعي المعنون "مكافحة الإرهاب والتطرف في أفريقيا"[123]. وخلال الجلسة، أكد مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى[124] أهمية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في مجال مكافحة الإرهاب في أفريقيا وضرورة تقديم الدعم لها في أعقاب مؤتمر قمة بو الذي عُقد في 13 كانون الثاني/يناير 2020 وجمع بين رؤساء دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وشركائهم الرئيسيين المتعددي الأطراف، وهي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

(118) المرجع نفسه، الفقرات 26 و 30 و 39.

(119) انظر S/2020/379 و S/2020/1103.

(120) انظر S/PV.8731، و S/2020/436، و S/PV.8755، و S/2020/1136.

(121) انظر S/2020/286، و S/2020/515، و S/2020/541، و S/2020/1126، و S/PV.8765.

(122) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2020 (S/2020/161).

(123) انظر S/PV.8743.

(124) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وإندونيسيا، ومصر، وكوت ديفوار، وتوغو.

وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس في 16 تشرين الثاني/نوفمبر جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند نفسه، للنظر في تقرير الأمين العام عن أنشطة القوة المشتركة المقدم عملا بقرار المجلس 2391 (2017)[125]. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمدير العام لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، باسم الاتحاد الأوروبي، والممثل الدائم لكندا بصفته رئيسا للجنة بناء السلام. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس الاثني عشر الذين أدلوا ببيانات، أدلى ممثل مالي ببيان[126].

وشدد وكيل الأمين العام لعمليات السلام، في الملاحظات التي أدلى بها، على أن القوة المشتركة تظل جزءا حيويا من الاستجابات الأمنية التي تتصدى للجماعات المسلحة المتطرفة في منطقة الساحل. وأفاد أيضا بأن القوة المشتركة واصلت تحسين مواطن قوتها العملياتية وواصلت وحداتها اكتساب الخبرة العملية والكفاءة في عملياتها على نحو متزايد. ولاحظ وكيل الأمين العام أن تعزيز عنصر الشرطة في القوة المشتركة سيكون في المستقبل خطوة هامة لتحسين جملة أمور منها الرقابة على العمليات العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن الدعم التشغيلي واللوجستي المتجاوب الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لا يزال أمرا حيويا لعمليات القوة المشتركة. وأضاف وكيل الأمين العام أنه في أعقاب إذن مجلس الأمن للبعثة المتكاملة باستخدام الشركات التجارية لتوصيل المواد الاستهلاكية للدعم المعيشي إلى وحدات القوة المشتركة العاملة خارج مالي، بدأت البعثة في اتخاذ الترتيبات المناسبة لتقديم ذلك الدعم. وشدد وكيل الأمين العام على أن مسألة إمكانية التنبؤ بالتمويل لا تزال تثير القلق وأن الأمم المتحدة تواصل، إلى جانب المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وغيرها من الشركاء، الدعوة إلى توفير تمويل أكثر قابلية للتنبؤ.

وأفاد مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي بأن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد جدد ولاية القوة المشتركة لمدة 12 شهرا ابتداء من 13 تموز/يوليه 2020، وأكد شعور الاتحاد الأفريقي بالامتنان إزاء الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لدعم مساعي القوة المشتركة. وأعرب كذلك عن ترحيب الاتحاد الأفريقي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق

(125) انظر S/2020/1074.

(126) انظر S/2020/1126.

الاستقرار في مالي، التي تواصل تقديم الدعم اللوجستي إلى القوة المشتركة. وشدد المفوض أيضا على موقف مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وهو أنه من الأهمية بمكان أن تنظر الأمم المتحدة في اتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل تمويلا مستداما يمكن التنبؤ به للقوة المشتركة من الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

وأشار المدير العام لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية إلى الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، دعما للقوة المشتركة، ولاحظ في الوقت نفسه أن القوة المشتركة تواجه تحديات في توفير الإمدادات لقواتها. وأكد من جديد أن الاتحاد الأوروبي يبذل قصارى جهده لضمان استدامة الدعم المقدم إلى القوة المشتركة، مشيرا إلى أن الدعم المالي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي إلى القوة المشتركة أسفر عن تسليم 46 ناقلة جنود مدرعة مجهزة بأجهزة اتصال لاسلكي.

ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في تشغيل القوة المشتركة[127]، وبالتقدم الذي أحرزته في مكافحة الإرهاب خلال الفترة المشمولة بالتقرير[128]. ورحب بعض أعضاء المجلس[129] أيضا بإنشاء آلية تنسيق مشتركة بين القوة المشتركة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأشكال الوجود العسكري الأخرى في المنطقة. وأعرب أعضاء آخرون في المجلس عن تأييدهم للمساعدة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى القوة المشتركة تمشيا مع القرار 2531 (2020)[130]، أو أحاطوا علما بتشكيل الائتلاف المعني بمنطقة الساحل[131]. وقال ممثل الصين إن بلده ينفذ بهمة مبادرات لتقديم المساعدة إلى القوة المشتركة في عمليات الأمن ومكافحة الإرهاب. وشدد كذلك على أن البيان الرئاسي بشأن مكافحة الإرهاب في أفريقيا (S/PRST/2020/5) يجب أن يُنفَّذ بفعالية، وأعرب عن أمله في أن يعطي المجلس الأولوية لاحتياجات المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وأن يقدم إلى القوة المشتركة دعما ماليا أكثر استدامة يمكن التنبؤ به.

وذكر ممثل الجمهورية الدومينيكية أن من المشجع السماع عن تطبيق عدة مبادرات أمنية إقليمية ودولية ضرورية أُطلقت لدعم القوة المشتركة وجهود مكافحة الإرهاب في المنطقة، فضلا عن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل زيادة أعداد القوات. وشدد أيضا على أنه لا تزال هناك تحديات ينبغي التصدي لها على وجه السرعة لتمهيد الطريق أمام التفعيل الكامل للقوة المشتركة، وهو ما يتطلب مزيدا من التنسيق على المستوى الثلاثي بين الاتحاد الأوروبي والقوة المشتركة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمعالجة أوجه القصور في نموذج الدعم لدى البعثة المتكاملة. وأثنى ممثل إستونيا على القوة المشتركة لما تبذله من جهود وشجعها على مواصلة تولي زمام الأمور لجعل السلام حقيقة واقعة في منطقة الساحل. وشدد أيضا على أن دور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنسيق وتعبئة العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب هو دور حاسم. وشجع ممثل ألمانيا القوة المشتركة على مواصلة توليها لزمام الأمور ومواصلة جهودها، لا سيما بهدف تطوير قدراتها اللوجستية وزيادة كفاءتها. ورحب بشكل خاص بالدعم الجاري والمقبل من الشركاء الثنائيين والاتحاد الأفريقي، وذكر أن ألمانيا مستعدة للنظر في سبل زيادة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى القوة المشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، شجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على الاستفادة الكاملة في دعمها للقوة المشتركة من الأموال المتاحة، مثل التمويل الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي.

ورحب ممثل النيجر، الذي تكلم أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين وجنوب أفريقيا وتونس، بتحسن الحالة في منطقة ليبتاكو – غورما نتيجة للعمليات الجارية التي تقوم بها القوة المشتركة. وأضاف أن عمليات القوة المشتركة التي نُفذت في الأشهر العشرة الماضية مكنت من جملة أمور منها تحييد واعتقال إرهابيين؛ واعتقال ضالعين في الاتجار؛ ومصادرة دراجات نارية ومركبات أو استعادتها أو تدميرها؛ وتدمير عدة مستودعات لوجستية أو مواقع لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وذكر كذلك أن إعادة هيكلة الأمانة التنفيذية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل جعلتها عملية بقدر أكبر،

(127) النيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي.

(128) فرنسا، وألمانيا، وفييت نام (أيضا باسم إندونيسيا)، والصين، والاتحاد الروسي.

(129) النيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، والاتحاد الروسي.

(130) النيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، وبلجيكا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي.

(131) فرنسا، والجمهورية الدومينيكية، وألمانيا.

مما مكنها من تقديم دعم أكثر فعالية إلى القوة المشتركة. وأكد أن الطريقة التي تقدم بها بعثةُ الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي الدعمَ إلى القوة المشتركة ليست ملائمة ولا كافية في سياق مكافحة الإرهاب، وأنه لا بد في نهاية الأمر من تنفيذ توصيات التقييمات المتعلقة بدعم القوة المشتركة إذا أريد لهذه القوة أن تصبح في نهاية المطاف مكتفية ذاتيا.

وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن أداء القوة المشتركة لمهامها بالكامل يتوقف على عاملين مهمين هما: ضمان تمويلها المستقر الذي يمكن التنبؤ به وتوفير الدعم المناسب في مجال النقل واللوجستيات.

وقال ممثل المملكة المتحدة إن بلده يود الحصول على مزيد من التفاصيل عن مقاييس نجاح القوة المشتركة بخلاف الإبلاغ عن العمليات، بما في ذلك معلومات مستكملة عن كيفية عمل القوة المشتركة مع فريق الأمم المتحدة القطري لتهيئة بيئة مواتية للتنمية ولرصد عودة القوات المسلحة الوطنية والسلطات المحلية.

وقال ممثل الولايات المتحدة إن بلده يتفق مع القول بأن القوة المشتركة وعنصرها المدني أساسيان لمعالجة بعض الأسباب الجذرية للنزاع. وأضاف أن الولايات المتحدة، شأنها شأن الآخرين، لا تزال ملتزمة بتقديم الدعم الثنائي للقوة المشتركة بالمعدات والتدريب والإمدادات والمستشارين، وشجع الشركاء الآخرين على الوفاء بتعهداتهم للقوة المشتركة والنظر في تقديم دعم ثنائي إضافي لفرادى بلدان المجموعة الخماسية. وأعاد التأكيد أيضا على أن الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ليست مصدرا للتمويل قابلا للاستمرار، وشدد على أن الولايات المتحدة تتوقع أن تستفيد القوة المشتركة بالكامل في الأجل القريب من آلية الدعم التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وقال ممثل فييت نام، الذي تكلم أيضا باسم إندونيسيا، إن القوة المشتركة اضطلعت بدور هام في صون السلام والأمن والاستقرار في منطقة الساحل، وأكد من جديد دعم بلده لهذه القوة الإقليمية. وأشاد أيضا بالدعم الكبير الذي قُدِّم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي الذي مكن القوة المشتركة من تنفيذ مهامها بفعالية أكبر، مضيفا أن من الضروري أن تستمر القوة المشتركة في تلقي الدعم المستدام حتى تتمكن من توفير حماية أفضل لجنودها وقوات الأمن والمدنيين والوفاء بولاياتها. ودعا ممثلُ مالي إلى تقديم المزيد من الدعم المالي إلى القوة المشتركة وكرر دعوة المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى منح ولاية قوية بموجب الفصل السابع من الميثاق وإلى توفير تمويل مستدام وقابل للتنبؤ به، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة.

رابعا - الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي اتبعها المجلس في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ تحت مراقبته وإشرافه، على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من الميثاق. ويركز هذا القسم على الإذن لمنظمات إقليمية ومنظمات أخرى باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية؛ أما الأذون الممنوحة من المجلس لعمليات حفظ السلام الإقليمية باستخدام القوة فيتم تناولها في القسم الثالث أعلاه. ويتناول هذا القسم كذلك التعاون مع التنظيمات الإقليمية في تنفيذ التدابير التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع بخلاف استخدام القوة. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع.

ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

في عام 2020، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 53 من الميثاق في قراراته. ومع ذلك، فقد أذن المجلس لتنظيمات إقليمية باستخدام القوة خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية.

ففيما يتعلق بالحالة في ليبيا، رحب المجلس بالتدابير التي اتُّخذت لتنفيذ القرار 2240 (2015)، وشجع على مواصلة تلك التدابير، وأحاط، في هذا الصدد، أيضا علما بنشر العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيرينى)[132].

(132) القرار 2546 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

ومدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، لمدة 12 شهرا أخرى الأذون الممنوحة للدول الأعضاء "وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية"، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن التي يُشتبه في أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها في انتهاك لقرارات المجلس السابقة، وباستخدام "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" للقيام بعمليات التفتيش تلك، على النحو المبين في القرار 2473 (2019)[133]. وجدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع أيضا، الأذون المنصوص عليها في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) للدول الأعضاء "وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية" بأن تفتش في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي المراكب التي يُشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، وبحجز المراكب التي ثبت أنها تُستخدم لتلك الأغراض، وأذن للدول الأعضاء باتخاذ "جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة" لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه[134]. وفي كلتا الحالتين، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير في غضون 11 شهرا من اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذها[135].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أشاد المجلس بجهود عملية أطلنطا وأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال. وجدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، لمدة 12 شهرا أخرى الأذون الممنوحة، بموجب الفقرة 14 من القرار 2500 (2019)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[136].

واتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، عدة قرارات لا تتطلب استخدام القوة، مثل طلب تقديم الدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ تدابير الجزاءات، أو دعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى التعاون مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء المختلفة، على النحو المبين في الجدول 4.

وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، قام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، بالإحاطة علما بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ورحب بالدعوة الرسمية التي وجهها الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء المحكمة. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة جنوب السودان في إنشاء المحكمة ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر. وأحاط المجلس علما كذلك ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 8 شباط/فبراير 2018، وأهاب في هذا الصدد بحكومة جنوب السودان أن توقع دون مزيد من التأخير مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة[137].

(133) القرار 2526 (2020)، الفقرة 1. وانظر أيضا القرار 2292 (2016)، الفقرتان 3 و 4.

(134) القرار 2546 (2020)، الفقرة 2.

(135) القرار 2526 (2020)، الفقرة 2، والقرار 2546 (2020)، الفقرة 3. وانظر أيضا القرار 2240 (2015)، الفقرتان 17 و 18.

(136) القرار 2554 (2020)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة 14.

(137) القرار 2514 (2020)، الفقرتان 36 و 37. وانظر أيضا القرار 2521 (2020)، الفقرة السادسة من الديباجة.

الجدول 4

القرارات التي طلب مجلس الأمن بموجبها تعاون الترتيبات الإقليمية في تنفيذ إجراءات إنفاذ

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020) 12 آذار/مارس 2020	الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة 24
	القرار 2521 (2020) 29 أيار/مايو 2020	الفقرة 20
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2511 (2020) 25 شباط/فبراير 2020	الفقرة 10

باء - المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع

في عام 2020، وفقاً للممارسة المتّبعة، استمع المجلس إلى إحاطتين نصف سنويتين في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" قدمتهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تحقيق المحكمة في الجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور[138]. وفي سياق تلك الإحاطتين، ناقش ممثل الصين المسائل المتصلة بتنفيذ القرار 1593 (2005) الذي أحال المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع، الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الصين إلى أنه ينبغي للمحكمة أن تولي أهمية للنداءات المشروعة التي وجّهتها حكومة السودان والاتحاد الأفريقي بشأن انخراط المحكمة في دارفور[139].

وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس، في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"، القرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بفرض تدابير جزاءات مختلفة على مالي في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في 18 آب/أغسطس 2020، وتشمل تدابير الجزاءات تلك إغلاق الحدود وفرض حظر جوي وتعليق المعاملات المالية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشوا رفع تدابير الجزاءات[140].

(138) انظر S/2020/538 و S/2020/1192.

(139) المرجع نفسه

(140) انظر S/PV.8765 (الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وفرنسا، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، والصين، وفييت نام، وإستونيا، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي، ومالي).

وفيما يتعلق بليبيا، ركزت المناقشات التي دارت في المجلس أيضا على إطلاق الاتحاد الأوروبي لعملية إيريني في 1 نيسان/أبريل 2020 لدعم تنفيذ حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا، وفقا للقرار 2292 (2016)، وأعرب العديد من المتكلمين عن دعمهم للعملية[141]. وبالإضافة إلى ذلك، شدد ممثل ليبيا على أن القرار 2292 (2016) اشترط التنسيق مع حكومة ليبيا عند تنفيذه، وشدد على أن أي عملية دولية تُنفَّذ دون تنسيق مع الحكومة على النحو الواجب تُعتبر عملية غير قانونية ولا تستند إلى قرارات المجلس ذات العلاقة، وذكر في هذا الصدد أن ليبيا أعلنت رفضها لعملية إيريني بشكلها الحالي[142]. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن العملية ينبغي أن تمتثل امتثالا تاما للقانون الدولي وكذلك للإطار المحدد بموجب القرار 2292 (2016)، وأن أي تعديلات على أنشطتها خارج نطاق القرار 2292 (2016) ستتطلب موافقة المجلس[143].

(141) انظر S/2020/421 (الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بالإنابة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والنيجر، وفرنسا، والولايات المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وليبيا)؛ و S/2020/489 (الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والولايات المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، وفرنسا)؛ و S/2020/509 (ألمانيا، والاتحاد الروسي)؛ و S/2020/879 (بلجيكا، وألمانيا، وإستونيا، والنيجر).

(142) انظر S/2020/421.

(143) انظر S/2020/509.

خامسا - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألة تقديم تقارير من التنظيمات الإقليمية عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة 54 من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير.

ألف - القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس في قراراته إشارة صريحة إلى المادة 54 من الميثاق. ومع ذلك، فقد طلب المجلس

إلى المنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، أن تقدم إليه، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، تقارير عن مسائل من قبيل التعاون في مجال السلام والأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات دعم السلام، مثل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ودعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في جنوب السودان، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ القرار 2531 (2020) المؤرخ 29 حزيران/يونيه، تقريرا عن التنسيق وتبادل المعلومات والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل بين القوة المشتركة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقوات الدفاع والأمن المالية والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي[144].

وفيما يتعلق بالصومال، طلب المجلس في القرار 2520 (2020) إلى الأمين العام أن يطلِع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية المطلوبة في القرار 2461 (2019). وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقيّم في تقاريره الدورية التقدم المحرز بشأن التدابير ذات الأولوية، وتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، والدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وقوات الأمن الصومالية[145]. وطلب المجلس أيضا إلى الاتحاد الأفريقي أن يبقي المجلس على اطلاع كل 90 يوما على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي. وطلب المجلس في هذا الصدد إلى الاتحاد الأفريقي إبلاغ المجلس من خلال تقديم ما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، على أن يقدم أولها في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2020. وطلب المجلس كذلك أن يتم الإبلاغ بشكل محدد عن التقدم المحرز بشأن العمليات المشتركة دعما للخطة الانتقالية بما في ذلك استخدام آليات التنسيق وفعاليتها؛ والمقترحات بشأن المهام المنقحة وفقا لعملية إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وتدابير المساءلة المتخذة لمعالجة التقصير في الأداء، بما في ذلك القيادة والمراقبة والسلوك والانضباط؛ والتدابير المتخذة لحماية المدنيين؛ ونتائج استعراض المعدات واستخدام أصول القوات؛ والملاك الوظيفي للعنصر المدني، وشجع على تقديم التقارير في الوقت المناسب بما يتيح للمجلس أن يأخذ في الاعتبار وجهات نظر الاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في الصومال[146]. وفيما يتعلق بمسألة القرصنة قبالة سواحل الصومال، طلب المجلس في القرار 2554 (2020) إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في غضون 11 شهرا من اتخاذ ذلك القرار، تقريرا عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، بما يشمل تقييما لقدرات خفر السواحل الوطنية وتقارير تقدمها طوعاً الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة[147].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، دعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى أن يُطلع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان كي يسترشد بها الأمين العام في تقريره، وأعرب المجلس عن اعتزامه، بعد تلقي تقارير الأمين العام، إجراءَ تقييم للأعمال المنجزة في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة، تمشيا مع المعايير الدولية[148]. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، طلب المجلس إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدما إليه، في موعد لا يتجاوز 31 تشرين الأول/أكتوبر، تقريرا خاصا يتضمن تقييما للحالة على أرض الواقع وتوصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بالخفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مع مراعاة تأثير جائحة كوفيد-19[149]. وطلب المجلس، في قراره 2559 (2020)، إلى الأمين العام أن يطلعه بانتظام على جميع التطورات ذات الصلة بالخفض التدريجي للعملية المختلطة وسحبها في شكل مرفقٍ للتقارير المنتظمة المطلوب تقديمها بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان في القرار 2524 (2020)، وإحاطةٍ شفوية يقدمها بحلول 31 تموز/يوليه 2021 بشأن اكتمال الخفض التدريجي للعملية المختلطة وإغلاقها[150]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للدروس المستفادة من تجربة العملية المختلطة في موعد لا يتجاوز 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021[151].

(144) القرار 2531 (2020)، الفقرة 62 ’2‘.

(145) القرار 2520 (2020)، الفقرة 37. ولمزيد من المعلومات عن الإذن لمنظمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ في الصومال، انظر القسم الرابع-ألف.

(146) القرار 2520 (2020)، الفقرة 36.

(147) القرار 2554 (2020)، الفقرة 29.

(148) القرار 2514 (2020)، الفقرة 42.

(149) القرار 2525 (2020)، الفقرة 11.

(150) القرار 2559 (2020)، الفقرة 14.

(151) المرجع نفسه، الفقرة 15.

الجدول 5

القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية تقارير عن أنشطتها

البند	*القرارات*	*الفقرات*	*الجهة المقدمة للتقارير*
الحالة في مالي	القرار 2531 (2020) 29 حزيران/يونيه 2020	الفقرة 62 ’3‘	الأمين العام للأمم المتحدة
الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020) 29 أيار/مايو 2020	الفقرة 36	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2520 (2020) 29 أيار/مايو 2020	الفقرة 37	الأمين العام للأمم المتحدة
	القرار 2554 (2020) 4 كانون الأول/ديسمبر 2020	الفقرة 29	الأمين العام، والتقارير المقدمة طوعا من الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020) 12 آذار/مارس 2020	الفقرة 42	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي
	القرار 2525 (2020) 3 حزيران/يونيه 2020	الفقرة 11	الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي
	القرار 2559 (2020) 22 كانون الأول/ديسمبر 2020	الفقرتان 14 و 15	الأمين العام للأمم المتحدة

باء - المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة 54 من الميثاق مرة واحدة في سياق مناقشات المجلس. فخلال الجلسة 8714 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2020[152]، قال ممثل جنوب أفريقيا إن المادة 54 من الميثاق، التي تقدم بموجبها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس، تتوخى تعاونا قويا بين المجلس والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، حيث تواجه كل منظمة إقليمية مجموعة فريدة من تحديات السلام والأمن التي تتوقف على المناطق التي تعمل فيها وطريقة التصدي لهذه التهديدات. وأشار كذلك إلى أن الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين والمسؤوليات المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق يكمل بعضها بعضا.

وبالإضافة إلى ذلك، كانت لبعض الإشارات التي أوردها أعضاء في المجلس في عام 2020 إلى تقديم تقارير من المنظمات الإقليمية صلةٌ بتطبيق وتفسير المادة 54 من الميثاق. فعلى سبيل المثال، خلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 28 نيسان/أبريل 2020، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“[153]، شجع ممثل ألمانيا الجهات الفاعلة الإقليمية على إشراك الأطراف بنشاط في مسألة أبيي، وطلب تقديم تقارير أكثر تفصيلا في تقارير الأمين العام عن مشاركة فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص. وخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 10 حزيران/يونيه في إطار البند نفسه[154]، لاحظ ممثل فرنسا أن المجلس قد جدد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي لا تزال تؤدي دورا رئيسيا في حماية المدنيين في دارفور والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

(152) انظر S/PV.8714.

(153) انظر S/2020/351.

(154) انظر S/2020/538.

الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 494

أولا – اللجان 495

ألف – اللجان الدائمة 495

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق 495

1 – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة 498

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال 498

اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات 499

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) 499

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية 500

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان 500

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005) 500

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) 501

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا 501

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) 502

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو 502

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى 502

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) 503

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان 503

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي 504

2 – اللجان الأخرى 505

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب 505

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) 505

ثانيا – الأفرقة العاملة 506
ثالثا – هيئات التحقيق 507
رابعا – المحاكم 508
خامسا – اللجان المخصصة 509
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون 510
سابعا – لجنة بناء السلام 512
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ 516

ملاحظة استهلالية

المادة 29 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرّرا لمسألة محددة.

يُنَص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع من هذا الملحق ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها، حسب الاقتضاء. ويتناول الجزءُ العاشر البعثات الميدانية، بما فيها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية. ويتناول الجزءُ الثامن البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية. ويقدم كل قسم من الأقسام الفرعية الواردة أدناه موجزا عن التطورات الرئيسية المتعلقة بكل جهاز من الأجهزة الفرعية خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق.

أولا - اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال عام 2020 فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات على هذه الولايات وكذلك فيما يتعلق بإنهاء عملها. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يتناول القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان المهام الصادر بها تكليف من المجلس في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول و/أو حظر السفر. وترد المعلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملا بالمادة 41 من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع. ويتم تناول اللجان بالمناقشة في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها.

وتُشكَّل لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتّخذ القرارات بتوافق الآراء. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها، وله أيضا لجان أنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ويتألف مكتب كل لجنة من اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنويا[1] ومنذ صدور مذكرة من رئيس المجلس في عام 2012 بشأن هذه المسألة، تجري عملية تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء بمشاركة جميع أعضاء المجلس[2]. ووفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 31 آب/أغسطس 2017، تَجري هذه العملية غير الرسمية بصورة متوازنة وعلى نحو يتسم بالشفافية والكفاءة والشمول، "بما يُيسِّر تبادل المعلومات المتعلّقة بعمل الهيئات الفرعية المعنية"، ويقوم "بتيسيرها عُضوان من أعضاء المجلس يعملان معًا في تعاون تام"[3]. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، صدرت مذكرة جديدة من رئيسة المجلس شدد أعضاء المجلس بموجبها على أن "عملية التشاور غير الرسمية هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقاسم المسؤولية والتوزيع العادل للعمل في اختيار الرؤساء فيما بين جميع أعضاء المجلس، مع مراعاة قدرات الأعضاء ومواردهم"[4].

ألف - اللجان الدائمة

خلال عام 2020، كانت اللجان الدائمة التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته 1506 لبحث مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

يتناول القسمُ الفرعي 1 اللجان وأفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء المرتبطة بها (أفرقة الخبراء) التي أشرفت على تدابير جزاءات محددة في عام 2020[5]. وقد تأثر عمل اللجان وما يتصل بها من أفرقة الرصد و/أو أفرقة الخبراء (أفرقة الخبراء)، كما هو حال سائر أعمال المجلس، تأثرا شديدا بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، في الوقت الذي ظل فيه العديد من ولايات اللجان دون تغيير إلى حد كبير، عدَّل المجلسُ بعضا من جوانب ولايات لجان بعينها أو طلب من اللجان أو أفرقة الخبراء تنفيذ مهام محددة. فعلى سبيل المثال، شدد المجلس على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة عملا بالقرار 2368 (2017)، وطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يدرس إجراءات الاستثناء الأساسية والاستثنائية المبينة في القرار 2368 (2017) وأن يقدم توصيات إلى اللجنة[6].

(1) للاطلاع على معلومات عن مكاتب اللجان خلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، انظر S/2020/2 و S/2020/2/Rev.1 و S/2020/2/Rev.2 و S/2020/2/Rev.3 و S/2020/2/Rev.4 و S/2020/2/Rev.5 و S/2020/2/Rev.6.

(2) انظر S/2012/937.

(3) S/2017/507، الفقرات 111-114. أشير في المذكرة أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس أن يبذل قصارى جهده للاتفاق على تعيين الرؤساء للسنة التالية في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر. وكانت المذكرتان السابقتان من هذا القبيل S/2006/507 و S/2010/507.

(4) انظر S/2019/991.

(5) للاطلاع على معلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بكل لجنة من اللجان ذات الصلة، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(6) القرار 2560 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 2.

كما صدرت تعليمات إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يُبقي اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) على علم بهذه الحالات، فضلا عن تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، أوعز المجلس إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال[7]. وطُلب إلى فريق الخبراء المعني بليبيا أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع وأن يقدم عنها تقريرا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)[8].

ويتناول القسمُ الفرعي 2 الهيئتين الفرعيتين اللتين لهما نطاق مواضيعي، وهما اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وهما تضطلعان بولايتين أوسع نطاقا متعلقتين بالإرهاب وعدم الانتشار. وتُناقَش الأجهزة الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وأفرقة الخبراء، بالاقتران مع اللجان ذات الصلة.

وفي عام 2020، وعلى الرغم من الأثر الذي خلفته جائحة كوفيد-19، اضطلعت اللجان بولاياتها المتعلقة بجملة أمور منها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد التنفيذ وتقييمه، ورفع التقارير إلى المجلس. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن طريق تقديم التقارير الخطية، قدم بعض رؤساء اللجان إحاطات إلى المجلس في جلسات مفتوحة ومشاورات مغلقة.

وكما هو مبين في الجدول 1، قدم رؤساء الأجهزة الفرعية إحاطات في إطار بنود مواضيعية وبنود تخص بلدانا بعينها، وقدمت الإحاطات على شكل إحاطات مشتركة أو فردية، عرض الرؤساء في سياقها تقارير على فترات متفاوتة بشأن مجموعة متنوعة من جوانب عمل الأجهزة الفرعية، بما في ذلك ولاياتها و/أو أي زيارات يقوم بها الرؤساء ونظرا لتأثير جائحة كوفيد-19، تأثرت قدرة الرؤساء على تقديم الإحاطات إلى المجلس بالحضور الشخصي تأثرا كبيرا في عام 2020، واستعاض رؤساء اللجان عن ذلك بتقديم إحاطات إلى أعضاء المجلس خلال جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو. كما تسببت جائحة كوفيد-19 في تأخير عقد تلك الإحاطات. فعلى سبيل المثال، كان لا بد خلال عام 2020 من تأجيل الاجتماع الاستثنائي المشترك بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، وجميع أنشطة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) المتصلة بالاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)، عملا بالقرار 1977 (2011). ويرد في الجدول 2 مزيد من المعلومات عن الجلسات المعقودة عن طريق التداول بالفيديو[9].

(7) القرار 2557 (2020)، الفقرة 3.

(8) القرار 2509 (2020)، الفقرتان 3 و 11. شملت ولاية فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلسُ أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو غيرها من الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير دورية.

(9) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الاجتماعات والإجراءات وأساليب العمل التي تم استحداثها إبان جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

الجدول 1

الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2020 (الجلسات)

البند	*إحاطة مقدمة من الرئيس*	*محضر الجلسة وتاريخها*
البنود الخاصة ببلدان بعينها		
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	S/PV.8710 30 كانون الثاني/يناير 2020
الحالة في مالي	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)	S/PV.8777 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
الحالة في الشرق الأوسط	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)	S/PV.8725 18 شباط/فبراير 2020
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/PV.8735 27 شباط/فبراير 2020

الجدول 2

الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2020 (الجلسات المعقودة عبر التداول بالفيديو)

البند	*إحاطة مقدمة من الرئيس*	*محضر الجلسة المعقودة عبر التداول بالفيديو وتاريخها*
البنود المواضيعية		
الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	S/2020/1143 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	
	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/2020/1258 16 كانون الأول/ديسمبر 2020
	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)	
	الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	
	الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح	
البنود الخاصة ببلدان بعينها		
الحالة في أفغانستان	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)	S/2020/1274 17 كانون الأول/ديسمبر 2020
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)	S/2020/987 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	S/2020/421 19 أيار/مايو 2020
		S/2020/879 2 أيلول/سبتمبر 2020
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/2020/529 9 حزيران/يونيه 2020
		S/2020/1079 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005)	S/2020/528 9 حزيران/يونيه 2020
		S/2020/913 15 أيلول/سبتمبر 2020
		S/2020/1235 11 كانون الأول/ديسمبر 2020
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015)	S/2020/1237 15 كانون الأول/ديسمبر 2020

1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

خلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ العدد الإجمالي للجان العاملة التي تشرف على تدابير جزاءات محددة 14 لجنة. ويقدم الجدول 3 عرضا عاما للّجان، بما في ذلك فئات مختارة من التدابير الإلزامية الرئيسية التي أشرفت عليها خلال عام 2020.

الجدول 3

لجان مجلس الأمن المسؤولة عن الإشراف على تدابير جزاءات محددة، 2020

	حظر توريد الأسلحة	*تجميد الأصول*	*حظر السفر أو فرض قيود عليه*	*تدابير عدم الانتشار/ القيود المفروضة على القذائف التسيارية*	*قيود مالية*	*التدابير المتصلة بالنفط (بما في ذلك خدمات تموين السفن بالوقود)*	*الموارد الطبيعية*(أ)	*تدابير أخرى*(ب)
اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	X	X	X				X	X
اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	X	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)	X	X						
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)	X	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)		X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)	X	X	X	X	X	X	X	X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	X	X	X	X		X		
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012)			X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)		X	X					

(أ) تشير إلى مجموعة متنوعة من التدابير المتعلقة بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الفحم الخشبي والفحم والحديد والذهب والتيتانيوم والنحاس والنيكل والفضة والزنك.

(ب) يشمل ذلك التدابير المتصلة بجملة أمور منها تدابير النقل والطيران والحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والقيود التجارية و/أو القيود الدبلوماسية.

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

في عام 2020، ظلت ولاية اللجنة بدون تغيير إلى حد كبير[10]. وخلال السنة قيد الاستعراض، قام رئيس اللجنة بزيارة إلى مقديشو في الفترة من 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2020، قدم بشأنها إحاطة إلى المجلس[11]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[12].

وجدد المجلس، بموجب قراره 2551 (2020)، ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، وطلب إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصين في المسائل الجنسانية، تمشيا مع الفقرة 11 من القرار 2467 (2019)، وأعرب عن

(10) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الفحم، وحظر المكونات المستخدمة في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ورصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناءات.

(11) انظر S/PV.8735.

(12) S/2020/1215.

اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد لها في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[13]. وأهاب المجلس في قراره 2554 (2020) بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم[14].

اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

في عام 2020، تناول المجلس المسائل المتصلة باللجنة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[15]. وظلت ولايات اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم دون تغيير إلى حد كبير في عام 2020[16]. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[17]. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل مكتب أمين المظالم في تقاريره نصف السنوية[18].

(13) القرار 2551 (2020)، الفقرة 30.

(14) القرار 2554 (2020)، الفقرة 10.

(15) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 29.

(16) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناءات، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميدا للأصول، وحظرا على السفر، وإجراء استعراضات دورية ومتخصصة للقيود المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. وشملت ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، ومساعدة اللجنة في الاستعراض المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، ومساعدة مكتب أمين المظالم لدى اللجنة في الاضطلاع بولايته، وتقديم التقارير الدورية. شملت ولاية مكتب أمين المظالم جملة أمور منها استعراض الطلبات المقدمة من الأفراد والكيانات الراغبين في شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات، وتقديم توصية إلى اللجنة بشأن تلك الطلبات.

(17) S/2020/1212.

(18) S/2020/106 و S/2020/782.

وشدد المجلس، في قراره 2560 (2020)، على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة عملا بالقرار 2368 (2017)[19]. كما شجع المجلس الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى أن تقدم إلى اللجنة طلبات الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تستوفي شروط الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة 2 من القرار 2368 (2017)، وأن توافي اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجين في القائمة وبغير ذلك من المعلومات على النحو المبيّن في الفقرة 85 من القرار 2368 (2017) من أجل إبقاء قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة موثوقة ومحدَّثة[20]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دراسة إجراءات الاستثناءات الأساسية والاستثنائية المبينة في الفقرتين 81 (أ) و (ب) من القرار 2368 (2017) بشأن تجميد الأصول، وتقديم توصيات إلى اللجنة لكي تقرر ما إذا كان يلزم تحديث هذه الاستثناءات أم لا[21].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)

في عام 2020، لم يتم إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003). وقد أنشأ المجلسُ، بموجب قراره 1518 (2003) الذي اتخذه في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، هذه اللجنة وكلَّفها بمواصلة تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقا للفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003)[22]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[23].

(19) القرار 2560 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 2. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر القسم أولا-باء أدناه المتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011).

(22) للاطلاع على المعلومات الأساسية، انظر مرجع *الممارسات، الملحق 2000-2003*، الفصل الخامس، الجزء أولا-باء-2.

(23) S/2020/1216.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2020، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)، دون تغيير إلى حد كبير[24]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[25].

ومدد المجلسُ، بموجب قراره 2528 (2020)، ولايةَ فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1533 (2004) حتى 1 آب/أغسطس 2021، وأعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد الولاية مرة أخرى في موعد أقصاه 1 تموز/يوليه 2021[26]. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المجلس من جديد الأحكام المتعلقة بالإبلاغ المبينة في القرارين 2360 (2017) و 2478 (2019)[27]، وطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2021 وأن يقدم كذلك إلى اللجنة تقارير شهرية مستوفاة بآخر المستجدات، باستثناء الشهرين اللذين يحل فيهما موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي[28].

وأعرب المجلس في قراره 2556 (2020)، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن دعمه الكامل لفريق الخبراء، ودعا إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة، وفريق الخبراء، وطلب تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين البعثة وفريق الخبراء. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن ترصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2293 (2016)، بالتعاون مع فريق الخبراء[29].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

في عام 2020، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان وفريق الخبراء التابع لها دون تغيير[30]. وبالإضافة إلى إحاطة أعضاء المجلس خلال الجلسات المفتوحة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو [31]، قدم الرئيس أيضا ثلاث إحاطات دورية في شكل رسالة إلى المجلس[32]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[33].

وطلب المجلس، في قراره 2508 (2020)، الذي مددت بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1591 (2005) حتى 12 آذار/مارس 2021، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدها وذلك في موعد لا يتجاوز 12 شباط/فبراير 2021[34].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005) المكلَّفة بالتسجيل والإشراف على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 والذي أودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق،

(24) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وتدابير الرقابة على النقل والجمارك، وحظر السفر، ورصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناءات.

(25) S/2020/1214.

(26) القرار 2528 (2020)، الفقرة 3. وشملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(27) القرار 2528 (2020)، الفقرة 5.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(29) القرار 2556 (2020)، الفقرتان 38 و 39. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(30) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناءات، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(31) انظر S/2020/528 و S/2020/913 و S/2020/1235. وللاطلاع على تفاصيل عن الإحاطات، انظر الجدول 1 والجدول 2.

(32) انظر S/2020/250 و S/2020/526 و S/2020/907.

(33) S/2020/1209.

(34) القرار 2508 (2020)، الفقرة 2.

رفيق الحريري، و 22 شخصا آخرين[35]. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عام 2020. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يكن قد تم تسجيل أي فرد.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)[36]. وعلى النحو المبين في التقرير السنوي للجنة، قامت اللجنة، خلال جلسة مغلقة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بإجراء مناقشات تقنية بشأن سعر التحويل فيما يتعلق بالفقرة 5 من قرار المجلس 2397 (2017) بشأن توريد أو بيع أو نقل جميع المنتجات النفطية المكررة من الدول الأعضاء إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[37].

ومدد المجلس، بموجب قراره 2515 (2020)، ولاية فريق الخبراء حتى 30 نيسان/أبريل 2021، وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية، وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية في موعد أقصاه 26 آذار/مارس 2021[38].

(35) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر مرجع *الممارسات، الملحق 2004-2007*، الفصل الخامس، الجزء أولا-باء.

(36) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناءات، وتحديد الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل جملة أمور منها حظر توريد الأسلحة، وحظر يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، وحظر على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظر على صادرات السلع الكمالية، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر على تقديم الخدمات المالية، وحظر على توفير التدريس والتدريب المتخصصين في تخصصات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرامج محظورة.

(37) S/2020/1259، الفقرة 13.

(38) القرار 2515 (2020)، الفقرتان 1 و 2. وشملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

في عام 2020، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، دون تغيير إلى حد كبير[39]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[40].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرار 2509 (2020)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا حتى 15 أيار/مايو 2021، وقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في القرار 2509 (2020). وطلب المجلس أيضا أن يتابع فريق الخبراء عن كثب أي معلومات تتعلق باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع، وأن يبلغ اللجنة بها[41].

وشدد المجلس، في قراره 2542 (2020)، الذي تم بموجبه تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على أهمية ضمان التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات القائمة وإبلاغ اللجنة بما يقع من انتهاكات. وطالب المجلس أيضا بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء امتثالا تاما لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011)، ورحب بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويرحب كذلك بتعاون هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والأطراف المعنية الأخرى مع فريق الخبراء، ويشير إلى عزمه القيام، عن طريق اللجنة، بمحاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حظر الأسلحة[42].

(39) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاء، وتحديد الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير المفروضة التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وتدابير تهدف إلى منع الصادرات غير المشروعة من النفط.

(40) S/2020/1256.

(41) القرار 2509 (2020)، الفقرتان 3 و 11. شملت ولاية فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلسُ أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو غيرها من الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير دورية. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(42) القرار 2542 (2020)، الفقرة السابعة والعشرون من الديباجة والفقرة 7. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)

في عام 2020، تناول المجلس المسائل المتصلة باللجنة في إطار بندين مختلفين من جدول أعماله، هما: (أ) الحالة في أفغانستان؛ و (ب) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[43].

وظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، دون تغيير إلى حد كبير[44]. واتخذ المجلس قرارا واحدا يتعلق بولاية اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ومدد المجلس، بموجب قراره 2557 (2020)، لمدة 12 شهرا، حتى 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولايةَ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، مع تقديم مزيد من التفاصيل عن الولاية المبينة في مرفق القرار[45]. وفي القرار، أوعز المجلس أيضا إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضا بتيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، وأوعز إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال[46]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[47].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

خلال عام 2020، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو. وواصلت اللجنةُ الإشرافَ على تنفيذ حظر السفر، وتحديدَ الأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في القرار 2048 (2012)، والنظرَ في طلبات الاستثناء من تدابير الجزاءات والبتّ فيها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[48].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في عام 2020، اتخذ المجلس قرارين يتعلقان بولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى[49]. وجدد المجلس، بموجب قراره 2507 (2020)، الأحكام المتعلقة بتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، على النحو المبين في القرار 2399 (2018)، لفترة ستة أشهر حتى 31 تموز/يوليه 2020[50]، وقرر تعديل قائمة الاستثناءات من حظر الأسلحة[51].

وقام المجلس، بموجب قراره 2536 (2020)، بتوسيع قائمة الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة[52]. وجدد المجلس مرة أخرى تدابير تجميد الأصول وحظر السفر، على النحو المبين في القرار 2399 (2018)، وهذه المرة لمدة 12 شهرا حتى 31 تموز/يوليه 2021[53]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[54].

ومدد المجلس ولاية فريق الخبراء مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لمدة 7 أشهر و 13 شهرا على التوالي، وطلب إلى الفريق أن

(43) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 16 و 29.

(44) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وإجراء استعراضات دورية ومتخصصة للقيود المدرجة في قائمة الجزاءات. وتلقت اللجنة أيضا دعما من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

(45) القرار 2557 (2020)، الفقرة 2. انظر مرفق القرار للاطلاع على استعراض شامل لولاية فريق الرصد.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(47) S/2020/1211.

(48) S/2020/1245.

(49) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد على الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(50) القرار 2507 (2020)، الفقرة 4.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 1 (و) و (ز).

(52) القرار 2536 (2020)، الفقرة 1 (ز). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(53) القرار 2536 (2020)، الفقرة 4. انظر أيضا القرار 2399 (2018)، الفقرات 9 و 14 و 16-19.

(54) S/2020/1251.

يقدم تقارير دورية[55]. وأعرب المجلس عن القلق إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة تواصل تمويل وإمداد الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وما برح يطلب إلى الفريق أن يولي، في سياق اضطلاعه بولايته، اهتماما خاصا بتحليل هذه الشبكات، وذلك بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى المنشأة من قبل مجلس الأمن[56]. وأكد المجلس أهمية أن تحقق السلطات النقاط المرجعية الرئيسية للمساهمة في المضي قدما بإصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإصلاحات الضرورية المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة، وما برح يطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تبلغ اللجنة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد[57]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، بإجراء تقييمات للتقدم الذي أحرزته السلطات بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المذكورة في البيان الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[58].

وكرر المجلس في قراره 2552 (2020)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تأكيد مهام البعثة المتصلة بمساعدة اللجنة وفريق الخبراء، بسبل منها دعم الفريق في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية[59].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

في عام 2020، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، دون تغيير إلى حد كبير[60]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[61].

وبموجب القرار 2511 (2020)، جدد المجلس حتى 26 شباط/فبراير 2021 تدابير الجزاءات على النحو المبين في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)، وشدد أيضا على أهمية تيسير المساعدة الإنسانية، وقرر أنه يمكن للجنة أن تعفي، على أساس كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن[62]. وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس أيضا ولاية فريق الخبراء حتى 28 آذار/مارس 2021، وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية، وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2021[63].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

في عام 2020، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وولاية فريق الخبراء التابع لها دون تغيير[64]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[65].

(55) القرار 2507 (2020)، الفقرتان 6 و 7، والقرار 2536 (2020)، الفقرتان 6 و 7.

(56) القرار 2507 (2020)، الفقرة 8؛ والقرار 2536 (2020)، الفقرة 8.

(57) القرار 2507 (2020)، الفقرة 12، والقرار 2536 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 12.

(58) القرار 2507 (2020)، الفقرة 13؛ والقرار 2536 (2020)، الفقرة 13. انظر أيضاً S/PRST/2019/3.

(59) القرار 2552 (2020)، الفقرة 33 (أ) إلى (د). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(60) القرار 2511 (2020)، الفقرتان 4 و 11. شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(61) S/2020/1255.

(62) القرار 2511 (2020)، الفقرتان 2 و 3.

(63) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 8.

(64) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(65) S/2020/1225.

ومدد المجلس، بموجب قراره 2521 (2020)، ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2206 (2015) حتى 1 تموز/يوليه 2021، وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية[66].

وكرر المجلس طلبه إلى الفريق العمل على أن تتوافر لديه الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية وفقا للفقرة 6 من القرار 2242 (2015)، وشجعه على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره[67]. وشجع المجلس كذلك في قراريه 2514 (2020) و 2521 (2020) على تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، وطلب إلى البعثة مساعدة اللجنة وفريق الخبراء في حدود ولايتها وقدراتها[68].

وطلب المجلس أيضا، في قراره 2521 (2020)، إلى الأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بتقرير يقيم دور حظر توريد الأسلحة في تيسير تنفيذ الاتفاق المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق المنشط) ويورد خيارات لوضع مقاييس مرجعية من أجل تقييم تدابير حظر توريد الأسلحة وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك التقيد باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية والأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار الواردة في الاتفاق المنشط، وأعرب عن اعتزامه استعراض الخيارات بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2020[69].

(66) القرار 2521 (2020)، الفقرة 18. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، واعتبارا من عام 2018، المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وما يتصل بها من مساعدة عسكرية أو غيرها من أشكال المساعدة، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية. حصل القرار 2521 (2020) على 12 صوتا مؤيدا (إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة) وامتنع 3 أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن نتيجة التصويت، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(67) القرار 2521 (2020)، الفقرة 19.

(68) القرار 2514 (2020)، الفقرة 24؛ والقرار 2521 (2020)، الفقرة 23. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

في عام 2020، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)، دون تغيير[70]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2020[71].

ومدد المجلس، بموجب قراره 2541 (2020)، ولاية فريق الخبراء حتى 30 أيلول/سبتمبر 2021. وطلب المجلس أيضا إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2021[72]. وعلاوة على ذلك، شجع المجلس، في قراره 2531 (2020)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي حتى 30 حزيران/يونيه 2021، فريقَ الخبراء على تحديد الأطراف المسؤولة عن احتمال عدم تنفيذ التدابير ذات الأولوية المنصوص عليها في القرار من خلال تقاريره المنتظمة والمرحلية[73]. وكرر المجلس كذلك

(69) القرار 2521 (2020)، الفقرة 5. عملا بالقرار 2521 (2020)، قدم الأمين العام، في تقريره المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1067)، تقييما لدور حظر توريد الأسلحة في تيسير تنفيذ الاتفاق المنشط وصياغة خيارات لوضع مقاييس مرجعية. في رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس، طلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام إجراء استعراض مكتبي ومشاورات في المقر وتقديم تقرير إلى المجلس يتضمن توصيات بشأن المعايير المرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة بحلول 31 آذار/مارس 2021 (S/2020/1277). وشمل الاستعراض المكتبي الذي أجري في المقر مشاورات مع فريق الخبراء المعني بجنوب السودان. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(70) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل تجميد الأصول، وحظر السفر.

(71) S/2020/1222.

(72) القرار 2541 (2020)، الفقرتان 3 و 4. وحدد المجلس، في قراره 2374 (2017)، ولاية فريق الخبراء، التي شملت جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات، ولا سيما بشأن عدم الامتثال، وتقديم المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(73) القرار 2531 (2020)، الفقرة 5.

في قراريه 2531 (2020) و 2541 (2020) طلبه إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء وأن تتبادل المعلومات معهما[74].

2 – اللجان الأخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر نشاط كل من اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار 1535 (2004) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وفي عام 2020، لم يتخذ المجلس أي قرارات ذات صلة بعمل لجنة مكافحة الإرهاب ولا بعمل مديريتها التنفيذية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) اجتماعاتها، وعقدت ثلاث دورات رسمية وثلاث دورات غير رسمية خلال العام[75]. ولم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق باللجنة.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

في عام 2020، أصدرت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريرا بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل عرقلة تمويل الإرهاب، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن 2462 (2019)[76]. بيد أن الاجتماع الخاص المشترك للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، الذي طلب المجلس عقده في القرار نفسه لتقديم عرض لذلك التقرير[77]، قد أرجئ بسبب القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19[78].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

في عام 2020، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). ولكي تفي اللجنة بمسؤولياتها بموجب القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016)، قدمت اللجنة برنامج عملها التاسع عشر الذي يغطي الفترة من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021[79]، واستعراضها السنوي لتنفيذ القرار 1540 (2004) لعام 2020[80]، عملا بالفقرة 2 من القرار 2325 (2016).

ونظرا للتأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لم تجر اللجنة استعراضا شاملا لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) خلال عام 2020، عملا بالقرار 1977 (2011). وفي هذا الصدد، قررت اللجنة إرجاء جميع الأنشطة المتعلقة بالاستعراض، بما في ذلك المشاورات المفتوحة، حتى عام 2021، باستثناء الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في شكل إلكتروني[81].

وفي 29 نيسان/أبريل 2020، أحال رئيس اللجنة إلى المجلس، في شكل رسالة، إحاطته السنوية عملا بالقرار 1540 (2004)[82]. وقد لاحظ أن الدول أحرزت تقدما كبيرا في مسار تنفيذ القرار 1540 (2004) تنفيذا كاملا. ومع ذلك، اعترف بأنه لا تزال هناك ثغرات كثيرة، وأن التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) مهمة طويلة الأجل. وخلال العام الماضي، ركزت اللجنة اهتمامها على مستجدات حالة التنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك في الدول التي لم تقدِّم بعد تقريرها الأول. وقدم الرئيس أيضا لمحة عامة عن العمل الذي أنجزته اللجنة بشأن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل تجديد ولاية اللجنة في نيسان/أبريل 2021، على النحو المنصوص عليه في القرار 1977 (2011). ومن المواضيع الرئيسية للاستعراض حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1540 (2004). وستتناول اللجنة أيضا ثلاثة مواضيع أخرى، وهي دور اللجنة في تيسير التوفيق في المساعدة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة؛ والتواصل. وشدد الرئيس على أهمية إسهامات الدول الأعضاء في الاستعراض الشامل. كما ستوجه الدعوة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للإسهام في هذا الصدد. وسيقدم تقرير عن الاستعراض الشامل إلى المجلس[83].

(74) القرار 2531 (2020)، الفقرة 29 (ب)، والقرار 2541 (2020)، الفقرة 3. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(75) انظر S/2020/1308.

(76) القرار 2462 (2019)، الفقرة 37. للاطلاع على التقرير، انظر S/2020/493.

(77) القرار 2462 (2019)، الفقرة 36.

(78) انظر S/2020/1143.

(79) انظر S/2020/120.

(80) انظر S/2020/1308.

(81) انظر S/2020/847.

(82) انظر S/2020/347.

(83) المرجع نفسه.

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، تَواصلَ عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للمجلس. وكما هو الحال بالنسبة للجان، تألفت الأفرقة العاملة من أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعهم وعُقدت اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتُّخذت القرارات بتوافق الآراء. وفي عام 2020، تَواصلَ عقد اجتماعات خمسة من الأفرقة العاملة الستة الحالية التابعة للمجلس على الرغم من تأثير جائحة كوفيد-19 على قدرتها على عقد تلك الاجتماعات بالحضور الشخصي[84].

ويقدم الجدول 4 معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، وشاغلي مناصب الرئيس ونواب الرئيس فيها في عام 2020.

(84) من أصل 33 اجتماعا عقدت، عقد 28 اجتماعا عن طريق التداول بالفيديو و 5 اجتماعات بالحضور الشخصي. لم يجتمع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004) خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الجدول 4

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، 2020

الإنشاء	*الولاية*	*الرئيس (نائب الرئيس)*
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أُنشئ في 31 كانون الثاني/يناير 2001 (S/PRST/2001/3)	تناول المسائل العامة المتعلقة بحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهِمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	تونس (المملكة المتحدة)
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أُنشئ في آذار/مارس 2002 (S/2002/207)[أ]	رصدُ تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية [التي أصبحت تُسمَّى الآن الاتحاد الأفريقي]) والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها	جنوب أفريقيا (النيجر)
الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار 1566 (2004)		
أُنشئ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (القرار 1566 (2004))	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يُعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأُسَرهم، يمكن أن يموَّل عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من الأصول المصادَرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	النيجر (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وفرنسا)

الإنشاء	*الولاية*	*الرئيس (نائب الرئيس)*
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح		
أُنشئ في 26 تموز/يوليه 2005 (القرار 1612 (2005))	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين 1539 (2004) و 1612 (2005) النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تُقدَّم إليه تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، وفقا لولاية كل منها	بلجيكا (النيجر)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى		
أُنشئ في حزيران/يونيه 1993 (دون اتخاذ قرار رسمي)	تناوُل المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	سانت فنسنت وجزر غرينادين (إستونيا)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين		
أُنشئ في حزيران/يونيه 2000 عملا باقتراح بعض أعضاء المجلس في الجلسة 4161 (دون اتخاذ قرار رسمي)[ب]	تناوُل مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم كُلِّف الفريق العامل بتناوُل مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمتين	فييت نام (ألمانيا)

(أ) بموجب مذكرات صادرة عن رئيس المجلس، جدَّد المجلسُ ولايةَ الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريقُ العامل عقدَ اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

(ب) انظر S/PV.4161.

ثالثا – هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لمدة 12 شهرا حتى 18 أيلول/سبتمبر 2021[85]. ولم يأذن المجلس بإنشاء أي هيئات تحقيق جديدة.

(85) القرار 2544 (2020)، الفقرة 2.

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

بدأ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أنشطته رسميا في 20 آب/أغسطس 2018[86]. في 11 أيار/مايو و 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدم المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى المجلس

(86) S/2018/1031، الفقرة 4. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن إنشاء وتاريخ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر *مرجع الممارسات، الملحق 2016-2017 والملحق 2018*، الجزء التاسع، القسم الثالث.

التقريرين الرابع والخامس عن أنشطة الفريق[87]، التي اشتملت على العمل المتعلق بتوحيد الأدلة والتحليل القانوني، وتحديد مصادر جديدة للأدلة، وتوسيع نطاق التعاون مع النظراء العراقيين، وتعزيز الشراكات مع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين، فضلا عن توفير التدريب والدعم للأجهزة القضائية والتنفيذية العراقية. وفي عام 2020، عقد أعضاء المجلس جلستين عن طريق التداول بالفيديو للاستماع إلى إحاطات من المستشار الخاص بشأن أنشطة الفريق والتقدم الذي أحرزه في تنفيذ ولايته بالإضافة إلى تقريريه الرابع والخامس[88].

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس بالإجماع في عام 2020 القرار 2544 (2020)، الذي أعاد فيه تأكيد القرار 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وأشار إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس[89]. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق حتى 18 أيلول/سبتمبر 2021[90]. وعلى غرار التمديدات السابقة، لاحظ المجلس أن أي تمديد آخر للولاية سيبت فيه بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى طلبت إلى فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب[91]. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوما[92].

(87) S/2020/386 و S/2020/1107. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أولويات التحقيق، انظر التقارير السابقة للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2018/1031 و S/2019/407 و S/2019/878).

(88) انظر S/2020/547 و S/2020/1193. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(89) القرار 2544 (2020)، الفقرة 1. للاطلاع على الاختصاصات التي وافق عليها المجلس لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر S/2018/118، المرفق.

(90) القرار 2544 (2020)، الفقرة 2.

(91) المرجع نفسه. وانظر أيضا القرار 2379 (2017)، الفقرتان 2 و 3، ورسالة مؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق (S/2020/909).

(92) القرار 2544 (2020)، الفقرة 4.

رابعا - المحاكم

ملاحظة

في مذكرة موجهة من رئيس المجلس مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018[93]، وافق المجلس على أن ينظر المجلس في المسائل المتصلة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند بعنوان "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"[94]، الذي سيدرَج ضمنه نظر المجلس في السابق في المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[95]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا واحدا وقرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق يتعلقان بجملة أمور منها إعادة تعيين المدعي العام للآلية، فضلا عن جوانب أخرى تتعلق بإدارة المحكمة وتقديم تقاريرها وإنجاز

(93) S/2018/90.

(94) أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010)، الآليةَ لإنجاز المهام المتبقية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، بعد أن انتهى كل منهما من أداء ولايته. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أنشطة المجلس خلال عام 2019 فيما يتعلق بالآلية، انظر الجزء الأول، القسم 24.

(95) انظر: *مرجع الممارسات، الملحق 2014-2015*، الجزء الأول، القسم 26؛ *والملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 28؛ *والملحق 2018*، الجزء الأول، القسم 27.

مهامها. وأحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام إعادة تعيين 25 قاضيا، منهم رئيس الآلية[96].

التطورات التي حدثت عام 2020

في 28 شباط/فبراير 2020، أصدر المجلس بيانا رئاسيا[97] أشار فيه إلى قراره بأن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2012، وقراره بأن يستعرض التقدم الذي تحرزه الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك. كما أشار المجلس إلى قراره بأن تواصل الآليةُ عملَها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن تكون الآلية هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت، ويضم عددا قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة.

بموجب القرار 2529 (2020) المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، عين المجلسُ المدعي العام للآلية اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2020 حتى 30 حزيران/يونيه 2022[98]. وقد شدد المجلس مرة أخرى، في ذلك القرار، على أنه نظرا لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جدا، فقد أُنشئت الآلية لتكون هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عددا قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وطلب من الآلية أن تواصل الاسترشاد بهذه العناصر في أنشطتها[99]. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالتقرير الذي قدمته الآلية إلى المجلس عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ 28 شباط/فبراير 2020 لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال مهامها، على النحو المطلوب في الفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق الآلية وعمله. وأحاط المجلس علما أيضا باستنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ الآلية لتوصيات المكتب والفقرة 8 من القرار 2422 (2018)[100]. ولاحظ المجلس كذلك الآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس فيما يتعلق بعمل الآلية، وطلب إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وعدّد مجموعة من الخطوات ينبغي للآلية أن تواصل اتخاذها لزيادة تعزيز الكفاءة والإدارة الفعالة والشفافة[101].

(96) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات التعيين، انظر الجزء الرابع، القسم أولا-دال.

(97) S/PRST/2020/4، الفقرتان الثانية والثالثة.

(98) القرار 2529 (2020)، الفقرة 1.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 7. للاطلاع على التقرير الذي قدمته الآلية إلى المجلس عملا ببيانه الرئاسي المؤرخ 28 شباط/فبراير 2020 (S/PRST/2020/4، الفقرة الخامسة) لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، انظر S/2020/309. وللاطلاع على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، انظر S/2020/236.

(101) القرار 2529 (2020)، الفقرة 9.

خامسا – اللجان المخصصة

ملاحظة

لم تُنشأ أية لجان جديدة خلال عام 2020. وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملا بالقرارين 687 (1991) و 692 (1991) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في الفترة من عام 1990 إلى عام 1991، ممارسة مهامها دون أي تغييرات في ولايتها. وفي رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020[102]، ذكر نائب رئيس مجلس إدارة لجنة التعويضات أن مجلس الأمن لاحظ أن الجدول الزمني لإنجاز ولاية اللجنة من المرجح أن يمتد إلى ما بعد عام 2021.

(102) S/2020/1053.

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

ترد في القسم السادس قائمةٌ بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك مجلس الأمن في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ويتناول الجزءُ العاشر الممثلين الخاصين المعيَّنين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، بينما يتناول الجزءُ الرابع الممثلين الخاصين العاملين بإذن من الجمعية العامة. وينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة للحصول على معلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين انتهت مهامهم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مبعوثو الأمين العام ومستشاروه وممثلوه التالي ذكرهم ممارسة مهامهم:

- المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى القرن الأفريقي
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
- المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
- المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

وفي 15 أيلول/سبتمبر 2020، طلب المجلس، بموجب قراره 2542 (2020)، إلى الأمين العام تعيين مبعوث خاص إلى ليبيا لقيادة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مع التركيز بوجه خاص على المساعي الحميدة والوساطة مع الجهات الفاعلة الليبية والدولية لإنهاء النزاع. وفي كانون الأول/ديسمبر، تبادل الأمين العام ورئيس المجلس رسالتين بشأن تعيين المبعوث الخاص[103]، لكن الأمين العام لم يصدر إعلانا رسميا بحلول نهاية عام 2020.

وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدر المجلس بيانا رئاسيا لاحظ فيه أن المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي قد أنهى مهمته في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وطلب إلى الأمين العام أن يتوقف عن تقديم تقاريره الدورية عن الحالة في بوروندي[104]. وفي البيان نفسه، شجع المجلس أيضا المناقشات بين الأمين العام وحكومة بوروندي لإتاحة الوقت الكافي لإجراء الانتقال السلس لمكتب المبعوث الخاص إلى بوروندي، وأحاط علما في الوقت نفسه بتقرير الأمين العام عن بعثة التقييم الاستراتيجي لمشاركة الأمم المتحدة في بوروندي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة فيه[105].

وترد في الجدول 5 قائمة بقرارات المجلس التي تقر بتعيين المبعوثين والمستشارين والممثلين الشخصيين والخاصين للأمين العام، وولاياتهم، وأي تطورات حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(103) S/2020/1217 و S/2020/1218.

(104) S/PRST/2020/12، الفقرة الأخيرة. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشات المجلس بشأن بوروندي، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2019*، الجزء الأول، القسم 3.

(105) S/PRST/2020/12، الفقرة الثالثة. وانظر أيضاً S/2020/1078، الفقرة 50.

الجدول 5

التطورات المتعلقة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، 2020

الإنشاء/التعيين	*القرارات*
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236 19 آذار/مارس 1997	القرار 2548 (2020)، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة، والفقرتان 3 و 6
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص	
S/1997/320 17 نيسان/أبريل 1997	لم تحدث أي تطورات في عام 2020[i]
S/1997/321 21 نيسان/أبريل 1997	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567 12 تموز/يوليه 2004	القرار 2514 (2020)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرة 8 (د) ’3‘
S/2004/568 13 تموز/يوليه 2004	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)	
S/PRST/2004/36 19 تشرين الأول/أكتوبر 2004	لم تحدث أي تطورات في عام 2020
S/2004/974 14 كانون الأول/ديسمبر 2004	
S/2004/975 16 كانون الأول/ديسمبر 2004	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721 31 آب/أغسطس 2007	لم تحدث أي تطورات في عام 2020
S/2007/722 7 كانون الأول/ديسمبر 2007	
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار 1888 (2009) 30 أيلول/سبتمبر 2009	القرار 2521 (2020)، الفقرة 21 القرار 2551 (2020)، الفقرة 21
S/2010/62 29 كانون الثاني/يناير 2010	القرار 2552 (2020)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة
S/2010/63 2 شباط/فبراير 2010	القرار 2556 (2020)، الفقرة 10
المبعوث الخاص للأمين العام إلى القرن الأفريقي	
S/2018/955 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018	القرار 2519 (2020)، الفقرة الرابعة من الديباجة القرار 2524 (2020)، الفقرة 12
S/2018/979 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018	القرار 2550 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات 10 و 30 و 33

الإنشاء/التعيين	القرارات
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	
S/2012/469 18 حزيران/يونيه 2012	القرار 2505 (2020)، الفقرتان 3 و 4
S/2012/470 21 حزيران/يونيه 2012	القرار 2511 (2020)، الفقرة السابعة من الديباجة القرار 2534 (2020)، الفقرتان 3 و 4
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/2013/166 15 آذار/مارس 2013	القرار 2556 (2020)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات 14 و 26 و 29 ’2‘ (ب) و 56
S/2013/167 18 آذار/مارس 2013	
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي	
S/2017/396 3 أيار/مايو 2017	S/PRST/2020/12، الفقرتان الثالثة والأخيرة
S/2017/397 4 أيار/مايو 2017	
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	
القرار 2379 (2017) 21 أيلول/سبتمبر 2017	القرار 2522 (2020)، الفقرة 2 (د) القرار 2544 (2020)، الفقرات 1-4
S/2018/118 9 شباط/فبراير 2018	
S/2018/119 13 شباط/فبراير 2018	
المبعوث الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	
S/2020/1217 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	القرار 2542 (2020)، الفقرات السادسة والسابعة والتاسعة والحادية عشرة والخامسة والعشرون من الديباجة والفقرتان 2 و 3
S/2020/1218 15 كانون الأول/ديسمبر 2020	

(أ) في عام 2020، أشار المجلس إلى المسؤولة الكبيرة في الأمم المتحدة في القرار 2537 (2020) (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 2).

سابعا - لجنة بناء السلام

ملاحظة

أنشئت لجنة بناء السلام بموجب القرار 1645 (2005) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005[106]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، نفذت اللجنة برنامج عمل كبير شهد عقد أكبر عدد من الاجتماعات منذ إنشائها، تشمل سلسلة مشاورات أُجريت عبر الإنترنت بشأن استعراض عام 2020 لهيكل بناء السلام[107]. كما تم تعديل

(106) في القرار 1645 (2005)، قرر المجلس، بالعمل على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن يناط بلجنة بناء السلام تحقيق مجموعة من الغايات من بينها الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام من داخل الأمم المتحدة وخارجها لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(107) تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الرابعة عشرة (S/2021/139، الفقرة 3).

برنامج عملها ليكون برنامجاً يدعمُ التدابير الوطنية والإقليمية للتصدي لتأثير جائحة كوفيد-19[108]. وفي عام 2020، تناولت اللجنة الأوضاع في بابوا غينيا الجديدة، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيراليون، والصومال، وغامبيا، وغينيا – بيساو، كولومبيا، وليبريا، والأوضاع الإقليمية في وسط أفريقيا وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى وحوض بحيرة تشاد، ولأول مرة، جزر المحيط الهادئ[109].

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام 2020، كانت الجمهورية الدومينيكية والنيجر هما عضوا المجلس المنتخبان اللذان اختيرا للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام[110].

التطورات التي حدثت عام 2020

في عام 2020، وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، دعا المجلسُ رئيسَ لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها إلى تقديم إحاطات بشأن أنشطتها وبشأن الحالات المدرجة في جدول أعمال اللجنة، على النحو المبين أدناه[111].

’1‘ الإحاطات والمناقشات

قدم رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى إحاطة بعد زيارته إلى البلد التي تتعلق بجملة أمور منها الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في البلد المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2020، وتنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى والخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام[112]. وخلال الإحاطة، قدم الرئيس أيضا ملاحظاته التي شدد فيها على الحاجة إلى توفير التمويل الكافي للانتخابات المقبلة، والدعم القوي من المجلس، وتوفير الموارد البشرية والمالية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ القرار 2499 (2019). وقال أيضا إن من المستصوب التفكير في سبل تبسيط عمليات الرصد لكل من الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى والخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام، وشدد على إمكانات الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فضلا عن المنظمات المالية الدولية[113].

وقدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو إحاطة إلى المجلس في مناسبتين، تتعلق بالتطورات السياسية في البلد وخفض قوام مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو[114]. ولاحظ، خلال إحاطته الأولى في 14 شباط/فبراير 2020، أن لجنة بناء السلام يمكن أن تساعد مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو وحكومة غينيا – بيساو من خلال توفير منبر لتحقيق الاتساق والتنسيق فيما بين الجهات المعنية، ولاحظ أن صندوق بناء السلام مفيد في تعزيز الإدماج السياسي[115]. وقام الرئيس، خلال إحاطته الثانية في 10 آب/أغسطس، بإطلاع المجلس على آخر المستجدات بشأن المشاورات المتعلقة بالتشكيلة، وسلط الضوء على أن التحديات التي تواجه الاستقرار والتنمية في البلد قد تعمقت مع جائحة كوفيد-19 خلال عام من ثلاث مراحل انتقالية: الخفض التدريجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل، وانتقال البلد إلى قيادة سياسية جديدة، وإغلاق بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في البلد[116].

وخلال جلسة تداول بالفيديو عقدت في 12 آب/أغسطس 2020 فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، وركزت على الجوائح وتحديات الحفاظ على السلام، قدمت رئيسة لجنة بناء السلام بيانا خطيا وصفت فيه الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة

(108) S/2021/139، الفقرة 3.

(109) المرجع نفسه، الفقرات 5–19.

(110) انظر S/2020/76.

(111) تم إرساء الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام للمشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس بموجب مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507، الفقرة 61)، وأعيد تأكيدها في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، الفقرة 95).

(112) انظر S/PV.8728. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 5. عرض رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا تقرير زيارة الرئيس إلى البلد في رسالة مؤرخة في 20 شباط/فبراير 2020 (S/2020/131)، فضلا عن المشورة المتعلقة بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1068).

(113) انظر S/PV.8728.

(114) كما قدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو مشورة بشأن أولويات بناء السلام في البلد وولاية مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا – بيساو من خلال رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2020 (S/2020/144).

(115) انظر S/PV.8724. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(116) انظر S/PV.8754.

لدعم أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين في التصدي لتحديات بناء السلام التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 في السياقات المتأثرة بالنزاعات[117]. وقدمت رئيسة اللجنة أيضا بيانا خطيا في سياق جلسة تداول بالفيديو بشأن البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"، ركز على الآثار الإنسانية للتدهور البيئي والسلام والأمن، عرضت فيه ملاحظات وتوصيات اللجنة بشأن مختلف المناطق المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك حوض بحيرة تشاد، ومنطقة الساحل، وجزر المحيط الهادئ[118].

وخلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 فيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، بشأن تقرير الأمين العام عن أنشطة القوة المشتركة لمجموعة الخمس لمنطقة الساحل، قدم رئيس لجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس بشأن التحديات في المنطقة، وعناصر المناقشات والتوصيات الصادرة عن العاملات على بناء السلام وقائدات قطاع الأعمال من المنطقة، ودور لجنة بناء السلام في حشد الدعم لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[119].

واتساقا مع الممارسة المتبعة، دعي رئيس لجنة بناء السلام أيضا إلى حوار تفاعلي غير رسمي لمجلس الأمن في عام 2020[120].

'2' القرارات

أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام وولايتها في عدة قرارات متخذة في إطار البنود المواضيعية وكذلك البنود الخاصة ببلدان معينة والبنود الخاصة بمناطق معينة.

(117) انظر S/2020/799، المرفق 44. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(118) انظر S/2020/929، المرفق 30. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 35.

(119) انظر S/2020/1126، المرفق الرابع. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 10.

(120) في 22 تموز/يوليه 2020، قدم رئيس لجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس في حوار تفاعلي غير رسمي بشأن آثار جائحة كوفيد-19 على بناء السلام والحفاظ على السلام. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحوارات التفاعلية غير الرسمية، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

القرارات المواضيعية

فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، جدد مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي المؤرخ 12 شباط/فبراير 2020، دعوته إلى لجنة بناء السلام وإلى الدول الأعضاء وإلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية إلى أن تدرج، منذ المراحل الأولى لجميع عمليات السلام[121]، الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، وأن تكفل إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة، وإيلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وأن تشجع وتيسر مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات[122].

في 14 تموز/يوليه 2020، وفي إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"، اتخذ مجلس الأمن القرار 2535 (2020)، الذي رحب فيه بالجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام للنهوض بالخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن وبزيادة مشاركتها في دعم بُناة السلام الشباب، وتضمين مناقشاتها ومشورتها سبل إشراك الشباب بصورة مجدية[123]. وفي القرار نفسه، شجع المجلسُ اللجنةَ أيضا على دعم الدور الهام الذي يؤديه الشباب في مجال بناء السلام، ومشاركة المنظمات التي يقودها الشباب وآرائها، في جهود التخطيط وتحقيق الاستقرار في بناء السلام والحفاظ على السلام، ومواصلة توجيه انتباه مجلس الأمن إلى ملاحظاتها ومشورتها، حسب الاقتضاء[124]. وفي إطار البند نفسه، اتخذ المجلس في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 القرار 2553 (2020)، الذي لاحظ فيه العمل الهام الذي تؤديه لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة لهذا الغرض وضعت نهجا استراتيجيا لجهود بناء السلام الدولية وتحقق ترابطها[125]، وشدد على الدور الهام الذي تؤديه لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في دعم إصلاح قطاع الأمن[126]. واعترافا بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام التابعة لها، والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مساعدة الدول

(121) S/PRST/2020/3، الفقرة السابعة.

(122) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(123) القرار 2535 (2020)، الفقرة 15.

(124) المرجع نفسه.

(125) القرار 2553 (2020)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(126) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

في هذا الصدد، شجع المجلس الدول الأعضاء على أداء دور ريادي في تحديد رؤية واستراتيجية شاملتين للجميع بشأن إصلاح قطاع الأمن ومواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج ودور الأمم المتحدة في هذا المجال الحاسم الأهمية وتيسيرها[127].

وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، شجع فيه على مواصلة مشاركة لجنة بناء السلام بوصفها منبرا صالحا للحوار بين بوروندي وشركائها[128].

وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفي إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، اتخذ المجلس القرار 2558 (2020)، الذي رحب فيه بصفة خاصة بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، ودعا اللجنة إلى مواصلة تعزيز دورها الاستشاري ودورها في مد الجسور وعقد الاجتماعات لدعم تولي زمام الأولويات والجهود على الصعيد الوطني في البلدان والمناطق المشمولة بنظرها، فضلا عن مواصلة تعزيز أساليب عملها لتحسين كفاءتها وأثرها في دعم بناء السلام والحفاظ على السلام[129]، مع تشجيع لجنة بناء السلام وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية على النظر في المدخلات المستمدة من المشاورات المواضيعية والإقليمية لأغراض استعراض عام 2020 لهيكل بناء السلام الذي تجريه لجنة بناء السلام[130].

القرارات الخاصة ببلدان ومناطق بعينها

تضمنت قرارات المجلس المتعلقة ببنود خاصة ببلدان ومناطق بعينها أيضا الإشارة إلى لجنة بناء السلام. وفيما يتعلق بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في 12 شباط/فبراير 2020 شجع فيه على تقديم تقارير سنوية مشتركة إلى لجنة بناء السلام عن العمل الرامي إلى تعزيز الجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة، لا سيما من حيث صلتها بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[131].

وفيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، سلَّم المجلس بدور لجنة بناء السلام في تعزيز الجهود المتواصلة التي يبذلها الشركاء الدوليون للمساعدة على استدامة وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية، بهدف دعم أولويات بناء السلام الطويلة الأجل في غينيا – بيساو[132]. ورحب المجلس بتعاون اللجنة المستمر مع سلطات غينيا – بيساو والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في البلد، فضلا عن الإحاطات المنتظمة التي تقدمها اللجنة إلى المجلس بشأن أعمالها، وشجع اللجنة على متابعة العملية الانتقالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وجهود بناء السلام الطويلة الأجل في البلد عن كثب ودعمها[133].

وبالإضافة إلى ذلك، أحال رئيس لجنة بناء السلام، في رسالة مؤرخة 27 نيسان/أبريل 2020، مشورة اللجنة بشأن الشباب والسلام والأمن، وشدد على أهمية مشاركة الشباب الكاملة والفعالة والهادفة في عمليات السلام، وآليات اتخاذ القرارات العامة وهيئات الإدارة الوطنية، وشجع المجلس على التشاور مع الشباب وإدماج وجهات نظرهم، عندما يكون ذلك مناسبا وحسب الاقتضاء[134].

(127) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 16.

(128) S/PRST/2020/12، الفقرة الرابعة.

(129) القرار 2558 (2020)، الفقرة 2.

(130) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(131) S/PRST/2020/2، الفقرة التاسعة عشرة.

(132) القرار 2512 (2020)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(133) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(134) انظر S/2020/335.

ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك حالات اقترح فيها رسميا إنشاء جهاز فرعي، ولكنه لم يُنشأ.

وفي رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام، أحال القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة رسالة، باسم 10 أعضاء في المجلس[135]، تفيد بأنهم سيعقدون اجتماعات فريق خبراء غير رسمي تابع للمجلس معني بالمناخ والأمن، وسيكون هذا الفريق ذا طابع استشاري ولا يتخذ قرارات وسيكون مفتوحا أمام جميع أعضاء المجلس. ولاحظ الأعضاء العشرة بالمجلس أن فريق الخبراء غير الرسمي سيحسن نقل المعلومات والتحليلات المتعلقة بآثار تغير المناخ على السلام والأمن في سياقات أقطار ومناطق محددة، كما سيعزز تركيز وخصوصية مداولات المجلس وإجراءاته. واقترح أعضاء المجلس العشرة أن تقوم إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بدور أمانة فريق الخبراء غير الرسمي، وتنسيق تقديم المعلومات إلى أعضاء المجلس وتيسير اجتماعاته[136] وفي رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام، أعرب الممثلان الدائمان للاتحاد الروسي والصين عن اعتراضهما على الطلب الموجه إلى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام من أجل الاضطلاع بذلك الدور وذكرا أنه من غير المناسب أن تضطلع الأمانة العامة بهذا الدور بسبب عدم وجود ولاية حكومية دولية محددة. وأعرب الممثلان أيضا عن عدم موافقتهما على منح الأمانة العامة هذه الولاية تحت أي ذريعة، وأعربا عن شعورهما بالقلق لأن هذه المبادرة الرامية إلى عقد اجتماعات فريق الخبراء غير الرسمي تخلق سابقة تنشأ بموجبها هيئاتُ خبراء "طوعية" معينة من دون قرارات رسمية من المجلس[137].

(135) وقع أعضاء المجلس العشرة التالي بيانهم رسالة مرفقة بالرسالة المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 (S/2020/849): إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر.

(136) انظر S/2020/849.

(137) انظر S/2020/934.

الجزء العاشر

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 520

أولا – عمليات حفظ السلام 521

ملاحظة 521

أفريقيا 526

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية 526

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 526

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 528

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي 530

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 531

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 533

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 535

آسيا 537

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان 537

أوروبا 537

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص 537

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 537

الشرق الأوسط 538

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة 538

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك 538

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان 539

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة 540

ملاحظة 540

أفريقيا 545

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو 545

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا 546

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 547
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال 548
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل 550
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان 552
الأمريكتان 554
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا 554
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي 555
آسيا 555
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان 555
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا 556
الشرق الأوسط 556
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق 556
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان 557
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة 557

ملاحظة استهلالية

المادة 29 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرّرا لمسألة محددة.

يُنَص على صلاحيات مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق قرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق وكانت تزاول عملها خلال عام 2020. ويمكن تقسيم هذه الهيئات الفرعية الميدانية إلى فئتين هما: عمليات حفظ السلام (يتناولها القسم الأول)؛ والبعثات السياسية الخاصة (يتناولها القسم الثاني).

أما الهيئات الفرعية الأخرى، من قبيل اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة، والمستشارون والمبعوثون والممثلون والمنسقون الخاصون ولجنة بناء السلام، فيتناولها الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

وتُعرض عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي يتناولها الجزء العاشر حسب المنطقة والترتيب الذي أُنشئت به. وترد أسماء البعثات الجديدة مباشرةً بعد أسماء سابقاتها. وتتضمن مقدمة كل قسم رئيسي جداولَ فيها لمحة عامة عن الولايات المسندة إلى كل بعثة (الجداول 1 و 2 و 4 و 5)، وتقدم تحليلا للاتجاهات والتطورات الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتُعرض ولايات البعثات في تلك الجداول بحسب 21 فئة من فئات المهام المنوطة بها، وهي فئات تستند حصرا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس، ولا تعكس بالضرورة هيكل البعثة المحدد أو الأنشطة المحددة التي تضطلع بها. وتُستخدم هذه الفئات تسهيلا على القارئ، ولا تجسِّد أي ممارسة أو موقف للمجلس.

وتقدم الأقسام الفرعية موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بولاية كل بعثة وتكوينها، على نحو يعكس القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وللاطلاع على معلومات عن ولاية البعثات وتكوينها في الماضي، انظر الملاحق السابقة *لمرجع الممارسات*.

أولا - عمليات حفظ السلام

ملاحظة

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها المجلسُ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء عمليات حفظ السلام فضلا عن التغييرات في ولاياتها وفي تشكيل عناصرها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عام 2020

أشرف المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، على 13 عملية من عمليات حفظ السلام[1]. وكانت سبع من هذه العمليات في أفريقيا، وثلاث منها في الشرق الأوسط، وعمليتان في أوروبا، وواحدة في آسيا. ولم ينشئ المجلس أي عمليات جديدة في عام 2020، وأنجزت إحدى العمليات ولايتها.

إنهاء الولايات وتمديدها

في عام 2020، أنهى المجلس، بموجب القرار 2559 (2020)، ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[2]. ومدد المجلس ولايات عمليات حفظ السلام التالية:

- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

وظلت ولايات ثلاث عمليات أخرى، هي فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، مفتوحة.

ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة

كانت المهام الأكثر شيوعا في عام 2020 لعمليات حفظ السلام التي صدر بها تكليف من المجلس تتعلق بتوفير المساعي الحميدة والوساطة والدعم التقني لعمليات السلام، وحماية المدنيين وأفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية. وكلف المجلس أيضا بعثات برصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وحمايتها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبناء قدرات قوات الأمن الوطني في إطار أنشطة تحقيق الاستقرار. وواصل المجلس إبراز أهمية التعاون والتنسيق بين عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، فضلا عن أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين في تنفيذ ولايات البعثات. وظلت المهام الموكلة إلى بعثات أطول أمدا، مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، متركزة بشكل أضيق على رصد وقف إطلاق النار.

وأذن المجلس من جديد باستخدام القوة لكل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[3]. وأُعيد منح الإذن لكل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة

(1) للاطلاع على قرارات ومداولات المجلس المتصلة بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، انظر الجزء الأول، القسم 23. وللاطلاع على مناقشات المجلس المتصلة بفرادى عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات المعنية المتعلقة ببلدان بعينها في الجزء الأول.

(2) القرار 2559 (2020)، الفقرتان 1 و 2.

(3) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2556 (2020)، الفقرتين 27 و 29 '1' (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2514 (2020)، الفقرتين 10 و 14؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2531 (2020)، الفقرة 18؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2552 (2020)، الفقرة 30. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن إذن المجلس في عام 2020 باستخدام القوة، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

لأبيي وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوفاء بعناصر معينة فقط من ولاياتها، مثل حماية المدنيين وأفراد الأمم المتحدة ومعداتها، وضمان حرية تنقلهم وحرية تنقل العاملين في المجال الإنساني، وحماية منطقة مسؤولية البعثة[4].

وفي الحالات التي عُدلت فيها الولايات، ركز المجلس بشكل خاص على تعزيز آليات الإنذار المبكر لحفظ السلام وحماية المدنيين من العنف الجنسي والجنساني، وتوفير المساعي الحميدة وغيرها من أشكال الدعم لعمليات الانتقال السياسي والدورات الانتخابية، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعلى وجه التحديد، طُلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تعزز آليات الإنذار المبكر والاستجابة لديها، وطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي تسجيل وتحليل معدل استجابتها[5]. وطلب أيضا إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تكفل إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر[6]. ومع انخفاض العنف السياسي في جنوب السودان وانتقال البعثة من المهام الثابتة في مواقع حماية المدنيين، طلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن تركز أنشطة الردع والحماية على المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع أو تلك التي تكتنفها مخاطر أو تهديدات حماية ناشئة من قبيل ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني[7].

وبين المجلس أن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال المساعي الحميدة للتحضير لانتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية سلمية في جمهورية أفريقيا الوسطى في عامي 2020 و 2021 وإجرائها سيشمل تشجيعَ الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين وتخفيف حدة التوترات طوال الفترة الانتخابية، وكذلك توفير الدعم الأمني والتشغيلي واللوجستي والتقني[8]. وعقب إنشاء حكومة انتقالية في مالي، كلف المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بدعم عملية الانتقال السياسي في البلد، بسبل منها الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير، ودعم إجراء الانتخابات من خلال توفير المساعدة التقنية والترتيبات الأمنية[9].

ووفقا للقرار 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات حفظ السلام بأن تقدم الدعم إلى سلطات البلدان المضيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء جائحة كوفيد-19، أنيطت بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مسؤوليات إضافية للمساعدة في التخفيف من آثار الجائحة، ودعم السلطات الوطنية في احتواء انتشارها، ودعم وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق[10]. وفيما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أشاد المجلس بالقوة لما اتخذته من تدابير وقائية لمكافحة جائحة كوفيد-19، وبشكل أعم، أذن لها باتخاذ تدابير مؤقتة وخاصة لتقديم الدعم إلى لبنان وشعبه في أعقاب الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت[11].

(4) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر القرار 2525 (2020)، الفقرة 1؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر القرارين 2519 (2020)، الفقرة 1، و 2550 (2020)، الفقرتين 1 و 12؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر القرار 2539 (2020)، الفقرة 21.

(5) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2556 (2020)، الفقرة 29 ’1‘ (ح)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2514 (2020)، الفقرة 8 (أ) ’3‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2531 (2020)، الفقرة 28 (ج) ’2‘.

(6) القرار 2556 (2020)، الفقرة 29 ’1‘ (ح).

(7) القرار 2514 (2020)، الفقرتان 8 (أ) ’2‘ و 19.

(8) القرار 2552 (2020)، الفقرة 31 (ج).

(9) S/PRST/2020/10، الفقرة العاشرة.

(10) القرار 2532 (2020)، الفقرة 6. وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر القرار 2525 (2020)، الفقرة 8؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2552 (2020)، الفقرة 31 (د).

(11) القرار 2539 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 28.

وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة، طلب المجلس إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أن تراعي الاعتبارات الجنسانية مراعاة تامة طوال فترة ولايتها[12]. وفي الوقت نفسه، أوكل إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي دور دعم المشاركة المجدية للنساء والشباب، في جملة الفئات المهمشة الأخرى، في القيادة السياسية وعمليات السلام والسلطات الانتقالية، وتنفيذ اتفاقات السلام في جنوب السودان ومالي[13]. وطلب المجلس إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشجيع المصالحة بين المجتمعات المحلية على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء، بالإضافة إلى الأطفال، وذلك في إطار الدعم الذي تقدمه إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين[14].

وفيما يتعلق بفعالية عمليات حفظ السلام، شدد المجلس على ضرورة التصدي لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو أفضل، وعملا بالقرار 2518 (2020) المؤرخ 30 آذار/مارس، أدخل صيغة جديدة فيما يتعلق بسلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى عدة بعثات اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط فيها أفرادها، بما في ذلك من خلال تحقيقات تجريها في الوقت المناسب البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والبعثات حسب الاقتضاء[15]. وطلب المجلس إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن تسعى إلى زيادة عدد النساء العاملات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بما في ذلك في المناصب القيادية، وتنفيذ الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار 2538 (2020) بشأن دور المرأة في حفظ السلام[16]. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، طلب المجلس إلى الأمين العام والدول الأعضاء والسلطات الوطنية مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام، تمشيا مع القرار 2518 (2020)[17]. وبالمثل، طُلب إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حماية سلامة وأمن وصحة جميع الأفراد في سياق جائحة كوفيد-19، تمشيا مع القرارين 2518 (2020) و 2532 (2020)، على التوالي[18]، في حين كلفت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتوفير التدريب للأفراد في هذا السياق[19].

وأخيرا، وسع المجلس نطاق الطرائق المتعلقة بتخطيط وتنفيذ عمليات انتقال البعثات. فعلى سبيل المثال، أيد المجلس، فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استراتيجية بشأن الخفض التدريجي والمرحلي للبعثة وعمليتها الانتقالية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة انتقالية تحدد الطرائق العملية لنقل المهام إلى الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين، بالإضافة إلى معايير مفصلة وقابلة للقياس وواقعية[20].

(12) القرار 2506 (2020)، الفقرة 14.

(13) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2514 (2020)، الفقرتين 5 و 31؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2531 (2020)، الفقرة 28 (أ) ’5‘.

(14) القرار 2556 (2020)، الفقرتان 29 ’2‘ (ج) و (ط).

(15) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر القرار 2550 (2020)، الفقرة 29؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2531 (2020)، الفقرة 57؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2552 (2020)، الفقرة 41؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر القرار 2506 (2020)، الفقرة 16؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر القرار 2539 (2020)، الفقرة 24.

(16) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2556 (2020)، الفقرة 43؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2552 (2020)، الفقرة 39؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر القرار 2555 (2020)، الفقرة 13.

(17) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2531 (2020)، الفقرة 47؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2552 (2020)، الفقرة 37.

(18) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر القرارين 2530 (2020) و 2555 (2020)، الفقرة 8؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر القرار 2539 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(19) القرار 2525 (2020)، الفقرة 8.

(20) القرار 2556 (2020)، الفقرتان 49 و 50.

ودعا المجلس أيضا الأمين العام إلى وضع خيارات للخفض التدريجي النهائي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والوجود اللاحق لها، وطلب إلى كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إنشاء آليات لعمليتها الانتقالية ونقل المهام إلى أصحاب المصلحة الآخرين[21]. ومن منظور أطول أجلا، كلف المجلس الأمين العام بوضع خيارات وشروط، بما في ذلك معايير مرجعية، للخفض التدريجي المقبل لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وخروجهما في نهاية المطاف، في حين طُلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تواصل تقديم التقارير عن الشروط اللازمة لهذا الانتقال[22].

ويعرض الجدولان 1 و 2 لمحة عامة عن ولايات عمليات حفظ السلام في عام 2020، ويبينان النطاق الواسع للمهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة وكررها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويشمل الجدولان أيضا مهام عمليات حفظ السلام ذات الولايات المفتوحة التي اعتُمدت في قرارات من فترات سابقة. والجدولان يُقدَّمان للعلم فقط، ولا يعبِّران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات العمليات المعنية.

(21) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر القرار 2525 (2020)، الفقرة 5؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2556 (2020)، الفقرتين 50 و 51.

(22) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر القرار 2550 (2020)، الفقرة 31؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2531 (2020)، الفقرة 64؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2552 (2020)، الفقرة 53.

الجدول 1

الولايات الموكلة إلى عمليات حفظ السلام، 2020: أفريقيا

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى*
الفصل السابع		X	X	X	X	X	X
الإذن باستخدام القوة		X	X	X	X	X	X
رصد وقف إطلاق النار	X				X	X	
التنسيق المدني – العسكري		X	X		X	X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X
المساعدة الانتخابية	X					X	X
المتصلة بحقوق الإنسان[أ]		X	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني	X	X	X		X	X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X
تقييم أثر البعثة			X			X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى*
حماية المدنيين	X	X	X	X	X	X	X
حماية العاملين في المجال الإنساني/أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات		X	X	X	X	X	X
الإعلام			X			X	X
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X	X	X		X	X
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع		X	X	X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن			X			X	X
دعم الجيش			X			X	X
دعم الشرطة	X	X	X	X	X	X	X
دعم نُظُم الجزاءات		X	X		X	X	X
دعم مؤسسات الدولة		X	X		X	X	X

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

الجدول 2

ولايات عمليات حفظ السلام، 2020: آسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	*فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان*	*قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص*	*بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو*	*هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة*	*قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك*	*قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان*
الفصل السابع			X			
الإذن باستخدام القوة						X
التنسيق المدني – العسكري			X			
رصد وقف إطلاق النار	X	X		X	X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة						X
المساعدة الانتخابية						
المتصلة بحقوق الإنسان[أ]		X	X			X
الدعم الإنساني		X	X			X
التعاون والتنسيق الدوليان		X	X	X	X	X
العملية السياسية		X	X			
حماية المدنيين						X
حماية العاملين في المجال الإنساني/أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات						X
الإعلام						
سيادة القانون/الشؤون القضائية						

الولاية	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
رصد الحالة الأمنية – تسيير الدوريات – الردع						X
إصلاح قطاع الأمن						
دعم الجيش						X
دعم الشرطة		X	X			
دعم نُظُم الجزاءات						
دعم مؤسسات الدولة			X			X

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

القوام المأذون به لعمليات حفظ السلام

كما هو مبين في الجدول 3، عدل المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض تشكيل عملية واحدة لحفظ السلام من خلال تخفيض عدد الأفراد العسكريين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

الجدول 3

التغييرات المُدخلة على تشكيل عمليات حفظ السلام، 2020

البعثة	التغييرات المدخلة على التشكيل	القرار
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قرر المجلس تخفيض الحد الأقصى المأذون به للقوات من 000 15 فرد إلى 000 13 فرد	القرار 2539 (2020)

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في 29 نيسان/أبريل 1991 بموجب القرار 690 (1991)، وفقا لمقترحات التسوية التي قبلها المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأنيطت بالبعثة ولاية رصد وقف إطلاق النار، وتوفير الأمن لإعادة اللاجئين إلى أماكنهم الأصلية، ودعم تنظيم استفتاء حر ونزيه[23].

وفي عام 2020، مدد المجلس، بموجب القرار 2548 (2020) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر، ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة سنة واحدة، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021[24]. واعتُمد القرار بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت[25]. ولم يعدل المجلس ولاية أو تشكيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

(23) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1991–2019.

(24) القرار 2548 (2020)، الفقرة 1.

(25) انظر S/2020/1063. وقد امتنع الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا عن التصويت على القرار 2548 (2020): أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء عملية المشاورات بشأن مشروع القرار وشدد على ضرورة الحفاظ على معايير التسوية في الصحراء الغربية المتفق عليها من قبل، وأثار ممثل جنوب أفريقيا مسألة أساليب العمل بشأن ملف الصحراء الغربية ومشروع القرار الذي لا يعكس الحقائق الراهنة في الميدان (انظر أيضا S/2020/1075). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، انظر الجزء الأول، القسم 1.

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أنشأ المجلس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب قراره 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007، وأذِن للعملية المختلطة، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور، وحماية المدنيين، وأفراد الأمم المتحدة ومعداتها، وكفالة أمن وحرية أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها[26].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس القرارات 2517 (2020) المؤرخ 30 آذار/مارس، و 2523 (2020) المؤرخ 29 أيار/مايو، و 2525 (2020) المؤرخ 3 حزيران/يونيه، و 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر. وبموجب القرار 2525 (2020)، مدد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقبل انتهاء الولاية على النحو الوارد في القرار 2495 (2019)، ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لمدة شهرين، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[27]. وقرر المجلس بموجب القرار 2559 (2020) إنهاء ولاية العملية المختلطة اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[28].

ومع بداية جائحة كوفيد-19 في آذار/مارس 2020 وما نجم عنها من أثر على عمليات العملية المختلطة وخفضها التدريجي، قرر المجلس، بموجب القرارات 2517 (2020) و 2523 (2020) و 2525 (2020)، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحفاظ على الحد الأقصى لكل من القوات والشرطة التابعة للبعثة، ومدد الجداول الزمنية لاتخاذه قرارا بشأن مسارات العمل المتعلقة بالتخفيض التدريجي للعملية المختلطة وخروجها المتسمَيْن بالمسؤولية من 31 آذار/مارس إلى 31 أيار/مايو، و 3 حزيران/يونيه، و 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، على التوالي[29].

وبموجب القرار 2525 (2020)، عدل المجلس الأولويات الاستراتيجية للعملية المختلطة وطلب إلى البعثة التركيز على حماية المدنيين على النحو المبين في القرار 2495 (2019)، بسبل منها دعم قدرة حكومة السودان على حماية المدنيين، وعن طريق الإبقاء على القدرة اللازمة، ولا سيما في جبل مرة[30]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى العملية المختلطة أن تقدم الدعم، في حدود ولايتها وقدراتها ومواردها المتاحة، إلى السودان في جهوده الرامية إلى احتواء تفشي جائحة كوفيد-19، وبالأخص لتيسير ودعم وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين[31]. وطُلب أيضا إلى العملية المختلطة أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفرادها وأمنهم وصحتهم، تمشيا مع القرار 2518 (2020)، وأن تتخذ مزيدا من الخطوات نحو توفير التدريب للأفراد بشأن المسائل المتصلة بمنع انتشار جائحة كوفيد-19[32].

وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضا إلى العملية المختلطة والبعثة السياسية الخاصة المنشأة حديثا، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، إنشاء آلية تنسيق لتحديد الطرائق والأطر الزمنية لانتقال المسؤوليات حيثما يكون للبعثتين أهداف وأولويات استراتيجية مشتركة في دارفور، ومن أجل كفالة التنسيق والتعاون عن كثب وتبادل المعلومات والتحليلات لتحقيق أقصى قدر من التآزر، وتسخير الموارد، وتلافي ازدواجية الجهود[33]. وطُلب إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدما

(26) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2007-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(27) القرار 2525 (2020)، الفقرة 1.

(28) القرار 2559 (2020)، الفقرتان 1 و 2.

(29) القرارات 2517 (2020) و 2523 (2020) و 2525 (2020)، الفقرتان 1 و 2. وكان المجلس قد أعرب، بموجب قراره 2495 (2019)، عن اعتزامه أن يقرر بحلول 31 آذار/مارس 2020 مسارات العمل المتعلقة بالتخفيض التدريجي للعملية المختلطة وخروجها وإنشاء وجود لاحق للبعثة. وأحاط المجلس علما، في قراره 2525 (2020)، بالتقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام الذي يقدم توصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بسحب البعثة، والخيارات المتعلقة بالوجود اللاحق للبعثة (S/2020/202).

(30) القرار 2525 (2020)، الفقرة 3.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(32) المرجع نفسه.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 5. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر القسم الثاني.

تقريرا خاصا في موعد لا يتجاوز 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، يتضمن تقييما للحالة على أرض الواقع، بما في ذلك تأثير عملية السلام على الحالة الأمنية في دارفور، وقدرة الحكومة، بما في ذلك قوة الشرطة السودانية، على حماية المدنيين، وتوصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بالخفض التدريجي للعملية المختلطة، مع مراعاة تأثير جائحة كوفيد-19[34]. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه أن يقرر بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، آخذا في الاعتبار نتائج التقرير الخاص المطلوب، ومسارات العمل المتعلقة بالتخفيض التدريجي للعملية المختلطة وخروجها المتّسمَيْن بالمسؤولية[35].

وبموجب القرار 2559 (2020)، أحاط المجلس علما بالتقرير الخاص لرئيس الاتحاد الأفريقي والأمين العام المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[36]، ولا سيما التوصية بإنهاء ولاية العملية المختلطة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 والتقدير الذي يفيد بأن أعمال تنظيف البيئة وإزالة الآثار التي خلفتها البعثة وإعادة الموظفين والجنود وأفراد الشرطة من المواقع المغلقة إلى أوطانهم ستستغرق ما يقدر بستة أشهر، رهناً بتطورات كوفيد-19 وموسم الأمطار. وأكد المجلس على أن تصفية العملية المختلطة بعد سحبها ستتطلب فترة زمنية معقولة[37].

ووفقا للتوصيات، طلب المجلس، بالإضافة إلى إنهاء ولاية العملية المختلطة اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى الأمين العام الشروع في الخفض التدريجي لعدد أفراد البعثة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وإتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، في موعد لا يتجاوز 30 حزيران/يونيه 2021[38]. ودعا المجلس العملية المختلطة إلى أن تضع مع فريق الأمم المتحدة القطري، كجزء من العملية الانتقالية والخفض التدريجي، ترتيبات مناسبة تمكِّن الفريق القطري من الإشراف على ما تبقى من أنشطة التعاون البرنامجي التي بدأتها العملية المختلطة في عام 2020، وذلك لكفالة الانتقال السلس لبناء السلام ودعم تنمية قدرات الحكومة في دارفور[39]. وكرر المجلس ولاية العملية المختلطة المتمثلة في حماية سلامة جميع الأفراد وأمنهم وصحتهم، مشددا على ضرورة منع انتشار مرض كوفيد-19 أثناء الخفض التدريجي للعملية المختلطة وسحبها[40]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلعه بانتظام على جميع التطورات ذات الصلة بالخفض التدريجي والانسحاب في شكل مرفق للتقارير المنتظمة المطلوب تقديمها بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وأن يقدم إحاطة شفوية في 31 تموز/يوليه 2021 بشأن اكتمال تلك العملية[41].

وأعرب المجلس عن بالغ تقديره للعمل الذي تؤديه العملية المختلطة في السودان ومساهمتها عموما في صون السلام والأمن في دارفور منذ إنشائها في عام 2007، وأشاد بإسهام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وشدد على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان[42]. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للدروس المستفادة من تجربة العملية المختلطة في موعد لا يتجاوز 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021[43].

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أنشأ المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 28 أيار/مايو 2010 بموجب القرار 1925 (2010)، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لتحل محل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد مُنحت البعثة الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في ذلك القرار، وكُلِّفت، في جملة أمور، بضمان الحماية الفعالة للمدنيين ودعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق الاستقرار وتوطيد السلام[44].

وفي عام 2020، مدد المجلس، بموجب القرار 2556 (2020) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر، متصرفا بموجب الفصل السابع من

(34) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(36) S/2020/1115.

(37) القرار 2559 (2020)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(38) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(42) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(44) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2010-2019.

الميثاق، ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة واحدة، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2021[45]. واعتُمد القرار بأغلبية 14 صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت[46].

وبموجب القرار نفسه، أبقى المجلس على الأولويتين الاستراتيجيتين للبعثة فيما يتصل بحماية المدنيين وتقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن[47]. وكرر المجلس أيضا المهام المقابلة ذات الأولوية للبعثة بإضافة صياغة جديدة بشأن حماية المدنيين وحقوق الإنسان، ولواء التدخل، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وطلب المجلس إلى البعثة، على وجه التحديد، تعزيز آليات الإنذار المبكر والاستجابة فيها، بما في ذلك عن طريق تسجيل وتحليل معدل استجابتها بشكل منهجي وضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر[48]. ولئن كرر المجلس ولاية البعثة المتصلة بتنفيذ عمليات هجومية موجهة بدقة، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد حدد أن المهمة ستنفذ عن طريق لواء تدخل يُعاد تشكيله ويتسم بالفعالية، ويشمل وحدات قتال إضافية من البلدان المساهمة بقوات تعمل كقوات للرد السريع، وتكون قادرة على مواجهة حرب غير متماثلة[49]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى تحسين أداء لواء التدخل، بما في ذلك في ضوء تقرير التقييم المستقل بشأن حماية المدنيين وتحييد الجماعات المسلحة في إقليمي بيني ومامباسا، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع ولاية البعثة، بما في ذلك عن طريق النشر السريع لوحدات قتال تعمل كقوات للرد السريع[50].

وشدد المجلس على أن تدعم البعثة منظومة الأمم المتحدة داخل البلد لضمان امتثال أي دعم تقدمه الأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها[51]. وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أشار المجلس إلى أن البعثة ستبذل المساعي الحميدة وستقدم المشورة للحكومة، وخصوصا في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري[52].

وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة، طلب المجلس إلى البعثة تشجيع المصالحة بين المجتمعات المحلية على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال، في إطار الدعم الذي تقدمه لعملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج[53]. وإلى جانب الأولويات، كرر المجلس مهام البعثة المتصلة بالتعاون مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى[54]، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومعداتها[55]، وحماية الطفل[56]، والاعتبارات الجنسانية والعنف الجنسي[57]، ودعم العمل الإنساني[58]، ودعم تنفيذ نظام الجزاءات[59]، وإدارة الأثر البيئي لعملياتها[60].

وفيما يتعلق باستراتيجية الخروج، أيد المجلس الاستراتيجية المشتركة بشأن الخفض التدريجي والمرحلي للبعثة والبارمترات العريضة للعملية الانتقالية للبعثة، وكذلك عملية انسحابها المقررة من كاساي في

(45) القرار 2556 (2020)، الفقرة 22.

(46) انظر S/2020/1265. وقد امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار، لأن الوفد لم يكن بإمكانه أن يوافق على الصياغة الجديدة للفقرات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية الدولية التي اقترحها واضعو مشروع القرار. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء الأول، القسم 4.

(47) القرار 2556 (2020)، الفقرة 24.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’1‘ (ح).

(49) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’1‘ (ه).

(50) المرجع نفسه، الفقرة 44. وانظر أيضا S/2020/214، الفقرة 62.

(51) القرار 2556 (2020)، الفقرة 29 ’2‘ (ه).

(52) المرجع نفسه، الفقرات 29 ’2‘ (و)–(ز).

(53) المرجع نفسه، الفقرات 29 ’2‘ (ج) و ’ط‘.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(55) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(59) المرجع نفسه، الفقرة 38. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(60) القرار 2556 (2020)، الفقرة 46.

عام 2021، ومن تنجانيقا تدريجيا في عام 2022، والتعزيز التدريجي لوجود البعثة في المقاطعات الثلاث التي لا يزال النزاع فيها دائرا[61]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 2021، خطة انتقالية على أساس الاستراتيجية المشتركة تحدد الطرائق العملية لنقل المهام إلى الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك مجموعة من المعايير المفصلة والقابلة للقياس والواقعية مع تحديد جداول زمنية إرشادية، والأدوار والمسؤوليات، وتقييم المخاطر واستراتيجيات التخفيف من المخاطر، حسب الاقتضاء، من أجل الخفض التدريجي والمرحلي للبعثة[62]. وطلب المجلس أيضا إنشاء فريق عامل يتألف من ممثلين من البعثة والحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تعزيز التنسيق والتخطيط، في إطار من التواصل مع المجتمع المدني، من أجل العملية الانتقالية، بما في ذلك نقل المهام[63]. وأخيرا، شدد المجلس على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسر إحراز تقدم صوب تحقيق السلام والتنمية المستدامين والشاملين للجميع، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، والحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية إلى مستوى يمكن لقوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية التعامل معه[64].

وبموجب القرار 2556 (2020)، أبقى المجلس على الحد الأقصى المأذون به للقوات والشرطة في البعثة. وكما كان الحال في عام 2019، وافق المجلس على النشر المؤقت لعدد يصل إلى 360 فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، شريطة أن يتم نشرهم ليحلوا محل الأفراد العسكريين، على نحو ما اقترحه الأمين العام[65]، ودعا الأمانة العامة إلى النظر في مواصلة تخفيض نشر القوات العسكرية ومنطقة العمليات استنادا إلى التطور الإيجابي للحالة على أرض الميدان[66].

(61) المرجع نفسه، الفقرة 49. انظر أيضا الوثيقة S/2020/1041، التي أحال فيها الأمين العام الاستراتيجية.

(62) القرار 2556 (2020)، الفقرة 50.

(63) المرجع نفسه، الفقرة 51.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 52.

(65) انظر S/2019/905.

(66) القرار 2556 (2020)، الفقرة 23.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب قراره 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، واضعا في اعتباره الاتفاق المبرم في 20 حزيران/يونيه 2011 بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي. وكلَّف المجلس القوة الأمنية المؤقتة، في جملة أمور، برصد إعادة نشر أي من أفراد القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه، من منطقة أبيي، والتحقق من ذلك، والمشاركة في الهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، وتيسير تقديم المعونة الإنسانية، وتعزيز قدرة دائرة شرطة أبيي. وبموجب القرار نفسه، أذِن المجلس للقوة الأمنية، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تضطلع بالإجراءات اللازمة التي تهدف، في جملة أمور، إلى حماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني، وكفالة الأمن في منطقة أبيي. وبموجب القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، وسَّع المجلس نطاق ولاية القوة الأمنية المؤقتة لتشمل مساعدة جنوب السودان والسودان في ضمان التقيد بالاتفاق المتعلق بأمن الحدود الذي أبرماه، ودعم ما تضطلع به الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها من أنشطة في سياق عملياتها[67].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس القرارين 2519 (2020) المؤرخ 14 أيار/مايو و 2550 (2020) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وبموجب هذين القرارين، مدد المجلس ولاية القوة الأمنية المؤقتة لفترة ستة أشهر في كل مرة، وكانت المرة الثانية حتى 15 أيار/مايو 2021[68].

وأبقى المجلس إلى حد كبير على الولاية الحالية للقوة الأمنية المؤقتة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ودعا المجلس، في القرار 2550 (2020)، القوة الأمنية المؤقتة إلى التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسيرية في المجلد والإدارة التي عينتها الخرطوم، باستخدام الخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على

(67) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2011-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(68) القراران 2519 (2020) و 2550 (2020)، الفقرتان 1 و 2.

الاستقرار وتعزيز المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين إلى قراهم وتقديم الخدمات[69]. وبموجب القرار 2519 (2020)، طلب المجلس إلى الأمين العام، بالإضافة إلى التقارير المنتظمة التي يقدمها عن الحالة في أبيي، أن يواصل إطلاعه على التقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة على النحو المبين في القرار 2497 (2019)[70].

وفيما يتعلق بالولاية المقبلة للقوة الأمنية المؤقتة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري مشاورة مشتركة مع حكومات السودان وجنوب السودان وإثيوبيا والجهات صاحبة المصلحة المعنية لمناقشة استراتيجية خروج البعثة وإعداد خيارات لخفضها التدريجي وخروجها على نحو مسؤول. وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2021، يشرح فيه تلك الخيارات، التي ينبغي أن تعطي الأولوية لسلامة وأمن المدنيين، وتراعي استقرار المنطقة، وتتضمن خيارا للخفض التدريجي للقوة وخروجها على نحو مسؤول لا يكون مقيَّدا بتنفيذ اتفاقات عام 2011[71]. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه طلب إجراء استعراض مستقل للقوة الأمنية المؤقتة في سياق التطورات السياسية الأخيرة بين جنوب السودان والسودان وداخل كل منهما، واستنادا إلى نتائج المشاورة المشتركة[72].

وقرر المجلس في عام 2020 الإبقاء على القوام الأقصى المأذون به للقوات في حدود 550 3 فردا، وللشرطة في حدود 640 فردا، بما يشمل 148 فردا من أفراد الشرطة المنتدبين وثلاث وحدات شرطة مشكّلة[73]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس، بموجب القرار 2519 (2020)، السماح بتأجيل سحب 295 جنديا فوق الحد الأقصى المأذون به للقوات فقط حتى يرفع الأمين العام تعليق عمليات إعادة القوات إلى الوطن في سياق الإجراءات المتصلة بمرض فيروس كوفيد-19[74]. وبموجب القرار 2550 (2020)، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لنشر أفراد شرطة إضافيين تِباعاً لبلوغ القوام الأقصى المأذون به للشرطة، وأعرب عن اعتزامه خفض القوام الأقصى المأذون به للشرطة مع إنشاء دائرة شرطة أبيي تدريجيا وتوليها إنفاذ القانون بشكل فعال في جميع أنحاء منطقة أبيي[75]. وكرر المجلس أيضا طلبه إلى الأمين العام تعيين نائب مدني لرئيس البعثة وإضافة موظفين مدنيين في حدود الموارد المتاحة، بغية مواصلة تيسير الاتصال بين الطرفين والعمل معهما على نحو ينسجم مع الاتفاق المبرم في 20 حزيران/يونيه 2011، بما في ذلك الاتفاق على إنشاء دائرة شرطة أبيي[76].

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ المجلس، بموجب القرار 1996 (2011) المؤرّخ 8 تموز/يوليه 2011، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأناط بها مهمة دعم توطيد السلام وتشجيع بناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل؛ ودعم حكومة جنوب السودان في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها وتوفير الحماية للمدنيين؛ ودعم الحكومة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء الدوليين، للنهوض بقدرتها على توفير الأمن وبسط سيادة القانون وتعزيز قطاعي الأمن والعدالة. وأُذن لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين[77].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارين 2514 (2020) المؤرخ 12 آذار/مارس و 2521 (2020) المؤرخ 29 أيار/مايو فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وبموجب القرار 2514 (2020)، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لمدة عام واحد، حتى 15 آذار/مارس 2021[78].

(69) القرار 2550 (2020)، الفقرة 16.

(70) القرار 2519 (2020)، الفقرة 6. انظر أيضا الوثيقة S/2020/767، التي قدم فيها الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الولاية، بما في ذلك زيادة عدد أفراد الشرطة، وتعيين نائب مدني لرئيس البعثة، واستخدام مطار أثوني، وإصدار التأشيرات، والتقدم المحرز فيما يتعلق بالآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والتحديات المتصلة بها.

(71) القرار 2550 (2020)، الفقرة 31.

(72) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(73) القراران 2519 (2020)، الفقرة 3، و 2550 (2020)، الفقرتان 4 و 5.

(74) القرار 2519 (2020)، الفقرة 3.

(75) القرار 2550 (2020)، الفقرة 5.

(76) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(77) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2011-2019.

(78) القرار 2514 (2020)، الفقرة 6.

ورحب المجلس، في القرار 2514 (2020)، بالتطورات المشجعة في عملية السلام بجنوب السودان، بما في ذلك بدء تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية منشطة والحد من العنف السياسي[79]، وقرر الإبقاء على الولاية العامة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مع إدخال بعض التعديلات وإضافة مهام جديدة. وعلى وجه التحديد، أذن المجلس للبعثة من جديد باستخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين، وتهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدة الإنسانية، ودعم تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان وعملية السلام، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها[80]. وكرر المجلس أيضا المهام القائمة المتصلة بتوفير بيئة آمنة في جوبا وحولها، ومنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، وتنفيذ خطة العمل لمنع الانتهاكات ضد الأطفال، وتقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان[81].

وفيما يتعلق بالتعديلات والإضافات، شدد المجلس بشكل خاص على ولاية البعثة في مجال حماية المدنيين في مناطق العودة والنقل وإعادة التوطين والإدماج، ومنع العنف الجنسي والجنساني، ومشاركة المرأة وغيرها من الجماعات في عملية السلام وصنع القرار السياسي. وعلى وجه التحديد، طلب المجلس إلى البعثة أن تكفل أن يكون العمل الذي تقوم به لردع أعمال العنف ضد المدنيين، والنشر الاستباقي، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، تشمل أيضا مناطق العودة المحتملة[82]. وبالإضافة إلى العودة وإعادة التوطين بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكريمة، فإن دور البعثة في تهيئة بيئة آمنة سيشمل أيضا إعادة توطين المشردين داخليا أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة[83]. وطُلب إلى البعثة أن تعزز تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، تشمل وضع خطة لاقتناء المعلومات[84].

(79) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة 4. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(80) القرار 2514 (2020)، الفقرة 8.

(81) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(82) القرار 2514 (2020)، الفقرة 8 (أ) '2'.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 8 (أ) '7'.

(84) المرجع نفسه، الفقرة 8 (أ) '3'.

وطلب المجلس إلى البعثة أن تستمر في تكثيف وتوسيع نطاق وجودها والدوريات النشطة التي تسيّرها في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، أو تلك التي تكتنفها مخاطر أو تهديدات حماية ناشئة تشمل، في جملة أمور، ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني، وذلك من أجل تعزيز بيئة آمنة لعودة المشردين داخليا واللاجئين أو نقلهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكريمة[85]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تعطي الأولوية لتعزيز تنقل القوة من أجل تنفيذ ولايتها على نحو أفضل في المناطق المحفوفة بمخاطر الحماية الناشئة والتهديدات الناشئة، بما في ذلك في المواقع النائية، وشجع البعثة على إعطاء الأولوية لنشر القوات مدعومة بمستوى مناسب من العتاد الجوي والبري والمائي[86].

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، أهاب المجلس بالبعثة إلى مساعدة جميع الأطراف في جهودها الرامية إلى كفالة مشاركة الشباب والنساء ومختلف المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والمجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام[87]. وفي القرار نفسه، كُلفت البعثة بمساعدة الأطراف على بذل المزيد من الجهود لكفالة الوفاء بالحد الأدنى من الالتزامات في الاتفاق المنشط بإدماج المرأة، بما في ذلك الحصة الدنيا لتمثيل المرأة بنسبة 35 في المائة، وضمان مشاركة المرأة وإشراكها بصورة كاملة وفعالة ومجدية في جميع مجالات ومستويات القيادة السياسية وعملية السلام والحكومة الانتقالية[88]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة أن تساعد الأطراف في تنفيذ التزامات وتدابير محددة تتصل بمنع العنف الجنسي والمساءلة عنه[89].

وفيما يتعلق بالولاية المقبلة للبعثة، طلب المجلس، بموجب القرار 2514 (2020)، إلى الأمين العام أن يجري، وفقا لأفضل الممارسات، استعراضا استراتيجيا مستقلا للبعثة يقيم فيه التحديات التي تواجه السلام والأمن في جنوب السودان ويقدم توصيات مفصلة بشأن إمكانية إعادة تشكيل ولاية البعثة وعناصرها المدنية والشرطية والعسكرية مراعاة للتطورات الحاصلة في عملية السلام، بالاستناد إلى مشاورات

(85) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(88) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 32.

واسعة النطاق تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الهيئات الحكومية الانتقالية والجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والعمل الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وأن يقدم نتائج هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز 15 كانون الأول/ديسمبر 2020[90].

وبموجب القرار 2521 (2020)، وبالإضافة إلى تكرار ولاية البعثة لمساعدة اللجنة وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، أشار المجلس إلى ولاية البعثة، على النحو المبين في القرار 2514 (2020)، بشأن رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها[91].

وبموجب القرار 2514 (2020)، الذي قرر فيه المجلس الإبقاء على المستويات العامة لقوات البعثة بحد أقصى قوامه 000 17 فرد، يشمل قوة حماية إقليمية، وبحد أقصى قوامه 101 2 فرد من أفراد الشرطة، بين المجلس أن الحد الأقصى يشمل 88 موظفا لشؤون السجون[92]. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 22 و 23 كانون الأول/ديسمبر بين الأمين العام ورئيس المجلس، وبالنظر إلى الظروف الطارئة، على إعادة النشر المؤقت، لمدة شهرين، لسريتي مشاة وطائرتي هليكوبتر عسكريتين للخدمات من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز الأمن في المناطق الحرجة، مع الحفاظ على الأمن في بانغي. وذكر المجلس أن أي قوات يعاد نشرها مؤقتا سيتواصل حسابها ضمن الحد الأقصى المأذون به من الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[93].

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب القرار 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أُذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة، ودعم تنفيذ خريطة طريق انتقالية، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومساعدة السلطات المالية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم عمليات المساعدة الإنسانية والعدالة الوطنية والدولية والمحافظة على التراث الثقافي[94].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارين 2531 (2020) المؤرخ 29 حزيران/يونيه و 2541 (2020) المؤرخ 31 آب/أغسطس بشأن البعثة المتكاملة. واعتمد المجلس أيضا في 15 تشرين الأول/أكتوبر بيانا رئاسيا يتناول ولاية البعثة[95]. وبموجب القرار 2531 (2020)، مُددت ولاية البعثة المتكاملة لمدة سنة واحدة، حتى 30 حزيران/يونيه 2021[96].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أبقى المجلس على الولاية العامة للبعثة المتكاملة مع إدخال عدد من التعديلات والإضافات. وبموجب القرار 2531 (2020)، رحب المجلس بتنفيذ خطة التكيف التي وضعتها البعثة المتكاملة وأعرب عن تأييده الكامل لها بغية تحسين ما تقدمه من دعم لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015، وتحقيق الاستقرار واستعادة سلطة الدولة في وسط البلد، وتعزيز حماية المدنيين[97]. وكرر المجلس الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة، وهي دعم تنفيذ الاتفاق وتيسير تنفيذ استراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي على نحو شامل وبقيادة سياسية، بغية حماية المدنيين، والحد من العنف القبلي، وإعادة إرساء سلطة الدولة ووجودها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي[98]. وكرر المجلس التأكيد على أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام[99]، وأبقى

(90) المرجع نفسه، الفقرة 39. انظر أيضا الوثيقة S/2020/1224، التي أحال فيها الأمين العام التقرير المتعلق بالاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

(91) القرار 2521 (2020)، الفقرتان 22 و 23. واعتُمد القرار بأغلبية 12 صوتا وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اعتماد مشروع القرار، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(92) القرار 2514 (2020)، الفقرة 7.

(93) انظر S/2020/1290 و S/2020/1291.

(94) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2012–2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في مالي، انظر الجزء الأول، القسم 12.

(95) انظر S/PRST/2020/10.

(96) القرار 2531 (2020)، الفقرة 16.

(97) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرة 23. وانظر أيضا S/2019/983، الفقرات 58–66.

(98) القرار 2531 (2020)، الفقرة 19.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 20.

على المهام ذات الأولوية المتصلة بدعم تنفيذ الاتفاق؛ ودعم تحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي؛ وحماية المدنيين؛ وبذل المساعي الحميدة والمصالحة؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والمساعدة الإنسانية[100].

وأدخل المجلس عدة تعديلات على مهام البعثة المتكاملة في إطار تلك الأولويات. وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق، جرى توسيع نطاق أعمال الدعم والرصد والإشراف على وقف إطلاق النار التي تقوم بها البعثة المتكاملة لتشمل تحديد مناطق منزوعة السلاح[101]. وعلاوة على ذلك، فإن دعم البعثة المتكاملة لتنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق سيشمل متابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية[102]. وكلفت البعثة المتكاملة بتشجيع المشاركة المجدية لبانيات السلام وبناة السلام من الشباب، في جملة مجموعات أخرى، في تنفيذ الاتفاق ومساعدة حكومة مالي على التوعية بمضمونه وأهدافه[103]. وفيما يتعلق بتحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي، طلب إلى البعثة المتكاملة دعم سلطات مالي في التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية تحقيق الاستقرار والوفاء بالتدابير ذات الأولوية المبينة في القرار فيما يتعلق بإعادة إرساء وجود الدولة وسلطة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، من خلال تقديم الأفراد المتهمين بارتكاب المذابح التي أودت بحياة مئات المدنيين في عامي 2019 و 2020 إلى العدالة وإجراء المحاكمات ذات الصلة بها[104].

وفيما يتعلق بحماية المدنيين، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة، بالإضافة إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر، تسجيل معدل استجابتها وتحليله بصورة منهجية والاستعانة بمستشاري ومنسقي الشؤون الجنسانية المدنيين والنظاميين الذين يوفرون الحماية والمساعدة بشكل خاص للنساء وللأطفال المتضررين من النزاع المسلح[105]. وفيما يتعلق بالمساعي الحميدة والمصالحة، نص القرار على أن تقدم البعثة المتكاملة الدعم لإجراء انتخابات فرعية إقليمية ومحلية وتشريعية، عند الحاجة، وإجراء استفتاء دستوري، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وتوفير الترتيبات الأمنية[106]. وطلب إلى البعثة المتكاملة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق ما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وإجراء بعثات لتقصي الحقائق بشأن هذه الانتهاكات والتجاوزات والمساعدة على التحقيق فيها والإبلاغ بوقوعها، بوسائل منها الاتصال بالشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء[107]. وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، طلب إلى البعثة المتكاملة أن تنسق أنشطتها على نحو وثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، بما يشمل الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة[108].

وأبقى المجلس على المهام الأخرى للبعثة، مع إدخال تعديلين. وبموجب القرار 2531 (2020)، وسع المجلس نطاق الجهود التي تبذلها البعثة في مجال الاتصال للتأكيد على دور سلطات مالي ومسؤولياتها في حماية المدنيين وتنفيذ الاتفاق[109]. وعلاوة على ذلك، وبينما كرر المجلس مهمة البعثة المتكاملة في ما يتصل بتقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي وتبادل المعلومات معهما، طلب إلى البعثة أن تكفل اتساق أنشطتها في مالي مع الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات[110].

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يُعد، بالتنسيق مع هيئة التنسيق في مالي وحكومة مالي وبالتشاور مع الشركاء المعنيين الآخرين، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والخبراء المستقلين، خريطة طريق طويلة الأجل تقيم التحديات المستمرة التي تواجه السلام والأمن في مالي، وتركز على مجموعة من المعايير والشروط الواقعية والمهمة والقابلة للقياس بوضوح، لتقديمها إلى المجلس بحلول 31 آذار/مارس 2021. وستشمل المعايير والشروط التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، وإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية التي أعيد إصلاحها وأعيد تشكيلها، وتفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بشكل تام، وتنفيذ

(100) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 28 (أ) ’3‘.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 28 (أ) ’4‘. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، انظر الجزء السادس، القسم الثاني-باء.

(103) القرار 2531 (2020)، الفقرة 28 (أ) ’5‘.

(104) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 28 (ب) ’1‘.

(105) المرجع نفسه، الفقرات 28 (ج) ’2‘ و ’3‘.

(106) المرجع نفسه، الفقرة 28 (د) ’3‘.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 28 (هـ) ’2‘.

(108) المرجع نفسه، الفقرة 28 (و).

(109) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 29 (ب). وكرر المجلس، في الفقرة 3 من القرار 2541 (2020)، الطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمساعدة اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها.

خطة التكيف الخاصة بالبعثة. وسيكون الهدف من خريطة الطريق كفالة انتقال تدريجي ومنسق ومدروس للمسؤوليات الأمنية بما يفتح الطريق أمام وضع استراتيجية محتملة لخروج البعثة المتكاملة، عندما تستوفى الشروط، ودون تعريض استقرار مالي ومنطقتها للخطر[111].

ورحب المجلس، في بيانه الرئاسي المعتمد في 15 تشرين الأول/أكتوبر، بوضع الترتيبات الانتقالية في مالي، وطلب أيضا إلى البعثة المتكاملة، في حدود ولايتها ومواردها المتاحة، دعم عملية الانتقال السياسي في البلد، ولا سيما من خلال الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، ومن خلال القيام، إلى جانب فريق الأمم المتحدة القطري، بدعم إجراء انتخابات شاملة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، في بيئة سلمية، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية والترتيبات الأمنية، بما يتفق مع أحكام الاتفاق[112].

وحافظ المجلس على تشكيل البعثة المتكاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير[113].

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في 10 نيسان/أبريل 2014 بموجب القرار 2149 (2014)، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأذِن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للقيام، في جملة أمور، بحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها؛ ودعم تنفيذ العملية الانتقالية؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة وسيادة القانون؛ ودعم تنفيذ استراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن[114].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارات 2507 (2020) المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير، و 2536 (2020) المؤرخ 28 تموز/يوليه، و 2552 (2020) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن البعثة المتكاملة. ومدد المجلس، بموجب القرار 2552 (2020)، ولاية البعثة المتكاملة لمدة عام واحد، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[115].

وأبقى المجلس، بموجب القرار 2552 (2020)، على الهدف الاستراتيجي للبعثة المتكاملة المتمثل في تقديم الدعم في تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة، وتقليص الخطر الذي تشكله، على نحو مستدام، من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية ورادعة[116]. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام، وكرر المهام الخمس ذات الأولوية للبعثة، مع إدخال عدد من التعديلات، وتشمل تلك المهام حماية المدنيين؛ وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى لعام 2019؛ والتحضير للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في عامي 2020 و 2021؛ وإيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها[117].

وفيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على مهام البعثة، حدد المجلس أن المساعدة التي تقدمها البعثة المتكاملة إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في انتخابات عامي 2020 و 2021 ستتضمن بذل المساعي الحميدة، بما في ذلك تشجيع الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين، بطريقة شاملة، للتخفيف من حدة التوترات طوال الفترة الانتخابية. وستوفر البعثة أيضا الدعم الأمني والتشغيلي واللوجستي، والتقني عند الاقتضاء، لا سيما لتيسير الوصول إلى المناطق النائية، وتنسيق المساعدة الانتخابية الدولية[118]. وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، أعرب المجلس عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتردية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالإشارة إلى قراره 2532 (2020)، وسع الولاية لتشمل التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19[119].

(111) القرار 2531 (2020)، الفقرة 64.

(112) S/PRST/2020/10، الفقرتان الأولى والأخيرة.

(113) القرار 2531 (2020)، الفقرة 17.

(114) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2014-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء الأول، القسم 5.

(115) القرار 2552 (2020)، الفقرة 26.

(116) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(117) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(118) المرجع نفسه، الفقرة 31 (ج).

(119) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 31 (د).

وكرر المجلس المهام الأخرى للبعثة المتكاملة، مع إدخال بعض التعديلات أيضا، مؤكدا على أن هذه المهام والمهام ذات الأولوية المذكورة أعلاه يعزز بعضها بعضا. وتتصل تلك المهام بدعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون[120]. وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، كلف المجلس البعثة المتكاملة بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية المنشأة حديثا في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالإضافة إلى بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من الشركاء الدوليين لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، في توفير المشورة الاستراتيجية والفنية للسلطات الوطنية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وخطة الدفاع الوطني[121]. وكلف المجلس أيضا البعثة المتكاملة بتنسيق أنشطة تقديم المساعدة والتدريب التقنيين بين الشركاء الدوليين في البلد، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن[122].

وكرر المجلس أيضا المهام الإضافية للبعثة المتصلة بإدارة الأثر البيئي لعملياتها[123]، وحماية الطفل[124]، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني[125]، وإدارة الأسلحة والذخيرة، التي تم توسيع نطاقها لتشمل تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات الوطنية في تنفيذ خطة العمل الوطنية للجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[126]. وكرر المجلس، بموجب القرار 2552 (2020)، مهام البعثة المتكاملة في ما يتصل بدعم اللجنة وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013)[127].

(120) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(121) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) '1'.

(122) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) '3'.

(123) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 43.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(126) المرجع نفسه، الفقرتان 45 و 46.

(127) المرجع نفسه، الفقرة 33.

وكرر المجلس أيضا، بموجب القرارين 2507 (2020) و 2536 (2020)، مهمة البعثة المتكاملة في الإبلاغ عن الإسهام في إصلاح قطاع الأمن بفعل الاستثناء من الجزاءات فيما يتعلق بالإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة[128].

وفيما يتعلق بفعالية البعثة، طلب المجلس إلى الأمين العام والدول الأعضاء وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة، تمشيا مع القرار 2518 (2020)[129]. وفيما يتعلق بمستقبل البعثة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الشروط اللازمة لانتقال البعثة المتكاملة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، والإبلاغ عن ذلك بانتظام[130].

وخلال هذه الفترة، قرر المجلس الإبقاء على مستويات القوات والشرطة المأذون بها للبعثة[131]. وفي أعقاب تصاعد التوترات في جمهورية أفريقيا الوسطى قبيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في 27 كانون الأول/ديسمبر، وافق المجلس، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 22 و 23 كانون الأول/ديسمبر بين الأمين العام ورئيس المجلس، وبالنظر إلى الظروف الطارئة، على إعادة النشر المؤقت، لمدة شهرين، لسريتي مشاة وطائرتي هليكوبتر عسكريتين للخدمات من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز الأمن في المناطق الحرجة، مع الحفاظ على الأمن في بانغي. وذكر المجلس أن أي قوات يعاد نشرها مؤقتا سيتواصل حسابها ضمن الحد الأقصى المأذون به من الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولن تحسب ضمن الحد الأقصى للبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[132].

(128) القراران 2507 (2020) و 2536 (2020)، الفقرة 1 (ب). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(129) القرار 2552 (2020)، الفقرة 37.

(130) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(131) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(132) انظر S/2020/1290 و S/2020/1291.

آسيا

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

أنشأ المجلس فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بموجب القرار 47 (1948) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1948. وفي كانون الثاني/يناير 1949، نُشِرت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت في آخر المطاف نواة الفريق، في لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أُنشِئت بموجب القرار 39 (1948). وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس، بموجب القرار 91 (1951)، أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير. ومنذ تجدد القتال في عام 1971، باتت مهمة الفريق تتمثل في رصد التطورات فيما يتصل بالتقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في 17 كانون الأول/ديسمبر 1971. وفي عام 2020، لم يناقش المجلس عمل الفريق ولم يُدخِل تغييرات على تكوينه أو ولايته التي ظلت مفتوحة[133].

(133) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، انظر *مرجع الممارسات، الملحق 1946-1951*، والملاحق اللاحقة التي تغطي الفترة 1952-2019.

أوروبا

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بموجب القرار 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964. وفي سبيل صون السلام والأمن الدوليين، كلفت القوة ببذل قصارى جهدها لمنع تكرار القتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون النظام العام واستعادته، وعودة الأوضاع الطبيعية[134].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس القرارين 2506 (2020) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير و 2537 (2020) المؤرخ 28 تموز/يوليه فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ومدد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة ستة أشهر، وكانت المرة الثانية حتى 31 كانون الثاني/يناير 2021[135].

وبموجب القرارين، جدد المجلس الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة، مع إضافة عدة عناصر جديدة. ودعا المجلس، بموجب القرار 2506 (2020)، إلى إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين والأطراف المعنية، وحث قوة الأمم المتحدة، كجهة ميسرة من خلال دورها التنسيقي، على تقديم مقترحات في هذا الصدد[136]. وطلب المجلس إلى قوة الأمم المتحدة أن تراعي الاعتبارات الجنسانية مراعاة تامة بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، بينما كرر طلبه إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة زيادة عدد النساء في البعثة وكفالة مشاركتهن في جميع جوانب عملياتها مشاركة تامة ومتساوية ومؤثرة[137].

ولم يعدل المجلس تشكيل القوة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في 10 حزيران/يونيه 1999 بموجب القرار 1244 (1999)، في إطار الفصل السابع من الميثاق. وكلف المجلسُ البعثةَ بالاضطلاع بمجموعة من المهام، بما في ذلك تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي وحكم ذاتي على نطاق واسع في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والاستقلالي والإشراف على تطور تلك المؤسسات[138]. وفي عام 2020، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق بالبعثة ولم يُدخِل أي تغيير على تشكيلها أو ولايتها التي ظلت مفتوحة[139].

(134) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1964-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في قبرص، انظر الجزء الأول، القسم 17.

(135) القراران 2506 (2020)، الفقرة 10، و 2537 (2020)، الفقرة 11.

(136) القرار 2506 (2020)، الفقرة 6. وانظر أيضا القرار 2537 (2020)، الفقرة 6.

(137) القراران 2506 (2020)، الفقرة 14، و 2537 (2020)، الفقرة 15.

(138) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1996-2019.

(139) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)، انظر الجزء الأول، القسم 18-باء.

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ المجلسُ هيئةَ الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في 29 أيار/مايو 1948 بموجب القرار 50 (1948)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة عقب نهاية الصراع العربي – الإسرائيلي عام 1948. ومنذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، أسند المجلس إليها مهام مختلفة دون تغيير ولايتها رسميا، بما في ذلك الإشراف على الهدنة العامة، والإشراف على الهدنة في أعقاب حرب السويس، والإشراف على الهدنة بين مصر وإسرائيل في سيناء، والإشراف على الهدنة بين إسرائيل ولبنان وإسرائيل والجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على التوالي[140].

وفي عام 2020، لم يُدخِل المجلس تغييرات على تكوين هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة أو ولايتها، التي ظلت مفتوحة. وبموجب القرارين 2530 (2020) المؤرخ 29 حزيران/يونيه و 2555 (2020) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، شجع المجلس إدارة عمليات السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لعام 2018 من أجل تحسين أداء البعثة وتنفيذ ولاية القوة[141].

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 31 أيار/مايو 1974 بقراره 350 (1974)، وذلك في أعقاب التوصل إلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وللإشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى المناطق الفاصلة والحد من الأسلحة[142].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس القرارين 2530 (2020) المؤرخ 29 حزيران/يونيه و 2555 (2020) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة ستة أشهر في كل مرة، وكانت المرة الثانية حتى 30 حزيران/يونيه 2021[143].

وبموجب القرار 2530 (2020)، طلب المجلس إلى القوة، في حدود قدراتها ومواردها المتاحة، اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفراد البعثة وأمنهم وصحتهم، تمشيا مع القرار 2518 (2020)، مع أخذ أثر جائحة كوفيد-19 في الاعتبار[144]. وطلب المجلس، بموجب القرار 2555 (2020)، إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة، وأن يكفلا أيضا مشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية على جميع المستويات، وفي جميع المناصب، بما في ذلك مناصب القيادة العليا، وأن ينفذا الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار 2538 (2020)[145]. وكرر المجلس، بموجب القرارين 2530 (2020) و 2555 (2020)، تشجيعه لإدارة عمليات السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لعام 2018 من أجل تحسين أدائها وتنفيذ ولايتها[146]. ولم يعدل المجلس تشكيل القوة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

---

(140) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، انظر *مرجع الممارسات 1946-1951*، والملاحق اللاحقة التي تغطي الفترة 1952-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(141) القراران 2530 (2020) و 2555 (2020)، الفقرة 12.

(142) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1972-2019.

(143) القراران 2530 (2020) و 2555 (2020)، الفقرة 15. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(144) القرار 2530 (2020)، الفقرة 8. وانظر أيضا القرار 2555 (2020)، الفقرة 8.

(145) القرار 2555 (2020)، الفقرة 13.

(146) القراران 2530 (2020) و 2555 (2020)، الفقرة 12. وانظر أيضا الوثيقة S/2018/1088، التي قدم فيها الأمين العام لمحة عامة عن توصيات الاستعراض المستقل لولاية القوة.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 19 آذار/مارس 1978 بموجب القرارين 425 (1978) و 426 (1978) للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان، وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على كفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة. وبموجب القرار 1701 (2006)، ولمعالجة استمرار الأعمال القتالية في لبنان، وسع المجلس نطاق ولاية القوة المؤقتة لتشمل رصد وقف أعمال القتال؛ ومرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية؛ وتقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والآمنة للمشردين؛ ومساعدة حكومة لبنان في تأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد[147].

وفي عام 2020، مدد المجلس، بموجب القرار 2539 (2020) المؤرخ 28 آب/أغسطس، ولاية القوة المؤقتة لمدة سنة واحدة، حتى 31 آب/أغسطس 2021[148]. وقد اتخذ القرار استجابة للرسالة المؤرخة 29 تموز/يوليه الموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام للتوصية بتمديد ولاية البعثة[149].

ورحب المجلس، في القرار 2539 (2020)، بتقييم القوة المؤقتة الذي أصدره الأمين العام في 1 حزيران/يونيه، والمقدم عملا بالقرار 2485 (2019)، ولاحظ مع التقدير التوصيات الداعية إلى زيادة كفاءة القوة المؤقتة وفعاليتها[150]. وكرر المجلس الولاية العامة للقوة المؤقتة، مع إدخال عدد من الإضافات. وفي أعقاب الانفجارين اللذين وقعا في مرفأ بيروت في 4 آب/أغسطس 2020، أذن المجلس للقوة المؤقتة، دون الإخلال بتنفيذ ولايتها وفي حدود مواردها المتاحة، باتخاذ تدابير مؤقتة وخاصة لتقديم الدعم إلى لبنان وشعبه. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تقييما لأثر ذينك الانفجارين على أفراد القوة المؤقتة وقدراتها وعملياتها، مشفوعا بتوصيات لمعالجة هذا الأثر، بغية الحفاظ على استمرارية وفعالية عمليات البعثة[151].

ورحب المجلس بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، وشجع القوة المؤقتة على أن تنفذ، بتنسيق وثيق مع الأطراف، تدابير لزيادة تعزيز قدرات الآلية، بما في ذلك إنشاء لجان فرعية مخصصة إضافية، على النحو الموصى به في تقرير التقييم الذي أعده الأمين العام[152]. وكرر المجلس الطلب إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وكلف البعثة بدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، وطلب تحسين التقارير التي تقدم عن هذه المسألة[153].

ورحب المجلس بتقرير الأمين العام عن تقييم استمرار أهمية موارد القوة المؤقتة وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع خطة مفصلة، تتضمن جداول زمنية وطرائق محددة، بتشاور تام ووثيق مع الأطراف، بما يشمل لبنان والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس، لتنفيذ التوصيات، حسب الاقتضاء، وعرض العناصر الأولى من الخطة في غضون 60 يوما من اتخاذ القرار[154].

وأشاد المجلس بالقوة المؤقتة لما اتخذته من تدابير وقائية لمكافحة جائحة كوفيد-19، وأشار إلى القرار 2532 (2020) وإلى طلبه إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات حفظ السلام بأن تقدم الدعم إلى سلطات البلدان المضيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، وطلبه اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، مع الحفاظ على استمرارية العمليات، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن منع انتشار كوفيد-19[155].

(147) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1975-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسمين 20 و 21.

(148) القرار 2539 (2020)، الفقرة 1.

(149) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة. وانظر أيضا S/2020/760.

(150) القرار 2539 (2020)، الفقرة الثالثة والثلاثون من الديباجة. وانظر أيضا S/2020/473.

(151) القرار 2539 (2020)، الفقرة 28.

(152) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(153) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(154) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(155) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

وإذ سلم المجلس بأن القوة المؤقتة قد نفذت ولايتها بنجاح منذ عام 2006 ومكّنت من صون السلام والأمن منذ ذلك الحين، أذن بخفض الحد الأقصى للقوات المنصوص عليه في القرار 1701 (2006) من 15 000 جندي إلى 13 000 جندي، دون المساس بإمكانية زيادة قوام القوة في المستقبل إذا استلزم تدهور الحالة الأمنية هذه الزيادة من أجل تنفيذ القرارات 425 (1978) و 426 (1978) و 1701 (2006)[156]. وكرر المجلس دعوته حكومة لبنان إلى تقديم خطة لزيادة قدراتها البحرية في أقرب وقت ممكن، بهدف تقليص فرقة العمل البحرية التابعة للقوة المؤقتة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني[157].

(156) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(157) المرجع نفسه، الفقرة 7.

ثانيا - البعثات السياسية الخاصة

ملاحظة

يركز القسم الثاني على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالاستعراض فيما يتعلق بإنشاء البعثات السياسية الخاصة وإنهائها[158]، فضلا عن التغييرات المدخلة على ولاياتها[159].

لمحة عامة عن البعثات السياسية الخاصة خلال عام 2020

أشرف المجلس في عام 2020 على 13 بعثة سياسية خاصة. وكانت ست من هذه البعثات في أفريقيا، وثلاث في الشرق الأوسط، وبعثتان في كل من الأمريكتين وآسيا. وتنوعت طبيعة هذه البعثات، من المكاتب الإقليمية مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، إلى البعثات ذات الولايات المحدودة المكلفة برصد ودعم تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام مثل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وبعثات تقديم المساعدة الأكبر حجما مثل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

(158) تشمل البعثات السياسية الخاصة المبينة في هذا الجزء المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية. أما الأنواع الأخرى من البعثات السياسية الخاصة من قبيل مكاتب المبعوثين الخاصين والشخصيين أو المستشارين أو الممثلين الخاصين للأمين العام، وشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى، فيجري تناولها في الجزأين السابع والتاسع من هذا الملحق.

(159) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعينين كرؤساء لعمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

البعثات السياسية الخاصة المنشأة حديثا وحالات إنهاء الولايات وتمديدها

أنشأ المجلس بعثة سياسية خاصة واحدة وأنهى واحدة أخرى خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. فقد أنشأ المجلس، بموجب القرار 2524 (2020) المؤرخ 3 حزيران/يونيه، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان لفترة أولية مدتها 12 شهرا[160]. ومدد المجلس، بموجب القرار 2512 (2020) المؤرخ 28 شباط/فبراير، ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو لفترة أخيرة مدتها 10 أشهر، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[161]. ومدد المجلس ولايات بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. وكانت ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا قد جددت في عام 2018 لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 31 آب/أغسطس 2021، في حين ظلت ولايتا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا ومكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان مفتوحتين.

ولايات البعثات السياسية الخاصة

أعطى المجلس الأولوية في عام 2020، في معظم البعثات السياسية الخاصة، للمهام المقررة المتصلة بتوفير الدعم للمساعي الحميدة

(160) القرار 2524 (2020)، الفقرة 1.

(161) القرار 2512 (2020)، الفقرة 1.

من أجل تنفيذ اتفاقات السلام، وعمليات السلام الشاملة، والحوار السياسي والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي، فضلا عن بذل المساعي الحميدة وتوفير الدعم التقني لعمليات الانتقال السياسي بما يشمل الانتخابات وعمليات المراجعة الدستورية. وشدد المجلس أيضا على أهمية تعزيز الحكم الرشيد وقدرات المؤسسات الوطنية، وسيادة القانون، ودعم تعزيز حقوق الإنسان وكفالة المساءلة. وفي إطار هذه الأولويات، كلفت معظم البعثات بتنسيق ودعم تعبئة المساعدة الإنسانية والإنمائية فيما بين طائفة واسعة من الجهات التابعة للأمم المتحدة والشركاء وأصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين. وعلاوة على ذلك، فقد كان العنصر الأكثر شيوعا بين العناصر الشاملة في الولايات هو تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة والهادفة والفعالة للمرأة في صنع القرار السياسي.

وواصلت المكاتب الإقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، رصد وتحليل التهديدات الناشئة للسلام والأمن، ودعم تعزيز القدرات المحلية على منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر، والتصدي للقضايا والتحديات العابرة للحدود والشاملة لعدة قطاعات مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب والتطرف العنيف، والاتجار غير المشروع، والترحال الرعوي والمنازعات بين المزارعين والرعاة، والتداعيات الأمنية لتغير المناخ. وركزت ولايتا مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا تركيزا خاصا على بناء قدرات المؤسسات الوطنية للعدالة وسيادة القانون، وإعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة، على التوالي. وحافظت بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة على ولايتها الضيقة نسبيا المتصلة بالإشراف على ترتيبات وقف إطلاق النار وتيسير تنفيذها.

وعدل المجلس ولايات ست بعثات، هي مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وحدد الولاية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان.

وفي سياق عملية الانتقال السياسي في السودان، أنيطت ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان ولاية واسعة النطاق لدعم مختلف جوانب العملية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية في عملية صياغة الدستور والأعمال التحضيرية للانتخابات، وتنفيذ حقوق الإنسان والمساواة والمساءلة وسيادة القانون، ولا سيما تعزيز حقوق المرأة[162]. وبالنظر إلى إحراز مزيد من التقدم في محادثات السلام بين حكومة السودان والجماعات المسلحة السودانية في جوبا وبدء المفاوضات بين الأطراف الأفغانية في الدوحة، شدد المجلس على دور المساعي الحميدة الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على التوالي، وكُلفت أولاهما أيضا بدعم تنفيذ الاتفاق في المستقبل، إذا ما تم التوصل إليه[163]. وطُلب إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا توظيف جهود المساعي الحميدة والوساطة التي تبذلها للمساعدة على التوصل إلى وقف لإطلاق النار في ليبيا، وكلفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار بمجرد التوصل إليه[164].

وظل الدعم الانتخابي يحتل مكانة بارزة في التغييرات التي أدخلها المجلس على ولايات البعثات السياسية الخاصة. فعلى سبيل المثال، طُلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تقديم المساعي الحميدة والدعم التقني والتشغيلي واللوجستي للمؤسسات الوطنية من أجل التحضير للانتخابات المقبلة في الصومال والعراق، على التوالي[165]. وطلب أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تعزيز التنسيق في الدعم الانتخابي الدولي المقدم للصومال[166]. وبعد الانتهاء من الدورة الانتخابية في غينيا – بيساو في عام 2019، طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو دعم السلطات

(162) القرار 2524 (2020)، الفقرة 2 ’1‘.

(163) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر القرار 2524 (2020)، الفقرة 2 ’2‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر القرار 2543 (2020)، الفقرة 6 (أ).

(164) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر القرار 2542 (2020)، الفقرتين 1 ’4‘ و 2؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر القرار 2524 (2020)، الفقرة 2 ’2‘.

(165) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر القرار 2540 (2020)، الفقرة 5 (ج)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر القرار 2522 (2020)، الفقرة 2 (ب) ’1‘.

(166) القرار 2540 (2020)، الفقرة 5 (ج).

الوطنية من أجل حل المنازعة الانتخابية الناتجة بشكل سلمي وديمقراطي يكفل الاستقرار ودعم تنفيذ الإصلاحات التشريعية الانتخابية[167].

وأدخل المجلس أيضا عدة إضافات على مهام البعثات المتصلة ببناء السلام. فعلى سبيل المثال، كلفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، في إطار ولايتها الجديدة، بدعم مختلف جوانب الجهود الوطنية لبناء السلام، بما في ذلك منع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها وتحقيق المصالحة فيها، والحد من العنف المجتمعي، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين[168]. وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال دعم الجهود للنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الصومال وتقديم المشورة الاستراتيجية اللازمة لبناء القدرات المؤسسية[169]. وطلب إلى كلتا البعثتين التعاون مع المؤسسات المالية الدولية بشأن حشد المساعدة الاقتصادية والإنمائية وكفالة التعاون المتكامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها[170]. وبالمثل، كلف مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية من أجل تهيئة الظروف والقدرات الكفيلة بتحقيق السلام والتنمية المستدامين، ومع الشركاء الدوليين لإجراء البحوث والتحليلات بشأن القضايا العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بالسلام والأمن والصلات بالعمل الإنساني والتنمية المستدامة[171].

وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة، طلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني في إطار ولايتيهما، وكلفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بمساعدة السلطات الوطنية على كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة وتمكينها في صنع القرار السياسي على جميع المستويات[172]. وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحسين عملية الإبلاغ عن مشاركة المرأة في العمليات السياسية وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني[173]. وكلف مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بتنفيذ جدول أعمال الشباب والسلام والأمن، وكلفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بإيلاء اهتمام خاص لتمكين وحماية الأقليات، وكلفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان بدعم المشاركة السياسية للمجتمع المدني والنساء والشباب والمشردين داخليا وغيرهم من الفئات المهمشة[174]. وذكر المجلس أن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل سيراعي الآثار السلبية لتغير المناخ، والافتقار إلى الطاقة، والتغيرات الإيكولوجية، والكوارث الطبيعية، من بين عوامل أخرى، بطرق منها مساعدة الحكومات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومنظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بتقييمات المخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر المتصلة بتلك العوامل[175].

وفيما يتعلق بولايات الحماية وحقوق الإنسان، كلفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية والمحلية بشأن حماية المدنيين والنهوض بحماية حقوق الإنسان[176]. وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إدراج حماية النساء والفتيات، بما في ذلك من العنف الجنسي والجنساني، في ولاية كل منهما المتصلة بالرصد والإبلاغ وبناء القدرات

(167) القرار 2512 (2020)، الفقرتان 2 (أ) و 4 (أ).

(168) القرار 2524 (2020)، الفقرة 2 ’3‘.

(169) القرار 2540 (2020)، الفقرة 5 (ل).

(170) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر القرار 2540 (2020)، الفقرة 5 (ل)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر القرار 2524 (2020)، الفقرة 2 ’4‘.

(171) S/2020/85، المرفق، المهمتان 1-4 و 2-3.

(172) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر القرار 2540 (2020)، الفقرة 5 (د)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر القرار 2524 (2020)، الفقرة 8؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر القرار 2522 (2020)، الفقرة 2 (هـ).

(173) القرار 2542 (2020)، الفقرة 8.

(174) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر S/2020/85، المرفق، المهمة 1-4؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر القرار 2540 (2020)، الفقرة 5 (د)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر القرار 2543 (2020)، الفقرة 6 (و)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر القرار 2524 (2020)، الفقرة 2 ’2‘.

(175) S/2020/85، المرفق، المهمة 2-4.

(176) القرار 2524 (2020)، الفقرة 2 ’3‘.

في مجال حقوق الإنسان، مع تشجيع أولاهما أيضا على نشر مستشارين لشؤون حماية النساء والأطفال[177]؛ وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تعزيز قدرتها على الإبلاغ عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ودعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز حماية الأطفال[178].

وحيث أن عددا من البعثات السياسية الخاصة كان يمر بعملية انتقالية، بيّن المجلس طرائق لتوجيه تلك العمليات أو قدم تفاصيل إضافية لما هو قائم من تلك الطرائق. وفي سياق الخفض التدريجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وإغلاقه، طلب إلى الأمين العام أن يجري مسحا لقدرات فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين الذين ستنقل إليهم البعثة مهامها وأن يبلور رؤية وخطة لحضور الأمم المتحدة في غينيا – بيساو في المستقبل[179]. وكلف مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو أيضا بالحد من أثر إغلاقه على بيئة البلد المضيف[180]. وفي السياق نفسه، شجع المجلس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة استعداداته لتولي بعض المهام السابقة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو والقيام، في إطار الدور الذي يضطلع به في الرصد والمساعي الحميدة، بدعم البلدان التي تجري فيها إعادة تشكيل تواجد الأمم المتحدة أو يمر هذا التواجد بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال جهود منع نشوب الصراعات وتوطيد السلام[181]. وفي ظل الإغلاق المتوقع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، طلب المجلس إلى الأمين العام كفالة الانتقال المرحلي والمتسلسل والكفء إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وطلب إلى البعثتين إنشاء آلية تنسيق لتحديد الطرائق والجداول الزمنية لانتقال المسؤوليات[182]. وكلف المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بتقديم دعم إضافي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إطار تقديمها الدعم في مجال التوجيه القتالي إلى الجيش الوطني الصومالي وفقا لخطط نقل المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى القوات الوطنية[183].

ويعرض الجدولان 4 و 5 لمحة عامة عن ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2020، ويبينان نطاق المهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة وكررها المجلس على وجه التحديد خلال الفترة المشمولة بالاستعراض؛ (ج) مهام البعثات ذات الولايات المفتوحة أو المتعددة السنوات التي اعتُمِدت في فترات سابقة. والجدولان يُقدَّمان للعلم فقط، ولا يعبّران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات البعثات الميدانية المعنية.

(177) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر القرار 2542 (2020)، الفقرة 1 ’9‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر القرار 2540 (2020)، الفقرة 5 (ح).

(178) القرار 2543 (2020)، الفقرة 6 (ز).

(179) القرار 2512 (2020)، الفقرة 6.

(180) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(181) S/PRST/2020/7، الفقرة السادسة عشرة، و S/2020/85، المرفق، المهمة 1-3.

(182) القرار 2524 (2020)، الفقرة 14.

(183) القرار 2520 (2020)، الفقرة 8.

الجدول 4

ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2020: أفريقيا

الولاية	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو*[أ]	*مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا*	*بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال*	*مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان*
الفصل السابع						
رصد وقف إطلاق النار			X			X
التنسيق المدني – العسكري						
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X		X	X		X

الولاية	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو*[أ]	*مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا*	*بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال*	*مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان*
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X	X
المتصلة بحقوق الإنسان[ب]	X	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني			X		X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X
الأمن البحري		X		X	X	
تقييم أثر البعثة	X					
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X
حماية المدنيين						X
الإعلام					X	X
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X		X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن		X		X	X	X
دعم الجيش				X		
دعم الشرطة				X		X
دعم نُظُم الجزاءات			X			X
دعم مؤسسات الدولة	X		X	X		X

(أ) مدد المجلس، بموجب القرار 2512 (2020)، ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، على النحو المبين في الجدول، لفترة أخيرة تمتد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(ب) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

الجدول 5

ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2020: الأمريكتان وآسيا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*	*بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة*
الفصل السابع							
رصد وقف إطلاق النار	X						X
التنسيق المدني – العسكري			X				
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X			X		X
المساعدة الانتخابية		X	X		X		
المتصلة بحقوق الإنسان[أ]		X	X		X		
الدعم الإنساني			X		X		
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
حماية المدنيين			X				
الإعلام							
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X	X		X		
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع							X
إصلاح قطاع الأمن					X		
دعم الشرطة		X					
دعم نُظُم الجزاءات							
دعم مؤسسات الدولة			X		X		

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

أنشأ المجلس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بموجب القرار 1876 (2009) المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2009 ليخلف مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. وكُلِّف مكتب الأمم المتحدة المتكامل بجملة مهام منها المساعدة في عمل لجنة بناء السلام في غينيا – بيساو، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية على الحفاظ على النظام الدستوري والأمن العام والاحترام التام لسيادة القانون، ودعم إجراء حوار سياسي جامع وعملية للمصالحة الوطنية، وتوفير الدعم الاستراتيجي والتقني في إصلاح قطاع الأمن، والقيام بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، وتحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[184].

وفي عام 2020، مدد المجلس، بموجب القرار 2512 (2020) المؤرخ 28 شباط/فبراير، ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لفترة أخيرة مدتها 10 أشهر، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[185].

وعقب إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية سلميا في غينيا – بيساو في عام 2019، شرع المجلس، بموجب القرار 2512 (2020)، في الإجراءات المقررة لإعادة تشكيل مكتب الأمم المتحدة المتكامل وإغلاقه وعدل الولاية النهائية للبعثة[186]. وأثنى المجلس على إنجاز المرحلة الأولى بنجاح (المرحلة الانتخابية) وإعادة تشكيل مكتب الأمم المتحدة المتكامل وإغلاق جميع المكاتب الإقليمية للبعثة، استنادا إلى توصيات الأمين العام وعلى النحو المنصوص عليه في القرار 2458 (2019)[187]. وأقر المجلس إعادة ترتيب أولويات مهام البعثة والتخطيط لخفضها التدريجي على النحو المبين في تقرير الأمين العام، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأنشطة البرنامجية المشتركة مع الشركاء الوطنيين وفريق الأمم المتحدة القطري، بدعم من صندوق بناء السلام، وعدل مراحل إعادة تشكيل البعثة[188].

وطلب المجلس إلى المكتب المتكامل، خلال المرحلة الثانية (مرحلة ما بعد الانتخابات)، أن يركز على مواصلة أداء وظيفة بذل المساعي الحميدة المسندة إليه، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين، بما في

(184) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2008–2019.

(185) القرار 2512 (2020)، الفقرة 1.

(186) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في غينيا – بيساو، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(187) القرار 2512 (2020)، الفقرة 2. وانظر أيضا القرار 2458 (2019)، الفقرتين 2 (أ) و (ب)، و S/2018/1086.

(188) القرار 2512 (2020)، الفقرة 2.

ذلك المجموعة الخماسية للشركاء الدوليين الممثّلين في غينيا – بيساو، لدعم سلطات غينيا – بيساو من أجل حل المنازعة الانتخابية بشكل سلمي وديمقراطي يكفل الاستقرار[189]. وطلب المجلس أيضا إلى المكتب المتكامل أن يركز على تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ خطة الإصلاح، وفقا لاتفاق كوناكري وخريطة الطريق التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو، بما في ذلك من خلال خطة الأمم المتحدة الانتقالية المضمنة في إطار الأمم المتحدة الجديد للتعاون من أجل التنمية المستدامة (2021–2025)[190]. وطلب إلى المكتب المتكامل، في إطار المرحلة الثالثة (المرحلة الانتقالية)، أن يواصل تنفيذ خطته الانتقالية للخفض التدريجي ونقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل وغيرهما من الشركاء الإقليميين والدوليين، من أجل إنجاز الولاية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[191].

وفيما يتعلق بالمهام الصادر بها تكليف، كرر المجلس الأولويتين الحاليتين لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو مع إدخال بعض التعديلات. وأشار المجلس إلى أن دعم البعثة للتنفيذ الكامل لاتفاق كوناكري وخريطة الطريق ذات النقاط الست التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بوصفه الأولوية الأولى، سيشمل، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز الحكم الديمقراطي، إصلاح الدستور، والقانون الانتخابي، والقانون الإطاري المتعلق بالأحزاب السياسية[192]. وكرر المجلس الأولوية المتصلة بتقديم الدعم، بما في ذلك المساعدة التقنية، إلى السلطات الوطنية للتعجيل بعملية مراجعة الدستور وإتمامها، وفي ظل الانتهاء من الدورة الانتخابية، ألغى المجلس أولوية البعثة المتمثلة في توفير الدعم من خلال المساعي الحميدة للعملية الانتخابية[193]. وإلى جانب المهام ذات الأولوية، نص القرار 2512 (2020) على أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو تقديم الدعم إلى حكومة غينيا – بيساو في توطيد المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدماج منظور جنساني في أنشطة بناء السلام، وتعبئة المساعدة الدولية لتنفيذ الإصلاحات[194]. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن يواصل المكتب المتكامل جهوده للحد من أثر إغلاقه على بيئة البلد المضيف، مع ضمان إجراء تقييم بيئي للمواقع المتبقية المقرر إغلاقها[195].

وفيما يتعلق بإعادة تشكيل مكتب الأمم المتحدة المتكامل وإغلاقه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري مسحا شاملا لقدرات فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين الذين ستنقل البعثة لهم مهامها، وأن يبلور رؤية وخطة متكاملتين شاملتين بشأن حضور فريق الأمم المتحدة القطري[196]. وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يكفل مراعاة المنظور الجنساني باستمرار في العملية الانتقالية[197]. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبدأ تصفية مكتب الأمم المتحدة المتكامل فور انتهاء الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بمجرد مغادرة جميع الموظفين الفنيين للبعثة، وأن ينهي عملية التصفية في موعد لا يتجاوز 28 شباط/فبراير 2021[198].

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

أُنشِئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 11 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 30 آب/أغسطس 2010 بين الأمين العام ورئيس المجلس[199]. وشملت مهام المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وغيرها من الجهات الشريكة الإقليمية في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا، وبذل المساعي الحميدة في مجالي منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية على إسداء المشورة للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن في المنطقة، وتعزيز نهج متكامل على الصعيد دون الإقليمي وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين منظمات الأمم المتحدة والجهات الشريكة في المنطقة دون الإقليمية، وتقديم التقارير إلى المقر عن التطورات المهمة على الصعيد دون الإقليمي. وكلف المكتب في وقت لاحق بأن يعزز الجهود الرامية إلى التصدي

(189) المرجع نفسه، الفقرة 2 (أ).

(190) المرجع نفسه.

(191) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب).

(192) المرجع نفسه، الفقرة 4 (أ).

(193) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ب).

(194) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(195) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(196) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(197) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(198) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(199) S/2009/697 و S/2010/457.

للتهديدات الأمنية الناشئة والعابرة للحدود، وإدماج المنظورات الجنسانية في تنفيذ ولايته، وأن يراعي في أنشطته أثر تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على استقرار منطقة وسط أفريقيا[200].

ولم يتخذ المجلس في عام 2020 أي قرارات بشأن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بما في ذلك ما يتعلق بولايته، التي جرى تجديدها من 1 أيلول/سبتمبر 2018 إلى 31 آب/أغسطس 2021 من خلال تبادل رسالتين بين الأمين العام ورئيس المجلس[201].

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بموجب القرار 2009 (2011) المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2011، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكلفها بدعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى استعادة الأمن والنظام العامين وتعزيز سيادة القانون، وإجراء حوار سياسي جامع وتعزيز المصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة الانتقالية، والشروع في أنشطة الإنعاش الاقتصادي، وتنسيق الدعم الدولي[202].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس القرارين 2509 (2020) المؤرخ 11 شباط/فبراير و 2542 (2020) المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر فيما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ومدد المجلس، بموجب القرار 2542 (2020)، ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 15 أيلول/سبتمبر 2021[203].

وبموجب القرار 2509 (2020)، كرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة فيما يتصل بالتعاون الكامل مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء[204].

وكرر المجلس بموجب القرار 2542 (2020) الولاية القائمة للبعثة على النحو المحدد في القرار 2486 (2019) وأزال التمييز بين المهام التي كان من المقرر أن تقوم بها البعثة "في حدود القيود التشغيلية والأمنية" وتلك التي لم يشر فيها إلى مثل هذه القيود[205]. وأدخل المجلس أيضا بعض التعديلات على المهام المتصلة برصد وقف إطلاق النار، والتنسيق الدولي والإقليمي، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحقوق الإنسان. وإذ شدد المجلس على أهمية الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تيسير الاضطلاع بعملية سياسية تشمل الجميع تتولى ليبيا قيادتها وتمسك بزمام الأمور فيها وفي التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، قرر أن تمارس البعثة الوساطة وأن تقوم من خلال مساعيها الحميدة بتعزيز عملية سياسية وحوار أمني واقتصادي شاملين للجميع؛ وتعزيز الاستمرار في تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛ والمساعدة على توطيد الترتيبات التي اتخذتها حكومة الوفاق الوطني فيما يتعلق بالحوكمة والأمن والشؤون الاقتصادية؛ ودعم المراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية؛ وعلاوة على ذلك، أضاف المجلس مهمة المساعدة على التوصل إلى وقف لإطلاق النار وتقديم الدعم المناسب لتنفيذه، بمجرد موافقة الأطراف الليبية عليه[206].

وعدل المجلس أيضا ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بطلبه إلى البعثة التنسيق والتعاون الوثيقين مع الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية، وبين أن توفير البعثة للخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية سيشمل الاستجابة لجائحة كوفيد-19، وقرر أن تقوم البعثة بالرصد والإبلاغ عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما من خلال النشر الفعال للمستشارين المعنيين بشؤون حماية النساء والأطفال[207]. وكرر المجلس أيضا المهام المتعلقة بتقديم الدعم إلى المؤسسات الليبية الرئيسية؛ وتقديم الدعم في تأمين الأسلحة والأعتدة المتصلة بها غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها؛ وتنسيق المساعدة الدولية وتقديم المشورة دعما للجهود التي تقودها حكومة الوفاق الوطني في سبيل تحقيق الاستقرار في المناطق الخارجة من النزاع، بما فيها المناطق المحررة من قبضة تنظيم داعش[208].

---

(200) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2008-2019.

(201) S/2018/789 و S/2018/790. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن منطقة وسط أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(202) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2010-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في ليبيا، انظر الجزء الأول، القسم 11.

(203) القرار 2542 (2020)، الفقرة 1.

(204) القرار 2509 (2020)، الفقرة 13.

(205) انظر القرار 2486 (2019)، الفقرة 2، مقارنة بالقرار 2542 (2020)، الفقرة 1.

(206) القرار 2542 (2020)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات 1 '1' إلى '5'.

(207) المرجع نفسه، الفقرات 1 '6' و '8' و '9'.

(208) المرجع نفسه، الفقرات 1 '7' و '10' و '11'.

وكرر المجلس طلبه إلى البعثة أن تراعي تماما المنظور الجنساني طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة الوفاق الوطني في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للمرأة في الانتقال الديمقراطي وجهود المصالحة وقطاع الأمن وفي المؤسسات الوطنية، وفي حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، تمشيا مع القرار 1325 (2000)، وطلب إلى البعثة تحسين عملية الإبلاغ عن تلك المسائل[209].

وعدل المجلس هيكل البعثة وقرر أن يقودها مبعوث خاص للأمين العام يتولى القيادة العامة للبعثة، مع التركيز بوجه خاص على المساعي الحميدة والوساطة لدى الجهات الفاعلة الليبية والدولية لإنهاء النزاع. وعلاوة على ذلك، سيتولى منسق للبعثة، تحت سلطة المبعوث الخاص، مسؤولية العمليات اليومية والشؤون الإدارية للبعثة[210].

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيّم الخطوات اللازمة للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، والدور الذي يمكن أن تؤديه البعثة في توفير دعم قابل للتوسع لوقف إطلاق النار، إلى جانب تقريره المرحلي بشأن المقترحات المتعلقة بالرصد الفعال لوقف إطلاق النار تحت رعاية الأمم المتحدة، وتوصياته إلى المجلس بشأن الخيارات الواردة في ورقة التفعيل، على النحو المطلوب في القرار 2510 (2020)[211]، وكذلك الخطوات المطلوبة لتحريك العملية السياسية إلى الأمام من مسارها الراهن، وأن يقدَّم ذلك في موعد لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ اتخاذ القرار[212]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ في تقاريره الدورية عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الأهداف[213]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا مستقلا للبعثة ويبلغ بنتائجه، على أن يشمل الاستعراض تقييما وتوصيات بشأن تحسين كفاءة البعثة من حيث الهيكل، وترتيب أولويات المهام، والقدرة والفعالية على مستوى الملاك الوظيفي، ومواصلة تقييم الخيارات المتعلقة بالرصد الفعال لوقف إطلاق النار تحت رعاية الأمم المتحدة[214]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية معلومات عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19، وعن تأثير الجائحة على قدرة البعثة على إنجاز المهام الموكلة إليها[215].

(209) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(210) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(211) المرجع نفسه، الفقرة 4. وانظر أيضا الوثيقة S/2020/63، المرفق الثاني، التي أحيلت فيها ورقة التفعيل إلى المجلس. وكان المجلس قد طلب، في الفقرة 3 من قراره 2510 (2020)، إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الخيارات الواردة في ورقة التفعيل.

(212) القرار 2542 (2020)، الفقرة 4. وانظر أيضا الوثيقة S/2020/1124، التي أحال فيها الأمين العام التقييم وطلب تمديد الموعد النهائي لتقديم التقرير المرحلي حتى 30 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ والوثيقة S/2020/1125، التي وافق فيها رئيس المجلس على الطلب؛ والوثيقة S/2020/1309، التي أحال فيها الأمين العام التقرير المرحلي عن الترتيبات المقترحة لرصد وقف إطلاق النار في ليبيا.

(213) القرار 2542 (2020)، الفقرة 4.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

أنشأ المجلس، بموجب القرار 2102 (2013) المؤرخ 2 أيار/مايو 2013، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وكلفها بولاية تشمل، في جملة أمور، القيام بمهام المساعي الحميدة لدعم حكومة الصومال الاتحادية في عملية السلام والمصالحة، وتقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة؛ والمساعدة في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للقطاع الأمني والأمن البحري؛ والمساعدة في بناء قدرات الحكومة الاتحادية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنسي والجنساني المرتبطين بحالات النزاع، وتعزيز مؤسسات العدالة؛ ورصد التجاوزات أو الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق في تلك التجاوزات أو الانتهاكات وتقديم التقارير بشأنها[216].

وفي عام 2020، اتخذ المجلس القرارات 2516 (2020) المؤرخ 30 آذار/مارس، و 2520 (2020) المؤرخ 29 أيار/مايو، و 2527 (2020) المؤرخ 22 حزيران/يونيه، و 2540 (2020) المؤرخ 28 آب/أغسطس بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وبموجب القرارين 2516 (2020) و 2527 (2020)، نص المجلس على تمديد تقني لولاية بعثة الأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر وشهرين، على التوالي[217]. ومدد المجلس، بموجب القرار

(214) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(215) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(216) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2013-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الصومال، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(217) القراران 2516 (2020) و 2527 (2020)، الفقرة 1.

2540 (2020)، ولاية بعثة الأمم المتحدة لمدة سنة واحدة، حتى 31 آب/أغسطس 2021[218].

وبموجب القرار 2520 (2020)، مدد المجلس الإذن بنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بموجب الفصل السابع من الميثاق، وشدد على ضرورة اتباع نهج منسق ومتسق إزاء الإصلاحات السياسية والأمنية التي يقودها الصوماليون، وكرر دعوته بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء إلى زيادة التنسيق والتعاون على جميع المستويات[219]. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تقديم دعم إضافي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إطار تقديمها الدعم في مجال التوجيه القتالي إلى الجيش الوطني الصومالي، وشدد على أهمية نشر تلك القوات من أجل إنجاز المهام المحددة في الخطة الانتقالية المستكملة التي يقودها الصوماليون من أجل النقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى المؤسسات الأمنية الصومالية[220].

وكرر المجلس بموجب القرار 2540 (2020) ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على النحو المحدد في القرار 2461 (2019) وأضاف عدة مهام جديدة وعناصر إضافية إلى المهام القائمة. وعلى وجه التحديد، ينص القرار 2540 (2020) على أن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المصالحة فيما بين العشائر وداخل كل عشيرة على حدة سيشمل أيضا الجهود المبذولة في غالمودوغ وجوبالاند، وأنه ينبغي للبعثة أن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين الحكومة الاتحادية و "صوماليلاند"[221]. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن ما تقدمه بعثة الأمم المتحدة من المشورة التقنية وبناء القدرات لدعم الحكومة الاتحادية من أجل مشاركة جميع الصوماليين في جهود المصالحة وتسوية النزاعات وبناء السلام والانتخابات سيشمل أيضا تقديم الدعم لمشاركة عشائر الأقليات[222].

(218) القرار 2540 (2020)، الفقرة 1.

(219) القرار 2520 (2020)، الفقرتان 6 (أ) و 9. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(220) القرار 2520 (2020)، الفقرة 8.

(221) القرار 2540 (2020)، الفقرة 5 (ب).

(222) المرجع نفسه، الفقرة 5 (د).

وسيركز عموم الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة إلى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد لتسريع الأخذ بسياسات شاملة للجميع تقودها الحكومة والتوصل إلى اتفاق سياسي على الوفاء بالالتزامات السياسية والأمنية المشتركة[223]. وستدعم البعثة أيضا الالتزامات الصومالية بضمان شغل النساء لما لا يقل عن 30 في المائة من المقاعد في مجلسي البرلمان، وزيادة مشاركة وتمكين النساء والأقليات والفئات المهمشة الأخرى في جميع مستويات صنع القرار[224].

ووسع المجلس نطاق ولاية الدعم الانتخابي الذي تقدمه البعثة حتى مع ترحيبه بالتزامات أصحاب المصلحة الصوماليين الرامية إلى تكريس النظام الاتحادي والقيام في عامي 2020 و 2021 بإجراء انتخابات وسن قانون الانتخابات في شباط/فبراير 2020[225]. وعلى وجه التحديد، طُلب إلى بعثة الأمم المتحدة تقديم الدعم، من خلال بذل مساعيها الحميدة ومن خلال تقديم المساعدة التقنية والتشغيلية واللوجستية إلى الحكومة الاتحادية والبرلمان الصومالي واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بهدف إجراء انتخابات تكون حرة ونزيهة وفي الموعد وسلمية وشفافة وذات مصداقية وشاملة للجميع، وتشتمل على جانب يقوم على التصويت المباشر بحيث يتمكن أكبر عدد ممكن من المواطنين من الإدلاء بأصواتهم في عامي 2020 و 2021. وكلفت بعثة الأمم المتحدة أيضا بمواصلة دعم الجهود الرامية إلى إحراز تقدم نحو تحقيق هدف إجراء انتخابات عامة، وتقديم الدعم اللازم لتعزيز التنسيق في الدعم الانتخابي الدولي المقدم للصومال[226].

وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن الصومالي، ستقدم بعثة الأمم المتحدة، وفقا للقرار 2540 (2020)، الدعم إلى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد للتعجيل بتنفيذ الإصلاحات الرئيسية، بالاشتراك مع الشركاء الدوليين وبعثة الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بما في ذلك إقامة هيكل أمني وطني متكامل، بعنصر عسكري وعنصر مدني، وتنفيذ الخطة الانتقالية التي يقودها الصوماليون، والاتفاق على نموذج اتحادي للعدالة والإصلاحيات، وإنشاء وتعزيز مؤسسات لسيادة القانون تكون فعالة وخاضعة للمساءلة ودستورية[227]. وقرر المجلس أن تقدم بعثة الأمم

(223) المرجع نفسه، الفقرة 5 (أ).

(224) المرجع نفسه، الفقرة 5 (د).

(225) المرجع نفسه، الفقرتان التاسعة والحادية عشرة من الديباجة.

(226) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ج).

(227) المرجع نفسه، الفقرة 5 (هـ).

المتحدة التنسيق والمشورة الاستراتيجية لتحسين عمل النهج الشامل للأمن والتعاون بين الحكومة الاتحادية والشركاء الدوليين[228]. وعلاوة على ذلك، فإن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ استراتيجية الصومال وخطة عمله الوطنيتين لمنع ومكافحة التطرف العنيف سيشمل أيضا بذل جهود لتعزيز قدرة البلد على معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ودعم الجهود التي يبذلها ليصبح دولة طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب[229].

وأضاف المجلس مهمة جديدة لبعثة الأمم المتحدة تتصل بتقديم الدعم، في حدود الولاية المنوطة بها والموارد المتاحة لها، للحكومة الاتحادية في تنفيذ إطار المساءلة المتبادلة لعام 2019[230]. وتناول المجلس بمزيد من التفصيل الجانب المتعلق ببناء السلام في عمل بعثة الأمم المتحدة وطلب إلى البعثة تقديم الدعم في الجهود التي يبذلها البلد للنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وعلى وجه التحديد، ستقدم بعثة الأمم المتحدة، في إطار العمل الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، المشورة الاستراتيجية اللازمة لبناء القدرات المؤسسية، والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية لتقديم الدعم في حشد المساعدة الاقتصادية والإنمائية، وضمان التعاون الفعال والمتكامل من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من تمويل التنمية في الصومال، بما في ذلك في مواجهة الفيضانات والجراد وجائحة كوفيد-19[231]. وكلفت بعثة الأمم المتحدة أيضا بمساعدة الحكومة الاتحادية على وضع الأطر اللازمة لإدارة الموارد وتقاسم السلطة، وذلك لتمكين الصومال من تعزيز عمليات حشد الإيرادات وتخصيص الموارد وتنفيذ الميزانية ومكافحة الفساد[232].

وفيما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، طلب المجلس إلى البعثة تقديم الدعم لكيانات الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة في كل ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ولقطاع الأمن الصومالي، مع التركيز بقوة على تعزيز التفاعل مع الحكومة، بما في ذلك بشأن تنفيذ تدابير التخفيف والامتثال والمساءلة[233]. وطلب أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة أن تركز ما تقدمه من المشورة التقنية المتصلة بحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء القدرات على حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني؛ وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال العمل مع المجتمع المدني، وتعزيز ومواءمة ما يُبذل من جهود في مجال حقوق الإنسان على نطاق جميع البرامج الأمنية والإنسانية؛ ورصد حالة حقوق الإنسان وإدراج معلومات عنها في التقارير التي يقدمها الأمين العام[234].

وأخيرا، أشار المجلس إلى طلبه الوارد في القرار 2520 (2020) بأن يجري الأمين العام تقييما مستقلا بحلول 10 كانون الثاني/يناير 2021، وأن يقدم خيارات بشأن الدعم الدولي للبيئة الأمنية برمتها في الصومال بعد عام 2021، وكرر التأكيد أن الخيارات المتعلقة بدور بعثة الأمم المتحدة في هذا الصدد ينبغي أن تُقدم في إطار هذا التقييم المستقل[235].

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 14 و 28 كانون الثاني/يناير 2016 بين الأمين العام ورئيس المجلس، وتم بذلك دمج مكتب المبعوث الخاص لمنطقة الساحل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وكلف المجلس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالقيام، في جملة أمور، برصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل والقيام بالمساعي الحميدة نيابة عن الأمين العام للمساعدة في بناء السلام ومواصلة جهود السلام وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛ وتعزيز القدرات دون الإقليمية على مواجهة الأخطار العابرة للحدود والشاملة التي تتهدد السلام والأمن؛ ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتنسيق الارتباطات الدولية والإقليمية؛ وتعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها. وكلف المكتب فيما بعد بأن

(228) المرجع نفسه، الفقرة 5 (و).

(229) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ي).

(230) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ط).

(231) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ل).

(232) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ك).

(233) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ز).

(234) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ح).

(235) المرجع نفسه، الفقرة 14.

يراعي في أنشطته الآثار الضارة لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على استقرار غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[236].

ومددت ولاية المكتب لمدة ثلاث سنوات، من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2023، وذلك من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 31 كانون الثاني/يناير 2020 بين الأمين العام ورئيس المجلس[237]. واعتمد المجلس أيضا بيانين رئاسيين بشأن المكتب في 11 شباط/فبراير و 28 تموز/يوليه[238].

وبينما حافظ المجلس على الهيكل العام لولاية المكتب، أدخل عدة تعديلات على الأهداف الأربعة للبعثة: فقد كُلف المكتب برصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل والاضطلاع بمساع حميدة وبمهام خاصة باسم الأمين العام لدعم منع نشوب النزاعات، وبناء السلام، والحفاظ على السلام وبذل جهود الوساطة في المنطقة دون الإقليمية في شراكة مع الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تجري فيها إعادة تشكيل تواجد الأمم المتحدة أو يمر هذا التواجد بمرحلة انتقالية، مع مراعاة سياق التنمية المستدامة في المنطقة؛ وتعزيز الشراكات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التصدي للتهديدات الشاملة والعابرة للحدود التي يتعرض لها السلام والأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ولا سيما مع الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية؛ وتقديم الدعم من خلال الدعوة وتنظيم الاجتماعات على الصعيد السياسي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، والعمل، تمشيا مع إصلاحات الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتشجيع الاتساق في الاستجابة الدولية والإقليمية للأسباب الجذرية للنزاع وتأثيره في منطقة الساحل؛ وتعزيز الحوكمة الرشيدة، واحترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[239].

وفي إطار تلك الأهداف، عدل المجلس أيضا عدة مهام وأضاف عددا من المهام الجديدة. ففي إطار الهدف الأول للبعثة المتمثل في رصد التطورات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل والقيام بالمساعي الحميدة، طلب المجلس إلى المكتب دعم البلدان تجري فيها إعادة تشكيل تواجد الأمم المتحدة أو يمر هذا التواجد بمرحلة انتقالية من خلال جهود منع نشوب الصراعات وتوطيد السلام[240]. وستشمل أعمال الرصد والتحليل التي تضطلع بها البعثة آخر المستجدات فيما يتصل بالحالة الإنسانية وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية[241]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى المكتب أن يؤدي دور المساعي الحميدة الذي كلف به في بلدان غرب أفريقيا بهدف منع نشوب النزاعات، والتوترات المتعلقة بالانتخابات، وتعزيز جدول أعمال الشباب والسلام والأمن، والعمل، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية، على تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق السلام والتنمية المستدامين[242].

وفيما يتعلق بالأخطار العابرة للحدود والشاملة التي تتهدد السلام والأمن، طلب إلى المكتب القيام بتجميع وتحليل و/أو، عند الاقتضاء، إجراء البحوث والتحليلات الإقليمية بشأن القضايا العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بالسلام والأمن والصلات بالعمل الإنساني والتنمية المستدامة، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة، والمنسقين المقيمين، والمنسقين الإنسانيين، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وكذلك مع الشركاء الدوليين والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني[243]. وعلاوة على ذلك، سيتعين على المكتب مراعاة الآثار السلبية لتغير المناخ، والافتقار إلى الطاقة، والتغيرات الإيكولوجية، والكوارث الطبيعية، من بين عوامل أخرى، بطرق منها مساعدة حكومات المنطقة ومنظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بتقييمات المخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر المتصلة بتلك العوامل[244]. وأضاف المجلس أن قيام البعثة بإذكاء الوعي وتعزيز الاستجابات

(236) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2016–2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن توطيد السلام في غرب أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(237) انظر S/2019/1009 و S/2020/85. وانظر أيضا الوثيقة S/2019/1010، التي نص المجلس بموجبها على تمديد تقني لمدة شهر واحد للولاية القائمة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020.

(238) S/PRST/2020/2 و S/PRST/2020/7.

(239) S/2020/85، المرفق، الأهداف من 1 إلى 4.

(240) المرجع نفسه، المهمة 1–3.

(241) المرجع نفسه، المهمة 1–1.

(242) المرجع نفسه، المهمتان 1–2 و 1–4.

(243) المرجع نفسه، المهمة 2–3.

(244) المرجع نفسه، المهمة 2–4.

المتكاملة والشاملة سيتم بالتعاون مع جهود التنمية المستدامة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في منطقة حوض بحيرة تشاد، وأن إقامة شبكات للممارسين ووضع أطر وآليات دون إقليمية من أجل التصدي للتحديات في المنطقة دون الإقليمية ينبغي أن يركز أيضا على النزاعات بين المزارعين والرعاة[245].

وفيما يتعلق بتعزيز الحكم الرشيد، طلب إلى المكتب أن يركز على التماسك الاجتماعي والحوار السياسي الجامع، عن طريق تقديم الدعم من أجل بناء القدرات المحلية والوطنية بهدف ترسيخ السلام، وتعزيز مؤسسات سيادة القانون، وتعزيز الحكم الرشيد، وتشجيع الحوار والوساطة على الصُعد المجتمعي والمحلي والوطني، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين وتحسين العمليات الانتخابية[246]. وأخيرا، أدخل المجلس أيضا تعديلات على مهام المكتب بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها[247].

وكرر المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ 11 شباط/فبراير بشأن توطيد السلام في غرب أفريقيا، دعوته المكتب إلى تشجيع جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة على توخي الحوار لتسوية خلافاتها فيما يتعلق بعملية تعديل أو تنقيح دساتيرها[248]. وعلاوة على ذلك، أهاب المجلس بالمكتب أن يعمل، مع جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة الموجودة في المقر وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ولا سيما مجموعة الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة، من أجل تعزيز الاستجابات المتكاملة إزاء التحديات التي تواجهها المنطقة بغية الحرص على حسن تنسيق وفعالية الاستجابة الدولية لاحتياجات سكان ومجتمعات منطقة الساحل، وشجع على تزويد لجنة بناء السلام بتقارير سنوية مشتركة عن الأعمال المنفذة من أجل توطيد الجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[249].

(245) المرجع نفسه، المهمتان 2-1 و 2-2.

(246) المرجع نفسه، المهمة 4-1.

(247) المرجع نفسه، المهام 3-1 إلى 3-4 و 4-3.

(248) S/PRST/2020/2، الفقرة الثالثة عشرة.

(249) المرجع نفسه، الفقرة قبل الأخيرة.

وأخيرا، دعا المجلس مرة أخرى، في بيانه الرئاسي المؤرخ 28 تموز/يوليه، جميع أصحاب المصلحة السياسيين في غينيا إلى استئناف الحوار دون إبطاء، بغية ضمان إجراء العمليات الانتخابية والإصلاحات السياسية بتوافق واسع في الآراء، وشجع الممثل الخاص للأمين العام ورئيس المكتب على مواصلة بذل المساعي الحميدة في ذلك الصدد[250]. ومع اقتراب نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، شجع المجلس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة استعداداته لتولي بعض مهام البعثة السابقة[251].

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان

أنشأ المجلس، بموجب القرار 2524 (2020) المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2020، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان لفترة أولية مدتها 12 شهرا، في سياق التخفيض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وخروجها[252]. وقرر المجلس أن يكون للبعثة المتكاملة، بوصفها جزءا من هيكل متكامل وموحد للأمم المتحدة في السودان، أربعة أهداف استراتيجية، هي: المساعدة في عملية الانتقال السياسي في السودان، والتقدم نحو الحكم الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والسلام المستدام؛ ودعم عمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام المقبلة؛ والمساعدة في بناء السلام وحماية المدنيين وبسط سيادة القانون، وخاصة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان (المنطقتان)؛ ودعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنمائية وتنسيق المساعدة الإنسانية[253].

وفي إطار الأهداف الاستراتيجية الأربعة، طلب إلى البعثة المتكاملة أن تضطلع بعدة مهام محددة صدر بها تكليف. فقد طلب إلى البعثة المتكاملة، في إطار الدعم الذي تقدمه لعملية الانتقال السياسي في السودان، دعم تحقيق أهداف الوثيقة الدستورية المؤرخة

(250) S/PRST/2020/7، الفقرة الخامسة عشرة.

(251) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(252) القرار 2524 (2020)، الفقرة 1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر القسم الأول. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(253) القرار 2524 (2020)، الفقرات 2 '1' إلى '4'.

17 آب/أغسطس 2019، وتقديم المساعدة التقنية في عملية صياغة الدستور وتعداد السكان والأعمال التحضيرية للانتخابات، ودعم تنفيذ أحكام الوثيقة الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة والمساءلة وسيادة القانون، ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بكفالة حقوق المرأة[254]. وفيما يتعلق بعمليات السلام الجارية في السودان، ستقوم البعثة المتكاملة ببذل المساعي الحميدة ودعم المفاوضات، بما في ذلك دعم المشاركة المجدية للمجتمع المدني والنساء والشباب واللاجئين والمشردين داخليا وأفراد الفئات المهمشة. وستقدم البعثة المتكاملة أيضا، بناء على طلب الأطراف في المفاوضات، الدعم لتنفيذ أي اتفاقات مقبلة للسلام، بما في ذلك في مجالات محددة مثل المساءلة والعدالة الانتقالية، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن رصد ترتيبات وقف إطلاق النار المحتملة والتحقق منها مع التركيز بوجه خاص على المنطقتين ودارفور[255].

وكلفت البعثة المتكاملة، في إطار الهدف الاستراتيجي الثالث، بدعم جهود بناء السلام التي يتولى السودان قيادتها، ولا سيما منع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها وتحقيق المصالحة فيها، والحد من العنف المجتمعي، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين، وضمان عودتهم الآمنة والطوعية والكريمة، وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم لدى السكان المضيفين حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، ستوفر البعثة المتكاملة المساعدة والمشورة والدعم لقدرة الحكومة على بسط وجود الدولة والحوكمة المدنية الشاملة، وتقديم الدعم الفعال للسلطات الوطنية والمحلية في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين، ودعم النهوض بحماية حقوق الإنسان[256]. وكلفت البعثة المتكاملة أيضا بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية في تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنمائية الدولية، ودعم إيصال المساعدة الإنسانية، وكفالة التعاون الفعال والمتكامل بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، بغية الاستفادة إلى أقصى حد من المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة حاليا إلى السودان والتي ستُقدم إليه لاحقا، بما في ذلك ما يقدم منها لمواجهة جائحة كوفيد-19[257].

(254) المرجع نفسه، الفقرة 2 ’1‘.

(255) المرجع نفسه، الفقرة 2 ’2‘.

(256) المرجع نفسه، الفقرة 2 ’3‘.

(257) المرجع نفسه، الفقرة 2 ’4‘.

وإلى جانب الأهداف الاستراتيجية والمهام المقابلة لها، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة وشركائها في فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل إنشاء آلية مناسبة للدعم المشترك والمنسق لبناء السلام، استنادا إلى الدروس المستفادة من مهام الاتصال بالولايات المنشأة بموجب ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[258]. وكلفت البعثة المتكاملة بإدماج الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها ومساعدة الحكومة على كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السلام والعمليات السياسية على جميع المستويات وفي جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية[259]. وطلب المجلس إلى البعثة المتكاملة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار 1591 (2005) بغية تيسير عمل الفريق[260].

وفي سياق التخفيض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وإغلاقها، طلب المجلس إلى الأمين العام كفالة الانتقال المرحلي والمتسلسل والكفء إلى البعثة المتكاملة في نهاية المطاف، وطلب إلى البعثتين إنشاء آلية تنسيق لتحديد الطرائق والجداول الزمنية لانتقال المسؤوليات حيثما تكون للبعثتين أهداف وأولويات استراتيجية مشتركة في دارفور[261]. وبصورة أعم، حث المجلس على التنسيق عن كثب بين البعثة المتكاملة وبعثات الأمم المتحدة في المنطقة، ومنها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي[262]. وبموجب القرار 2559 (2020)، الذي نص على إنهاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

(258) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(259) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(260) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 11. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار 1591 (2005)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(261) القرار 2524 (2020)، الفقرة 14.

(262) المرجع نفسه، الفقرة 12.

كرر المجلس طلبه إلى العملية المختلطة والبعثة المتكاملة مواصلة التعاون الوثيق عن طريق آلية التنسيق المنشأة[263].

وفيما يتعلق بهيكل البعثة المتكاملة، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار 2524 (2020)، أن يعيّن على وجه السرعة ممثلا خاصا للأمين العام للسودان ورئيسا للبعثة المتكاملة يتولى السلطة العامة عن جميع أنشطة البعثة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في البلد ويوفر التوجيه الاستراتيجي لتلك الأنشطة، ويقوم بدور في مجالات بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة وبذل الجهود الدعوية على الصعيد السياسي، ويتولى تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي دعما للأهداف الاستراتيجية لولاية البعثة المتكاملة[264]. وسيعين أيضا نائب للممثل الخاص للأمين العام لدعم الممثل الخاص والاضطلاع بمهام المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية[265]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يشرع على وجه السرعة في التخطيط للبعثة المتكاملة وفي إنشائها لتمكينها من بلوغ كامل قدرتها التّشغيلية في أسرع وقت ممكن، ولكفالة تمكن البعثة من البدء في إنجاز جميع أهدافها الاستراتيجية في موعد لا يتجاوز 1 كانون الثاني/يناير 2021. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، للعلم، الهيكل المقترح للبعثة ونشرها الجغرافي في غضون 60 يوما من اتخاذ القرار[266].

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوافي المجلس في تقريره عن الـ 90 يوما الأولى للبعثة المتكاملة بمعايير ومؤشرات أساسية وظرفية واضحة وقابلة للقياس لتتبع التقدم الذي تحرزه البعثة قياسا على أهدافها الاستراتيجية، وللتمكين من التخطيط المبكر لإعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في السودان مستقبلا[267].

(263) القرار 2559 (2020)، الفقرة 8.

(264) القرار 2524 (2020)، الفقرة 3.

(265) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(266) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(267) المرجع نفسه، الفقرة 16. وانظر أيضا المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن البعثة المتكاملة (S/2020/912). وقد قُدم تقرير الأمين العام والهيكل المقترح للبعثة المتكاملة ونشرها الجغرافي بعد تمديد الإطار الزمني للتقديم مرتين، الأولى لمدة شهر واحد والثانية لمدة أسبوعين (انظر S/2020/749 و S/2020/750 و S/2020/868 و S/2020/869). ولم تقدم المعايير والمؤشرات التي طلبها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

أنشأ المجلسُ بعثةَ الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بموجب القرار 2366 (2017) المؤرخ 10 تموز/يوليه 2017، بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا. وقد كُلِّفت بعثة التحقق بجملة مهام منها التحقق من تنفيذ عملية إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، وتنفيذ الضمانات الأمنية الشخصية والجماعية المنصوص عليها في الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم الموقع في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي[268].

وبموجب القرار 2545 (2020) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر، مدد المجلس، اعترافا منه بطلب رئيس كولومبيا في هذا الصدد، الولاية القائمة لبعثة التحقق لمدة سنة واحدة، حتى 25 أيلول/سبتمبر 2021[269]. وأشار المجلس إلى أن الاتفاق النهائي يتوخى أن تضطلع بعثة التحقق بدور في التحقق من الامتثال للأحكام الصادرة عن جهاز القضاء الخاص من أجل السلام، وأعرب عن استعداده للنظر في إضافة تلك المهمة إلى الولاية، استنادا إلى نتائج عملية التشاور الجارية التي تنسقها حكومة كولومبيا[270]. وأعرب المجلس عن استعداده للعمل مع الحكومة من أجل تمديد ولاية البعثة مرة أخرى على أساس اتفاق بين الطرفين[271].

(268) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2016-2019.

(269) القرار 2545 (2020)، الفقرة 1.

(270) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(271) المرجع نفسه، الفقرة 2. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)"، انظر الجزء الأول، القسم 14.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

أنشأ المجلس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي بموجب القرار 2476 (2019) المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2019 بعد إغلاق بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وكلف المكتب بإسداء المشورة لحكومة هايتي فيما يتعلق بتحسين وتعزيز الاستقرار السياسي والحكم الرشيد، بما في ذلك سيادة القانون؛ والحفاظ على بيئة يسودها السلام والاستقرار وتعزيز هذه البيئة بسبل منها دعم حوار وطني شامل بين الهايتيين؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وكلف المكتب كذلك بمساعدة الحكومة في التخطيط لعقد انتخاباتٍ حرة تتسم بالنزاهة والشفافية وإجرائها؛ وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية؛ ووضع نهج شامل للحد من العنف المجتمعي؛ والتصدي لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها والامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتحسين إدارة مصلحة السجون وممارسة الرقابة على مرافق السجون؛ وتعزيز قطاع العدالة[272].

(272) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2019*.

وبموجب القرار 2547 (2020) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر، مدد المجلس الولاية القائمة للمكتب على النحو المحدد في القرار 2476 (2019) لمدة سنة واحدة، حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، دون أي تعديلات[273]. واعتُمد القرار بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت[274].

(273) القرار 2547 (2020)، الفقرة 1.

(274) امتنع الاتحاد الروسي والصين عن التصويت على مشروع القرار. ولاحظ ممثلا الاتحاد الروسي والصين، في جملة أمور، أن المشروع لا يعكس الحالة الخطيرة في هايتي فيما يتصل بحقوق الإنسان وحماية المدنيين وضرورة تنفيذ الحكم الرشيد ومكافحة الفساد وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وذات مصداقية. وعلى الرغم من أن الجمهورية الدومينيكية صوتت لصالح القرار، ذكر ممثلها أن وفد بلده كان يأمل في ولاية أكثر فعالية، بما في ذلك على الأقل تعزيز ضمانات حقوق الإنسان والمساءلة في هايتي (انظر S/PV.8768). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المسألة المتعلقة بهايتي، انظر الجزء الأول، القسم 13.

آسيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب القرار 1401 (2002) المؤرخ 28 آذار/مارس 2002، وأنيطت بها ولاية أساسية تتمثل في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يُعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001، بما فيها المهام والمسؤوليات المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والقضايا الجنسانية، وكذلك تعزيز المصالحة والتقارب على الصعيد الوطني من خلال مساعيها الحميدة وإدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية والإنعاش وإعادة الإعمار في أفغانستان[275].

(275) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2000–2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 16.

وفي عام 2020، مدد المجلس، بموجب القرار 2543 (2020) المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر، ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2021[276].

وبموجب القرار 2543 (2020)، كرر المجلس أولويات البعثة فيما يتصل بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية سلام يقودها ويملك زمامها الأفغان، ولا سيما في ضوء المفاوضات بين الأطراف الأفغانية التي بدأت في الدوحة في 12 أيلول/سبتمبر 2020؛ ودعم تنظيم انتخابات أفغانية مقبلة في الوقت المناسب تتسم بالمصداقية والشفافية وشمول الجميع؛ وتعزيز الدعم المتسق من جانب المجتمع الدولي لأولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحوكمة؛ ودعم التعاون الإقليمي، بهدف تعزيز الاستقرار والسلام؛ والتعاون مع المؤسسات الأفغانية والمجتمع المدني وتعزيز قدراتهما في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ ودعم أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما النساء

(276) القرار 2543 (2020)، الفقرة 5.

والأطفال والأشخاص المشردون، مع إضافة الأقليات في هذه الحالة؛ ودعم الجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها بتحسين الحوكمة وسيادة القانون؛ والتشجيع على تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[277].

وفيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على الأولويات الأخرى، ستقوم البعثة، وفقا للقرار 2543 (2020)، بتعزيز القدرة على الإبلاغ عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وعلى دعم الجهود المبذولة لتعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك العمل مع جميع أطراف النزاع لتأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة لإنهاء ومنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، ومواصلة الحوار مع الحكومة بشأن التنفيذ السريع والكامل لخطة العمل وخريطة الطريق لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال[278]. وبالإضافة إلى ذلك، تم توسيع نطاق أولوية البعثة المتصلة بتنسيق وتيسير جهود إيصال المساعدة الإنسانية لتشمل العمل من أجل تحسين إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وكذلك عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم[279].

وإلى جانب الأولويات المحددة، كرر المجلس دعوته البعثة والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس البعثة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الاتساق والتنسيق والكفاءة فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ومواصلة قيادة الجهود المدنية الدولية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الأفغانية في أداء مسؤولياتها، وشدد أيضا في تلك المناسبة على أهمية تعاون الحكومة الكامل في هذا الصدد[280].

(277) المرجع نفسه، الفقرات 6 (أ) إلى (و) و (ح) و (ي).

(278) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ز).

(279) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ط).

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

أذن المجلس بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 7 و 15 أيار/مايو 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس[281]، بمبادرة من حكومات المنطقة. وبهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات في منطقة وسط آسيا، كُلِّف المركز بعدد من المهام تشمل التنسيق مع حكومات المنطقة بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ ورصد الحالة على الأرض وتحليلها؛ وإبقاء الاتصال مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون. وأنشئ المركز وأسنِدت له ولاية مفتوحة. ولم يدخل المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أي تغييرات على ولايته[282].

(280) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(281) S/2007/279 و S/2007/280.

(282) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2007-2019.

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

أنشأ المجلسُ بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في 14 آب/أغسطس 2003 بموجب القرار 1500 (2003) لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار 1483 (2003)، وفقا للهيكل والمسؤوليات المبينة في تقريره المؤرخ 17 تموز/يوليه 2003[283]. وشملت تلك المسؤوليات تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء النزاع في العراق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على إعادة الإعمار؛ وتشجيع عودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة؛ ودعم الجهود المبذولة لإصلاح وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية[284].

(283) S/2003/715.

(284) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2003-2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بالعراق، انظر الجزء الأول، القسم 22.

وفي عام 2020، مدد المجلس، بموجب القرار 2522 (2020) المؤرخ 29 أيار/مايو، ولاية بعثة الأمم المتحدة لمدة سنة واحدة، حتى 31 أيار/مايو 2021[285].

وبموجب القرار 2522 (2020)، ومع مراعاة آراء حكومة العراق[286]، كرر المجلس أولوية الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة فيما يتصل بتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والنهوض بالمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية[287]. وكرر المجلس أيضا المهام المتبقية للبعثة مع عدة إضافات. وإذ أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها الحكومة لتخطيط وتنفيذ انتخابات حرة ونزيهة يقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها، وتكون شاملة للجميع وذات مصداقية وتشاركية، ورحب في هذا الصدد بطلب الحكومة الحصول من الأمم المتحدة على مزيد من الدعم، طلب إلى البعثة تقديم المشورة والدعم والمساعدة للحكومة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن الانتخابات والاستفتاءات، بما في ذلك بإجراء عمليات استعراض تقنية منتظمة وتقديم تقارير مفصلة عن الأعمال التحضيرية والعمليات الانتخابية، في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام[288]. وطُلب أيضا إلى البعثة تقديم المشورة والدعم والمساعدة للحكومة فيما يتعلق بتيسير الحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي، بشأن مسائل البنى التحتية والصحة العامة، بالإضافة إلى أمن الحدود والطاقة والتجارة والبيئة والمياه واللاجئين[289].

وبموجب القرار 2522 (2020)، أضيف تحسين الإدارة كأحد أهداف ولاية البعثة من أجل تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان، وطلب أيضا إلى البعثة تعميم مراعاة المنظور الجنساني طيلة فترة الولاية ومساعدة الحكومة على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات على أتم وجه وعلى قدم المساواة وبطريقة مجدية[290]. وأخيرا، أعرب المجلس عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة ودورة تقديم التقارير المتعلقة بها بحلول 31 أيار/مايو 2021 أو قبل ذلك الموعد إذا ورد من حكومة العراق طلب بذلك[291].

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

أذن المجلس بإنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 8 و 13 شباط/فبراير 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس[292]. وأنشئ المكتب وأسنِدت له ولاية مفتوحة. وأنشئ منصب المنسق الخاص ليحل محل منصب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان، الذي كان قد أنشئ في عام 2000[293]. وكلف المنسق الخاص بتنسيق أعمال الأمم المتحدة في البلد وتمثيل الأمين العام في جميع الجوانب السياسية لعمل المنظمة. وكان المنسق الخاص مسؤولا أيضا عن كفالة التنسيق الجيد لأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في لبنان مع حكومة لبنان والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية. ولم يدخل المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أي تغييرات على ولاية المكتب[294].

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة بموجب القرار 2452 (2019) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019 لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى على النحو المنصوص عليه في اتفاق ستوكهولم. وخلفت البعثة العمل الذي قام به فريق متقدم أنشئ بموجب القرار 2451 (2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 ونشر لبدء رصد ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم[295]. وكلفت البعثة بالإشراف على وقف إطلاق النار وإعادة انتشار القوات وعمليات نزع الألغام على نطاق المحافظة؛ ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة نشر

(285) القرار 2522 (2020)، الفقرة 1.

(286) انظر S/2020/448، المرفق.

(287) القرار 2522 (2020)، الفقرة 2 (أ). وانظر أيضا الرسالة S/2020/1130، التي طلبت فيها حكومة العراق تعزيز دور البعثة لتقديم المزيد من المشورة والدعم والمساعدة التقنية بشأن الانتخابات والمراقبة الانتخابية.

(288) القرار 2522 (2020)، الفقرة 2 (ب) ’1‘.

(289) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب) ’4‘.

(290) المرجع نفسه، الفقرة 2 (د) و (هـ).

(291) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(292) S/2007/85 و S/2007/86.

(293) انظر S/2000/718.

(294) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2004–2019. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 20؛ وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر الجزء الأول، القسم 21.

(295) القرار 2452 (2019)، الفقرة 1.

القوات على أساس متبادل؛ والعمل مع الطرفين حتى تكفل قوات الأمن المحلية الأمن؛ وتيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحُديدة[296].

وفي عام 2020، مدد المجلس، بموجب القرارين 2505 (2020) المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير و 2534 (2020) المؤرخ 14 تموز/يوليه، ولاية البعثة مرتين، الأولى لمدة ستة أشهر، والثانية لمدة سنة واحدة حتى 15 تموز/يوليه 2021[297].

(296) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، انظر مرجع *الممارسات، ملحق عام 2019*. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(297) القراران 2505 (2020) و 2534 (2020)، الفقرة 1.

وبموجب هذين القرارين، كرر المجلس الولاية القائمة للبعثة دون تعديلات. وبموجب القرار 2534 (2020)، كرر المجلس طلبه إلى الأمين العام أن يسرع بنشر البعثة على نحو كامل، وطلب أيضا إليه أن يراعي تأثير جائحة كوفيد-19[298]. وبموجب القرارين 2505 (2020) و 2534 (2020)، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم استعراضا إضافيا للبعثة قبل حلول موعد انتهاء ولايتها بشهر واحد على الأقل[299].

(298) القرار 2534 (2020)، الفقرة 5.

(299) القراران 2505 (2020) و 2534 (2020)، الفقرة 8. وانظر أيضا S/2020/524.

الفهرس

مواد ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)
المادة 1، 217، 263، 264
المادة 2، 263، 269، 284، 287
الفصل الثاني (العضوية)
المواد 4–6، 295، 297، 303
الفصل الرابع (الجمعية العامة)
المادتان 10 و 11، 298
المواد 10–12، 295، 297
المادة 20، 295، 297
المادة 11، 353، 355، 359
المادة 12، 213، 301
المادة 15، 295، 297، 307
الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة 23، 295، 297
المادة 24، 207، 295، 297، 307، 329، 331، 349
المادة 25، 329، 342، 349
المادة 26، 330، 349
المادة 27، 178، 237، 248
المادة 28، 178، 192، 206، 207
المادة 29، 494، 520
المادة 30، 178، 250
الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)
المادة 31، 178، 230
المادة 32، 178، 230
المواد 33–38، 353
المادة 33، 323، 373، 374، 376، 383، 384، 392، 479
المادة 34، 195، 360
المادة 35، 194، 355، 356
المادة 36، 281، 321، 322، 324، 373، 376، 383، 385، 391
المادة 37، 373، 376
المادة 38، 373، 376، 383
الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)
المواد 39 إلى 51، 398
المادة 39، 401
المادة 40، 399، 413
المادة 41، 414، 445، 450
المادة 42، 435، 448، 450
المواد 43 إلى 45، 438
المادتان 46 و 47، 444
المادة 48، 444
المادة 49، 449
المادة 50، 451
المادة 51، 282، 400، 452
الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)
المادة 52، 383، 459، 465، 476
المادة 53، 459، 486
المادة 54، 459، 490
الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
المادة 65، 295، 315، 317، 318
الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)
المادة 93، 295، 297، 303
المادة 94، 295، 297، 320، 321، 322، 392
المادة 96، 281، 295، 297، 320، 321، 323، 384، 385، 392
الفصل الخامس عشر (الأمانة العامة)
المادة 97، 295، 297، 304
المادة 99، 353، 355، 358، 380، 383، 392

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

الفصل الأول (الاجتماعات)
المواد 1–5، 178، 192
المادة 2، 194
المادة 3، 194، 195
الفصل الثاني (جدول الأعمال)
المواد 6–12، 178، 208
المادة 9، 183، 209
المادة 10، 212
المادة 11، 212
الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)
المواد 13–17، 220
المادة 13، 178، 183
المواد 14–17، 178
الفصل الرابع (الرئاسة)
المواد 18–20، 178، 220
المادة 18، 221
المادة 19، 221
الفصل الخامس (الأمانة العامة)
المواد 21–26، 178، 225
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المواد 27–39، 184
المادة 27، 178، 227
المادة 28، 179، 494، 520
المادة 29، 178، 227
المادة 30، 178، 227
المادة 31، 178، 237
المادة 32، 178، 237
المادة 33، 178، 227
المواد 34–36، 178، 237
المادة 37، 38، 40، 44، 48، 55، 60، 64، 67، 74، 84، 91، 94، 101، 105، 157، 168، 178، 230
المادة 38، 178، 237، 240
المادة 39، 38، 40، 44، 48، 55، 60، 64، 67، 74، 84، 91، 94، 101، 105، 118، 130، 141، 144، 151، 157، 168، 173، 178، 230، 231، 236
المادة 40، 178، 237، 238، 297، 306
الفصل الثامن (اللغات)
المواد 41–47، 178، 248
الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)
المواد 48–57، 178، 192
المادة 48، 198
المادة 49، 207
المادة 55، 207
الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)
المواد 58–60، 179
المادة 60، 297، 304، 307
الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)
المادة 61، 179، 297، 306

فهرس المواد

اتحاد نقابات المحامين في هايتي
إحاطات بشأن الحالة في هايتي، 62
اتخاذ القرارات والتصويت
عرض عام، 237
انظر أيضا القرارات المعينة.
اتخاذ القرارات بالتصويت
عرض عام، 241
اتخاذ القرارات، 242
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 244
اتخاذ القرارات بدون تصويت، 245
أستراليا، بيانات، 246
إستونيا، بيانات، 248
الاتحاد الروسي، بيانات، 246
الأرجنتين، بيانات، 246، 247
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 247
ألبانيا، بيانات، 248
البرازيل، بيانات، 246
الفلبين، بيانات، 246، 247
القرارات المتخذة بدون إجماع، 242
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 187، 188
المملكة المتحدة، بيانات، 248
اليابان، بيانات، 246
أوكرانيا، بيانات، 248
أيرلندا، بيانات، 247
بوليفيا، بيانات، 246
تصويت بين الطابع الإجرائي للمسألة، 242
تنفيذ مذكرة الرئيس، 246
سويسرا، بيانات، 246
شيلي، بيانات، 247
صون السلام والأمن الدوليين، 247
صياغة وتقديم مشاريع القرارات، 240
عدد القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية والمذكرات الصادرة عن الرئيس والرسائل الموجهة منه، 239
عمليات التصويت الإجرائي، 192
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 246

فييت نام، بيانات، 247
قرارات متعددة في حلسة واحدة، 240
قرارات مجلس الأمن، 239
كرواتيا، بيانات، 248
كوبا، بيانات، 246، 247
كوستاريكا، بيانات، 246، 248
لبنان، بيانات، 246
ليتوانيا، بيانات، 247
ليختنشتاين، بيانات، 247، 248
مشاريع قرارات اشتركت في تقديمها دول غير أعضاء، 241
مصر، بيانات، 246، 248
مناقشات بشأن، 246
نيوزيلندا، بيانات، 247
اتفاق الحديدة. *انظر* بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
صون السلام والأمن الدوليين، إحاطات، 163
إثيوبيا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020، 356
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 46
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 471، 479
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 265
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 335
أجهزة فرعية لمجلس الأمن
اقترح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ
عرض عام، 516
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 516
الصين، رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 516
ألمانيا، رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020، 516
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عرض عام، 355
إثيوبيا، رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020، 356
أذربيجان
رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2020، 358
رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2020، 358
أرمينيا
رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2020، 358

رسالة مؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 2020، 358
أفريقيا، السلام والأمن في، 357
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 14 آب/أغسطس 2020، 357
الأمين العام، 358
الجمعية العامة، 359
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، 358
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 358
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 359
الحالة في فنزويلا، 356
الدول الأعضاء
عرض عام، 356
رسائل أخرى، 357
رسائل أسفرت عن عقد جلسة أو اجتماع للتداول بالفيديو أو إجراء مشاورات غير رسمية، 356
القرار 2532 (2020)، 359
المغرب، رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020، 356
اليونان
رسالة مؤرخة 11 آب/أغسطس 2020، 357
رسالة مؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2020، 357
تركيا، رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020، 357
صون السلام والأمن الدوليين، 359
فنزويلا، رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020، 356
مصر، رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020، 356، 357
ناميبيا، رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020، 356
أذربيجان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2020، 358
رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2020، 358
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020، 456
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266، 269
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 409
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336، 337
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 321
أرمينيا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2020، 358
رسالة مؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 2020، 358

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 469
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، 456
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 388
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407
إريتريا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 273
أزمات صحية
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 405
إسبانيا
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
أستراليا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246
الجلسات، بيانات، 206، 207
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 337
إستونيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 248
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020، 182
الأسلحة الصغيرة، بيانات، 129
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 286
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 372
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 467، 469، 478، 485
الحالة في كوسوفو، بيانات، 80
الرئاسة، بيانات، 223
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 125
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 132
المشاركة، بيانات، 236
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
بيانات، 430، 432
بيانات باسم، 431
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 387، 392
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 412
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 276
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 337

علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 324
عمليات حفظ السلام، بيانات، 441، 442
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 345
مجلس حقوق الإنسان، رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020، 311
إسرائيل
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 100
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 267، 268
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344
أسلحة الدمار الشامل. *انظر* أسلحة الدمار الشامل
لجنة مجلس الأمن، 505
أفريقيا، السلام والأمن في
انظر أيضا البلدان المعينة.
إثيوبيا، بيانات، 46
إحاطات الاتحاد الأفريقي، 45، 47
إحاطات الأمين العام المساعد والمستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 45
إحاطات الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، 47
إحاطات لجنة بناء السلام، 47، 514
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 46
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 45، 46
إحالة المنازعة إلى مجلس الأمن، 357
التنظيمات الإقليمية، 476، 478، 484
الصين، رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2020، 48
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
عرض عام، 506
إحاطات، 497
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
إحاطات، 46
بيانات باسم، 47
المرأة والسلام والأمن، 133، 134، 136
بيانات رئاسية، 44، 45
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 402، 403
توصيات الجمعية العامة، 299
جدول الأعمال، 211، 214
جلسات، 44، 48
جلسات التداول بالفيديو، 44، 48، 253، 254، 258
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 288

مالي، بيانات، 47
مصر
بيانات، 46
رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020، 194
مشاريع قرارات، 240
أفغانستان
الحالة في أفغانستان، بيانات، 70
دعوات إلى المشاركة، 74
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
أفغانستان
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. *انظر* بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
إكوادور
الأمانة العامة، بيانات، 227
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 411
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 319
الإبادة الجماعية
القرار 2514 (2020)، 511
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، 511
الاتحاد الأفريقي
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 115، 386
إحاطات بشأن الحالة في مالي، 57
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 160، 165
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 45، 47، 484
البعثة في الصومال. *انظر* بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
التنظيمات الإقليمية، 489
الدعوات الموجهة للمشاركة، 48
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. *انظر* العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
دعوات إلى المشاركة، 24، 118، 489
الاتحاد الأوروبي
انظر أيضا البلدان المعينة.
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 171
إحاطات بشأن عدم الانتشار، 146، 147، 150
الدعوات الموجهة للمشاركة، 48
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 268
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 410، 411

حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 279
دعوات إلى المشاركة، 24، 157، 168
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
بيانات، 346
بيانات باسم، 344
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 310
الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246
أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ، رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 516
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 14 آب/أغسطس 2020، 357
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، 183
الأسلحة الصغيرة، بيانات، 129
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بيانات، 112، 114
الأمانة العامة، بيانات، 227
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020، 370
رسالة مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2020، 370
رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2020، 370
رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020، 370
رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2020، 365
بيانات، 367، 368، 372، 373
رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2020، 366
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 468، 473، 476، 486، 488
الجلسات
بيانات، 206، 207
رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2020، 200
الحالة في أفغانستان، بيانات، 70
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 78
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية
بيانات، 88، 89
مشاريع قرارات، 88، 89
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، بيانات، 90
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 83
الحالة في فنزويلا، بيانات، 68
الحالة في كوسوفو، بيانات، 80، 81

الحالة في ليبيا، بيانات، 49، 53
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 15
الحالة في هايتي، بيانات، 64
الدفاع عن النفس، بيانات، 452
الرئاسة، بيانات، 223
السودان وجنوب السودان، بيانات، 38
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 126
المرأة والسلام والأمن، مشاريع قرارات، 132
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020، 269
بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 156
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 438
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 431، 432، 433، 434، 435
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385، 387، 388، 392
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 411
جدول الأعمال، بيانات، 219
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 273، 277
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 280، 281
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014
إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 82
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 82
الاتحاد الروسي، بيانات، 83
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 83
المملكة المتحدة، بيانات، 83
أوكرانيا، بيانات، 83
جلسات، 82، 84
فرنسا، بيانات، 83
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 161، 334، 338، 341، 342
عدم الانتشار، بيانات، 148
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 291
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 300، 307
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 316، 318، 319
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 325
عمليات حفظ السلام، بيانات، 108
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
رسالة مؤرخة 16 آذار/مارس 2020، 347
رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2020، 347

بيانات، 344، 345، 346
رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020، 347
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2020، 348
لجنة مكافحة الإرهاب، بيانات، 143
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 310، 310
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن
عرض عام، 494
انظر أيضا اللجان المعينة.
الإحاطات المقدمة من الرؤساء، 143، 144، 215، 258، 259، 496، 497
الأفرقة العاملة، 506
البعثات السياسية الخاصة. *انظر* البعثات السياسية الخاصة
اللجان. *انظر* لجان مجلس الأمن
اللجان المخصصة، 509
عمليات حفظ السلام. *انظر* عمليات حفظ السلام
هيئات التحقيق، 507
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
الإرهاب. *انظر* الإرهاب
التحقيقات وتقصي الحقائق، 365، 367
الجلسات، 197
القرار 2544 (2020)، 157، 158، 256، 365، 404
القرار 2557 (2020)، 414
القرار 2560 (2020)، 414
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 190
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 414
تقارير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، 367
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 402، 404، *انظر* أيضا تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
جدول الأعمال، 216
جلسات التداول بالفيديو، 157، 158، 253، 256، 259
الأرجنتين
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246، 247
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 275، 279
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
الأردن

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 390
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 412
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344
الإرهاب
إحاطات لجنة مكافحة الإرهاب، 138، 139
إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 138
إحاطات وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، 137، 138، 139
الفريق العامل، 506
القرار 2557 (2020)، 140، 141، 259، 502
القرار 2560 (2020)، 140، 141، 259
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 190
الولايات المتحدة، بيانات، 140
تقارير الأمين العام، 141
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 402، 406
جدول الأعمال، 216
جلسات، 137، 141
جلسات التداول بالفيديو، 137، 141، 255، 259
صون السلام والأمن الدوليين، 448
لجنة مجلس الأمن، 502
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 141، 191، 256
الأسلحة الصغيرة
إحاطات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 129
إحاطات منظمة بحوث التسلح، 129
إستونيا، بيانات، 129
الاتحاد الروسي، بيانات، 129
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 129
الدفاع عن النفس، 452
الولايات المتحدة، بيانات، 129
إندونيسيا، بيانات، 130
تقارير الأمين العام، 129، 130
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 406
جدول الأعمال، 216
جلسات، 129، 130
الأسلحة النووية. *انظر* عدم الانتشار
الأطفال والنزاع المسلح
اتخاذ تدابير في حقّ مرتكبي الانتهاكات، 121

إحاطات الاتحاد الأفريقي، 114، 115
إحاطات الأمين العام، 114، 115
إحاطات البرلمان الوطني للأطفال في مالي، 117
إحاطات التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، 118
إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، 114، 116، 117
إحاطات برلمان الشباب في النيجر، 118
إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 114، 116، 117
إحاطات هيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، 116
إدانة الانتهاكات والمطالبة بوقفها، 119
التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، 462
الجلسات، 196
الحالة في أفغانستان، 119، 120، 121
الحالة في الشرق الأوسط، 121
الحالة في الصومال، 119، 120، 121
الحالة في العراق، 121
الحالة في الكونغو، 119، 120، 121
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 119، 120، 121
الحالة في ليبيا، 120، 121
الحالة في مالي، 119، 120، 121
السودان وجنوب السودان، 120، 121
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح
عرض عام، 507
إحاطات، 143، 497
القرار 2511 (2020)، 121
القرار 2513 (2020)، 119
القرار 2514 (2020)، 120، 121
القرار 2520 (2020)، 119، 120
القرار 2521 (2020)، 121
القرار 2522 (2020)، 121
القرار 2524 (2020)، 120، 121
القرار 2531 (2020)، 119، 120، 121
القرار 2540 (2020)، 120، 121
القرار 2542 (2020)، 120، 121
القرار 2543 (2020)، 120، 121
القرار 2550 (2020)، 120، 121
القرار 2551 (2020)، 121

القرار 2552 (2020)، 119، 120، 121
القرار 2553 (2020)، 120
القرار 2554 (2020)، 120
القرار 2556 (2020)، 119، 120، 121
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127، 128
المرأة والسلام والأمن، 135
النيجر، رسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020، 119
بلجيكا
إحاطات، 116
رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2020، 118
بيانات رئاسية، 115، 117، 514
تدابير حماية الأطفال، 120، 121
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 375، 386
جدول الأعمال، 211، 215
جلسات، 114، 118
جلسات التداول بالفيديو، 114، 119، 254
خطط العمل والبرامج، 120
رصد الانتهاكات وتحليلها والإبلاغ عنها، 120
صون السلام والأمن الدوليين، 120
علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 313
لجنة بناء السلام، 514
ولايات حماية الأطفال، 121
الأفرقة العاملة، 506
انظر أيضا الأفرقة المعينة.
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
إحاطات، 112، 113
الاتحاد الروسي، بيانات، 113
الأمين العام، رسائل بشأن القضاة، 305
القرار 2529 (2020)، 112، 114
القرار 2529 (2020)، 254
القرار 2529 (2020)، 306
القرار 2529 (2020)، 509
المساعدة المتبادلة، 450
بيانات رئاسية، 111، 509
تعيين قضاة، 305
جلسات، 111، 114

جلسات التداول بالفيديو، 111، 114، 253، 254، 259
جنوب أفريقيا، بيانات، 112، 113
رئيس مجلس الأمن، رسائل بشأن القضاة، 305
صون السلام والأمن الدوليين، 445
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189
جدول الأعمال، 216
الإمارات العربية المتحدة
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 247
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 466، 469
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 268
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 429
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 389
جدول الأعمال، بيانات، 218
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 275، 276
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336، 341
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 319
الأمانة العامة للأمم المتحدة
عرض عام، 225
إجراءات الاختيار والتعيين، 304
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 114، 115، 386
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 172
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 123
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 131، 389
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 152، 153
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 441
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 358
إكوادور، بيانات، 227
الاتحاد الروسي، بيانات، 227
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، رسائل بشأن القضاة، 305
الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية. *انظر* الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية
الأمين العام المساعد لشؤون أوروبا ووسط آسيا والأمريكتين. *انظر* الأمين العام المساعد لشؤون أوروبا ووسط آسيا والأميركتين
الأمين العام المساعد والمستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. *انظر* الأمين العام المساعد والمستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا. *انظر* الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا

الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. *انظر* الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2020، 365
القرارات المتعلقة بـ، 362
بيانات، 370
جلسات، 366
رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، 366
رسائل موجهة إلى المجلس، 365
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 464، 472، 474
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية
تقارير، 92
رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2020، 92
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 94
رسالة مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2020، 95
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
إحاطات، 97، 99
تقارير، 99
الحالة في كولومبيا، تقارير، 67
الحالة في ليبيا
إحاطات، 50
تقارير، 55
الحالة في مالي
إحاطات، 57
تقارير، 60
الصين، بيانات، 227
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. *انظر* الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح. *انظر* الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح
المملكة المتحدة، بيانات، 226
النرويج، بيانات، 226
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات تشرك
عرض عام، 380
استخدام المادة 99، 392
إنهاء العنف، 380
دعم اتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي، 381

دعم تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة، 382
تقارير بشأن الإرهاب، 141
تقارير بشأن الأسلحة الصغيرة، 129، 130
تقارير بشأن الحالة في أفغانستان، 74
تقارير بشأن الحالة في العراق، 105
تقارير بشأن الحالة في قبرص، 76
تقارير بشأن الحالة في هايتي، 64
تقارير بشأن السودان وجنوب السودان، 31، 40
تقارير بشأن الشباب والسلام والأمن، 388
تقارير بشأن المساواة في الحقوق وتقرير المصير، 269
تقارير عن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 16
سلوفاكيا، بيانات، 226
صون السلام والأمن الدوليين
إحاطات، 159، 160، 163، 333، 337، 384
تقارير، 160، 168
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، تقارير، 44
فرنسا، بيانات، 226
فيجي، بيانات، 226
فييت نام، بيانات، 226
ماليزيا، بيانات، 226
نائبة الأمين العام. *انظر* نائبة الأمين العام
وكيل الأمين العام لعمليات السلام. *انظر* وكيل الأمين العام لعمليات السلام
وكيل الأمين العام للدعم العملياتي. *انظر* وكيل الأمين العام للدعم العملياتي
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. *انظر* وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب. *انظر* وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. *انظر* وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام
الأمين العام. *انظر* الأمانة العامة للأمم المتحدة
الأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
دعوات إلى المشاركة، 95
الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 165
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 106، 110
الأمين العام المساعد لشؤون أوروبا ووسط آسيا والأمريكتين
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 162، 339
الأمين العام المساعد والمستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 45
الدعوات الموجهة للمشاركة، 48
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 165
الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. *انظر* أيضا الأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات الجمهورية العربية السورية، 86
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات بشأن قضية فلسطين، 97، 100
دعوات إلى المشاركة، 92
ألبانيا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 248
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 386
دعوات إلى المشاركة، 144
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
البحرين
اللغات، بيانات، 249
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 318
البرازيل
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246
الجلسات، بيانات، 207
المشاركة، بيانات، 236
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 438
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384، 392
جدول الأعمال، بيانات، 218
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 340، 341
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 292
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 309
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 317، 319
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 323
البرتغال
جدول الأعمال، بيانات، 218
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 323
البرتغال
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 471
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 392

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 411
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 341
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344
البرلمان الوطني للأطفال في مالي
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 116
البعثات السياسية الخاصة
عرض عام، 540
انظر أيضا البعثات المعينة.
القرار 2512 (2020)، 540
القرار 2524 (2020)، 540
إنهاء، 540
تمديد الولاية، 540
توصيات الجمعية العامة، 299
منشأة حديثا، 540
ولايات
عرض عام، 541
أفريقيا، 543
الأمريكيتان وآسيا والشرق الأوسط، 544
ولايات حماية الأطفال، 121
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة
التشاور مع
جدول الأعمال، 216
جلسات خاصة، 199
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة
إسبانيا، بيانات، 443
الاتحاد الروسي، بيانات، 443
الأرجنتين، بيانات، 443
التشاور مع
الاعتراف بضرورة، 442
جلسات التداول بالفيديو، 253، 255، 257، 258
الحالة في الشرق الأوسط، 442
الحالة في مالي، 442
الصين، بيانات، 443
القرار 2518 (2020)، 442
القرار 2530 (2020)، 442
القرار 2531 (2020)، 442

القرار 2539 (2020)، 442
القرار 2555 (2020)، 442
إندونيسيا، بيانات، 443
بيرو، بيانات، 443
تنفيذ مذكرة الرئيس، 442
تونس، بيانات، 443
فرنسا، بيانات، 443
نيبال، بيانات، 443
التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 118
دعوات إلى المشاركة، 119
التحقيقات وتقصي الحقائق
عرض عام، 360
إستونيا، بيانات، 372
الاتحاد الروسي
رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020، 370
رسالة مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2020، 370
رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2020، 370
رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020، 370
رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2020، 365
بيانات، 367، 368، 372، 373
رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2020، 366
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 365، 367
الأمين العام
رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2020، 365
القرارات المتعلقة بـ، 362
بيانات، 370
جلسات، 366
رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، 366
رسائل، 365
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 371
الحالة في السودان وجنوب السودان، 363، 364، 369
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، 366، 371
الحالة في العراق، 362، 364
الحالة في الكونغو، 363، 369
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 362، 363، 369

الحالة في ليبيا، 370
الحالة في مالي، 363، 364، 369
الصين، بيانات، 368، 372، 373
القرار 2514 (2020)، 364، 369
القرار 2522 (2020)، 364
القرار 2528 (2020)، 363
القرار 2531 (2020)، 364، 369
القرار 2544 (2020)، 365
القرار 2552 (2020)، 363، 369
القرار 2556 (2020)، 363، 369
ألمانيا، بيانات، 367، 368
المملكة المتحدة، بيانات، 367، 368، 371
النيجر، بيانات، 372
الولايات المتحدة، بيانات، 367، 368
إندونيسيا، بيانات، 368، 372
بعثات مجلس الأمن، 360
بلجيكا، بيانات، 368، 372، 373
تقارير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، 366، 367
جنوب أفريقيا، بيانات، 367، 368
حالات أخرى
القرارات المتعلقة بـ، 368
جلسات، 370
رسائل، 370
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 372
فرنسا، بيانات، 368، 371
فنزويلا
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 2020، 360
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 360
فييت نام، بيانات، 372
التدابير القضائية
المساعدة المتبادلة، 450
التدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الحالة، 413
التزامات الدول الأعضاء
الامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ. *انظر* مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
المادة 48. *انظر* صون السلام والأمن الدوليين

المادة 49. *انظر* المساعدة المتبادلة
المساعدة المتبادلة. *انظر* المساعدة المتبادلة
صون السلام والأمن الدوليين. *انظر* صون السلام والأمن الدوليين
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. *انظر* قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
التسميات
جلسات التداول بالفيديو، 184
التصويت. *انظر* اتخاذ القرارات والتصويت
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
إحاطات الاتحاد الأوروبي، 171
إحاطات الأمين العام، 172
إحاطات الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 171
إحاطات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، 170
إحاطات مفوضية الاتحاد الأفريقي، 172
التنظيمات الإقليمية، 462، 463، 466، 468، 474، *انظر* أيضا التنظيمات أو الوكالات الإقليمية
الجلسات، 198
المرأة والسلام والأمن، 134، 135، 136
بيانات المنظمة الدولية للفرنكوفونية، 171
بيانات رئاسية، 172، 191، 463، 515
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 402، 405
جدول الأعمال، 211، 215
جلسات، 170، 173
جلسات التداول بالفيديو، 170، 174، 252، 256، 258
فييت نام
بيانات، 171
رسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2020، 173
لجنة بناء السلام، 515
التمثيل ووثائق التفويض، 219
التنظيمات أو الوكالات الإقليمية
عرض عام، 459
انظر أيضا التنظيمات أو الوكالات المعينة.
إثيوبيا، بيانات، 471، 479
أرمينيا، بيانات، 469
إستونيا، بيانات، 467، 469، 478، 485
أفريقيا، السلام والأمن في، 476، 478، 484
الاتحاد الأفريقي، 489
الاتحاد الروسي، بيانات، 468، 473، 476، 486، 488

الإذن باتخاذ إجراءات إنفاذ
عرض عام، 486
المناقشات المتعلقة بـ، 488
قرارات بشأن، 486
الأطفال والنزاع المسلح، 462
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 466، 469
الأمين العام، بيانات، 464، 472، 474
البرتغال، بيانات، 471
البنود ذات الطابع المواضيعي
عرض عام، 462
القرارات المتعلقة بـ، 462
مناقشات بشأن، 464
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 462، 463، 466، 468، 474، *انظر* أيضا التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 467، 473، 478، 485
الحالة في البوسنة والهرسك، 480
الحالة في السودان وجنوب السودان، 477، 487، 488، 489، 490
الحالة في الشرق الأوسط، 487
الحالة في الصومال، 477، 480، 487، 489، 490
الحالة في الكونغو، 476
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 476
الحالة في غينيا-بيساو، 476
الحالة في ليبيا، 477، 486، 488
الحالة في مالي، 477، 488، 489، 490
الدانمرك، بيانات، 471
السنغال، بيانات، 465، 472
الصين، بيانات، 467، 473، 475، 485، 488
القرار 2510 (2020)، 477
القرار 2511 (2020)، 487
القرار 2512 (2020)، 476
القرار 2514 (2020)، 477، 487، 490
القرار 2518 (2020)، 463
القرار 2519 (2020)، 477
القرار 2520 (2020)، 477، 480، 482، 489، 490
القرار 2521 (2020)، 477، 487
القرار 2524 (2020)، 477، 489
القرار 2525 (2020)، 477، 490

القرار 2531 (2020)، 489، 490
القرار 2532 (2020)، 463
القرار 2535 (2020)، 463
القرار 2538 (2020)، 463
القرار 2540 (2020)، 480، 482، 483
القرار 2541 (2020)، 477
القرار 2542 (2020)، 477
القرار 2549 (2020)، 480
القرار 2550 (2020)، 477
القرار 2551 (2020)، 480، 482، 483
القرار 2552 (2020)، 476
القرار 2553 (2020)، 462
القرار 2554 (2020)، 489
القرار 2556 (2020)، 476
القرار 2559 (2020)، 489
الكويت، بيانات، 465
ألمانيا، بيانات، 467، 485، 490
المملكة المتحدة، بيانات، 468، 469، 470، 486
النيجر
بيانات، 469، 473، 474، 478، 485
بيانات باسم، 466
الولايات المتحدة، بيانات، 486
إندونيسيا
بيانات، 465، 466، 470، 471، 478
بيانات باسم، 486
أنغولا، بيانات، 465
بلجيكا، بيانات، 467، 470، 473، 475
بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 471
بيانات رئاسية، 462
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
عرض عام، 476
المناقشات المتعلقة بـ، 477
قرارات بشأن، 383، 476
تقديم التقارير
عرض عام، 488
المناقشات المتعلقة بـ، 490

قرارات بشأن، 488
تونس
بيانات، 465، 466، 475
بيانات باسم، 485
جامعة الدول العربية، بيانات، 472
جنوب افريقيا
بيانات، 465، 469، 471، 473، 474، 479، 490
بيانات باسم، 466، 485
رومانيا، بيانات، 466
سانت فنسنت وجزر غرينادين
بيانات، 467، 470، 478
بيانات باسم، 485
سنغافورة، بيانات، 465
صون السلام والأمن الدوليين، 462، 463، 464، 470، 472
عمليات حفظ السلام
عرض عام، 479
المناقشات المتعلقة بـ، 484
قرارات بشأن، 463، 479
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 477
فرنسا، بيانات، 467، 470، 475، 478، 490
فييت نام، بيانات، 465، 468، 470، 471، 473، 475، 479، 486
قطر، بيانات، 473
كندا، بيانات، 470
ليبيا، بيانات، 488
مالي، بيانات، 486
مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بيانات، 472
مصر، بيانات، 465، 479
الجزاءات. *انظر* أيضا التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
استعراض عام خاص ببلدان معينة، 415
القرار 2560 (2020)، 414
قرارات متعلقة بالمادة 41، 445
لجان مجلس الأمن
عرض عام، 498
انظر أيضا اللجان المعينة.
الجلسات
عرض عام، 192

أستراليا، بيانات، 206، 207
الاتحاد الروسي
بيانات، 206، 207
رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2020، 200
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 197
الأطفال والنزاع المسلح، 196
البرازيل، بيانات، 207
التطورات الإجرائية خلال جائحة كوفيد-19، 181
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 198
الحالة في الشرق الأوسط، 196
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، 195، 201
الحالة في الكونغو، 201
الحالة في بوروندي، 201
الحالة في ليبيا، 197
الحالة في مالي، 196
السلفادور، بيانات، 206
الصين، بيانات، 207
المدنيون في النزاعات المسلحة، 196
المرأة والسلام والأمن، 197
المغرب، بيانات، 205
المملكة المتحدة، بيانات، 205، 206، 207
المناقشات المتعلقة بـ، 204
النمسا، بيانات، 207
الوثائق، 207
أوكرانيا، بيانات، 206، 207
أيرلندا، بيانات، 207
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، 201
بناء السلام والحفاظ عليه، 196، 197، 201
بولندا، بيانات، 207
تطبيق المواد المتصلة بـ
عرض عام، 194
شكاوى متعلقة بتطبيق المادة 3، 195
تنفيذ مذكرة الرئيس، 204
جلسات غير رسمية
الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، 201
جلسات تحاور غير رسمية، 200

جلسات غير رسمية أخرى، 200، 204
جلسات غير رسمية أخرى معقودة عن طريق التداول بالفيديو، 187
سويسرا
بيانات، 205، 206
رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020، 204
شكل
الاجتماعات الرفيعة المستوى، 196
جلسات خاصة، 198، 199
جلسات علنية، 195، 199
صون السلام والأمن الدوليين، 196، 197، 198
عدد، 194
عملية إيريني للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط، 201
غواتيمالا، بيانات، 205، 206
فرنسا، بيانات، 205
فريق المساءلة والاتساق والشفافية
بيانات باسم، 205، 207
رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020 باسم، 204
فنزويلا
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 195
رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020، 194
فييت نام، بيانات، 206
قبرص، بيانات، 206
كندا، بيانات، 206
كوبا، بيانات، 206
ليختنشتاين، بيانات، 207
ماليزيا، بيانات، 206
مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، 193، 199
مصر، رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020، 194
نيجيريا، بيانات، 205، 206
نيوزيلندا، بيانات، 205، 206، 207
الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، 201
الجمعية العامة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 359
أفريقيا، السلام والأمن في، توصيات، 299
الأجهزة الفرعية، العلاقات مع مجلس الأمن، 309
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، إجراءات بشأن القضاة، 305

العضوية في الأمم المتحدة، 304
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 297
إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه، 304
الاتحاد الروسي، بيانات، 300، 307
البرازيل، بيانات، 309
التقارير السنوية والخاصة، 307
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 300، 302
السلفادور، بيانات، 301، 309
الصين، بيانات، 301
المغرب، بيانات، 302
المكسيك، بيانات، 301، 309
الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق، 301
الممارسة المتعلقة بتوصيات مجلس الأمن، 303
النرويج، بيانات، 308، 309
الهند، بيانات، 309
انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، 297
أوروغواي، بيانات، 300
إيران، بيانات، 301
أيرلندا، بيانات، 308، 309
بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 308، 309
تنفيذ مذكرة الرئيس، 308
توصيات إلى مجلس الأمن، 298
جنوب أفريقيا، بيانات، 300
سلوفاكيا، بيانات، 309
سنغافورة، بيانات، 308، 309
سويسرا، بيانات، 309
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 309
فنزويلا، بيانات، 300
فيجي، بيانات، 309
كندا، بيانات، 309
كوبا، بيانات، 300، 301، 305، 309
كوستاريكا، بيانات، 302، 308
كولومبيا، بيانات، 301
كينيا، بيانات، 301
ليختنشتاين، بيانات، 302

نيجيريا، بيانات، 309
توصيات الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، 299
توصيات المحكمة الجنائية الدولية، 299
توصيات بشأن البعثات السياسية الخاصة، 299
توصيات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 301
توصيات بشأن عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 299
توصيات صون السلام والأمن الدوليين، 299
محكمة العدل الدولية، انتخاب أعضاء، 306
الجمعية العامة
الدورات الاستثنائية والدورات الأخرى، 312
العلاقات مع مجلس الأمن
الصين، بيانات، 315
المناقشات المتعلقة بـ، 315
قرارات أخرى ذات صلة، 315
قرارات مجلس الأمن بشأن، 313
ماليزيا، بيانات، 315
مقررات الجمعية العامة بشأن، 313
ممارسات أخرى، 312
القرار 2531 (2020)، 314
القرار 2532 (2020)، 314
القرار 2535 (2020)، 315
القرار 2552 (2020)، 314
القرار 2553 (2020)، 314
القرار 2556 (2020)، 314
القرار 2558 (2020)، 314
مقررات بشأن العلاقات مع مجلس الأمن، 313
الجمهورية الدومينيكية (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020، 182
الأسلحة الصغيرة، بيانات، 129
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 286
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 371
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 467، 473، 478، 485
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، بيانات، 89
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 83
الحالة في هايتي، بيانات، 63
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 132

المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 267
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 432، 433
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 387، 388، 389
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407، 411، 412
جدول الأعمال، بيانات، 217
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 280
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 161، 338، 339، 341
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 290
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 324
عمليات حفظ السلام، بيانات، 442
الجمهورية العربية السورية
الدفاع عن النفس
بيانات، 453، 454
رسالتان مؤرختان 2 كانون الثاني/يناير 2020، 456
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 268
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 412
دعوات إلى المشاركة، 91
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 291
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 300، 302
الحالة في أبيي. *انظر انظر* الحالة في السودان وجنوب السودان
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. *انظر* قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
الحالة في أفغانستان
إحاطات اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، 70، 71
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، 70، 71، 72
إحاطات مجموعة موبي، 70، 72
إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 70، 71
إحاطات ممثلة الشباب الأفغاني، 70، 73
أفغانستان، بيانات، 70
الاتحاد الروسي، بيانات، 70
الأطفال والنزاع المسلح، 119، 120، 121
الصين، بيانات، 72
القرار 2513 (2020)، 70، 74، 119
القرار 2513 (2020)، 133
القرار 2543 (2020)، 72، 74، 120، 121
القرار 2543 (2020)، 133
القرار 2543 (2020)، 134

القرار 2543 (2020)، 287
القرار 2543 (2020)، 404
القرار 2557 (2020)، 404، 502
ألمانيا
بيانات، 70، 72
مشاريع قرارات، 74
المرأة والسلام والأمن، 133، 134
الولايات المتحدة
بيانات، 70، 72
مشاريع قرارات، 74
إندونيسيا
بيانات، 72
مشاريع قرارات، 74
إيران، بيانات، 70
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 376، 377
تقارير الأمين العام، 74
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 404
جدول الأعمال، 214
جلسات، 69، 74
جلسات التداول بالفيديو، 70، 74، 251، 254، 256، 259
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 70
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 287
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 502
إحاطات، 70، 73، 497
الحالة في البوسنة والهرسك
إحاطات الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، 77، 78
إحاطات مبادرة الشباب من أجل حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، 77
الاتحاد الروسي، بيانات، 78
التنظيمات الإقليمية، 480
القرار 2549 (2020)، 79
القرار 2549 (2020)، 257
القرار 2549 (2020)، 404
القرار 2549 (2020)، 480
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 190
بلجيكا، بيانات، 78

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 437
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 404
جدول الأعمال، 215
جلسات التداول بالفيديو، 76، 79، 252، 257
صون السلام والأمن الدوليين، 445
الحالة في الجمهورية العربية السورية. *انظر* الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية
الحالة في السودان وجنوب السودان
القرار 2514 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2521 (2020)، 135
القرار 2524 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2550 (2020)، 134، 135، 136
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189، 190
المرأة والسلام والأمن، 134، 135، 136
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. *انظر* بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
جدول الأعمال، 214
الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات المحكمة الجنائية الدولية، 34
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان، 35
إحاطات المنتدى الشهري للمرأة حول السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان، 36
إحاطات منظمة التمكين المجتمعي من أجل التقدم، 37
إحاطات منظمة بعثة تقديم المساعدة لأفريقيا، 37
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 32، 34
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، 35، 36
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 31
الاتحاد الروسي، بيانات، 38
الأطفال والنزاع المسلح، 120، 121
الأمين العام، تقارير، 31، 40
التحقيقات وتقصي الحقائق، 363، 364، 369
التنظيمات الإقليمية، 477، 487، 488، 489، 490
القرار 2508 (2020)، 34، 38
القرار 2508 (2020)، 417
القرار 2508 (2020)، 423
القرار 2508 (2020)، 500
القرار 2514 (2020)، 37، 40، 120، 121، 127، 128
القرار 2514 (2020)، 271
القرار 2514 (2020)، 364

القرار 2514 (2020)، 369
القرار 2514 (2020)، 418
القرار 2514 (2020)، 428
القرار 2514 (2020)، 477
القرار 2514 (2020)، 487
القرار 2514 (2020)، 490
القرار 2514 (2020)، 504
القرار 2517 (2020)، 33، 39
القرار 2517 (2020)، 251
القرار 2519 (2020)، 35، 40
القرار 2519 (2020)، 252
القرار 2519 (2020)، 477
القرار 2519 (2020)، 511
القرار 2521 (2020)، 38، 41، 121، 127، 128
القرار 2521 (2020)، 252
القرار 2521 (2020)، 418
القرار 2521 (2020)، 428
القرار 2521 (2020)، 428
القرار 2521 (2020)، 433
القرار 2521 (2020)، 477
القرار 2521 (2020)، 487
القرار 2521 (2020)، 504
القرار 2523 (2020)، 39
القرار 2523 (2020)، 252
القرار 2524 (2020)، 33، 39، 120، 121، 128
القرار 2524 (2020)، 253
القرار 2524 (2020)، 288
القرار 2524 (2020)، 477
القرار 2524 (2020)، 489
القرار 2524 (2020)، 511
القرار 2525 (2020)، 33، 39، 128
القرار 2525 (2020)، 253
القرار 2525 (2020)، 477
القرار 2525 (2020)، 490
القرار 2550 (2020)، 35، 40، 120، 127، 128
القرار 2550 (2020)، 270

القرار 2550 (2020)، 271
القرار 2550 (2020)، 477
القرار 2550 (2020)، 511
القرار 2559 (2020)، 33، 39
القرار 2559 (2020)، 259
القرار 2559 (2020)، 489
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 270، 271
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
إحاطات، 34
القرارات والتطورات، 511
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127، 128
المساعدة المتبادلة، 450
الولايات المتحدة
بيانات، 38
مشاريع قرارات، 38، 40
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 437
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 417، 418، 419، 423، 428، 433
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 378، 379، 380، 382، 382
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 403
جلسات، 38، 40
جلسات التداول بالفيديو، 39، 40، 41، 251، 252، 254، 256، 258، 259
صون السلام والأمن الدوليين، 447، 448، 449
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 288
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 500، 503
إحاطات، 34، 37، 497
الحالة في الشرق الأوسط
الأطفال والنزاع المسلح، 121
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 442
التنظيمات الإقليمية، 487
الجلسات، 196
القرار 2504 (2020)، 127، 128
القرار 2504 (2020)، 288
القرار 2504 (2020)، 289
القرار 2511 (2020)، 121، 128
القرار 2511 (2020)، 135

القرار 2511 (2020)، 487
القرار 2530 (2020)، 135، 136، 254، 270، 442
القرار 2533 (2020)، 128
القرار 2533 (2020)، 255
القرار 2539 (2020)، 128
القرار 2539 (2020)، 134
القرار 2539 (2020)، 135
القرار 2539 (2020)، 136
القرار 2539 (2020)، 256
القرار 2539 (2020)، 288
القرار 2539 (2020)، 442
القرار 2551 (2020)، 121
القرار 2555 (2020)، 136، 259، 442
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 270
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127، 128
المرأة والسلام والأمن، 134، 135، 136
المشاركة، 236
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 376، 380، 381
جدول الأعمال، 215
جلسات، 84
جلسات التداول بالفيديو، 84، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 288، 289
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. *انظر* قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
لجان مجلس الأمن، إحاطات، 496
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 190، 255
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية
إحاطات الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 86
إحاطات المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، 85
إحاطات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 86، 371
إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 86
إحاطات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، 86، 372
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطات، 86
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 85
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 358
الاتحاد الروسي

بيانات، 88، 89
مشاريع قرارات، 88، 89
الأمين العام
تقارير، 92
رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2020، 92
التحقيقات وتقصي الحقائق، 366، 371
الجلسات، 195، 201
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 89
الصين، بيانات، 88، 89
القرار 2504 (2020)، 88، 91
القرار 2504 (2020)، 404
القرار 2533 (2020)، 89، 93
القرار 2533 (2020)، 404
ألمانيا، مشاريع قرارات، 88، 91
المملكة المتحدة، بيانات، 88
الولايات المتحدة، بيانات، 88
بلجيكا
بيانات، 88، 89
مشاريع قرارات، 88، 91
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 376، 377
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 404
توصيات الجمعية العامة، 299
جلسات، 85، 88، 91
جلسات التداول بالفيديو، 85، 93
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
إحاطات المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، 87
إحاطات برنامج الأغذية العالمي، 87
إحاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 87
إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 87
إحاطات منظمة أطباء العالم، 87
إحاطات مؤسسة حلول من أجل مجتمعات مستدامة، 87
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطات، 87
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 358
الاتحاد الروسي، بيانات، 90
الأمين العام
رسالة مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2020، 95

رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 94
القرار 2505 (2020)، 89، 94
القرار 2505 (2020)، 512
القرار 2511 (2020)، 90، 95
القرار 2511 (2020)، 404
القرار 2511 (2020)، 418
القرار 2511 (2020)، 427
القرار 2511 (2020)، 503
القرار 2511 (2020)، 512
القرار 2534 (2020)، 89، 95
القرار 2534 (2020)، 512
المبعوث الخاص للأمين العام لليمن
إحاطات، 87
القرارات والتطورات، 512
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 94، 95
انظر الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 90
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. *انظر* بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 418، 419، 427
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 377
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 404
جلسات، 86، 94
جلسات التداول بالفيديو، 96
صون السلام والأمن الدوليين، 447
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 84، 90
تمديد الولاية، 503
رسالة مؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2020، 95
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 503
إحاطات، 87
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
إحاطات الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 97، 100
إحاطات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، 97
إحاطات المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 97، 101
إحاطات المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، 97
إحاطات بشأن مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط، 97، 101

إحاطات جامعة الدول العربية، 97
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 97، 100
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 359
الأمين العام
إحاطات، 97، 99
تقارير، 99
الدفاع عن النفس، 453
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 276
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، 266
إندونيسيا، بيانات، 98
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 406، 411
جدول الأعمال، 215
جلسات، 97، 101
جلسات التداول بالفيديو، 97، 102، 251، 254، 255، 257، 259
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 343، 344
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
القرار 2539 (2020)، 404
المساعدة المتبادلة، 451
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 437
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 417، 419، 423
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 404
صون السلام والأمن الدوليين، 446، 449
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. *انظر* قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
لجنة مجلس الأمن، 501
الحالة في الصحراء الغربية
القرار 2548 (2020)، 7
القرار 2548 (2020)، 136
القرار 2548 (2020)، 257
القرار 2548 (2020)، 264
القرار 2548 (2020)، 312
القرار 2548 (2020)، 511
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 190
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، 511
المرأة والسلام والأمن، 136
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. *انظر* بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 380، 382

جدول الأعمال، 214
جلسات التداول بالفيديو، 257
الحالة في الصومال
الأطفال والنزاع المسلح، 119، 120، 121
التنظيمات الإقليمية، 477، 480، 487، 489، 490
القرار 2516 (2020)، 10، 13
القرار 2516 (2020)، 251
القرار 2520 (2020)، 11، 13، 119، 120، 127
القرار 2520 (2020)، 134
القرار 2520 (2020)، 135
القرار 2520 (2020)، 135
القرار 2520 (2020)، 136
القرار 2520 (2020)، 252
القرار 2520 (2020)، 477
القرار 2520 (2020)، 480
القرار 2520 (2020)، 489
القرار 2520 (2020)، 490
القرار 2527 (2020)، 10، 13
القرار 2527 (2020)، 253
القرار 2540 (2020)، 10، 13، 119، 120، 121
القرار 2540 (2020)، 256
القرار 2540 (2020)، 480
القرار 2551 (2020)، 11، 12
القرار 2551 (2020)، 135
القرار 2551 (2020)، 135
القرار 2551 (2020)، 403
القرار 2551 (2020)، 416
القرار 2551 (2020)، 420
القرار 2551 (2020)، 421
القرار 2551 (2020)، 434
القرار 2551 (2020)، 480
القرار 2551 (2020)، 499
القرار 2554 (2020)، 12
القرار 2554 (2020)، 13
القرار 2554 (2020)، 120
القرار 2554 (2020)، 135

القرار 2554 (2020)، 258
القرار 2554 (2020)، 403
القرار 2554 (2020)، 416
القرار 2554 (2020)، 489
القرار 2554 (2020)، 499
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 188، 189
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127
المرأة والسلام والأمن، 134، 135، 136
المساعدة المتبادلة، 450، 451
المملكة المتحدة
مشاريع قرارات، 12
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 437
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 416، 419، 420، 421، 434
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 378، 379، 381
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 403
جدول الأعمال، 214
جلسات التداول بالفيديو، 251، 252، 253، 256، 257، 258
صون السلام والأمن الدوليين، 447، 449
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 499
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 498
إحاطات، 143، 496، 497
الحالة في العراق
إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق، 105
الأطفال والنزاع المسلح، 121
التحقيقات وتقصي الحقائق، 362، 364
العراق، بيانات، 105
القرار 2522 (2020)، 103، 105، 106، 121
القرار 2522 (2020)، 134
القرار 2522 (2020)، 135
القرار 2522 (2020)، 252
القرار 2522 (2020)، 364
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189
المرأة والسلام والأمن، 134، 135
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 416، 419، 422
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 381

تقارير الأمين العام، 106
جدول الأعمال، 215
جلسات، 103، 105
جلسات التداول بالفيديو، 103، 106، 252، 255، 258
لجنة مجلس الأمن، 499
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
الأطفال والنزاع المسلح، 119، 120، 121
التحقيقات وتقصي الحقائق، 363، 369
التنظيمات الإقليمية، 476
الجلسات، 201
القرار 2528 (2020)، 18، 20
القرار 2528 (2020)، 254
القرار 2528 (2020)، 271
القرار 2528 (2020)، 363
القرار 2528 (2020)، 417
القرار 2528 (2020)، 422
القرار 2528 (2020)، 500
القرار 2556 (2020)، 19، 20، 119، 120، 121، 127
القرار 2556 (2020)، 133
القرار 2556 (2020)، 134
القرار 2556 (2020)، 135
القرار 2556 (2020)، 136
القرار 2556 (2020)، 259
القرار 2556 (2020)، 314
القرار 2556 (2020)، 363
القرار 2556 (2020)، 369
القرار 2556 (2020)، 402
القرار 2556 (2020)، 417
القرار 2556 (2020)، 422
القرار 2556 (2020)، 476
القرار 2556 (2020)، 500
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189، 190
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 271
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127
المرأة والسلام والأمن، 133، 134، 135، 136
المساعدة المتبادلة، 450

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. *انظر* بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 436
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 417، 419، 422
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 402
جدول الأعمال، 214
جلسات التداول بالفيديو، 254، 257، 259
صون السلام والأمن الدوليين، 446، 448
علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 314
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 18
تمديد الولاية، 500
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 500
إحاطات، 497
الحالة في اليمن. *انظر* الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
الحالة في أوكرانيا
إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 82
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 82
الاتحاد الروسي، بيانات، 83
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 83
المملكة المتحدة، بيانات، 83
أوكرانيا، بيانات، 83
جلسات، 82، 84
فرنسا، بيانات، 83
الحالة في بوروندي
الجلسات، 201
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي
القرارات والتطورات، 512
بيان رئاسي، 510
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 378
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 21
الأطفال والنزاع المسلح، 119، 120، 121
التحقيقات وتقصي الحقائق، 362، 363، 369
التنظيمات الإقليمية، 476

القرار 2507 (2020)، 24
القرار 2507 (2020)، 22
القرار 2507 (2020)، 402
القرار 2507 (2020)، 418
القرار 2507 (2020)، 425
القرار 2507 (2020)، 430
القرار 2507 (2020)، 502
القرار 2536 (2020)، 22، 23، 24
القرار 2536 (2020)، 402
القرار 2536 (2020)، 418
القرار 2536 (2020)، 426
القرار 2536 (2020)، 431
القرار 2536 (2020)، 502
القرار 2552 (2020)، 23، 25، 119، 120، 121، 127
القرار 2552 (2020)، 133
القرار 2552 (2020)، 135
القرار 2552 (2020)، 135
القرار 2552 (2020)، 136
القرار 2552 (2020)، 271
القرار 2552 (2020)، 314
القرار 2552 (2020)، 363
القرار 2552 (2020)، 369
القرار 2552 (2020)، 402
القرار 2552 (2020)، 418
القرار 2552 (2020)، 426
القرار 2552 (2020)، 476
القرار 2552 (2020)، 503
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 271
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127
المرأة والسلام والأمن، 133، 135، 136
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 436
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 418، 419، 425، 430
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 402
جدول الأعمال، 214
جلسات التداول بالفيديو، 253
صون السلام والأمن الدوليين، 445، 448

علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 314
فرنسا
مشاريع قرارات، 24
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 503
لجنة بناء السلام، إحاطات، 513
لجنة مجلس الأمن، 502
الحالة في دارفور. *انظر انظر* الحالة في السودان وجنوب السودان
الحالة في غينيا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 378، 381
الحالة في غينيا–بيساو
التنظيمات الإقليمية، 476
القرار 2512 (2020)، 26، 28
القرار 2512 (2020)، 133
القرار 2512 (2020)، 134
القرار 2512 (2020)، 135
القرار 2512 (2020)، 137
القرار 2512 (2020)، 287
القرار 2512 (2020)، 417
القرار 2512 (2020)، 425
القرار 2512 (2020)، 476
المرأة والسلام والأمن، 133، 134، 135، 137
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 417، 419، 425
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 378
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 402
جدول الأعمال، 214
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 287
لجنة بناء السلام
إحاطات، 513
قرارات، 515
لجنة مجلس الأمن، 502
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 68، 279
إحالة المنازعة إلى مجلس الأمن، 356
الاتحاد الروسي، بيانات، 68
القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها، 279

ألمانيا، بيانات، 69
المملكة المتحدة، بيانات، 68
الولايات المتحدة، بيانات، 68
إندونيسيا، بيانات، 69
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 406
جدول الأعمال، 214
جلسات التداول بالفيديو، 68، 69، 252
فرنسا، بيانات، 69
فنزويلا
بيانات، 69
رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020، 194
كولومبيا، بيانات، 68
الحالة في قبرص
القرار 2506 (2020)، 75، 76
القرار 2506 (2020)، 134
القرار 2506 (2020)، 136
القرار 2537 (2020)، 75، 76
القرار 2537 (2020)، 134
القرار 2537 (2020)، 135
القرار 2537 (2020)، 135
القرار 2537 (2020)، 136
المرأة والسلام والأمن، 134، 135، 136
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، 511
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 76
بيانات رئاسية، 76
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 379، 382
تقارير الأمين العام، 76
جدول الأعمال، 215
جلسات، 74، 76
جلسات التداول بالفيديو، 74
الحالة في كوسوفو
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو، 79، 80
إستونيا، بيانات، 80
الاتحاد الروسي، بيانات، 80، 81
المملكة المتحدة، بيانات، 80، 81
الولايات المتحدة، بيانات، 80، 81

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. *انظر* بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
جلسات التداول بالفيديو، 79، 82
صربيا، بيانات، 79
كوسوفو، بيانات، 79
الحالة في كولومبيا
إحاطات الرابطة البلدية للمرأة، 65، 66
إحاطات الصندوق العالمي للأحياء البرية، 65، 66
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا، 65
إحاطات منظمة عالم شاب واحد، 65، 66
القرار 2545 (2020)، 67
المملكة المتحدة، مشروع قرار، 67
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 378
تقارير الأمين العام، 67
جدول الأعمال، 214
جلسات، 65، 67
جلسات التداول بالفيديو، 65، 68، 251، 257
الحالة في لبنان. *انظر* الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
الحالة في ليبيا
إحاطات المحكمة الجنائية الدولية، 52
إحاطات الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام، 49، 50، 50
الاتحاد الروسي، بيانات، 49، 53
الأطفال والنزاع المسلح، 120، 121
الأمين العام
إحاطات، 50
تقارير، 55
التحقيقات وتقصي الحقائق، 370
التنظيمات الإقليمية، 477، 486، 488
الجلسات، 197
الصين، بيانات، 50، 54
القرار 2509 (2020)، 53، 55
القرار 2509 (2020)، 271
القرار 2509 (2020)، 403
القرار 2509 (2020)، 417
القرار 2509 (2020)، 424
القرار 2509 (2020)، 425
القرار 2509 (2020)، 501

القرار 2510 (2020)، 49، 55
القرار 2510 (2020)، 271
القرار 2510 (2020)، 287
القرار 2510 (2020)، 403
القرار 2510 (2020)، 417
القرار 2510 (2020)، 424
القرار 2510 (2020)، 477
القرار 2524 (2020)، 477
القرار 2525 (2020)، 477
القرار 2526 (2020)، 54، 55
القرار 2526 (2020)، 253
القرار 2526 (2020)، 332
القرار 2526 (2020)، 417
القرار 2526 (2020)، 424
القرار 2542 (2020)، 54، 55، 120، 121
القرار 2542 (2020)، 134
القرار 2542 (2020)، 135
القرار 2542 (2020)، 136
القرار 2542 (2020)، 271
القرار 2542 (2020)، 287
القرار 2542 (2020)، 403
القرار 2542 (2020)، 417
القرار 2542 (2020)، 424
القرار 2542 (2020)، 477
القرار 2542 (2020)، 501
القرار 2542 (2020)، 512
القرار 2550 (2020)، 477
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 271
ألمانيا، مشاريع قرارات، 55
المبعوث الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 512
المرأة والسلام والأمن، 134، 135، 136
المساعدة المتبادلة، 450، 451
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطات، 49، 285
المملكة المتحدة
بيانات، 50، 54

مشاريع قرارات، 55
الولايات المتحدة، بيانات، 50، 53
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 436
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 417، 419، 424، 432
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 376، 377، 380، 381
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 403
جدول الأعمال، 214
جلسات، 48، 55
جلسات التداول بالفيديو، 48، 55، 252، 253، 254، 256، 258
صون السلام والأمن الدوليين، 446
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 287
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 53، 501
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 501
إحاطات، 51، 143، 496، 497
ليبيا، بيانات، 50، 53
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، 285
الحالة في مالي
الجلسات، 196
القرار 2531 (2020)، 134، 135، 136، 137، 314
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189
المرأة والسلام والأمن، 134، 135، 136، 137
جدول الأعمال، 214
علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 314
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 143
الحالة في مالي
إحاطات الاتحاد الأفريقي، 57
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لمالي، 57، 58
الأطفال والنزاع المسلح، 119، 120، 121
الأمين العام
إحاطات، 57
تقارير، 60
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 442
التحقيقات وتقصي الحقائق، 363، 364، 369
التنظيمات الإقليمية، 477، 488، 489، 490

القرار 2531 (2020)، 59، 60، 119، 120، 121، 127، 128
القرار 2531 (2020)، 254
القرار 2531 (2020)، 364
القرار 2531 (2020)، 369
القرار 2531 (2020)، 418
القرار 2531 (2020)، 428
القرار 2531 (2020)، 442
القرار 2531 (2020)، 489
القرار 2531 (2020)، 490
القرار 2531 (2020)، 505
القرار 2541 (2020)، 59، 60
القرار 2541 (2020)، 256
القرار 2541 (2020)، 288
القرار 2541 (2020)، 403
القرار 2541 (2020)، 428
القرار 2541 (2020)، 477
القرار 2541 (2020)، 505
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127، 128
بيانات رئاسية، 59
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 436
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 418، 419، 428
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 379
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 401، 403
جلسات، 56، 60
جلسات التداول بالفيديو، 60، 251، 253، 254، 256
صون السلام والأمن الدوليين، 449
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 288
عمليات حفظ السلام، 440
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 59، 505
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 504
إحاطات، 58، 496
وكيل الأمين العام لعمليات السلام، الأمانة العامة للأمم المتحدة، 56
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
جدول الأعمال، 214
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

الاتحاد الروسي، بيانات، 15
الصين، بيانات، 15
القرار 2556 (2020)، 512
ألمانيا، بيانات، 14
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 14
القرارات والتطورات، 512
المملكة المتحدة، بيانات، 15
النيجر، بيانات باسم، 15
الولايات المتحدة، بيانات، 15
بلجيكا، بيانات، 15
تقارير الأمين العام، 16
تونس، بيانات، 15
جلسات، 14، 16
جلسات التداول بالفيديو، 14، 16، 251
جنوب افريقيا، بيانات باسم، 15
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات باسم، 15
فرنسا، بيانات، 14
الحالة في هايتي
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، 61
إحاطات مؤسسة جي كلير، 62
إحاطات نقابة المحامين في هايتي، 62
الاتحاد الروسي، بيانات، 64
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 63
الصين، بيانات، 63
القرار 2547 (2020)، 61، 63، 64
ألمانيا، بيانات، 63
المملكة المتحدة، بيانات، 63
الولايات المتحدة
بيانات، 64
مشاريع قرارات، 64
تقارير الأمين العام، 64
تونس، بيانات، 63
جدول الأعمال، 214
جلسات، 61، 64
جلسات التداول بالفيديو، 61، 64، 253، 257

فرنسا، بيانات، 63
الدانمرك
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 471
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 390
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 323
الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 47، 485
الدفاع عن النفس
عرض عام، 452
أذربيجان، رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020، 456
أرمينيا، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، 456
الاتحاد الروسي، بيانات، 452
الأسلحة الصغيرة، 452
الجمهورية العربية السورية
بيانات، 454
رسالتان مؤرختان 2 كانون الثاني/يناير 2020، 456
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 453
العراق، رسالتان مؤرختان 9 كانون الثاني/يناير 2020، 456
القرار 2522 (2020)، 454
المكسيك، بيانات، 453، 454
المملكة المتحدة، بيانات، 454
النمسا، بيانات، 454
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2020، 456
إيران
رسالة مؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2020، 456
رسالة مؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2020، 456
رسالة مؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2020، 455
رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2020، 456
بيانات، 454
رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020، 455
رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، 456
باكستان، رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2020، 456
تركيا
رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020، 456
رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020، 456

رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، 456
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، 456
تنفيذ مذكرة الرئيس، 453
جنوب أفريقيا، بيانات، 454
رسائل تشير إلى المادة 51، 454
سانت فنسنت وجزر غرينادين
بيانات، 454
رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020، 456
صون السلام والأمن الدوليين، 453
فنزويلا
رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2020، 456
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 456
رسالتان مؤرختان 13 أيار/مايو 2020، 456
فييت نام، بيانات، 452
ليختنشتاين، بيانات، 454
مناقشات متعلقة بالمادة 51
عرض عام، 452
بنود تخص بلدانا ومناطق بعينها، 453
مسائل مواضيعية، 452
الرابطة البلدية للمرأة
إحاطات بشأن الحالة في كولومبيا، 65، 66
دعوات إلى المشاركة، 67
الرئاسة
عرض عام، 220
أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19، رسائل بشأن، 181
إستونيا، بيانات، 223
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات رئاسية، 44، 45
الاتحاد الروسي، بيانات، 223
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات رئاسية، 115، 117، 462، 514
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
بيانات رئاسية، 111، 509
رسائل بشأن القضاة، 305
البيانات الرئاسية الصادرة بواسطة الإجراء المكتوب، 191
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات رئاسية، 172، 191، 515
التنظيمات الإقليمية، بيانات رئاسية، 462
الحالة في قبرص، بيانات رئاسية، 76

الحالة في مالي، بيانات رئاسية، 59
السلفادور، بيانات، 225
الصين، بيانات، 223، 225
الكويت
بيانات، 224
رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 223
ألمانيا، بيانات، 223
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات رئاسية، 123، 191
المذكرة المتعلقة بتصريف الأعمال المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، 228
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، بيانات رئاسية، 510
المكسيك، بيانات، 224
النرويج، بيانات، 224
النمسا، بيانات، 224
إندونيسيا، بيانات، 223
أيرلندا، بيانات، 224
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بيانات رئاسية، 533
بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 224
تنفيذ مذكرة الرئيس
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 442
المناقشات المتعلقة بالجلسات، 204
بعثات مجلس الأمن، 361
جدول الأعمال، 211، 216، 218
جلسات التداول بالفيديو، 252
صون السلام والأمن الدوليين، 335
علاقات الجمعية العامة، 308
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 317
مناقشات بشأن اتخاذ القرارات، 246
مناقشات بشأن الرئاسة، 224
مناقشات بشأن المشاركة، 235
دور، 221
سان فنسنت وجزر غرينادين، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 223
سنغافورة، بيانات، 225
سويسرا، بيانات، 224
سيادة القانون، بيانات رئاسية، 145، 191
شيلي، بيانات، 224
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات رئاسية، 166، 332

عدد، البيانات والمذكرات و، الرسائل، 239
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، بيانات رئاسية، 42، 43
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 224
فنلندا، رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2020، 223
فييت نام، بيانات، 224
قبرص، بيانات، 225
مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف، بيانات باسم، 224
مصر، بيانات، 224
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بيانات رئاسية، 551، 552
مناقشات بشأن، 223
نيوزيلندا، بيانات، 225
السلفادور
الجلسات، بيانات، 206
الرئاسة، بيانات، 225
المشاركة، بيانات، 235
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 362
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 391
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 301، 309
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 318
السنغال
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 465، 472
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385
السودان
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان. *انظر* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
السودان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 38
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 267
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 34، 423
تمديد الولاية، 500
تمديد الولاية، 504
رسالة مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2020، 38

قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344
السويد
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 408
الشباب والسلام والأمن
الأمين العام، تقارير، 388
القرار 2250 (2020)، 375
القرار 2535 (2020)، 315
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 375
علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 315
لجنة بناء السلام، رسالة مؤرخة 27 نيسان/أبريل 2020، 515
الشؤون الداخلية. *انظر* عدم التدخل في الشؤون الداخلية
الصندوق العالمي للطبيعة
إحاطات بشأن الحالة في كولومبيا، 65، 66
الصومال
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. *انظر* بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 435
دعوات إلى المشاركة، 12
الصومال
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. *انظر* بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ، رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 516
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2020، 181
أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2020، 48
الأمانة العامة، بيانات، 227
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 368، 372، 373
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 467، 473، 475، 485، 488
الجلسات، بيانات، 207
الحالة في أفغانستان، بيانات، 72
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، بيانات، 88، 89
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، بيانات، 90
الحالة في ليبيا، بيانات، 50، 54
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 15
الحالة في هايتي، بيانات، 63
الرئاسة، بيانات، 223، 225
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 312

المرأة والسلام والأمن، بيانات، 132
المشاركة، بيانات، 237
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 431، 432، 432، 434، 435
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 387، 388
جدول الأعمال، بيانات، 218، 219
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 276
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 281
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334، 336، 339، 341
عدم الانتشار، بيانات، 149
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 289، 290
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 301، 315
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 318، 319
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 325
عمليات حفظ السلام، بيانات، 108
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
بيانات، 344، 345، 346
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2020، 348
العراق (جمهورية)
الحالة في العراق، بيانات، 105
الدفاع عن النفس، رسالتان مؤرختان 9 كانون الثاني/يناير 2020، 456
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. *انظر* بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
دعوات إلى المشاركة، 105
العضوية في الأمم المتحدة
الجمعية العامة، 304
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
عرض عام، 295
الجمعية العامة. *انظر* الجمعية العامة
القرار 2558 (2020)، 295
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. *انظر* المجلس الاقتصادي والاجتماعي
محكمة العدل الدولية. *انظر* محكمة العدل الدولية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. *انظر* العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
عرض عام، 527
التنظيمات الإقليمية، 481
القرار 2517 (2020)، 527
القرار 2523 (2020)، 527
القرار 2525 (2020)، 527

القرار 2559 (2020)، 527، 528
إنهاء، 33، 481، 521، 527
تمديد الولاية، 33، 437، 527
ولاية، 522، 524
العنف الجنسي في النزاعات
القرار 2521 (2020)، 511
القرار 2551 (2020)، 511
القرار 2552 (2020)، 511
القرار 2556 (2020)، 511
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
القرارات والتطورات، 511
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 405
العنف الجنسي في النزاعات
العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 134
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 130
الفاتيكان. *انظر* الكرسي الرسولي
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 108
الفريق الدولي المعني بالأزمات
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 164، 472
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
عرض عام، 506
إحاطات، 143، 497
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. *انظر* أيضا الأطفال والنزاع المسلح
عرض عام، 507
إحاطات، 143، 497
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. *انظر* أيضا المرأة والسلام والأمن
إحاطات باسم، 130
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، 506، *انظر* أيضا عمليات حفظ السلام
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 507
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، 507
الفلبين
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246، 247
المشاركة، بيانات، 235
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 289
القوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط، عملية إيريني
الجلسات، 201
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
التنظيمات الإقليمية، 483، 484
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها
عرض عام، 269
إريتريا، بيانات، 273
إستونيا، بيانات، 276
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 279
الاتحاد الروسي، بيانات، 273، 277
الأرجنتين، بيانات، 275، 279
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 275، 276
الحالة في السودان وجنوب السودان، 270، 271
الحالة في الشرق الأوسط، 270
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 276
الحالة في الكونغو، 271
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 271
الحالة في ليبيا، 271
الصين، بيانات، 276
القرار 2509 (2020)، 271
القرار 2510 (2020)، 271
القرار 2514 (2020)، 271
القرار 2528 (2020)، 271
القرار 2530 (2020)، 270
القرار 2542 (2020)، 271
القرار 2550 (2020)، 270، 271
القرار 2552 (2020)، 271
القرارات المتعلقة بـ
عرض عام، 270
إعادة تأكيد مبادئ، 271
الدعوات الموجهة من أجل سحب القوات العسكرية، 271
الدعوات إلى وقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة، 271
تأكيد مبدأ، 270
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بيانات، 279
ألمانيا، بيانات، 274، 276

المفوضية الأوروبية، بيانات، 278
المكسيك، بيانات، 275
المملكة المتحدة، بيانات، 273، 277
المناقشة المتعلقة بـ، 272
النمسا، بيانات، 275
النيجر، بيانات، 277
اليونان، بيانات، 274
إندونيسيا، بيانات، 276، 277
إيران
بيانات، 275، 278، 279
بلجيكا، بيانات، 277، 278
بوليفيا، بيانات، 274
بيرو، بيانات، 274
تونس، بيانات، 277، 279
تيمور–ليشتي، بيانات، 274
جنوب أفريقيا، بيانات، 274، 277
جورجيا
بيانات، 275
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 273، 277
صون السلام والأمن الدوليين، 272
عمان، بيانات، 273
فرنسا، بيانات، 276، 278
فلسطين، بيانات، 276، 278
فييت نام، بيانات، 273، 278
قطر، بيانات، 276
كوبا، بيانات، 275، 276، 279
لبنان، بيانات، 273، 274
ليختنشتاين، بيانات، 274
ماليزيا، بيانات، 279
مصر، بيانات، 273، 276
نيكاراغوا، بيانات، 274
القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها
الاتحاد الروسي، بيانات، 280، 281
الإشارة في الرسائل، 282
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 280
الحالة في فنزويلا، 279

الصين، بيانات، 281
ألمانيا، بيانات، 281
المغرب، بيانات، 282
المملكة المتحدة، بيانات، 280
النمسا، بيانات، 282
الولايات المتحدة، بيانات، 280
إيران
رسالة مؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2020، 282
رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020، 284
رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، 284
باكستان، رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2020، 283
بلجيكا، بيانات، 279
جنوب أفريقيا، بيانات، 281
جورجيا
رسالتان مؤرختان 19 شباط/فبراير 2020، 283
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 280، 281
سيادة القانون، 281
فرنسا، بيانات، 279
فنزويلا
بيانات، 280
رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2020، 283
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 283
رسالتان مؤرختان 13 أيار/مايو 2020، 283
فييت نام، بيانات، 280، 282
كولومبيا، بيانات، 280
ليختنشتاين، بيانات، 282
مجموعة أصدقاء سيادة القانون، بيانات باسم، 282
ميانمار، بيانات، 282
الكرسي الرسولي
دعوات إلى المشاركة، 234
الكويت
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 465
الرئاسة
بيانات، 224
رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 223
بعثات مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 361

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 335، 336
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 319
علاقات محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 325
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 343
اللجان المخصصة، 509
انظر أيضا اللجان المعينة.
اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 70، 71
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
الصين، بيانات، 312
العلاقات مع مجلس الأمن، 311
القرار 2553 (2020)، 312
قرارات تتضمن إشارات إلى، 312
اللجنة الدولية للصليب الأحمر. *انظر* اللجنة الدولية للصليب الأحمر
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 124
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 161، 163، 337، 471
دعوات إلى المشاركة، 157، 168
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 97، 100
العلاقات مع مجلس الأمن، 310
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 413
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 279
اللغات
عرض عام، 248
البحرين، بيانات، 249
المنظمة الدولية للفرنكوفونية، بيانات، 249
النيجر، بيانات، 249
بلجيكا، بيانات، 249
جلسات التداول بالفيديو، 185
رسائل، 250
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 250
فرنسا، بيانات، 249
كندا، بيانات، 249
مصر، بيانات، 249
مناقشات، 249

المادة 39. *انظر* تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
المادة 40. *انظر* التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات
المادة 41. *انظر* التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة 42. *انظر* التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة 48. *انظر* صون السلام والأمن الدوليين
المادة 49. *انظر* المساعدة المتبادلة
المادة 50. *انظر* المشاكل الاقتصادية الخاصة
المادة 51. *انظر* الدفاع عن النفس
ألمانيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020، 516
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020، 182
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 286
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 367، 368
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 467، 485، 490
الحالة في أفغانستان
بيانات، 70، 72
مشاريع قرارات، 74
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، مشاريع قرارات، 88، 91
الحالة في فنزويلا، بيانات، 69
الحالة في ليبيا، مشاريع قرارات، 55
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 14
الحالة في هايتي، بيانات، 63
الرئاسة، بيانات، 223
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 123
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 132
المشاركة، بيانات، 234، 236
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
بيانات، 430، 430، 433
بيانات باسم، 431
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 387، 389
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 410
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 274، 276
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 281
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 338، 339، 342
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 324
عمليات حفظ السلام، بيانات، 441

قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344، 345
مجلس حقوق الإنسان
بيانات، 310
رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2020، 311
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)، 511
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
إحاطات، 85
دعوات إلى المشاركة، 91
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي
القرارات والتطورات، 512
بيان رئاسي، 510
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
إحاطات بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، 34
الدعوات الموجهة للمشاركة، 40
القرارات والتطورات، 511
المبعوث الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 512
المبعوث الخاص للأمين العام لليمن
إحاطات بشأن الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87
القرارات والتطورات، 512
دعوات إلى المشاركة، 94
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
القرارات والتطورات، 512
المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 130
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، 511
المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالشباب
إحاطات، 388
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. *انظر* المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 152، 155، 318، 410
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 315
إكوادور، بيانات، 319
الاتحاد الروسي، بيانات، 316، 318، 319
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 319
البحرين، بيانات، 318
البرازيل، بيانات، 317، 319

السلفادور، بيانات، 318
الصين، بيانات، 318، 319
المكسيك، بيانات، 319
المناقشات المتعلقة بـ، 316
إيران، بيانات، 319
بناء السلام والحفاظ عليه، 318
بولندا، بيانات، 317
تركيا، بيانات، 318
تنفيذ مذكرة الرئيس، 317
رسالة الكويت المؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 319
رسائل بشأن، 319
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 316، 318
سان فنسنت وجزر غرينادين، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 319
كوريا (جمهورية –)، بيانات، 317
كينيا، بيانات، 319
ماليزيا، بيانات، 318
مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن، بيانات باسم، 316
ناميبيا، بيانات، 319
ناورو، بيانات، 316
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
أفريقيا، السلام والأمن في
إحاطات، 46
بيانات باسم، 47
القوة المشتركة. *انظر* القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
المحكمة الجنائية الدولية
إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 52
إحاطات بشأن دارفور، 34
توصيات الجمعية العامة، 299
المحكمتان
عرض عام، 508
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. *انظر* الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
التطورات التي حدثت عام 2020، 509
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 507
القرار 2529 (2020)، 509
بيانات رئاسية، 509
المخدرات والجريمة. *انظر* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المدنيون في النزاعات المسلحة
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات، 128
إحاطات الأمين العام، 123
إحاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 124
إحاطات برنامج الأغذية العالمي، 121، 125
إحاطات بشأن ليبريا، 124
إحاطات مجلس اللاجئين النرويجي، 121
إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 126
إحاطات منظمة الأغذية والزراعة، 121، 125
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطات، 125
إدانة العنف، 127
إستونيا، بيانات، 125
الاتحاد الروسي، بيانات، 126
الأطفال والنزاع المسلح، 127، 128
الجلسات، 196
الحالة في الشرق الأوسط، 127، 128
الحالة في الصومال، 127
الحالة في الكونغو، 127
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 127
الحالة في مالي، 127، 128
السودان وجنوب السودان، 127، 128
القرار 2504 (2020)، 127، 128
القرار 2511 (2020)، 128
القرار 2514 (2020)، 127، 128
القرار 2520 (2020)، 127
القرار 2521 (2020)، 127، 128
القرار 2524 (2020)، 128
القرار 2525 (2020)، 128
القرار 2531 (2020)، 127، 128
القرار 2532 (2020)، 127
القرار 2533 (2020)، 128
القرار 2539 (2020)، 128
القرار 2550 (2020)، 127، 128
القرار 2552 (2020)، 127
القرار 2556 (2020)، 127
ألمانيا، بيانات، 123

المرأة والسلام والأمن، 136
بلجيكا، بيانات، 123
بيانات رئاسية، 123، 191
تأكيد المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين، 128
تونس، بيانات، 125
جدول الأعمال، 211، 216
جلسات التداول بالفيديو، 121، 127، 251، 252، 256
جنوب أفريقيا، بيانات، 126
دعوات إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 127
دعوات إلى السماح بإيصال المساعدات الإنسانية وكفالة سلامة العاملين والمرافق، 127
صون السلام والأمن الدوليين، 127
طلبات للعمل تحديدا على الرصد والتحليل والإبلاغ، 128
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 127
فرنسا، بيانات، 122
فييت نام، بيانات، 122
ولايات متعلقة بالحماية خاصة ببعثات محددة، 128
المرأة والسلام والأمن
إحاطات الأمين العام، 131، 389
إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، 130
إحاطات رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى، 130
إحاطات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، 131
إحاطات منظمة صوت التقدم، 130
إحاطات مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل، 131
إحاطات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 131
إستونيا، بيانات، 132
أفريقيا، السلام والأمن في، 133، 134، 136
الاتحاد الروسي، مشاريع قرارات، 132
الأطفال والنزاع المسلح، 135
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 134، 135، 136
التمكين الاقتصادي الاجتماعي، 134
الجلسات، 197
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 132
الحالة في أفغانستان، 133، 134
الحالة في السودان وجنوب السودان، 134، 135، 136
الحالة في الشرق الأوسط، 134، 135، 136
الحالة في الصحراء الغربية، 136

الحالة في الصومال، 134، 135، 136
الحالة في العراق، 134، 135
الحالة في الكونغو، 133، 134، 135، 136
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 133، 135، 136
الحالة في غينيا-بيساو، 133، 134، 135، 137
الحالة في قبرص، 134، 135، 136
الحالة في ليبيا، 134، 135، 136
الحالة في مالي، 134، 135، 136، 137
الدور في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، 136
الصين، بيانات، 132
العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 134
القرار 2506 (2020)، 134، 136
القرار 2511 (2020)، 135
القرار 2512 (2020)، 133، 134، 135، 137
القرار 2513 (2020)، 133
القرار 2514 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2518 (2020)، 136
القرار 2520 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2521 (2020)، 135
القرار 2522 (2020)، 134، 135
القرار 2524 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2530 (2020)، 135، 136
القرار 2531 (2020)، 134، 135، 136، 137
القرار 2532 (2020)، 136
القرار 2537 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2538 (2020)، 135، 136
القرار 2539 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2542 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2543 (2020)، 133، 134
القرار 2548 (2020)، 136
القرار 2550 (2020)، 134، 135، 136
القرار 2551 (2020)، 135
القرار 2552 (2020)، 133، 135، 136
القرار 2553 (2020)، 134، 135، 136، 137
القرار 2554 (2020)، 135
القرار 2555 (2020)، 136

القرار 2556 (2020)، 133، 134، 135، 136
ألمانيا، بيانات، 132
المدنيون في النزاعات المسلحة، 136
المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية، 136
المشاركة في العمليات السياسية، 133
المشاركة في بناء السلام، 134
المشاركة في عمليات حفظ السلام، 136
المشاركة في قطاع الأمن، 137
الولايات المتحدة، بيانات، 132
إندونيسيا، بيانات، 132
بلجيكا، بيانات، 132
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 430
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 375، 389
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية، 135
تمكين المرأة. *انظر* هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
جدول الأعمال، 211، 216
جلسات التداول بالفيديو، 130، 133، 255، 257
جنوب أفريقيا، بيانات، 132
صون السلام والأمن الدوليين، 134، 135، 136، 137
عمليات حفظ السلام، 135، 136
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 133، 134، 136
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 191، 257
المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات بشأن قضية فلسطين، 97، 101
المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والأمنية في النيجر
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 162
المساعدة المتبادلة
عرض عام، 449
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 450
التدابير القضائية، 450
الحالة في السودان وجنوب السودان، 450
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 451
الحالة في الصومال، 450، 451
الحالة في الكونغو، 450
الحالة في ليبيا، 450، 451
قرارات متخذة في إطار المادة 41، 450

قرارات متخذة في إطار المادة 42، 450
المساواة بين الجنسين. *انظر* هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، *انظر* المرأة والسلام والأمن
المساواة في الحقوق وتقرير المصير
عرض عام، 264
إثيوبيا، بيانات، 265
أذربيجان، بيانات، 266، 269
أرمينيا، بيانات، 266
إسرائيل، بيانات، 267، 268
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 268
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة حزيران/يونيه 2020، 269
الإشارة إلى المبدأ في حالات أخرى، 269
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 268
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 267
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 268
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 266
السنغال، بيانات، 266
السودان، بيانات، 267
القرارات المتعلقة بـ، 264
المملكة المتحدة، بيانات، 267
المناقشة المتعلقة بـ، 264
النيجر، بيانات، 267، 268
أوروغواي، بيانات، 266
أوكرانيا، بيانات، 269
إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيانات، 268
باكستان، بيانات، 265
بنغلاديش، بيانات، 267
تقارير الأمين العام، 269
تونس، بيانات، 265، 267
جنوب أفريقيا، بيانات، 265، 267، 268
جيبوتي، بيانات، 265
حركة بلدان عدم الانحياز، بيانات باسم، 266
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 267
سلوفينيا، بيانات، 266
صون السلام والأمن الدوليين، 265
فلسطين، بيانات، 266، 267، 268
فنزويلا، بيانات، 266

كوبا، بيانات، 266، 267
كينيا، بيانات، 266
لجنة بناء السلام، بيانات، 269
مصر، بيانات، 268
منظمة التعاون الإسلامي، بيانات باسم، 268
هايتي، بيانات، 265
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، 511
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، 511
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، 512، *انظر* أيضا فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، 511
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
عرض عام، 510
انظر أيضا الأفراد المعينين.
القرار 2542 (2020)، 510
القرارات والتطورات، 511
بيانات رئاسية، 510
المشاركة
عرض عام، 230
إستونيا، بيانات، 236
البرازيل، بيانات، 236
التطورات الإجرائية خلال جائحة كوفيد-19، 187
الحالة في الشرق الأوسط، 236
الدعوات الموجهة بموجب المادة 37، 231
الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، 231
السلفادور، بيانات، 235
الصين، بيانات، 237
الفلبين، بيانات، 235
ألمانيا، بيانات، 234، 236
المملكة المتحدة، بيانات، 235، 236
النرويج، بيانات، 234، 236
النمسا، بيانات، 236
الولايات المتحدة، بيانات، 236
أيرلندا، بيانات، 236
بلجيكا، بيانات، 234، 236

بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 234
تنفيذ مذكرة الرئيس، 235
تونس، بيانات، 235
دعوات موجهة دون الإشارة صراحة إلى 37 أو المادة 39، 234
سويسرا، بيانات، 235، 236
غواتيمالا، بيانات، 235
فرنسا، بيانات، 234، 236
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 235، 236
قبرص، بيانات، 235
كندا، بيانات، 235
كوبا، بيانات، 235
ليختنشتاين، بيانات، 236
مناقشات بشأن، 234
المشاكل الاقتصادية الخاصة، 451
المغرب
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020، 356
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 390
تنظيم التسليح، بيانات، 349
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 282
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334، 336
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 291
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 302
المغرب
الجلسات، بيانات، 205
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 325
المفوض السامي لحقوق الإنسان
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 152
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 107
دعوات إلى المشاركة، 157
المفوض السامي لشؤون اللاجئين
إحاطات، 142، 144، 215، 253
المفوضية الأوروبية
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 278
المكسيك
الدفاع عن النفس، بيانات، 453، 454
الرئاسة، بيانات، 224

تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 430
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 391
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407
جدول الأعمال، بيانات، 218
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 275
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334، 341
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 301، 309
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 319
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 323
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لليبيا
إحاطات، 49، 50، 50
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان
إحاطات، 70، 71، 72
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى
دعوات إلى المشاركة، 24
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية
إحاطات، 16
دعوات إلى المشاركة، 19
الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان
إحاطات، 35
الدعوات الموجهة للمشاركة، 40
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
إحاطات، 41، 43
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو
إحاطات بشأن الحالة في غينيا–بيساو، 25
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو
إحاطات بشأن الحالة في غينيا–بيساو، 27
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو
إحاطات، 79، 80
الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا
إحاطات، 65
دعوات إلى المشاركة، 67
الممثل الخاص للأمين العام للعراق
إحاطات، 103
دعوات إلى المشاركة، 105

ولاية، 362
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا. *انظر* أيضا الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لليبيا
إحاطات، 49، 285
الدعوات الموجهة للمشاركة، 55
الممثل الخاص للأمين العام لمالي
إحاطات، 57، 58
الدعوات الموجهة للمشاركة، 60
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي
إحاطات، 61
دعوات إلى المشاركة، 64
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
إحاطات، 77، 78
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
إحاطات، 114
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 116، 117
دعوات إلى المشاركة، 119
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 130
القرارات والتطورات، 511
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح
إحاطات بشأن الأسلحة الصغيرة، 129
إحاطات بشأن عدم الانتشار، 146
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات الجمهورية العربية السورية، 86، 371
دعوات إلى المشاركة، 92، 130، 151
المملكة العربية السعودية
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 248
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 285، 286
الأمانة العامة، بيانات، 226
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 367، 368، 371
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 468، 469، 470، 486
الجلسات، بيانات، 205، 206، 207
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، بيانات، 88
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، مشاريع قرارات، 94، 95
الحالة في الصومال

مشاريع قرارات، 12
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 83
الحالة في فنزويلا، بيانات، 68
الحالة في قبرص، مشاريع قرارات، 76
الحالة في كوسوفو، بيانات، 80، 81
الحالة في كولومبيا، مشاريع قرارات، 67
الحالة في ليبيا
بيانات، 50، 54
مشاريع قرارات، 55
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 15
الحالة في هايتي، بيانات، 63
الدفاع عن النفس، بيانات، 454
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 267
المشاركة، بيانات، 235، 236
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 431، 433، 435
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 387
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 409، 411
جدول الأعمال، بيانات، 217، 219
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 273، 277
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 280
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 166، 334، 340
عدم الانتشار، بيانات، 150
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 325
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 345
المنتدى الشهري للمرأة حول السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان
إحاطات، 36
الدعوات الموجهة للمشاركة، 40
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات، 97
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 412
دعوات إلى المشاركة، 101
المنظمة الدولية للفرنكوفونية. *انظر* المنظمة الدولية للفرنكوفونية
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 171، 468
اللغات، بيانات، 249
المؤسسة العربية لحقوق الإنسان
إحاطات بشأن الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87

دعوات إلى المشاركة، 95
النرويج
الأمانة العامة، بيانات، 226
الرئاسة، بيانات، 224
المشاركة، بيانات، 234، 236
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 389، 393
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 408
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 308، 309
النظام الداخلي. *انظر* النظام الداخلي المؤقت
النظام الداخلي المؤقت
عرض عام، 178
اتخاذ القرارات والتصويت. *انظر* اتخاذ القرارات والتصويت
أساليب العمل الجديدة، 181
أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19
التطورات الإجرائية، 181
رسائل من رئيس مجلس الأمن، 181
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، 507
المشاركة. *انظر* المشاركة
الهند، بيانات، 250
جدول الأعمال. *انظر* جدول الأعمال
جلسات. *انظر* الجلسات
جلسات التداول بالفيديو. *انظر* جلسات التداول بالفيديو
حالة النظام الداخلي المؤقت، 250
فيجي، بيانات، 250
كوبا، بيانات، 250
النمسا
الجلسات، بيانات، 207
الدفاع عن النفس، بيانات، 454
الرئاسة، بيانات، 224
المشاركة، بيانات، 236
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 275
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 282
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 325
النيجر (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020، 183

الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020، 119
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 285، 286
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 372
التنظيمات الإقليمية
بيانات، 469، 473، 474، 478، 485
بيانات باسم، 466
اللغات، بيانات، 249
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 267، 268
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 430، 431، 434
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
بيانات، 389
بيانات باسم، 387
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 409، 412
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 277
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 161
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 324
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
الهند
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 250
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 438
جدول الأعمال، بيانات، 218
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 341
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 309
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. *انظر* فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 310
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الإرهاب، بيانات، 140
الأسلحة الصغيرة، بيانات، 129
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 285، 286
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 367، 368، 371
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 486
الحالة في أفغانستان
بيانات، 70، 72
مشاريع قرارات، 74
الحالة في السودان وجنوب السودان
بيانات، 38

مشاريع قرارات، 38، 40
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، بيانات، 88
الحالة في فنزويلا، بيانات، 68
الحالة في كوسوفو، بيانات، 80، 81
الحالة في ليبيا، بيانات، 50، 53
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 15
الحالة في هايتي
بيانات، 64
مشاريع قرارات، 64
الدفاع عن النفس
بيانات، 453
رسالة مؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2020، 456
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 132
المشاركة، بيانات، 236
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 431، 434، 435
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 391، 392
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 280
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
عدم الانتشار
بيانات، 148، 150
مشاريع قرارات، 148
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 325
عمليات حفظ السلام، بيانات، 440، 441، 442
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
بيانات، 346
رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020، 347
رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
اليابان
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 390
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 325
اليمن
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 285
دعوات إلى المشاركة، 94

اليونان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 11 آب/أغسطس 2020، 357
رسالة مؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2020، 357
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 286
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 274
إندونيسيا
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443
التنظيمات الإقليمية
بيانات، 465، 466، 470، 471، 478
بيانات باسم، 486
إندونيسيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2020، 182
الأسلحة الصغيرة، بيانات، 130
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 368، 372
الحالة في أفغانستان
بيانات، 72
مشاريع قرارات، 74
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 98
الحالة في فنزويلا، بيانات، 69
الرئاسة، بيانات، 223
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 132
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384، 387، 388
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 412
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 276، 277
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 342
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 291
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 324
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 345
أنغولا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 465
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 386
أوروغواي
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266
توصيات الجمعية العامة، بيانات، 300

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 289
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 321
أوكرانيا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 248
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 83
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 269
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
دعوات إلى المشاركة، 84
أوكرانيا
الجلسات، بيانات، 206، 207
إيران (جمهورية – الإسلامية)
عدم الانتشار، بيانات، 148، 150
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 319
إيران (جمهورية – الإسلامية)
الحالة في أفغانستان، بيانات، 70
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2020، 456
رسالة مؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2020، 456
رسالة مؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2020، 455
رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2020، 456
بيانات، 454
رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020، 455
رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، 456
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 268
توصيات الجمعية العامة، بيانات، 301
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها
رسالة مؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2020، 282
رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020، 284
رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، 284
حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها
بيانات، 275، 278، 279
دعوات إلى المشاركة، 91، 92
عدم التدخل في الشؤون الداخلية
بيانات، 292
رسالة مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، 292
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها

رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020، 347
رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2020، 348
بيانات، 346
رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، 348
أيرلندا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 247
الجلسات، بيانات، 207
الرئاسة، بيانات، 224
المشاركة، بيانات، 236
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 430
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 389، 391
جدول الأعمال، بيانات، 217
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 341
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 308، 309
آيسلندا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 408
إيطاليا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 386
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408، 409
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336
باكستان
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2020، 456
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 265
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407
حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2020، 283
صون السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2020، 331
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. *انظر* فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2020، 347، 348
برلمان الشباب في النيجر
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 118
دعوات إلى المشاركة، 119
برنامج الأغذية العالمي. *انظر* برنامج الأغذية العالمي
إحاطات بشأن الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 121، 125
برنامج الأمم المتحدة للبيئة. *انظر* برنامج الأمم المتحدة للبيئة
إحاطات بشأن الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87

بروني دار السلام
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
بعثات مجلس الأمن
انظر أيضا البعثات المعينة.
التحقيقات وتقصي الحقائق، 360
السلفادور، بيانات، 362
الكويت، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 361
تقرير مجلس الأمن، إحاطات، 361
تنفيذ مذكرة الرئيس، 361
سان فنسنت وجزر غرينادين، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 361
سويسرا، بيانات، 362
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 362
فنلندا، رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2020، 361
كندا، بيانات، 362
مصر، بيانات، 362
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. *انظر* بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. *انظر* بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
إحاطات، 8
التنظيمات الإقليمية، 482
القرار 2520 (2020)، 482
القرار 2540 (2020)، 482، 483
القرار 2551 (2020)، 482، 483
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 439
تجديد الإذن، 460، 479، 482
تدابير مأذون بها، 437
دعوات إلى المشاركة، 12
ولاية، 482
بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى
التنظيمات الإقليمية، 481
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. *انظر* أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، *انظر* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
عرض عام، 535
القرار 2507 (2020)، 535، 536
القرار 2536 (2020)، 535، 536
القرار 2552 (2020)، 535
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 439، 440

تجديد الإذن، 436
تمديد الولاية، 23، 521، 535
جلسات التداول بالفيديو، 257
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 106، 110
ولاية، 481، 522، 524، 535
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. *انظر* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
عرض عام، 533
إذن، 436
القرار 2531 (2020)، 533، 534
القرار 2541 (2020)، 533
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 440، 442
بيانات رئاسية، 533
تمديد الولاية، 59، 521، 533
تمديد الولاية، 505
جلسات التداول بالفيديو، 253
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 106، 107، 110، 441
ولاية، 363، 364، 522، 524، 534
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. *انظر* أيضا الحالة في مالي
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان. *انظر* أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، *انظر* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
عرض عام، 552
القرار 2524 (2020)، 552، 554
القرار 2559 (2020)، 554
الهيكل، 554
إنشاء، 33، 540، 552
ولاية، 528، 541، 543
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. *انظر* بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
عرض عام، 531
الجلسات، 201
القرار 2514 (2020)، 531، 533
القرار 2521 (2020)، 531، 533
القوام المأذون به، 533
تمديد الولاية، 521، 531
ولاية، 522، 524، 533
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تدابير مأذون بها، 437
تمديد الولاية، 37
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 106، 107، 110
ولاية، 437
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. *انظر* أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. *انظر* أيضا الحالة في أفغانستان، *انظر* بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
عرض عام، 555
القرار 2543 (2020)، 555
تمديد الولاية، 69، 72، 540، 555
ولاية، 541، 542، 544
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. *انظر* بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
عرض عام، 548
القرار 2516 (2020)، 549
القرار 2520 (2020)، 549، 550
القرار 2527 (2020)، 549
القرار 2540 (2020)، 549
تمديد الولاية، 540، 549
ولاية، 541، 543، 549
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. *انظر* أيضا الحالة في الصومال
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. *انظر* أيضا الحالة في العراق، *انظر* بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
عرض عام، 556
القرار 2522 (2020)، 557
تمديد الولاية، 103، 105، 454، 540، 557
ولاية، 362، 364، 541، 542، 544، 557
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. *انظر* بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
عرض عام، 558
القرار 2505 (2020)، 558
القرار 2534 (2020)، 558
تمديد الولاية، 84، 89، 540، 558
ولاية، 544، 558
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. *انظر* أيضا الحالة في كوسوفو
عرض عام، 537
ولاية، 521، 525
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. *انظر* أيضا الحالة في الصحراء الغربية، *انظر* بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
عرض عام، 526

القرار 2548 (2020)، 526
تمديد الولاية، 6، 521، 526
جلسات التداول بالفيديو، 257
ولاية، 521، 524
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. *انظر* أيضا الحالة في كولومبيا
عرض عام، 554
القرار 2545 (2020)، 554
تمديد الولاية، 67، 540، 554
ولاية، 544
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. *انظر* أيضا الحالة في ليبيا، *انظر* بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
عرض عام، 547
التغييرات المُدخلة على تشكيل، 548
القرار 2509 (2020)، 547
القرار 2542 (2020)، 547
تمديد الولاية، 54، 540، 547
تمديد الولاية، 501
ولاية، 541، 542، 543، 547
بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان
التنظيمات الإقليمية، 481
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. *انظر* بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
عرض عام، 528
إذن، 436
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 443
القرار 2556 (2020)، 422، 529، 530
القوام المأذون به، 530
تمديد الولاية، 19، 422، 521، 529
تمديد الولاية، 500
جلسات التداول بالفيديو، 258
ولاية، 522، 524
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. *انظر* أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. *انظر* أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
بلجيكا (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
إحاطات بشأن عدم الانتشار، 146، 148، 150
الأطفال والنزاع المسلح
إحاطات، 116

رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2020، 119
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 285
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 368، 371، 372، 373
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 467، 470، 473، 475
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 78
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية
بيانات، 88، 89
مشاريع قرارات، 88، 91
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 15
اللغات، بيانات، 249
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 123
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 132
المشاركة، بيانات، 234، 236
بناء السلام والحفاظ عليه، رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020، 157
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
بيانات، 430
بيانات باسم، 431
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 387، 390، 393
جدول الأعمال، بيانات، 217
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 277، 278
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 279
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 339، 340
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 290
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 324
عمليات حفظ السلام، بيانات، 441
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
بيانات، 345
رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
بلدان الشمال الأوروبي
التنظيمات الإقليمية، بيانات باسم، 471
الرئاسة، بيانات باسم، 224
المشاركة، بيانات باسم، 234
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 389، 390، 393
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات باسم، 336
علاقات الجمعية العامة، بيانات باسم، 308، 309
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات باسم، 323

بناء السلام والحفاظ عليه. *انظر* أيضا صون السلام والأمن الدوليين
إحاطات الأمين العام، 152، 153
إحاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 152، 155، 318
إحاطات جامعة جزر الهند الغربية، 155
إحاطات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار في كولومبيا، 153
إحاطات مركز التعاون الدولي، 153
إحاطات مؤسسة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، 153
إحاطات نائبة الأمين العام، 155
إحاطات وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، 152، 155
الاتحاد الروسي، بيانات، 156
الجلسات، 196، 197، 201
القرار 2532 (2020)، 409
القرار 2558 (2020)، 156، 157، 259، 314، 515
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 190
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، 152
بلجيكا، رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020، 157
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 374
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 408، 410
توصيات الجمعية العامة، 301
جدول الأعمال، 211، 216
جلسات، 152، 157
جلسات التداول بالفيديو، 152، 157، 255، 257، 259
صون السلام والأمن الدوليين، 342
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 290
علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 314
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 318
لجنة بناء السلام
إحاطات، 152، 514
قرارات، 515
بنغلاديش
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 267
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 390
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 323
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344
بولندا
الجلسات، بيانات، 207

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 390
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 317
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 274
بيرو
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 392
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 411
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 274
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 323
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، 400، 435
الاتحاد الروسي، بيانات، 438
البرازيل، بيانات، 438
الحالة في البوسنة والهرسك، 437
الحالة في السودان وجنوب السودان، 437
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 437
الحالة في الصومال، 437
الحالة في الكونغو، 436
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 436
الحالة في ليبيا، 436
الحالة في مالي، 436
الهند، بيانات، 438
فييت نام، بيانات، 438
قرارات متعلقة بالمادة 42، 435
مناقشات متعلقة بالمادة 42، 438
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، 414
انظر أيضا التدابير المعنية.
إستونيا
بيانات، 430، 432
بيانات باسم، 431
الاتحاد الروسي، بيانات، 431، 432، 433، 434، 435

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 414
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 429
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 432، 433
الحالة في السودان وجنوب السودان، 417، 418، 419، 423، 428، 433
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 418، 419، 427
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 417، 419، 423
الحالة في الصومال، 416، 419، 420، 434
الحالة في العراق، 416، 419، 422
الحالة في الكونغو، 417، 419، 422
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 418، 419، 425، 430
الحالة في غينيا–بيساو، 417، 419، 425
الحالة في ليبيا، 417، 419، 424، 432
الحالة في مالي، 418، 419، 428
الصومال، بيانات، 435
الصين، بيانات، 431، 432، 432، 434، 435
القرار 2507 (2020)، 425، 430
القرار 2508 (2020)، 417، 423
القرار 2509 (2020)، 417، 424، 425
القرار 2510 (2020)، 417، 424
القرار 2511 (2020)، 418، 427
القرار 2512 (2020)، 417، 425
القرار 2514 (2020)، 418، 428
القرار 2515 (2020)، 414
القرار 2521 (2020)، 418، 428، 433
القرار 2526 (2020)، 417، 424
القرار 2528 (2020)، 417، 422
القرار 2531 (2020)، 418، 428
القرار 2536 (2020)، 426، 431
القرار 2541 (2020)، 428
القرار 2542 (2020)، 417، 424
القرار 2551 (2020)، 416، 420، 421، 434
القرار 2552 (2020)، 426
القرار 2554 (2020)، 416
القرار 2556 (2020)، 417، 422
القرار 2557 (2020)، 414، 416، 421
القرار 2560 (2020)، 414، 422

القرارات المتعلقة بالمادة 41
استعراض عام خاص ببلدان معينة، 415
مسائل تتصل ببلدان محددة، 415
مسائل مواضيعية، 414
ألمانيا
بيانات، 430، 430، 433
بيانات باسم، 431
المرأة والسلام والأمن، 430
المكسيك، بيانات، 430
المملكة المتحدة، بيانات، 431، 433، 435
النيجر، بيانات، 430، 431، 434
الولايات المتحدة، بيانات، 431، 434، 435
أيرلندا، بيانات، 430
بلجيكا
بيانات، 430
بيانات باسم، 431
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، 416، 419، 422
تونس، بيانات باسم، 430
جنوب افريقيا
بيانات، 430، 433، 434
بيانات باسم، 430
حركة طالبان، 416، 419، 421
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 430، 433، 434
صون السلام والأمن الدوليين، 429، 445
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 414، 417، 419، 423
فرنسا، بيانات، 431
فنزويلا، بيانات، 429
فييت نام، بيانات، 432، 434
كندا، بيانات، 429
كينيا، بيانات، 430
ليبيا، بيانات، 432
مناقشات متعلقة بالمادة 41
عرض عام، 429
مسائل تتصل ببلدان معينة، 430
تركيا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020، 357

الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 286
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020، 456
رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020، 456
بيانات، 453
رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، 456
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، 456
جدول الأعمال، بيانات، 219
دعوات إلى المشاركة، 91، 92
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 318
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
عرض عام، 353
أرمينيا، بيانات، 388
إريتريا، بيانات، 385
إستونيا، بيانات، 387، 392
الاتحاد الروسي، بيانات، 385، 387، 388، 392
الإحالة إلى مجلس الأمن. *انظر* إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، 391
الأرجنتين، بيانات، 384
الأردن، بيانات، 390
الأطفال والنزاع المسلح، 386
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 389
الأمين العام، قرارات تُشرك
عرض عام، 380
إنهاء العنف، 380
دعم اتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي، 381
دعم تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة، 382
ألبانيا، بيانات، 386
البرازيل، بيانات، 384، 392
البرتغال، بيانات، 392
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 476
المناقشات المتعلقة بـ، 477
قرارات بشأن، 383، 476
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 387، 388، 389

الحالة في أفغانستان، 376، 377
الحالة في السودان وجنوب السودان، 378، 379، 380، 382، 382
الحالة في الشرق الأوسط، 376، 380، 381
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، 376، 377
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 377
الحالة في الصحراء الغربية، 380، 382
الحالة في الصومال، 378، 379، 381
الحالة في العراق، 381
الحالة في بوروندي، 378
الحالة في غينيا، 378، 381
الحالة في غينيا–بيساو، 378
الحالة في قبرص، 379، 382
الحالة في كولومبيا، 378
الحالة في ليبيا، 376، 377، 380، 381
الحالة في مالي، 379
الدانمرك، بيانات، 390
السلفادور، بيانات، 391
السنغال، بيانات، 385
الصين، بيانات، 387، 388
القرار 2250 (2020)، 375
ألمانيا، بيانات، 387، 389
المرأة والسلام والأمن، 389
المغرب، بيانات، 390
المكسيك، بيانات، 391
المملكة المتحدة، بيانات، 387
النرويج، بيانات، 389، 393
النيجر
بيانات، 389
بيانات باسم، 387
الولايات المتحدة، بيانات، 391، 392
اليابان، بيانات، 390
اليونان، بيانات، 384
إندونيسيا، بيانات، 384، 387، 388
أنغولا، بيانات، 386
أيرلندا، بيانات، 389، 391
إيطاليا، بيانات، 386

بلجيكا، بيانات، 387، 390، 393
بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 389، 390، 393
بناء السلام والحفاظ عليه، 374
بنغلاديش، بيانات، 390
بولندا، بيانات، 390
بوليفيا، بيانات، 384
بيرو، بيانات، 392
توصيات متعلقة ببلدان وحالات إقليمية بعينها
عرض عام، 376
من خلال الحوار، 379
اتفاقات السلام، والحوار السياسي السلمي والشامل، والحالات الانتقالية والانتخابات، 377
وقف الأعمال العدائية والوقف الدائم لإطلاق النار، 376
تونس، بيانات باسم، 387، 389
جامعة الدول العربية، بيانات، 390
جائحة كوفيد-19، 380، 381
جنوب أفريقيا، بيانات، 384، 387، 392
جيبوتي، بيانات، 385
رومانيا، بيانات، 384
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 392
سلوفينيا، بيانات، 385، 388، 393
سنغافورة، بيانات، 393
سويسرا، بيانات، 389، 390
سيادة القانون، 391
شبكة القيادات النسائية الأفريقية، بيانات باسم، 390
صون السلام والأمن الدوليين، 376، 384، 387، 393
غانا، بيانات، 390
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 378، 379، 381
فرنسا، بيانات، 385، 387، 392، 393
فيجي، بيانات، 389
فييت نام، بيانات، 388، 390
قرارات بشأن
عرض عام، 373
إدماج المرأة والشباب ومصالح الأطفال، 375
التنظيمات الإقليمية، 476
كندا، بيانات، 389، 390، 393
كوريا (جمهورية -)، بيانات، 385

كوستاريكا، بيانات، 386
كينيا، بيانات، 385، 390
ليتوانيا، بيانات، 393
ليختنشتاين، بيانات، 388، 390
مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، 390
مصر، بيانات، 384، 385
مناقشات بشأن
عرض عام، 383
استخدام الأمين العام للمادة 99، 392
إشارات إلى المادة 33، 384
إشارات إلى المادة 36، 391
ميانمار، بيانات، 384
نيكاراغوا، بيانات، 385
هنغاريا، بيانات، 389
هولندا، بيانات، 386، 390
تسوية النزاع. *انظر* التسوية السلمية للمنازعات
تشيكيا
جدول الأعمال، بيانات، 218
تصريف الأعمال
عرض عام، 227
التداول بالفيديو، 229
تصويت سلبي. *انظر* مشاريع القرارات التي لم تعتمد
تغير المناخ
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 405، 411
تقديم التقارير
انظر أيضا الكيانات أو الحالات المعينة.
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 488
المناقشات المتعلقة بـ، 490
قرارات بشأن، 488
الحالة في السودان وجنوب السودان، 489، 490
الحالة في الصومال، 489، 490
الحالة في مالي، 489، 490
القرار 2514 (2020)، 490
القرار 2520 (2020)، 489، 490
القرار 2524 (2020)، 489

القرار 2525 (2020)، 490
القرار 2531 (2020)، 489، 490
القرار 2554 (2020)، 489
القرار 2559 (2020)، 489
تقرير المصير. *انظر* المساواة في الحقوق وتقرير المصير
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
عرض عام، 398، 401
أذربيجان، بيانات، 409
أرمينيا، بيانات، 407
أزمات صحية، 405
إسبانيا، بيانات، 408
إستونيا، بيانات، 412
أفريقيا، السلام والأمن في، 402
إكوادور، بيانات، 411
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 410، 411
الاتحاد الروسي، بيانات، 411
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 402، 404
الأردن، بيانات، 412
الإرهاب، 402، 406
الأسلحة الصغيرة، 406
البحرين، بيانات، 407
البرتغال، بيانات، 411
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 402، 405
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 407، 411، 412
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 412
الحالة في أفغانستان، 401، 404
الحالة في البوسنة والهرسك، 401، 404
الحالة في السودان وجنوب السودان، 401، 403
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، 401، 404
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 401، 404
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 406، 411
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 401، 404
الحالة في الصومال، 401، 403
الحالة في الكونغو، 401، 402
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 401، 402
الحالة في غينيا–بيساو، 402

الحالة في فنزويلا، 406
الحالة في ليبيا، 401، 403
الحالة في مالي، 401، 403
الدانمرك، بيانات، 408
السلفادور، بيانات، 408
السويد، بيانات باسم، 408
العنف الجنسي، المرتبط بالنزاعات، 405
القرار 2504 (2020)، 404
القرار 2507 (2020)، 402
القرار 2508 (2020)، 403
القرار 2509 (2020)، 403
القرار 2510 (2020)، 403
القرار 2511 (2020)، 404
القرار 2514 (2020)، 403
القرار 2515 (2020)، 404
القرار 2517 (2020)، 403
القرار 2532 (2020)، 409
القرار 2533 (2020)، 404
القرار 2536 (2020)، 402
القرار 2539 (2020)، 404
القرار 2541 (2020)، 403
القرار 2542 (2020)، 403
القرار 2543 (2020)، 404
القرار 2544 (2020)، 404
القرار 2549 (2020)، 404
القرار 2550 (2020)، 403
القرار 2551 (2020)، 403
القرار 2552 (2020)، 402
القرار 2554 (2020)، 403
القرار 2556 (2020)، 402
القرار 2557 (2020)، 404
القرارات المتعلقة بالمادة 39
عرض عام، 401
التهديدات المستمرة، 401
الكويت، بيانات، 407
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بيانات، 413

ألمانيا، بيانات، 410
المكسيك، بيانات، 407
المملكة العربية السعودية، بيانات، 407
المملكة المتحدة، بيانات، 409، 411
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، بيانات، 412
النرويج، بيانات باسم، 408
النيجر، بيانات، 409، 412
الولايات المتحدة، بيانات، 407
إندونيسيا، بيانات، 412
أوكرانيا، بيانات، 408
آيسلندا، بيانات باسم، 408
إيطاليا، بيانات، 408، 409
باكستان، بيانات، 407
بناء السلام والحفاظ عليه، 408، 410
بيرو، بيانات، 411
تغير المناخ، 405، 411
تونس، بيانات، 407، 410، 412
جامعة الدول العربية، بيانات، 412
جائحة كوفيد-19، 405، 410
جنوب أفريقيا، بيانات، 412
رسائل تشير إلى المادة 39، 413
رومانيا، بيانات، 409
سان فنسنت وجزر غرينادين، مذكرة مفاهيمية مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، 413
شيلي، بيانات، 410
صون السلام والأمن الدوليين، 406
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 402، 404
غواتيمالا، بيانات، 409، 411
فرنسا، بيانات، 407، 409، 411، 412
فنزويلا
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 413
بيانات، 408
رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020، 413
فنلندا، بيانات باسم، 408
قبرص، بيانات، 408
قطر، بيانات، 407، 410
كندا، بيانات، 407، 411

كوبا، بيانات، 408
كوريا (جمهورية –)، بيانات، 408
كوستاريكا، بيانات، 409
كولومبيا، بيانات، 411
كينيا، بيانات، 408، 411
لبنان، بيانات، 408
ليختنشتاين، بيانات، 408، 410
مالطة، بيانات، 408
مجموعة أصدقاء التضامن من أجل الأمن الصحي العالمي، بيانات باسم، 408
مناقشات متعلقة بالمادة 39، 405
نيجيريا، بيانات، 408، 409
هولندا، بيانات، 407
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، بيانات، 412
تقرير مجلس الأمن
إحاطات، 317
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، 361
تنظيم التسليح
عرض عام، 349
المغرب، بيانات، 349
كوستاريكا، بيانات، 349
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. *انظر* تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
القرار 2522 (2020)، 512
القرار 2544 (2020)، 512
القرار 2560 (2020)، 422، 499
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، 512
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 416، 419، 422
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. *انظر* فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 499
إحاطات، 143
تنظيم القاعدة. *انظر* تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
تونس (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443

التنظيمات الإقليمية
بيانات، 465، 466، 475
بيانات باسم، 485
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 15
الحالة في هايتي، بيانات، 63
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 125
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 265، 267
المشاركة، بيانات، 235
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات باسم، 430
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 387، 389
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407، 409، 410، 412
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 277، 279
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 338، 341
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 290
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 323
عمليات حفظ السلام، بيانات، 110
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
تيمور ليشتي
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 274
جامعة الدول العربية. *انظر* جامعة الدول العربية
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 472
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 97، 100
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 390
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 412
دعوات إلى المشاركة، 101
جامعة جزر الهند الغربية
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 155
جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 359
أساليب العمل خلال، رسائل من رئيس مجلس الأمن بشأن، 181
التطورات الإجرائية، 181
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 380، 381
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 405، 410
جدول الأعمال
عرض عام، 208
إحاطات المفوض السامي لشؤون اللاجئين، 215

إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 215
أفريقيا، السلام والأمن في، 211، 214
إقرار
عرض عام، 209
البنود المدرجة حديثا، 209
التصويت، 209
النظر في الحالات الخاصة ببلدان بعينها في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي، 210
بنود فرعية جديدة، 210
مواضيع جديدة، 211
الاتحاد الروسي، بيانات، 219
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 216
الإرهاب، 216
الأسلحة الصغيرة، 216
الأطفال والنزاع المسلح، 211، 215
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 216
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 218
البرازيل، بيانات، 218
البرتغال، بيانات، 218
التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 216
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 211، 215
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 217
الحالة في أفغانستان، 214
الحالة في البوسنة والهرسك، 215
الحالة في الشرق الأوسط، 215
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 215
الحالة في الصحراء الغربية، 214
الحالة في الصومال، 214
الحالة في العراق، 215
الحالة في الكونغو، 214
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 214
الحالة في غينيا–بيساو، 214
الحالة في فنزويلا، 214
الحالة في قبرص، 215
الحالة في كولومبيا، 214
الحالة في ليبيا، 214
الحالة في مالي، 214

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 214
الحالة في هايتي، 214
السودان وجنوب السودان، 214
الصين، بيانات، 218، 219
المدنيون في النزاعات المسلحة، 211، 216
المرأة والسلام والأمن، 211، 216
المسائل المعروضة على مجلس الأمن
عرض عام، 212
البنود المقترح حذفها، 212
بنود نُظر فيها في جلسات مجلس الأمن، 213
المكسيك، بيانات، 218
المملكة المتحدة، بيانات، 217، 219
المناقشات المتعلقة بـ، 216
الهند، بيانات، 218
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات يقدمها رؤساء، 215
أيرلندا، بيانات، 217
بلجيكا، بيانات، 217
بناء السلام والحفاظ عليه، 211، 216
تركيا، بيانات، 219
تشيكيا، بيانات، 218
تنفيذ مذكرة الرئيس، 211، 216، 218
جنوب أفريقيا، بيانات، 218
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 217
سيادة القانون، 212، 216
صون السلام والأمن الدوليين، 210، 211، 216، 217
عدم الانتشار، 211، 216
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 216
عمليات حفظ السلام، 211، 216
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 214
قبرص، بيانات، 218، 219
كندا، بيانات، 219
كوبا، بيانات، 219
ليختنشتاين، بيانات، 218
منطقة وسط أفريقيا، 214
جلسات
إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول الأعمال، 141

إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 144
أفريقيا، السلام والأمن في، 44، 48
الإرهاب، 137، 141
الأسلحة الصغيرة، 129، 130
الأطفال والنزاع المسلح، 114، 118
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 111، 114
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 170، 173
الحالة في أفغانستان، 69، 74
الحالة في الشرق الأوسط، 84
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، 85، 88، 91
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 86، 94
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 97، 101
الحالة في العراق، 103، 105
الحالة في أوكرانيا، 82، 84
الحالة في قبرص، 74، 76
الحالة في كولومبيا، 65، 67
الحالة في ليبيا، 48، 55
الحالة في مالي، 56، 60
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 14، 16
الحالة في هايتي، 61، 64
السودان وجنوب السودان، 38، 40
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات يقدمها رؤساء، 496
بناء السلام والحفاظ عليه، 152، 157
جلسة تداول بالفيديو. *انظر* جلسات التداول بالفيديو
صون السلام والأمن الدوليين، 159، 168
عدم الانتشار، 146، 151
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 41، 44
جلسات التداول بالفيديو. *انظر* أيضا الجلسات
المرفقس، 251
إحاطات المفوض السامي لشؤون اللاجئين، 144، 253
إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول الأعمال، 141
إحاطات محكمة العدل الدولية، 257
أفريقيا، السلام والأمن في، 44، 48، 253، 254، 258
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 157، 158، 253، 256، 259
الإرهاب، 137، 141، 255، 259
الأطفال والنزاع المسلح، 114، 119، 254

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 111، 114، 253، 254، 259
التسميات، 184
التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 253، 255، 257، 258
التطورات الإجرائية خلال جائحة كوفيد-19، 181، 184
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 170، 174، 252، 256، 258
الحالة في أفغانستان، 70، 74، 251، 254، 256، 259
الحالة في البوسنة والهرسك، 76، 79، 252، 257
الحالة في السودان وجنوب السودان، 39، 40، 41، 251، 252، 254، 256، 258، 259
الحالة في الشرق الأوسط، 84، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259
الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية، 85، 93
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 96
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 97، 102، 251، 254، 255، 257، 259
الحالة في الصحراء الغربية، 257
الحالة في الصومال، 251، 252، 253، 256، 257، 258
الحالة في العراق، 103، 106، 252، 255، 258
الحالة في الكونغو، 254، 257، 259
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 253
الحالة في فنزويلا، 68، 69، 252
الحالة في قبرص، 74
الحالة في كوسوفو، 79، 82
الحالة في كولومبيا، 65، 68، 251، 257
الحالة في ليبيا، 48، 55، 252، 253، 254، 256، 258
الحالة في مالي، 56، 60، 251، 253، 254، 256
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 14، 16، 251
الحالة في هايتي، 61، 64، 253، 257
اللغات، 185
المدنيون في النزاعات المسلحة، 121، 127، 251، 252، 256
المرأة والسلام والأمن، 130، 133، 255، 257
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات يقدمها رؤساء، 144، 258، 259
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، الإحاطات المقدمة من الرؤساء، 497
بناء السلام والحفاظ عليه، 152، 157، 257، 259
تنفيذ مذكرة الرئيس، 252
جلسات غير رسمية أخرى، 187
سويسرا، رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020، 204
سيادة القانون، 144، 146، 259
شكل

الاجتماعات الرفيعة المستوى، 196
جلسات التداول بالفيديو المغلقة، 186
جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، 185
صون السلام والأمن الدوليين، 159، 169، 251، 254، 256، 258
عدد، 194
عدم الانتشار، 146، 151، 254، 255، 259
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 152، 251
عمليات حفظ السلام، 106، 110، 251، 253، 254، 256، 257
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 41، 44، 254
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020 باسم، 204
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، 84، 96
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، 84، 96
منطقة وسط أفريقيا، 253، 258
جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. *انظر* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية إيران الإسلامية. *انظر* إيران (جمهورية – الإسلامية)
جنوب أفريقيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، 183
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 285، 286
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بيانات، 112، 113
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 367، 368
التنظيمات الإقليمية
بيانات، 465، 469، 471، 473، 474، 479، 490
بيانات باسم، 466، 485
الدفاع عن النفس، بيانات، 454
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 126
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 132
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 265، 267، 268
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
بيانات، 430، 433، 434
بيانات باسم، 430
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384، 387، 392
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 412
توصيات الجمعية العامة، بيانات، 300
جدول الأعمال، بيانات، 218

حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 274، 277
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 281
سيادة القانون، بيانات، 145
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 166، 338، 339، 341
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 324
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
بيانات، 343، 344، 346
رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
جنوب السودان. *انظر* أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 40
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. *انظر* بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 38
جورجيا
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها
رسالتان مؤرختان 19 شباط/فبراير 2020، 283
حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها
بيانات، 275
جيبوتي
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 265
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385
حركة بلدان عدم الانحياز
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات باسم، 266
حركة طالبان
القرار 2557 (2020)، 416، 421
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 416، 419، 421
حركة عدم الانحياز
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات باسم، 321
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. *انظر* القوة، التهديد باستخدام – أو استخدامها
خطة العمل الشاملة المشتركة
الرسائل الموجهة بشأن، 348
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 344، 346
دارفور
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. *انظر* العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
داعش. *انظر* تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
دعوات إلى المشاركة. *انظر* المشاركة
رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى

إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 130
رابطة أمم جنوب شرق آسيا
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 170
دعوات إلى المشاركة، 173
رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. *انظر* رابطة أمم جنوب شرق آسيا
رسائل، *انظر* الكيانات أو الحالات المحددة.
رواندا
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
رومانيا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 466
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 409
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 291
سانت فنسنت وجزر غرينادين (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، 183
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 372
التنظيمات الإقليمية
بيانات، 467، 470، 478
بيانات باسم، 485
الحالة في أفغانستان، بيانات، 70
الدفاع عن النفس
بيانات، 454
رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020، 456
الرئاسة، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 223
اللغات، بيانات، 250
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 267
بعثات مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 361
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 430، 433، 434
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 392
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد، مذكرة مفاهيمية مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، 413
جدول الأعمال، بيانات، 217
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 273، 277
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 280، 281
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 336، 339، 340
رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020، 331

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 290، 291
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بيانات، 316، 318
رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 319
علاقات محكمة العدل الدولية
بيانات، 322
رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 325
عمليات حفظ السلام
بيانات، 440
بيانات باسم، 110
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
بيانات، 345
رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
سلوفاكيا
الأمانة العامة، بيانات، 226
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 292
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 309
سلوفينيا
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385، 388، 393
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 335
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 321
سنغافورة
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 465
الرئاسة، بيانات، 225
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 393
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 308، 309
سويسرا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246
الجلسات
بيانات، 205، 206
رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020، 204
الرئاسة، بيانات، 224
المشاركة، بيانات، 235، 236
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 362

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 389، 390
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 309
سيادة القانون
إحاطات محكمة العدل الدولية، 144، 281، 391
القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها، 281
بيانات رئاسية، 145، 191
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 391
جدول الأعمال، 212، 216
جلسات التداول بالفيديو، 144، 146، 259
جنوب أفريقيا، بيانات، 145
علاقات محكمة العدل الدولية، 321
شبكة القيادات النسائية الأفريقية
إنشاء، 172
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 390
شيلي
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 247
الرئاسة، بيانات، 224
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 410
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 292
صربيا
الحالة في كوسوفو، بيانات، 79
صون السلام والأمن الدوليين. *انظر* أيضا بناء السلام والحفاظ عليه
عرض عام، 331
اتخاذ القرارات والتصويت، 247
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 163
إثيوبيا، بيانات، 335
إحاطات الاتحاد الأفريقي، 160، 165
إحاطات الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، 162، 339
إحاطات الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، 165
إحاطات الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 165
إحاطات الفريق الدولي المعني بالأزمات، 164
إحاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 161، 163، 337
إحاطات المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والأمنية في النيجر، 162
إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول الأعمال، 141
إحاطات مبادرة تمكين البالغين من الشباب في جنوب السودان/أوغندا، 160

إحاطات مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، 160
إحاطات معهد الدراسات الشرقية (أكاديمية العلوم الروسية)، 164
إحاطات مفوضية الاتحاد الأفريقي، 163
إحاطات منظمة شباب بلا حدود للتنمية، اليمن، 160
إحاطات مؤسسة الاستشارات المتعلقة بالاستدامة في المحيط الهادئ في نيوي، 162
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 162
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطات، 162
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 162
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 359
أذربيجان، بيانات، 336، 337
أستراليا، بيانات، 337
إستونيا، بيانات، 337
أفغانستان، بيانات، 334
إكوادور، بيانات، 336
الاتحاد الروسي، بيانات، 161، 334، 338، 341، 342
الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء
عرض عام، 444
قرارات متعلقة بالمادة 41، 445
قرارات متعلقة بالمادة 42، 448
الأرجنتين، بيانات، 334
الإرهاب، 448
الأطفال والنزاع المسلح، 120
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 336، 341
الأمين العام
إحاطات، 159، 160، 163، 333، 337
تقارير، 160، 168
ألبانيا، بيانات، 334
البرازيل، بيانات، 340، 341
البرتغال، بيانات، 341
التنظيمات الإقليمية، 462، 463، 464، 470، 472
الجلسات، 196، 197، 198
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 161، 338، 339، 341
الحالة في البوسنة والهرسك، 445
الحالة في السودان وجنوب السودان، 447، 448، 449
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 447
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 446، 449

الحالة في الصومال، 447، 449
الحالة في الكونغو، 446، 448
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 445، 448
الحالة في ليبيا، 446
الحالة في مالي، 449
الدفاع عن النفس، 453
السلفادور، بيانات، 336
الصين، بيانات، 334، 336، 339، 341
الفلبين، بيانات، 336
القرار 2518 (2020)، 332
القرار 2526 (2020)، 332
القرار 2532 (2020)، 127
القرار 2532 (2020)، 136
القرار 2532 (2020)، 163
القرار 2532 (2020)، 166
القرار 2532 (2020)، 169
القرار 2532 (2020)، 254
القرار 2532 (2020)، 314
القرار 2532 (2020)، 332
القرار 2532 (2020)، 359
القرار 2532 (2020)، 463
القرار 2535 (2020)، 161، 167، 168، 241، 332، 463، 515
القرار 2538 (2020)، 332
القرار 2546 (2020)، 167، 168، 241، 332
القرار 2553 (2020)، 120
القرار 2553 (2020)، 134
القرار 2553 (2020)، 135
القرار 2553 (2020)، 136
القرار 2553 (2020)، 137
القرار 2553 (2020)، 167
القرار 2553 (2020)، 169
القرار 2553 (2020)، 258
القرار 2553 (2020)، 288
القرار 2553 (2020)، 312
القرار 2553 (2020)، 314
القرار 2553 (2020)، 333

القرار 2553 (2020)، 462
القرار 2553 (2020)، 515
القرارات التي تشير إلى
عرض عام، 331
بيانات رئاسية، 332
قرارات، 332
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189، 190
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 272
الكويت، بيانات، 335، 336
ألمانيا، بيانات، 338، 339، 342
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127
المرأة والسلام والأمن، 134، 135، 136، 137
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، 265
المغرب، بيانات، 334، 336
المكسيك، بيانات، 334، 341
المملكة المتحدة، بيانات، 166، 334، 340
المناقشة المتعلقة بـ، 333
النرويج، بيانات، 336
النيجر، بيانات، 161
الهند، بيانات، 341
الولايات المتحدة، بيانات، 334
اليابان، بيانات، 334
إندونيسيا، بيانات، 342
أيرلندا، بيانات، 341
إيطاليا، بيانات، 336
باكستان، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2020، 331
بروني دار السلام، بيانات، 334
بلجيكا، بيانات، 339، 340
بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 336
بناء السلام والحفاظ عليه، 342
بولندا، بيانات، 336
بيانات رئاسية، 166
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 429، 445
تركيا، بيانات، 334
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 376، 384، 387، 393
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 406

تنفيذ مذكرة الرئيس، 335
توصيات الجمعية العامة، 299
تونس، بيانات، 338، 341
جدول الأعمال، 210، 211، 216، 217
جلسات، 159، 168
جلسات التداول بالفيديو، 159، 169، 251، 254، 256، 258
جنوب أفريقيا، بيانات، 166، 338، 339، 341
رواندا، بيانات، 334
سانت فنسنت وجزر غرينادين
بيانات، 336، 339، 340
رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020، 331
سلوفينيا، بيانات، 335
سنغافورة، بيانات، 334
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 446
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 288
علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 314
غواتيمالا، بيانات، 340
فرنسا
بيانات، 338، 340، 342
بيانات باسم، 161
فيجي، بيانات، 340
فييت نام
بيانات، 333، 336، 339، 341
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، 168
قبرص، بيانات، 337
كوبا، بيانات، 336
كوريا (جمهورية –)، بيانات، 336
كوستاريكا، بيانات، 335
كينيا، بيانات، 335
لبنان، بيانات، 335
لجنة بناء السلام
إحاطات، 514
قرارات، 515
ليختنشتاين، بيانات، 335، 336
ماليزيا، بيانات، 337
إحاطات مجلس الحكماء، 159

ميانمار، بيانات، 335
هايتي، بيانات، 334
عدم الانتشار
إحاطات الاتحاد الأوروبي، 146، 147، 150
إحاطات بلجيكا، 146، 148، 150
إحاطات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، 146
إحاطات وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 146، 147، 149، 346
أسلحة الدمار الشامل. *انظر* أسلحة الدمار الشامل
الاتحاد الروسي، بيانات، 148
الصين، بيانات، 149
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، بيانات، 146
المملكة المتحدة، بيانات، 150
الولايات المتحدة
بيانات، 148، 150
مشاريع قرارات، 148
إيران، بيانات، 148، 150
جدول الأعمال، 211، 216
جلسات، 146، 151
جلسات التداول بالفيديو، 146، 151، 254، 255، 259
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 346
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 151، 191، 255
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
القرار 2515 (2020)، 152، 251، 404، 414، 501
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 188
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 414، 417، 419، 423
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 402، 404
توصيات الجمعية العامة، 299
جدول الأعمال، 216
جلسات التداول بالفيديو، 152، 251
صون السلام والأمن الدوليين، 446
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 152، 423، 501
لجنة مجلس الأمن، 501
عدم التدخل في الشؤون الداخلية
عرض عام، 287
أفريقيا، السلام والأمن في، 288
الاتحاد الروسي، بيانات، 291

الإشارة في الرسائل، 292
البرازيل، بيانات، 292
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 290
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 291
الحالة في أفغانستان، 287
الحالة في السودان وجنوب السودان، 288
الحالة في الشرق الأوسط، 288، 289
الحالة في غينيا-بيساو، 287
الحالة في ليبيا، 287
الحالة في مالي، 288
الصين، بيانات، 289، 290
الفلبين، بيانات، 289
القرار 2504 (2020)، 288، 289
القرار 2510 (2020)، 287
القرار 2512 (2020)، 287
القرار 2524 (2020)، 288
القرار 2539 (2020)، 288
القرار 2541 (2020)، 288
القرار 2542 (2020)، 287
القرار 2543 (2020)، 287
القرار 2553 (2020)، 288
القرارات المتعلقة بـ، 287
المغرب، بيانات، 291
المناقشة المتعلقة بـ، 288
إندونيسيا، بيانات، 291
أوروغواي، بيانات، 289
إيران
بيانات، 292
رسالة مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، 292
بلجيكا، بيانات، 290
بناء السلام والحفاظ عليه، 290
تونس، بيانات، 290
رومانيا، بيانات، 291
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 290، 291
سلوفاكيا، بيانات، 292
شيلي، بيانات، 292

صون السلام والأمن الدوليين، 288
عمان، بيانات، 289
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 288
فنزويلا، رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 292
فييت نام، بيانات، 290
كوبا، بيانات، 289
كولومبيا، بيانات، 290
ليختنشتاين، بيانات، 290
مصر، بيانات، 289، 291
عمان
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 273
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 289
عمليات حفظ السلام
انظر أيضا العمليات المعينة.
إحاطات الأمين العام، 441
إحاطات الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، 106، 109
إحاطات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 108
إحاطات منظمة مجموعة لوتس، 108
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 106، 107، 109، 440، 442
إستونيا، بيانات، 441، 442
الاتحاد الروسي، بيانات، 108
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 479
المناقشات المتعلقة بـ، 484
قرارات بشأن، 463، 479
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 442
الحالة في مالي، 440
الصين، بيانات، 108
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، 506
القرار 2518 (2020)، 106، 110
القرار 2518 (2020)، 241
القرار 2518 (2020)، 251
القرار 2518 (2020)، 332
القرار 2518 (2020)، 442
القرار 2518 (2020)، 463
القرار 2520 (2020)، 439

القرار 2531 (2020)، 440
القرار 2538 (2020)، 106، 109، 111
القرار 2538 (2020)، 241
القرار 2538 (2020)، 256
القرار 2538 (2020)، 332
القرار 2538 (2020)، 463
القرار 2552 (2020)، 440
ألمانيا، بيانات، 441
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 439
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، 108
الولايات المتحدة، بيانات، 440، 441، 442
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، 106، 110
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، إحاطات، 106، 107، 110، 441
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، إحاطات، 106، 107، 110
بلجيكا، بيانات، 441
تونس، بيانات، 110
جلسات التداول بالفيديو، 106، 110، 251، 253، 254، 256، 257
سانت فنسنت وجزر غرينادين
بيانات، 440
بيانات باسم، 110
فرنسا، بيانات، 441، 442
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، إحاطات، 106، 107
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، إحاطات، 106، 110
ولايات حماية الأطفال، 121
عمليات حفظ السلام
عرض عام، 521
التغييرات المُدخلة على تشكيل، 526
القرار 2518 (2020)، 136، 523
القرار 2538 (2020)، 135، 136، 523
القرار 2559 (2020)، 521
القرارات المتخذة خلال من إجراء التصويت المكتوب، 189
القوام المأذون به، 526
المرأة والسلام والأمن، 135، 136
إنهاء، 521
تمديد الولايات، 521
جدول الأعمال، 211، 216

ولايات
عرض عام، 521
آسيا وأوروبا والشرق الأوسط، 525
أفريقيا، 524
عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي. *انظر* قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، عملية ألثيا
غانا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 390
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
المرأة والسلام والأمن، 133، 134، 136
جدول الأعمال، 214
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. *انظر* مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، 41، 43
التنظيمات الإقليمية، 477
المدنيون في النزاعات المسلحة، 127
بيانات رئاسية، 42، 43
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 378، 379، 381
تقارير الأمين العام، 44
جلسات، 41، 44
جلسات التداول بالفيديو، 41، 44، 254
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 288
لجنة بناء السلام، 515
غواتيمالا
الجلسات، بيانات، 205، 206
المشاركة، بيانات، 235
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 409، 411
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 340
غينيا – بيساو
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. *انظر* مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
أساليب العمل الجديدة، رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2020، 182
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 285
الأمانة العامة، بيانات، 226
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 368، 371
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 467، 470، 475، 478، 490

الجلسات، بيانات، 205
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 83
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
مشاريع قرارات، 24
الحالة في فنزويلا، بيانات، 69
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 14
الحالة في هايتي، بيانات، 63
اللغات، بيانات، 249
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 122
المشاركة، بيانات، 234، 236
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 431
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385، 387، 392، 393
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407، 409، 411، 412
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 276، 278
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 279
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 338، 340، 342
بيانات باسم، 161
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 322
عمليات حفظ السلام، بيانات، 441، 442
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344، 345
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 311
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. *انظر* أيضا
الحالة في العراق، *انظر* فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
عرض عام، 508
إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 158
القرار 2544 (2020)، 508
تقارير، 366، 367
تمديد الولاية، 158، 365
تمديد الولاية، 507
تمديد الولاية، 508
فريق الخبراء، *انظر* الحالات المعنية.
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات
تمديد الولاية، 502
مكافحة الإرهاب، تقارير، 505

فريق المساءلة والاتساق والشفافية
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات باسم، 246
الجلسات
بيانات باسم، 205، 207
رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2020 باسم، 204
الرئاسة، بيانات باسم، 224
المشاركة، بيانات باسم، 235، 236
بعثات مجلس الأمن، بيانات باسم، 362
علاقات الجمعية العامة، بيانات باسم، 309
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. *انظر* فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
عرض عام، 537
ولاية، 521، 525
فلسطين
دعوات إلى المشاركة، 168
فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 100
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266، 267، 268
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 276، 278
دعوات إلى المشاركة، 101، 234
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 343
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020، 356
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 2020، 360
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 360
الجلسات
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 195
رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020، 194
الحالة في فنزويلا، بيانات، 69
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2020، 456
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 456
رسالتان مؤرختان 13 أيار/مايو 2020، 456
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 429
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 413
بيانات، 408
رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2020، 413
توصيات الجمعية العامة، بيانات، 300
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها
بيانات، 280
رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2020، 283
رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 283
رسالتان مؤرختان 13 أيار/مايو 2020، 283
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2020، 292
فنلندا
الرئاسة، رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2020، 223
بعثات مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2020، 361
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 408
فيجي
الأمانة العامة، بيانات، 226
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 250
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 389
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 340
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 309
فييت نام (عضو في مجلس الأمن في عام 2020)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 247
الأمانة العامة، بيانات، 226
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 372
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
بيانات، 171
رسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2020، 173
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 465، 468، 470، 471، 473، 475، 479، 486
الجلسات، بيانات، 206
الدفاع عن النفس، بيانات، 452
الرئاسة، بيانات، 224
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 122
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 438
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 432، 434
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 388، 390
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 273، 278

حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 280، 282
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 333، 336، 339، 341
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، 168
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 290
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 324
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 346
قبرص
الجلسات، بيانات، 206
الرئاسة، بيانات، 225
المشاركة، بيانات، 235
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
جدول الأعمال، بيانات، 218، 219
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 337
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات باسم، 325
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. *انظر* قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
عرض عام، 342
إستونيا، بيانات، 345
إسرائيل، بيانات، 344
الاتحاد الأوروبي
بيانات، 346
بيانات باسم، 344
الاتحاد الروسي
رسالة مؤرخة 16 آذار/مارس 2020، 347
رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2020، 347
بيانات، 344، 345، 346
رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020، 347
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2020، 348
الأردن، بيانات، 344
البرتغال، بيانات، 344
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 343، 344
الرسائل التي تستشهد بـ، 347
السودان، بيانات، 344
الصين
بيانات، 344، 345، 346

رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2020، 348
القرارات التي تشير إلى، 343
الكويت، بيانات، 343
ألمانيا، بيانات، 344، 345
المملكة المتحدة، بيانات، 345
المناقشة المتعلقة بـ، 343
النيجر، رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
الولايات المتحدة
بيانات، 346
رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020، 347
رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
إندونيسيا، بيانات، 345
إيران
رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020، 347
رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2020، 348
بيانات، 346
رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، 348
باكستان، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2020، 347، 348
بلجيكا
بيانات، 345
رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
بنغلاديش، بيانات، 344
تونس، رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
جنوب افريقيا
بيانات، 343، 344، 346
رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
سانت فنسنت وجزر غرينادين
بيانات، 345
رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، 348
عدم الانتشار، 346
فرنسا، بيانات، 344، 345
فلسطين، بيانات، 343
فييت نام، بيانات، 346
كوبا، بيانات، 344
لبنان، بيانات، 344
مجموعة الدول العربية، بيانات باسم، 344

منظمة التعاون الإسلامي، بيانات باسم، 344
قرارات
انظر أيضا الكيانات أو الحالات المعينة.
التطورات الإجرائية خلال جائحة كوفيد-19، 187
عدد القرارات المتخذة، 239
متخذة بدون إجماع، 242
متخذة عن طريق إجراء التصويت الخطي، 187، 188
مشاريع القرارات التي لم تعتمد. *انظر* مشاريع القرارات التي لم تعتمد
قضية فلسطين. *انظر* الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
قطر
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 473
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407، 410
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 276
قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، عملية ألثيا
التنظيمات الإقليمية، 481
تجديد الإذن، 79، 437، 460، 479، 481
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. *انظر* أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، *انظر* قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
عرض عام، 530
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 131
إذن، 437
القرار 2519 (2020)، 530، 531
القرار 2550 (2020)، 530، 531
القوام المأذون به، 531
تمديد الولاية، 35، 521، 530
ولاية، 437، 522، 524
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. *انظر* أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، *انظر* قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
عرض عام، 539
إذن، 437
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 442
التغييرات المُدخلة على تشكيل، 526
القرار 2539 (2020)، 91
القرار 2539 (2020)، 96
القرار 2539 (2020)، 526
القرار 2539 (2020)، 539
القوام المأذون به، 540
تمديد الولاية، 85، 91، 521، 539

جلسات التداول بالفيديو، 84، 96، 255
ولاية، 522، 523، 525، 539
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. *انظر* أيضا الحالة في قبرص، *انظر* قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
عرض عام، 537
القرار 2506 (2020)، 537
القرار 2537 (2020)، 537
تمديد الولاية، 75، 521، 537
جلسات التداول بالفيديو، 255
ولاية، 523، 525
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. *انظر* قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
عرض عام، 538
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 442
القرار 2530 (2020)، 90، 96
القرار 2530 (2020)، 442
القرار 2530 (2020)، 538
القرار 2555 (2020)، 90، 96
القرار 2555 (2020)، 442
القرار 2555 (2020)، 538
تمديد الولاية، 85، 90، 521، 538
جلسات التداول بالفيديو، 84، 96، 253، 258
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 106، 107
ولاية، 521، 523، 525
كرواتيا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 248
كندا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 470
اللغات، بيانات، 249
المشاركة، بيانات، 235
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 362
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 429
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 389، 390، 393
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407، 411
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 309
كندا
الجلسات، بيانات، 206
جدول الأعمال، بيانات، 219

كوبا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246، 247
الجلسات، بيانات، 206
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266، 267
المشاركة، بيانات، 235
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 250
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
جدول الأعمال، بيانات، 219
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 275، 276، 279
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 289
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 300، 301، 305، 309
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344
كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية). *انظر* عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوريا (جمهورية –)
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 336
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 317
كوريا الجنوبية. *انظر* كوريا (جمهورية –)
كوريا الشمالية. *انظر* عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوستاريكا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246، 248
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 386
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 409
تنظيم التسليح، بيانات، 349
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 335
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 302، 308
كوسوفو
الحالة في كوسوفو، بيانات، 79
كوفيد–19. *انظر* جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)
كولومبيا
الحالة في فنزويلا، بيانات، 68
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. *انظر* بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 411
توصيات الجمعية العامة، بيانات، 301

حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 280
دعوات إلى المشاركة، 67
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 290
كينيا
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 266
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 430
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385، 390
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408، 411
توصيات الجمعية العامة، بيانات، 301
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 335
كينيا
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 319
لبنان
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246
الجلسات، بيانات، 206
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 273، 274
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 335
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 344
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. *انظر* قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
لجان مجلس الأمن
عرض عام، 495
انظر أيضا اللجان المعينة.
أسلحة الدمار الشامل، 505
الإحاطات المقدمة من الرؤساء، 143، 496، 497
الإرهاب، 502
الحالة في أفغانستان
عرض عام، 502
إحاطات، 70، 73، 497
الحالة في السودان وجنوب السودان
عرض عام، 500، 503
إحاطات، 34، 37، 497
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
عرض عام، 503
إحاطات، 87
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 501

الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، 496
الحالة في الصومال
عرض عام، 498
إحاطات، 143، 496، 497
الحالة في العراق، 499
الحالة في الكونغو
عرض عام، 500
إحاطات، 497
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 502
الحالة في غينيا-بيساو، 502
الحالة في ليبيا
عرض عام، 501
إحاطات، 51، 143، 496، 497
الحالة في مالي
عرض عام، 504
إحاطات، 58، 143، 496
القرار 2507 (2020)، 502
القرار 2508 (2020)، 500
القرار 2509 (2020)، 501
القرار 2511 (2020)، 503
القرار 2514 (2020)، 504
القرار 2515 (2020)، 501
القرار 2521 (2020)، 504
القرار 2528 (2020)، 500
القرار 2531 (2020)، 505
القرار 2536 (2020)، 502
القرار 2541 (2020)، 505
القرار 2542 (2020)، 501
القرار 2551 (2020)، 499
القرار 2552 (2020)، 503
القرار 2554 (2020)، 499
القرار 2556 (2020)، 500
القرار 2557 (2020)، 502
القرار 2560 (2020)، 499
اللجان الدائمة، 495
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

عرض عام، 499
إحاطات، 143
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 501
لجنة مكافحة الإرهاب. *انظر* لجنة مكافحة الإرهاب
منشأة في إطار الفصل السابع
عرض عام، 495
الجزاءات، 498
لجان أخرى، 505
لجنة الأركان العسكرية، 444
لجنة التعويضات، 509
لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار في كولومبيا
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 153
دعوات إلى المشاركة، 157
لجنة بناء السلام
عرض عام، 513
إحاطات ومناقشات، 513
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 514
الأطفال والنزاع المسلح، 514
التطورات التي حدثت عام 2020، 513
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 515
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، 513
الحالة في غينيا-بيساو
إحاطات، 513
قرارات، 515
الشباب والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 27 نيسان/أبريل 2020، 515
القرار 2535 (2020)، 515
القرار 2553 (2020)، 515
القرار 2558 (2020)، 515
اللجنة التنظيمية، تعيينات، 513
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 269
بناء السلام والحفاظ عليه
إحاطات، 152، 471، 514
قرارات، 515
بيانات رئاسية، 514، 515
دعوات إلى المشاركة، 24
دعوات إلى المشاركة، 514

صون السلام والأمن الدوليين
إحاطات، 514
قرارات، 515
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 515
قرارات
عرض عام، 514
تخص بلدانا ومناطق بعينها، 515
مواضيعي، 514
لجنة بناء السلام
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 47
لجنة مكافحة الإرهاب
عرض عام، 505
إحاطات، 138، 139، 143
الاتحاد الروسي، بيانات، 143
دعوات إلى المشاركة، 141
ليبريا
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 124
ليبيا
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 286، 286
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 488
الحالة في ليبيا، بيانات، 50، 53
الدعوات الموجهة للمشاركة، 55
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. *انظر* بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 432
ليتوانيا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 247
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 393
ليختنشتاين
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 247، 248
الجلسات، بيانات، 207
الدفاع عن النفس، بيانات، 453، 454
المشاركة، بيانات، 236
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 388، 390
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408، 410
جدول الأعمال، بيانات، 218
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 274

حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 282
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 335، 336
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 290
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 302
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 325
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 310
مالطة
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408
مالي
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 47
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 486
الدعوات الموجهة للمشاركة، 60
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. *انظر* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
ماليزيا
الأمانة العامة، بيانات، 226
الجلسات، بيانات، 206
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 279
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 337
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 315
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 318
مبادرة الشباب من أجل حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك
إحاطات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، 77
مبادرة تمكين البالغين من الشباب في جنوب السودان/أوغندا
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 160
مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 160
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 472
مجلس الحكماء
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 159، 384
دعوات إلى المشاركة، 168
مجلس اللاجئين النرويجي
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 121
مجلس حقوق الإنسان
القرار 2548 (2020)، 312

قرارات تتضمن إشارات إلى، 312
مجلس حقوق الإنسان
إستونيا، رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020، 311
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 310
الاتحاد الروسي، بيانات، 310، 310
العلاقات مع مجلس الأمن، 310
القرار 2548 (2020)، 310
ألمانيا
بيانات، 310
رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2020، 311
الهند، بيانات، 310
فرنسا، بيانات، 311
ليختنشتاين، بيانات، 310
مجموعة أصدقاء التضامن من أجل الأمن الصحي العالمي
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 408
مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 390
مجموعة أصدقاء سيادة القانون
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات باسم، 282
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات باسم، 325
مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات باسم، 316
مجموعة الدول العربية
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات باسم، 344
مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف
الرئاسة، بيانات باسم، 224
مجموعة لوتس
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 108
مجموعة موبي
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 70، 72
محكمة العدل الدولية. *انظر* محكمة العدل الدولية
إحاطات، 143، 144، 257، 281، 322، 391
إحالة المنازعات إلى، 391
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 320
أذربيجان، بيانات، 321

إستونيا، بيانات، 324
الاتحاد الروسي، بيانات، 325
البرازيل، بيانات، 323
البرتغال، بيانات، 323
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 324
الدانمرك، بيانات، 323
الصين، بيانات، 325
الكويت، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 325
ألمانيا، بيانات، 324
المغرب، بيانات، 325
المكسيك، بيانات، 323
المملكة المتحدة، بيانات، 325
المناقشات المتعلقة بـ، 321
النمسا، بيانات، 325
النيجر، بيانات، 324
الولايات المتحدة، بيانات، 325
اليابان، بيانات، 325
إندونيسيا، بيانات، 324
أوروغواي، بيانات، 321
بلجيكا، بيانات، 324
بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 323
بنغلاديش، بيانات، 323
بيرو، بيانات، 323
تونس، بيانات، 323
جنوب أفريقيا، بيانات، 324
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، 321
رسائل بشأن، 325
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 322
سان فنسنت وجزر غرينادين، رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2020، 325
سلوفينيا، بيانات، 321
سيادة القانون، 321
فرنسا، بيانات، 322
فييت نام، بيانات، 324
قبرص، بيانات باسم، 325
ليختنشتاين، بيانات، 325
مجموعة أصدقاء سيادة القانون، بيانات باسم، 325

مصر، بيانات، 321
القرارات التي تشير إلى، 320
انتخاب الأعضاء، 306
مذكرات، *انظر* الكيانات أو الحالات المحددة.
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى
عرض عام، 556
ولاية، 540، 544
مركز التعاون الدولي
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 153، 409
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
عرض عام، 284
إستونيا، بيانات، 286
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 286
الحالة في ليبيا، 285
القرارات المتعلقة بـ، 284
ألمانيا، بيانات، 286
المملكة المتحدة، بيانات، 285، 286
المناقشة المتعلقة بـ، 284
النيجر، بيانات، 285، 286
الولايات المتحدة، بيانات، 285، 286
اليمن، بيانات، 285
اليونان، بيانات، 286
بلجيكا، بيانات، 285
تركيا، بيانات، 286
جنوب أفريقيا، بيانات، 285، 286
فرنسا، بيانات، 285
ليبيا، بيانات، 286، 286
مسائل مواضيعية، *انظر* المواضيع المعينة.
مشاريع القرارات التي لم تعتمد
اتخاذ القرارات والتصويت، 244
الإرهاب، 141، 191
الحالة في الشرق الأوسط، 190
المرأة والسلام والأمن، 191
عدم الانتشار، 151، 191
مشاريع القرارات التي نُظر فيها في إطار إجراء التصويت المكتوب، 190
مشاكل اقتصادية، خاصة، 451

مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات بشأن قضية فلسطين، 97، 101
مصر
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 246، 248
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020، 356، 357
أفريقيا، السلام والأمن في
بيانات، 46
مشاريع قرارات، 240
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 465، 479
الجلسات، رسالة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020، 194
الرئاسة، بيانات، 224
اللغات، بيانات، 249
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 268
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 362
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384، 385
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 273، 276
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 289، 291
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 321
معهد الدراسات الشرقية (أكاديمية العلوم الروسية)
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 164، 472
مفوضية الاتحاد الأفريقي
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 172، 474
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 163
مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها
عرض عام، 263
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ. *انظر* مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
المساواة في الحقوق وتقرير المصير. *انظر* المساواة في الحقوق وتقرير المصير
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. *انظر* القوة، التهديد باستخدام – أو استخدامها
عدم التدخل في الشؤون الداخلية. *انظر* عدم التدخل في الشؤون الداخلية
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. *انظر* أيضا منطقة أفريقيا، *انظر* مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
عرض عام، 547
تمديد الولاية، 540
ولاية، 541، 543
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. *انظر* أيضا الحالة في هايتي، *انظر* مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
عرض عام، 555
القرار 2547 (2020)، 555

تمديد الولاية، 61، 63، 540، 555
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 106، 110
ولاية، 544
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. *انظر* أيضا الحالة في غينيا–بيساو، *انظر* مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
عرض عام، 545
القرار 2512 (2020)، 545
تمديد الولاية، 26، 540، 545
ولاية، 541، 543
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *انظر* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
إحاطات بشأن الإرهاب، 138
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 70، 71
إحاطات بشأن الحالة في غينيا–بيساو، 27
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. *انظر* أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في، *انظر* مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
عرض عام، 551
بيانات رئاسية، 551، 552
تمديد الولاية، 42، 540، 551
ولاية، 541، 542، 543
مكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان
عرض عام، 557
ولاية، 540، 544
مكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان. *انظر* أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
إحاطات بشأن الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 126
دعوات إلى المشاركة، 94
ممثلة الشباب الأفغاني
إحاطات، 70، 73
منطقة الساحل
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. *انظر* القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. *انظر* المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. *انظر* مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
منطقة وسط أفريقيا
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، 28
جدول الأعمال، 214

جلسات التداول بالفيديو، 253، 258
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. *انظر* مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
منظمة أطباء العالم
إحاطات بشأن الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87
دعوات إلى المشاركة، 95
منظمة الأغذية والزراعة
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 121، 125
منظمة الأمم المتحدة للطفولة. *انظر* منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *انظر* أيضا الأطفال والنزاع المسلح
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 114، 116، 118
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات الجمهورية العربية السورية، 86
دعوات إلى المشاركة، 92، 119
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. *انظر* منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
إحاطات، 142، 144، 215
إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 82
دعوات إلى المشاركة، 84، 144
منظمة التعاون الإسلامي
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات باسم، 268
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات باسم، 344
منظمة التمكين المجتمعي من أجل التقدم
إحاطات بشأن جنوب السودان، 37
منظمة بحوث التسلح
إحاطات بشأن الأسلحة الصغيرة، 129
دعوات إلى المشاركة، 130
منظمة بعثة تقديم المساعدة لأفريقيا
إحاطات بشأن جنوب السودان، 37
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. *انظر* منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات الجمهورية العربية السورية، 86، 201، 372
دعوات إلى المشاركة، 92
منظمة حلف شمال الأطلسي
تجديد الإذن، 79، 437
منظمة شباب بلا حدود للتنمية، اليمن
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 160
منظمة صوت التقدم
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 130
منظمة عالم شاب واحد
إحاطات بشأن الحالة في كولومبيا، 65، 66

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
إحاطات بشأن عدم الانتشار، 146
دعوات إلى المشاركة، 151
مؤسسة الاستشارات المتعلقة بالاستدامة في المحيط الهادئ في نيوي
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 162
مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 131
مؤسسة جي كلير
إحاطات بشأن الحالة في هايتي، 62
دعوات إلى المشاركة، 64
مؤسسة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 153
دعوات إلى المشاركة، 157
مؤسسة حلول من أجل مجتمعات مستدامة
إحاطات بشأن الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87
ميانمار
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 384
حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بيانات، 282
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 335
ناميبيا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020، 356
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 319
ناورو
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 316
نائبة الأمين العام
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 155، 410
نيبال
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 443
نيجيريا
الجلسات، بيانات، 205، 206
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 408، 409
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 309
نيكاراغوا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 385
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 274
نيوزيلندا

الجلسات، بيانات، 205، 206، 207
نيوزيلندا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 247
الرئاسة، بيانات، 225
هايتي
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. *انظر* مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
هايتي
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 265
دعوات إلى المشاركة، 64
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 334
هنغاريا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 389
هولندا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 386، 390
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 407
هيئات التحقيق
عرض عام، 507
انظر أيضا الأفرقة المعينة.
القرار 2544 (2020)، 508
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. *انظر* هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 131، *انظر* أيضا المرأة والسلام والأمن
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. *انظر* هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
عرض عام، 538
القرار 2530 (2020)، 538
القرار 2555 (2020)، 538
ولاية، 521، 525
هيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة
إحاطات، 115، 387
دعوات إلى المشاركة، 118
وظائف مجلس الأمن وسلطاته
عرض عام، 329
صون السلام والأمن الدوليين. *انظر* صون السلام والأمن الدوليين
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. *انظر* قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 152، 155، 410
وكيل الأمين العام لعمليات السلام

إحاطات بشأن الحالة في مالي، 56
إحاطات بشأن السودان وجنوب السودان، 32، 34
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 162
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 106، 107، 109، 442
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 46، 484
الدعوات الموجهة للمشاركة، 38، 40، 60
وكيل الأمين العام للدعم العملياتي
إحاطات بشأن السودان وجنوب السودان، 32
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات بشأن الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87
إحاطات بشأن السودان وجنوب السودان، 35، 36
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 125
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 162
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات الجمهورية العربية السورية، 86
دعوات إلى المشاركة، 91، 95، 95
وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب
إحاطات بشأن الإرهاب، 137، 138، 139
دعوات إلى المشاركة، 141
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام
إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 82
إحاطات بشأن الحالة في فنزويلا، 68، 279
إحاطات بشأن السودان وجنوب السودان، 31
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 162
إحاطات بشأن عدم الانتشار، 146، 147، 149، 346
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 45، 46، 478
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات الجمهورية العربية السورية، 85
الحالة في الشرق الأوسط – إحاطات بشأن قضية فلسطين، 97، 100
الدعوات الموجهة للمشاركة، 38، 48
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 412
دعوات إلى المشاركة، 84، 92
يوغوسلافيا السابقة. *انظر* الحالة في كوسوفو، *انظر* الحالة في البوسنة والهرسك
يوغوسلافيا، السابقة. *انظر* الحالة في كوسوفو، *انظر* الحالة في البوسنة والهرسك

تصـــدر الأمانة العامة للأمم المتحدة *مرجع ممارســات مجلس الأمن* وملاحقه باعتبارها دليلا لوقائع مجلس الأمن منذ انعقاد أولى جلسـاته عام 1946. والغاية من *المرجع* مسـاعدة المسـؤولين الحكوميين وممارسـي القانون الدولي والأكاديميين وجميع المهتمين بعمل الأمم المتحدة لمتابعة تطور ممارســات المجلس وتحســين فهمهم للإطار الذي يعمل ضـــمنه. ويعرض هذا المنشور بطريقة شاملة قدر الإمكان الاتجاهات المستجدة في تطبيق المجلس لميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت. كما أن *المرجع* هو السجل الرسمي الوحيد من نوعه في هذا المضمار، وهو يستند حصرا إلى مداولات المجلس وقراراته وسائر الوثائق الرسـمية المعروضـة على المجلس. والملحق الحالي هو الملحق الثالث والعشـرون من سـلسـلة ملاحق *المرجع*، وهو يغطي عام 2020. وهو ثالث ملحق يغطي فترة ســـنة واحدة، وقد جرى إعداده بهدف إتاحة أحدث المعلومات عن عمل المجلس لأعضاء الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء كل عام.

وعلى النحو المفصل في هذا الملحق، فقد اتّسم عام 2020 بحدثين رئيسيين، هما الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لقيام الأمم المتحدة وإعلان التفشـــي العالمي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) جائحةً في آذار/مارس 2020. ولقد تســـببت الجائحة في تعطيل عمل المجلس وعملياته بشـكل غير مسـبوق، مما أثر في تطبيقه للميثاق ولنظامه الداخلي المؤقت وأعاق قدرته على الاضـــطلاع بالمســؤولية المنوطة به في مجال صـــون الســـلام والأمن الدوليين. ولمجابهة هذه التحديات، ابتكر المجلس آليات إجرائية وفنية جديدة لضـــمان اســـتمرارية عمله. ونظرًا للقيود الصـــحية والتقييدات المتعلقة بالســـلامة والســـفر المفروضـــة خلال الجائحة، لم يوفد المجلس أي بعثات في عام 2020. ورغم تأجيل العديد من المناسـبات التي جرى إعدادها للاحتفال بالذكرى السـنوية الخامسـة والسـبعين للأمم المتحدة، فقد نُظمت مناسـبات أخرى على نحو افتراضـي بالاسـتفادة من التكنولوجيات الجديدة مما أتاح مواصلة عمل المنظمة. وفي عام 2020، أنشأ المجلس بعثة سياسية خاصة جديدة، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المســـاعدة خلال الفترة الانتقالية في الســـودان، وقرر إنهاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ISBN 978 - 92-1-130444 -2

9 789211 304442

وجه الغلاف: صور الأمم المتحدة © مانويل إلياس

21-12994